Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 40 of 100: Kitab al-Sariqah (Theft)

كتاب السرقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 40 – كتاب السرقة – Kitab al-Sariqah (Theft) 12

Bab 1 – باب حد السرقة – Hadd of theft 13

Sub-topic – Theft by Slaves and Dhimmis 14

Sub-topic – Comparative Views with Other Schools 18

Sub-topic – Conditions for Amputation 22

Sub-topic – Location and Method of Amputation 28

Sub-topic – Post-Amputation Procedures (Cauterization, Hanging) 34

Sub-topic – Exceptions to Hadd (Plunderers, Snatchers, Jokers) . . . 37

Sub-topic – Theft from Public Funds and Endowments 40

Sub-topic – Theft of Borrowed or Trusted Items 43

Sub-topic – Effect of Judge's Verdict and Repentance 45

Sub-topic – Minimum Threshold (Nisab) for Theft 46

Sub-topic – Pillars of Theft (Arkan al-Sariqah) 49

Sub-topic – Confession and Retraction in Theft 53

Bab 2 – باب شروط القطع – Conditions for amputation 55

Sub-topic – Conditions of the Thief for Amputation 56

Sub-topic – Amputation for Theft by Non-Muslims (Mu'ahad) . . . 73

Sub-topic – Amputation for Theft of Shrouds and Grave Goods . . 78

Sub-topic – Amputation for Theft Involving Multiple Thieves or Coercion 81

Sub-topic – Amputation for Theft from Specific Sources (Waqf, Mosque, Zakat) 90

Sub-topic – Amputation for Theft of Consumed or Destroyed Property 103

Sub-topic – Amputation for Theft of Non-Standard Items (Extra Fingers, Palm) 107

Sub-topic – Procedure of Amputation (Which Hand, Cauterization, Costs) 119

Sub-topic – Conditions of the Stolen Property (Nisab and Hirz) . . 134

Sub-topic – Amputation for Theft of Property from Public Treasury or Charity 157

Sub-topic – Amputation for Theft Involving Special Relationships (Parent-Child, Spouse) 162

Sub-topic – Amputation for Theft of Free Persons or Slaves 171

Sub-topic – Amputation When the Thief Has No Limbs Left 179

Sub-topic – Rulings on Legal Tricks (Hiyal) in Theft Cases 186

Bab 3 – باب النصاب في السرقة – Threshold amount in theft 191

Sub-topic – Minimum Value for Amputation 192

Sub-topic – Opinions of Companions and Early Jurists on Nisab . 206

Sub-topic – Opinions of Later Jurists on Nisab 210

Sub-topic – Evidence for Nisab Threshold 215

Sub-topic – Nisab for Gold and Silver 220

Sub-topic – Nisab for Impure or Uncoined Metals 229

Sub-topic – Nisab for Highway Robbery vs. Theft 235

Sub-topic – Disputes over Nisab Valuation 236

Sub-topic – Types of Stolen Property and Nisab 240

Sub-topic – Definition of Nisab in Theft 245

Sub-topic – Nisab and the Secure Place Condition 254

Sub-topic – Nisab in Joint Theft 262

Sub-topic – Nisab for Mixed or Shared Property 265

Sub-topic – Nisab for Stolen Goods from Public Treasury 268

Bab 4 – باب الحرز – Secure custody 269

Sub-topic – Removal of Property from Hirz 270

Sub-topic – Hirz for Houses and Buildings 345

Sub-topic – Hirz for Shops and Markets 379

Sub-topic – Hirz for Tents and Pavilions 392

Sub-topic – Hirz for Crops and Agricultural Products 411

Sub-topic – Hirz for Different Types of Property 421

Sub-topic – Hirz for Graves and Shrouds 437

Sub-topic – Hirz for Items on a Person or Sleeper 472

Sub-topic – Hirz for Livestock and Pasture 497

Sub–topic – Hirz by Proxy or Permission 574

Sub–topic – Definition of Hirz (Secure Place) 604

Sub–topic – Conditions for Hirz Validity 635

Sub–topic – Hirz for Shared or Public Spaces 659

Bab 5 – باب إثبات السرقة – Establishing theft 681

Sub–topic – Retraction of Confession 682

Sub–topic – Confession of Theft 685

Sub–topic – Evidence for Financial Liability 701

Sub–topic – Theft by Absent Claimant or Owner 705

Sub–topic – Returned Oath and Rejected Oath 710

Sub–topic – Theft by Slave 718

Sub–topic – Testimony and Witnesses 722

Sub–topic – Conflicting Testimony 736

Sub–topic – Judge's Role and Prompting Retraction 744

Sub–topic – Evidence for Hadd Punishment 751

Sub–topic – Value of Stolen Property 753

Sub–topic – Partnership in Theft 754

Sub–topic – Proof by Oath 755

Bab 6 – باب رد المسروق – Returning the stolen property 758

Sub–topic – Returning Altered or Damaged Stolen Goods 759

Sub–topic – Combining Restitution with Amputation 761

Sub-topic – Effect of Returning Property on Hadd Penalty 763

Sub-topic – Returning Property When Owner is Absent 765

Sub-topic – Obligation to Return Stolen Property 767

Sub-topic – Liability for Value After Hadd Penalty 770

Sub-topic – Gifting or Transfer of Stolen Property to Owner . . . 773

Sub-topic – Returning Property After Confession or Witness Testimony 775

Bab 7 – باب تكرار السرقة – Repeated theft 777

Sub-topic – Overlap of Punishments for Multiple Thefts 778

Sub-topic – Multiple Thefts Before Any Amputation 779

Sub-topic – Limbs Amputated for Each Successive Theft 780

Sub-topic – Ruling on Theft After Complete Amputation 791

Sub-topic – Repeated Theft of the Same Item 795

Sub-topic – Sequence of Amputation for Repeated Theft 799

Sub-topic – Ta'zir and Imprisonment for Repeat Thieves 801

Generated/General Bab – – General / Unclassified 802

Sub-topic – Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi) 803

Sub-topic – Persons Exempt from Amputation 953

Sub-topic – Conditions for Amputation (Hadd) 1010

Sub-topic – Threshold (Nisab) of Stolen Goods 1095

Sub-topic – Theft Involving Multiple Persons or Cooperation . . 1217

Sub-topic – Hirz (Secure Place) Conditions 1334

Sub-topic – Theft of Free Persons or Slaves 1477

Sub-topic – Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury) 1531

Sub-topic – Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation . . . 1671

Sub-topic – Proof of Theft (Testimony, Confession) 1734

Sub-topic – Conflicting Testimony and Retraction 1802

Sub-topic – Punishment After Amputation (Imprisonment, Tazir) 1869

Sub-topic – Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts) 1902

Sub-topic – Persons Subject to Amputation 2011

Register of Source Works 2035

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 40

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد السرقة

Hadd of theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft by Slaves and Dhimmis

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas and Sa'id ibn al-As on cutting off the hand of a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

وقال ابن عباس وسعيد بن العاص: (لا يقطع)

Mas'alah: What is the ruling on theft by a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2764)

3492 – فصل في سرقة المعاهد والذمي العقوبات إن كانت للآدمي؛ كحد القذف، والقصاص، وجبت على المعاهد والذمي اتفاقا، وإن كانت لله، فهي أقسام: أحدها: حد الخمر، ولا يجب على الذمي؛ لاعتقاده حلها, ولأنه لم يلتزم أحكامنا, ولو شرب الحنفي النبيذ، ففي حده أوجه، ثالثها: إن سكر حد، وإلا فلا. الثاني: قطع السرقة، فيقطع المسلم بسرقة مال الذمي، والذمي بسرقة مال المسلم وإن لم يرض بحكمنا، وإن سرق مال ذمي، وقف على الترافع، وفي إجبار الممتنع منهما قولان. الثالث: حد الزنا، فإن زنا بكافرة وقف على الترافع، وفي إجبار الممتنع القولان، وإن زنا بمسلمة حد وإن لم يرض بحكمنا، وغلط من طرد القولين، وأما المعاهد: فيطالب بالحقوق المالية اتفاقا؛ كالغصب، والإتلاف، وفي قطعه بسرقة مال المسلم، وقطع المسلم بسرقة

ماله أقوال، ثالثها: لا يجب القطع إلا أن يشرط في العهد، وإن زنا بمسلمة، فطريقان: إحداهما: لا يحد. والثانية: فيه الأقوال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who steals while under aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4314)

وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان فسرق عندنا سرقة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : يضمن السرقة ولا يقطع لأنه لم يأخذ الأمان لتجري عليه الأحكام وكان ابن أبي ليلى يقول : تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه@

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the hadd penalty for stealing a Muslim's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

ويقطع ذمي بمال مسلم كعكسه) بجامع [حاشية الرملي الكبير] قوله فقول المصنف من زيادته ثم نزعها من تصرفه) أفاد تعبيره بثم نزعها عطفا على سرق إن نزعها منه بعد إخراجه من الحرز وهو محمل كلام الزبيلي وأما ما اقتضاه كلام أصله فمحله في نزعها منه قبل إخراجه من الحرز فلا مخالفة بينهما فتصرفه حسن (قوله لكن نقل الأذرعي عن الزبيلي أن محل الخلاف إلخ) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز اهـ ولهذا زاد المصنف قوله: ثم نزعها واحترز به عما لو نزعها منه في حرزها قبل إخراجه، فإنه يقطع ومحله أيضا ما إذا كانت القلادة أو نحوها مما يليق بالصبي، فإن كان فوق ما يليق به وأخذه من حرز الحلي والثياب قطع قطعا ذكره في

الكفاية (قوله وفيه نظر ولعل المصنف حذف ما نقلته عن الأصل لهذا) ذكر الأصل المضيعة والأمتعة مثال، وعبارة المنهاج ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أي لأنه كان محرزا بالقافلة (قوله وعدم إخراجه في الثانية من تمام حرزه) ؛ لأن غلق الدار مزيد إيثاق للمال الذي في البيت فهو تتمة الحرز (قوله كما لو أخرجه من الصندوق إلى البيت سواء كان الصحن حرزا للمنقول أم لا على الأصح (قوله قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل) ما قاله ابن الرفعة ضعيف فلا قطع فيه (الركن الثالث) (قوله والعلم بالتحريم) أشار إليه الفارقي فيما لو أمر أعجميا بالسرقة فلا يقطع؛ لأنه يعتقد إباحته وللاعتقاد أثر في إسقاط الحدود ر غ (قوله وقد تقرر أنه غير مكلف) أشار إلى تصحيحه

أن كلا منهما ملتزم للأحكام ويقطع أيضا بمال ذمي (

Mas'alah: What is the evidence for cutting off a slave's hand based on his admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

وبأن عليا- كرم الله وجهه- قطع عبدا بإقراره، ولم ينكره أحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1981)

5069 - قول "الحاوي" [ص 589] : (وأم ولد) صوره "المنهاج" فقال [ص 507]

: (سرقها (1) الحاوي (ص 589) . (2) الحاوي (ص 589) ، المنهاج (ص 507) .

Sub-topic – Comparative Views with Other Schools

Mas'alah: How does the Shafi'i school compare the hadd of theft to the hadd of slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5061)

الآدميين كالديون، فإن قالوا: ينتقص بالقطع في السرقة ولا يستوفى إلا بالمطالبة ثم هو من حقوق الله تعالى: قيل فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يجوز للإمام أن يقطع السارق من غير مطالبة إذا ثبت عنده سرقته، فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: وهو مذهب الشافعي إنه لا يقطع إلا بالمطالبة بالمال لا بالقطع، والتعليل موضوع على أن ما لا يستوفى إلا بالمطالبة فهو من حقوق الآدميين. فلم يدخل عليه القطع في السرقة. وقياس ثالث: وهو أنه معنى وضع لرفع المعرة، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كطلب الكفارة في المناكح، ولأن الدعوى فيه مسموعة واليمين فيه مستحقة، وحقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان. أما الجواب عن قولهم إن الخطاب في استيفائه متوجه إلى الولاة من الأئمة والحكام، فهو أن المقصود بخطابهم، أن يقوموا باستيفائها لمستحقيها لأنهم إما أن يعجزوا عنها إن ضعفوا، أو يتعدوا فيها إن قووا فكان استيفاء الولاة لها أعدل. فأما الجواب عن قياسهم على حد الزنا والخمر فهو المعارضة في معنى الأصل، إما بأنه يسقط بالرجوع بعد الاعتراف، وإما بأنه يستوفى من غير طلب، فخالفه حد القذف الذي لا يسقط بالرجوع بعد الاعتراف ولا يستوفى إلا بالمطالبة. وأما الجواب عن قولهم: إنه لما وجب عليه الحد في قذف نفسه كان من حقوق الله تعالى، فهو أن حد القذف لا يجب

عليه في قذف نفسه، وإنما يصير بقذف نفسه مقرا بالزنا فلزمه حده دون القذف، وحد الزنا لله تعالى فكان مأخوذا به. وحد القذف لنفسه فكان ساقطا عنه.

Mas'alah: What is the counter-argument to the analogy of water and dust for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

وأما قياسهم على الماء والتراب تعليلا بإباحة أصله فمنتقض بالفضة والذهب،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on cutting off the hand of a mu'ahad thief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6319)

وقال أبو حنيفة: لا أقطعه استحسانا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for stealing mosque items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

وعند أبي حنيفة: لا قطع في شيء منها.

Mas'alah: Why is the hand cut off rather than the male organ in theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6288)

قطع اليد لتناول المال بها ولم يقطع الذكر في آلته لأن للسارق مثل يده إذا قطعت بخلاف الذكر فإنه واحد. وأيضا فاليد ترى بخلاف الذكر فلا يحصل به الزجر للغير وبقطع اليد يحصل الزجر للغير، وأيضا في قطع الذكر إبطال النسل بخلاف قطع اليد، واعلم أنه قطعت يد السارق في الجاهلية وأول من حكم به الوليد بن المغيرة [45/ب] فأمر الله تعالى به في الإسلام، وأول سارق في الإسلام من الرجال الحياد بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرت بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم.

Mas'alah: Is the verse on theft general or specific?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6288)

واختلف أصحابنا في آية السرقة هل هي عموم خص أو مجمل؟ فسر على وجهين، وقال عبد الله ابن عمرو: سرقت امرأة حليا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها اليمنى فقالت: يا رسول الله هل لي من توبة؟ فقال: "أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك" فأنزل الله تعالى {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة:39] وفي قوله: {وأصلح} وجهان: أحدهما: معناه أصلح سريرته بترك العزم. والثاني: معناه أصلح بترك المعاودة. فإن قيل: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" ؟ قلنا: تأويله لا يستحلها وهو مؤمن، وقيل: معناه لا يفعل فعل المؤمن لأن المؤمن يمتنع منها، وقيل: معناه أنه لا خلاف أنه يحد إذا زنا ويقطع إن سرق، ولو تحقق أنه يقام عليه لامتنع، وقيل: إنه قالها مبالغة في الزجر عنها كما قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for amputation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا قطع غرم.

Sub-topic – Conditions for Amputation

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6256)

(باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره)

Mas'alah: What is the first chapter on what necessitates amputation for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

الباب الأول فيما يوجب القطع] (كتاب) (السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ويقال أيضا السرق بكسر الراء وسرق منه مالا يسرق سرقا بالفتح وربما قالوا سرقه مالا والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وغيره مما يأتي. وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي (وفيه ثلاثة أبواب الأول فيما يوجب القطع) وهو السرقة (

Mas'alah: What are the rulings on theft and the cutting of the hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=348)

باب حد السرقة: إذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصابا من

المال من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع، فإن سرق دون النصاب لم يقطع. والنصاب: ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، فإن سرق ما يساوي نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع، وإن سرق طنبورا أو مزمارا يساوي مفصله نصابا قطع. وقيل: لا يقطع فيه بحال. وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما، وإن اشتركا في النقب، وأخذ أحدهما نصابين، ولم يأخذ الآخر قطع الآخذ وحده. ومن سرق من غير حرز لم يقطع. ويختلف الإحراز باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه. فإن سرق الثياب والجواهر ودونها أقفال في العمران وجب القطع. وإن سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس، أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، أو الجمال من الرعي ومعها راع، أو السفن من الشط وهي مشدودة، أو الكفن من القبر؛ وجب القطع. وإن كان المال محرزا ببيت في دار فأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين سكان قطع. وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح قطع، وإن كان مغلقا فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن نقب رجلان، فدخل أحدهما فأخرج المتاع ووضعه في وسط النقب، وأخذه الخارج؛ ففيه قولان: أحدهما: يقطعان. والثاني: لا يقطعان، فإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع لم يقطع واحد منهما. وقيل: قولان؛ كالمسألة قبلها. وإن نقب واحد وانصرف، وجاء آخر فسرقه؛ لم يقطع واحد منهما. وإن نقب الحرز واحد، وأخذ دون النصاب وانصرف ثم عاد، وأخذ تمام النصاب؛ فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وقيل: إن اشتهر خراب الحرز لم يقطع، وإن لم يشتهر قطع. وإن ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت البهيمة بالمال، أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء إلى خارج الحرز؛ فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل: أخرج المال فأخرجه أو طر جيبه فوقع منه

المال؛ وجب القطع. وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج من الحرز فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن سرق حرا صغيرا وعليه حلي يساوي نصابا فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار فالمنصوص أنه يقطع. وقيل: لا

يقطع. وإن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن سرق الأجنبي المال المغصوب من الغاصب، أو المسروق من السارق؛ فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن سرق ما له فيه شبهة –كمال بيت المال، والعبد إذا سرق من مولاه، والأب إذا سرق من ابنه، والابن إذا سرق من أبيه، والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة، والشريك إذا سرق من المال المشترك– لم يقطع. فإن سرق أحد الزوجين من الآخر فقد قيل: يقطع. وقيل: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقطع. والثاني: لا يقطع. والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة. وإن سرق رتاج الكعبة قطع. وإن سرق تأزير المسجد أو بابه قطع. وإن سرق القناديل أو الحصر فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. وإن سرق طعام عام السنة والطعام مفقود لم يقطع، وإن كان موجودا قطع. وإن سرق شيئا موقوفا فقد قيل: يقطع. وقيل: لا يقطع. ومن سرق عينا وادعى أنها له، أو أن مالكها أذن له في أخذها؛ فالمنصوص أنه لا يقطع. وقيل: يقطع، وإن أقر له المسروق منه بالعين لم يقطع، وإن وهبه منه قطع. ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد. ولا يقطع السارق إلا الإمام أو من فوض إليه إمام، فإن كان السارق عبدا جاز للمولى أن يقطعه. وقيل: لا يقطعه، والأول أصح. ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال، فإن أقر أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله من غائب فقد قيل: يقطع، والمذهب أنه لا يقطع. وإن قامت البينة عليه من غير مطالبة فقد قيل: يقطع، وهو المنصوص. وقيل: لا يقطع. وقيل: فيه قولان. وإذا وجب القطع

قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، وإذا قطع حسم بالنار، فإن عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزر. ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى، وإن كانت له يمين بلا إصبع قطع الكف. وقيل: يقطع رجله، والمنصوص هو الأول، ومن سرق وله يمين فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع، وإن وجب قطع اليمين فقطع اليسار عمدا قطعت يمينه، وأقيد من القاطع من يساره. وإن

قطع سهوا غرم الدية، وفي يمين السارق قولان: أحدهما: تقطع. والثاني: لا تقطع.

Mas'alah: What is the punishment for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

أربعين حرا بإقراره أو شهادة رجلين ويقطع كوع يمين بالغ ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1349)

(ويقطع) أي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكرا ــــــــ أيضا) أي كما يحد بإقراره أو بشهادة رجلين. وقوله بعلم السيد: أي أنه شرب الخمر. وقوله دون غيره: أي غير الرقيق فلا يحده القاضي بعلمه، والفرق أنه جاز

للسيد ذلك لاصلاح ملكه. تتمة: لا يحد السكران في حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل. وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا إلى إفاقته ليرتدع، فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما، كما قاله البلقيني، الاعتداد به ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره: لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (قوله: جزم صاحب الاستقصاء) عبارة التحفة. تنبيه: جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائهم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش. قال: لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال اه. والاولى تعليله بأن فيه إضرارا لها وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف. قال: والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع، وفي وجه غريب حل إسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها، قال: والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبنج للجوع، وإن تخدرت، ويظهر جوازه لآدمي جاع. ولم يجد غير ذلك وإن تخدرت لان المخدر لا يزيد في الجوع. اه. (قوله: بحل إسقائها) أي الخمر، فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل: أي إسقاء الشخص إياخا، وقوله للبهائم متعلق بالمصدر (قوله: وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبره وقوله أنها الخ: المصدر المؤول بدل من احتمال أو خبر لمبتدأ محذوف، وقوله في حرمة إسقائها: أي الخمر، (وقوله: لها) أي للبهائم (قوله: ورابعها) أي ورابع الحدود وقوله قطع السرقة: هي لغة أخذ الشئ خفية، وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط. وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية: إذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فإن تاب تاب الله تعالى عليه وقوله عليه السلام: لعن الله السارق: يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة بيضة الحديد التي تساوي ربع دينار والمراد بالحبل حبل تساوي قيمته ما ذكر وإلا نافى ما يأتي من أن شرط القطع في المسروق أن يساوي ربع

دينار، وقوله عليه السلام: لا يحل لاحد أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وقوله عليه السلام: إن دم المسلم وعرضه وماله حرام (قوله: ويقطع إلخ) أي لقوله تعالى: * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) * ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو: يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟ أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمه الباري ويروي: عز الامانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت: وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة: مسروق وسارق وسرقة. ويشترط في المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك، وكونه محرزا بحرز مثله، وألا يكون للسارق فيه ملك، وأن لا يكون له فيه شبهة، ويشترط في السارق: أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام (1) سورة المائدة، الاية: 38.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

باب حد السرقة

Sub-topic – Location and Method of Amputation

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6309)

(باب قطع اليد والرجل في السرقة)

Mas'alah: In what order are the limbs amputated for theft?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=378)

ويبدأ بيده اليمنى، ثم5 برجله اليسرى، ثم بيده اليسرى، ثم برجله اليمنى6.

Mas'alah: Where is the amputation for a thief's foot performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4424)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن عليا رضي الله تعالى عنه قطع من شطر القدم

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4427)

وعن عمرو بن شعيب قال : رأيت رجلا يستقي على بئر قد قطعت يده , وتركت إبهامه فقلت : من قطعك ؟ فقال علي وهم يخالفون هذا , ويقولون :@

Mas'alah: Where is the hand amputated for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3149)

ثم الواجب القطع من الكوع وقال بعض أهل الظاهر من المنكب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who had already lost a hand and foot?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=787)

1586 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وإن الا قطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن عامل اليمن ظلمه) قال الرافعي: أي: في نسبته إلى السرقة [1] وقطعه. [2] (فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق) ر ل90 / أ قال الرافعي: قوله: (وأبيك) / كأنه مما يقع في الكلام لا عن قصد، ولا يبعد أن يقال:

ما يسبق إليه اللسان ولا يقصد به تحقيق الحلف، ولا [3] يكون فيه [4] مخالفة للنهي عن الحلف بغير الله، كما أن لغو اليمين بالله لا تنعقد. [5] (بيت) أي: سرق. [6] (فقطعت يده اليسرى) قال الرافعي: قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على مذهب بعضهم من حيث أنه من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يزيد في زجر المفسد على التعزير ويبلغ به القتل. [7] (1) في م: (الشرقة) ، وهو تحريف. (2) القطعة بفتحتين: الموضع المقطوع من اليد وقد تضم القاف وتسكن الطاء. انظر: النهاية (4/ 84) مادة قطع. (3) واو العطف ساقطة من ر. (4) ساقطة من م، وفيه: (تكون) . (5) انظر: الفتح (11/ 534) . (6) بيت الأمر: عمله ليلا أو دبره ليلا، وكل مافكر فيه ودبر أو خيض فيه بليل فقد بيت، ويقال: هذا أمر دبر بليل وبيت بليل بمعنى واحد. انظر: النهاية (1/ 170) ، ولسان العرب (2/ 16) مادة بيت. (7) انظر: معالم السنن (6/ 236 – 237) .

Mas'alah: What is the chapter on cutting the hand and foot for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3488)

باب قطع اليد والرجل في السرقة

Mas'alah: What is the evidence for cutting the right hand from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of cutting the hand and foot of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

[حاشية البجيرمي] اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها ق ل على الجلال. وقوله: بعد اندمال يده إلخ فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان كما في ع ش على م ر قوله: (لما مر) أي لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك. قوله: (إن السارق إن سرق إلخ) بكسر همزة إن، لأن المراد أنه روى هذا اللفظ، وهو وإن كان مجملا لكن بينته أدلة أخرى. قوله: (لئلا يفوت جنس المنفعة عليه) أي من جهة واحدة فلا يقال: إنها فاتت عليه المنفعة، لأنها ليست من جهة واحدة فلو قطعت يده اليسرى بعد اليمنى إن سرق ثانيا لفات جنس المنفعة عليه من جهة واحدة وهي منفعة اليدين اهـ شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنهما آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوة بطشها، وقطع من خلاف لإبقاء جنس المنفعة عليه، وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل، ولا لسان القاذف إبقاء للعبادات، وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ، أو مؤول بمن استحل، أو ضعيف بل قال ابن عبد البر: منكر لا أصل له اهـ. قوله: (تعزيرا) أي لا يزجر بالتعزير. قوله: (الأربعة) هم أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ونظمها بعضهم بقوله: أعني أبا داود ثم الترمذي ... والنسائي وابن ماجه فاحتذي فإن قيل: الستة زيد البخاري ومسلم. قوله: (وعلى كلا الأمرين) أي من أنه من تصرف المصنف، أو أنه له فيه سلف هو منصوب على المصدر. أي صفة لمصدر محذوف أي قتلا صبرا م د. قوله: (قال النووي) : غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووي وعبارة الجوهري. قوله: (وقتله صبرا حبسه) بصيغة الفعل الماضي في الفعلين. قوله: (حبسه

للقتل) أي لأجل القتل ولو ساعة، ثم يقتل فلو قتل من أول الأمر فلا يقال: قتل صبرا وليس المراد أنه يحبس ويمنع الطعام

الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع. وأما المال فيثبت قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand and foot of a thief?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=280)

باب قطع اليد والرجل في السرقة] (قال الشافعي) – رحمه الله: أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» واحتج بأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قطع يد السارق اليسرى، وقد كان أقطع اليد والرجل. (قال الشافعي) : – رحمه الله – فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة. [

Mas'alah: What is the ruling if the left hand is cut instead of the right hand of a thief?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2007)

5133 - قول "التنبيه" [ص 246، 247] : (وإن وجب عليه قطع اليمين فقطع اليسار عمدا .. قطعت يمينه، وأقيد من القاطع من يساره، وإن قطع سهوا .. غرم الدية، وفي يمين السارق قولان: أحدهما: يقطع، والثاني: لا يقطع) قال النووي في "تصحيحه" : الأصح: أنه إذا قطعها الجلاد عمدا أو سهوا .. أجزأت عن اليمين ولا قصاص على القاطع ولا دية [2]. قال في "المهمات" : وهو يقتضي بعمومه تصحيح الإجزاء في صورتين: إحداهما: إذا قطع الجلاد من غير إخراج السارق، وليس كذلك اتفاقا. الثانية: إذا قال المخرج: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، مع أنه ليس الأمر أيضا كذلك، وكلام الرافعي في القصاص يقتضي أنه لا فرق في الصورة الثانية بين أن يكون الإخراج على قصد حسبانها عن اليمين أم لا [3]، وهو واضح؛ لأن القصد المذكور مع علمه بأنه لا يقع لا أثر له. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويزاد عليه اعتراض ثالث، وهو: أنه في "التنبيه" ألزم الجلاد دية اليد، وحكى في قطع اليمين قولين، فصحح في "التصحيح" إجزاء اليسار؛ وقضيته أن يكون مع إيجاب الدية، ولكن الجديد: الإجزاء ولا دية. قلت: وقد صرح في "التصحيح" بأنه لا دية، فكيف يقال: إن قضيته إيجاب الدية؟ والله أعلم. وكان ينبغي للنووي أن يبين أن محل ما صححه في صورة خاصة، وهي: أن يقول الجلاد للسارق: أخرج يمينك، فيخرجها ظانا أنها اليمين أو أن اليسار تجزئ عن اليمين؛ فإنه محل الخلاف، والصحيح كما تقدم.

Sub-topic – Post-Amputation Procedures (Cauterization, Hanging)

Mas'alah: Can a thief be forced to cauterize the wound after amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6314)

فإن امتنع المقطوع من حسم يده فإن كان قطعها في قصاص لم يجبر على حسمها لخروجه عن حدود الله، وإن كان قطعها في سرقة ففي إجباره على حسمها وجهان: أحدهما: يجبر على حسمها؛ لأنه من تمام حد الله تعالى فيه. والوجه الثاني: لا يجبر؛ لأنه يجري مجرى التداوي عن مرض، وكما لا يجوز في القصاص،

Mas'alah: Is cauterization after amputation for theft a right of Allah or the amputee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9201)

11131 – ثم الحسم لابد منه؛ إذ ينقطع بفصل اليد شرايين لا يرقأ دمها إلا بالحسم، والحسم أن يغلى الزيت بالنار، ويغمس موضع القطع فيه، فتنسد أفواه العروق، واختلف الأصحاب في أن الحسم حق لله تعالى أو من حق المقطوع: فمنهم من قال: هو تتمة حق الله تعالى، وفيه مزيد إيلام مع رعاية مصلحة، وهذا القائل يستشهد بأن السلاطين ما زالوا يفعلون هذا في المقطوع أطرافهم لا [يتركونه، فتحسم] (2) أيديهم على الكره

منهم، ولم يتعرضوا لهذا في قطع الأيدي قصاصا. ومن أصحابنا من قال: هذا حق للمقطوع، وهو الظاهر؛ لأن الحد إنما هو القطع، ولا يخفى على المنصف أن الحسم استصلاح ومعالجة. فإن قيل: إذا عرض الإنسان نفسه للهلاك، فللسطان أن يمنعه عنه قهرا، وترك الحسم تعرض للهلاك؟ قلنا: ليس الأمر على هذا الإطلاق، فإن الضعيف قد يهلكه ألم الحسم، والسعي في قطع الدم ممكن بوجه [آخر] (3) ، والمالك لأمر نفسه لا يتعرض السلطان لتخير معالجته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hanging the thief's hand?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1523)

ذكر في بيان الواجب، التعليق، وذكر من بعد أنه استحباب [1]. وهذا مشكل، ووجهه، أنه استحباب بالنسبة إلى الإمام، وواجب بالنسبة إلى السارق، إذا رأه الإمام وجب عليه الانقياد [2] له، وهذا كما في الحقوق الواجبة للأدميين، هي واجبة بالنسبة إلى من هي عليه، غير واجبة بالنسبة إلى من هي له، فله أن لا يستوفيها,. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of cauterization and its cost for the thief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1525)

إطلاقه [1] الوجوب فيه مع أنه إلى اختياره وعليه مؤنته فيه تناقض وتنافر، وكان ينبغي أن يعبر عنه بأنه حق للسارق، ويقتصر عليه، كما فعله شيخه [2]، أو يطلق القول، بأن مؤنته في بيت المال كما فعله غيره [3]. ولا يقال: سماه واجبا بمعنى أنه لا يجوز

للإمام منع السارق منه إذا أراده؛ لأنه لا يجوز للإمام منع من أراد أكل الطيبات ونحو ذلك إذا أراده، ثم لا يسمى ذلك واجبا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hanging the thief's hand from his neck for three days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1525)

قوله: "وأما التعليق فهو أن تعلق [4] يده في رقبته، ونترك ثلاثة أيام للتنكيل، وقد ورد به خبر" [5]. هذا فيه تغليط فاحش فإنه لا يفهم منه إلا أن ثلاثة أيام مما ورد به الخبر، وليس كذلك، وإنما ورد الخبر بأصل التعليق، ثم رأى بعض أصحابنا أنه يبقى ثلاثة أيام [6]، وبعضهم ساعة [7] والمقطوع به في "المهذب" [8] و "التهذيب" [9] ساعة. (1) في (د) : (اطاقه) كذا. (2) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 82/ ب. (3) كالماوردي والشيرازي وغيرهما، انظر: الحاوي 13/ 324، المهذب 2/ 363، الروضة 7/ 360، مغني المحتاج 4/ 178. (4) في (د) (يعلق) . (5) الوسيط 3/ ق 166/ ب. (6) انظر: الروضة 7/ 360. (7) انظر: الحاوي 13/ 334، الروضة 7/ 360، مغني المحتاج 4/ 176، تكملة المجموع 22/ 225. (8) 2/ 363. (9) 7/ 385

Sub-topic – Exceptions to Hadd (Plunderers, Snatchers, Jokers)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a plunderer or snatcher?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9549)

قالت الحنابلة لا قطع على منتهب الذى يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر ولا مختطف وهو الذى يختلس الشئ ويمر به غاصب.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'lihaz' in the context of theft?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله: كفى لحاظ. هو بكسر اللام من لحاظ، قال الجوهري في الصحاح: اللحاظ بفتح اللام مؤخر العين، وبكسر اللام مصدر لاحظته إذا راعيته.

Mas'alah: What is the ruling on stealing someone's property as a joke?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2477)

فرع) يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لأن فيه ترويعا لقلبه اهـ ح ل وفي الجامع الصغير «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما» رواه

الطبراني عن سلمان بن صرد قال المناوي فإن ترويعه حرام وإسناد الحديث حسن. (قوله: ولو سرق فسقطت يمناه. . . إلخ) أفهم أنه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع اهـ ع ش على م ر (قوله: بآفة أو جناية) أي أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم اهـ شرح الرملي. [باب قاطع الطريق] لعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اهـ ع ش على م ر ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب أيضا وإلا فالأظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة وفي ق ل على المحلي ما نصه باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب على ما يأتي وفيه قطع الأيدي، والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزية وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده، والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية، والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لأنها من ضرب ثلاثة: القتل وأخذ المال، والإخافة في مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه، والإخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفردا وجمع القتل مع أخذ المال فتأمل ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين اهـ (قوله: الأصل فيه آية {إنما جزاء الذين} [المائدة: 33] . . . إلخ) قال جمهور العلماء: إنها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ شرح م ر (قوله: هو البروز) أي شرعا اهـ ع ش. وفي المصباح وقطعت الصديق قطيعة: هجرته، وقطعته عن حقه منعته، ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه وهو قاطع الطريق، والجمع قطاع وهم الذين يعتمدون على قوتهم ويأخذون الأموال ويقتلون الناس اهـ. (قوله: مع البعد عن الغوث) أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة اهـ ع ش على م ر

(قوله: كما يعلم مما يأتي) راجع للتعريف بتمامه (قوله: لا برجل وامرأتين) أي ولا برجل ويمين ولا بأربع نسوة اهـ ع ش (قوله: هو ملتزم للأحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في كتاب الزنا زيادة ذلك لإدخال عبيد الذميين ونسائهم فليتأمل اهـ شوبري وهذا التعريف يشمل المنتهب بالتفسير الذي أشار إليه في أول باب السرقة فانظر ذلك مع إخراجه بقوله الآتي وخرج بالقيود. . . إلخ إلا أن يراد بما هناك مع القرب من الغوث،. وعبارة الروضة هنا فإن استسلم لهم القادرون على دفعهم فمنتهبون اهـ سم (قوله: ولو سكران) في نسخة سكرانا، والأولى أولى لأن سكران ممنوع من الصرف فالأولى حذف ألفه لكنه صرفه إما للتناسب أو على لغة بني أسد لأنهم يقولون في مؤنثه سكرانة اهـ شوبري (قوله: أو ذميا) أي حيث قلنا

Mas'alah: What is the opposing view that night intruders are thieves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8712)

القوة، ومقابله: أنهم سراق؛ لأنهم يبادرون خوفا من الشعور بهم، ثم إنهم يعتمدون البوادي [خوفا] ؛ لأن [الطلب] يلحقهم.

Sub-topic – Theft from Public Funds and Endowments

Mas'alah: What is the ruling on a slave from the khums who steals from the spoils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9558)

وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضا. واسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the athar about a man who stole from the treasury and Sa'd wrote to Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9558)

وأخرج ابن أبى شيبة أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from charity?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله في كتاب قطع السرقة: كصدقة [1] وهو فقير فلا، وإلا قطع. مخالف لما في الروضة، فإنه قال فيها: وإن لم يكن صاحب حق كالغني، فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من المصالح فلا قطع في الأصح، فخص القطع بالصدقات، وفي المنهاج قال

كصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a rich person stealing charity funds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (وإن لم يكن له إلخ) مثاله الغني يسرق مال الصدقات.

Mas'alah: Is the hand of a soldier who steals from the spoils cut off?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3490)

فإن سرق بعض الغانمين من أربعة أخماس الغنيصة أكثر من حقه ما يبلغ نصابا، فهل يجب عليه (القطع) (5) ؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (6) يقطع. والثاني: (أنه) (7) لا يقطع. (1) لأنه يحرم الانتفاع به، فوجب إتلافه كالخمر. (2) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، سأله الله تعالى عن قتلها، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها/ أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى 9: 86. (3) (ذبح) : في ب، جـ وفي أدفع. (4) (الحيوان) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) (القطع) : في أ، ب وفي جـ القاطع فإن سرق قدر حقه، أو دونه، لم يقطع، لأن له في ذلك القدر شبهة. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب. (7) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه،

Mas'alah: What was Ali's ruling on a man who stole from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8663)

وروى الشعبي أن رجلا سرق من مال بيت المال، فبلغ عليا - كرم الله وجهه - فقال: إن له فيه شيئا: ولم يقطعه، وقد اشتهر ذلك ولم ينكره أحد.

Sub-topic – Theft of Borrowed or Trusted Items

Mas'alah: What is the ruling on theft of a borrowed item (al-'ariyah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

وقال في السرقة من العواري اللازمة.

Mas'alah: Is a depositary who denies the deposit subject to the hadd of theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وإن ابتلع [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا مودع جحد الوديعة) لأنه لا بد أن يسبق الجحد إذن في وضع اليد فهو مقصر في وضعه عنده فأشبه وضعه في غير حرز ولأنه لم يوجد منه أكثر من حبسه عن مالكه والكذب في جحوده وليس واحد منهما موجبا للقطع وما روي «عن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر بها – صلى الله عليه وسلم – فقطعت يدها» ، فجوابه أنه روي في الحديث أنها سرقت فقطعها ويدل عليه ما في الصحيحين «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت» إلى آخر الحديث فالعارية والجحد إنما ذكرا للتعريف فإنها اشتهرت بذلك لا أنهما سبب القطع (قوله وفي كون الخائن يقصد الأخذ عيانا وقفة) جوابه أن الأخذ عيانا واضح فيه أيضا كأخذه الوديعة التي خان فيها فإنه ليس بخفية. (قوله وإن نقب واحد وأخرج آخر لم

يقطعا) قال القاضي حسين لو نقب من جانب وغيره من جانب وأخذ كل واحد منهما نصابا وهو لا يعلم بصنع صاحبه قطع من نقب أولا فقط وإن وقع النقبان معا قطعا وإذا أخرج كل منهما ما سرقه من نقب صاحبه كان كما لو نقب واحد وأخرج المال من الباب ولو هتك الحرز واختفى فيه فجاء صاحبه بمتاع وضعه فيه فأخذه المختفي خفية وخرج به فلا قطع لأن المال حصل في الحرز بعد هتكه قاله القفال (قوله نعم إن بلغ ما أخرجه الأول من آلة الجدار نصابا قطع) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لا يعتبر القصد) أشار إلى تصحيحه (قوله أو رمى منه إلى خارج عنه قطع) لا فرق بين أن يرميه من النقب أو الباب أو من فوق الجدار ولا بين أن يأخذه بعد الرمي أو لا أو يأخذه غيره ولا بين أن يتلف بالرمي كالزجاج والخزف أو لا، ولا بين أن يقع في مهلكة من ماء أو نار أو لا علم بذلك أم جهله ولا بين أن يتلف المرمي قبل خروج السارق من الحرز أو بعده، وكتب أيضا: لو رماه فاحترق أو غرق فعن ابن المرزبان أنه يقطع وهذا هو الأصح وقال الأذرعي: إنه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكى ذلك الدارمي وقال عندي: إن رماه للنار والماء عالما فلا وإن قصد إخراجه لأخذه قطع ورجحه البلقيني في تصحيحه وقال لم أر هذا الفرع لغيره وقال لو رماه فانكسر فعلى قول ابن القطان تعتبر قيمته مكسورا وابن المرزبان صحيحا، وقال: إن أخذه رجل قبل أن يقع على الأرض قطع الرامي دون الآخذ

Sub-topic – Effect of Judge's Verdict and Repentance

Mas'alah: What is the ruling on a thief when the judge's verdict is issued before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3651)

فكيف درأت عينه ؟ قال : إن صفوان إنما وهب له الحد . قيل صفوان وهب له رداء نفسه في الخبر عنه . قال فإني أخالف صاحبي فأقول إذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وإن وهب له قبل يقضي الحاكم لا يقطع ; لأن خروج حكم الحاكم قبل مضي الحد كمضي الحد . قيل وهذا خطأ أيضا . قال , ومن أين ؟ قلنا أرأيت لو اعترف السارق أو الزاني أو الشارب فحكم الإمام على المعترفين كلهم بحدودهم فذهب بهم من عنده لتقام عليهم حدودهم فرجعوا ؟ قال لا يحدون . قلنا أو ليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضي الحد ؟ قال ما هو مثله . فلم شبهته به ؟ .

Mas'alah: What is the significance of the word 'repented' in the context of a thief's covenant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1518)

قوله: "وتاب" زيادة [1] لا معنى لها، ولا اعتبار بها في عقد الذمة. والله أعلم.

Sub-topic – Minimum Threshold (Nisab) for Theft

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who stole a cloak?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=785)

1582 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله، أن صفوان بن أمية، قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد متوسدا رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت راسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تاتيني به. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا قطع في ثمر ولا كثر) [1] قال الرافعي: بفتح الكاف والثاء: جمار النخل وهو رحض [2] طلعه الذي يؤكل، ومنهم من يسكن الثاء. [3] والحديث منزل عند الشافعي على ما إذا كانت الثمار غير محرزة. [4] وقال: أكثر نخيل المدينة كذلك؛ لأنه لا حائط لها. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 839 / 1528) مطولا بمثله، ومن طريقه أبو داود في الحدود، باب مالا قطع فيه (4/ 136 / 4388) مطولا بمثله، والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (8/ 86 – 87/ 4960 – 4970) من عدة طرق عن عن رافع بن خديج مرفوعا به مثله. وابن ماجة، في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولاكثر (2/ 865 / 2593) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به مثله، والترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (4/ 52 / 1449) عن الليث عن يحيى بن سعيد به مثله، وصححه ابن

حبان (10/ 316 / 4466) . (2) في م: (رحضاء) . (3) الكثر: جمار النخل أنصارية وهو: شحمه الذي وسط النخلة في كلام الأنصار، وهو الجذب أيضا، وقيل: الكثر: الجمار عامة، واحدته كثرة، ويقال: الكثر: طلع النخل، وقد أكثر النخل أي: أطلع. انظر: مشارق الأنوار (1/ 336) ، والنهاية (4/ 152) ، ولسان العرب (5/ 133 – 134) . مادة كثر. (4) قال الشافعي: وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلق، ولا غير محرز، ولا في جمار؛ لأنه غير محرز. انظر: الأم (6/ 133)

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off in theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6287)

كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع مسألة: قال: القطع في ربع دينار فصاعدا. الأصل في وجوب القطع على السارق الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] وقرأ ابن مسعود: والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهم على سبيل التفسير. وأما السنة فما روي أبو داود بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" وروي في مجن أو جحفة. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "القطع في ربع دينار فصاعدا" وروي "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم" . وروت عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم أمر المخزومية التي سرقت فقالوا: [45/أ] من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد: لا يجترئ على هذا إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب فقال: "إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وروى ثعلبة الأنصاري أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فأرسل إليهم فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا فأمر بقطع يده فقطعت" قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه. اعلم أن الله تعالى جعل حد السرقة

Sub-topic – Pillars of Theft (Arkan al-Sariqah)

Mas'alah: What are the three pillars of theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

وله ثلاثة أركان) مسروق وسرقة وسارق (

Mas'alah: What are the pillars of theft that necessitate amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1620)

(أركانها) أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق، فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) . هذا من زيادتي (فلا يقطع [حاشية البجيرمي] عدد أو صفة فطلبوا يمين المقذوف أنه ما زنى حلف فإن حلف حدوا وإلا حلفوا فإن نكلوا حدوا (قوله: لم يتقاصا) أي لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد للآخر ز ي. (قوله: لأن التقاص إنما يكون إلخ) كذا وجهه الرافعي – رحمه الله تعالى – قيل وأحسن منه قول الحليمي إنما يثبت التقاص في الدماء والأموال دون الأعراض؛ لأنه لا يكاد يتحقق في الأعراض وذلك؛ لأنه إذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه شيئا؛ لأن السامعين قد يرون أنه علم منه شيئا فإذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الأول عميرة سم (قوله: في الصفة) لم يقل في الجنس والصفة كما قال أولا؛ لأن الجنس هنا واحد. وأما قوله: أولا؛ لأن

التقاص إنما يكون إلخ فالمراد به من حيث هو (قوله: لاختلاف القاذف إلخ) عبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اهـ. فالاختلاف إنما هو في التأثير بالألم الناشئ عن الحد وإن كان ضرب النحيف كضرب القوي (قوله: لم يكف) فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الأول شرح م ر وقوله: قتل المقذوف إلخ ظاهره وإن أذن الإمام وعبارة التصحيح فإن كان بالإذن فلا قصاص وكذا لا دية في الأظهر اهـ. عميرة سم. (قوله: ولو بإذن) أي من الإمام أو القاذف م ر وس ل (قوله:؛ لأن إقامة الحد إلخ) بهذا فارق القود في النفس وأيضا النفس في القود مستوفاة بمثل ما قتل أو بسيف فليس فيه زيادة إيلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف إذا استوفاه (قوله: له) أي للسيد ومثله غيره كما تقدم عن عميرة (قوله: عن السلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وإن لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله: وبعفوه) أي ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح م ر [خاتمة إذا سب شخص آخر] (قوله: بقدر ما سبه به) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الساب لقوله وإنما يسبه إلخ ح ل. (قوله: بما ليس كذبا ولا قذفا) وإن كان ما يأتي به الأول كذبا وقذفا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل ويدفع بأن المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله: يا أحمق) قال م ر: والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ. وفي المصباح الحمق فساد في العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والأنثى حمقاء (قوله: وإذا انتصر إلخ) فإثم السب سقط بما حصل من سب الآخر له في مقابلته فليس عليه إلا إثم واحد وهو إثم الابتداء. (قوله: وبرئ الأول من حقه) أي الثاني ظاهره وإن كان الذي أتى به الأول قذفا وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأعراض لا يقع فيها تقاص إلا أن يقال سومح في هذه الكثرة وقوعه ح ل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد؛ لأنه إذا كان لا يسقط بالقذف في نظير قذفه له كما تقدم

فبالأولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اهـ. أي فيكون المراد بالحق على هذا إثم السب لا الحد (قوله: والإثم) أي المذكور أي فأل للعهد الذكري [كتاب السرقة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

السرقة – بفتح السين وكسر الراء–: أخذ مال الغير على سبيل الخفية، وإخراجه من حرزه.

Mas'alah: What are the variant pronunciations of the word for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، ويقال – أيضا–: السرق، بكسر الراء.

Mas'alah: What is the etymological derivation of the word for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

وهي مأخوذة من "المسارقة" .

Mas'alah: What are the grammatical forms of the verb for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

ويقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا، يسرقه سرقا، بفتح السين والراء.

Sub-topic – Confession and Retraction in Theft

Mas'alah: What is the effect of retracting a confession on the amputation penalty and financial liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9209)

والطريقة المثلى المصير إلى أن القطع يسقط، والغرم يبقى، وقد ذهب إلى القطع بسقوط القطع وبقاء الغرم طوائف من المحققين، منهم الصيدلاني وغيره، وليس هذا كإقرار العبد؛ فإن سبب قبول إقراره انتفاء التهمة، ولولا ذلك، لما قبلنا إقراره في القطع، وفيه إتلاف طرف مملوك للسيد، ولو أقر الرجل بأنه استكره جارية على الزنا، وثبت عليه الحد والمهر بإقراره، فلو رجع عن الإقرار، لم يسقط المهر، وفي سقوط حد الزنا جوابان للقاضي. قال: يحتمل أن يكون كحد السرقة، ويحتمل أن يقال: يسقط الحد قولا واحدا؛ لأن وجوب الحد ينفك عن المهر، ووجوب القطع لا ينفك عن مطالبة برد عين أو غرم، فارتباط القطع بالمال أشد من ارتباط الحد بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a thief who confesses in the absence of the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9211)

ووراء ما ذكرناه سر، وهو أن من أقر لرجل بمال في غيبته، فالسلطان لا يحبسه؛ فإن

الحبس موقوف على استدعاء مستحق الحق، فهذا الحبس يستحيل أن يكون لأجل المال، فيجب رد النظر إلى القطع. فإن قلنا: القطع يسقط بالرجوع عن الإقرار؛ فلا معنى للحبس. وإن قلنا: لا يسقط القطع بالرجوع، فيجوز أن يقال: يحبس؛ فإنه لو خلي، لأوشك أن يفلت ويفوت الحق، فليكن الخلاف مأخوذا من هذا المأخذ. ثم لا يختلف الأمر في هذا الترتيب بين أن يكون المقر به عينا، أو دينا.

BAB 2

باب شروط القطع

Conditions for amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Thief for Amputation

Mas'alah: What are the conditions for amputation of the hand for theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6499)

[مسألة: شروط القطع وماذا لو كان السارق أو الزاني حربيا أو معاهدا؟] ولا يجب القطع في السرقة إلا على من يسرق وهو بالغ، عاقل، مختار، مسلما كان أو كافرا، ملتزما لأحكامهم نصابا من المال يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه، على ما يأتي تفصيل ذلك. فإن سرق صبي أو مجنون.. لم يجب عليه القطع؛ لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] (المائدة: 38) والصبي والمجنون لا كسب لهما، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وروى ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها» وروي عن عمر – رضي الله عنه: (أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: اشبروه، فكان ستة أشبار إلا أنملة واحدة، فلم يقطعه فسماه: نميلة)

Mas'alah: What are the conditions for amputation due to theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6504)

ولأنه سرق ما قيمته نصاب من حرز مثله لا شبهة له فيه، فقطع، كما لو سرق ربع دينار."

Mas'alah: When does the amputation penalty become obligatory upon the thief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6526)

[مسألة: وجوب القطع بعد خروج جميع العين المسروقة من الحرز] ولا يجب القطع على السارق حتى تنفصل جميع العين المسروقة عن جميع الحرز بفعل السارق، أو بسبب فعله. فإن نبش قبرا وأخرج الكفن من اللحد، ولم يخرجه عن باقي القبر، ثم خرج وتركه، أو نقب حرزا ودخل وقبض المال في الحرز، ولم يخرج به.. لم يجب عليه القطع؛ لأنه لم يخرجه عن حرزه، ولكن يجب عليه ضمانه؛ لأنه قد قبضه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6334)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن وجوب القطع في النصاب معتبر بشرطين: أحدهما: الحرز، فإن سرق من غير حرز لم يقطع. وقال داود: يقطع. والشرط الثاني: الاستخفاء بأخذه، فإن أخذه نهبا أو جناية لم يقطع وقال أحمد بن حنبل: يقطع، فأما المختلس فإن سرق ما اختلسه من حرز قطع، وإن اختلسه من غير حرز لم يقطع. والدليل عليهما ما قدمناه من حديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"ليس على الجاني ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع) وهذا نص." ولأن السرقة مأخوذة من المسارقة التي لا يمكن استدراكها ويمكن استدراك المنتهب والجاني باستنفار الناس على المنتهب وإقامة الحجة على الجاني. فإن قيل: فقاطع الطريق مجاهر ويقطع قيل: لأنه لا يمكن استدراك ما أخذه لعدم من يستنفر عليه ويستعان به.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=378)

ولا قطع في السرقة إلا بثلاثة شرائط 2: أحدها: أن يسرق من حرز مثله. والثاني: أن تبلغ قيمته ربع دينار. والثالث: أن لا يكون فيه شبهة، والشبهة ثلاثة3: شبهة ملك، وشبهة شركة، وشبهة ولادة.

Mas'alah: At what age is a boy's hand cut for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3655)

باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن : ? ابن عمر قال عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ? قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية . قال الشافعي : وبهذا قلنا : تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم ; لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب

القتال على من تجب عليه الفرائض , ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولا@

أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل : لا تقام الحدود على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا إلى أي شيء ذهب ؟ أرأيت لو قال قائل : لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة ; لأنها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه ؟ أرأيت إذا فرق بين الجارية والغلام وهي إذا بلغت المحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما ؟ وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا : يقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a minor thief?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4424)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي حنيفة أن عليا رضي الله عنه أتي بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون : ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة

Mas'alah: Is the hand of a minor or insane thief amputated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

لا يقطع صبى ومجنون ـــــــــ وموضع الخلاف: إذا كان السارق من غير سكانه, فإنه كان منهم وسرق من البيت والحجرة المقفلين .. قطع, وإن سرق من العرصة .. لم يقطع.

Mas'alah: What are the conditions for the thief to have his hand cut off?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

وشرطه: التكليف والاختيار والالتزام, فإذا حصل ذلك .. وجب القطع من غير فرق بين الرجل والمرأه, والحر والعبد.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd of amputation in theft?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=525)

أخذه خفية ظلما من حرز مثله مع الشروط الآتية يشترط لوجوبه أي القطع في المسروق أمور كونه ربع دينار فأكثر خالصا أو قيمته فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به ولو سرق ربعا سبيكة أي مسبوكا لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح وان ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط والمعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضروبا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوى ربعا قطع ولا عبرة بظنه وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله السارق يقطع به في

الأصح فالجهل بجنس المسروق لا يمنع القطع ومقابل الأصح يمنع ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى فلا قطع والا بأن لم يتخلل ولم يعد قطع في الأصح ومقابله لا قطع وقيل ان اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع ولو نقب وعاء حنطة ونحوها كوعاء زيت فانصب نصاب أي ما يقوم بربع دينار قطع في الأصح ومقابله لا قطع ولو اشتركا في اخراج نصابين من حرز قطعا وإلا بأن كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع على واحد منهما ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لأنه يشترط في المسروق أن يكون محترما فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح ومقابله لا قطع لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of amputation in theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

يشترط لوجوب القطع في المسروق شروط:

Mas'alah: Is the hand cut off only for those who have reached puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6292)

مسألة: قال: ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال.

Mas'alah: What are the cases in which the hand of a thief is not cut?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6334)

باب مالا قطع فيه

Mas'alah: What are the conditions of the thief who is subject to amputation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2093)

فصل [في شروط السارق الذي يقطع]

Mas'alah: What are the conditions for amputation of a thief's hand?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

ويقطع أي الإمام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة.

Mas'alah: What are the conditions regarding absence of legal doubt (shubha) for the amputation penalty?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

وكونه لا شبهة له فيه" لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" "فيقطع بأم ولد سرقها معذورة" بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة

"وبمال زوجه" المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الأدلة "وبنحو باب مسجد" كجذعه وساريته لأنه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه "لا بحصره وقناديل تسرج" فيه وهو مسلم لأنه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد. "ومال بيت مال وهو مسلم" وإن كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق على المضطر وانتفاعه بالرباطات والقناطر للتبعية من حيث إنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد المسألتين كما تقرر "و" لا "مال صدقة و" لا "موقوف وهو مستحق" فيهما ككونه في الأولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما إذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير "و" لا "مال بعضه" من أصل أو فرع "أو سيده" أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم. "

Mas'alah: What is the ruling on a free custodian not being liable and a child or sleeping person not being subject to amputation for theft?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه عن قافلة فإن كان رقيقا قطع

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft and what are the conditions for proof?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

[حاشية عميرة] [فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره] فصل لا يقطع صبي قوله: (ومكره) كما في الزنى قوله: (إن شرط قطعه) قضيته عدم الاكتفاء على هذا القول بشرط عدم السرقة من غير تعرض للقطع، قوله: (مطلقا) كذلك لا يقطع المسلم بسرقة ماله قال الإمام من المستحيل أن لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة مال المعاهد. [بما تثبت السرقة] قوله: (لأن القطع حق لله) كما لو ادعى عليه أنه زنى بأمته مكرهة وحلف اليمين المردودة، قوله: (القطع بوجوب الغرم أيضا) يريد أن هذه الطريقة مراد المتن وأن الإمام نسبها للمحققين لكنه نبه بعد ذلك على أن المرجح في الرافعي، طريق الخلاف وقد راجعت الرافعي فوجدت الأمر كذلك، قوله: (فالصحيح إلخ) أما التعريض بالإنكار قبل الاعتراف فهو جائز بل جزم الماوردي والقاضي

Mas'alah: What are the conditions for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

قال: إذا سرق بالغ عاقل مختار، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، نصابا من المال، من حرز مثله، لا شبهة له فيه - وجب عليه القطع؛ لعموم الآية؛ فإنها متناولة لكل سارق، واستثني منها الصبي والمجنون والمكره؛ للحديثين المشهورين، والحربي؛ لعدم التزامه أحكام الإسلام، وفي معناه المعاهد على أحد الأقوال المذكورة في باب عقد الهدنة.

Mas'alah: What are the different scholarly views on cutting off the hand of a thief when the victim is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8693)

الحد، لكن لفظ الإمام والقاضي الحسين في حكاية هذا النص فيما إذا شهد شاهدان على واحد أنه زنى بجارية فلان الغائب: أنه يحد، ولعل المراد: الشهادة على الإقرار بالزنى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ثم اختلف الأصحاب في النصين على ثلاث طرق كما ذكرنا: إحداها – وهي طريقة ابن سريج وابن أبي هريرة: أنه لا قطع في الحال، ولا حد للزنى في الحال – أيضا – لأنه يجوز أن يكون صاحب المال المسروق قد أباحه لكل من دخل الحرز وأخذه، أو وقف الجارية الموطوءة على الواطئ، أو إذا حضر يقر بأنه غصب المال والجارية منه أو: من ابنه؛ فلا يجب القطع والحد؛ فصار ذلك شبهة في التأخير، وقالا: ما حكي عن نصه في مسألة الزنى غلط من الناقل، قال الرافعي: وربما أول على أنه لا حاجة إلى حضوره وقت الإقامة. والثانية – قالها أبو إسحاق المروزي: جعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج؛ لأنه لا معنى لحمل كلام الشافعي – رضي الله عنه – على أنه خطأ في النقل، والفرق بين المسألتين ليس بشيء، [وتعليل قول التأخير قد سبق] ، وتعليل مقابله: أنه قد ثبت القطع والحد في الحال فاستوفي، والأصل عدم ما يسقطه. والثالثة – قالها أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل والقاضي أبو حامد الخراساني، وهي التي صححها الرافعي: تقرير النصين، وفرقوا من أوجه: أحدها: أن القطع أخف حكما من الزنى؛ لأنه يسقط [بالاعتراف] بالإباحة، [بخلاف حد الزنى؛ فإنه لا يسقط بالإباحة] . الثاني: أن السرقة مخالفة للزنى؛ فإن سرقة مال الأب والأم لا توجب القطع، والزنى بجارية أحدهما [يوجب الحد] ؛ فدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave who confesses to theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

أحدهما: قال الإمام هاهنا: إنا إذا قبلنا الإقرار بالمال من العبد والسفيه، فلا شك في وجوب القطع. وإن لم نقبل الإقرار بالمال، فقد أطلق الأصحاب وجوب القطع، [وليس الأمر كذلك عندي، بل يظهر ذكر خلاف في وجوب القطع] إذا فرعنا على رد الإقرار في المال، فإن السرقة لا تستقل بنفسها دون ارتباطها بالمال، فلابد من

تخريج وجوب القطع على خلاف ظاهر في أن الحر المطلق إذا أقر بسرقة نصاب من مال زيد، فهل يجوز قطع يده قبل مراجعة زيد، وفيه خلاف، ولعل الأظهر أنه لا قطع.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off a thief's hand?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط: أن يكون بالغا، عاقلا، وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه.

Mas'alah: What are the conditions for the amputation penalty for theft?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=330)

كتاب قطع السرقة مدخل كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه

ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا سبيكة يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع قلت: الثاني: أصح والله أعلم الثاني كونه ملكا لغيره لو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا إن ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه الثالث: عدم شبهته فيه

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the amputation penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2672)

[فصل] في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة وما يقطع بها، وشروط السارق تكليف، واختيار، والتزام، وعلم تحريم السرقة كما أشار إليه الفارقي – رحمه الله –، وحينئذ (لا يقطع صبي ومجنون ومكره) بفتح الراء، لرفع القلم عنهم وحربي لعدم التزامه، وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد إباحتها أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لعذره، وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه، وقد مر الكلام

عليه في الطلاق وغيره. تنبيه اقتصار المصنف على المكره بالفتح قد يوهم أن المكره بالكسر يقطع وليس مرادا، نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها، فقد سبق عن الجمهور فيما لو نقب ثم أمر غير مميز فأخرج أنه يجب القطع على الآمر فليكن هنا مثله.

Mas'alah: What are the conditions for theft that necessitates amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2676)

[فصل في شروط السرقة الموجبة للقطع] (شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضرا، وبذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائبا. واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى. وقد يجاب بأنها إنما سمعت تغليبا لجانب المال، ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر، وببيان المسروق منه والمسروق، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه وغير ذلك، فلا يكفي الإطلاق، إذ قد يظن ما ليس بسرقة سرقة لاختلاف العلماء فيما يوجب القطع، واستثنى البلقيني من إطلاقه مواضع. إحداها: أن من شروط القطع كون المسروق نصابا، وهذا لا يشترط أن يذكره الشاهد، بل يكفي تعيين المسروق، ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه. ثانيها ومن شروطه كون المسروق ملكا لغير السارق، وهذا لا يشترط في شهادة الشاهد، بل يكفي أن يقول: سرق هذا، ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه. ثالثها: ومن شروطه عدم الشبهة، ومقتضاه اعتبار أن يقول في شهادته: ولا أعلم له فيه شبهة، وقد حكاه في الروضة عن. القاضي أبي الطيب وغيره. ثم قال: قال صاحب الشامل ولكن هذا تأكيدا؛

لأن الأصل عدم الشبهة فيكون مستثنى على هذا، ولكن المعتمد الأول، وقياسه اشتراط ذلك في الإقرار بالسرقة ويشترط اتفاقهما في شهادتهما. (

Mas'alah: What is the ruling on completing amputation after retraction of confession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9209)

11139 - ثم قال الأصحاب: إذا رأينا سقوط القطع بالرجوع عن الإقرار، فقطع الجلاد بعض اليد، فرجع، فعلى الجلاد أن يكف، فلو قال الراجع: اقطع البقية وأرحني، فإن كان الباقي على حياة، فلا يحل قطعه، وإن بقيت جلدة نعلم أنها لا تستقل، وستسقط، فيجوز قطعها.

Mas'alah: What are the conditions of the thief for amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3414)

فصل) في شروط السارق الذي يقطع وهي تكليف وعلم تحريم وعدم شبهة وإذن والتزام أحكام واختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the amputation penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4070)

الركن الثالث: السارق، وشرطه التكليف والاختيار والالتزام، فلا قطع على صبي

ومجنون ومكره وحربي، وفي السكران الخلاف

السابق في الطلاق وغيره، ويقطع المسلم والذمي بسرقة مال المسلم والذمي، وكذا يحد الذمي إذا زنى، ثم في «التهذيب» وغيره أنا إذا ألزمنا حاكمها الحكم بينهم أقام عليه الحد وقطعه، وإن لم يرض وإن لم يلزمه الحكم، لم يحده ولم يقطعه إلا برضاه، سواء من مسلم أو ذمي، وإن كان يجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف؛ لأن القطع حق الله تعالى، لا حق المسروق منه، وأشار الإمام إلى الجزم بأنه يقطع إذا سرق مال مسلم ولا يتوقف على رضاه، وذكر أنه إذا سرق مال ذمي، لم يقطع حتى يترافعوا إلينا، ويجيء القولان في إجبار الممتنع إذا جاءنا الخصم، قال: ولو زنى بمسلمة، ففي كلام بعض الأصحاب أن الحد على القولين، قال الإمام: هذا غلط، والصواب الجزم بإقامة الحد قهرا، وإن كان ذلك لله تعالى؛ لأنا لو فوضنا الأمر إلى رضاه، لجر ذلك فضيحة عظيمة، وغايتنا أن نحكم بنقض العهد، وإذا طلب تجديده، وجب التجديد، وكيف قدر الخلاف، فالمذهب أنه لا يشترط رضاه على الإطلاق، كما سبق في بابي الزنى والنكاح، وأما المعاهد ومن دخل بأمان، ففيه أقوال، أظهرها عند الأصحاب، وهو نصه في أكثر كتبه: لا يقطع؛ لأنه لم يلتزم، فأشبه الحربي، والثاني: يقطع كالذمي، وكحد القذف والقصاص. والثالث وهو حسن: إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق، قطع، وإلا فلا، ومنهم من اكتفى على هذا القول بأن يشرط عليه أن لا يسرق، ومنهم من قطع بالتفصيل، ومنهم من قطع بنفي القطع، ولا خلاف أنه يسترد المسروق أو بدله إن تلف، ولو سرق مسلم مال معاهد، قال الإمام: التفصيل فيه كالتفصيل في معاهد سرق مال مسلم، ولو زنى معاهد بمسلمة فطريقان، أحدهما: أن في حد الزنى الخلاف، كالقطع، والثاني: الجزم بأن لا حد؛ لأنه محض حق الله تعالى لا يتعلق بخصومة آدمي وطلبه، وهذا موافق لنقل

العراقيين، والبغوي، وفي انتقاض عهد المعاهد بالسرقة أوجه، ثالثها: إن شرط أن لا يسرق، انتقض، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the third condition for the hadd penalty of theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3967)

الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للخبر الصحيح «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي رواية صحيحة «عن المسلمين – أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره – ما استطعتم»

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the application of the theft penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والإذن والتزام الأحكام والاختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أو لم يعذر حيث أمكن جهله على احتمال لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم، وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة مما مر لعذرهم، نعم يعزر المميز وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة، ولا يقطع مكره بالكسر أيضا لما مر أن التسبب لا يقتضي

حدا، ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to amputation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

[حاشية الشرواني] [فصل في شروط السارق الذي يقطع] فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق) (قوله في شروط) إلى قول المتن ويقطع في النهاية إلا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل أو لم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع (قوله في شروط الركن إلخ) أي: في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اهـ رشيدي ولك أن تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كأنهما كلام شخص واحد (قوله وهي) إلى قوله وما يتعلق بذلك في المغني (قوله وعلم التحريم) أي: تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت إلخ) من الإثبات (قوله ويقطع بها) أي: وفيما يقطع بالسرقة وهو أطرافه على التفصيل الآتي اهـ رشيدي (قوله وجاهل إلخ) وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد إباحتها اهـ مغني (قوله وقد عذر) أي: بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني و ع ش.

Sub-topic – Amputation for Theft by Non-Muslims (Mu'ahad)

Mas'alah: What are the three opinions of the Khurasanis on cutting off the hand of a mu'ahad who steals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: هل يجب عليه القطع؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب.

Mas'alah: What is the third opinion on cutting off the hand of a mu'ahad who steals, based on a stipulation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

والثالث: إن شرط عليه عند المعاهدة والأمان أنه لا يسرق، فسرق.. قطع وإن لم يشرط عليه.. لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim or dhimmi for stealing from a harbi or mu'ahid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

والثامن كونه ملتزما للأحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mu'ahid or one who entered with aman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3942)

قوله: وأما المعاهد ومن دخل بأمان ففي قطعه أقوال: أحدها: نعم كالذمي، والثاني: لا وهو المنصوص في أكثر كتبه، وثالثها: إن شرط عليه القطع قطع وإلا فلا. ولم يذكر كثير من الأصحاب الثالث، ورجحوا الثاني، والتفصيل حسن. انتهى ملخصا. وحاصله رجحان عدم القطع ولهذا صرح بتصحيحه في "أصل الروضة" فقال: أظهرهما عند الأصحاب. إذا علمت ذلك فقد اقتصر في "الشرح الصغير" على ترجيح الثالث فقال: وأقر بها كذا وكذا، ولم يذكر ترجيحا غيره بالكلية ولا نقله عن أحد، وذكر مثله في "المحرر" ولكن عبر: بالأحسن، وقد استدرك النووي عليه في "المنهاج" فصحح القطع كما دل عليه كلامه في "الكبير" . (1) في أ: ضمان. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a partially discerning insane person or a harbi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4698)

وكذلك المجنون الذي له نوع تمييز, قال له القاضي حسين, وكان ينبغي أن يقول:

(وحربي) ؛ لأنه غير ملتزم بالأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (وبالمسلم الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زي ومثله في شرح م ر. قال ع ش عليه: وليس منه أروقة الجامع الأزهر فإن الاختصاص بمن فيها عارض؛ إذ أصل المسجد، إنما وقف للصلاة والمجاورة به من أصلها طارئة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding amputation for a dhimmi thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

[واعتبار النصاب سيأتي الدليل عليه. وقد تقدم في باب عقد الذمة] خلاف في وجوب القطع على الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi cutting off a Muslim thief's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8706)

ولو قيل: يحمل ما أطلقه الماوردي هنا على ما إذا كان القاطع [ذميا والسارق مسلما، ويحمل ما قاله البغوي وغيره على ما إذا كان القاطع] مسلما - لم يبعد، كما قلنا بمثل

ذلك في قتل الزاني المحصن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2673)

بمال مسلم وذمي، وفي معاهد أقوال: أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلا فلا. قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع، والله أعلم. وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح، أو بإقرار السارق، [مغني المحتاج] بمال مسلم و) مال (ذمي) أما قطع المسلم بمال المسلم فبإجماع. وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته، وقيل: لا يقطع كما لا يقتل به. وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الأحكام، سواء أرضي بحكمنا أم لا. تنبيه قد يفهم كلام المصنف أن المسلم أو الذمي لا يقطع بمال المعاهد والمؤمن وهو كذلك كما قاله القاضي الحسين والإمام والغزالي ومن تبعهم بناء على أن المعاهد لا يقطع بمال المسلم أو الذمي، وقد ذكر الخلاف في ذلك بقوله (وفي) سرقة (معاهد) بفتح الهاء بخطه، ويجوز كسرها، ومستأمن إذا سرق ولو لمعاهد (أقوال: أحسنها) كما في المحرر والشرح الكبير، وفي الصغير أنه الأقرب (إن شرط) عليه في عهده (قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (وإلا فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا (والله أعلم) وقالا في الشرح والروضة: إنه الأظهر عند الأصحاب وهو نصه في أكثر كتبه لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي، والثالث يقطع مطلقا كالذمي، واختاره في المرشد وصححه مجلي، وخص الماوردي الخلاف بمال المسلم أو الذمي، فإن سرق مال معاهد فلا يقطع قطعا. وأما المال المسروق فيجب استرداده منه جزما إن بقي، وبدله إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mu'ahad for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2000)

5116 – قول "المنهاج" [ص 509] : (وفي معاهد أقوال: أحسنها: إن شرط قطعه .. قطع، وإلا .. فلا) كذا في "المحرر" [4]، واستحسنه في "الشرح الكبير" ، وقال في "الصغير" : إنه الأقرب، لكن في "الشرح الكبير" : إن المنصوص في أكثر كتب الشافعي: أنه لا يقطع مطلقا [5]، وفي "أصل الروضة" : إنه أظهرها عند الأصحاب [6]، ولذلك استدركه "المنهاج" فقال [ص 509] : (الأظهر عند الجمهور: لا قطع) وهو مفهوم قول "التنبيه" [ص 244] : (وهو مسلم أو ذمي أو مرتد) وعليه مشى "الحاوي" [7]، والمراد بالمعاهد: المهادن؛ بدليل عطف "الروضة" وأصلها عليه من دخل بأمان [8]، وفسر الشيخ أبو حامد في "تعليقه" المعاهد: بالداخل بأمان، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن إثبات الأقوال في المهادن لم نجده منصوصا للشافعي رضي الله عنه، وأن منصوصاته في أهل الهدنة: أنه لا يجب الحكم بينهم إلا برضاهم. (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 267) . (2) التنبيه (ص 244) . (3) المنهاج (ص 509) . (4) المحرر (ص 436) . (5) فتح العزيز (11/ 225، 226) . (6) الروضة (10/ 142) . (7) الحاوي (ص 591) . (8) فتح العزيز (11/ 225) ، الروضة (10/ 142) .

Sub-topic – Amputation for Theft of Shrouds and Grave Goods

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6513)

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إذ نبش قبرا وسرق منه الكفن.. قطع من غير تفصيل. وبه قال ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والنخعي، وربيعة، وحماد، ومالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What are the three conditions for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6307)

فإذا ثبت قطع النباش فقطعه في الكفن معتبر بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون القبر في مقابر البلد الأنيسة، سواء كانت في وسط البلد أو ظاهره، فإن كان القبر منقطعا عن الأمصار مفردا في الفلوات فلا قطع فيه. والثاني: أن يكون القبر عميقا على معهود القبور، فإن لم يكن عميقا وكان دفنه قريبا من ظاهر الأرض فلا قطع. والثالث: أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده عن الميت، فإن أخرجه مع الميت ولم يجرده عنه ففي قطعه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول أبي إسحاق المروزي: لا قطع عليه لاستبقائه على الميت. والوجه الثاني: وهو قياس أبي علي بن أبي هريرة: يقطع لإخراج

الكفن من حرزه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing perfume used on the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

والطيب الزائد على ما يستحب تطييب الميت به، كسائر الأموال؛ فلا قطع فيه

على المشهور. وبه أجاب الماسرجسي، وقال بالقطع فيما إذا سرق القدر المستحب، وبلغت قيمته نصابا؛ لأن تطييبه من السنة؛ فجرى مجرى الأكفان. قال ابن الصباغ: وعندي أنه لا يجتمع الطيب [المستحب؛ فإن] المستحب التبخير بالعود، وأن يطرح في الحنوط كافور، وذلك مما لا يجتمع، فإن كان مجتمعا فلا قطع فيه. يعني: لأنه زائد. وقد حكى الماوردي وجها أنه لا قطع في الطيب بحال؛ لأنه يستهلك، بخلاف الأكفان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud while it is still on the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8636)

ولو أخرجه على الميت ولم يجرده عنه، ففي قطعة وجهان [في "الحاوي"] : [أحدهما] - وينسب إلى المروزي: أنه لا قطع؛ لاستبقائه على الميت. والثاني - وهو قياس [قول] ابن أبي هريرة: أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud provided by a volunteer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9196)

11126 – ولو كفن الميت رجل محتسب، فإذا سرق سارق ذلك الكفن، استوجب القطع، والخصومة إلى ذلك المحتسب، هكذا ذكره المحققون. وفيه بحث يطلع على سر الفصل، وذلك أن الكفن إذا كان مأخوذا من التركة، انتظم الوجوه الثلاثة فيها، ومن جملتها أن الملك للميت، وهذا منزل على أن ذلك القدر مستبقى على ملكه لحاجته. وإذا جرى التكفين من بيت المال أو كفنه محتسب، فتقدير استدامة ملك كان في الحياة غير ممكن هاهنا إذا (3) لم يكن الكفن ملكه في حياته، وابتداء تمليك الميت عسر على غير مذهب الاستدامة، فينقدح في الملك وجهان إذا كان المكفن محتسبا: أحدهما – أن الملك باق للمحتسب، والثاني – أنه زائل عنه، وليس مضافا إلى الميت، بل هو ملك لا مالك له، فعلى هذا يعود ما يتفرع على هذين الوجهين، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يخرج زوال الملك حتى يكون الكفن ملكا لا مالك له، فإن ابتداء إزالة الملك على هذا الوجه عسر، فعلى هذا لا يبقى إلا الحكم ببقاء ملك المحتسب، وهذا الوجه وهو مصير الكفن ملكا لا مالك، فقد يظهر خروجه إذا كان التكفين من بيت المال، فإنه معتد لهذه الجهات، وليست هي مضافة إلى مالك متحقق.

(1) في الأصل: "حكم" . (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (3) إذا: بمعنى إذ.

Sub-topic – Amputation for Theft Involving Multiple Thieves or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when one thief brings the property near the hole and another takes it out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6527)

وإن اشتركا في نقب الحرز، ودخل أحدهما فأدنى المال إلى النقب من داخل الحرز ولم يخرجه، فأدخل الخارج يده في النقب وأخرج المال.. فإن الضمان يجب عليهما، وأما القطع: قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإنه يجب على الخارج لإخراجه المال من الحرز، ولا يجب على الداخل؛ لأنه لم يخرج المال من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a slave under coercion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : إلا أن أكرهه على الذهاب به.. فيجب عليه القطع.

Mas'alah: Is amputation required for a drunkard or coerced person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9547)

وهل يجب على السكران؟ فيه قولان ذكرناهما في الطلاق، ولا يجب على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكره ككلمة الكفر، ولا تجب على الحربى لانه لم يلتزم حكم الاسلام، وهل يجب على المستأمن فيه قولان ذكرناهما في السير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a coerced thief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4698)

قال: (ومكره) , للخبر المشهور. ولا يجب القطع علي المكره- بكسر الراء- جزما كالمكره علي الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of two healthy men who cooperate in theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

وكذلك: صحيحان، نقبا، ودخلا، وأخذ أحدهما المال، ثم حمله الآخر، فأخرجه - يجب القطع على المحمول، وفي الحامل وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand of the one who carries the carrier of stolen goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

والثاني: لا يجب؛ لأنه لم يحمل بنفسه المال، ولا يجعل حمل حامل المال كحمل المال؛ بدليل أنه لو حلف ألا يحمل متاعا، فحمل حامله– لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when one thief claims ownership and the other denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

رأيت لأصحابنا أن لا قطع على المدعي، وهل يجب على شريكه؟ فيه وجهان؛ كما لو شهد اثنان بالقصاص، ثم رجعا بعد الاستيفاء، فقال أحدهما: تعمدنا جميعا، وقال صاحبه: أنا أخطأت – لا قود على من يدعي الخطأ، وفي الآخر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief is truthful and the other is lying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

قال الشيخ – رحمه الله: والذي عندي، وهو الأولى: أنه يجب القطع على المكذب؛ لأنه لا يدعي شبهة، وفي المدعي وجهان

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are given to a child or insane person to remove?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6304)

فرع آخر لو دفعها إلى صبى صغير لا يعقل أو إلى مجنون مطبق ثم أمرهما بالخروج كان عليه القطع وكان منزلتها كمنزلة الحمار فيما يحمل عليه ويخرج، وقال في

"الحاوي" : هذا إذا قلنا: عمدها خطأ فأما إذا قلنا عمدها عمد فلا يقطع إذا خرجا عن إشارته.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for snatching and plundering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2464)

ولا بما نقص قبل إخراجه) من الحرز (عن نصاب) [حاشية الجمل] للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الأخذ من حرز المثل وأما كونه خفية فليس زائدا على المعنى اللغوي لما علمت تأمل (قوله: فلا يقطع مختلس) في المصباح: خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك اهـ. (قوله: ويعتمد الأول الهرب) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله هذا الإطلاق اهـ شرح م ر (قوله: بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لأخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله: بخلاف. . . إلخ (قوله: عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شربه الخمر اهـ طبلاوي اهـ سم (قوله: وأصالة) أي وفرعية فلو عبر بالبعضية لكان أولى وإنما حمله على ما عبر به لأنه الذي تقدم في القاذف اهـ ح ل وسيأتي في المتن ما نصه "وكونه لا شبهة له فيه إلى قوله ولا بمال بعضه أو سيده (قوله: فلا يقطع حربي ولو معاهدا) عبارة أصله مع شرح م ر وفي معاهد ومؤمن أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع لالتزامه الأحكام وإلا بأن لم يشرط قطعه فلا يقطع لانتفاء التزامه قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع بسرقة مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد بالزنا، والله أعلم إذ لم يلتزم أحكامنا فهو كالحربي نعم يطالب برد ما سرقه أو

بدله جزما ولا يقطع أيضا مسلم وذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما انتهت وقوله: أو بدله جزما في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه فإن كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه (قوله: ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بالإكراه اهـ شرح م ر." وعبارة سم قوله: ومكره قال الزركشي: وقد يفهم من اقتصار المصنف على المكره أن غير المكره وهو الجاهل يقطع وليس كذلك قال القاضي حسين هنا أصلان: أحدهما المكره على القتل عليه القود، والثاني المكره على الزنا لا حد عليه فألحقت به السرقة لأن كلا منهما حق لله تعالى انتهت (قوله: ومأذون له وأصل) انظر وجه عدم ذكرهما في المتن مع بقية المخرجات بما مر في القاذف تأمل وقد يقال: إن عدم القطع فيهما خاص بالإذن، والأصل بخلاف غيرهما أو أن المأذون من الزوائد ثم وهذا خاص فليتأمل اهـ شوبري. (قوله: ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش على م ر (قوله: أو قيمته) فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم بالدنانير فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ويقطع بربع دينار قراضة اهـ شرح م ر وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله تقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير اهـ شرح الروض (قوله: أي مقوما به) أي يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك وإلا فلا يقطع وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ ز ي (قوله: مع وزنه إن كان ذهبا) هذا واضح إن كان غير مضروب فإن كان مضروبا اعتبر الوزن فقط فعلم أن غير المضروب من الذهب لا يكفي بلوغ قيمته مع نقص وزنه، والفضة تعتبر فيها القيمة وإن كانت مضروبة اهـ ح ل.

وعبارة ز ي والحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وأما غير المضروب فيعتبر فيه الوزن، والقيمة معا وأما الفضة فيعتبر فيها القيمة مطلقا انتهت (قوله:، والبخاري خبر. . . إلخ) ذكره بعد الأول مع كونه أنص في المقصود توفية برواية الشيخين اهـ ع ش وأتى بالخبر الثالث لأنه دليل لقوله أو قيمته (قوله: في مجن) هو بكسر الميم، وفتح الجيم وتشديد النون: الترس، والدرقة ونحوهما اهـ ع ش. (قوله: حال السرقة) أي الأخذ (قوله: مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص فقط اهـ ح ل لكن عبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اهـ فظاهرها أن المنظور إليه الخالص وحده ومثلها في شرح م ر وحج وعلى هذا يشكل عدم

Mas'alah: Is a lender's hand cut off for breaking into a borrowed house and stealing from the borrower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3617)

وإن نقب المعير الدار المستعارة، وسرق منها نصابا من مال المستعير، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه (5) . والثاني: يقطع، وهو المنصوص عليه (6) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on cutting the hand of a guest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3619)

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a strong rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

وحكى الفوراني الوجه الأول، ووجها ثانيا: وهو إن كان الراكب قويا؛ بحيث لو انتبه لم يقو اللص عليه، لم يقطع، وإلا قطع.

Mas'alah: Who is subject to amputation when goods are taken from a hole?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8641)

وعلى هذا يكون في المسألة طريقان، وقد جزم البندنيجي وغيره بأن أحدهما والصورة هذه لو قرب المتاع من النقب، فأخذه الخارج، كان القطع على المخرج دون المقرب، ومن طريق الأولى إذا نقبا ودخل أحدهما وأخرج المتاع، في اختصاصه بالقطع.

Mas'alah: What is the first opinion on sharing in making the hole for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

أحدهما - وينسب إلى رواية الفوراني: أن يأخذا آلة واحدة فينقبان بها على النعت الذي يجب به القصاص عند الاشتراك في قطع الطرف، أما إذا كان بيد كل [واحد] منهما آلة [ينفرد بها] فلا شركة، قال في "الإبانة" : ولا قطع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person and a cripple jointly committing theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

فرع: لو أن أعمى ومقعدا اجتمعا ونقبا، فركب [المقعد] الأعمى والمقعد يهديه، فأخذ المقعد وركب الأعمى – ففي "تعليق" القاضي الحسين وجهان:

Mas'alah: Is amputation obligatory for the disabled person but not the blind person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

وقيل: يجب على الزمن دون الأعمى، حكاه الرافعي وهو في "الزوائد" للعمراني معزي إلى "العدة" للطبري.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief takes one end of an item while the owner holds the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8643)

قال القاضي: وكذلك إذا أخذ الغاصب طرفا والطرف الآخر في يد صاحبها، لم يضمنها؛ فكذلك في السرقة، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for breaking a wall, and how does intent affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8658)

ونقب الجدار قطع، ويجوز أن يختلف الحكم بالقصد وعدمه؛ كالمسلم إذا دخل دار الحرب متلصصا، فوطئ حربية: إن قصد به قهرها وتملكها لو يكن زنى، وإن أحبلها صارت أم ولد [له] ، ويثبت النسب، وإن لم يقصد به تملكها وقهرها كان زانيا، ولو أحبلها [لا تصير] أم ولد [له] . ونسب الإمام هذا إلى القفال، والصحيح عند الأصحاب – منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب "الكافي" : القول المنصوص، وبه قال ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor stealing from a lessee after the lease ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8658)

ويجري الوجهان الأولان فيما لو سرق الآجر مال المستأجر من الدار المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، أو المشتري مال البائع من الدار المبيعة قبل القبض وقبل إمكان تفريغها وبعد توفير الثمن، وأصحهما في هذه الحالة في "التهذيب" و "الكافي" : عدم القطع، أما إذا كانت السرقة قبل توفير الثمن، قطع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if one person breaks in and another removes the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2668)

ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع.

Sub-topic – Amputation for Theft from Specific Sources (Waqf, Mosque, Zakat)

Mas'alah: Does the amputation penalty apply for stealing a waqf object?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6534)

وإن وقف رجل عينا مما ينقل، فسرقها سارق من غير الموقوفة عليهم، فإن قلنا: إن الملك ينتقل في الوقف إلى الموقوف عليه.. فهل يجب القطع على سارقها؟ فيه وجهان، كالوجهين فيمن سرق أم ولد لغيره نائمة أو مجنونة.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand for stealing from a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

والثاني: لا يجب؛ لأن الملك فيه ناقص.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person stealing from an endowment for the poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6313)

فرع آخر لو كان موقوفا على الفقراء فإن كان السارق فقيرا لا يقطع، وإن كان غنيا

يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the covering of the minbar or the imam's prayer rug?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (وينبغي أن يكون ستر المنبر) وكذا سجادة الإمام المختصة به اهـ خ ض

Mas'alah: Is the hand cut for theft from the mosque or public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (يقطع بذلك) أي بما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال

Mas'alah: Is the hand cut for stealing waqf property designated for others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (ويقطع بموقوف على غيره) أي ممن ليس نحو أصله وفرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف؛ إذ لا شبهة له فيه حينئذ. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property designated for general purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (موقوفا على الجهات العامة) كطاسة السبيل

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the public treasury or mosque furnishings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2467)

لا بحصره وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لأنه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد (و) لا (بمال بيت مال وهو مسلم) وإن كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد، والرباطات، والقناطر فينتفع بها الغني، والفقير من المسلمين لأن ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر،

والرباطات للتبعية من حيث إنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي: وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسألتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه في الأولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا. وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما إذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيري: بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل

أو فرع (أو سيده) [حاشية الجمل] ما تأخذه ملك نفسها فاحتاجت للقصد وقوله: كدائن سرق مال مدينه في الروض وشرحه فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا اهـ. وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اهـ سم على حج أي وكذا بسرقة مال غريمه الغير المماطل. (فرع) لو سرق مال المرتد ينبغي أن يوقف القطع فإن عاد للإسلام قطع السارق وإن مات مرتدا فإن كان له حق في مال الفيء فلا قطع وإلا قطع كذا وافق عليه م ر بحثا فليحرر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه (قوله: وبنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج اهـ س ل (قوله: لأنه يعد لتحصينه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اهـ شرح م ر وقوله: بخلاف المنبر. . . إلخ أي لأن هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب، والمؤذن، والواعظ عليها لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الأرض اهـ رشيدي. (قوله: لا بحصره) أي المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع بها اهـ س ل وينبغي أن يلحق بالحصر المعدة للاستعمال أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس اهـ ع ش على م ر ومثل الحصر البلاط، والرخام وبسطه المعدة للفراش، والدكة، والمنبر بخلاف بكرة بئر مسبلة وفرق بأن نحو حصر المسجد قبل انتفاع الناس بها لذاتها بخلاف البكرة لأنها وسيلة لتحصيل المقصود الذي هو الماء هذا، والمعتمد عدم القطع ببكرة البئر اهـ ح ل (فرع) قال شيخنا ويجري ذلك في نحو

فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لأنها غير محرزة لجواز دخوله اهـ ق ل على المحلي (قوله: وقناديل) جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف، ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح الفاء لحن مشهور اهـ شوبري ومثل القناديل ما هي معلقة به من نحو سلسلة اهـ ح ل (قوله: بخلاف الذمي) أي فيقطع بالسرقة مطلقا من المسجد أما سرقته من كنائسهم فينبغي أن يجري فيها تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا مال بيت مال) أي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به دون المقدر لنحو العلماء قاله البلقيني اهـ ز ي (قوله: أيضا ولا مال بيت مال) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك اهـ سم (قوله: بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اهـ ز ي (قوله: ولا مال صدقة) أي سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وإن لم يكن من جنسها كمال تجارة اهـ ق ل على المحلي (قوله: وفي الثانية أحد الموقوف عليهم) أي وككونه في الثانية أحد الموقوف عليهم أي أو أبا الموقوف عليه أو ابنه. وعبارة شرح م ر والأصح قطعه بموقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وإن كان السارق ذميا كما قاله الروياني لأن له فيها حقا ولا ينافيه ما مر في بيت المال لأن شمول لفظ الواقف له صيره من جملة الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا وسواء قلنا الملك في الوقف لله تعالى أو للموقوف عليهم لأنه ملك لازم وإن كان ضعيفا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف انتهت (قوله: بخلاف ما إذا لم يكن مستحقا. . . إلخ) ظاهر كلامهم قطع البطن الثاني في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة

صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم اهـ حج اهـ س ل (قوله: ولا مال بعضه) أي سواء كان السارق حرا أم عبدا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

والأصح قطعه بموقوف سرقه)

Mas'alah: What items in a mosque are not subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (فإن للمسلم الانتفاع إلخ) وكل ما شأنه ذلك لا قطع به لأن له فيه حقا ومنه المسجد نفسه والبسط التي تفرش فيه والمنبر والمنارة وكرسي مصحف، ومصحفه ودكة المؤذن وسلمها ودلو بئر ورشاؤها وبلاطه ورخامه في أرضه، وكذا بكرة وفي شرح شيخنا عدم القطع في البكرة في الذمي أيضا وفيه نظر لأن عدم القطع على الذمي إنما هو في الجهات العامة كما يأتي، فإن حمل كلام شيخنا على ذلك فواضح وإن كان بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on lamps and chandeliers in the mosque regarding theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (وذكر) أي الإمام قوله: (في الحصر والقناديل وجهين) أي فهما طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذي هو الطريق الجازم كما يأتي، قوله: (وثالثا) أي وحكى الإمام وجها ثالثا مفصلا وهو المعتمد من حيث الحكم وفيه نظر من حيث الخلاف لأن قناديل الزينة ليست في كلام المصنف للتقييد بقوله تسرج فلا يصح دخولها في القاطعة المعبر عنها بالمذهب، ولا في الحاكية المقابلة لها وقناديل الاستضاءة داخلة فيهما فلا يصح كون هذا الوجه مقابلا لهما. فإن قيل الطريقة الحاكية شاملة للقسمين لعدم ذكر القيد المذكور فيها قلنا هذا لا يستقيم لأنه يلزم أن يكون هذا الثالث هو عين المعبر عنه بالمذهب، لأن ذكر القيد فيه صريح في التفصيل المذكور، ويلزم عدم صحة قول الشارح فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة، ثم إن أراد بقوله كما يقطع إلخ، أنه داخل في الطريقة الجازمة لم يصح كما علمت من ذكر القيد وإن أراد أن القطع فيه مفهوم من ذلك القيد فمسلم فتأمل، قوله: (المقابل لها إلخ) فيه نظر لأنه إن أراد الاعتراض على المصنف فمسلم، وقد علمته فيما مر وإن أراد الجواب عنه فغير مستقيم لأنه لا يجوز أن يكون الوجه الواحد مقابلا لطريقة قاطعة ولا حاكية، وبذلك علم رد ما قاله بعضهم من أن تعبير الشارح بقوله على الطريقة الأولى الجازمة وهي طريقة الجمهور إشارة إلى الجواب عن تعبير المصنف بالمذهب فتأمله.

Mas'alah: What is the reasoning for cutting off the hand for theft of mosque lamps?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (والقناديل) وجه القطع فيها بأنه أثبت في حق الآدمي فحق الله أولى، قوله: (كما يقطع فيه على الطريق الأولى) أي أخذا من مفهوم الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the coverings of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8676)

وقد أطبق الأكثرون على قطع السارق لأستار الكعبة المحيطة عليها، وحكاه القاضي أبو حامد عن النص في القديم، ورواه البندنيجي وابن الصباغ عن رواية الحارث بن سريج النقال عن الشافعي، ووجهوه بما روي الحسن البصري أن أول من صلب في الإسلام رجل من بني عامر بن لؤي، سرق كسوة الكعبة؛ فصلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أن سارقا سرق في عهد عثمان – رضي الله عنه – فبطية منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه، ولم ينكر عليه أحد. وعن كتاب ابن كج أن قوله الجديد والأصح: أنه لا قطع بسرقته؛ لأنه ليس له مالك معين؛ فأشبه مال بيت المال. وهذا يخالف ما قاله البندنيجي في التصوير، وعدم القطع قد حكاه المارودي عن ابن أبي هريرة أيضا، وبه يقوى الوجه الذي أبداه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3399)

والأصح) (قطعه بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف؛ إذ لا شبهة له فيه حينئذ، ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وإن كان السارق ذميا كما قاله الروياني؛ لأن له فيها حقا، ولا ينافيه ما مر في مال بيت المال؛ لأن شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا، وسواء أقلنا الملك في الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه؛ لأنه ملك لازم وإن كان

ضعيفا، أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا؛ لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1866)

(والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) بإعجام الذال (لا حصر وقناديل تسرج) فيه لأن للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه في سقف مثلا فإنهما لتحصينه وعمارته، ورأى الإمام تخريج وجه فيهما لأنهما من أجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر في الحصر والقناديل وجهين، وثالثا في القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أي فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة المقابل لها ما رأى الإمام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمي يقطع في المسائل المذكورة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1866)

(والأصح قطعه بموقوف سرقه)

لأنه مال محرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3969)

(والأصح قطعه بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركة له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف [حاشية الشرواني] ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر اهـ ع ش وفي المغني وشرحي الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للغالب إلخ) لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الإسلام وع ش (قوله يقطع بلا خلاف) أي: فلا يصح جعل وإلا في الذمي لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو في بعض أحواله) لعله حال حاجته إلى النفقة (قوله وحينئذ) أي: حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما أن إلى وقد تؤول (قوله مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض أموال بيت المال) أي بمال المصالح (قوله وإن لم يصدق عليه) أي: مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله المقسم) أي: مال بيت المال. . (قول المتن وجذعه) نحو الأخشاب التي يسقف عليها ع ش اهـ بجيرمي (قوله وسقفه) إلى قوله أي: التي في النهاية والمغني (قوله سقفه) أي: لأنه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس، فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وتآزيره) ومثلها الشبابيك اهـ ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وأبهته راجع لقناديل وتآزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) أي: من التعليل (قوله في غير منبر

الخطيب إلخ) قضيته أنه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلا فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد. (قوله في غير منبر الخطيب) أي: ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغني (قوله؛ لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا إلخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لإعداده لذلك اهـ سم. (قوله ويقطع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بسرقة ستر الكعبة إلخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ ع ش (قول المتن لا حصره) أي: المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي: خيط عليه وأن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اهـ مغني (قوله بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغني أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية؛ لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) أي وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج اهـ نهاية (قوله؛ لأنه معد) إلى قوله وينافيه في المغني إلا قوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشي (قوله قطع بها الذمي) أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد إلخ اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال (قوله وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وجواز دخولهم إلى والأوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اهـ. (قوله إنما هو بطريق التبعية) أي: فأشبه الذمي إذا سرق من مال بيت المال؛ لأن ذلك تبع للمسلمين اهـ ع ش (قوله بالاستماع إلخ) أي: وبالتعلم منه اهـ مغني (قول المتن والأصح قطعه بموقوف) أي: سواء قلنا: الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية

وأسنى زاد المغني أم للواقف اهـ. (قوله إذ لا شبهة حينئذ) أما إذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء [حاشية ابن قاسم العبادي] للدين المؤجل. (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسي الواعظ م ر ش (قوله ما لم ينتفعوا به إلخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لإعداده

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وإن سرقه ذمي على ما قاله الروياني وعلله بأنه تبع لنا وينافيه ما مر في مال بيت المال إلا أن يفرق بأن شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1620)

والأصح: قطعه بموقوف، كما في أستار الكعبة لأنه مال محرز، والثاني: لا يقطع، أما إذا قلنا أن الملك فيه لله تعالى وحده؛ فلأنه منفك عن ملك الآدميين كالمباحات، وأما على غير هذا القول فلضعف الملك، ومحل الخلاف إذا لم يكن فيه استحقاق ولا شبهة

استحقاق؛ فإن كان فلا قطع قطعا.

Sub-topic – Amputation for Theft of Consumed or Destroyed Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who takes property from a debtor or denier?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(وذي مطال) بكسر الميم بمعنى مطل (وجاحد) أي: ولا إن أخرج رب الدين مال مماطل له بدينه، أو جاحد له (لأجل أخذ الحق له) ، فلا يقطع به، وإن كان من غير جنس حقه، أو زائدا عليه؛ لأنه حينئذ مأذون له في الأخذ شرعا على ما سيأتي في باب القضاء بخلاف ما إذا أخذه لا لأجل ذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on amputation for stealing originally permissible items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6266)

وقال أبو حنيفة: لا يقطع فيما كان مباح الأصل من صيد البر والبحر، ولا في جميع الطير، ولا في الخشب إلا في الساج والعود إلا أن يكون معمولا أبوابا أو أبنية ولا في المعمول من الطين والحجر، ولا في المأخوذ من المعادن كلها إلا الفضة والذهب والياقوت والفيروزج، ولا في الحشائش كلها إلا في الصندلة، فإن عمل من الحشيش حصرا كالأسل والسامان قطع، وإن عمل من القصب بواري لم يقطع؛ لأن الزيادة في

عمل السامان كثيرة، وفي عمل البواري قليلة، واحتج فيه برواية يوسف بن روح عن الزهري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في الطير وهم عمر بن عبد العزيز بقطع رجل سرق دجاجة فقال له أبو سلمة سمعت عثمان يقول: لا قطع في الطير فتركه عمر ولم يقطعه، وليس فيه مخالف فكان إجماعا فجعله أصلا لجميع الصيد، ثم احتج بعموم مذهبه بثلاثة معان: أحدهما: أنه مباح الأصل في دار الإسلام فيسقط فيه القطع كالماء والتراب. والثاني: أنه تافه الجنس للقدرة عليه متى أريد فسقط فيه القطع كالسرجين. والثالث: أنه لما وجب القطع في مقدار من المال ولم يعم كل مقدار اقتضى أن يجب في جنس من المال ولا يعم جميع الأجناس.

Mas'alah: What is the consensus on not amputating the hand of a usurper or extortionist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9549)

قال ابن رشد أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع وقال الشوكاني ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العنرة والشافعية والحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief during famine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

قول عمر لا قطع في عام؟ ؟ لم أجده وقرأته في منار السبيل بدون تخريج وفيه قيل لاحمد تقول به؟ قال إى لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing food during a famine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

وان سرق الطعام عام المجاعة نظرت ان كان الطعام موجودا قطع لانه غير محتاج إلى سرقته، وان كان معدوما لم يقطع لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في عام المجاعة أو السنة، ولان له أن يأخذه فلم يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments and idols?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3931)

قوله: الثانية: إذا سرق شيئا من الملاهي كالطنبور والمزمار وفي معناهما الأصنام، فإن لم يبلغ بعد الكسر نصابا فلا قطع، وإن بلغ فوجهان: أظهرهما عند الأكثرين: أنه يقطع. انتهى ملخصا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen property is owned by the thief?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3122)

الشرط الثاني أن يكون مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق ملك نفسه وإن كان مرهونا أو مستأجرا وكذا لو طرأ ملكه قبل إخراجه بموت الموروث فلا قطع ولو طرأ بعد الإخراج لم يؤثر عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen property is consumed or destroyed before removal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is carried out by wind?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3608)

فانشال الطعام) : في ج وفي أ، ب فأسال الطعام. (4) لأنه خرج بفعله. (5) لأنه خرج بسبب فعله. (6) لأنه سبب لخروجه. (7) لأن خروجه بالإنفجار الحادث من غير فعله.

وإن وضع النصاب في (النقب) (1) ، ولا ريح، فهبت ريح وأخرجته، ففي وجوب القطع وجهان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for cooking meat or tanning leather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8614)

قال: وهكذا لو أخذ لحما فطبخه، أو دقيقا فخبزه، أو دبسا فعصده، أو جلد ميتة فدبغه، وقلنا: لو كان مدبوغا لقطع.

Sub-topic – Amputation for Theft of Non-Standard Items (Extra Fingers, Palm)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm without fingers for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(والكف) بلا أصبع، وبعضها كذلك لحصول التنكيل

Mas'alah: How is the original hand distinguished from an extra hand for amputation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(ويقطع الأصلي) منهما (للإمكان) أي: عند إمكان استيفائه بدون الزائد، وهذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا لأنهما في حكم يد واحدة لكن في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية كأن كانت باطشة قطعت، فإن عاد فرجله إلا أن تصير الأخرى باطشة فتقطع دون الرجل، وإن لم تتميز الأصلية قطعت [حاشية العبادي] القوي، أو يفرق بين الحمل، والإخراج كرها بأن في الثاني انتفى اختياره صريحا، ولا كذلك ذاك، فليتأمل. (قوله: وبشرط الضمان) قال ابن شهبة هكذا ذكره الرافعي هنا، وقال في اللقيط: إنه لا رجوع بالاتفاق على الذمي قال: وقد يحمل ما هنا على البالغ، وما هناك على غيره أي: الذي لا مال له. اهـ. (قوله: كما ينفق على المضطر منه) إن

أريد من الذميين، وإلا، فمحله إذا لم تجب نفقته على بيت المال كأن يكون له مال غائب، واضطر، فليتأمل. (قوله: ومن ذلك إلخ.) وإن ابتلع جوهرة، وخرج قطع إن خرجت منه روض (قوله: وبعضها) أي: الكف، وقوله كذلك أي: بلا أصبع (قوله: لكن في التهذيب إلخ.) عبارة الروض، وشرحه (فرع) لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما بأن تميزت إن أمكن استيفاؤها بدون الزائدة، وإلا، فيقطعان، وإن لم تتميز قطعت إحداهما، فقط، وما ذكر فيما إذا تميزت هو ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا؛ لأن الزائدة كالأصبع الزائدة، وما اختاره الإمام هو الراجح، فلو عاد، وسرق ثانيا، وقد صارت الزائدة أصلية بأن صارت باطشة، أو كانتا أي: الكفان أصليتين، وقطعت إحداهما في سرقة قطعت الثانية، ولا يقطعان بسرقة واحدة إلخ. اهـ. وحاصله اعتماد ما ذكره الإمام فيما إذا لم يمكن استيفاء الأصلية بدون الزائدة من أنهما يقطعان، وهذه الصورة لم يتعرض لها الشارح فيما أسنده إلى التهذيب، فيكون استدراكه بكلام التهذيب على ما عداها، وسياق عبارة الروضة تشعر بموافقة الإمام فيما قاله في هذه الصورة، وبأن ترجيحه ما قاله في التهذيب إنما هو فيما عداها كما يدرك ذلك الواقف على عبارتها بالتأمل الصادق، وعبارة الإرشاد، فإن تعذر، فهما أي: فإن تعذر قطع الأصلية المتميزة، وحدها، أو قطع إحدى الأصليتين، فهما يقطعان معا، فليتأمل. ثم رأيت بعضهم نقل اختيار الإمام في هذه الصورة عن ترجيح الشيخين، وتصويب المجموع، فليتأمل. [حاشية الشربيني] ذكره الشارح قبل بقوله: أو من مال المصالح (قوله: فكمن لا يمين له) أي: فتقطع رجله اليسرى، وهذا بخلاف ما لو سرق، ويمينه سليمة، ثم شلت بعد، ولم يؤمن نزف الدم فإنه يسقط القطع؛ لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها، بل بما بعدها. اهـ. م ر. اهـ. سم على التحفة (قوله: ويقطع الكفان إلخ.) قال سم في حاشية التحفة اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى

إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما. اهـ. ومثله في ق ل على الجلال، وإنما وجب غسل اليدين المتساويتين النابتتين على معصم واحد، ولم تقطع في السرقة إلا إحداهما لبناء الحدود على الدرء قاله النووي في المجموع (قوله: وهذا إلخ.) الإشارة لما ذكر في حال عدم

Mas'alah: What is the ruling on a thief with two hands on one wrist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3949)

قوله: ولو كان بمعصمه كفان نقل الإمام عن الأصحاب أنهما تقطعان سواء تميزت الأصلية أم لا، وفي "التهذيب" أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فإحداهما، وهو أحسن. انتهى. والصحيح المنصوص كما قاله في صفة الوضوء من "شرح المهذب" وفي "زوائده" هنا: أنه لا تقطع إلا إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief with two indistinguishable palms?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4712)

تتمه: لو كان علي معصمه كفان ولم تتميز الأصليه منهما .. فالمنقول: أنهما تقطعان. وعن البغوي: تقطع إحداهما, واستحسنه الرافعي, وجزم به في (التحقيق) , وصوبه ف ي (شرح المهذب) , وصححه ابن الصلاح. وعلى هذا: لو سرق ثانيا .. قطعت الثانيه. لكن يشكل على المصنف: أنه صحح في الخنثى المشكل كما سبق في موضعه: أنه لا يختن في أحد فرجيه, معللا بأن الجرح مع الإشكال ممتنع. ولو قيل بإجراء وجه ثالث:

أنه لا تقطع واحده منهما .. لم يبعد؛ لأن الزائده لا يجوز قطعها وقد التبست بالأصليه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief has a palm but no fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3495)

وإن كان له كف، لا إصبع عليه، أو ذهب بعض الكف، ومحل القطع باق – ففيه وجهان: أحدهما: تقطع كفه؛ لأن محل القطع باق. والثاني: لا تقطع، بل تقطع رجله؛ لأن البطش يحصل بالإصبع، وهي فائتة؛ كما لو كان له ذراع، ولا كف عليها – لا تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mushaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3620)

وقال أبو حنيفة: لا قطع (عليه) (7) . (1) لأن سقوط القطع فيما فيه، لا يوجب سقوط القطع فيه، كما لو سرق إناء فيه بول. والوجه الثاني: لا يقطع، لأنه ما فيه تجب اراقته، ولا يجوز إقرار فيه/ المهذب 2: 281. (2) (أنه) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) (صليبا) : في أ، ب وفي ج صلبيا. (4) (تبلغ) : في ب، ج وفي أيبلغ/ لأنه يتأول من أخذهما الكسر نهيا عن المنكر، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز/

الهداية 2: 90. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) (ربع دينار) : في أ، ب وفي جـ نصاب/ لعموم الآية في كل سارق، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع بسرقته/ المغني لابن قدامة 9: 110. (7) (عليه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ ووجهه الظاهر: أن الآخذ يتأول في أخذ، القراءة، والنظر فيه، ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب واحرازه =

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

يستهان بمثله في العادة، حكاه في "الزوائد" ، وحكاه المصنف وغيره في الماء إذا قلنا: إنه يملك، والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off the hand for stealing a disassembled musical instrument?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8617)

وفي "المهذب" ما يقتضي إثبات خلاف فيه؛ فإنه حكى ثلاثة أوجه في المسألتين، ثالثها – وبه قال ابن أبي هريرة–: إن أخرجه بعد التفصيل والتغيير، قطع، وإلا فلا قطع. وكذلك حكى الأوجه الثلاثة الماوردي في أثناء كتاب السرقة عن رواية ابن أبي هريرة، وصرح بأنه لا يقطع على وجه منها، سواء أخرجه مفصلا أو غير مفصل، وادعى أن ظاهر المذهب [مقابله.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing gold or silver vessels used for musical instruments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8617)

وما ذكره في تحلية الملاهي بالذهب والفضة هو [وجه حكاه الرافعي مع وجه آخر: أنه لا قطع فيه، وما ذكره في آنية الذهب والفضة هو] المذكور في "المهذب" و "الشامل" و "التهذيب" و "الكافي" . قال الرافعي: والوجه ما قاله في "البيان" : أن يبنى ذلك على أنه هل يجوز اتخاذها أم لا؟ إن قلنا: يجوز، فيجب القطع بسرقتها،] وإلا فهي كآلة الملاهي. وهذا ما أورده الإمام، لكنه رأى نفي الخلاف بعيدا].

Mas'alah: What is the ruling on amputating a deficient hand for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

تنبيه بما يبدأ في القطع غير اليد اليمنى في ذلك مثلها ويكفي قطعها (وإن نقصت) يمينه (أربع أصابع) ولا يعدل إلى الرجل لحصول الإيلام والتنكيل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا لو ذهبت) الأصابع (الخمس) كلها كفت أيضا (في الأصح) المنصوص (والله أعلم) لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقص أصابعها كما يطلق عليها مع زيادتها فاندرجت في الآية. والثاني لا تكفي بل يعدل إلى الرجل لانتفاء البطش.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when part of the palm is missing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

تنبيه يجري الخلاف فيما لو سقط بعض الكف وبقي محل القطع، فلو قال: وكذا لو سقط بعض الكف مع الخمس لأفاد حكم المسألتين. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with an extra finger for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9199)

ولو كان على اليمين إصبع زائدة، قطعنا اليد، ولم نبال بتلك الزيادة، وهذا يعادل اكتفاءنا بكف عليها إصبع، واستحقاق اليد في السرقة لا يشبه استحقاقها في القصاص؛ فإنا نرعى في القصاص التساوي في الخلقة والسلامة، فلو قطعنا يدا عليها زيادة خلقية بيد معتدلة، لقابلنا يدا وزيادة بيد. (1) زيادة من المحقق. (2) لا مقدر فيها: أي ليس في قطعها أرش مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a hand with only four or five fingers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

(وإن نقصت أربع أصابع قلت) أخذا مما قاله الرافعي في الشرح (وكذا) تجزئ (لو (ذهبت الخمس) الأصابع منها (في الأصح والله أعلم) لإطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل، وإن سقط بعض كفها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief's hand with an extra finger or a paralyzed hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4079)

فرع لو كان على يمينه أصبع زائدة، فوجهان، أحدهما: لا تقطع، بل تقطع رجله اليسرى، وأصحهما: تقطع ولا يبالى بالزيادة؛ لأن المراد التنكيل بخلاف القصاص، فإن مقصوده المساواة، ولو كانت اليمين شلاء، فإن قال أهل الخبرة: إن قطعت لا ينقطع الدم، لم تقطع، ويكون كمن لا يمين له، وإن قالوا: ينقطع، قطعت واكتفي بها، ولو كانت ناقصة أربع أصابع، اكتفينا بها لحصول الإيلام والتنكيل، وإن لم يبق إلا الكف، أو بعض الكف بلا أصابع، ففي الاكتفاء بذلك وجهان، أو قولان، أصحهما: الاكتفاء لما ذكرنا، وطرد القاضي أبو حامد الوجهين فيما لو كانت يمينه بلا إبهام.

Mas'alah: What is the ruling on amputating two palms on one wrist in theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4081)

فرع لو كان لمعصمه كفان نقل الإمام عن الأصحاب أنهما تقطعان، ولا يبالى بالزيادة، كالأصبع الزائدة، واختار هو أن يفصل، فإن تميزت الأصلية، وأمكن الاقتصار على قطعها، لم تقطع الزائدة، وإلا فتقطع، فلو أشكل الحال، قال الإمام: فالذي رأيته للأصحاب أنهما يقطعان، ويوافقه ما في فتاوى القفال أن الكفين الباطشتين تقطعان جميعا؛ لأنهما في حكم يد، ولهذا لا تجب فيهما ديتان، لكن في «التهذيب» أنه تقطع في السرقة إحداهما، فإن سرق ثانيا، قطعت الأخرى، ولا تقطعان بسرقة واحدة بخلاف الأصبع الزائدة؛ لأنه لا يقع عليها اسم يد وهذا أحسن، قال: ولو كان يبطش بأحدهما، قطعت الباطشة دون الأخرى، وإن سرق ثانيا، قطعت رجله، فلو صارت الأخرى باطشة، فسرق ثانيا، قطعت هي لا الرجل، فإن سرق ثالثا، قطعت الرجل. قلت: الصحيح المنصوص أنه لا يقطع إلا إحداهما كما ذكره في «التهذيب» ، وقد جزم به

جماعة، منهم القاضي أبو الطيب وصاحب «البحر» والشيخ نصر المقدسي وغيرهم، ونقله القاضي والمقدسي عن نص الشافعي – رحمه الله – وقد أوضحته في صفة الوضوء من شرح المهذب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with missing fingers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(وإن نقصت أربع أصابع قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم) والثاني يعدل إلى الرجل

Mas'alah: What is the ruling on amputating a hand with two palms in theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2005)

وإلا .. لم تقطع؛ لأنه يؤدي إلى فوات الروح [1]، وعلى الأول يحمل قول "الحاوي" [ص 591] : (واكتفي بالشلاء) وعلى الثاني يحمل قول "التنبيه" [ص 246] : (ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء .. قطع رجله اليسرى) فإطلاق كل منهما مدخول. 5128 – قول "الحاوي" [ص 591] : (وكفان والأصلية إن أمكن) أي: لو كان على المعصم كفان ولم تتميز الأصلية عن الزائدة، أو تميزت ولم يمكن استيفاء الأصلية بدونهاء. فإنهما يقطعان، هذا اختيار الإمام بعد أن حكى عن الأصحاب قطعهما مطلقا [2]، وفي "التهذيب" : أنه إن تميزت الأصلية .. قطعت، وإلا .. فإحداهما فقط، فإن سرق ثانيا .. قطعت الأخرى، ولا يقطعان بسرقة واحدة، بخلاف الإصبع الزائدة؛

فإنه لا يقع عليها اسم يد [3]. قال الرافعي: وهذا أحسن [4]، وقال النووي: إنه الصحيح المنصوص، وقد جزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب وصاحب "البحر" والشيخ نصر المقدسي وغيرهم، ونقله القاضي والمقدسي عن نص الشافعي رضي الله عنه [5]. قال في "شرح المهذب" : وأما قول الغزالي في (كتاب السرقة) : قال الأصحاب: نقطعهما جميعا .. فغير موافق عليه، بل أنكروه، وردوه، فالصواب: التفاء بإحداهما. انتهى [6]. فعلى ترجيح الرافعي والنووي قد ترد هذه الصورة على قول "التنبيه" [ص 246] و "المنهاج" [ص 510] – والعبارة له: (فإن سرق ثانيا بعد قطعهما .. فرجله اليسرى) ، ويقال: محله ما إذا لم يكن له يد أخرى على المعصم الأيمن، وقد يقال: إنما تكلما على الخلقة المعتادة الغالبة. 5129 – قول "التنبيه" [ص 246] : (فإذا قطع .. حسم بالنار) قد يفهم أنه يفعل به ذلك بغير دهن، فيخالف قول "المنهاج" [ص 510] : (ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلى) و "الحاوي" [ص 591] : (يغمس في زيت مغلى) وقد يقال: أراد: فعل ذلك بواسطة الدهن المغلى، وقد قال الماوردي في الغمس في الدهن المغلى: هذا إذا كان حضريا، فإن كان بدويا .. حسم بالنار؛ لأنه عادتهم [7]، وقال في قاطع الطريق: وإذا قطع .. حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما. انتهى [8]. (1) في حاشية (ج) : (قال في "الروضة" [10/ 150] : ويكون كمن لا يمين له، وحينئذ .. فيقطع رجله اليسرى) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 263) . (3) التهذيب (7/ 863) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 247) . (5) انظر "الروضة" (10/ 152) . (6) المجموع (1/ 449، 450) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 243) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 363) .

Mas'alah: What is the ruling on amputating a hand without fingers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2006)

5130 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كانت له يمين بلا أصابع .. قطع الكف) [4] في "المنهاج" : (إنه الأصح) وفي "التنبيه" : (إنه المنصوص) وفي الرافعي: إن الخلاف قولان، حكى الأول الحارث ابن سريج، والثاني القاضي أبو حامد [5]، وعبارة "الروضة" : وجهان أو قولان [6]، وصحح شيخنا الإمام البلقيني: أنه لا يكتفي بها، وحكاه عن اختيار القاضي أبي حامد، وأن القاضي الحسين قال: إنه المذهب، ثم إن الخلاف لا يختص بذهاب الأصابع مع بقاء جميع الكف، بل هو جار وإن لم يبق إلا بعض الكف إذا بقي محل القطع كما في "الروضة" وأصلها [7].

Mas'alah: What is the ruling on amputating a supernumerary hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2006)

5131 – قول "المنهاج" [ص 510] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 591] : (وتقطع يد زائدة إصبعا) يقتضي أنه لا تقطع زائدة إصبعين وأكثر، وليس كذلك؛ فالإصبع مثال، وإذا كان "الحاوي" يقطع كفين كما تقدم عنه [8] .. فكف واحدة زائدة خمس أصابع أولى بذلك، وقول (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 264) ، و "فتح العزيز" (11/ 243) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 243) ، و "التهذيب" (7/ 843) . (3) الروضة (10/ 149) . (4) انظر "التنبيه" (ص 246) ، و "الحاوي" (ص 591) ، و "المنهاج" (ص 510) . (5) فتح العزيز (11/ 244، 245) . (6) الروضة (10/ 150) . (7) فتح العزيز (11/ 245) ، الروضة (10/ 150) . (8)

الحاوي (ص 591) .

Mas'alah: What if the thief's hand is missing four fingers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

وإن نقصت أربع أصابع، أي فإنه يكتفى بها ولا يعدل إلى الرجل لحصول الإيلام والتنكيل،

Mas'alah: What if all five fingers of the thief's hand are missing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم، لما ذكرناه، والثاني: لا يكفي، وتقطع الرجل اليسرى لانتفاء البطش، وادعى القاضي: أنه المذهب.

Sub-topic – Procedure of Amputation (Which Hand, Cauterization, Costs)

Mas'alah: How is the amputation wound cauterized after cutting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(بالغمس) أي: مع غمس محل القطع (في الزيت) ، أو الدهن (الذي قد أغلي) لتنسد أفواه العروق، وقال الماوردي هذا في الحضري، أما البدوي فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم.

Mas'alah: Who bears the cost of cauterization after amputation for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(مع المنفق) بفتح الفاء (في ذا الفعل) أي: مع مؤنة الغمس كثمن الدهن، وأجرة الصانع فإنها على المقطوع كأجرة الجلاد قاله الإمام، واقتصر الرافعي على حكايته، وقال البلقيني المعروف في الطريقين أنها في بيت المال، وإن قلنا حق للمقطوع، وحكاه عن العراقيين، وغيرهم، وذكر نحوه الأذرعي، وعلى الأول قال الزركشي، وغيره محله إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود، ويرزقه من المصالح، وإلا، فلا مؤنة على المقطوع

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the anomalous reading regarding cutting the right hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1913)

[حاشية الشربيني] قوله: وأن القراءة الشاذة كخبر الواحد) لا يقال: إن القراءتين في حكم نصين، والقراءة المشهورة عامة لليمين، واليسار، والشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكمه، وهو لا يخصه لأنا نقول لا عموم في مثل قولنا: اقطعوا يد السارق لليمين، واليسار، بل ذلك إبهام، وإن كان فيه عموم ليد كل سارق فليتأمل. (قوله: فإن مات) أي: حتف أنفه، أو بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة. اهـ. شرح م ر على ج

Mas'alah: What is the procedure for cauterizing the wound after amputation for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6314)

يتبين مفصلها، ويتولى قطعه مأمون عارف بالقطع بأحد سكين وامضاها، ولا يضربها بالسكين فربما يخطئ موضع المفصل، ولكن يضع السكين عليها ويعتمد جذبها بقوته حتى تنفصل بجذبة واحدة لا يكررها فإن لم تنفصل بجذبة واحدة أعادها حتى تنفصل، ولا يدق السكين بحجر، فإذا انفصلت حسم موضع القطع من يده فإن كان بدويا حسم بالنار؛ لأنها عادتهم، وإن كان حضريا أغلي لها الزيت وحسمت فيه؛ لأن حسمها بالنار والزيت يسد أفواه العروق فتنقطع مجاري الدم فيقل الخوف على نفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on amputation when water bursts forth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9560)

أنه لا يقطع لان خروجه بالانفجار الحادث من غير فعله.

Mas'alah: Who bears the cost of the amputation procedure for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9569)

وأما ثمن الزيت وأجرة القاطع فهو في بيت المال لانه من المصالح، فإن قال أنا أقطع بنفسى ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يمكن كما لا يمكن في القصاص. (والثانى) أنه يمكن لان الحق لله تعالى والقصد به التنكيل، وذلك قد يحصل بفعله بخلاف القصاص فإنه يجب للآدمي للتشفي فكان الاستيفاء إليه

Mas'alah: What is the ruling if the thief presents the left hand instead of the right for amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9570)

وإن وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره فاعتقد أنها يمينه أو اعتقد أن قطعها يجزئ عن اليمين فقطعها القاطع ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أنه يجزئه عن اليمين لان الحق لله تعالى ومبناه على المساهلة فقامت اليسار فيه مقام اليمين. (والثانى) أنه لا يجزئه لانه قطع غير العضو الذى تعلق به القطع، فعلى هذا ان كان القاطع تعمد قطع اليسار وجب عليه القصاص في يساره، وان قطعها وهو يعتقد أنها يمينه، أو قطعها وهو يعتقد أن قطعها يجزئه عن اليمين. وجب عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering witnesses to carry out the amputation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4423)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : لم أر السارق قط أكثر منهم في زمان علي رضي الله تعالى عنه ولا رأيته قطع أحدا منهم قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان يأمر الشهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون : إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ولم نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده أمروا شاهدين بقطع .

Mas'alah: What is the ruling on hadd amputation when the wrong hand is cut due to confusion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2976)

هذا كله في القصاص فإن جرى في السرقة وفرض دهشة أو ظن وقع الحد موقعه نص عليه لأن الحد على المساهلة والمقصود النكال وقد حصل فيبعد أن تقطع يمينه بعد ذلك وقيل بتخرج وجوب القصاص

Mas'alah: How is the amputation performed for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

ويمد العضو حتى ينخلع) تسهيلا للقطع ثم يقطع (من الكوع) في اليد (أو) كعب

(السارق) في الرجل للأمر به في سارق رداء صفوان في الأول ولفعل عمر في الثاني كما رواه ابن المنذر وغيره (ويقطع بماض) أي حاد قال في الأصل وليكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك (ويحسم عقيبه) أي القطع بأن يغمس محله (بدهن) من زيت أو غيره (مغلي) لتنسد أفواه العروق وخصه الماوردي بالحضري قال: وأما البدوي فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم وقال في قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما انتهى فدل على اعتبار عادة تلك الناحية ويفعل المقطوع ذلك (استحبابا لا وجوبا) .

Mas'alah: What are the conditions and procedure for amputation of the thief's hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

قوله: (وتقطع يده إلخ) لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال: وتقطع يده إلخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها، وإلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع، أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وإن كذبه السارق والقاطع الإمام، أو السيد إن كان المقطوع عبدا فإن كان حرا فالإمام فقط، أو نائبه. ولا يجوز الإذن لعدو الجاني لئلا يعذبه ولا لكافر في مسلم ويجوز للإمام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لاتهام عدم إيلام نفسه، ولا يأثم بقتل نفسه هنا كما في ق ل على الجلال، وبه يلغز ويقال: لنا شخص قتل نفسه ولا إثم عليه. فافهم، فإن كان المالك صبيا، أو مجنونا انتظر كمالهما لأنهما ربما أباحا له ذلك بعد فيسقط القطع اهـ أج وعبارة المنهج ولا قطع إلا بطلب من مالك فلو أقر بسرقة لغائب أو

صبي، أو مجنون، أو لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال أن يقر أنه كان له، أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حد حالا، لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب اهـ. وقوله: إلا بطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم: يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له، والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته، وإذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع، وإن فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوته. وعلى هذا لا إشكال ح ل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرئ منه كما قرره شيخنا. وليس المطلوب خصوص الإيفاء كما قاله سم قال الناشري: ولو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه، وإن سرى إلى النفس. اهـ. م ر شوبري. فرع: يسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم. وفي الدميري أن معاوية عفا عن السارق حين أنشدته أمه: يميني يا أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقى نكالا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة ... إذا ما شمالي فارقتها يمينها فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد. اهـ. رحماني.

Mas'alah: From which joint is the hand amputated for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

(من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع. والبوع هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل ومنه قولهم: الغبي من لا يعرف كوعه من بوعه. أي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصبع يديه من العظم الذي عند كل إبهام من رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

(وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) بضم الميم لتنسد أفواه العروق، وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم وقال في قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) ؛ لأنه حقه لا تتمة للحد؛ لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للإمام إهماله (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة

Mas'alah: Is cauterization of the amputated limb compulsory in theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3625)

وتحسم بالزيت والنار، فإن امتنع من حسمها، فهل يجبر عليه في السرقة؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه لا يجبر عليه) (4) ، كما لا يجبر عليه في القود. والثاني: أنه يجبر عليه.

Mas'alah: Is amputation for theft delayed until recovery from illness?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=397)

504 – مسألة يؤخر القطع بالسرقة إلى البرء ومن لا يرجى زوال مرضه إذا سرق فهل

يقطع حكى صاحب البيان وجهين المذهب منهما أنه يقطع ذكره في باب الزنى

Mas'alah: What are the two views on the thief amputating his own hand?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=398)

وجهان أقربهما نعم ذكره في باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the proper method of cutting the thief's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8701)

قال الماوردي: ولا يضرب السكين بحجر. وفي "تعليق" البندنيجي: أنه توضع يده على لوح أو غيره، ويوضع السكين على المفصل، ويدق من فوقه بشيء ثقيل دفعة واحدة، أو يمر السكين عليها مرة واحدة.

Mas'alah: Does amputation of one limb require waiting for healing before amputating the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

واعلم أن ما قطع [هنا] أولا من اليد أو الرجل لا يتوقف قطع العضو الآخر على برئه ولا على حسمه بالنار؛ لأنه حد واحد. نعم، لو خاف على نفسه من القطع الأول إن لم يحسم قبل القطع الثاني فيحسم الأول ثم يقطع الثاني.

Mas'alah: Is cauterization after amputation a right of Allah or the amputee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

والحسم هل هو حق لله تعالى أو للمقطوع؟ فيه الخلاف السابق في السرقة، صرح به الماوردي [والقاضي الحسين] .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the amputation site in boiling oil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2678)

ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من أغلى. أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم، وفعل ذلك مندوب للأمر به كما رواه الحاكم وصححه، والمعنى فيه سد أفواه العروق لينقطع الدم. تنبيه قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن، واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار، وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري، والنار للبدوي؛ لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن (

Mas'alah: Can the imam omit cauterization after amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2678)

تنبيه سكت المصنف عن المؤنة على الوجه الأول، وقضيته أنها لا تكون على المقطوع

وليس مرادا، ففي الروضة وأصلها أنه على الخلاف في مؤنة الجلاد (و) على الأصح (للإمام إهماله) ولا يجبر المقطوع عليه، بل يستحب له، ويندب للإمام الأمر به عقب القطع، ولا يفعله إلا بإذن المقطوع، لأنه نوع مداواة. نعم لو كان إهماله يؤدي إلى تلف لتعذر فعل ذلك من المقطوع بإغماء أو جنون أو نحو ذلك لم يجز للإمام إهماله كما قاله البلقيني وغيره. (

Mas'alah: What is the evidence for amputating the foot at the ankle joint?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد اتباعا لعمر – رضي الله عنه – كما رواه ابن المنذر. وروى البيهقي عن علي – رضي الله عنه – أنه يبقى له الكعب ليعتمد عليه، وبه قال أبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling if the thief presents the left hand for amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3420)

يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع، وقيل يسقط في قول، ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج ظننتها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته، وإلا فلا؛ لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع، وهذه طريقة يومئ إلى ترجيحها كلام الروضة، وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه، وصححها الإسنوي وإن حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد، فإن قال ظننتها اليمين أو

أنها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته، أو علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمين أو إباحتها ولم تجزه، وجزم به ابن المقري. [حاشية الشبراملسي] السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ويشمله قول الشارح السابق، أما إذا لم يكن له إلا بعض الأربع إلخ. (قوله: فإن قال المخرج ظننتها اليمين إلخ) معتمد: أي ولا شيء على الجلاد في الحالين. [حاشية الرشيدي] (قوله: ندبا) يعني: بناء على خصوص الأصح الآتي دون مقابله الآتي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger amputates the thief's hand without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4080)

فرع بدر أجنبي، فقطع يمين السارق بغير إذن الإمام، لا قصاص عليه؛ لأنها مستحقة القطع، فلو سرى إلى النفس، فلا ضمان؛ لأنها متولدة من مستحق، لكن يعزر المبادر لافتئاته على الإمام، هكذا أطلقوه، ويشبه أن يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن ولو قطع يساره جان، أو قطعها الجلاد عمدا، وجب القصاص على القاطع، ولا يسقط عن السارق قطع اليمين، فلو قال القاطع: لم أعلم أنها يساره، حلف ولزمته الدية، ولو قال الجلاد للسارق: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها، فطريقان، قال القاضي أبو الطيب وآخرون: إن قال المخرج: ظننتها اليمين، أو أن اليسار تجزئ سقط بها القطع على الأظهر، فإن قلنا: لا يسقط، فقال القاطع: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ، لزمه القصاص، وإن قال: ظننتها اليمين، أو أنها تجزئ، لزمه الدية، وقال الشيخ أبو حامد: يراجع القاطع أولا، فإن قال: علمتها اليسار وأنها لا تجزئ، لزمه القصاص وبقي القطع واجبا في اليمين، وإن قال: ظننتها اليمين، أو أن اليسار

تجزئ، لزمه الدية، وفي سقوط قطع اليمين القولان، وكلام الإمام وغيره يوافق هذا الطريق، إلا أن القصاص إنما يلزم القاطع، وإن علم الحال إذا لم يوجد من المخرج قصد بذل وإباحة، ولو سقطت يسار السارق بآفة بعد وجوب قطع اليمين، فقال أبو إسحاق: يسقط قطع اليمين في قول كما في مسألة غلط الجلاد. وغلطه الأصحاب وقالوا: لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot from opposite sides to avoid total loss of function?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1523)

قوله: "حذارا [3] من استيعاب جنس البطش" [4] يعني لو قطعنا اليدين في المرتين، ومن استيعاب جنس المشي، لو قطعنا الرجلين في المرتين، فاستيعاب [5] أحد الجانبين، هو بأن [6] يقطع في الكرتين اليد، والرجل اليمينين أو اليد والرجل اليسارين [7]، وفيه تعذر المشي [8] عليه؛ لأنه لا يتهيأ له أن يتكئ في المشي على عصا بخلاف ما إذا كان القطع من خلاف. والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 166/ ب. (2) في (د) : (أن لا يفاد) كذا. (3) كذا في (د) : و (أ) وفي (ب) (حذار) وفي الوسيط (حذرا) . (4) الوسيط 3/ ق 166/ ب. ولفظه قبله "... وفي الكرة الثانية: قطع الرجل اليسرى حذرا ... إلخ" . (5) في (أ) و (ب) (واستيعاب) . (6) في (أ) (أن) . (7) في (أ) و (ب) (اليسرتين) . (8) نهاية 2/ ق 104/ ب.

Mas'alah: Who bears the expenses of cauterization after amputation for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2006)

يدل على اعتبار عادة أهل تلك الناحية، ثم قد تفهم عبارة "التنبيه" وجوب ذلك، وفي "الحاوي" [ص 591] : (ندبا) وفي "المنهاج" [ص 510] : (قيل: هو تتمة للحد، والأصح: أنه حق للمقطوع؛ فمؤنته عليه، وللإمام إهماله) وفيه أمور: أحدها: كون مؤنته عليه إذا قلنا: إنه حق له، ذكره الإمام، واقتصر الرافعي على حكايته [1]، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن المعروف في الطريقين أنها في بيت المال وإن قلنا: حق للمقطوع، وحكاه عن العراقيين والماوردي والروياني والقاضي حسين والبغوي [2]. ثانيها: أن مقتضاه: أنه على الوجه الأول، وهو كونه تتمة للحد ليست مؤنته على المقطوع، وليس كذلك؛ ففي "أصل الروضة" على هذا الوجه: أنه على الخلاف في مؤنة الجلاد، والأصح في مؤنة الجلاد: أنها على المجلود والسارق، فهو على طريقته على الوجهين معا على المقطوع [3]. ثالثها: قيد شيخنا الإمام البلقيني كون الإمام له إهماله بما إذا لم يؤد إلى تلفه؛ بأن أغمي عليه وليس له من يقوم بحاله، أو كان على حال يتعذر عليه حسم نفسه .. فلا يجوز للإمام إهماله.

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated first?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

وتقطع يمينه، أولا بالإجماع كما (258) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3561) عن الحسن عن سمرة. والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: ما جاء في أن العارية مؤداة: =

نقله القاضي أبو الطيب، وإنما لم يقطع ذكر الزاني قياسا على السارق لأوجه: أحدها: أن للسارق يد أخرى بخلاف الزاني، ثانيها: ما فيه من إبطال النسل، وثالثها: أن اليد

تبرأ غالبا بخلافه،

Mas'alah: What is the ruling on treating the amputation site with oil?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1630)

ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي، لينقطع الدم إذ لو استمر هلك، = الحديث (1266) ، وقال: حديث حسن صحيح. وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ج 2 ص 280؛ قال ابن الملقن: ورده ابن حزم، بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه. ورأي البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقا. (259) • عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه؛ أن رجلا من أهل اليمن؛ أقطع اليد والرجل؛ قدم. فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل؛ فيقول أبو بكر: (وأبيك. ما ليلك بليل سارق) . ثم أنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلي عند صائغ؛ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: (والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته) . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب جامع القطع: الحديث (30) منه: ج 2 ص 835. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة: باب السارق يعود: الحديث (17753) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن عمر – رضي الله عنه – قطع يدا بعد يد ورجل) أخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور في السنن الكبرى: الأثر (1775) . (260) عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة؛ قال: أتي بسارق، فقالوا: [يا رسول الله! هذا غلام لأيتام من الأنصار؛ والله ما

نعلم لهم مالا غيره، فتركه؛ ثم أتي به الخامسة فقطع يده؛ ثم أتي به السادسة فقطع رجله؛ ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (17752) ، وهو مرسل فيه نظر.

قال الماوردي: وهذا في الحضري، أما البدوي؛ فيحسم بالنار لأنه عادتهم، قيل: هو تتمة للحد، لأن فيه مزيد إيلام وما زال الولاة يفعلون ذلك على كراهة من المقطوعين ولم يراعوا ذلك في قطع الأطراف قصاصا، والأصح: أنه حق للمقطوع، لأن الغرض المعالجة ورفع الهلاك عنه بنزف الدم، فمؤنته عليه وللإمام إهماله، أي إذا فرعنا على الثاني؛ فإن فرعنا على الأول ففي مؤنته الخلاف في مؤنة الجلاد وليس له إهماله؛ قاله الإمام والرافعي.

Sub–topic – Conditions of the Stolen Property (Nisab and Hirz)

Mas'alah: What are the conditions of guarding and minimum value for theft amputation?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6259)

[شروط القطع في السرقة] . فإذا ثبت ما ذكرناه من قطع السارق فوجوبه معتبر بشرطين: الحرز، والقدر، فأما الحرز فيأتي وأما القدر فقد اختلف في اعتباره فذهب داود وأهل الظاهر وأبو عبد الرحمن الشافعي والخوارج إلى أنه غير معتبر، وأنه يقطع في القليل والكثير. وبه قال من الصحابة عبد الله بن الزبير. ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري؛ لعموم قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده) ." وذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القدر في وجوب القطع، واختلفوا فيه على مذاهب شتى، فذهب الشافعي إلى أنه مقدر بربع دينار فصاعدا يقطع فيه ولا يقطع فيما نقص منه، فإن كان المسروق دراهم أو متاعا قوم بالذهب، وقال عثمان البتي: يقطع في درهم واحد فصاعدا، لأنه أول معدود منها.

وقال زياد بن أبي زياد: يقطع في درهمين فصاعدا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من استحل بدرهمين فقد استحل) ." وقال مالك يقطع في ثلاثة دراهم فصاعدا؛ لروايته عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وقال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري: يقطع في أربعة دراهم فصاعدا،

ولعلهما قوما المجن بأربعة دراهم وروى عروة بن الزبير أن ثمن المجن أربعة دراهم. وقال إبراهيم النخعي: يقطع في خمسة دراهم فصاعدا؛ لرواية قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقوم خمسة دراهم فقطعه؛ ولرواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس) ." وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تقطع في عشرة دراهم فصاعدا، وإن سرق من غيرها قوم بها فصار مخالفا للشافعي من وجهين: أحدهما: في القدر. والثاني: في جنس ما يقع به التقويم استدلالا برواية زفر بن الهذيل عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قطع إلا في عشرة دراهم) ."

وروى مجاهد وعطاء عن أيمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن مجن وكان يقوم دينارا) ." ومن القياس أنه مال يستباح به عضو فوجب أن لا يتقدر بربع دينار كالمهر، ولأنه حق يتعلق بمال فوجب أن لا يتعلق بربع دينار كالزكاة. ودليلنا عموم قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] إلا ما خصه الدليل والإجماع. وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "القطع في ربع دينار فصاعدا وروي عن عائشة قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) وهذا أوكد؛ لأنها إضافة إلى سماعها منه. وروى الشعبي عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قطع في مجن قيمته خمسة دراهم. وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا سرق من صفة النساء ترسا قيمته ثلاثة دراهم. والترس: المجن. ومن القياس وإن كان ضعيفا في المسألة أن يدل على أن من سرق خمسة

دراهم قيمتها ربع دينار قطع فيها فنقول: إنها فريضة تجب في نصاب الزكاة فجاز أن

Mas'alah: What are the conditions for amputation regarding removal of property from a secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9560)

ولا يجب القطع إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله، فإن دخل الحرز ورمى المال إلى خارج الحرز أو نقب الحرز وأدخل يده أو محجنا معه فأخرج المال قطع، وإن دخل الحرز وأخذ المال ودفعه إلى آخر خارج الحرز قطع لانه هو الذى أخرجه، فإن أخرجه ولم يأخذ منه الآخر فرده إلى الحرز لم يسقط القطع لانه وجب القطع بالاخراج فلم يسقط بالرد، وإن ربط جيبه أو كمه فوقع منه المال أو نقب حرزا فيه طعام فانثال قطع لانه خرج بفعله، وإن كان في الحزر ماء جار فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرز قطع لانه خرج بسبب فعله، وإن تركه في ماء راكد فحركه حتى خرج المال قطع لما ذكرناه وإن حركه غيره لم يقطع، لانه لم يخرج المال بفعله، وان تفجر الماء وخرج المال ففيه وجهان.

Mas'alah: What conditions are required for cutting off the hand of a thief in a bathhouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3942)

فيه أمران: أحدهما: أنه قد أهمل شرطا آخرا نقله في آخر الباب عن "فتاوي الغزالي" وهو أن يخرج السارق الثياب من الحمام. الثاني: وينبغي أن يستحضر قبل الخوض فيه كون البغوي هو جامع فتاوي شيخه القاضي الحسين أن البغوي في الفتاوي المذكورة

عقب [نقله] [2] عن الأصحاب اشتراط الاستحفاظ في الضمان خالفهم فقال الأصح تضمينه وإن لم يستحفظ للعادة؛ فعلمنا بذلك أن المذكور في التهذيب إنما هو حكاية المذهب المعروف وأن اختيار البغوي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when fruit falls into water from outside the garden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإن رمى) ثمر شجر بحجارة أو نحوها أو بدخان نار أدخلها (من خارج البستان فتساقط الثمر في الماء وخرج) من الجانب الآخر (فلا قطع) لعدم استيلائه عليه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when wind arises after exposure and carries property out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

لا إن حدثت) بعد تعريضه لها فأخرجته فلا قطع كما في زيادة الماء (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who removes property secretly or openly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

أوجه ما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني أنه إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلا فلا (

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a hide that is tanned and reaches the nisab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

الميتة قبل إخراجه من الحرز، وصار بالدبغ يساوي نصابا فأكثر وقلنا يجوز بيعه وهو الجديد وقلنا أن الجلد إذا دبغ يكون للمغصوب منه وهو الأصح فحيئذ في قطعه وجهان أرجحهما أنه يقطع؛ لأنه أخرج من الحرز ما يساوي نصابا فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a wine container or musical instruments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

وإذا بلغ إناء الخمر نصابا قطع على النص، ولا يقطع في طنبور ومزمار، وكذا كل ما سلط الشرع على كسره، فإن بلغ بكثيره نصابا فلا قطع على المنصوص، وصححه الأكثرون، خلافا لما صححه في "المنهاج" من القطع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1549)

وكذا يقطع الأجنبي بأخذه المال المغصوب بسرقة خلافا لما في "المنهاج" [2] تبعا لأصله من تصحيح بعضهم القطع فيهما [3]، ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة لعدم شروط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the victim is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1552)

ولو أقر أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره على المذهب إن لم يكن سفيها، فإن كان سفيها وطلب وليه المال قطع المقر بالسرقة، ولا ينتظر حضور السفيه، ومجرد حضور الغائب الذي ينتظر حضوره لا يكفي، بل المتعبر مع حضوره مطالبته بالمال بالدعوى بنفسه أو بوكيله، وإن لم يحضر، والمذهب أنه لو أقر أنه أكره أمة فلان الغائب على زنا حد في الحال، وكذلك الحكم لو قال زنيت بجارية فلان، ولم يذكر إكراها [2].

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for stealing fruits, cooked food, and raw materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3470)

وعند أبي حنيفة: لا قطع في الثمار الرطبة، ولا في الأطعمة المطبوخة، ولا فيما كان أصله على الإباحة؛ كالحشيش والحطب والخشب، إلا أن يكون الخشب معمولا: فيجب فيه القطع، وأوجبوا في خشب الساج، وإن لم يكن معمولا ولم يوجبوا في الطين والزجاج، وإن كان معمولا، فقالوا: لا يجب في الصيود والطيور، إلا الدراج.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing minerals like naphtha and mummy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3470)

وقالوا: لا يجب فيما يستخرج من المعادن من النفط والمومياء، ونحوه، إلا الجواهر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing poetry books?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

وتجب بسرقة كتب الأشعار عن كانت حكمة، وإلا فلا، إلا أن يصلح جلده وقرطاسه للاستعمال في مباح وبلغ نصابا.

Mas'alah: What is the second opinion on theft when the animal moves immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

والثاني: لا يقطع؛ لأن للدابة اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a Magian thief slaughters an animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

فرع آخر لو كان السارق مجوسيا فذبحها فلا قطع لأنها ميتة، ولو كان عليها صوف فإن قلنا: طاهر وبلغت قيمته نصابا يقطع.

Mas'alah: What types of property are not subject to amputation for theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=579)

ويقطع بمال وقف ومسجد لا حصره ولا بمال صدقة وهو مستحق ومصالح وبعض

وسيد والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر فإن عاد فرجله اليسرى, ـــــــــ

Mas'alah: What conditions regarding ownership of the stolen property prevent amputation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

وكونه" أي المسروق ملكا "لغيره" أي السارق "فلا قطع بسرقة ماله" من يد غيره "ولو" مرهونا أو مكترى أو "ملكه قبل إخراجه" من الحرز بإرث وغيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي "ولا بما" إذا "ادعى ملكه" لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة "ولا بماله فيه شركة" وإن قل نصيبه منه لأن له في جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك. "

Mas'alah: What are the conditions for amputation regarding the ownership of the stolen property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

(لغير أصله وفرع) أي يشترط أيضا أن يكون مملوكا لغير أصله وفرعه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق لما بينهم من الاتحاد وأن يكون مملوكا لغيره فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد مرتهن أو مستأجر أو مستعير أو مودع أو عامل أو وكيل

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft through various methods?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=301)

فتح المغلاق والقفل وتسور الجدار ولو أدخل يده في النقب أو مخحبنا وأخرج المتاع أو أرسل حبلا من السطح أو الكوة في رأسه كلاب وأخرج به متاعا قطع ولو أرسل قردا وأخرج فلا قطع ولو حمل أعمى زمنا وأدخله الحرز فدله الزمن على المال فأخذه وخرج به قطع الأعمى دون الزمن

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft and the nisab requirements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

ويقطع بثوب [حاشية البجيرمي] الكثير اهـ. س ل ولا قطع إلا إذا أخرجه من الحرز فلو دخل الحرز وأخذ النصاب وقدر عليه المالك قبل أن يخرج كما يقع كثيرا فلا قطع. قوله: (ولو كان الربع لجماعة إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط في النصاب اتحاد مالكه. اهـ. م د. قوله: (وأن يكون خالصا) أو أن يحصل من مغشوش كما قاله البرماوي: وهذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه أن يقول: خالصا بعد قول المتن نصابا ويستغني عن هذا التطويل، والبعد عن المتن وعبارة ق ل على قوله: وأن يكون خالصا ليس قبل هذه ما يصح عطفها عليه والأقرب كونها وصفا "لنصابا" وضميرها عائد إليه اهـ. وقوله: ليس قبل هذه إلخ ممنوع بل هو معطوف على قوله: أن يسرق، فيكون من جملة الثالث كما قرره شيخنا. قوله: (فإن كان في المغشوش إلخ) الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه. اهـ. زي. ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل. لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة: اعتبار الوزن فقط، اعتبار الوزن والقيمة، اعتبار القيمة.

قال ع ش على م ر: وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين نصف فضة. قوله: (ما قيمته ربع دينار) أي يقينا بأن يقطع المقومون أن قيمته ذلك، وإلا فلا قطع. اهـ. زي. قوله: (لأن الأصل) علة لقوله: ما قيمته ربع دينار والمراد بالأصل الغالب. قوله: (وتعتبر قيمته ربع) أي بربع وهذه الجملة جعلها الشارح متعلقة بمحذوف وهو قوله: ومثل ربع دينار ما قيمته ربع الدينار وجعلها منقطعة عن المتن. وحاصل ذلك: أنه غير إعراب المتن لفظا ومعنى إذ قوله: "ربع دينار" في كلام الشارح منصوب على نزع الخافض بعد أن كان مرفوعا على الخبرية هذا على وجه تغييره لفظا، ووجه تغييره معنى أنه جعل هذه الجملة متعلقة بمحذوف وجعلها منقطعة عن المتن كما علمت. قوله: (فلو نقصت قيمته) أي لرخص سعر مثلا قوله: (كقراضة) بضم القاف كما في المختار أي ما سقط بالقرض وقرض من باب ضرب. قوله: (وإن ساواه غير مضروب) لا يخفى ما فيه من مساواة الشيء لنفسه، لأن كلامه معتبر في المسبوك ونحوه. وهو غير مضروب فالغاية غير مستقيمة فالصواب إسقاطها، لأن الفرض أنه سرق ربع دينار غير مضروب والمعنى على الغاية سواء ساواه مضروبا، أو غير مضروب مع أن فرض المسألة في غير المضروب. والجواب: أن المساواة مختلفة فقوله: لا تساوي ربعا مضروبا أي في القيمة، وقوله: وإن ساواه غير مضروب أي في الوزن فصح المعنى وحصلت الفائدة، لكن يبقى التكرار، لأن الكلام مفروض في سرقة ربع دينار غير مضروب. قوله: (بأكل) والظاهر أن مثل ذلك بلع الدراهم، لأنه يعد إتلافا غالبا كذا قاله الحلبي: والمعتمد في ذلك أنه لو ابتلع جوهرة، أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في ريح، أو غيره كما قاله الزيادي واعتمده وضعف بعضهم ما في الحلبي من إطلاق عدم القطع بالابتلاع اهـ. قوله: (كإحراق) ومثل الإحراق ما لو تضمخ أي تلطخ بطيب في داخل الحرز، وإن جمع من جسمه بعد خروجه نصابا لأن استعماله يعد إتلافا له كالطعام زي

أج. قوله: (اشترك اثنان) أي مكلفان بأن

Mas'alah: What are the conditions for amputation when stealing from a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1670)

ولو سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط: الأول استحفاظه الحارس. الثاني دخول السارق بقصد السرقة فإن دخل على العادة وسرق لم يقطع، الثالث أن يخرج السارق الثياب من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اهـ سم. وهو أي الكفن كالعارية للميت، لأن نقل الملك إليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه من وارث، أو أجنبي. فيخاصم مكفنه سارقه فإن كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموه أو من مال أجنبي، أو سيد أو بيت المال خاصمه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن

فروع: لو سرق طعاما زمن القحط، ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له في الدخول إلى دار، أو حانوت لشراء أو غيره، فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما: كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل. ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه، وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فإن بلغا نصابا قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing wood, grass, water, or earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1671)

والتاسع كونه محترما [حاشية البجيرمي] قسمت أو لم تكن فعلى المسلمين. اهـ. زي. قوله: (ولم يقدر عليه) أي على ثمنه قوله: (بسرقة حطب إلخ) أي بعد حيازتهما، أو كانا في صحراء محرزة بحارس وكذا الثمار على الأشجار إن كان لها حارس، وأما نفس الأشجار فإن كانت في البيوت كانت محرزة، وإلا فلا بد من حارس. قوله: (لذلك) أي لعموم الأدلة قوله: (وبماء وتراب) وقيل: لا يقطع بسرقة ماء من حرز مثله وعليه الغرم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ» قال في القواعد: ويحرم على الشخص أن يأخذ متاع الغير على وجه المزاح، لأن فيه ترويعا لقلبه. اهـ. سم وح ل. وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج اهـ. شرح ابن حجر وقناديل جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف، ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح القاف لحن مشهور. اهـ. شوبري. قوله: (لما مر) أي لعموم الأدلة. قوله: (نعم لو كان المكره إلخ) عبارة البرماوي نعم يقطع إن أكره أعجميا يعتقد الطاعة وكذا ولو نقب الحرز، ثم أمر صبيا غير مميز، أو نحوه بالإخراج منه فأخرج فإنه يقطع الآمر أيضا فإن أمر مميزا، أو قردا به فلا قطع لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختيارا. فإن قلت: لو علمه القتل، ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا؟ قلت: أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل، ثم إن القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم. ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا من حرزه هل يقطع، أو لا؟ الظاهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ. ثم رأيت للدميري في حياة الحيوان الكبرى

ما نصه: لو علم قرده النزول إلى الدار، وإخراج المتاع منها ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع، لأن للحيوان اختيارا ونقل البغوي أن المرأة لو مكنت من نفسها قردا فوطئها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزر في الأصح وتحد في قول، وتقتل في قول. قوله: (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) صوره أربع والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة، وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر له لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض أنها ليس لها عنده شيء منهما فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك، وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الأذرعي لاحتمال صدقه. اهـ. شرح م ر. وقوله: "المحرز عنه" أي بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كان في بيت واحد، فلا قطع ولو كان المال في الصندوق يقفل مثلا وأخذه بالمال الذي هو فيه من هذا البيت أي فلا قطع بذلك لأنه غير محرز بالنسبة له بخلاف ما إذا فتح الصندوق وأخذ منه نصابا فيقطع، وإن كانا في بيت واحد، لأن الصندوق حرز لما فيه فمحل كونه لا يقطع بالصندوق إذا كانا في بيت واحد إذا أخذ الصندوق بالذي فيه من غير فتح. قوله: (فأشبه) أي كل من المعاهد والمؤمن. اهـ. قوله: (كونه محترما) أي مالا محترما كما يدل عليه قوله الآتي: ولو محترمة إلخ قال

فلو أخرج مسلم أو ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا، ولو مقتنى، وجلد ميت بلا دبغ فلا قطع، لأن ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز، ثم أخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقيني إذا صار الخمر خلا بعد وضع

السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع به، لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول، فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره. هذا إذا قصد بإخراج ذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع وسواء أخرجها في الأولى، أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية. ولا قطع في أخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار، وصنم وصليب وطنبور، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر، فإن بلغ مكسره نصابا قطع، لأنه سرق نصابا من حرزه، هذا إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فإن قصد بإخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم، أو ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة إناء النقد، لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر إناء الخمر والطنبور ونحوه، أو إناء النقد في الحرز، ثم أخرجه قطع إن بلغ نصابا كحكم الصحيح.

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for the amputation penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1672)

والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع [حاشية البجيرمي] بعضهم: والصواب إسقاط هذا الشرط؛ إذ هو خارج بما تقدم في قول المتن: نصابا؛ إذ هو لا يكون إلا مالا. قوله: (فلو أخرج) لم يقل سرق لأن أخذ ما ذكر لا يسمى سرقة لأنها أخذ المال إلخ وهذا لا يسمى مالا. قوله: (وجلد ميت) الذي بخطه ميتة. قوله: (فإن بلغ إناء الخمر) مقابل لمحذوف أي وهذا إن لم يبلغ إناء الخمر

نصابا. قوله: (هذا) أي كونه يقطع بإناء الخمر. قوله: (أما إذا قصد تغييرها) أي بالإراقة قوله: بدخوله أي للحرز. قوله: (في الأولى) هي قوله: إذا قصد تغييرها بدخوله، والثانية هي قوله: أو بإخراجها، وقوله: وسواء راجع لكل منهما. وقوله: بقصد السرقة أم لا متعلق بإخراجها. وبقوله: أو دخل على وجه التنازع. قوله: (وطنبور) هو بالضم فارسي معرب والطنبار بالكسر لغة فيه. اهـ. مختار. قوله: (فإن بلغ مكسره) المراد بمكسره خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقي. قوله: (هذا) أي محل كونه يقطع بمكسره إن بلغ نصابا قوله: (ما لا يحل) ليس هذا مكررا مع ما تقدم بلى هو أعم، لأن ما تقدم خاص بالشعر المحرم وما هنا أعم من الشعر وغيره. قوله: (والقرطاس) أي الورق. وحاصل الفرق بين التقويم المباح والمحرم أن المباح يقوم بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة. قوله: (يبلغ نصابا) هذا قد تقدم فهو مكرر. قوله: (ليشهره بالكسر) أي ليشهر كسره بين الناس، وقال م د: أي لينظر إليه في إزالة المنكر قوله: (ولو كسر إناء الخمر) مقابل لمحذوف أي ما تقدم إذا سرقها صحيحة فإن كسرها قبل إخراجها، ثم أخرجها فكذلك. أي إن بلغ نصابا قطع، وإلا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد إزالة المعصية سواء قبل الدخول أو وقت الإخراج، وإلا فلا قطع قوله: (والطنبور ونحوه) أي كالمزمار والصنم والصليب كحكم الصحيح أي كحكم الإناء الصحيح إذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر. قوله: (أو إناء النقد) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته. والفرق بينه وبين آلات الملاهي أن هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا تباح إلا لضرورة. قوله: (والعاشر إلخ) قال بعضهم: الأولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون الملك غير تام، وغير قوي في المسائل التي أخرجها. إلا أن يقال المراد: بالملك التام القوي أن يكون مالكه معينا سواء كان واحدا أو متعددا

والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام إلخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة، لأنه لا ملك، وإنما هو استحقاق انتفاع. قوله: (تاما قويا) يقتضي أن المسلمين يملكون حصر المسجد ونحوها ملكا ضعيفا وليس كذلك؛ إذ

Mas'alah: What is the meaning of complete and strong ownership in the context of theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

[حاشية البجيرمي] الثابت لهم الاختصاص لا الملك ففي هذا الكلام نظر وقد يقال قوله: تاما قويا أي بأن يختص به معين أخذا مما بعده.

Mas'alah: What are the rulings on stealing decorative mats used on special occasions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (حصر الزينة) وهي التي تفرش في الأعياد ونحوها كالجمع، شيخنا، خلافا لمن خصها بالتي تبسط على الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the herder cannot see all the animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

ولو لم ير بعضها؛ لكونه في وهدة أو خلف جبل أو حائط أو شجرة – فلا قطع على الشارق، وكذا لو نام أو تشاغل.

Mas'alah: What conditions did al-Mawardi set for cutting off the hand of a thief stealing from a herd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

واعتبر الماوردي وراء ما حكيناه عنه في القطع: أن تكون الجمال على ماء واحد ومسرح واحد لا يختلف بها مسرح ولا ماء، وألا يبعد [ما] بين أوائلها وأواخرها؛ حتى لا يخرج عن العرف في المسرح.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the two views on theft when the animal walks immediately or after a pause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8647)

وقد اختلف الأصحاب في محل الوجهين المذكورين في مسألة الكتاب: فمنهم من قال: محلهما إذا وقف ثم سارت،] أما إذا سارت [عقيب الوضع قطع وجها واحدا؛ لإشعار الحال بأنها سارت بفعله. وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي هذا؛ حيث استدل بوجه عدم [القطع بنص

الشافعي – رضي الله عنه – في مسألة الطير إذا وقف ثم طار. ومنهم من قال: محلها إذا مشت عقيب الوضع]، أما إذا وقفت ثم سارت فلا قطع. وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين، وهو اختيار الشيخ أبي علي وغيره، ولم يورد البغوي سواه، وحكى العمراني

إن الشيخ ابا علي طرد ذلك فيما إذا ربط لؤلؤا على جناح طائر، وقال إن مكث [من غير] طيران ساعة، ثم طار فلا قطع، وإن طار عقيب الربط من غير تهييج، ففيه وجهان. ومنهم من أطلق الوجهين، قال الرافعي: وهو الأظهر. ومقتضاه جريانهما في الحالين. وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما حكاها الماوردي، ثالثها: إن وقفت ثم سارت، فلا قطع، [وإلا قطع] ، وهذا ما قال به ابن أبي هريرة، وحكى القاضي الحسين ذلك طريقة مستقلة، وطردها فيما لو شد لؤلؤة على جناح طائر. وهكذا فيما لو كان في الحرز غنم، فنقب: فإن خرجت في الحال قطع، وبعد ساعة لا قطع، والأقوال في المسألة تشابه الأقوال التي حكاها الإمام وغيره في مسألة فتح القفص عن الطائر. قال الإمام: ومن أصحابنا من قطع فيما نحن فيه بنفي السرقة، وإن تردد القول في مسألة الطائر [في الضمان] ، والسبب فيه: أن السبب مضمن في الغصوب، والسرقة بتعاطي الإخراج بالنفس، وهذا المعنى لا يتحقق مع اختيار البهيمة، ولو فصل مفصل بين بهيمة مطمئنة لا نفار بها وبين بهيمة ذات نفار، لكان هذا وجها في الاحتمال، وهذا الاحتمال يمكن إجراؤه في فتح القفص عن الطائر، وحل الرباط [عن الطائر] . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen property within a house regarding amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

(ولو نقل) المال من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner's knowledge and restoration of the secure

place are absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3393)

(وإلا) بأن لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا (قطع في الأصح) إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ؛ لأن فعل الإنسان يبنى على فعله، لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع والثاني ما يبقيه، ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع؛ لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief places stolen property in flowing water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

(أو) (وضعه بماء جار) فأخرجه منه أو راكد وحركه [حاشية الشبراملسي] ذلك أنه أخص منه، والأخص مشمول للأعم قطعا. ألا ترى أن للإنسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل م ر اهـ سم على حج. (قوله: أما إذا أعيد الحرز) أي من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا مرتين في ليلة (قوله: بينهما نقب سابق وإخراج) بالجر أيضا بدل من الجزأين (قوله: بأنه عاد بعد انتهاك الحرز) أي فلا قطع. (قوله: ولو بأمره حيث لم يكن غير مميز) شمل ما لو كان المخرج مكرها فقضيته أنه يقطع دون المكره وفي كلام سم على منهج أول الباب أنه لا قطع على واحد منهما وهو ظاهر، وسيأتي التصريح به في أول الفصل الآتي (قوله: بخلاف نحو قرد) شمل قوله: "نحو" غيره من سائر الحيوانات المعلمة، ومنه ما لو علم عصفور أخذ شيء فأخذه فلا قطع على ما تفيده هذه العبارة. ومثل ذلك

ما لو عزم على عفريت كما ذكره الخطيب. (قوله: وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه) ففيه حال من الخارج. والمعنى أن الخارج عن النقب، أو مد يده مثلا، أو دخل في الجدار، وتناول ممن هو في الحرز لم يقطع إلخ. (قوله: أو راكد) ينبغي أن يكون [حاشية الرشيدي] (قوله: وقوله: إلخ.) الأولى فقوله: بالفاء بدل الواو (قوله: يساوي نصابين) إنما صور بذلك للاختلاف في قطعهما إذا بلغ نصابين كما نبه عليه ابن قاسم: أي لأنه إذا لم يبلغ نصابين فلا قطع جزما كما علم مما مر (قوله: فيه) يتعلق بنا وله وخرج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز وناوله والضمير فيه للنقب (قوله: سواء أخذه غيره أم لا إلخ.) هذا بالنسبة لما قبل مسألة الإحراق

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief uses a moving animal to extract stolen property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3411)

(أو) (ظهر دابة سائرة) أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows a jewel and it exits his body outside the place of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3412)

خارجه وبلغت قيمتها نصابا حالة الإخراج قطع

Mas'alah: What is the second condition for the amputation penalty regarding ownership of the stolen property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4042)

الشرط الثاني: أن يكون مملوكا لغير السارق، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره، كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل والشريك، فلو أخذ مع ماله نصابا

آخر، لزمه القطع، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده، فلا قطع، وإن سرق معه مالا آخر، فإن كان قبل أداء الثمن، قطع، وإن كان بعده، فلا قطع على الأصح، كمن سرق من دار اشتراها، ولو وهب له شيء، فسرقه بعد القبول وقبل القبض، فالصحيح أنه لا قطع، بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع، وإن سرق بعد موت الموصي وقبل القبول، بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل؟ إن قلنا: بالموت، لم يقطع، وإلا قطع، ولو أوصى بمال للفقراء، فسرقه فقير بعد موته لم يقطع، كسرقة المال المشترك وإن سرقه غني، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel of wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1978)

5060 – قوله: (فإن بلغ إناء الخمر نصابا .. قطع على الصحيح) [5] كان ينبغي أن يقول: (على النص) ففي "أصل الروضة" : إنه الأصح المنصوص [6]، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن محل الخلاف فيه: ما إذا لم يكن الخمر محترما، فإن كان محترما

لمسلم أو خمرا لذمي لا يراق .. (1) المحرر (ص 435) . (2) المنهاج (ص 508) . (3) الروضة (10/ 133، 134) . (4) انظر "التهذيب" (7/ 693) . (5) انظر "المنهاج" (ص 506) . (6) الروضة (10/ 116) .

قطع قطعا، قال؛ لأنهم وجهوا عدم القطع بأن ما في الإناء يستحق الإراقة، فيصير شبهة في دفع القطع، وهذا لا يأتي في التي لا تراق، قال: ولو كان إناء الخمر من ذهب أو فضة .. فمقتضى إيراد الماوردي وابن الصباغ وغيرهما: الجزم بأنه يقطع [1]، ولكن بطريقه خلاف من جهة أنه إذا لم يجز اتخاذه وهو الأصح .. يصير كآلات الملاهي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner knows of the break-in?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1994)

5097 – قوله من زيادته: (هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين، وإلا .. فلا يقطع قطعا) [7] فيه مخالفة لقوله في أول الباب: (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) [8] فإن مقتضى (1) فتح العزيز (11/ 180) ، الروضة (10/ 114) . (2) المنهاج (ص 508) . (3) انظر "التهذيب" (7/ 375) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 249) . (5) المنهاج (ص 508) . (6) المنهاج (ص 506) . (7) المنهاج (ص 508) . (8) المنهاج (ص 506) .

كلامه هنا: أن ظهور ذلك للطارقين كعلم المالك، ومقتضى كلامه هناك: خلافه، وقد تقدمما في ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen goods are placed on the back of a moving animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1997)

5104 - قول "المنهاج" [ص 509] : (أو ظهر دابة سائرة) كذا لو سيرها، وقد صرح به "المحرر" و "الحاوي" [1]، وحذفه "المنهاج" لفهمه من طريق الأولى.

Sub-topic – Amputation for Theft of Property from Public Treasury or Charity

Mas'alah: What is the athar about not cutting off the hand of one who steals from the treasury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9558)

أثر (أن عاملا كتب إلى عمر..روى البيهقى من طريق الشعبى يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from spoils of war, public treasury, and impure items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2581)

وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال عبدا كان أو حرا لم يقطع لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه والعبد بما يرضخ له ويضمن وكذلك كل من سرق من بيت المال وكذلك كل من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة ومن سرق خمرا من كتابي وغيره فلا غرم عليه ولا قطع وكذلك إن سرق ميتة من مجوسي فلا قطع ولا غرم لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته من قبل أنه سارق لشيئين وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل وخمر قد سقط القطع فيها كما يكون عليه القطع لو سرق شاتين : إحداهما ذكية والأخرى ميتة وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة والميتة كلا شيء وكأنه منفرد

بالذكية لأنه سارق لهما , والله أعلم .@

Mas'alah: Does feeding a dhimmi from the public treasury create a claim of right that prevents amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

قيل: بلى، ولكن ينفق عليه من بيت المال بشرط الضمان، كالمضطر يأكل مال الغير؛ بشرط الضمان، ولا يصير ذلك شبهة في سقوط القطع؛ إذا سرق ماله لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from zakat al-fitr funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6314)

فرع آخر قال في سير الواقدي: لو سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة لا يقطع وهذا على أنه لو كان غنيا يقطع، قال القفال: وكذلك لو سرق الغني من مال الصدقات يلزمه القطع لأنه لا حق له فيها، والفرق بينه وبين بيت المال ظاهر على ما ذكرنا. ويحتمل عندي وجها آخر لأن للغني فيها حقا إذا كان لإطفاء فتنة ووجدت هذا الوجه في كتاب "الحاوي" وعلل بأنها لغير معينين بخلاف الغنيمة ويجوز أن يصير من أهل استحقاقها. [68/ب]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from zakah or charity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (وكصدقة) نحو زكاة سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه، وإن لم يكن من جنسها كمال تجارة وذكر الفقير ليس قيدا كما يؤخذ من كلام الشارح ليدخل نحو غارم وغاز ومؤلفة فالمراد من يجوز له الأخذ منها ،

Mas'alah: Does the ruling on theft apply to both sadaqah and masalih funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8663)

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يكون من مال الصدقات، أو من مال المصالح، ووراءه طريقان حكاهما الفوراني والرافعي:

Mas'alah: What is the first view on a rich person stealing from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

أحدهما: يقطع؛ كمال الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from bayt al-mal and waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2656)

والأصح قطعه بموقوف. [مغني المحتاج] للحاجة والفقير ينفق عليه منه، والغني يعطي منه ما يلزمه بسبب حمالة يتحملها. والثالث يقطع مطلقا كما في سائر الأموال. تنبيه من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه. وخرج

ببيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال من وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس ما وجبت فيه قطع، وإن كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالأصح: إنها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك. قاله البغوي وصاحب الكافي

(والمذهب) الذي قطع به الجمهور (قطعه) أي: المسلم (ب) سرقة (باب مسجد وجذعه) بإعجام الذال وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه؛ لأن الباب للتحصين، والجذع ونحوه للعمارة، ولعدم الشبهة في القناديل، ويلحق بهذا ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ محرز (لا) بسرقة (حصره) المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه (و) لا (قناديل تسرج) لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه. وأن يكون بلاط المسجد حصره المعدة للاستعمال. أما الذمي فيقطع بذلك قطعا لعدم الشبهة. تنبيه محل ذلك في المسجد العام. أما الخاص بطائفة فيختص القطع بغيرها بناء على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها وهو الراجح. ولو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئا؛ لأن له فيه حقا، وكذا إن كان غير قارئ لأنه ربما تعلم منه. قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين. ولو سرق الخطيب المنبر، أو المؤذن الدكة ينبغي عدم القطع ولم أر من ذكره، بل ينبغي عدم القطع لغيرهما أيضا، لأن النفع لا يختص بهما. ولو سرق بكرة بئر مسبلة لم يقطع كما جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وإن كان مقتضى كلام الروضة القطع؛ لأنها لمنفعة الناس. قال صاحب البحر: وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا، لأن له فيه حقا اهـ. وهذا هو الظاهر لما سيأتي أن الذمي لا يقطع بالأخذ من الموقوف على الأمور العامة (والأصح قطعه بموقوف) على غيره؛ لأنه مال محرز، سواء أقلنا: الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أو للواقف. والثاني المنع لأنه إن كان لله تعالى فهو

كالمباحات، وإن كان للموقوف عليه أو الواقف فلضعف الملك. أما إذا كان له فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق من وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه، أو وقف على الفقراء فسرق فقير فلا قطع قطعا. قال الروياني: واحترز المصنف بالموقوف عما لو سرق من غلة الموقوف فيقطع قطعا، ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير لا يقطع وإن كان السارق ذميا؛ لأنه

Sub-topic – Amputation for Theft Involving Special Relationships (Parent-Child, Spouse)

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9573)

قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة، وكذا إذا سرق الزوج من زوجته من مالها الخاص أو العكس فقال مالك: إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه. وقال الشافعي: الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة المال، وقد روى عنه مثل قول مالك واختاره المزني. وقالت الحنابلة: ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من ماله المحرز عنه اختاره الاكثر كمنعه نفقتها فتأخذها، أما مال القرابات فقال مالك: أن لا يقطع الاب فيما سرق من مال الابن لقوله عليه السلام (أنت ومالك لابيك) ويقطع ما سواهم من القرابات. وقال الشافعي: لا يقطع عمود النسب الاعلى والاسفل، يعنى الاب والاجداد والابناء وأبناء الابناء. وقال أبو حنيفة: لا يقطع ذوا الرحم المحرمة، وقال أبو ثور: تقطع يد كل من سرق إلا ما خصصه الاجماع. وقالت الحنابلة: ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه إلا عمودي نسبه، وقيل إلا أبويه وان علوا، وقيل إلا ذى رحم محرم، وظاهر الواضح قطع غير أب ومن سرق من المغنم أو من بيت المال فقال مالك: يقطع، وقال عبد الملك من أصحابه لا يقطع. وقالت الحنابلة: لا قطع على مسلم سرق من بيت المال لقول عمر وابن مسعود (من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق) وروى

عن على (ليس على من سرق من بيت المال قطع) واتفقوا على أنه إذا ثبتت أركان الجريمة فقد وجب القطع والغرم إذا لم يجب القطع، واختلفوا هل يجمع الغرم مع القطع، فقال قوم عليه الغرم والقطع، وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة. وقال قوم: ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وبه قال أبو حنيفة والثوري وابن أبى ليلى وجماعة، وفرق مالك وأصحابه فقال: إن كان

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a servant who steals from his master?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=567)

1122 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن سنين أبي جميلة) قال الرافعي: شهد فتح مكة وحجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم. [1] (وجد منبوذا) هو: الصبي الملقى في الطريق الضائع؛ سمي به لأنه نبذ. [2] (ولك ولاؤه) قال الرافعي: قيل: إن من [3] مذهب عمر: أن الولاء للملتقط. [4] ومنهم من أوله وقال: المعنى: أن نصرته والقيام بحفظه عليك. [5] (مرآة) بكسر الميم والمد معروفة، ويجمع على مرآء بوزن غزال، ومرايا بوزن خطايا. [6] (1) هو: سنين - بنون ثم آخره نون بالتصغير - أبو جميلة بفتح الجيم، يقال: اسم أبيه فرقد، السلمي، ويقال: الضمري، صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم. (خ كد كن) . انظر:

التقريب (ص257) ، والإصابة (3/ 193) . (2) النبذ: الرمي، وسمي منبوذا؛ لأن أمه رمته على الطريق. وقد اختلف في المنبوذ واللقيط: فقيل: هما سواء. وقيل: اللقيط: ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء وشبه هذا. والمنبوذ: ما طرح صغيرا لأول ما ولد. قال مالك: لا أعلم المنبوذ إلا ولد زنى. وقيل: اللقيط إذا أخذ، والمنبوذ مادام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 3) ، والنهاية (5/ 5) ، ولسان العرب (3/ 512) مادة نبذ. (3) ساقطة من م. (4) في م: (للمتلقيط) . (5) انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (10/ 313) (6) المرآة مصدر: الشيء المرئي التي ينظر فيها. وجمعها المرائي، والكثير: المرايا، وقيل: من حول الهمزة قال المرايا. انظر: لسان العرب (1/ 157) ، (15/ 279) مادة مرا، (14/ 296) ، ومختار الصحاح (ص96) مادة رأي.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person stealing from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

قال الشيخ القفال: لا يقطع؛ لأن له شبهة في بدنه، والمال في الحقيقة لجميع بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mukatab slave who steals from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

ولو سرق المكاتب مال سيده – ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول صاحب "التلخيص": لا يقطع؛ كالمأذون له في التجارة؛ إذا سرق مال سيده. والثاني: يقطع؛ لأنه خارج عن

حكم المولى، وله ملك؛ بدليل نفوذ تصرف المولى معه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of one's ascendant, descendant, or master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1624)

(و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده) أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a master's ascendants or descendants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2468)

أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم.)

Mas'alah: What is the ruling on a parent stealing from a child or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (لما بينهم من الاتحاد) شامل لما لو كان أحدهما رقيقا، أو لم تجب نفقته على الآخر، وهو كذلك ومن عبر بوجوبها يراد به في الجملة نعم لو نذر عتق رقيق غير مميز لصغر فسرقه أصله أو فرعه قطع لعدم جواز تصرفه فيه.

Mas'alah: Is a spouse's hand cut off for stealing from the other spouse's guarded property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3615)

وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه، ففيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يقطع، وبه قال مالك وأحمد (4) . (1) (بسرقة) : في ب، ج وفي ألسرقه قال المرغيناني رحمه الله: ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال، وفي الدخول في الحرز والثاني للمعنى الثاني، ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها بخلاف الصديقين، لأنه عاداه بالسرقة/ الهداية 2: 91. (2) قال الشيرازي: قال أبو ثور: يقطع لعموم الآية، وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ فقال مرآتي، فقال له: أرسله، خادمكم أخذ متاعكم، ولكن لو سرق من غيركم قطع، ولأن يده كيد المولى بدليل: أنه لو كان بيده مال فادعاه رجل، كان القول فيه قول المولى، فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى، ولأن له في ماله شبهة في استحقاق النفقة، فلم يقطع كالأب والابن/ المهذب 2: 282. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج ومن. (4) لعموم الآية، ولأنه سرق ما لا محرزا عنه لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي، ولأن =

والثاني: لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة (1) . والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال (الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8665)

عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ومثله ينتشر، ولم ينقل مخالف؛ فكان إجماعا. ومع هذا، فقد خالف [أبو ثور] ، ورأى وجوب القطع عليه؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the ruling on spousal theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8671)

والذي أورده الشيخ أبو حامد وتبعه البندنيجي في المسألة طريقان: إحداهما: الجزم بقطعهما. والثانية: حكاية القولين الأولين.

Mas'alah: What are the different methodological paths for the ruling on spousal theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8671)

[وحينئذ] فينتظم مما ذكرناه في المسألة طرق: إحداها: القطع بقطعهما. الثانية: القطع بقطع الزوج دون الزوجة. الثالثة: حكاية قولين فيهما. الرابعة: فيهما ثلاثة أقوال، وهي طريقة القاضي أبي حامد؛ كما حكاها القاضي أبو الطيب عنه، وعليها جرى في "المهذب" ، وكذا الإمام وصاحب "الكافي" ، ورأى الرافعي [نسبتها في "الشامل" إلى القاضي، ورأى في غيره نسبتها إلى القاضي أبي حامد، فظن - والله أعلم - أن ابن الصباغ أراد القاضي أبا الطيب؛ فنسب الطريقة إليهما، ويجوز خلاف ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is a master allowed to amputate his slave's hand for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8688)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، وهو ما نسبه القاضي أبو الطيب والحسين والبندنيجي إلى نصه في "البويطي" ، ووافق الشيخ على التصحيح أهل الطريقين، وقال الماوردي وغيره: وليس ما ذكر من التوجيه السابق بسالم؛ لأن السيد يملك قطع يد العبد للمصلحة من جهة أكلة تلحقه، وغرض الإخفاء غلط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإظهار العيب ونهى عن كتمانه؛ فقال: "إن كتما محقت بركة بيعهما" ، والخلاف المذكور جار في أن السيد هل يقطع عبده في المحاربة وكذا قتله فيها؟ مخرج على أنه هل يقتل العبد إذا ارتد؟

Mas'alah: What is the ruling on theft by a partner from common property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9460)

11414 - وكنا أخرنا إلى تفصيل ملك الغانمين القول في السرقة، وهذا مما أوضحنا أصوله في كتاب السرقة عند ذكرنا سرقة أحد الشركاء المال المشترك، وإنما أعدنا هذا الفصل لزيادة فائدة، وذلك أنا ذكرنا أن من أصحابنا من قال: إذا سرق أحد الشريكين من المال المشترك ما يزيد على حصته بالجزئية مثل أن يسرق دينارا وربعا من دينارين، له نصفهما، فالمسروق زائد على مقدار حقه، والزيادة بالغة نصابا، فمن أصحابنا من قال: يجب القطع، وذكرنا ما عدا هذا من كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from the spouse of his master?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1511)

إذا قلنا: لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر [7]، فلو سرق عبد أحدهما من مال الآخر ففيه وجهان: (1) كذا في (د) : وفي (أ) (حرز) ولم ترد في (ب) والوسيط، وهي تفسير مدرج لأفرز من المصنف، والله أعلم. (2) الوسيط 3/ ق 162/ أ. (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (4) الوسيط 3/ ق 162/ ولفظه قبله "... الظاهر أن من وطئ جارية من بيت المال حد كالابن ... إلخ" . (5) انظر: الروضة 7/ 334. (6) الوسيط 3/ ق 162/ ب ولفظه قبله "الشرط الخامس: كون المال نقيا عن شبهة استحقاق السارق، فمستحق الدين إن سرق مال من عليه الدين غير مما طل قطع ... وإن كان غير جنس حقه فالمذهب أنه لا قطع أيضا، وقيل إنه يجب إن قلنا: إنه لا يتملكه" . (7) هذا أحد الأوجه الثلاثة، وأظهرها، يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر. انظر: المهذب 2/ 360، الروضة 7/ 335، مغني المحتاج 4/ 162.

Mas'alah: What are the two opinions on a slave being amputated for stealing from his master's relative?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1512)

أحدهما: لا يقطع [1]؛ لأنا جعلنا على هذا القول، مال [2] أحدهما كمال الآخر في القطع، فيكون كأنه قد سرق مال سيده [3]. ولذلك [4] نقول: لا يقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال [5] والده، أو ولده [6]، كما لا يقطع هو. والثاني: يقطع العبد [7] , لأنه لو لزم من عدم جريان القطع بين السادة كون أموالهم في حكم مال واحد فيما يرجع إلى عدم وجوب القطع على عبيدهم، للزم مثل ذلك في حق أولادهم حتى لا

يقطع ولد أحدهم بسرقته من مال الآخر لكون مال الآخر كمال أبيه. وكيف يمكن القول بذلك، مع أن الأخ، وهو ولد الأب يقطع بسرقة مال أخيه – ابن أبيه – ومال أخيه كمال والده، من حيث أن والده لا يقطع به كماله، وهو لا يقطع بمال والده، فيلزم أن لا يقطع أيضا بمال أخيه لو صحت هذه القاعدة، فلما [8] قطعنا [9] علمنا فسادها، وأن ذلك الاتحاد (1) انظر: المهذب 2/ 361، الروضة 7/ 335. (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) (نفسه) . (4) في (أ) (كذلك) . (5) نهاية 2/ ق 101/ ب. (6) انظر: الروضة 7/ 335، ومغني المحتاج 4/ 163. (7) انظر: المهذب 2/ 361، الروضة 7/ 335. (8) في (د) : (لما) . (9) في (أ) و (ب) (قطع) .

Sub-topic – Amputation for Theft of Free Persons or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mukatab who steals from his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3932)

قوله: ولو سرق المكاتب من سيده فوجهان، وبالمنع قال صاحب "التلخيص" وهو الذي أورده الروياني. انتهى. والراجح عدم القطع؛ كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave based on his confession and while he is a runaway?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3704)

قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق

Mas'alah: Is the hand of a runaway slave cut for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3705)

لابن عمر وهو آبق , فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب

الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the ruler and the jurist in cutting off the hand of a runaway slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4697)

عمر فقطعت يده , فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي : قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضي إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم في قول فقهائهم ولا قضاء أمرائهم وقد خالفتم رأي سعيد وهو الوالي وابن عمر وهو المفتي فأين العمل ؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه وما درينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعي قد فهمت ما ذكرت أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والآثار عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وما تركنا من الآثار عن التابعين@

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

وكان ابن عباس يرى أن العبد الآبق إذا سرق لا قطع عليه, وبقوله قال أبو حنيفه؛ بناء علي أن القضاء علي الغائب لايجوز؛ إذ في قطعه قضاء علي سيده الغائب. وقال الشافعى: لا تزيده معصية الله بالإباق خيرا.

Mas'alah: Who owns the shroud of the deceased for the purpose of theft rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6318)

فرع آخر قد ذكرنا من قبل أن أصحابنا اختلفوا في الكفن فمنهم من قال: هو على ملك الميت وبه قال ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" ومنهم من قال: هو على ملك الورثة لأن التركة كلها تنتقل إلى الورثة وما يصرف إلى الميت وتجهيزه من ملكهم لاحتياجه ولهذا لو استغنى [72/أ] عن الكفن بأن غرق أو أكله سبع وبقي الكفن عاد إلى الورثة، ومنهم من قال: لا مالك له ويجوز القطع في مثله كما ثياب الكعبة، وقال القاضي الطبري: إذا غرق الميت وبقي الكفن، وقلنا: إنه ملك الميت يجب أن يرد إلى بيت المال لأنه لا يجوز أن يثبت الإرث بعد الموت فإذا لم يملكوه بالموت لم يملكوه بعده فيكون نحو مال لا مالك له ومصرفه بين المال

Mas'alah: Is a free person considered property for theft punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) لأنه ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor with a necklace?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

(ولو سرق) حرا (صغيرا) لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع (بقلادة) أو مال غيرها مما يليق به من حيلة وملابسة وذلك نصاب (فكذا) لا يقطع سارقه (في الأصح) لأن للحر يدا على ما معه،

ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع، أو حر فلا في الأصح. ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع، وإلا فلا، وقيل إن كانا مغلقين قطع. [مغني المحتاج] ولهذا لو وجد منفردا ومعه حلي حكم له به فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه، والثاني يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه. أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف أو كان ما معه فوق ما يليق به وأخذه من حرز مثله قطع بلا خلاف، أو من حرز يصلح للصبي دونه لم يقطع بلا خلاف، ذكره في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the child of an umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1982)

نائمة أو مجنونة) وإنما صور بذلك؛ لأنها بالغ، لكن ولدها من زوج أو زنا التابع لأمه في العتق بموت السيد يجيء فيه الوجهان إذا كان صغيرا، ويجريان فى المنذور إعتاقه

والموصى بعتقه إذا سرق بعد موت السيد بشرط صغر أو نوم أو جنون.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3984)

(ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وإن صغر وخبر «قطعه – صلى الله عليه وسلم – لمن يسرق الصبيان ويبيعهم» ضعيف أو محمول على الأرقاء وحكمهم أن من أخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع وإن تبعه ثم أخذه خارج الحرز لم يقطع إلا إن دعاه كبهيمة تساق أو تقاد وقضيته أن الإشارة إليه بمأكول ليست كدعائه نظير ما مر في البهيمة، ويحتمل الفرق بأنها أقوى إدراكا منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه، ومميز به نحو نوم أو أكرهه حتى تبعه كغير المميز فإن خدعه فتبعه مختارا لم يقطع كما لو حمله وهو قوي قادر على الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person with a necklace?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3984)

(ولو سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) أو حلي يليق به ويبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه [حاشية الشرواني] إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اهـ رشيدي. (قوله قلت ممنوع؛ لأن أل إلخ)

حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعي لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرزا في الجملة ولو لغير هذا أما إن كان معناه ما جعله الشارع حرزا لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اهـ رشيدي (قوله ومر أنه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهرة مثلا في الحرز وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد لبقائها بحالها فأشبه ما لو أخرجها في فيه أو وعاء فإن لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه؛ لأن استعماله يعد إتلافا له كالطعام اهـ. (قوله ما لم يتحصل إلخ) عبارة النهاية وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقيني اهـ وقد مر آنفا عن المغني والروض مثلها. (قوله ما لم يتحصل) إلى المتن لم يتقدم في كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الأولى أن يزيد كلمة أي: (قوله أو يبلع إلخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الإخراج) يعني حالة الخروج من جوفه اهـ رشيدي (قول المتن بوضعه) أي: بسبب وضعه فالباء سببية اهـ ع ش (قوله؛ لأنه إذا لم يسقها إلخ) عبارة المغني؛ لأن لها اختيارا في السير فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اهـ. (قوله قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية وقول البلقيني ومحله إلخ مردود بأن الضمان إلخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سيأتي أو الباب بألف قبل الواو اهـ رشيدي (قوله ينسب) الأولى المضي (قوله قال) أي: البلقيني (قوله وقضية هذا) أي: قوله فإن استولى عليها إلخ (قوله ويرده) أي: ما قاله البلقيني بصورتيه. . (قول المتن ولا يضمن حر بيد) أي: بوضع يد عليه كما لو أجر الولي الصبي لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله ومكاتب) إلى قول

المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلا قوله وقضيته إلى ومميز (قوله وإن صغر) أي: الحر؛ لأنه ليس بمال مغني وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح أن المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) أي: ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى اهـ مغني (قوله وحكمهم) أي الأرقاء اهـ ع ش (قوله غير مميز) أي: قنا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون نهاية ومغني (قوله الذي ليس بمطروق) أي: كأن كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإن تبعه إلخ) عبارة المغني وسواء أحمله السارق أو دعاه فأجابه؛ لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد اهـ وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأنه إلخ (قوله وقضيته) أي: الاستثناء المفيد للحصر (قوله إليه) أي: القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) أي: فلا قطع فقوله نظير ما مر إلخ راجع للنفي (قوله ومميز به نحو نوم إلخ) عبارة المغني ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران قطع اهـ زاد النهاية أو مضبوطا اهـ أي: مربوطا ع ش. (قوله كما لو حمله) أي: متيقظا نهاية ومغني. . (قوله حرا) إلى قوله إلا إن كان في النهاية إلا قوله كذا قالوه وقوله إن لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية أن الكبير من محل الخلاف والظاهر أنه ليس كذلك فليراجع اهـ رشيدي أقول قضية قول المغني ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة إلخ أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اهـ أن الكبير الكامل والأخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية (قوله أو معه مال آخر) أي: يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو تبلغ جوهرة فيه فيخرج منه إلخ) عبارة الروض وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع إن خرجت منه وإن تضمخ بطيب وخرج لم يقطع

وإن أخذه من حرز (في الأصح) لأن للحر يدا على ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما بيده أنه ملكه كذا قالوه وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع لإخراجه من حرزه، ومحله كما صرح به الماوردي والروياني إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع، وقول الأذرعي عن الزبيلي محل الخلاف إن نزعها منه أي والأصح منه لا قطع وإلا فلا قطع قطعا يحمل على ما إذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه أما إذا لم يلق به ومثله ما لو كانت ملكا لغير الصبي فإن أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطعا، وأما إذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فإن كان بحرزه كفناء الدار قطع وإلا فلا، وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها إن لاقت به أخذها وحدها أو مع كلب.

Sub-topic – Amputation When the Thief Has No Limbs Left

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is paralyzed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3947)

قوله: ولو كانت اليمين شلاء فيراجع أهل الخبرة فإن قالوا لو قطعت لم يرقأ الدم قطعت الرجل، وإن قالوا يرقأ قطعت يمينه. انتهى كلامه. اعلم أن يرقأ المذكور هنا معناه ينقطع وهو مهموز الأخير؛ تقول: منه رقأ الدم والدمع يرقأ بالفتح فيهما رقاء بالسكون ورقوء على وزن فعول. وأما يرقا بلا همز فمعناه صعد؛ يقول منه رقيت في السلم بالكسر أرقي (1) سورة المائدة (38) . (2) شرح مسلم (5/ 127 – 128) . (3) أخرجه مسلم (627) من حديث علي – رضي الله عنه –.

رقيا بالسكون ورقيا ورقي الدم يرقا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if all five fingers are lost?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

قوله: قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح قيل: ينبغي أن يقول: وكذا لو سقط بعض الكف، فإنه في الحكم مثل ما إذا سقطت الأصابع الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed right hand in theft punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

قوله: (اليمنى) ولو شلاء حيث أمن نزف الدم وإلا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة. أما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم، أو سقطت بآفة، أو بغيرها فيسقط القطع سم وعبارة البرماوي قوله: اليمنى أي إن انفردت ولو معيبة، أو ناقصة، أو شلاء، إن أمن نزف الدم، أو زائدة الأصابع، أو فاقدتها خلقة أو عرضا فإن تعددت كفى الأصلي منها إن عرف، أو واحدة إن اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال: لا ترد، لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة، والحكمة في البداءة باليمين أن البطش بها أقوى ولأن الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أردع، وحكمة التعلق بالرجل أيضا أنه في السرقة يأخذ بيده ويمشي برجله سم على المنهج

Mas'alah: Does loss of the left hand due to disease prevent amputation of the right hand for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3626)

فإن وجب عليه القطع في يمينه، فسقطت يساره (بآكلة) (1) لم يسقط القطع في اليمين. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: (يسقط) (2) (القطع) (3) في أحد القولين، كما لو قطع الإمام يساره، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the hand becomes paralyzed after the obligation to cut it is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8706)

وحكم اليد إذا شلت وتعذر قطعها بعد الوجوب، حكم سقوطها، قاله القاضي الحسين، وقد حكي الإمام عن بعض التصانيف – وعنى "الإبانة" – وجها: أنه ينتقل إلى الرجل اليسرى عند سقوط اليمين بعد السرقة، وقال: إنه غلط. واتبعه الغزالي في ذلك، ولم يحك في "الإبانة" سواه.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand of a thief?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

تنبيه محل قطعها إذا لم تكن شلاء وإلا روجع أهل الخبرة، فإن قالوا: ينقطع الدم وتسد أفواه العروق قطعت واكتفي بها، وإلا لم تقطع. لأنه يؤدي إلى فوات الروح (

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's hand falls due to an affliction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2680)

ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع، أو يساره فلا على المذهب. باب قاطع الطريق [مغني المحتاج] لا يختن في أحد فرجيه معللا بأن الجرح مع الإشكال ممتنع، ولو قيل بإجراء وجه ثالث: إنه لا يقطع واحدة منهما، لم يبعد؛ لأن الزائدة لا يجوز

قطعها، وقد التبست بالأصلية اهـ. ويجاب عن الإشكال المذكور بأن السارق إنما قطعت يده مع الإشكال تغليظا عليه، وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل، فإن أمكن قطع الأصلية وقطعناها، ثم سرق ثانيا، وقد صارت الزائدة أصلية بأن صارت باطشة أو كانت الكفان أصليتين وقطعت إحداهما في سرقة قطعت الثانية، ولا يعدل إلى الرجل. وأورد بعضهم هذه المسألة على قول المصنف: فإن سرق ثانيا فرجله اليسرى. وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة. (ولو سرق) شخص (فسقطت يمينه) مثلا (بآفة) سماوية أو غيرها كأن قطعت في قصاص (سقط القطع) في اليد الساقطة، ولا يعدل إلى الرجل لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها كموت المرتد، وكذا لو شلت بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس كما قاله القاضي الحسين بخلاف من لا يمين له، فإن رجله تقطع (أو) سقطت (يساره) بشيء مما ذكر مع بقاء اليمين (فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) لبقاء محل القطع، وقيل: يسقط في قول، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر. خاتمة لو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها سئل الجلاد، فإن قال: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ عنها، غرم الدية بعد حلفه على ما ادعاه إن كذبه السارق؛ لأن قوله محتمل فكان شبهة في درء القصاص، وإنما تحرم الدية لقطعه عضوا معصوما وأجزأته عن قطع اليمين لئلا تقطع يداه بسرقة واحدة. أو قال: علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص؛ لأنه قطعها عمدا بلا شبهة. هذا إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمين أو إباحتها، وإلا فلا كما مر في الجنايات، ولم تجزه اليسار. عن اليمين، بل تقطع يمينه حدا لأنها الذي وجب قطعها وهي باقية فلم يجزه غيرها كالقصاص، وما ذكر من أن الجلاد يسأل هو ما جرى عليه الشيخ في التنبيه وابن المقري في روضه وهي طريقة حكاها في أصل الروضة، وحكى معها طريقة أخرى، وهي إن قال المخرج: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ، أجزأته وإلا فلا، وكلام أصل

الروضة يومئ إلى الأولى وهي الصحيحة، وإن صحح الإسنوي الثانية. [باب قاطع الطريق] (باب قاطع الطريق) سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه. والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية. قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand in theft punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2004)

5127 - قول "المنهاج" [ص 510] : (وتقطع يمينه) محله: فيما إذا لم تكن شلاء، فإن كانت شلاء .. رجع لأهل الخبرة، فإن قالوا: ينقطع الدم وتستد أفواه العروق .. قطعت واكتفي بها، (1) الروضة (10/ 146) . (2) انظر "المنهاج" (ص 510) . (3) المحرر (ص 430) . (4) التنبيه (ص 273) . (5) الروضة (10/ 147) . (6) انظر "التنبيه" (ص 246) . (7) المهذب (2/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no limbs left to cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3993)

وبعد ذلك يعزر) وفي العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن أنه لا يحبس اهـ ع ش (قوله إذا سرق) كان الأولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل (قوله أو سرق أولا) إلى قوله أما إذا لم يكن في المغني (قوله ولا أربع له)

أي ولا واحدة له من الأطراف الأربع (قوله؛ لأنه لم يرد فيه شيء) أي والسرقة معصية فتعين التعزير اهـ مغني (قوله أما إذا لم يكن) إلى قول المتن وتقطع في النهاية إلا قوله واقتصر إلى واعتبر (قوله ما قبلها) أي: الرجل اليمنى ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة. . (قوله خص إلخ) لعله في الحديث (قوله بضم الميم) أي وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اهـ مغني (قوله واقتصر إلخ) عبارة المغني قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي؛ لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن اهـ. (قوله واعتبر الماوردي إلخ) حسنه المغني كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله أي الحسم) عبارة المغني أي: الغمس المسمى بالحسم اهـ. (قوله؛ لأن فيه) أي: الحسم (قوله على تركه) أي السرقة والتذكير نظرا للمعنى (قوله؛ لأنه تداو) إلى قوله وجزم به في المغني (قوله ومن ثم لم يجبر إلخ) بل يستحب له ويندب للإمام الأمر به عقب القطع ولا يفعله إلا بإذن المقطوع اهـ مغني (قوله هنا) الأولى على هذا (قوله وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم إلخ) أي فإن لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الإمام أيضا اهـ ع ش. . (قوله ولأن الاعتماد) عبارة المغني والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اهـ. (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد. (تنبيه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع ويندب أن يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وأن يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد يجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة وعلى إحدى الأخريين بالأصالة فقط إلخ) أقول إن كان عدم تميز الزائدة من الأصلية صادقا بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة

الاثنتين أو إحداهما أمر سهل، وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمله.

Sub-topic – Rulings on Legal Tricks (Hiyal) in Theft Cases

Mas'alah: What are the rulings on legal tricks in theft cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

[حاشية عميرة] عن نصاب بأكل وغيره) هذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعلى دعوى الزوجية عند ثبوت الزنى من الحيل المباحة، قوله: (كإحراق ثم أخرجه) بخلاف ما نقص بعد الإخراج كعصير تخمر خلافا لأبي حنيفة ثم هذه المسألة كان ينبغي ذكرها في الشرط الأول، قوله: (إن ادعى) ومثله لو زعم المسروق منه أنه ملك السارق وإن كذبه لكن لا قطع في هذه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a person who denies a borrowed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8686)

قال: أو جحد؛ لأنه لا بد وأن يسبق الجحد بزعم المدعي السرقة، إذن في وضع اليد على المال؛ فهو مقصر حيث وضعه] عنده؛ فصار كما لو وضعه [في غير حرز، ولأنه لم يوجد منه أكثر من حبسه عن مالكه، والكذب في جحوده، وليس واحد منهما موجبا للقطع. وما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده؛ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها – فجوابه – كما قال ابن المنذر: أنه روي في الحديث: [أنها سرقت] فقطعها رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ويدل على ذلك ما روى أبو داود عن عائشة: أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترئ [عليه] إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟!" ، ثم قام واختطب فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق [فيهم] الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهم.

وذكر العارية في الحديث السابق إنما هو على وجه التعريف بالمرأة؛ لاشتهارها بذلك، [لا أن] القطع بسببها. قال القاضي الحسين: وهذا كما قال: "الجالس وسط الحلقة ملعون" ، عرف بالجلوس وسط الحلقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lessor who has the option to rescind the lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

تنبيه يرد على جزم المصنف قطع المؤجر لو ثبت له خيار الفسخ بطريق معتبر بأن ثبت على وجه لا يبطل بالتأخير، كما لو بلغه ليلا إفلاس المستأجر فسرق تلك الليلة من الحرز ففيه خلاف المعير لتمكنه من فسخ الإجارة كما أن المعير يتمكن من الرجوع في العارية، قاله البلقيني بحثا. قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the distinction between stealing a bequest and a gift regarding the cutting of the hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت مع أنه مقصر بعدم قبوله قبل أخذه، ولا يشكل بعدم قطعه بسرقة ما اتهبه قبل قبضه إذ الفرق أن القبول وجد ثم ولم يوجد هنا، وينضم إليه أن أخذ المتهب الموهوب قد يكون سببا لإذن الواهب له في قبضه، فالقول بأن الفرق غير مجد مردود

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is a doubt (shubhah) regarding the stolen property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3396)

الشرط (الثالث عدم شبهة له فيه) لخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي رواية صحيحة «عن المسلمين ما استطعتم» أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة، وسواء أكان السارق حرا أم عبدا كما صرح به الزركشي، وبحث البلقيني أنه لو نذر إعتاق قنه غير المميز فسرقه أصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا، وبه فارق المستولدة وولدها؛ لأن له إيجارهما، وما نظر به فيه يرد بأنه لا وجه له مع علم السارق بالنذر، وأنه يمتنع عليه به التصرف فيه (و) لا قطع بسرقة من فيه رق وإن قل ومكاتب مال (سيد) أو أصل أو فرع [حاشية الشبراملسي] (قوله: بإمكان طرو ملكه) أي المسروق منه (قوله: كدعواه زوجية) أي ولو كانت معروفة بتزوجها من غيره. (قوله: وأنه أذن له) انظر ما الحاجة إليه مع أنهما سرقا معا. وحاصل دعواه حينئذ أنه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه، وإن

لم يأذن له في ذلك (قوله: لإقراره بسرقة نصاب) أي فيما لو أثبت أصل السرقة بإقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج (قوله: أما إذا صدقه فلا يقطع كالمدعي ومثله إلخ.) ظاهره عدم القطع، وإن لم يقل المدعي وأذنت له وهلا يقيد بذلك كما قيد به نظيره المار (قوله: فأشبه وطء أمة مشتركة) أي فلا يحد به (قوله: ما لم يدخل بقصد سرقة) وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من أنه إذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع أنه يقطع هنا مطلقا (قوله: غير المشترك) أي ويرجع في ذلك لقوله. (قوله: لخبر ادرءوا) أي ادفعوا (قوله: وفي رواية صحيحة عن المسلمين) أي مضمومة إلى قوله بالشبهات (قوله: وفرع له) ع: أي وإن اختلف دينهما اهـ سم على منهج (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد (قوله: بامتناع تصرف الناذر فيه) أي فلا يجوز له بيع جزء منه ولا إيجاره للنفقة على الأصل أو الفرع (قوله: ومكاتب مال سيد) انظر لو سرق العبد مال أبيه هل يقطع؛ لأن نفقته على سيده دون أبيه فلا شبهة أو لا؛ لأنه قد يعتق فيستحق النفقة على أبيه حرره اهـ سم على منهج. وكلام الشارح صريح في الثاني حيث قال: وسواء أكان السارق إلخ لكن قد يعارضه [حاشية الرشيدي] قوله: لاحتماله) هو جري على الغالب بدليل ما بعده (قوله: عنه) أي العبد وهو متعلق لانتفاء (قوله: مع علم إلخ.) أي أما إذا لم يعلم فللنظر وجه كما هو واضح (قوله: ومكاتب) عبارة التحفة: ولو مبعضا ومكاتبا (قوله: أو أصل أو فرع)

أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولأن يده كيد سيده، ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه، ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وإن كذبه، كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة في أرجح الوجهين. (

Mas'alah: Is the hand of a lender who steals by making a hole in the wall cut off?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3408)

قال الأذرعي: ونقب الجدار كطر الجيب فيما يظهر (في الأصح) لانتفاء الشبهة، وأيضا لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع، ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه فاستعمله أو امتنع من الرد تعديا لم يقطع نظير ما مر بعد مدة الإجارة؛ لأنه صار غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of a section on what prevents and does not prevent cutting off the hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1992)

فصل [فيما يمنع القطع وما لا يمنعه] 5089 - كذا في "المنهاج" [1]، وكان ينبغي تأخيره إلى قوله: (ولا بقطع مختلس) [2] لأنه أول الركن الثاني، ويذكر ما قبل ذلك من المسائل في الفصل الذي قبله.

Mas'alah: What is the difference between a betrayer and a denier in the context of theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1994)

5095 - قول "التنبيه" [ص 246] : (ولا قطع على من خان أو جحد) يسأل عن الفرق بينهما؛ فإن الذي يظهر اتحادهما، وقد اقتصر "المنهاج" على الجاحد [5]، وقد فرق بينهما بأن الجاحد من ينكر أصل الوديعة، والخائن من يأخذ بعضها، وقد يقال: هو جحد في ذلك البعض.

BAB 3

باب النصاب في السرقة

Threshold amount in theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Value for Amputation

Mas'alah: What is the minimum amount of stolen property for which the hand is cut off?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

[مسألة: نصاب القطع في السرقة] وأما قدر المال الذي يقطع به السارق.. فاختلف العلماء فيه:

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

فمذهبنا: أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار، ويقطع في سرقة ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1901)

ربع، أو مساو) في القيمة (ربعا من محض دينار بضرب) أي: من دينار خالص مضروب (قطعا) ببقية القيود الآتية تقطع يمناه كما سيأتي لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في

ربع دينار فصاعدا» ، والدينار المثقال، وقيس بالربع ما يساويه في القيمة سواء كان دراهم أم لا فعلم أنه لا قطع بدون ربع، ولا بربع مغشوش، ولا بربع غير مضروب كسبيكة، أو حلي لا يساوي ربعا مضروبا كما صححه فيها الشيخان اعتبارا بالقيمة، ولا بما يساوي ربعا مضروبا لا قطعا من المقومين، بل ظنا بأن قالوا نظن أنه يساوي ربعا كما عبر به الغزالي، وأنه يقطع بحلي ذهب كخاتم يساوي ربعا، وزنته دون ربع، وبه جزم أبو علي الطبري، وصححه جماعة منهم ابن عبد السلام، وصاحب الحاوي في عجابه، واقتضى كلام جماعة منهم الرافعي ترجيحه اعتبارا بالقيمة كما في مسألة السبيكة لكن صحح في أصل الروضة عدم القطع فيه قال في المهمات:، وهو غلط فاحش؛ لأنه عقبه بقوله: والخلاف في المسألتين راجع إلى أن العبرة بالوزن أم بالقيمة، وقال البلقيني ليس بغلط، بل هو فقه مستقيم، وإن لم يعطه كلام الرافعي فإن الوزن في الذهب لا بد منه، وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة، فأما إذا نقص الوزن، ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في الروضة، وما ذكره الرافعي فيه البأس، وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة. ، وتقييد النظم كأصله تبعا للغزالي بالمضروب إيضاح لفهمه من لفظ الدينار فإنه خاص بالمضروب لا يشمل السبيكة، ونحوها (لكل شخص) أي: ربع دينار، أو مساويه لكل شريك في السرقة فلو اشترك فيها اثنان مثلا، ولم يبلغ مسروقهما نصابين، فلا قطع نعم إن تميز فعل أحدهما عن الآخر قطع من مسروقه نصاب، ولو تعاونا في النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج فقط، ثم، وصف كلا من ربع دينار، ومساويه بقوله: (ملك غيره لدى إخراجه من حرزه) ، فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره كمستأجر، ومرهون، ولا بسرقته مال غيره إذا ملكه هو قبل إخراجه من حرزه بخلاف ما لو ملكه بعد إخراجه نعم إن ملكه قبل الرفع إلى الحاكم، فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه كما سيأتي، وقد تعذر،

ولا بسرقته مال غيره إذا نقص عن الربع، أو مساويه قبل إخراجه من حرزه بأكل، أو غيره بخلاف ما لو نقص عنه بعده فقوله لدي إخراجه قيد لقدر ربع دينار، ولملك غيره، بل، وللقيود الآتية فلو أخره عن الجميع، أو قدمه عليه كان، أولى ،

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1451)

فصل: ولا يجب فيما دون النصاب والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا فإن سرق غير الذهب قوم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به وإن سرق ربع مثقال من الجلاص وقيمته دون ربع دينار ففيه قولان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار وهذا قيمته دون ربع دينار والثاني: وهو قول عامة أصحابنا أنه يقطع لأن الخلاص يقع عليه اسم الدينار وإن لم يصرف لأنه يقال دينار خلاص كما يقال دينار قراضة وإن نقب اثنان حرزا وسرقا نصابين قطعا لأن كل واحد منهما سرق نصابا وإن أخرج أحدهما: نصابين ولم يخرج الآخر شيئا قطع الذي أخرج دون الآخر لأنه هو الذي انفرد بالسرقة فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما وقال أبو ثور يجب القطع عليهما كما لو اشترك رجلان في القتل وجب القصاص عليهما وهذا خطأ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصابا ويخالف القصاص فإنا لولم نوجب على الشريكين جعل الاشتراك جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فإنا إذا لم نوجب القطع على الشريكين في

سرقة النصاب لم يصر الاشتراك طريقا إلى إسقاط القطع لأنهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منهما فإذا اشتركا في نصابين أوجبنا القطع وإذا نقب حرزا وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنا آخر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو قول أبي العباس أنه يجب القطع لأنه سرق نصابا من حرز مثله فوجب

عليه القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك والثالث وهو قول أبي علي بن خيران أنه إن عاد وسرق الثمن الثاني بعد ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابه.

Mas'alah: What is the minimum value for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4313)

وإن كانت السرقة تساوي خمسة دراهم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا قطع فيها بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3118)

ة شروط أن يكون نصابا مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما محرزا لا شبهة للسارق فيه فلنشرح هذه القيود الشرط الأول النصاب وهو عندنا ربع دينار فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في

ربع دينار وقال أبو حنيفة رحمه الله هو دينار أو عشرة دراهم وقال مالك رحمه الله هو ربع دينار أو ثلاثة رداهم وقال داود رحمه الله لا يشترط النصاب ثم نريد الربع المضروب دون الإبريز

Mas'alah: What is the minimum value for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=786)

1585 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها: القطع في ربع دينار فصاعدا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الجرين) هو [1] موضع الثمار الذي يجفف فيه، كالبيدر للغلة. [2] (ببرد مرجل) قال في الصحاح: هو ضرب من الوشي. [3] (1) ساقطة من م. (2) الجرين بلغة اليمن وعامتهم يكسر الجيم: موضع التمر الذي يجفف

فيه، وكذا البر والعنب، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على أجرنة وجرن بضمتين. انظر: النهاية (1/ 263) ، ولسان العرب (13/ 87) مادة جرن. (3) في ر: (المواشي) . ومرجل ومرحل يروى بالجيم والحاء وهما جميعا صواب، فالجيم معناه: أن عليها نقوشا تمثال الرجال، والحاء معناه: أن عليها صور المراجل أو الرجال، وقد جاء ثوب مرجل ومراجل وثوب ممرجل، والميم فيهما زائدة، وقيل: المراجل: ضرب من برود اليمن وهذا التفسير يشبه أن تكون الميم أصلية. والممرجل: ضرب من ثياب الوشي. قال سيبويه: مراجل ميمها من نفس الحرف، وهي ثياب الوشي. انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري (2/ 165) ، ومشارق الأنوار (1/ 284) ، والنهاية (4/ 315) ، ولسان العرب (11/ 622) مادة مرجل، و (11/ 268) مادة رجل.

Mas'alah: What is the nisab threshold for amputation in theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

الأول المسروق وله ستة شروط الأول النصاب) وهو ربع دينار أو ما يقوم به (فيقطع بربع دينار وهو) أي الدينار المضروب ووصف الدينار بقوله (خالص) أي فيقطع بربع دينار خالص (أو مغشوش خالصه نصاب وإن كان) الربع (لجماعة) لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال» وقيس بالربع ما يساويه في القيمة حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كسبيكة وحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا أو بالعكس فلا قطع به كما ذكره بقوله)

Mas'alah: What is the threshold value for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

* [الشرط الأول] [2]: كونه ربع دينار، خالصا مضروبا أو قيمته قطعا فيهما، ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا وجب القطع على ظاهر نصوص الشافعي، وهو المذهب المعتمد، وعليه أكثر الأصحاب خلافا لما في "المنهاج" [3] تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3463)

والنصاب ربع دينار من الذهب الخالص، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" والمراد بـ "الدينار" المثقال وزن سبعة مثاقيل.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3465)

وتقويم المسروق يكون بالذهب، حتى لو سرق دراهم-: تقوم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها ربع دينار-: قطع؛ وألا فلا يقطع.

Mas'alah: What is the first condition regarding the value of the stolen item for the cutting penalty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

الأول (كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) [حاشية قليوبي] شهد) أي عند قاض أولا على المعتمد، قوله: (دون أربعة بزنى حدوا) وكذا أربعة فيهم الزوج لأنه لا يتم به النصاب ويندب للشاهد مراعاة المصلحة للمشهود له وعليه من ستر أو عدمه، ولا يحد بشهادته إذا صرح بالزنى فيها، قوله: (حدوا) نعم لهم تحليف المشهود عليه أنه ما زنى فإن حلف حدوا وإلا حلفوا أنه زنى وسقط عنهم الحد كذا، قاله شيخنا وهو يقتضي وجوب الحد عليهم إذا لم يحلفوا، وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه، قوله: (أربع نسوة) لو أسقط لفظ أربع لكان أخصر وأعم إذ الأقل والأكثر كذلك، وكذا الجمع في عبيد وكفرة، قوله: (من أهل اللغة) قيد لوجوب الحد عليهم فلا حد على حربي ولو معاهدا أو مؤمنا كما مر، قوله: (يحدون) هو بيان للتشبيه وفيه تغليب الذكور ولو أعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد الكمال بالعتق والإسلام قبلت منهم، قوله: (ليسوا من أهل الشهادة) أي من أصلها فلا يرد ما لو شهد أربعة من الفسقة فإنه لا حد عليهم ولا تقبل منهم لو أعادوها بعد الكمال لإيهام ترويج شهادتهم الأولى وبذلك فارقوا ما مر، قوله: (فليس تقاصا) فيعزر كل منهما، قوله: (والحدان لا يتفقان في الصفة) سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضي اتفاقهما ما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالأولى من عدم الاتفاق في الصفة وكذا النوع إن لم تشمله الصفة، قوله: (المروروذي) بمهملة بعد الميم ساكنة فواو مفتوحة فمهملة ثقيلة مضمومة فواو ساكنة، فذال معجمة مكسورة، فتحتية قيل هو من الزيادة في النسبة إلى مرو. [استقل المقذوف بالاستيفاء] قوله: (لم يقع الموقع) وإن أذن فيه القاذف ويضمنه المقذوف في غير الإذن لو مات نعم لمن بعد عن السلطان أو عجز عن بينة القذف الاستقلال، ولو في البلد حيث أمن وكذا السيد العبد القاذف له وكذا لولي المحجور القاذف له، قوله: (من منصب الإمام) لكن لا يجوز للإمام الاستيفاء إلا إن طلب صاحب الحق. تنبيه: خرج بالقذف السب فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه

به، وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سبه به بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا نحو ظالم وأحمق لأنه لا يخلو أحد عنهما، ولا يجوز سب أصله ولا فرعه وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الآخر من حقه، ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الأول إثم الابتداء لحق الله تعالى. [كتاب قطع السرقة] أخرها عن القذف لأنها دونه إذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على أن المال وقايته له وسيأتي ولو أسقط لفظ قطع لكان أولى وقد أجاب عنه شيخنا في شرحه بأن القطع هو المقصود وفيه نظر، فإن القصد لا ينافي الأولوية فتأمله والوجه أن يقال ذكره لصحة عود ضمير وجوبه عليه، والتصريح بوجوبه فراجعه، وهي من الكبائر لأنها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنها أحد الكليات [حاشية عميرة] وهو المنصوص، قوله: (ولو شهد دون أربعة) دليل هذا أن عمر – رضي الله عنه – جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى رواه البخاري ولم يخالف فكان إجماعا، قوله: (والثاني ينظر إليها) وجهه أنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين قال الغزالي وهو الأقيس ثم محل الخلاف إذا كانت الشهادة في مجلس الحكم ومحله أيضا، إذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه، فاستفسره القاضي فأخبره بزنية فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا، قوله: (وكذا أربع إلخ) هذا في نقص الصفة والأولى في نقص العدد قال الإمام ومحل الخلاف إذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم وإلا فهم قاذفون. كتاب قطع السرقة هي تتعدى باللام وبمن وبالضمير كالهبة والحكمة في مشروعية هذا الحد لها صون الأموال عن أخذها خفية من حرزها لتعسر إقامة البينة على ذلك، ولذا لم يقطع في الغصب لظهوره ولما قال الملحد:

أي مقوما به والدينار وزن مثقال. روى مسلم حديث «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» والبخاري حديث «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا أو فيما قيمته ربع

دينار فصاعدا» واحترز بالخالص عن المغشوش فإن بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر ويقطع بربع دينار قراضة، والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به)

Mas'alah: What is the minimum value for which amputation is required in theft?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=279)

باب ما يجب فيه القطع] باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره (قال الشافعي) : – رحمه الله – القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك وأن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار قال مالك: هي الأترجة التي تؤكل. (قال الشافعي) : وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها، والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض، وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع – عليه السلام – سارق ردائه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – إذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعاه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز، وإذا كان يقود قطار إبل أو

يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنما فآواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها، ولو ضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع؛ لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله. ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع؛ لأن العامة لا ترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها، وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعة قطع وإن كان البيت مفتوحا لم يقطع وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار؛ لأنها حرز لما فيها، وإن كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع، وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعا فأخرجوه معا يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئا لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقا فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع. ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة. وإن سرق سارق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع، ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها من الحرز ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد. وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفا أو سيفا أو شيئا مما يحل ثمنه قطع، وإن أعار رجلا بيتا فكان يغلقه دونه

فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد آبقا وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله.

]

Mas'alah: What is the minimum amount for theft to incur amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في نصاب السرقة علي ... 17/ 223 –

Mas'alah: What is the minimum value of stolen property required for the amputation penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3391)

يشترط لوجوبه في المسروق) أمور (كونه ربع دينار) أي مثقال ذهب مضروبا كما في الخبر المتفق عليه، وشذ من قطع بأقل منه، وأما خبر «لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده» [حاشية الشبراملسي] [كتاب قطع السرقة] (قوله:؛ لأنا نقول: لما كان القطع إلخ) يرد على هذا الرد أن المقصود في الأبواب بيان الأحكام، ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات، وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع، وما أشار إلى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع، إذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصود بالذات اهـ سم على حج (قوله: هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها في الأحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة

كالاختلاس والانتهاب والجحد فإنها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال إن تلف وأرش نقصه إن نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه، وإنما اختصت السرقة عنها بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب، بخلاف الزنى فإنه يشاركه في الأحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطئ، وترتب الحد عليه كترتب هذه الأحكام فلم يكن مقصودا بل الأحكام كلها مشتركة. (وقوله ولا يعارضه) قضيته أنه دفع لما يرد على الجواب وليس مرادا بل هو إشارة إلى جواب آخر، وهو أنه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه، بخلاف الحد فإنه يختلف باعتبار كون الزاني بكرا أو محصنا وبين كونه حرا أو رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنى لاختلافه باختلاف الزناة، وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه، والنكات لا تتعارض (قوله: كونه ربع دينار) وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة اهـ شرح منهج. [حاشية الرشيدي] كتاب قطع السرقة (قوله: وشرعا أخذ مال إلخ.) هذا تعريف للسرقة الموجبة للقطع خاصة كما لا يخفى (قوله: وما عداه هنا بطريق التبع) أي لأن الكلام هنا أصالة في الحدود، ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة. فاندفع قول سم: لا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصود بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصود بالتبع اهـ. ومما يدفعه أن الشارح كحج لم يجعلا أحكام السرقة تابعة في حد ذاتها، وإنما جعلاها تابعة هنا في هذا الموضع المقصود منه بيان الحدود كما تقرر (قوله: لكل ملحظ) أي وهو أن الحدود في الزنى متعددة بتعدد الفاعل ومختلف في بعض أجزائها وهو التغريب فحذف لفظ الحد لئلا يتوهم التخصيص ببعضها قاله حج، وإن

Mas'alah: What is the minimum value of stolen property for the hadd punishment to apply?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

الأول (كونه ربع دينار خالصا أو قيمته)

أي مقوما به والدينار وزن مثقال. روى مسلم حديث {لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا} والبخاري حديث {تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا} واحترز بالخالص عن المغشوش فإن بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر ويقطع بربع دينار قراضة، والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به

Sub-topic – Opinions of Companions and Early Jurists on Nisab

Mas'alah: Which companions held that amputation requires a minimum value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وإن نقص عن ذلك.. لم يقطع، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة في الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is Uthman al-Batti's opinion on the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب عثمان البتي إلى: أنه يقطع في سرقة درهم من دراهم الإسلام، ولا يقطع فيما دون ذلك،

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hurayrah and Abu Sa'id al-Khudri on the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري إلى: (أنه يقطع بسرقة أربعة دراهم، ولا يقطع بسرقة ما دونها)

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft according to al-Nakha'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب النخغي إلى: أنه يقطع بسرقة خمسة دراهم، ولا يقطع بما دونها.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft according to Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب مالك: (إلي أنه يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فإن سرق غير الذهب والفضة قوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم. قطع، وإن لم تبلغ قيمته ثلاثة دراهم.. لم يقطع)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the threshold for theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

وقال أبو حنيفة: (يجب عليه ربع دينار) .

Mas'alah: What is the minimum value for amputation according to Ali?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=785)

1579 – أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What are the different opinions on the nisab for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3466)

وعند أبي حنيفة: نصاب السرقة عشرة دراهم وعند مالك: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويقوم المسروق بالدراهم.

Mas'alah: What is the minimum amount for theft according to Ibn Shubrumah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. = معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم، فزوجه بما معه من القرآن، ولأن ذلك أقطع للخصومة/ نيل الأوطار 6: 181 المجموع 15: 479. (1) (يقطع به) : في أ، جـ وفي ب تقطع. (2) (يد) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (يتقدر) : في أ، جـ وفي ب يقدر. (4) لأن فساد هذه التسمية لحق الشرع، وقد صار مقضيا بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها، ولا

معتبر بعدم التسمية، لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما، ولا ترضى فيه بالعوض اليسير/ الهداية 1: 148. (5) لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه/ الهداية 1: 148. (6) (يتقدر) : في أ، ج وفي ب يقدر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing less than the nisab according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8613)

وعن أبي عبد الرحمن محمد بن بنت الشافعي: أنه يقطع فيما دون النصاب؛ لعموم الآية، فإنه علق القطع باسم] السرقة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله] السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل"

Sub-topic – Opinions of Later Jurists on Nisab

Mas'alah: Which later jurists agreed with the minimum threshold for amputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وفي الفقهاء: الليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9553)

ونقل ابن عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما، وهذا قول لا دليل عليه. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين، وحكاه في البحر عن زياد بن أبى زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج أبن أبى شيبة عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع في شئ ما يساوى درهمين، في لفظ لا يساوى ثلاثة دراهم. ونقل ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد في أربعة دراهم، وهو مردود بما سلف. وروى ابن المنذر عن الباقر ثلث دينار، وروى عن النخعي وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن البصري أنه في خمسة، واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس الا في خمس. وروى ابن المنذر عن النخعي وحكاه ابن حزم عن طائفة أنه في دينار وذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر أنه في ربع

دينار من ذهب ومن غيره في القليل والكثير واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص، ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية قال الشوكاني ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة سابقا، وبحديث (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك) كما في الباب، لانه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه، وان كان من غير الذهب فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغير له باعتبار الزيادة في الثمن، وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما وذهب الحسن البصري وداود والخوارج إلى أنه يثبت القطع في القليل والكثير واستدلوا بالآية (والسارق والسارقة ...) ويجاب بأن اطلاق الآية مقيد بالاحاديث، واستدلوا بحديث أبى هريرة في الباب فإن فيه يسرق البيضة ...) وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه، هكذا قال الخطابى وابن قتيبة وفيه تعسف وذهب البنى وربيعة أنه يثبت القطع في درهم فصاعدا لا دونه. هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة، وقد جعلها في الفتح عشرين

مذهبا ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما ذكر.

Mas'alah: What is the Maliki view on the minimum threshold for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3600)

وقال مالك: يقطع في ربع دينار، (أو ثلاثة) (9) دراهم، وهما (1) وقد مر ذلك في الطلاق. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) رواه الجماعة إلا ابن ماجه

والبيهقي. (3) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدر النصاب بالذهب، فوجب أن يقوم غيره به. (4) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (5) (مثقال) : في أ، ب وفي جـ دينار. (6) الخلاص: بالكسر ما خلصته النار من الذهب، ومثله الخلاصة، وهو الذي أخلص ولم يضرب، والبتر غير مخلص/ النظم المستعذب 2: 278. (7) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نص على ربع دينار، وهذا قيمته دون ربع دينار. (8) لأن الخلاص يقع عليه اسم الدينار وإن لم يصرف، لأنه يقال: دينار خلاص كما يقال دينار قراضة. (9) (أو ثلاثة) : في أ، ب وفي جـ أو ثلاث.

أصلان (1) ، ويقوم غيرهما بهما وبه قال الليث، وأحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يقطع في عشرة دراهم مضروبة، ويقوم غيرها بها (2) . وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يقطع في نصف دينار. وقال عثمان البتي: يقطع في درهم فما زاد. وقال سليمان بن يسار (3) : لا يقطع الخمس إلا في خمس، يعني (1) أي أن الدنانير والدراهم عند كل واحد منهما معتبر بنفسه/ بداية المجتهد 2: 483. (2) لأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد، وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم/ نصب الراية للزيلعي 3: 355 واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا، فهذا يبين لك اشتراط المضروب/ الهداية 2: 88. (3) سلمان بن يسار: هو أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث: وهو أخو عطاء، وعبد الملك، وعبد الله بن يسار، قال الواقدي: مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. وقال قتادة: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ قالوا: سليمان بن يسار وهو من فقهاء المدينة السبعة، فقد ذكر عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة الستة وهو سابعهم في شعر له في امرأة من هذيل. أحبك حبا لا يحبك مثله ... قريب ولا في العاشقين بعيد وحبك يا أم

الصبي مدلهي ... شهيدي أبو بكر فنعم شهيد ويعرف وجدي قاسم بن محمد ... وعروة ما ألقى بكم وسعيد ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجة يدي بنا وبعيد متى تسألي عما أقول تخبري ... فلله عندي طارف وتليد =

خمسة دراهم، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة (1) . وقال داود، وأهل الظاهر: يقطع في القليل، والكثير، وحكي ذلك عن الحسن البصري، واختاره ابن بنت الشافعي. وقال إبراهيم النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهما.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft according to different schools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9159)

ذهب داود إلى أن القطع يتعلق بالقليل والكثير، وذهب علماء الشريعة إلى أن القطع يتعلق بنصاب، ثم اختلفوا: فذهب أبو حنيفة (3) إلى أن النصاب دينار، أو عشرة دراهم، ثم التقويم عنده بالدراهم، والذهب في نفسه لا يقوم بالدراهم، ولا يقوم به شيء. وقال مالك (4) : النصاب ثلاثة (5) دراهم، أو ربع دينار، والتقويم بالدراهم، كما حكيناه عن أبي حنيفة. وقال النخعي (6) ، وأبو ثور (7) ، (1) في (ت 4) : "التقديم ثم أجناس الأموال" . (2) ر. المختصر: 5/ 169. (3) ر. مختصر الطحاوي: 269، رؤوس المسائل: 491 مسألة 355، المبسوط: 9/ 136. (4) ر. الإشراف: 2/ 943 مسألة 1894، عيون المجالس 5/ 2117 مسألة 1531. (5) ت 4: خمسة. (6) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ، فقيه أهل الكوفة، تابعي ولم يثبت له سماع من الصحابة. توفي سنة 96هـ.

(تهذيب الأسماء: 1/ 104، سير النبلاء: 4/ 520، طبقات الشيرازي: 82، وفيات الأعيان: 1/ 25، تهذيب التهذيب 1/ 177) . (7) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أحد أئمة الدنيا ففها وعلما وورعا، كان أول أمره على مذهب الحنفية ولما قدم الشافعي بغداد تبعه وصار من كبار أصحابه، وروى مذهبه القديم، قال النووي: ومع كونه من أصحاب الشافعي وأحد تلامذته=

وابن شبرمة (1) : النصاب خمسة دراهم، وقيل: هذا مذهب علي.

Sub-topic – Evidence for Nisab Threshold

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقطعوا السارق في ربع دينار، فأما بدون ربع دينار.. فلا تقطعوه» وهذا يبطل قول جميع المخالفين.

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9550)

ولا يجب فيما دون النصاب، والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا، فإن سرق غير الذهب قوم بالذهب، لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به.

Mas'alah: What are the hadith narrations regarding the minimum amount for amputation of a thief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9551)

(الشرح) حديث (لا يقطع السارق الا في ربع دينار ...) رواه الجماعة الا ابن ماجه والبيهقي. وفي رواية إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفى رواية قال (تقطع يد السارق في ربع دينار) رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وفى رواية قال (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) البخاري وفى رواية قال (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما) رواه أحمد وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار) رواه النسائي. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم) متفق عليه، وليس لمسلم فيه زيادة. أخرج البيهقى أن أمير المؤمنين عليا قطع في ربع دينار، وكانت قيمته درهمين ونصفا وأخرج عنه أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا. وعنه (أنه قطع يد سارق في بيضه من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع ذهب الخاب والسلف إلى ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضه، فذهب مالك في المشهور عنه أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا. اللغة: قوله (حريسة الجبل) الحرية هي الشاة المسروقة من المرعى، يقال فلان يأكل الحرائس إذا كان يأكل أغنام الناس، والسارق يحترس، قال لنا حلماء لا يشيب غلامنا * غريبا ولا تؤوى الينا الحرائس وكأنها لا حارس لها هناك الا الجبل.

وقال ابن السكيت: الحريسة المسروقة ليلا، قال في الشامل حريسة بمعنى محروسة أي مسروقة، كما يقال قتيل بمعنى مقتول، وسمى السارق حارسا. قوله (المجن) بكسر

الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس، ويقال له مجنة بكسر الميم. وقال الشافعي: الاصل في تقويم الاشياء هو الذهب، لانه الاصل في جواهر الارض كلها، حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. قال مالك: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد. وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك. واحتجوا بما أخرجه البيهقى والطحاوى عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بعشرة دراهم. وأخرج نحو ذلك النسائي عنه. وأخرج أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال وثمنه عشرة دراهم. قالوا هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الاولى، وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذا أحوط، والحدود تدفع بالشبهات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العربي قال: واليه ذهب سفيان مع جلالته. قال الشوكاني ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو في إسنادهما جميعا محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة في الصحيحين مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى الرد عليه صاحب الفتح.

Mas'alah: What is the meaning of al-kathr and al-tamr in the hadith on theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3932)

تنبيه: قد ذكر الرافعي هنا ألفاظا منها الكثير الوقاع في قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في أكثر ولا تمر" [1]. قال: والكثر: جمار النخل؛ وهو شحمه. انتهى. (1) أخرجه أبو داود (4388 – 4389) ، والترمذي (1449) ، والنسائي (4975 – 4985) ، وابن ماجه (2593) من حديث رافع بن خديج. قال الشافعي في القديم: إنه مرسل.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to opposing views on the minimum threshold for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4313)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – التي تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد , وأما ما روي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود فليست في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة ولا أعلمه ثابتا عن واحد منهما وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عنه عن القطع فقال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال: ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا وهو مكتوب في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the nisab of amputation in theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

قال: وليس بشيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "القطع في ربع دينار فصاعدا" ، ولم يفصل.

Sub–topic – Nisab for Gold and Silver

Mas'alah: What is the first opinion on whether the hand is cut for stealing pure unminted gold?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة: لا يقطع، لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب القطع في ربع دينار» . والدينار: إنما يقع على المضروب، وربع دينار خالص لا يجيء منه ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing unminted gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

والثاني: قال أكثر أصحابنا: يجب عليه القطع، وهو المذهب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع إلا في ربع دينار» ولم يرد أنه يختص بربع دينار مضروب، وإنما يريد ما يقوم مقامه أو ما يقع به عليه اسم الربع، وهذا يقع عليه اسم ربع دينار، وقيمته ربع دينار مضروب.

Mas'alah: What are the conditions for the dinar used to determine the nisab for theft?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6267)

قال الماوردي: وقد تقدم أن نصاب القطع في السرقة مقدر بربع دينار يقوم بذلك كل مسروق من دراهم وغيرها ويعتبر في هذا الدينار شرطان: أحدهما: وزنه. والثاني: نوعه. فأما وزنه فهو مثقال الإسلام المعادل كل سبعة مثاقيل وزن عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي وزن كل درهم منها ستة دوانيق؛ لأنه كان فيما قبل الإسلام درهمان أكبرهما البغلي ووزنه ثمانية دوانيق، وأصغرهما الطبري ووزنه أربعة دوانيق،

فجمع بينهما في الإسلام وأخذ نصفها فكان ستة دوانيق، فعادلت كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل؛ لأن المثقال لم يختلف، ومتى زدت على الدراهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشار كان درهما فهذا هو المثقال على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى وقتنا هذا، فإن أحدث الناس مثقالا يزيد عليه أو ينقص منه لم يعتبر به. وأما نوع الدينار فهو الأغلب مما يتعامل به من خير الدنانير وخلاصها سواء كان أعلاها سعرا أو أدناها، وهو مختلف باختلاف البلاد، وما يحدثه الناس في زمان بعد زمان فيعتبر الأغلب من دنانير البلد من زمان السرقة، فلو كان للبلد ديناران أعلى وأدنى وكلاهما خلاص جاز وفيما تقوم به السرقة منهما وجهان: أحدهما: بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر. والثاني: بالأعلى إدراء للقطع بالشبهة.

Mas'alah: How is the value of stolen gold evaluated for the amputation penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6268)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من وزنه ونوعه لم يخل المسروق من أن يكون ذهبا، أو غير ذهب، فإن كان غير ذهب قوم بالذهب على ما ذكرنا، فإن كان ذهبا لم يخل حاله

من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مطبوع الدنانير التي يتعامل بها الناس في الأغلب فيقطع في ربع مثقال منها. والقسم الثاني: أن يكون تمرا معدنيا لا يخلص ذهبه إلا بالتصفية والسبك، فيعتبر في سرقته ما عادل ربع دينار من الدنانير المطبوعة، ولا يعتبر ربع مثقال منه لنقصانه في القدر والقيمة عنه. والقسم الثالث: أن يكون ذهبا خالصا أو مطبوعا لا يتعامل به الناس أو كسرا ينقص عن قيمة الصحاح ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب أنه يقطع في ربع مثقال منه وإن نقص عن قيمة المطبوع اعتبارا بجنسه ووزنه. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري والظاهر من قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقطع إلا فيما تبلغ قيمته ربع دينار من مطبوع الذهب اعتبارا بما يراعى من الأثمان والقيم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing pure gold that does not reach the nisab when valued?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3929)

قوله: ولو سرق ربعا من الذهب الخالص كالسبيكة والحلي وهو لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة ففي وجوب القطع وجهان: أحدهما: يجب؛ لبلوغ عين الذهب قدر النصاب، وإلى ترجيحه ميل كلام جماعة منهم البغوي، وقال في البيان إنه المذهب. والثاني: المنع، ويحكى عن الإصطخري وابن أبي هريرة وأبي على الطبري وأبي الحسين العبادي، وهو أظهر عند الإمام وغيره، ووجه بأن لفظ الخبر هو الدينار وهو إنما يقع على المضروب، ويؤيده أن التقويم إنما هو بالمضروب دون غيره.

Mas'alah: What is the correct position regarding considering weight or value for the nisab of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3929)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "المحرر" قد صحح اعتبار القيمة؛ فإنه اقتصر على المسألة الأولى وصحح عدم وجوب القطع، وفي كلام "الشرح" إشعار به، وصرح النووي بتصحيحه في "أصل الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling if someone steals uncoined gold worth less than a coined quarter dinar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3120)

الأول لو سرق ربع مثقال من الإبريز لا يسوى ربعا مضروبا ففيه وجهان أحدهما أنه لا قطع لأنا نقوم السلع بالمضروب وهو كسلعة والثاني يجب لأن الاسم ينطلق عليه فيجب به وإن لم يقوم به وعلى هذا لو سرق خاتما قيمته ربع ووزنه سدس وجب القطع إن اعتبرنا التقويم وإن اعتبرنا بالوزن فلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a gold ingot or ring whose value is less than the nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

لا سبيكة) بالجر عطفا على ربع (تنقص قيمته) عن ربع دينار وإن كملت وزنا نظرا إلى القيمة فيما هو كالعرض، وغير السبيكة من حلي ونحوه مثلها كما صرح به الأصل (و) لا (خاتم ينقص وزنا وإن زادت قيمته) نظرا إلى الوزن وهذا ما صححه في أصل الروضة. وقال الإسنوي إنه غلط فاحش لأنه سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وقال البلقيني ليس بغلط بل هو فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعي فإن الوزن في الذهب لا بد منه وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار ومضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما ذكره في الروضة وما ذكره الرافعي فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة انتهى وبذلك علم أنه لا بد في المسألتين من النظر إلى الوزن والقيمة معا)

Mas'alah: Is amputation applied for a ring below the nisab in weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع. وقيمته بالصنعة ربع نظرا إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a bullion or jewelry worth less than a quarter dinar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

(فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وإن ساواه غير مضروب نظر إلى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظر إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حليا [حاشية البجيرمي] وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة إلخ لا يناسبه؛ لأنه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة أولا ثم أتى بأركانها كان أولى، ويرد عليه أيضا إهمال التكلم على شرط أحد الأركان وهو السرقة اللغوية وعادته أنه إذا تكلم على شروط الأركان يتكلم على الكل اللهم إلا أن يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي، بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الأخذ من حرز مثله تأمل. (قوله: مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية، وقوله: وجاحد خارج بقوله من حرز مثله؛ لأنه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله: والثاني القوة والغلبة) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله الإطلاق شرح م ر وقوله: شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يبرز هو له إلى آخر ما يأتي (قوله: بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لأخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله: بخلاف إلخ

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a gold ingot or jewelry below the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2464)

فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وإن ساواه غير مضروب نظر إلى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظر إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي: أو حليا من زيادتي (

Mas'alah: What is meant by dinar in the context of the theft penalty threshold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

ثم ما المراد بالدينار: هل هو المثقال المصكوك، أو المثقال كيف كان، حتى لو سرق قطعة ذهب، وزنها ربع مثقال قطع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is the dinar defined by weight or by being minted coinage for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

والثاني: أنه المثقال، ولا نظر إلى كونه مصكوكا كما في الزكاة.

Mas'alah: Which view is preferred regarding the definition of dinar for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

قال الرافعي: وإلى ترجيحه يميل] كلام [جماعة منهم: البغوي. وقال في "البيان" : إنه المذهب. وفي "الحاوي" : إنه ظاهر المذهب. وفي "تعليق" أبي الطيب و "المهذب" و "الكافي" : إنه الذي عليه أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing gold filings worth less than a quarter dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

وحكى القاضي الحسين الوجهين فيما إذا سرق ربع مثقال من القراضة إذا لم تبلغ قيمتها ربع مثقال مصكوك.

Mas'alah: Which gold currency is used to evaluate the nisab when a country has two types of gold coinage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8616)

فرع: إذا كان في البلد نقدان من الذهب، كلاهما خالص، وأحدهما أعلى ثمنا، والآخر أنقص – اعتبرت القيمة بالأغلب من دنانير البلد في زمان السرقة، فإن استويا فبأيهما يقوم؟ فيه وجهان في "الحاوي" . أحدهما: بالأدنى؛ اعتبارا بعموم الظاهر. والثاني بالأعلى؛ درءا للقطع بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a quarter of gold bullion that is not worth a quarter of minted gold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3963)

(ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بأن سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر

اسم للمضروب أو خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة، وزعم الإسنوي أنه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لأن الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الأصح، نعم خلافا لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة، وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فأوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب.

Sub–topic – Nisab for Impure or Uncoined Metals

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine or urine?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6531)

فإن سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر أو بول.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the definition of khalas (refined gold) in theft rulings?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9548)

قوله (من الخلاص) الخلاص بالكسر ما أخلصته النار من الذهب ومثله الخلاصه، وهو الذى أخلص ولم يضرب، والتبر غير مخلص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing impure gold?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1665)

وأن يكون خالصا لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver nugget worth less than a quarter dinar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2649)

ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح. [مغني المحتاج] المار، وعما في الصحيح بأجوبة: أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد، والحبل يساوي دراهم كحبل السفينة، رواه البخاري عنه. الثاني حمله على جنس البيض والحبال. الثالث أن المراد أن ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا إلى ما تقطع فيه يده. تنبيه يعتبر في التقويم القطع مع أن الشهادة لا تقبل إلا به، وإن كان مستندها الظن (و) على أن التقويم يعتبر بالمضروب (لو سرق ربعا) من دينار (سبيكة) هو صفة ربعا على تأويله بمسبوكا، وبذلك اندفع ما قيل إنه لا يصح أن يكون صفة لربع لاختلافهما بالتذكير والتأنيث أو حليا أو نحوه كقراضة (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب، والثاني ينظر إلى الوزن فيقطع ولا حاجة لتقويمه لبلوغ عين الذهب قدر النصاب كما في الزكاة. قال الأذرعي: وهذا قول الجمهور وقال البلقيني: إنه ظاهر نصوص الشافعي. وقال الشيخ أبو حامد: لا يختلف فيه المذهب، ومع هذا فالمعتمد ما جرى عليه المصنف هنا، وجرى عليه في الروضة، وإن لم يصرح الرافعي في الشرحين بترجيح، ويتفرع على الخلاف ما لو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا، وقضية ترجيح الكتاب وجوب القطع في هذه الصورة لكن قال في أصل الروضة: الصحيح أنه لا يقطع، مع تصحيحه في مسألة الكتاب عدم القطع. قال الإسنوي: وهذا غلط فاحش لأنه سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله: والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وهو لا يستقيم. وقال

البلقيني: ليس بغلط بل فقه مستقيم، وإن لم يعطه كلام الرافعي، فإن الوزن في الذهب لا بد منه، وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة، فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب، فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في الروضة، وما ذكره الرافعي فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة اهـ وبذلك علم كما قال شيخنا: أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة. تنبيه لو لم تعرف قيمة المسروق بالدنانير قوم بالدراهم، ثم قومت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي، فلو لم يكن في مكان السرقة دنانير قال الزركشي: فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه، وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير، وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله: يقوم بالدراهم ثم الدراهم بالدنانير، ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما، ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة، فإن استويا استعمالا فبأيهما يقوم؟ وجهان: أحدهما بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر، والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة: نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى، ولا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on stealing impure gold that is less than a quarter dinar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

(خالصا) وإن تحصل من مغشوش، بخلاف الربع المغشوش؛ لأنه ليس ربع دينار حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the value of impure gold in theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3962)

[حاشية الشرواني] وخبر لعن الله إلخ (قوله بخلاف الربع المغشوش إلخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا أن يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبي (قوله حال الإخراج إلخ) أي: فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا تقطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ. (قوله فإن لم يكن بمحل السرقة إلخ) يعني بأن كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله إليها) الأولى التذكير كما في المغني (قوله فيه ذلك) أي: في ذلك الأقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين إلخ) عبارة المغني ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالا فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى اهـ. (قوله قيمة نقدين) أي: من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اهـ ع ش. (قوله اعتبر أدناهما إلخ) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءا للقطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغني ما يميل إليه (قوله لوجود الاسم) أي اسم الربع اهـ ع ش (قوله ومعه) أي: مع وجود الاسم (قوله؛ لأن شرطها) أي: الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بأنه إلخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم أنه أخذ إلخ كان أخصر وأوضح (قوله ويفرق إلخ) وقد يقال إنه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر في كل منهما الأقل (قوله بينه) أي: بين القطع بالأدنى هنا (قوله وبين ما لو شهدت بينة إلخ) أي: الآتي في آخر السوادة (قوله بخلافه) أي: الاسم

(قوله وبينه) أي: اعتبار أدنى النقدين هنا (قوله فأثر) أي: فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش (قوله اعتبر) أي: أغلب النقدين في القطع (قوله أنه الأحسن) أي: قول الماوردي. (قوله بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر اهـ سم (قوله وبأنه لم يرجح إلخ) أي: الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) أي: استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين إلخ) هذا التفريع لا وجه له اهـ سم (قوله ما أطلقه إلخ) أي: من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) أي: مع أن الشهادة لا تقبل إلا به مغني وأسنى. (قوله بأن يقول قيمته كذا قطعا إلخ) في شرح الروض ما يشعر بأن الشرط أن لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر (قوله مستند شهادته) أي التقويم (قوله وبه فارق إلخ) الأولى حذف به؛ لأن الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق، والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة إلخ اهـ ع ش أقول والظاهر أن مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وإن كان إلخ فلا إشكال (قوله فارق) أي شاهد التقويم (قوله شاهدي القتل) أي: حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا اهـ ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق إلخ اهـ كردي (قوله بأن التقويم) أي: مطلق التقويم

Mas'alah: What is the ruling on impure gold and its value in theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3962)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف الربع المغشوش إلخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا أن يقطع به (قوله اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءا للقطع م ر ش (قوله بأن الغلبة لا دخل لها إلخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on stealing an uncoined silver piece worth less than a quarter dinar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1616)

ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح، لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار؛ وهذا الاسم يقع على المضروب؛ ويؤيده أنا نقوم بالمضروب دون غيره، فإن غير المضروب مقوم كالسلع، وهذا ما صححه الإمام وجزم به العبادي، والثاني: يجب القطع لبلوغ العين قدر النصاب كما في نصاب الزكاة، وبه قال الأكثرون، فينبغي به الفتوى حينئذ.

Sub-topic – Nisab for Highway Robbery vs. Theft

Mas'alah: How does the nisab rule differ between theft and highway robbery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6568)

فأما في السرقة: فإذا سرق ربع دينار من مالكين: فإن كان من حرز واحد.. قطع. وإن كان من حرزين.. لم يقطع. وسواء كان ربع الدينار الذي في الحرزين ملك واحد أو ملك جماعة؛ فإنه لا يوجب القطع. ولو أخذ في قطع الطريق ثلث دينار، وكان معه ردء وأخذ سدس دينار.. قطع الذي أخذ الثلث دون الذي أخذ السدس.

Sub-topic – Disputes over Nisab Valuation

Mas'alah: What is the ruling when the value of stolen goods is disputed by witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

لا يجب على المشهود عليه؛ لأن البينة لم تكمل عليه بسرقة ما قيمته نصاب، ولا يجب على المشهود عليه إلا ثمن دينار، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the nisab decreases before removal from the hiraz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3120)

الثالث لو نقص قيمة النصاب بأكله أو تمزيقه قبل الإخراج من الحرز فلا قطع وإن نقص بعد وجب القطع وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب

Mas'alah: What is the standard of certainty required for valuation in theft cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

تقويم قطع) من المقومين (لا) تقويم (اجتهاد) منهم (للحد) أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك، فلو قالوا: نظن أنه يساوي ربعا لم يحد به كما عبر به الغزالي مع أن

الشهادة لا تقبل إلا بالقطع وإن كان مستندها الظن، و (يراعى) في القيمة (المكان والزمان) لاختلافها بهما. قال الرافعي: ويبعد أن يقال تعتبر قيمة الحجاز أو قيمة عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the value of the stolen item decreases below the nisab upon removal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the nisab in theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6337)

فرع آخر لو شهد شاهدان بأنه نصاب والآخر بأنه دون النصاب لا يقطع ويؤخذ في الغرم بالأقل [89/ب] وقال أبو حنيفة: يؤخذ بالأكثر في الغرم ووافقنا في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand if the value of a stolen sheep increases after slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8614)

فرع: لو ذبح شاة في الحرز، وقيمتها دون النصاب؛ فصارت قيمتها لأجل الذبح نصابا، وأخرجها وقيمتها كذلك – قال الماوردي: ففي قطعه وجهان محتملان، وجه المنع: أن

[الزيادة حدثت بالذبح ولم] يستقر للمالك عليها يد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims the stolen item is below the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8681)

ولو ادعى السارق نقصان قيمة المسروق عن النصاب لم يقطع، فإن قامت البينة على أن قيمته تبلغ تمام النصاب قطع، قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on evaluating stolen property to determine if it reaches the nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3962)

بخلاف الربع المغشوش لأنه ليس ربع دينار حقيقة (أو) كونه فضة كان أو غيرها يساوي (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الإخراج من الحرز فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره، ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي لوجود الاسم أي ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لأن شرطها أن تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بأنه أخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بأنه نصاب وأخرى بأنه دونه فلا قطع بأن هنا تعارضا أوجب إلغاءهما في الزائد على الأقل فلم يوجد الاسم، بخلافه في مسألتنا وبينه وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضا بأن الوزن أمر حسي

والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي أقوى فأثر دون اختلاف الاجتهادي وأما قول الماوردي إن كان ثم أغلب اعتبر وإلا فوجهان فيرد وإن قال الزركشي أنه الأحسن، بأن الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر إلى ما مر من صدق الاسم وبأنه مع الاستواء لم يرجح شيئا فتعين ما أطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بأن يقول قيمته كذا قطعا وإن كان مستند شهادته الظن، وبه فارق شاهدي القتل فإن مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان في أن الشهادة في كل إنما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقيني هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الإمام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فإذا قال قيمته كذا

Mas'alah: How is the nisab evaluated for amputation in theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1616)

فرع: التقويم يكون بالمضروب، والقيمة تختلف بالبلاد والأزمان ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز.

Sub-topic – Types of Stolen Property and Nisab

Mas'alah: What is the argument regarding the nisab and type of stolen property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

واحتجاجه بأن اختصاصه بمقدار يوجب اختصاصه بجنس منتقض على أصله بالمهر يختص عنده بمقدار ولا يختص بجنس، ثم المعنى في اعتبار المقدار أنه قدر تتبعه النفوس ولم يعتبر الجنس؛ لأن جميع الأجناس تتبعها النفوس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments when they reach the nisab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3932)

ذكر في "الشرح الصغير" نحوه أيضا، وخالف في "المحرر" فصحح عدم القطع عند بلوغه النصاب وعبر بالأصح، واستدرك عليه في "المنهاج" فصحح الوجوب.

Mas'alah: When does amputation apply for stealing fruit or livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن [1].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'mandil' in the context of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

المراد بالمنديل هو العمامة، وهو اصطلاح كثير من المشارقة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a citron worth three dirhams?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=784)

1577 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ثاني عشر درهما بدينار فقطع يده. قال مالك رضي الله عنه: وهي الأترجة التي يأكلها الناس. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ومن كتاب القطع في السرقة إلى آخر الكتاب) (في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وهو: الترس. [1] (قيمته ثلاثة دراهم) قال الرافعي: كانت الدراهم الثلاثة تقوم بربع دينار. [2] م ل49 / ب (قال مالك: وهي [3] الأترجة التي يأكلها الناس) قال الرافعي: أشار إلى رد ما ذكر بعضهم أنها كانت أترجة من ذهب في قدر / الحمصة يجعل فيها الطيب، ولا يبعد أن تبلغ الأترجة المأكولة ثلاثة دراهم في بعض البلاد؛ لعزتها، [4] وفيه ما يدل على وجوب القطع لسرقة [5] الثمار والأطعمة الرطبة. (1)

المجان والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: هو الترس والترسة والميم زائدة؛ سمي بذلك لأنه من الجنة: السترة؛ لأنه يستتر بت، ويقال له: جنة أيضا وجمعه جنن. انظر: مشارق الأنوار (1/ 156) مادة جنن، والنهاية (4/ 301) ، ولسان العرب (13/ 400) مادة مجن. (2) قال الشافعي: ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار. انظر: الأم (6/ 147) . (3) واو العطف ساقطة من م. (4) الأترج معروف واحدته أترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضا: أترنجة بزيادة نون، وهما لغتان معروفتان والأولى أفصح، وفيها لغة ثالثة: ترنجة بغير همزة. قال مالك: هي هذه التي تؤكل ولم تكن ذهبا ولو كانت ذهبا لم تقوم. وقال ابن كنانة: كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. وقال القاضي عياض: ولا يبعد قول مالك فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم فكيف بالمدينة وحين فاض المال وكثرت الدراهم. انظر: مشارق الأنوار (1/ 16) مادة أتر، ولسان العرب (2/ 218) مادة ترج، وتلخيص الحبير (4/ 70) . (5) في م: (بسرقة) .

Mas'alah: How are goods and dirhams valued for the nisab of theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

وغير ذلك) من العروض والدراهم (يقوم بذهب) أي بدنانير نعم إن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي.

Mas'alah: What are the conditions of the stolen property regarding the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

[شروط المسروق] (قوله: ربع دينار) أي حال الإخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» إما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل للكثير اهـ. س ل (قوله: أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله: أي مقوما به) أي يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك، وإلا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا قطع بأن نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ. ز ي (قوله: مع وزنه) الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اهـ. ز ي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل؛ لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله: والبخاري خبر إلخ) ذكره بعد الأول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش؛ لأن البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله: في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله: مغشوش لم تبلغ إلخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط؟ ح ل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اهـ. ومثلها شرح م ر وحج وظاهرها أن المنظور إليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع أنه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فإن كان الغش متقوما ضم إلى الخالص في النصاب وإلا فلا اهـ. وعليه لا إشكال تأمل (قوله: لا يساوي ربعا)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on cutting the hand for stealing moist fruits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، بناء على أصله (في الأطعمة) (6) الرطبة من الفواكه، وغيرها، لا يجب فيها القطع.

Mas'alah: Why does stealing a shroud from the grave reach the nisab for amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8634)

وهي لا تبلغ نصابا، [بخلاف النباش، فإنه يخرج] [من الحرز ما يبلغ] نصابا]؛ فلذلك قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a lute or similar item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2652)

ولا قطع في طنبور ونحوه، وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع. قلت: الثاني أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of animals in a caravan for theft rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1514)

قوله: "وأقصى عدد القطار سبعة" [1] في بعض النسخ تسعة بالتاء المثناة في أوله، والصحيح سبعة بالباء الموحدة وعليه العرف [2].

Sub-topic – Definition of Nisab in Theft

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nisab in the context of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9548)

اللغة: قوله (نصابا من المال) النصاب الاصل، ومنه قولهم كريم النصاب وقد ذكره في الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3464)

وقال داود: النصاب غير شرط، ويقطع بسرقة القليل والكثير جميعا، والخبر حجة عليه، ولأن القطع شرع للزجر عما يميل الطبع إليه، وطبع الإنسان لا يميل إلى سرقة الشيء التافه القليل، فلم تشرع فيه العقوبة، للزجر فإذا سرق ربع دينار، أو سرق شيئا قيمته ربع دينار-: يجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen amount is below the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3511)

ولو أخذ رجل ثلث دينار، ومعه [ردء] أخذ سدس دينار- يقطع من أخذ الثلث، ولا قطع على من أخذ السدس، ولا يكمل نصابه بما أخذ رفيقه.

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut in theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6288)

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي تقطع فيه اليد فقال داود وأهل الظاهر والخوارج: تقطع اليد [46/أ] في الكثير والقليل. وحكي هذا عن الحسن البصري واختاره الشافعي واحتجوا بعموم الآية وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده" رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وقال الحسن في الرواية المشهورة وابن الزبير: تقطع في نصف دينار، وقال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمس يريد خمسة دنانير وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في رواية، وقال أبو حنيفة: تقطع في

عشرة دراهم مضروبة يقوم غيرها بها ولا تقطع في أقل منها. وبه قال الثوري. وروي ذلك عن ابن مسعود واحتجوا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع إلا في عشرة دراهم" ، وقال ابن عباس: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، وقال النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهما، وقال مالك والليث وأبو إسحاق وأبو ثور: تقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار وهما أصلان وقوم غيرهما بالدراهم، وحكي عن مالك أنه قال: الأصل ثلاثة دراهم والذهب وغير ذلك يقوم بها. وحكي عن أحمد أنه قال: إذا سرق متاعا قيمته ربع دينار [46/ب] أو ثلاثة دراهم قطع قولا بالخبرين على ما ذكرناه، وقال الشافعي: الأصل فيه ربع دينار والدراهم وغيرها مقومة به، وبه قال عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال أبو هريرة وأبو سعيد

الخدري: تقطع في أربعة دراهم فصاعدا ودليلنا ما ذكرنا من الخبر، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع إلا في ربع دينار" ، وروي عن يحيي بن يحيي الغساني قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال: أتيت بسارق من أهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال: فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت عن عائشة في أمر السارق قال: فأتتني فأخبرتني أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك" وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار باثني عشر درهما قال: وكانت سرقته دون ربع دينار فلم أقطعه، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا، وروي أن قتادة سأل أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: يا أبا حمزة: أيقطع السارق [47/أ] في أقل من دينار؟ قال: قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، وروى أنس أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في

خمسة دراهم وروت عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وروي أن عليا رضي الله عنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، وأما خبر البيض كانوا يرونه أنه بيض الحديد والحبل الذي منها ما يساوي دراهم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن جحفة أو ترس، وأما الخبر الذي ذكره أبو حنيفة قلنا: رواه الحجاج بن أرطأة وهو مطعون فيه فخبرنا أولى، وأما الخبر الثاني حكم وليس فيه تحديد ونحن نقول: نقطع في ربع دينار والزيادة أولى

بالقطع فيه.

Mas'alah: What is the minimum value of stolen property for cutting off the hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2072)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" متفق عليه، واللفظ لمسلم [1]، (1) صحيح البخاري (6790) ، صحيح مسلم (1684) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (سرق نصف دينار) أو ما قيمته ذلك ولعل هذا هو المراد للمتأمل،

Mas'alah: What is the minimum value for theft to necessitate amputation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1351)

قيمته) بالذهب المضروب الخالص وإن كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا (من حرز) أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وإن تعلق به نحو رهن، ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the nisab for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8614)

قال: والنصاب: ربع دينار؛ لما ذكرناه، أو ما قيمته ربع دينار؛ لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم، وثلاثة دراهم قيمة ربع دينار في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9160)

ومذهب الشافعي أن النصاب ربع دينار، ولم يعين الدراهم، ومعتمد المذهب حديث (2) عائشة، وهو مذكور في الخلاف، ولو سرق من الذهب الخالص ربع مثقال، ولكن كان لا يسوى (3) ربع دينار مضروب، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن القطع لا يجب، وهو الأظهر؛ فإن الوارد في الحديث ربع دينار، والدينار اسم للمضروب [وبه] (4) الاعتبار. ومن أصحابنا من قال: إذا سرق ربع مثقال من الذهب الخالص، فلا سبيل إلى تقويمه؛ فإنه ليس جنس (5) الدينار، والأصح الأول، وينبني على هذا التردد أن من سرق خاتما وزنه سدس مثقال، وقيمته ربع دينار، فكيف حكمه؟ إن رددنا الاعتبار إلى الدينار، فنوجب القطع، ونعتقد الخاتم سلعة، وإن لم نر تقويم الذهب بالدينار، لم نوجب القطع لنقصان وزن المسروق عن الربع.

Mas'alah: What is the threshold for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9160)

وقد يخطر للفطن أنا إذا أوجبنا القطع بربع مثقال من الذهب الإبريز، وإن كانت = والمنتفعين به والآخذين عنه والناقلين كتابه وأقواله فهو صاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجها في المذهب. ا. هـ توفي أبو ثور ببغداد سنة 240هـ (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 200، طبقات السبكي: 2/ 74 – 80، طبقات الشيرازي: 75، طبقات العبادي: 22، تاريخ بغداد: 6/ 65، وفيات الأعيان: 1/ 7، طبقات ابن كثير: 1/ 98) . (1) ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي، القاضي، فقيه الكوفة، توفي سنة 144هـ (الجرح والتعديل: 5/ 82، سير أعلام النبلاء: 6/ 347، تهذيب التهذيب: 5/ 250) . (2) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار" وهو متفق عليه، وله ألفاظ عندهما (البخاري: الحدود، باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ح 6789، 6790، 6791، مسلم: الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ح 1684، اللؤلؤ والمرجان ح 1097) . (3) ت 4: "لا يشتري بربع دينار" . (4) في النسختين: "فيه" . (5) في (ت 4) : "فإنه جنس الدينار" والمعنى أنه يجب فيه القطع؛ لأنه غير مقوم في نفسه، فنعتبر وزنه، وإن كان لا يقوم به. كذا قال الغزالي في البسيط: جـ 5/ورقة 122 يمين.

قيمته دون المضروب، فنتخذ ذلك مرجعا في اعتبار المالية، وهذا خبط؛ فإن التقويم لا يقع إلا بالمضروب والسبيكة لا ضبط لقيمتها، وهي متقومة، وما يتقوم لا يقوم به، ولست أنكر أن التقويم بربع دينار يوهن ذلك، فليكن كذلك، فإن الضعيف يضعف

بالتفريع. ولو كان المسروق عرضا تبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار، فقد يوجب الأصحاب الحد، والذي أرى القطع به أنه لا يجب ما لم يقطعوا بأن القيمة لا تنقص عن هذا. والذي ذكره الأصحاب من اعتبار التقويم محمول عندي على الرجوع إلى المقومين، ثم لهم اجتهاد وقطع، ولو قطع بذلك أقوام لا يزكون (1) ، فلا إشكال، ولو قطع بذلك [جماعة] (2) معدودون لا يبعد الزلل عليهم، فهذا فيه احتمال؛ من جهة أن الشهادة على السرقة معرضة لهذا، وهي مقبولة، والفرق إن أردناه أن شهود السرقة يسندون شهادتهم إلى العيان، بخلاف أقوال المقومين، فانتظم من هذا [أنهم] (3) إذا ترددوا –وإن أجروا عن غلبة الظنون– فلا قطع، وإن قطعوا وكانوا عددا لا يزكون، وجب القطع. وإن قطع عدلان منهم، ففيه التردد. وقد نجز القول في نصاب السرقة.

Mas'alah: What is the nisab threshold for amputation in theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4039)

الأول: فيما يوجب القطع، وهو السرقة ولها ثلاثة أركان: أحدها: المسروق، وله ستة شروط، أحدها: أن يكون نصابا، وهو ربع دينار من الذهب الخالص، فلا قطع فيما دونه، ويقطع بربع دينار قراضة بلا خلاف، ولو سرق دينارا مغشوشا، فإن بلغ خالصه ربعا، قطع، وإلا فلا، ولو سرق دراهم أو غيرها، قوم بالذهب، وحكي أن ابن بنت الشافعي رحمهما الله اختار مذهب داود، وهو أنه يجب القطع بسرقة القليل، ولا يعتبر نصاب. قلت: هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار. والله أعلم. والاعتبار بالذهب المضروب، فبه يقع التقويم، حتى لو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب، كالسبيكة وحلي لا تبلغ ربعا مضروبا بالقيمة، فلا قطع

على الأصح، وبه قال الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة والطبري، وصححه الإمام وغيره، وجزم به العبادي، ولو سرق خاتما وزنه دون ربع، وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا، فلا قطع على الصحيح، والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة، وأما التبر الذي إذا خلص نقص، فلا قطع في سرقة ربع منه، بل يشترط أن يخلص منه ربع، ولا سرق فلوسا ظنها دنانير، قطع إن بلغت قيمتها نصابا، وإلا فلا، ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ قيمتها نصابا قطع، ولو سرق ثوبا خسيسا وفي جيبه ربع دينار، أو

ما تبلغ قيمته نصابا ولم يعلم بالحال، وجب القطع على الأصح ; لأنه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1466)

قال: "نصاب السرقة" [5] أي نصابها عنده وهو عشرة دراهم [6].

Mas'alah: What is the minimum nisab for the hadd punishment for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1975)

5056 - قول "التنبيه" [ص 245] : (والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار) قيد ذلك "المنهاج" و "الحاوي" بكونه خالصا [2]، ومثله ما لو كان مغشوشا خالصه

كذلك، وقيده "الحاوي" أيضا بكونه مضروبا [3]، وأورد عليه: أنه لا يحتاج إليه مع قوله: (دينار) لأن اسم الدينار إنما يقع على المضروب، وأورد شيخنا الإمام البلقيني على "المنهاج" في إخلاله بكونه مضروبا، وذلك يدل على صدق اسم الدينار بدونه، وهو خلاف ما صرح به الرافعي وغيره [4]، وأطلق "التنبيه" و "المنهاج" القيمة، وقيدها "الحاوي" مع غيرها بقوله: (قطعا) ، وتبع في ذلك ما حكاه في "أصل الروضة" عن الإمام أنه قال: الذي أرى الجزم بأنه لا تجب ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصابا، وللمقومين قطع واجتهاد، والقطع من جماعة لا يزلون معتبر، ومن جماعة لا يبعد الزلل منهم فيه احتمالان: أحدهما: يكفي كما تقبل الشهادة مع احتمال الغلط. والثاني: المنع؛ لأن الشهادة تستند إلى معاينة [5]. لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إن ذلك ليس بمعتمد؛ لأن القتل قصاصا أثبته الشرع بشاهدين وإن جاز عليهما الغلط، ومتى ثبتت القيمة بشاهدين من غير شهادة تعارض شهادتهما .. قطعته وإن لم أقطع بالقيمة كسائر البينات. قلت: قد عرفت الفرق باستناد غير شهادة القيمة إلى المعاينة بخلافها، فلا بد من تقويها بالقطع، والله أعلم. وعبارة "الحاوي" [ص 587] : (بسرقة قدر ربع دينار خالص مضروب قطعا) وأورد في هذا المحل عليه: ما لو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا .. فإنه لا قطع على الأصح في (1) المنهاج (ص 506) . (2) الحاوي (ص 587) ، المنهاج (ص 506) . (3) الحاوي (ص 587) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 175) . (5) الروضة (10/ 112) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 224) .

"المحرر" و "المنهاج" [1]، وسنتكلم عليه مع أنه يصدق أنه قدر ربع دينار، فلو عبر بالقيمة .. لكان أصرح في المقصود.

Sub-topic – Nisab and the Secure Place Condition

Mas'alah: What are the conditions for the stolen item to necessitate amputation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4663)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار ـــــــ قال: (يشترط لوجوبه فى المسروق أمور: كونه ربع دينار) أركان السرقه ثلاثة: المسروق, والسرقة, والسارق. فالمسروق شرطه: أن يبلغ ربع دينار, فلا يقطع فيما دونه؛ لما روى مسلم [1684/ 2] عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) والمراد: ربع مضروب , سواء كان صحيحا أو قراضة. وقطع ابن بنت الشافعي بالقطع فى كل مسروق, ولم يعتبر النصاب, وبه قال الحسن وداوود؛ لعموم الاية, ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) متفق عليه [خ 6783 – م 1687] . وأجيب بأن المراد: بيضة الحديد , وقيل: أراد به يتدرج من القليل إلى الكثير ولما نظم أبو العلاء المعي أحمد بن عبد الله بن سليمان بيته الذى شكك به على الشريعة وهو قوله [من البسيط] : يد بخمس مئين عجد وديت .... مابلها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب بقوله [من البسيط] : صيانة النفس أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فافهم حكمة الباري يعنى: لما كانت أمينة. كانت ثمينة , فلما خانت .. هانت. والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم أو ما يساوى ذلك, وعند مالك ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on piercing a container causing grain to spill out regarding theft punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

ولو ثقب وعاء حنطة ونحوها فانصب منه نصاب قطع في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a rope worth three dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3470)

وعن عثمان؛ أنه قطع سارقا في أنزجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief unknowingly steals a nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

أصحهما: يقطع؛ لأنه أخرج من الحرز نصابا؛ كما لو ظن ما في الكيس فلوسا؛ فبانت دنانير، وكما لو سرق ثوبا ظنه لا يبلغ نصابا، فبان ديباجا – قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a shirt without knowing there is something valuable in its pocket?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر لو سرق قميصا ولم يعلم أن في جيبه شيئا فإذا في جيبه شيء أو ما تتم به

قيمة القميص نصابا قطع، وعند أبي حنيفة لا يقطع إلا أن يكون عالما بمكان الدنانير.

Mas'alah: What are the conditions for the nisab and the secure place in theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=578)

ربع دينار أي مثقال1 ذهبا مضروبا خالصا وإن تحصل من مغشوش أو قيمته بالذهب المضروب الخالص وإن كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا من حرز أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وإن تعلق به نحو رهن.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab that pours out through a hole in the container?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وإن انصب شيئا فشيئا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab in two separate extractions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم في الثانية لذلك

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab that pours out through a hole in the container?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وإن انصب شيئا فشيئا لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab in two separate acts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم في الثانية لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief steals a cheap cloak containing a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

نعم، لو سرق جبة خسيسة تنقص قيمتها عن ربع دينار، فكان في جيبها دينار أو ما تبلغ به [قيمتها] نصابا، ولم يشعر بالحال – ففي وجوب القطع وجهان:

أظهرهما – في "تعليق" القاضي الحسين وغيره–: الوجوب أيضا. ووجه [مقابله] : أنه لم يقصد سرقة نصاب، ويخالف ما إذا سرق دنانير ظنها فلوسا؛ فإنه قصد سرقة عينها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief takes less than the nisab and later returns to

complete it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8645)

قال: وإن نقب الحرز [واحد] وأخذ دون النصاب وانصرف، ثم عاد وأخذ تمام النصاب، أي: لا غير، كما قال القاضي الحسين، وإن كان في كلام القاضي أبي الطيب خلافه – فقد قيل: يقطع؛ لأنه أخذ المال من حرز مثله فصار كما لو أخرجه دفعة واحدة، أو كان المسروق حبلا فأخرجه شيئا فشيئا. وهذا ما حكاه المصنف وغيره عن ابن سريج، والرافعي عنه وعن القاضي أبي حامد، وهو الأصح عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes less than the nisab and returns to complete it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8645)

وقيل: لا يقطع؛ لأن المأخوذ أولا دون النصاب فلا قطع فيه، [والمأخوذ ثانيا] غير محرز فلا قطع فيه، وهذا قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes less than the nisab and returns to complete it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8645)

وهذه الأوجه، قال البغوي: إنها تجري، سواء عاد في تلك الليلة أو في [الليلة] الثانية، وقيل: إن عاد في الليلة الثانية لم يقطع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes less than the nisab and returns to complete it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8646)

الوجه الثالث بالحالة الأولى، وكلام أبي الطيب كالمصرح به؛ لأنه حكى الوجهين فيما إذا عاد في ليلته، ثم قال: ولو عاد في الليلة الثانية، [وأخذ ما يساوي ربع دينار] ، [أو ما يتم به ربع دينار] – فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: حكمه حكم المسألة السابقة، وقال أبو علي من خيران .. وساق مذهبه الذي ذكرناه، وفي "الحاوي" ما يقتضي خلافه؛ فإنه حكى الوجهين السابقين فيما إذا كان عوده من وقته أو من غده، وحكى الثالث، ونسبه إلى ابن خيران وأنه قال: إن عاد لوقته فاستكمل النصاب قبل اشتهار هتكه – قطع، وإن عاد من غده بعد اشتهار هتكه لم يقطع؛ لاستقرار هتك الحرز بالاشتهار، وهذا أصح.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen item to necessitate amputation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3961)

وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة، كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح إذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية وبالأولى الأخذ خفية من حرز، وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) أمور (كونه ربع دينار) أي مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع بأقل منه وخبر «لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده» إما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وإن تحصل من مغشوش [حاشية الشرواني]

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطئ وترتب الحد عليه كترتب هذه الأحكام فلم يكن مقصودا بالذات بل الأحكام كلها مشتركة اهـ ع ش (قوله وما عداه بطريق التبع) أي:؛ لأن الكلام هنا أصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى، ومما يدفعه أن ابن حجر والشارح لم يجعلا أحكام السرقة تابعة في حد ذاتها وإنما جعلاها تابعة هنا في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اهـ رشيدي. (قوله فذكر) أي: لفظ قطع لذلك أي لكونه هو المقصود بالذات (قوله والحد) بالنصب عطفا على القطع ثم أي: في الزنا (قوله فحذف) أي لفظ حد (قوله لئلا يتوهم التخصيص إلخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأسا والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام اهـ سم (قوله ببعضها) أي: الحدود في الزنا اهـ رشيدي (قوله فهما إلخ) أي: ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله وهو) أي تعبير التنبيه (قوله قلت: إنما يصح هذا بناء على الضعيف إلخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها اهـ سم (قوله خامسة) أي: مرة خامسة. (قوله أو ولا أربع إلخ) أي: أطراف أربع عطف على خامسة (قوله يكون إلخ) خبر أن (قوله والقاضي) عطف على الأم (قوله حوله) خبر أن وقوله فيه تجوز إلخ خبر ونص الأم (قوله هي بفتح) إلى قوله ولما شكك في النهاية وإلى قوله ولو اختلفت في المغني إلا قوله كذا وقع إلى وسارق (قوله أخذ الشيء خفية) أي سواء كان مالا أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا اهـ بجيرمي (قوله أخذ مال خفية) زاد المغني ظلما اهـ وكأنه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) أي: في القطع بها نهاية ومغني (قوله ولما شكك إلخ) أي: على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة

اهـ مغني. . (قوله وأركان السرقة) إلى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله في عباراتهم) أي: كشرح المنهج (قوله وهو صحيح) أي: ما وقع في عبارتهم (قوله إذ المراد إلخ) حاصله أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا تهاون اهـ بجيرمي (قوله الأخذ خفية من حرز) أي: إلى آخره اهـ سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش (قوله كما في الخبر المتفق عليه) عبارة المغني وشرح المنهج لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» اهـ. (قوله وشذ من قطع إلخ) عبارة المغني وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الآية وللصحيح لعن الله إلخ وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالحديث وعما في الصحيح بأجوبة أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال والثالث أن المراد أن ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا إلى ما تقطع فيه يده اهـ. (قوله إما أريد إلخ) خبر قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فحذف لئلا يتوهم التخصيص إلخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأسا والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام (قوله قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف أن الحسم من تتمة الحد أو على أن إلخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها. (قوله

Sub-topic – Nisab in Joint Theft

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab in multiple installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

ولو أخرج النصاب) من حرزه (دفعات قطع) وإن تخلل بينهما اطلاع المالك وإهمال إعادة الحرز أو اشتهر هتكه لأنه أخرج نصابا من حرز هتكه فأشبه ما لو أخرجه دفعة واحدة وكما لو طر جيب إنسان وأخذ منه درهما فدرهما، ولأن فعل الشخص مبني على فعله ولهذا لو جرح ثم قتل دخل الأرش في دية النفس بخلاف فعل غيره (

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating to remove the nisab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا، وإلا فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly stealing less than two nisabs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه، لأن كلا منهما لم يسرق نصابا

Mas'alah: What is the ruling when two thieves jointly steal less than two nisabs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(ولا بما دون نصابين اشتركا) أي اثنان (في إخراجه) ؛ لأن كلا منهما لم يسرق نصابا

Mas'alah: What is the ruling on theft when multiple thieves each take less than the nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3611)

وبعضهم أقل من نصاب، وبعضهم أقل من (نصاب) (1) ، اعتبر كل واحد منهم بنفسه. فإن بلغ ما أخرجه نصابا، قطع، وإن نقص، لم يقطع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on theft when multiple thieves combine their takings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3611)

وقال أبو حنيفة: يجمع ما أخرجوه، فإن خص كل واحد منهم (نصابا) (2) قطعوه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

وروى أبو داود بسنده عن أبي أمية المخرومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر بقطعه، فقطع)) .

Sub-topic – Nisab for Mixed or Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab after removing part of it from a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

ولو نقب الحرز، فأخرج أقل من نصاب، ثم عاد، وأخرج تمام النصاب – نظر: إن كان يخرج شيئا فشيئا، ويضعه على باب النقب؛ حتى تمام النصاب – يجب القطع، وإن فارق الحرز أو عاد إلى مسكنه بعد إخراج بعض النصاب، ثم عاد من ليلته، فأتم النصاب – ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on completing the nisab after partial removal from a breached secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج: يقطع؛ لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه؛ كما لو أخرجه دفعة واحدة، وكما لو طر جيب رجل، فجعل يخرج درهما درهما؛ حتى تم النصاب، أو خرق جرابا، فأخذ طرف منديل يجره شيئا فشيئا؛ حتى أخرج كله – يجب القطع.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand for theft when the nisab is completed in

stages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

والثاني: قاله أبو إسحاق: لا يجب القطع؛ لأنه أخذ بقية النصاب من حرز مهتوك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when partners have unequal shares in stolen property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

الأكثرون قالوا: إن كان بينهما نصفان، فسرق نصف دينار – قطع، وإن كان الثلثان للسارق، فإذا سرق ثلاثة أرباع دينار – قطع؛ لأن ربع دينار من المسروق للشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for theft of shared property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

وزيادة ربع دينار– لا يقطع؛ لأن النصف من جميع المال حقه؛ فيجوز أن يقع جميع [المال] المأخوذ من نصيبه عند القسمة، أو إن كان أثلاثا – يقع جميع الثلثين في نصيبه؛ فيشترط أن يأخذ ربع دينار زائدا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on removing a full nisab from a guarded place in multiple acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9180)

11108 – وقد تقدم القول في مقدار النصاب في صدر الكتاب، ومقصود هذا الفصل

شيئان: أحدهما – إخراج نصاب واحد من الحرز بدفعات. والآخر – اشتراك جمع في إخراج نصاب، أو نصب.

Mas'alah: How is the value of two different pure currencies evaluated for the theft penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي، ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما لوجود الاسم على أحد وجهين، ويفرق بينه وبين ما مر فيما لو نقص النصاب في ميزان وتم في آخر بأن الوزن أمر حسي والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي أقوى فأثر دون اختلاف الاجتهادي، لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءا للقطع وعليه فلا قطع، ولا بد من قطع المقوم وإن كان مستند شهادته الظن، وبه فارق شاهدي القتل فإن مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان في أن الشهادة في كل إنما تفيد الظن لا القطع، فاندفع ما للبلقيني هنا، وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالأقل

Sub–topic – Nisab for Stolen Goods from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for theft from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (كمال بيت المال) ظاهره، وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك. اهـ. سم.

BAB 4

باب الحرز

Secure custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Removal of Property from Hirz

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a secure place bit by bit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6507)

[فرع: نقب حرزا على طعام أو مال فأخذه شيئا فشيئا] وإن نقب رجل حرزا على طعام، فأخرج الطعام قليلا قليلا حتى بلغ قيمة ما أخذه ربع دينار.. ففيه وجهان. أحدهما: لا يجب عليه القطع، لأن ما أخذه في المرة الأولى لا يبلغ نصابا وما أخذه بعده أخذه من حرز مهتوك فلم يجب عليه القطع. والثاني: يجب عليه القطع، وهو الأصح، لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه، فوجب عليه القطع، كما لو أخذه دفعة واحدة. وإن نقب حرزا وأخذ منه ثمن دينار وخرج، ثم عاد وأخذ منه ثمنا آخر.. ففيه ثلاثة أوجه: [أحدها] : قال أبو إسحاق المروزي: لا يلزمه القطع، لأن الذي سرقه أولا دون النصاب، والذي سرقه ثانيا أخذه من حرز مهتوك. و [الثاني] : قال أبو العباس: يلزمه القطع، وهو الأصح، لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه بنفسه، فلزمه القطع، كما لو أخذه دفعة واحدة. و [الثالث] : قال أبو علي ابن خيران: إن أخذ الثمن الثاني بعد أن علم صاحب

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief causes the property to leave the secure place by his action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6520)

ولا يجب القطع على السارق إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله. فإن دخل مراح غنم ونفرها حتى خرجت.. قطع، لأنها خرجت بفعله. وإن خرجت من غير

تنفير.. لم يقطع، لأنها لم تخرج بفعله. وإن أخذ منها شاة لا تساوي نصابا، فخرج في إثرها شاة تم بها النصاب.. فهل يقطع؟ قال المسعودي [في "الإبانة"] : ينظر فيه: فإن كان الأغلب أنها تخرج على إثرها؛ مثل ولدها، أو كانت الشاة التي أخرجها هادية الغنم فتبعها غيرها.. قطع؛ لأن إخراج التابع لها منسوب إليه. وإن لم يكن الأغلب ذلك.. لم يقطع، لأن التي أخرج لا تساوي نصابا، والتي تبعتها لا ينسب خروجها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a secure place and takes property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6521)

[فرع: نقب حرزا وأخذ مالا ثم ألقاه ثم أخذه وماذا لو بط جيبا أو طعاما]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who removes money from a secure place by means of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6522)

[فرع: أخرج المال من الحرز بواسطة] وإن نقب حرزا فدخل وترك المال في ماء جار في الحرز وخرج المال بجريان الماء من الحرز.. قطع؛ لأن المال خرج بسبب فعله.

وحكى الشيخ أبو حامد وجها آخر: أنه لا يقطع، وليس بشيء. وإن تركه من ماء راكد في الحرز، وحرك الماء حتى خرج المال من الحرز.. قطع؛ لما ذكرناه. وإن حركه غيره.. لم يقطع؛ لأنه لم يخرج بفعله. وإن تفجر الماء وخرج بالمال.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه أخرجه بوضعه في الماء، فهو كما لو وضعه في الماء الجاري. والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن الماء لم يكن آلة لإخراجه، وإنما خرج به بسبب حادث. وإن نقب حرزا وأخذ المال وتركه على النقب في وقت هبوب الريح، فأطارته الريح حتى أخرجته من الحرز.. قطع، كما لو تركه في ماء جار. وإن تركه على النقب.

ولا ريح، ثم هاجت ريح فأطارته حتى أخرجته.. ففيه وجهان، كما لو تركه في ماء راكد، فتفجر الماء وأخرجه. وإن نقب حرزا فدخله وأخذ المال وتركه على بهيمة، فساق البهيمة أو قادها حتى خرجت بالمال.. قطع؛ لأنها خرجت بسبب فعله. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال: إنه لا يقطع، وليس بشيء. وإن لم يسق البهيمة ولم يقدها، بل خرجت باختيارها.. فأختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع، لأن البهيمة إذا أحست بالمتاع على ظهرها.. سارت في العادة، فصار فعله سببا في إخراج المال. والثاني: لا يجب عليه القطع، وهو الأصح، لأن للبهيمة قصدا واختيارا، وقد خرجت باختيارها. وقال أبو علي السنجي: إن وقفت البهيمة بعد وضع المال عليها ساعة، ثم سارت.. لم يقطع وجها واحدا. وإن سارت عقيب الوضع.. فهل يقطع؟ فيه وجهان. قال: وهكذا لو وضع لؤلؤا على جناح طائر، فإن هيجه حتى خرج من الحرز.. فعليه القطع. وإن لم يهيجه، فمكث الطائر بعد أن شد عليه ساعة، ثم طار.. لم يجب عليه القطع. وإن طار عقيب الشد.. ففيه وجهان. وإن نقب رجل حرزا وأمر صبيا لا يميز، حرا كان أو عبدا، فأخرج منه نصابا، أو دخل

هو ودفع النصاب إلى الصغير وخرج به.. وجب فيه القطع على الرجل، لأن الصغير كالآلة له؛ ولهذا لو أمره بقتل إنسان فقتله.. وجب عليه القتل. هكذا ذكر

بعض أصحابنا. وحكى صاحب "الفروع" في وجوب القطع على الرجل وجهين، كما لو وضع المال على بهيمة، فخرجت به من غير سوق ولا قود.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a room to the courtyard of a house or inn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6529)

[مسألة: إخراج متاع من بيت في الدار أو الخان إلى رحبتها] إذا أخرج السارق المتاع من البيت إلى حجرة الدار - وهي: الصحن - نظرت: فإن كان الصحن مشتركا بين سكان في الدار.. وجب القطع على السارق، سواء كان باب الدار مغلقا أو مفتوحا؛ لأن ما في البيت إنما هو محروز في البيت لا بباب الدار. وإن كانت الدار جميعها لواحد.. ففيه أربع مسائل: إحداهن: أن يكون باب البيت الذي أخرج منه المتاع مفتوحا وباب الدار مغلقا.. لم يجب القطع هاهنا؛ لأن ما في البيت محروز بباب الدار دون باب البيت، ولم يخرج المال عن حرزه. الثانية: أن يكون باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا.. فيجب القطع؛ لأن ما في البيت محرز بباب البيت لا بباب الدار، وقد أخرج المال عن حرزه. الثالثة: أن يكون باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا.. فلا يجب عليه القطع؛ لأن المال غير محروز. الرابعة: أن يكون باب الدار مغلقا وباب البيت مغلقا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأن المال محروز بباب البيت،

فإذا خرج منه.. وجب عليه القطع، كما لو أخرجه من الدار إلى السكة. والثاني: لا يجب عليه القطع، وهو الأصح؛ لأن المال محرز بباب البيت وباب الدار، ولم يخرج المال من كمال الحرز، فلم يجب عليه القطع، كما لو كان المتاع في صندوق مقفل في البيت، فأخرجه من الصندوق إلى البيت.

Mas'alah: Is the hand cut for removing goods from a locked room in an inn to the courtyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6530)

إن كان المتاع في بعض بيوت الخان، فأخرجه من لا بيت له في الخان من البيت المغلق إلى ساحة الخان، والخان مغلق الباب.. فهل يقطع؟ فيه وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a room to the courtyard regarding theft punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2752)

فصل في إخراج المال من البيت إلى صحن الدار إذا أخرج المال من أحد بيوت الدار إلى صحنها حيث يكون الاعتماد على الحصانة مع أصل اللحاظ، فلباب البيت حالان: إحداهما: أن يكون مفتوحا، أو ضعيف الغلق، فإن كان باب الدار مفتوحا؛ أو موثقا بالغلق، لم يقطع؛ سواء كان الصحن حرزا لذلك المال، أو لم يكن. الثانية: أن يكون مغلقا، فإن كان المال مما يحرز بالصحن؛ كالثياب، قطع إن كان باب الدار مفتوحا، وإن كان مغلقا، فوجهان، فإنه نقله من حرز إلى حرز، فصار كما لو نقله من مكان [في

الحرز] [1] إلى مكان، وإن كان المال مما يحرز بالبيت دون الصحن؛ كالذهب والفضة؛ فإن كان باب الدار مفتوحا، قطع، وإن كان مغلقا، فوجهان مرتبان على الوجهين في الثياب، وأولى بأن يقطع؛ لأنه أخرجه إلى حرز لا يليق به. قال الإمام: هذا إن تسور الدار، وأخرج الذهب والفضة، فإن فتح باب الدار، ثم أخرجهما إلى العرصة، ففي وجوب القطع احتمال. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a house to a closed alley in theft cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2753)

فرع من أخرج مالا من دار إلى سكة منسدة موثقة بالأغلاق، قطع عند الأصحاب، ويحتمل أن تلحق السكة بعرصة الخان [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a thief who extracts property gradually from a beehive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

فإنه يقطع ناقبه كما لو أخرجه بيده دفعات فإنه يعد فعلا واحدا في العرف، والكندوج بكاف مضمومة ثم نون ساكنة، ثم دال مهملة، ثم، واو ساكنة، ثم جيم لفظ عجمي، والمراد به وعاء النحل، وتسميه العرب الخلية قاله النووي قال الجاربردي، وفيه نظر؛ لأن المعروف عند العجم كندو بفتح الكاف بلا جيم، ولا يعرف في لغتهم كندوج مع نشونا عندهم، والظاهر أن الكندوج معرب كندو. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for throwing stolen goods from a locked room into an open courtyard?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(والرمي من مغلق بيت سلكه لصحن دار فتحت) أي:، وكرمي السارق المسروق من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوحة (وتركه) فيه فإنه يقطع؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع، فإن كان البيت مفتوحا، والدار مغلقة، أو كانا مفتوحين، أو مغلقين، فلا قطع، أما في الأولى فكما لو نقله من زاوية إلى أخرى من الحرز، وأما في الثانية فلعدم الإحراز، وأما في الثالثة فلأنه لم يخرجه من تمام حرزه فأشبه ما لو أخرجه من الصندوق إلى البيت، وما فتحه السارق كالمغلق في حقه، وإلا لزم أن لا يقطع بعد إخراجه المال؛ لأنه أخرجه من غير حرز فلو كان الذي فتح الدار في مسألة الكتاب هو السارق، فلا قطع كما نقله الشيخان عن الإمام، وأقراه، وقوله من زيادته سلكه أي: دخله السارق تكملة، بل يوهم خلاف المراد إذ دخوله البيت ليس شرطا

Mas'alah: What is the ruling on moving property within the same secure enclosure for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(أو نقل الشيء) أي: المال من زاوية الحرز (إلى زاويته) الأخرى

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand when a thief breaches a secure storage by digging, opening, or breaking a door?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6280)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعه قطع وإن كان البيت مفتوحا لم يقطع) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن الأبواب المغلقة حرز لما فيها، فإذا هتك حرزها وأخرج نصاب السرقة منه قطع، وهتك الحرز يكون بأحد وجوه. إما بأن يفتح أغلاقه ويدخل إليه من بابه، سواء كانت أغلاقه خارجة أو داخلة. وفتح أغلاقه قد يكون تارة بكسرها، وتارة بأن يتوصل بالحيلة إلى فتحها. ومنها: أن يتوصل إلى قلع الباب أو كسره، أو إحراقه بالنار. ومنها: أن ينقب في جدار الحرز أو سطحه حتى يدخل منه إلى الحرز. ومنها: أن يعلو على جداره إما بسلم يصعد عليه أو آلة ينصبها حتى يتسور إليه نظائر هذا فيصير هاتكا للحرز فيقطع بهتكه وأخذه، فإن نقض جدار الحرز وسرق آلته

قطع إذا بلغت نصابا؛ لأن البناء حرز لآلته، وهكذا لو سرق باب الحرز بقلع إذا كان وثيقا في نصبه سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا؛ لأن غلق الباب حرز لما ورائه وليس بشرط في حرزه، فإن سرق ما في البيت وبابه مفتوح ولم يقطع، فإن سرق بابه قطع. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في سرقة الباب مفتوحا كان أو مغلقا، وكذلك ما أخذه من بناء الحرز استدلالا بأنه سرق الحرز ولم يهتكه، وهذا فاسد؛ لأمرين: أحدهما: ما كان حرزا لغيره أولى أن يكون حرزا لنفسه. والثاني: أن الأحراز معتبرة بالعرف المعهود وأبواب الجدر وآلة بنائه لا تحفظ عرفا إلا بنصب الأبواب وبناء الآلة فاقتضى أن يكون ذلك حرزا كسائر الأحراز، فعلى هذا لو قلع حلقة الباب أو مساميره أو أقفاله قطع، لأنه في محل حرزها، وكذا لو قلع عتبة الباب قطع؛ لأن موضعها حرز لها، ولو نقض

آلة من بناء قد خلا من أهله حتى خرب نظر: فإن كان بناؤه وثيقا لم يستهدم قطع، وإن كان متهدما متخلخلا لم يقطع، فإن كان على خراب البناء أبواب لم يقطع في أخذها وإن قطع في آلة بنائها، والفرق بينهما أن الأبواب محرزة بالسكنى والآلة محرزة بالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a secure place using flowing water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6285)

(فصل) إذا دخل الحرز بعد هتكه وفيه ماء جار فوضع السرقة على الماء فخرجت بجريان الماء قطع؛ لأن الماء يجري بطبع لا اختيار، ولو كان كان الماء راكدا فحركه حتى جرى وجرى بالسرقة قطع، ولو حركه غيره لم يقطع؛ لأنها إذا خرجت بحركته نسبت إلى فعله، وإذا خرجت بحركة غيره نسبت إلى فعل غيره، ولو انفجر الماء الراكد في الحرز من غير فعل أحد حتى جرى فخرجت به السرقة ففي قطعه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه سبب خروجها. والوجه الثاني: لا يقطع؛ لأن خروجها بالانفجار الحادث من غير فعله.

Mas'alah: What is the ruling on theft when wind carries the stolen item out of the secure place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6285)

(فصل) ولو وضع السرقة في النقب فأطارتها الريح حتى خرجت فإن كانت الريح على هبوبها عند وضع السرقة قطع كالماء الجاري، وإن حدث هبوبها بعد وضعها ففي قطعه وجهان كانفجار الماء بعد ركوده، ومثله رمي الهدف إذا أصابه السهم بقوة الريح، فإن

كانت موجودة عند إرسال السهم احتسب له بإصابته، وإن حدث بعد إرساله ففي الاحتساب به وجهان.

Mas'alah: What is the meaning of a breached secure place (hirz mahruk)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9548)

قوله (من حرز مهتوك) قد ذكرنا أن أصل الهتك خرق الستر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief steals from a breached safe in multiple acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9550)

وإذا لقب حرز أو سرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنا آخر ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي العباس أنه يجب القطع لانه سرق نصابا من حرز مثله فوجب عليه القطع، كما لو سرقه في دفعة واحدة. (والثانى) وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب القطع لانه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك. (والثالث) وهو قول أبى على بن خيران أنه إن عاد وسرق الثمن الثاني بعد

ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع لانه سرق من حرز اشتهر خرابه، وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع لانه سرق من قبل ظهور خرابه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when wind or an animal carries the stolen goods out of the

secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

وإن وضع المال في النقب في وقت هبوب الريح فأطارته الريح إلى خارج الحرز قطع كما لو تركه في ماء جار، وان وضعه ولا ريح ثم هبت ريح فأخرجته ففيه وجهان كما قلنا فيما لو تركه في ماء راكد فتفجر الماء فخرج به، فإن وضع المال على حمار ثم قاده أو ساقه حتى خرج من الحرز قطع لانه خرج بسبب فعله وان خرج الحمار من غير سوق ولا قود ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a heavily loaded animal exits the secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه يقطع لان عادة البهائم إذا أثقلها الحمل أن تسير.

Mas'alah: What is the ruling on using stolen perfume and then leaving the secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

وان أخذ طيبا فتطيب به ثم خرج، فإن لم يمكن أن يجتمع منه قدر النصاب لم يقطع لانه استهلكه في الحرز فصار كما لو كان طعاما فأكله، وان أمكن أن يجتمع منه قدر النصاب ففية وجهان (أحدهما)

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for consuming perfume within the secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه لا يقطع لان استعمال الطيب اتلاف له فصار كالطعام إذا أكله في الحرز (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people cooperate in stealing from a secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

وان ثقب رجلان حرزا فأخذ أحدهما المال ووضعه على باب الثقب وأخذه الآخر ففيه قولان: (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief moves property from a room to the courtyard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

فإن دخل السارق إلى دار فيها سكان ينفرد كل واحد منهم ببيت مقفل فيه مال ففتح بيتا وأخرج المال إلى صحن الدار قطع لانه أخرج المال من حرزه، وإن كانت الدار لواحد وفيها بيت فيه مال فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن، فإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا لم يقطع لان ما في البيت محرز بباب الدار، وإن كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مغلقا قطع لان المال محرز بالبيت دون الدار، وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا لم يقطع لان المال غير محرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the thief's hand when the house door is open?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

أنه يقطع لان البيت حرز لما فيه فقطع، كما لو كان باب الدار مفتوحا (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place that is not a secure enclosure (hirz)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1452)

فصل: ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا من مزينة قال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح وليس في الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع فأسقط القطع في الماشية غلا ما أواه المراح وفي الثمر المعلق إلا ما أواه الجرين فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزا فما عرفوه حرزا قطع بالسرقة منه وما لا يعرفونه حرزا لم يقطع بالسرقة منه لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع وإحياء الموات فإن سرق مالا مثمنا كالذهب والفضة والخز من البيوت أو الخانات الحريزة والدور المنيعة في العمران ودونها اغلاق وجب القطع لأن ذلك حرز مثله وإن لم يكن دونها أغلاق فإن كان في الموضع حافظ مستيقظ وجب القطع لأنه محرز به وإن

لم يكن حافظ أو كان فيه حافظ نائم لم يجب القطع لأنه غير محرز فإن سرق من بيوت

في غير العمران كالرباطات التي في البرية والجواسق التي في البساتين فإن لم يكن فيها حافظ لم تقطع مغلقا كان الباب أو مفتوحا لأن المال لا يحرز فيه من غير حافظ وإن كان فيها حافظ فإن كان مستيقظا قطع السارق مغلقا كان الباب أو مفتوحا لأنه محرز به وإن كان نائما فإن كان مغلقا قطع لأنه محرز وإن كان مفتوحا لم يقطع لأنه غير محرز وإن سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق ودونها أغلاق أو درابات وعليها قفل أو سرق أواني الخزف ودونها شرايح القصب فإن كان الأمن ظاهرا قطع السارق لأن ذلك حرز مثله وإن قل الأمن فإن كان في السوق حارس قطع لأنه محرز به وإن لم يكن حارس لم يقطع لأنه غير محرز وإن سرق باب دار أو دكان قطع لأن حرزه بالنصب وإن سرق حلقة الباب وهي مسمرة فيه قطع لأنها حرزة بالتسمير في الباب وإن سرق آجر الحائط قطع لأنه محرز بالتشريج في البناء وإن سرق الطعام أو الدقيق في غرائر شد بعضها إلى بعض في موضع البيع قطع على المنصوص فمن أصحابنا من قال: إن كان في موضع مأمون في وقت الأمن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه إلا بحل رباطه أو فتق طرفه قطع لأن العادة تركها في موضع البيع ومن أصحابنا من قال: لا يقطع إلا أن يكون في بيت دونه باب مغلق والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في غير المغلق وإن سرق حطبا شد بعضه إلى بعض بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه قطع لأنه محرز بالشد وإن كان متفرقا لم يقطع لأنه غير محرز ومن أصحابنا من قال: لا يقطع إلا أن يكون في بيت دنه باب مغلق مجتمعا كان أو متفرقا وإن سرق أجزاعا ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لأن العادة فيها تركها على الأبواب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches a safe and another removes the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3940)

قوله: وإذا نقب الحرز وأخرج غيره المال لم يقطع. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، وقد اختلف كلامه في "المنهاج" فقال: ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع. ثم قال ما نصه: ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج. هذا لفظه. فجزم بأنه إذا نقب واحد ووضعه قريبا من النقب ثم جاء آخر فأخرجه أنه يقطع المخرج. وهذا مع ما تقدم في غاية التباين؛ فإن غير الناقب إذا لم يقطع فيما إذا كان هو الداخل والسارق فبطريق الأولى ألا يقطع مع عدم الدخول وتقريب الناقب له من النقب، وبالجملة فهذا الغلط حصل من اختصاره لكلام الرافعي؛ فإن الرافعي قال في "المحرر"

ما نصه: ولو تعاونا على النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع على المخرج، وكذا لو دخل أحدهما ووضع المتاع قريبا من النقب فأدخل الآخر يده وأخرج. انتهى. فعلمنا أن صورة المسألة في الناقبين فتوهم النووي خلاف ذلك فوقع فيما وقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who coerces a young slave to leave the secure place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3941)

قوله: ولو أكره عبدا صغيرا بالسيف حتى خرج من الحرز فقد حكى الإمام وصاحب

الكتاب فيه وجهين: أحدهما: لا يجب القطع لأنه فارق الحرز بفعله. والثاني: يجب كما لو سارت البهيمة بالضرب والتعنيف، وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" . انتهى كلامه. والصحيح: وجوب القطع. كذا صححه في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زوائده فتفطن له، بل في بعض نسخ الرافعي تصحيح عكسه.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the secure place (hirz) in theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3133)

الطرف الأول في إبطال الحرز وذلك إما بالنقب أو بفتح الباب وفيه صور الأولى أنه لو نقب وعاد ليلة أخرى للإخراج فالظاهر وجوب القطع كالمتصل إلا أن يكون المالك قد اطلع وأهمل فإنه لا قطع إذ أخذه من مضيعة وإن أخرج المال غير الناقب إما على الإتصال أو بعده فلا قطع إذ الأول لم يخرج والثاني أخذ من مضيعة وذكر العراقيون وجها في قطع المخرج إذا جرى ذلك عن تعاون كيلا يصير ذلك ذريعة إلى الإسقاط

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for swallowing a pearl after leaving the hirz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3136)

والثاني أنه يقطع لأنه لا تهلك بالابتلاع والثالث أنه إن أخذها بعد الإنفصال يقطع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods within or outside the secure place?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3138)

الطرف الثالث في المحل المنقول إليه فنقول لو نقل المتاع من زاوية البيت إلى زاوية أخرى وهرب فلا قطع ولو أخرج وألقاه في مضيعة قطع وإن أخرجه إلى صحن الدار في البيت فإن لم يكن البيت مقفلا فلا قطع إذ جميع الدار حرز واحد وإن كان مقفلا وباب الدار مفتوح قطع وإن كان مغلقا أو مفتوحا بفتح السارق قطع أيضا فإن إبطاله الحرز لا يؤثر في حقه فالدار والبيت جميعا حرزان أما إذا كان الدار أيضا مغلقا والمال محرز بالبيت والدار جميعا ففي نقله إلى العرصة ثلاثة أوجه

أحدها أنه يجب لأنه أخرج من بيت مستقل بالإحراز والثاني لا لأن إغلاق باب الدار لإكمال الحرز ولم يخرجه من كمال الحرز الثالث أنه يجب فيما لا تجعل العرصة حرزا له كالدنانير والجواهر دون الفرش والأواني أما الخانات فالإخراج من حرزها إلى عرصة الخان كالإخراج إلى عرصة الدار أما السكة المنسدة الأسفل فإن كانت مملوكة كعرصة الخان فالنقل إليها من الدور سرقة إذ صحن الخان تلحظه الأعين وتوضع فيه الأمتعة بخلاف السكة أما سكان السكة فالحجرة المقفلة حرز في حقهم والعرصة ليست بحرز في حقهم وهي حرز في حق غير السكان لأنها ملحوظة بالأعين نهارا وبابها مغلق ليلا وكذلك الضيف إذا سرق شيئا أو بعض الجيران إذا سرق من حانوت جاره حيث يحرز باللحاظ فلا قطع لأنه غير محرز فيه

Mas'alah: What is the ruling on theft using a trained monkey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4693)

الأول: علم قردا النزول إلى الدار واخراج المتاع فنقب الحرز وأرسل القرد وأخرج المتاع .. قال القفال: ينبغي أن لا يجب القطع, وهو يشكل بما إذا علمه القتل ثم أرسله علي إنسان فقتله, فإنه يضمنه. ويفرق بأن القطع إنما يجب بالمباشرة دون السبب, بخلاف القتل.

Mas'alah: What is the ruling on theft using smoke or stones to dislodge fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4693)

الثالث: كان في البستان أترج والماء يدخل من أحد طرفيه ويخرج من الآخر, فجمع النار والوقود في ظرف ووضعه في الماء حتى دخل البستان, فعلا الدخان وأسقط الأترج في الماء وخرج الطرف الآخر فأخذه, أو رمى الأشجار بالأحجار ونحوها حتى تناثرت الثمرة في الماء وخرجت .. لم يقطع علي الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4696)

ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح .. قطع) ؛ لأنه أخرجه إلى موضع الضياع. ومراده بقوله: (بابها مفتوح) أنه كان مفتوحا, لا ما فتحه هو سواء تركه مفتوحا أم أغلقه .. فلو كانت الدار مشتركة بين سكان وانفرد كل ساكن ببيت أو حجره فيها .. فهي مسألة الخان الآتيه, وكذلك بيوت المدرسة والرباط. قال: (وألا .. فلا) أى: إذا كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا لم يقطع؛ لأنه لم يخرجه عن

تمام الحرز, وكذا إذا كانا مفتوحين؛ لأن المال ضائع إذا لم يكن محرزا باللحاظ. قال: (وقيل: إن كانا مغلقين .. قطع) ؛ لأنه أخرجه من حرز. والأصح: المنع؛ لأنه لم يخرجه إلى تمام الحرز, فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق إلى البيت ولم يخرج من البيت. والثالث: إن كان الصحن حرزا .. لم يقطع, وإلا ... قطع. قال: (وبيت خان وصحته كبيت ودار في الأصح) , فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا, كما إذا أخرج من البيت إلى صحن الدار. والثانى: يجب القطع بكل حال؛ لأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت, بل هو مشترك بين السكان, فهو كالسكة المشتركة بين أهلها.

Mas'alah: What is the ruling if a thief moves a sleeping person then steals the tent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

ولو نحى) السارق (النائم) في الخيمة وأبعده عنها (ثم سرقها) أو ما فيها (لم يقطع) ؛ لأنها لم تكن حرزا حين سرق (

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the secure place and its effect on amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وفيه ثلاثة أطراف: الأول في إبطال الحرز، فلو نقب في ليلة وسرق وفي أخرى قطع) كما لو نقب في أولها وسرق في آخرها (إلا إن كان النقب ظاهرا) يراه الطارقون (أو علم به المالك) فلا يقطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره وإنما قطع في نظيره

مما لو أخرج النصاب دفعات كما مر؛ لأنه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها (

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen item is consumed within the secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

لا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق

Mas'alah: What is the ruling on carrying a strong sleeping or drunk slave out of a secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

فإن حمل عبدا) مميزا (قويا) على الامتناع (نائما) أو سكران (ففي القطع تردد) ؛ لأن مثل هذا العبد محرز بقوته وجرى على عدم القطع الغزالي في وجيزه، والمنقول القطع صرح به القاضيان أبو الطيب وحسين وابن الصباغ والبغوي والشاشي والعمراني وغيرهم وهو نظير ما مر في أم الولد (لا) إن حمله (مستيقظا) فلا يقطع؛ لأنه محرز بقوته وهي معه (

Mas'alah: What is the ruling on the place to which the stolen item is moved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

الطرف الثالث في) المحل (المنقول إليه) المال المسروق (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is moved from an open room to the courtyard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

فلا قطع بالنقل) له (إلى صحن الدار) المقفلة (من بيت مفتوح) ؛ لأن صحنها إن لم يكن حرزا للمال فليس المال محرزا في نفسه؛ لأن البيت المفتوح كالعرصة وإلا فهو كما لو نقله من زاوية إلى أخرى من الحرز (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the room is locked and the house door is open?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

فإن كان البيت مقفلا وباب الدار مفتوح قطع) ؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when both doors are open or both locked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

أو كانا مفتوحين ولا حافظ) ثم (أو مغلقين فلا) يقطع لعدم الإحراز في الأولى وعدم إخراجه في الثانية من تمام حرزه كما لو أخرجه من الصندوق إلى البيت (

Mas'alah: What is the ruling on moving goods from a closed room to a courtyard in theft cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1551)

ولو نقل المتاع من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع، وإلا فلا، وقيل: إن كانا مغلقين قطع إذا لم يكن الصحن حرزا له، فإن كان الصحن حرزا له فينبغي أن لا يقطع قطعا، ويقطع الذي أخرج من البيت إلى الصحن المشترك، سواء أكان الباب الجامع مفتوحا أم كان مغلقا على مقتضى النص، هو المعتمد في الفتوى [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on theft when wind carries the stolen item out of a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

وكذلك: لو كانت الريح تهب، فألقاه على الريح حتى خرج، أو وضعه في النقب،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when wind assists in removing stolen property from a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

فطارت به الريح – قطع؛ لأن الفعل له، وإن عاونته الريح؛ كما لو رمي سهما إلى شيء، فقوته الريح – كان مضافا إليه [في وجوب القصاص وحل الصيد، وإن كانت الريح ساكنة، فوضعه على طرف الحرز، فهبت به الريح، فأخرجته ففيه وجهان؛ قال الشيخ – رحمه الله–: الأصح عندي: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief opens a cage or a container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

وكذلك: إذا قلنا: إذا فتح قفصا على طائر، فوقف، ثم طار – لا يضمن، ولو فتح حرزا عن غنم، فخرجت: فإن حرها حتى خرجت – قطع، وإن خرجت من غير تحريك – فلا قطع، ولو فتح كندوجا، فانثالت منه الحنطة، أو طر جيبه أو كمه، فسقط منه المال – يجب القطع؛ هذا هو المذهب.

Mas'alah: Is the hand cut off for swallowing a jewel or dinar in a secure place and then leaving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

ولو ابتلع في الحرز جوهرة أو دينارا، وخرج – ففي وجوب القطع وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on cutting off the hand for swallowing a jewel in a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

أحدهما: لا يجب؛ لأنه استهلكها في الحرز؛ بدليل وجوب القيمة عليه؛ كما لو أكل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking perfume from a secure place and applying it before leaving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

ولو أخذ في الحرز طيبا، فتطيب به، ثم خرج – نظر: إن لم يمكن أن يجمع منه ما قيمته نصاب – فلا قطع عليه؛ كما لو كان طعاما، فأكله، وإن [كان يمكن] أن يجمع

منه ما قيمته نصاب – فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on cutting off the hand for using perfume in a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

أحدهما: لا يقطع؛ لأن استعمال الطيب إتلاف؛ كالطعام يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment or slaughtering an animal in theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

ولو شق في الحرز ثوبا، أو ذبح شاة، فأخرجه – يجب القطع؛ إن كانت قيمة الثوب المشقوق أو الشاة المذبوحة نصابا، ولو سرق كيسا فيه [فلوس ظنها] دنانير يقطع؛ إن كانت قيمتها نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief moves goods from a room to a shared courtyard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6300)

قال أصحابنا: إذا أخرج السارق المتاع من البيت الذي هو فيه نظر فإن كان البيت في خان مشترك فيه بيوت كل بيت لواحد يحرز متاعه فيه، فإذا فتح السارق البيت وأخرج المتاع إلى صحن الخان وجب عليه القطع سواء كان باب الخان مفتوحا أو مغلقا لأن هذا الخان ليس بحرز لصاحب البيت لأنه مشترك يدخل فيه هو وغيره فكان بمنزلة

الدرب المشترك بين أهله إذا أخرج السارق المتاع من دار رجل إليه فإنه يجب القطع، كذلك هنا وإن كان البيت [56/ب] في دار لصاحبه مفرد بها فأخرج المتاع من البيت فيه أربع مسائل: أحدها: أن يكون البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا، فإذا أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار لم يجب القطع لأنه لم يخرجه من حرزه لأن باب الدار حرزه دون البيت. الثانية: أن يكون باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا فلا قطع أيضا لأن المتاع غير محرز. الثالثة: أن يكون البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا يلزمه القطع لأنه أخرجه من حرزه. الرابعة: أن يكون باب البيت مغلقا وباب الدار مغلقا فهل يجب القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب القطع لأنه أخرجه من الحرز لأن البيت حرز له وقد أخرجه منه. والثاني: لا يجب القطع لأنه لم يخرجه من جميع حرزه لأن الدار حرز له أيضا وهذا كما لو كان ماله في صندوق في جوف بيت مغلق ففتح الصندوق وأخرج المال إلى البيت لم يجب القطع وهذا أصح. ومن أصحابنا من قال: إذا أغلق باب الخان بالليل والبيوت مشتركة يكون حكمها حكم صحن الخان كحكم صحن الدار الخالصة، ومن أصحابنا من فصل في الخان بين أن يكون السارق من سكان الخان أو من خارجه لأن بعض السكان في الخان يحرز ماله عنه بعضهم بالحجرة والبيت دون الخان وعن الخارجين بالحجرة والخان، وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه التسوية بين الفريقين. [57/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on amputation if stolen goods are moved to the roof of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6301)

فرع لو أصعد السرقة من الدار إلى سطحها فإن كان على السطح باب يغلق على السفل قطع وإن لم يكن، فإن كان السطح عاليا وعليه سترة مبنية تمنع من الوصول إليه لا يقطع لأنه من جملة الحرز وإن كان بخلاف ذلك يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if goods are placed on a moving animal without leading it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6304)

فرع آخر قال صاحب "التلخيص" : وإن كانت الدابة سائرة فتركه عليها ولم يسقها ولم يقدها قطع [60/أ] لأن ذلك من جهة إخراجه من الحرز، وإنما لا يقطع إذا كانت الدابة واقفة فوضعه عليها ولم يسقها ولم يقدها فخرجت باختيارها من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when goods are placed in still water that later bursts out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

فرع آخر لو كان الماء راكدا في بركة فطرح المتاع فيه وانفجر الماء وخرج إلى خارج الحرز مع المتاع هل يقطع؟ فيه وجهان كالدابة إذا سارت بنفسها: أحدهما: يجب القطع لأنه خرج بوضعه في الماء فأشبه الجاري. والثاني: لا يجب القطع لأنه خرج بسبب حادث ولم يكن الماء آلته عند وضعه فيه للإخراج.

Mas'alah: Does wind assisting in removing goods from a secure place trigger the hadd of theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

فرع آخر لو نقب ودخل النقب فوافق النقب مهب الريح فرمى بالمتاع من الداخل مع مهب الريح فخرج إلى خارج الحرز بمعاونة الريح يلزمه القطع، كما لو رمى سهما إلى الغرض عند المسابقة فعاونت الريح حتى أصابه يحتسب له.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing and tanning the hide of a dead animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

فرع آخر لو أخذ جلد ميتة في الحرز ودبغه وأخرجه مدبوغا. قال في القديم: لا يجوز بيعه قبل الدباغ ولا ضمان على متلفه فلا قطع وعلى قوله الجديد في قطعه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who retrieves his usurped property from the usurper's storage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6310)

فرع آخر لو غصب مالا من رجل وأحرزه في حرز فنقب المغصوب منه ذلك الحرز ودخل نظر، فإن كان لا يتميز عن ماله بأن كان طعاما فخلطه بطعام نفسه فلا قطع كما لو سرق مالا مشتركا بين غيره وبينه، وإن كان متميزا عن ماله نظر، فإن لم يكن نصابا فلا قطع، وإن كان نصابا فصاعدا ففيه وجهان: أحدهما: [65/أ] لا يلزمه القطع لأنه أخذه من حرز هتكه بحق فأشبه إذا أخذه من حرز مهتوك. والثاني: يلزمه القطع لأنه لما أخذ مال غيره مع ماله تبينا أنه قصد هتك الحرز لمال غيره، وهكذا لو كان عليه دين يمتنع من أدائه فدخل حرزه وأخذ ما يزيد على حقه فعلى هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a usurper or another thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6310)

فرع آخر لو غصب رجل مالا فجاء سارق وسرقه من الغاصب، أو سرق رجل مالا فجاء سارق وسرقه من حرز السارق لم يكن للغاصب ولا للسارق طلب القطع، وهل للمالك المطالبة بقطعه؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك لأنه أخذه من حرز مثله والثاني: لا يطالبه بالقطع ولا يلزم القطع على من سرق من الغاصب أو من السارق لأن حرز الغاصب والسارق غير تام لأنه يجوز لكل واحد هتكه لرد المال إلى ملكه فسقط القطع وهذا غلط لأنه في الحرز في الحال وصاحب المال لم يرض بتضييعه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for moving stolen goods within a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2092)

أو حر .. فلا في الأصح. ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح .. قطع، وإلا .. فلا، وقيل: إن كانا مغلقين .. قطع. وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح

===

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a breached safe?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=680)

1099 – مسألة رجل هتك حرزا لا مال فيه فجاء المالك ووضع فيه مال فسرق قال لا يقطع لأن المالك وضع المال في غير حرز وكذلك لو كان الجدار قد انهدم من

الحرز ولم يعرف المالك فوضع مالا فسرق لا قطع قال ولو هتك الحرز وفيه مال فدخل المالك بحال لم يكن فيه حالة النقب فوضع فيه فأخذ السارق ذلك المال دون ما كان فيه وقت النقب لا قطع لأن هذا المال وضعه المالك في جزء مملوك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing bequeathed property before or after the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1668)

ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي، أو بعده [حاشية البجيرمي] غاب عقله لأن ذلك من زوال الحرز، لا من هتكه اهـ. وإن ضم نحو العطار والبقال الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت، أو أرخى عليها شبكة، أو خالف لوحين على باب حانوته فمحرز نهارا، وإن نام أو غاب وكذا ليلا بحارس وما في الجيب والكم محرز بهما وكذا المربوط بالعمامة، أو المشدود بها ولو استحفظ شخصا على ثوبه أو حانوته المفتوح فأجابه، ضمن بإهماله ولم يقطع بسرقته هو أو على حانوته المغلق لم يضمن بإهماله ويقطع بسرقته هو، ومن هنا يؤخذ عدم ضمان الخفراء بإهمال الحوانيت المغلقة. اهـ. سم مع تصرف، ولو جعل المفتاح بشق قريب فلا قطع كما قاله ح ل: ومفهومه أنه إذا كان بشق بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي أن من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به إلى السرقة وسرقت فتقطع كما في ع ش على م ر. قوله: (فيه نقد) ظاهره، وإن لم يكن له وقع ح ل قوله: (بنقبه) الباء سببية. قوله: (وإن انصب) غاية أي: وإن لم يأخذه، مثل النقب قطع الجيب إذا وقع منه قدر النصاب وعليه اللغز المتقدم

قوله: (علم المالك وإعادة الحرز) أي بإصلاحه أو غلق من المالك، أو نائبه دون غيرهما، لأنه بغير الإصلاح ليس حرزا هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك؛ إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه ع ش على م ر وعبارة م ر في شرحه فإن تخلل بينهما علم المالك بذلك، وإعادة الحرز بنحو غلق باب، وإصلاح نقب من المالك، أو نائبه دون غيرهما، كما اقتضاه كلام الروضة وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز، كما لا يخفى فالإخراج الثاني سرقة أخرى لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول فالأولى أن يقول فالسرقة بعد الإحراز الثاني إلخ، لأن الإحراز ليس سرقة، وإلا بأن لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز، أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا قطع في الأصح إبقاء للحرز بالنسبة إلى الآخذ، لأن فعل الإنسان يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع اهـ بحروفه. قوله: (إبقاء للحرز) اعترض الشهاب البرلسي عبارة المنهج الموافقة لهذه بما نصه: هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة بعد العلم، لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثلاثة وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ. والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى. نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة، ودفع قوله: وأيضا بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا، لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضا. قوله: (وإن كان مرهونا) بمنزلة قوله: وإن تعلق به حق للغير قوله: (لم يقطع) لأنه لما جاز دخوله الحرز لأخذ ملكه صار ما فيه غير محرز بالنسبة له. قوله: (ولو سرق مع ما اشتراه) أي وكان دخوله بإذنه وكان قاصدا الشراء، وإلا قطع. قوله: (بعد تسليم الثمن) وكذا قبله إن كان الثمن

مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is removed from a secure place by throwing it, using water, wind, or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1628)

ولو رماه إلى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالأولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالأولى حتى خرجت به (قطع) ؛ لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة . (

Mas'alah: What constitutes removing property from its secure place for the amputation penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1629)

كما لو نقل) مالا (من بيت مغلق إلى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع؛ لأنه في الأوليين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in two separate acts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1403)

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تم بالثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز) بإصلاح النقب أو إغلاق الباب مثلا (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع في ذلك وفي أصل الروضة وإعادته الحرز (وإلا) أي وإن لم يتخلل [حاشية قليوبي] الخمس، ولذلك ذكرت آخرها، وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنها الأصل، ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها، قوله: (بفتح السين وكسر الراء) وهو الأفصح ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الإثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان كونه مالا متمولا. وفي القطع كون المال نصابا كما يأتي وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا. قوله: (كونه ربع دينار) أي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الأكثر للتغريم إذا لم يحلف الآخذ على الأقل، قوله: (عن المغشوش) أي بما ليس متقوما وإلا اعتبرت قيمته وتضم إليه في النصاب. قوله: (فإن بلغ خالص المسروق منه ربع دينار) أي وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة والسبيكة والحلي المذكورات، قوله: (والتقويم) أي لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لأنه يعتبر بالمضروب، قوله: (شيئا) أي من غير الذهب قوله: (يساوي) أي في الوزن أو القيمة أو هما، قوله: (ولا يبلغ) أي في القيمة. قوله: (ولو سرق ربعا) أي من الذهب وزنا قوله: (ولا يساوي ربعا) أي في القيمة كما يصرح به ما علل به، قوله: (ولو سرق خاتما) أي من الذهب، قوله: (نظرا إلى الوزن) هو صريح في أنه لو بلغ وزنه ربعا قطع به وهو يقتضي اعتبار قيمة الصنعة وفيه نظر فراجعه. تنبيه: علم مما تقرر أنه يعتبر في الذهب

بلوغه ربعا وزنا وقيمة معا، كما قاله شيخنا الرملي لكن لما كان لا يتصور نقص القيمة في المضروب اعتبر فيه الوزن فقط، وأنه يعتبر في غير الذهب ولو من الفضة المضروبة أو من كتب حديث أو علم شرعي أو مصحف أو ثياب أو ماء أو تراب أو فاكهة، أو بقول أو حشيش، أو طعام ولو مما يسرع فساده، أو معدن بلوغه قيمة ربع دينار مضروب من الذهب، وقولهم العبرة في التقويم بنقد البلد الغالب إلى آخره لا حاجة إليه بل لا معنى له إلا إن كان يتوقف عليه معرفة قيمته بالذهب المضروب فتأمل وحرر. قوله: (ولا أثر لظنه) أي لا عبرة به مع وجود قصد السرقة ولذلك لو ظن أنه له فبان لغيره لم يقطع، قوله: (ولو أخرج نصابا من حرز) أي بنقب الحرز أو نحوه لا بهدم جداره أو نحوه كما سيأتي لأن هذا من إزالة الحرز لا من هتكه. قوله: (وفي أصل الروضة إلخ) يفيد أن إعادة الحرز من غير المالك كالعدم وهو ما في شرح شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي قوله: (وإن لم يتخلل إلخ) هو صريح في أن تخلل أحدهما لا يمنع القطع خلافا للبلقيني وإن اشتهر خراب الحرز عند الطارقين أو [حاشية عميرة] يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه السني عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري قوله: (الأول) مبتدأ خبره قول المصنف كونه، قوله: (أي مقوما به) أي حال السرقة. قوله: (والبخاري حديث) وفي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في مجن أي ترس قيمته ثلاثة دراهم» ، قال الشافعي ولا مخالفة بين الأحاديث فإن الدينار كان إذ ذاك اثني عشر درهما، ولذا قومت الدية باثني عشر ألف درهم من الورق أو ألف دينار من الذهب، ولهذا كانت القيمة عندنا تختلف باختلاف البلاد والأمان قاله الزركشي. قوله: (من غير المضروب) ، متعلق بقوله يساوي ربع دينار، قوله: (لا يساوي) هو أفصح من يسوي، قوله: (قطع إلخ) قال الرافعي لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو منصرف إلى المضروب. قوله: (والثاني ينظر إلى الوزن) عبارة الرافعي لبلوغ العين في ذلك النصاب

كما في نصاب الزكاة، قوله: (فإن تخلل) أي وأمكن الذهاب إليه قبل السرقة الثانية كذا ضبطه بعضهم

علم المالك أو تخلل ولم يعد الحرز (قطع في الأصح) إبقاء للحرز بالنسبة إليه، والثاني ما يبقيه ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة وفي وجه إن اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع وفي رابع إن كانت الثانية في ليلة الأولى قطع أو في ليلة أخرى فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on piercing a container of wheat causing the nisab to spill out?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1404)

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب) أي مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم (قطع) بذلك (في الأصح) لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر إلى عدم إخراجه)

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before removing it from the secure place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1404)

فلو ملكه بإرث) بالمثلثة (وغيره) كشراء (قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق ثم [حاشية قليوبي] اختلفت الليلة كما يعلم مما بعده، قوله: (ولم يعد الحرز) هو مبني للفاعل والحرز مفعوله على ما في الروضة أو المفعول

والحرز نائب فاعله على ما في المنهاج فتأمل. قوله: (ورأى الإمام إلخ) فيه اعتراض على التعبير بالأصح في الثانية والجواب عنه بإسقاطه من الروضة، قوله: (وفي وجه) لم يقل والثالث لئلا يتوهم رجوعه للصورتين وهو لا يصح لأن الثالث يعتبر اشتهار الحرز عند الناس الطارقين وعدمه، والرابع يعتبر اختلاف الليلة وعدمه سواء وجد فيهما علم المالك وإعادة الحرز أو لم يوجد أو كذا ما بعده، قوله: (والثاني ينظر إلخ) هو شامل لما لو خرج دفعة أو شيئا فشيئا فقول شيخ شيخنا عميرة إن الأولى ليست من محل الخلاف فيه نظر. قوله: (قطعا) إن كانا أهلا وإن لم يطق كل منهما حمل النصابين، فإن كان أحدهما صبيا أو أعجميا بأمر الآخر قطع الكامل وحده وكذا يقال فيما بعده ولو تميزا في الإخراج قطع من أخرج نصابا دون الآخر أخذا من كلام المصنف والعلة، قوله: (في الشقين) وهما ما قبل إلا وما بعدها قوله: (خمرا وخنزيرا إلخ) في تعبيره بالواو إشارة إلى أنه لا فرق بين سرقة الجميع أو بعضها وقول الشارح لأنه أي المذكور، قوله: (وجلد ميتة) وكذا جزء من حي كألية شاة لأنه ميتة، نعم إن دبغ الجلد قبل إخراجه من الحرز قطع به ومثله خمر تخللت ولو بلغ إناء الخمر نصابا قطع به. قوله: (نظر إلى أن ما فيه مستحق الإراقة) فيه إشارة إلى أنه دخل الحرز بقصد السرقة فإن دخل بقصد الإراقة لم يقطع قطعا لجواز دخوله لذلك وهو كذلك. فرع: قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام، وطاساته لجواز دخوله فلا قطع بها إلا على من دخل بقصد سرقتها وفيه نظر، والوجه أنه لا قطع به مطلقا لأنها غير محرزة فتأمله، ولو كسر آلة اللهو أو إناء النقد قبل إخراجه من الحرز ثم أخرجه، وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب. قوله: (من الملاهي) ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة، قوله: (الثاني أصح) بشرطه السابق وهو أن يكون قاصدا للسرقة وإلا بأن قصد إزالة المنكر فلا قطع. قوله: (وفي الروضة إلخ) فيه اعتراض على الرافعي في تصحيحه ما ليس عليه المعظم، قوله: (ملكا لغيره) أي كله يقينا قوله: (فلو ملكه) كله أو بعضه كما يأتي،

قوله: (كشراء) ولو قبل تسليم ثمنه وكذا هبة ولو قبل قبضها وجود القبول وبذلك فارق، موصى به قبل قبوله ولو بعد موت الموصي فيقطع به الموصى له كغيره. [حاشية عميرة] قوله: (وإن لم يتخلل علم المالك) هذا يلزم منه عدم إعادة المالك للحرز لأنها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل. قوله: (ولو نقب إلخ) يريد أنه لا يشترط الإخراج باليد ونحوها بل ما هو فيه معنى ذلك، قوله: (فانصب إلخ) الذي في الروضة إن حصل الانصباب دفعة قطع أو على التدريج فكذلك على المذهب، وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج نقدا من وجهين، قوله: (وهو ربع) الضمير يرجع إلى قول المصنف نصاب، قوله: (الخارج به) يرجع لهتكه، قوله: (فلا يقطع واحد منهما) أي هذا مراده فلا يرد ما قيل العبارة تصدق بقطع أحدهما دون الآخر على أن الزركشي اعترض هذا الإيراد، بأنه إنما يتوجه في مطلق النفي لا في النفي المنحط على إثبات شيء سابق كما هنا، قوله: (فلا يقطع واحد منهما) ولا يشكل بنظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة، قوله: (ولو سرق إلخ) ، قيل الأحسن ولو أخرج لأنه ليس بسارق، قوله: (بلا دبغ) أي ولو دخل حرزا قطع ألية شاة وأخرجها فلا قطع لأنها ميتة، [شروط المسروق] قوله: (ولا قطع) كأنه يقول يشترط في المسروق أن يكون محترما، قوله: (طنبور) هو فارسي معرب، قوله: (كونه ملكا لغيره) ولو سرق المشتري المبيع في زمن الخيار للبائع فلا قطع وإن قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل القبض لا قطع بسرقته، قوله:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who digs a hole and returns later to steal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1411)

(ولو نقب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) أي بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز والأصح أبقى الحرز بالنسبة إليه ولو نقب في أول الليل وأخذ في آخره قطع أيضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في إخراج النصاب في مرتين بطريق الأولى فإنه هناك تمم السرقة وهنا ابتدأها. (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز

Mas'alah: What is the ruling on theft from the back of a moving animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(أو ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز

Mas'alah: Is a free person subject to amputation for leading a camel out of secure custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(أو حر فلا) يقطع (في الأصح) لأن البعير في يد الحر محرز والثاني قال أخرجه من الحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when moving stolen goods between open and locked spaces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(وإلا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع ووجهه في المفتوح أنه غير حرز (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فإن الباب الثاني منه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the secure place is known to be breached?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3603)

الثاني بعدما اشتهر هتك الحرز، لم يقطع (1) ، وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه، قطع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is carried out by flowing water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3608)

فإن دخل الحرز وفيه ماء جاري، فترك المتاع فيه حتى خرج، قطع (5) ،

Mas'alah: Does cutting off the hand apply when stolen property is carried out by stagnant water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3608)

وإن كان الماء راكدا، فحركه حتى تفجر، وخرج، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع (6) .

والثاني: لا يقطع (7) . (1) لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع/ الهداية 2: 93. (2) (أو بط كلمه فسقط ما فيه) : في ب، جـ وفي أساقطة. (3))

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a nisab is stolen from a group?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=397)

305 – مسألة لو سرق نصابا لجماعة وجب القطع بشرط اتحاد الحرز فإن تعدد لم يقطع ذكره في باب قاطع الطريق

Mas'alah: When does moving a sleeping person negate the hirz for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8626)

قال الرافعي: وقد يفهم منه أن الأمتعة [والأحمال] إذا شد بعضها ببعض تكون محرزة بعض الإحراز، وإن لم يكن هناك خيمة، ولو أن السارق نحى النائم [أولا عن الخيمة] ثم سرق فلا قطع؛ لأنها لم تكن حرزا حين سرق.

Mas'alah: What are the three views on cutting off the hand when goods are removed from a secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

قال: وإذا جمعت بين المسألتين انتظم فيها ثلاثة أجه، ثالثها – وينسب إلى [ابن]

القطان: الفرق بين أن يكون المخرج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief climbs a wall and removes goods from the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8640)

وعلى ذلك جرى الغزالي، وقد حرر الإمام هاهنا بحثا في تصوير المسألة فقال: لا شك في جريان ما ذكر فيما إذا تسلق اللص الجدار وتدلى إلى العرصة أخرج المتاع من البيت، فلو فتح باب الدار [ثم أخرج] المتاع [أو الدراهم] من البيت إلى العرصة فهذا فيه نظر؛ لأن الحرز إذا هتكه السارق فهو في حكم الحرز الدائم، ولولا ذلك لما أوجبنا عليه القطع بدخوله بعد النقب والأخذ منه، وقد نجيز هذا تخفيفا على السارق إذا قيل: أخرج من حرز إلى حرز، ولو حكمنا بانتهاك الحرز [في العرصة] لقطع، ونحن فإنما جعلنا الحرز بعد النقب في حكم الباقي تغليظا عليه، فقياس هذا الفقه: أن تجعل العرصة مضيعة؛ ليلزم الداخل بالإخراج [من البيت] إليها القطع، والمسألة محتملة؛ لأنه ليس مبنى الباب على التغليظ، وإنما جعلنا الناقب إذا سرق سارقا؛ لأن صورة السرقة في الغالب تكون كذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief removes goods from a breached house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8640)

قلت: والذي يظهر صحته الأول؛ لأن بمجرد فتح الباب أو نقب الدار لم يبق حرزا، وكذلك لو سرق منها سارق لم يقطع، وكذا لو لم يكن في الحرز حالة النقب [إلا]

دون النصاب، فدخل المالك ووضع فيه شيئا، ولم يدر بهتك الحرز وكون اللص فيه، فأخذه اللص – فلا قطع عليه؛ كما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب؛ لأنه وضعه في حرز مهتوك، وإذا كان [ذلك] كذلك فما أخرجه إليها فهو مخرج إلى غير حرز؛ فأشبه ما لو أخرجه إلى الزقاق، لكن الذي يظهر موافقة الأصحاب عليه الثاني؛ حيث قالوا: لو أخرج الكفن من اللحد إلى فضاء القبر، وتركه هنالك لخوف أو غيره – لم يقطع على النص. ولم يحكموا سواه مع أنه قد صيره في غير حرز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are moved from a house to a roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8641)

من باب الدار، وإن لم يكن [عليه] ممرق يغلق]: فإن كان السطح عاليا أو عليه سترة مبنية تمنع من الوصول إليه لم يقطع؛ كما لو صعد بالمال من سفل الدار إلى غرفها، وإن كان بخلاف ذلك قطع.

Mas'alah: What is meant by sharing in making the hole for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

وإذا جرى الخلاف في هذه الصورة ففي التي قبلها أولى، ثم ما المراد بالاشتراك في النقب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaks in and another takes the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8643)

قال: وإن نقب أحدهما، فدخل الآخر وأخرج المتاع – لم يقطع واحد منهما؛ لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز؛ فعلى هذا: على الأول ضمان ما نقبه من الجدار، وعلى الثاني ضمان ما أخذ، وهذه طريقة ابن أبي هريرة وطائفة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner is present or absent from the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8643)

وعن [ابن القاص] في مسألة الكتاب أن صاحب الدار إن لم يكن فيها فلا قطع، وإن كان فيها وجب على المخرج القطع؛ لأنها محرزة به فيكون قد أخرجه من حرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner is awake versus asleep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8643)

قال ابن الصباغ: وعلى هذا ينبغي أن يقال: إن كان صاحب المتاع منتبها يراعي ما فيها، فالأمر كذلك. وإن كان نائما فإنما حرزها بالغلق وقد زال

بالنقب، وهذا ما فهمه القاضي أبو الطيب من كلام ابن القاص؛ لأنه قال بعد حكاية ما ذكرناه عنه: وهو كما قال؛ لأن صاحب الدار إذا كان فيها فما فيها محرز] به [، والوجهان إذا لم يكن صاحبها فيها أو كان نائما.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner is watching the goods versus sleeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8644)

وفي "الرافعي" : الجزم بأن صاحبها إن كان يلاحظ المتاع [فهو محرز] به؛ فيجب القطع على الآخذ، وإن كان نائما فلا يكون المال محفوظا به في أصح الوجهين؛ كما ذكرناه فيمن نام في الدار وبابها مفتوح، وهذا منه إشارة إلى كون السرقة بالنهار؛ لأنه محل الوجهين كما ذكر، أما إذا كانت بالليل فقد جزم بأن ما في الدار لا يكون محرزا إذا كان نائما.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from a breached secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8645)

[وقيل] : إن اشتهر خراب الحرز، أي: بأن علم بالنقب المالك أو الناس – لم يقطع؛ لأنه أخذه من حرز مهتوك وإن لم يشتهر، أي: بأن ردم السارق النقب، أو نضد لبنه من غير بناء – قطع؛ لأنه أخذه من حرز هتكه هو بنفسه فقطع؛ كما لو نقب ودخل وسرق، وهذا قول ابن خيران كما حكاه المصنف وغيره، وهو المختار في "المرشد" ، وفي "تعليق" القاضي الحسين أنه حكي عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is moved by an animal or water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8647)

قال: وإن ترك المال على بهيمة، فلم يسقها، فخرجت البهيمة بالمال، أو تركه في ماء

راكد فتفجر [وجرى] ، أي: تحرك إما بزيادة ماء آخر بسبب سيل، أو لانفتاح ما يمسكه عن الجريان بنفسه، وجرى، أي: المال، مع الماء إلى خارج الحرز – فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for causing fruit to fall into water and exit the enclosure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8649)

فرع: لو كان في البستان أترج، والماء يدخل من أحد طرفيه ويخرج من الآخر، فجمع النار والوقود في طرف، ووضعه على الماء حتى دخل وعلا الدخان، فأسقط الأترج في الماء، وخرج من الطرف الآخر، فأخذه، أو رمى بالأحجار إلى الأشجار حتى تناثرت الثمار في الماء وخرجت من الجانب الآخر – فعن إبراهيم المروروذي: أن القاضي الحسين قال في كرة: لا قطع، وهو المذهب، وقال في أخرى: يجب؛ كما لو أخذ الثوب من خارج الحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft when a jewel is swallowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8653)

قال: وإن ابتلع جوهرة في الحرز، وخرج من الحرز – فقد قيل: يقطع؛ كما لو تركها في جيبه و [خرج بها] ، وهذا أصح عند الإمام والروياني. وقيل: لا يقطع؛ لأن ما بلعه الإنسان لا يدري إلى ماذا يئول، فلا يتحقق خروجها من الحرز؛ ولهذا المعنى وجب عليه قيمتها، قال أبو الطيب وغيره: ولأنه كالمكره على الخروج بها؛ لأنه يلزمه

الخروج ولا يمكنه إخراجها من جوفه. وهذا ما اختاره [في "المرشد" وصححه المحاملي وطائفة، وقال القاضي الحسين:] إنه المذهب. والوجهان عند الشيخ أبي حامد مخصوصان بما إذا خرجت منه الجوهرة، أما إذا لم تخرج فلا قطع جزما، وعلى هذا جرى البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وصاحب "الكافي" ، وأطلق مطلقون – ومنهم القاضي أبو الطيب والمصنف – الوجهين ولم يقيدوهما بحالة. قال الرافعي: فنزل بعضهم المطلق على المقيد، ورأى الإمام إثبات ذلك وجها فارقا بين أن تخرج [منه بعد خروجه من الحرز فيجعل سارقا، وبين ألا تخرج] فيتبين أنها فسدت وانمحقت فلا يجعل سارقا، وهذا ما اختاره النواوي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft when perfume is applied in secure custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8654)

فرع: لو تطيب في الحرز [بطيب وخرج] ، فإن لم يمكن أن يجمع منه بعد الخروج ما قيمته نصاب كالماورد ونحوه، ولم يقطع، وإن أمكن كالمسك والغالية، فوجهان، أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين: الوجوب، وهو المختار في "المرشد" ، والأشبه في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on an outsider stealing from a usurped place of safekeeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8659)

ولم أر ما يخالفه [في شيء] مما وقفت عليه، بل جزم بعضهم بعدم القطع – أيضا –

فيما لو كان السارق من الحرز المغصوب أجنبيا، ومنهم القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ، ووجهوه بأن يد الغاصب ثابتة على هذا الحرز بغير حق؛ فلم يكن لها حكم، فكان وجود هذا الحرز وعدمه سواء، وبعضهم حكى الخلاف في قطع الأجنبي، وجعل القاضي الحسين وجوبه هو الظاهر، وحكى الرافعي عن بعضهم أنه نسبه إلى النص، لكنه صحح المنع لما ذكرناه [أولا] .

Mas'alah: Is the condition of a guarded place (hirz) considered in the punishment for highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8719)

قال ابن الصباغ وأيده بأن قال: الحرز غير معتبر في هذا القطع؛ فكذلك النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a usurped secure place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه، وكذا أجنبي في الأصح. [مغني المحتاج] الحرز) إجارة صحيحة بسرقته منه مال المستأجر الذي وضعه فيه إذ لا شبهة له فيه؛ لأن المنافع بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر والإحراز من المنافع، وهذا بخلاف ما لو وطئ المالك أمته المزوجة فإنه لا يحد؛ لأن الشبهة قائمة في المحل، وبخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيه كأن استأجر أرضا للزراعة فآوى إليها ماشية مثلا، ويؤخذ من هذا أنه لو سرق منها بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع، وبخلاف ما لو كانت الإجارة فاسدة فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the owner of a usurped secure place or a stranger for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

(ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه جزما، لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزا عنه وصاحب المتاع ظالم وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» (وكذا أجنبي) لا يقطع بسرقته منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها. والثاني يقطع إذ لا حق للأجنبي فيه وليس له الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner or stranger who steals from a usurper's secure place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2667)

(ولو غصب مالا) أو سرقه (وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما في المالك فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله، فالذي يأخذه من مال الغاصب أو السارق يأخذه وهو محرز عنه. والثاني يقطع؛ لأنه أخذ غير ماله قال الرافعي: وخصص المحققون الوجهين في المالك بما إذا كان مال الغاصب متميزا عن ماله فأخذه وحده أو مع مال نفسه فأما إذا كان مخلوطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فلا قطع فيه جزما. وأما في الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك فكأنه غير محرز.

والثاني نظر إلى أنه حرز في نفسه، واحترز بقوله: مال الغاصب، عما لو سرق مال نفسه وحده فلا قطع قطعا، وبقوله: أو أجنبي المغصوب عما لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on theft when an animal moves after placing property on it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume inside the guarded place and then exiting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع، ولو جمع من جسمه نصاب منه لأن استعماله يعد إتلافا له كالطعام.

Mas'alah: How does joint participation in breaking a secure place differ from joint participation in cutting a hand in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9170)

وتمام البيان في هذا الفن أنا إذا ذكرنا الاشتراك في قطع اليد في باب القصاص تناهينا في التصوير، وصورنا تحاملا منهما على حديدة واحدة، حتى لو قطع أحدهما من جانب وقطع الآخر من الجانب الآخر والتقت الحديدتان، فليس ذلك اشتراكا في القطع، ولكن انفرد كل واحد منهما بقطع بعض اليد. وإنما جددنا (3) ذكر هذا لنفصله عن الاشتراك في النقب، فلا يشترط في تصوير الاشتراك في النقب أن يأخذا آلة واحدة، ولكن لو كان أحدهما يخرج لبنة والآخر أخرى، حتى استتما التنفيذ، فهما مشتركان، فإنا لا ننكر أن المرعي في هذا الباب التعاون على النقب، ولا تشتد عناية الفقيه هاهنا بتصوير (4) الاشتراك؛ فإن النقب (1) عليه: أي على المخرج. وهذا وجه مزيف، والأصح وجوب القطع. صرح بذلك الرافعي نقلا عن الإمام (ر. الشرح الكبير: 11/ 213) . (2) قطع: أي المخرج، ووجه الاستدلال أنه إذا كان يقطع وقد اشترك في النقب والإخراج، فلأن يقطع وقد اشترك في النقب وانفرد بالإخراج أولى. (3) في الأصل: "حددنا" (بوضع علامة الأهمال تحت الجيم) . (4) من هنا انمحت أجزاء كثيرة من صفحات نسخة (ت 4) تكاد في بعض الصفحات لا تجد كلمة مقروءة، وفي بعضها يذهب المحو بهذا الجانب أو ذاك، وواضح أنه من أثر بلل خطير أصاب النسخة، وسنحاول أن نستفيد من مقابلة ما يمكن مقابلته، كلمة كانت أو سطرا.

ذريعة إلى المقصود، وليس عين السرقة، والفقيه من يطبق صور الأصول على أقدار الأغراض فيها. ومن اعتبار التعاون صار أبو حنيفة إلى إيجاب القطع على الردء، وفي بعض التصانيف أنا نشترط في النقب حقيقة الاشتراك على النسق الذي ذكرناه في الاشتراك في قطع اليد، وهذا ضعيف، ثم مقتضاه أنهما إذا تعاونا وكان هذا يخرج لبنة وذاك أخرى، فلا قطع على واحد منهما، وكأنهما صادفا الحرز منقوبا.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a room to a courtyard within a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9175)

فصل هو منه، وله تعلق بتفاصيل في الأحراز، ونحن نأتي بها في فصل مفرد، إن شاء الله تعالى. فصل قال: "وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen property from a house to a courtyard regarding secure custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9175)

11104 – مقصود الفصل يتم بالكلام في دار وبيوتها، وفي خان وبيوتها وحجرها. فأما القول في الدار يدخلها السارق، فإذا أخرج المتاع من بيت إلى العرصة، ولم [يخرجه] (2) من الدار، نظر: فإن كان البيت مفتوحا، أو كان غلقه ضعيفا، وكان باب الدار مفتوحا، فالمتاع ضائع غير محرز؛ ذلك أن عماد الحفظ الحصانة، (1) ر. المختصر: 5/ 170. (2) في النسختين: "يخرجها" .

لا اللحظ، فإن كان باب البيت مفتوحا، وباب الدار مغلق موثق فإذا أخرج المتاع من البيت إلى الصحن، نظر: فإن كان ذلك المتاع لا يحرز بالعرصات، فهو ضائع، إذا لم يكن في مخزن يليق به، وإن كان المتاع بحيث يحرز بالعرصات والأبنية الظاهرة والبيت المفتوح، فإذا أخرج المتاع إلى العرصة، لم يكن سارقا؛ لأنه لم يخرجه من

حرز، وهو بمثابة ما لو نقل المتاع من جانب العرصة إلى جانب. وإن كان البيت مغلقا، فالبيت حرز في نفسه، والمتاع مما يحرز بالعرصة، فإن أغلق عليه بيت، فهو زيادة إيثاق، فإذا فرض الإخراج من البيت إلى العرصة، نظر: فإن كان باب الدار مفتوحا، فالإخراج من البيت إلى العرصة سرقة موجبة للقطع؛ فإن العرصة ضائعة بسبب فتح الباب، والبيت حرز للمتاع المخرج منه، فقد أخرج متاعا من حرزه إلى موضع ليس بحرز، وهذا معنى السرقة. فإن كان باب الدار مغلقا، وكان باب البيت مغلقا أيضا، وكل واحد من البيت والدار حرز تام في المتاع المخرج، فإذا فرض الإخراج من البيت المغلق إلى العرصة التي كان بابها مغلقا، ففي وجوب القطع وجهان: أحدهما – أنه يجب نظرا إلى الإخراج، والثاني – لا يجب؛ لأن الموضع الذي نقل المتاع إليه لم يكن مضيعة، [فهذا] (1) نقل من حرز إلى حرز، والسرقة الموجبة للحد هي الإخراج من حرز إلى مضيعة، وما ذكرناه فيه إذا كان المتاع بحيث يحرز بعرصة الدار. فأما إذا كان المتاع بحيث لا يحرز بالعرصة، وكان في المخزن المستقل بكونه حرزا؛ فأخرجه إلى عرصة الدار، فإن كان باب الدار مفتوحا، فالذي جرى سرقة موجبة للحد. وإن كان باب الدار مغلقا، فأخرج المتاع من البيت إلى العرصة، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين اللذين ذكرناهما في المتاع الذي يحرز بالبيت والعرصة في مثل هذه الصورة: فإن قلنا ثم: يجب القطع بالإخراج من العرصة، فلأن يجب في هذه الصورة أولى، وإن قلنا: لا يجب القطع بتلك الصورة، ففي هذه الصورة (1) في الأصل: "لهذا" .

وجهان. والفرق أن الدار مضيعة بالإضافة إلى الدراهم والدنانير، فالإخراج من المخزن إلى العرصة إخراج من حرز إلى مضيعة، وليس كذلك الصورة الأولى؛ فإن المتاع فيها أخرج من حرز إلى حرز. فإن قيل: هذا الفرق ظاهر، فما وجه الخلاف؟ قلنا: باب الدار وإن كان مغلقا على العرصة، فهو مزيد إيثاق للمال الموضوع في المخزن، فهي [تتمة]

(1) الحرز، فإذا فرض إخراج من البيت إلى العرصة، فالعرصة، وإن لم تكن حرزا بنفسها، فهي مزيد استيثاق للحرز إذا كان الباب مغلقا عليها. ومن الأصحاب من يقول: لا تتم السرقة إلا بالإخراج من تمام الحرز. وإذا جمعنا بين هذه المسألة، وهي إخراج الدراهم من المخزن إلى العرصة المغلقة بابها، وبين إخراج ثوب من الفرش من بيت مغلق إلى العرصة، انتظم في المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها - وجوب القطع فيهما، والثاني - انتفاء القطع فيهما. والثالث - الفرق بين أن يكون المخرج إلى العرصة مما يحرز بالعرصة، وبين أن يكون مما لا يحرز بالعرصة. **11105** - ووراء ذلك بحث به تمام البيان وهو أن السارق لو تسلق الجدار وتدلى إلى العرصة، وأخرج المتاع من البيت إلى العرصة، فالأمر على [ما] (2) ذكرناه، وإن فتح الباب، وكان مغلقا، ثم أخرج المتاع والدراهم من البيت إلى العرصة بعد فتح بابها، فكيف السبيل؟ هذا فيه نظر من جهة أن الحرز الذي يهتكه السارق في حكم الحرز الدائم، ولولا ذلك، لما أوجبنا القطع على من نقب الحرز، ثم دخل فأخرج؛ فإنه بنقبه أخرج الحرز عن كونه حرزا، هذا وجهه. ولكن لو قدرنا بقاء العرصة على الحرز، فقد يجر هذا تخفيفا عن السارق، إذا قيل: أخرج من حرز إلى حرز. وإن حكمنا بانتهاك حكم الحرز في العرصة، فإذا أخرج من البيت إليها، استوجب القطع، ونحن جعلنا الحرز في حق الناقب السارق

(1) في الأصل: "قيمة" ، والمثبت من (ت 4) . (2) زيادة من المحقق.

حرز التعلق تغليظا عليه، فقياس هذا الفقه أن نجعل العرصة مضيعة ليلتزم الداخل بالإخراج من البيت إليها القطع. والمسألة محتملة؛ من جهة أن ما أقمناه للتغليظ أو لغيره لا يمتنع أن ينفع السارق من وجه، إذ ليس مبنى الباب على التغليظ، وإنما جعلنا الناقب إذا سرق سارقا؛ لأن صورة السرقة في الغالب كذلك تكون، والذي يتسلق بمرقاة أو حبل وعقد ومحجن يخرج الحرز مع تلك الآلة عن كونه حرزا، فكان ذلك

أيضا تقديم هتك الحرز على الإخراج، فجرى ذلك على حكم الضرورة في تصوير السرقة، فلا نلتزم هذا الأصل في كل صورة. وقد انتهى الكلام في الدور وبيوتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a usurped secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9186)

11114 – ومما يتصل بذلك أن من غصب حرزا، وأحرز به ماله، فلا شك أن المغصوب منه لو دخله، وأخرج منه شيئا، فلا قطع عليه، لأنه يستحق دخول الحرز عاجلا، غير آجل. ولو دخل الحرز المغصوب غير المغصوب منه، وسرق منه، فقد قال القفال: لا قطع على السارق، لأن ملك الغير لا يصير حرزا له، وهو جان متعد. وهذا قاله تخريجا. وفي كلام الأصحاب ما يدل على خلاف ذلك، ففي المسألة وجهان: أحدهما – ما ذكرناه، والثاني – أن القطع يجب. ويمكن أن يقرب هذا من التردد في أن الواحد من المسلمين إذا رأى عينا مغصوبة في يد غاصب، فهل له إزالة يده عنها حسبة؟ وفيه خلاف تقدم. ونظير ما نحن فيه أن من غصب من إنسان مالا وأحرزه بحرزه المملوك، فدخل المغصوب منه الحرز، وأخذ المال المغصوب منه، وأخذ من مال الغاصب ما بلغ نصابا، وأخرجه من الحرز، ففي وجوب القطع عليه وجهان: أحدهما – لا يجب؛ لأنه أبيح له التهجم عليه والدخول في حرزه لانتزاع المغصوب من يده؛ فلا حرمة

لحرزه في حقه. والثاني – يلزمه الحد لإخراجه مال الغاصب من حرزه، فلا شبهة له في المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a discerning slave who is tricked into leaving the secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9188)

ولو كان العبد يعقل عقل مثله، فتصور سرقته بأن يحمل مضبوطا (2) ، فأما إذا خدعه، فخرج مختارا مخدوعا، فهذا ليس بسرقة بلا خلاف، وإنما هو خيانة.

Mas'alah: Is amputation required for stealing crushed musical instruments from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9227)

في التكسير والترضيض (1) مذكور في موضعه من الغصوب، والغرض الآن القول في السرقة، فإن كان [مترضض] (2) ما أخذه لا يبلغ نصابا، فلا قطع بلا خلاف، [وإن] (3) كان الرضاض الذي لا يجوز المزيد في ترضيضه بحيث [يبلغ] (4) نصابا، فإذا أخرجه السارق من الحرز، ففي وجوب القطع وجهان: أصحهما - أنه لا يجب؛ لأن الحرز لا يتحقق في حق هذه الآلات، ويجوز الهجوم على الدور لأجلها، والوجه الثاني - أنه يجب (5) القطع؛ لأن حقها -إن فرض الظفر بها- أن ترضض على مكانها، فأما نقلها وإخراجها، فغير سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner who steals from a usurper's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3408)

(ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر «ليس لعرق ظالم حق» وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه كما هو ظاهر خلافا للحناطي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner who steals from a usurper's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3409)

(ولو) (غصب مالا) وإن قل أو سرق اختصاصا (وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق لم يقطع؛ لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة إليه، ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به، ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه؛ لأنه محرز بحق، والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الأخذ للاستيفاء على ما مر، ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته: أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسألة الشريك، فقولهم: لا يقطع مشتر وفى الثمن بأخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما

Mas'alah: Why is the owner not cut off for taking his property from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3409)

أما المالك فلما مر (في الأصح) وإن أخذه لا بنية الرد على المالك لعدم رضا المالك بإحرازه فيه فكأنه غير محرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief throws stolen property outside the secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

(ولو) (رماه إلى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نار فأحرقته على الأصح وإن رماه لها عالم بالحال سواء أخذه غيره أم لا تلف بالرمي أم لا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who removes money from a safe to another place in the house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3411)

لا يقال: تنكيره الحرز مخالف لأصله فهو غير جيد لإيهامه أنه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره أنه يقطع وليس كذلك؛ لأنا نقول بمنعه؛ لأنه إن كان البيت حرزا للنقد فلم يخرجه إلى خارج حرز أو غير حرز صدق عليه أنه أخرجه إلى خارج الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير، والقول بأن التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزا لشيء، بخلاف التعريف ممنوع؛ لأن أل في الحرز للعهد الشرعي فهما متساويان،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for moving goods from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3413)

(ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح) لا بفعله (قطع) ؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع (وإلا) بأن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحتين (فلا) قطع؛ لأنه في الأولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة [حاشية الشبراملسي] الإسنوي: الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل وهو الظاهر، قال: ودبيل بدال مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام، قال ابن السمعاني: قرية من قرى الشام فيما أظن، وأما ديبل بدال مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة مضمومة فبلدة من ساحل الهند قريبة من السند، والظاهر أن المذكور منسوب إلى الأول، ورأيت بخط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف وبسط ذلك اهـ. ثم رأيت في لب اللباب من باب الدال المهملة ما نصه: الدبيلي بالفتح والكسر نسبة إلى دبيل قرية بالرملة انتهى (قوله: وأما إذا سرق) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال إلخ؟ فإن كان غيره فليحرر، فإن كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم انتهى سم على حج (قوله: فإن كان بحرزه كفناء داره قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي إلخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل اهـ سم على حج. أقول: الظاهر التقييد. (قوله: أو مبعض) ظاهره ولو كان بينه وبين السيد مهايأة واتفق ذلك في نوبة السيد وقد يتوقف فيه؛ لأن الآذن لا يد له. (قوله:؛ لأنه في الأولين) ما ذكره في الأولين قد يخالف قوله السابق ولو إلى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذلك، وأن يفرض ذاك فيما إذا كان الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل، ويوجه ذلك بأن دخول [حاشية الرشيدي] ينظر لكنه في محل خفية حتى يصدق حد السرقة فليراجع (قوله: قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها منه بعد الإخراج) هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي: أي أما إذا نزعها منه قبل الإخراج من الحرز: أي الحرز

لها فيقطع لأنه سرق مالا من حرز مثله (قوله: أما إذا سرق ما عليه إلخ) قال ابن قاسم: هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال إلخ. فإن كان غيره فليحرر، وإن كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لإثم اهـ (قوله: وإن أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم) في التحفة عقب هذا ما نصه: إلا إن كان فيه قوة على الإحراز لو استيقظ. اهـ. ولعل هذا أسقطته الكتبة من الشارح، وإلا فلا بد منه لتمام التوجيه (قوله: سواء كان الحر مميزا إلخ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض

غير محرز، نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع؛ لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه ما لم يكن له بواب ونحوه فيقطع لإحرازه عنه (وقيل إن كانا مغلقين قطع) ؛ لأنه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one person breaches the secure place and another takes the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4063)

فلا قطع، لانتهاك الحرز، وإلا فيقطع على الأصح، وبه قال ابن سريج وغيره، كما لو نقب وأخرج المال آخر، ولو نقب واحد، ودخل آخر الحرز وأخرج المال في الحال، أو بعده لم يقطع واحد منهما، ويضمن الأول الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is removed using an animal or a bird?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4066)

الرابعة: لو وضع متاعا في حرز على ظهر دابة، وسيرها بسوق أو قود حتى خرجت، أو عقد اللؤلؤة على جناح طائر وطيره، قطع على المذهب، وبه قطع الأصحاب، وفي «البيان» وجه، ولو كانت الدابة في السير، فوضع المتاع عليها فخرجت به، فلا قطع فهو كما لو سيرها، ولو لم تكن سائرة ولا سيرها، بل كانت واقفة، فوضع المتاع عليها، فسارت وخرجت به، فلا قطع على الأصح؛ لأن لها اختيارا في السير، وقيل: لا قطع بلا خلاف، وقيل: إن سارت في الحال، قطع، وإلا فوجهان، وقيل: إن وقفت، ثم سارت، فلا قطع، وإن سارت في الحال فوجهان، ولو أخرج شاة، فتبعها أخرى أو سخلتها، ولم تكن الأولى نصابا، ففيه هذا الخلاف، والمذهب أنه لا قطع في الصورتين، وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان، ولو نقب الحرز، ثم أمر صبيا لا يميز بإخراج المال، فأخرجه فقال الجمهور: يجب القطع على الآمر قطعا، وقيل: على الخلاف في خروج البهيمة التي كانت واقفة، وإن كان مميزا وله اختيار صحيح ورؤية، فلا قطع؛ لأنه ليس آلة له، والعبد الأعجمي كالصبي الذي لا يميز.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods within a secure place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4068)

الطرف الثالث في المحل المنقول إليه فلا قطع بنقل المتاع من بعض زوايا الحرز إلى بعضها، ولو نقل من بيت إلى صحن الدار، نظر إن كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا قطع؛ لأنه أخرجه من حرزه، وجعله في محل الضياع، وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا، فلا قطع، وإن كان البابان مغلقين، فلا قطع على الأصح

المنصوص، وقيل: يقطع، وقيل: إن كان الصحن حرزا، لم يقطع، وإلا فيقطع، وإن كان باب البيت والدار مفتوحين فالمال ضائع إذا لم يكن محرزا باللحاظ، فلا قطع، وهذه الصور الأربع ظاهرة التصوير إذا لم يوجد من السارق تصرف في باب الدار، بأن تسور الجدار ودخل، أما إذا فتح باب الدار المغلق، ثم أخرج المتاع من البيت إلى الصحن، فالحرز الذي يهتكه السارق في حكم الحرز الدائم بالنسبة إليه، فيكون كما لو نقل إلى الصحن وباب الدار مغلق، هذا ما رآه الإمام أصح، فإن أغلق الباب بعد فتحه، فهو أظهر، وجميع ما ذكرنا في دار هي وبيوتها لواحد، فلو سكنها جماعة، وانفرد كل واحد بحجرة أو بيت وفي معناها الخانات والمدارس والرباطات، فهو في حق من لا يسكن الخان كدار يختص بها واحد حتى إذا سرق من حجرها أو صحنها ما يحرزه الصحن، وأخرج من الخان، قطع، وإن أخرج من البيوت والحجر إلى صحن الخان فوجهان، أحدهما: يقطع بكل حال؛ لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان، كالسكة المشتركة بين أهلها، وبهذا قطع صاحب «المهذب» ، وجماعة. والثاني وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما: أنه كالإخراج من بيوت الدار إلى صحنها، فيفرق بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا، ويقرب من هذا ما حكي عن الشيخ أبي محمد أنه إن كان نهارا، قطع، وإن كان ليلا، فلا؛ لأن الباب يكون مغلقا، وأما إذا سرق أحد السكان، فإن سرق من العرصة، فلا قطع؛ لأنها مشتركة وما فيها غير محرز عنهم، قال الإمام: هذا إذا كان فتح الباب هينا على من يخرج منها، بأن كان موثقا بسلاسل ونحوها، أما إذا كان موثقا بالمغاليق وله مفتاح بيد حارس وكان يحتاج مخرج المتاع إلى معاناة وما يحتاج إليه من يحاول

الدخول من خارج، ففيه تردد، وإن أخرجه من بعض البيوت إلى الصحن، وكان باب البيت مغلقا، والصحن في حق السكان كسكة منسدة بالإضافة إلى الدور، ولا فرق بين

أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا، كما لو كان على السكة باب لا فرق بين أن يكون مغلقا أو مفتوحا.

Mas'alah: What constitutes removal from a secure place for the amputation penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4082)

احفظه، فأهمله الحارس، فسرق ما فيه، لم يضمن؛ لأنه محرز في نفسه، ولم يدخل تحت يده، ولو سرقه الحارس، قطع، وفي فتاوى الغزالي: إذا تغفل السارق الحمامي وسرق الثياب، اعتبر في وجوب القطع أن يخرجها من الحمام، وأن الموضوع في الصحراء لا يكفي لوجوب القطع أخذه، ولا النقل بخطوة ونحوها، بل ضبط مثل ذلك أن يقال: إحراز مثله بالمعاينة، فإذا غيبه عن عينه بحيث لو تنبه له لم يره، بأن دفنه في تراب، أو واراه تحت ثوبه، أو حال بينهما جدار، فقد أخرجه من حرزه، وأنه لو علم قردا النزول إلى الدار، وإخراج المتاع، فنقب، وأرسل القرد وأخرج المتاع، ينبغي أن لا يقطع؛ لأن للحيوان اختيارا بخلاف الأخذ بالمحجن، وفي فتاوى البغوي: لو وضع ميت على وجه الأرض ونضدت الحجارة عليه، كان ذلك كالدفن، حتى يجب القطع بسرقة الكفن لا سيما إذا كان لا يمكنهم الحفر. قلت: ينبغي أن لا يقطع إلا إن تعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن. والله أعلم. وأنهم لو كانوا في بحر، فطرح الميت في الماء، فأخذ رجل كفنه، لم يقطع؛ لأنه ظاهر، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر، فأخذ، ولو غيبه الماء، فغاص سارق، وأخذ الكفن، لم يقطع أيضا؛ لأن طرحه لا يعد إحرازا، وقد يتوقف في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for the owner or a stranger stealing usurped property from a secure place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1872)

(ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغصب أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما المالك فلأن له دخول الحرز لأخذ ماله والثاني نظرا إلى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك والثاني فيه نظر إلى أنه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته

Mas'alah: What is the ruling on using a moving animal or wind to remove property from a secure place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

فخرج به من الحرز (أو ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرضه لريح هابة فأخرجته) من الحرز (قطع) لأنه أخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر

Mas'alah: What constitutes breaking the secure place in theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1514)

قوله: "إبطال الحرز، إما بالنقب، أو بفتح الباب" [3]. هذا ليس بجامع حاصر، ومما يخرج منه ما يكون حرزه [5] مجرد اللحاظ [6]. والله أعلم. [4]

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in breaking into a secure place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1515)

معناه: أنه يشترط في اشتراكهما أن يتحاملا معا في النقب على آلته حتى يصير كل منهما [1] في حكم المنفرد بالنقب لتأثير فعل كل واحد منهما حينئذ في كل جزء كما في الشركة في قطع اليد في باب القصاص، وكما في الشركة ها هنا في إخراج المال من الحرز، فإنها تكون تارة يحملانه [2] معا والفرق على المذهب أن النقب ليس عين السرقة، وإنما هو وسيلة إليها، وهي الإخراج، وهما [3] يعدان مشتركين في السرقة، وإن لم يوجد حقيقة الاشتراك في النقب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from rooms to the courtyard of a caravanserai in theft cases?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1517)

قوله: "أما الخانات، فالإخراج من حجرها الى عرصة الخان كالإخراج إلى عرصة الدار" [3]. هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو فيما إذا كان السارق من خارج ليس من سكان الخان [4]، وقد ذكر فيما بعده ما يشعر بهذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the property shifts from under the owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1984)

"المنهاج" في هذه الصورة: القطع؛ لأنه أطلق الحرز فيما توسد عليه، ولم يخرج عنه إلا

صورة الانقلاب. قلت: وفيه نظر؛ لأن الانقلاب قد يكون بغير فعل أحد، وقد يكون بفعل فاعل؛ إما السارق وإما غيره، فالحق: أن مقتضى عبارة "المنهاج" في ذلك "الروضة" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lessor who steals from a leased secure place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1992)

5595 – قول "المنهاج" [ص 508] : (يقطع مؤجر الحرز) فيه أمران: أحدهما: علله الرافعي بأن المنافع مستحقة للمستأجر، قال: وفيه إعلام بأن التصوير فيمن استحق بالإجارة إيواء المتاع، دون من استأجر لزراعة فآوى إليها ماشيته مثلا [3]. وقال ابن الرفعة: إن فيه نظرا. قال في "التوشيح" : ولعل وجهه أن اليد على الحرز للمستأجر ولا حق للمؤجر في تلك المدة، بل هو كالأجنبي، فلا فرق بين أن يستحق المستأجر إيواء المتاع أم لا، وليس لغاصب الحرز؛ فإنه لا يد له عليه. انتهى. ونازع شيخنا الإمام البلقيني في هذا المثال، وقال: العادة تقضي بأن من استأجر للزراعة .. يدخل فيها هو ومواشيه ورجاله وآلاته، وذلك لا منع منه قطعا، فيقطع المؤجر بسرقته قطعا إذا كان محرزا؛ فلذلك مثله في "تصحيح المنهاج" بما لو استأجر موضعا لزرع الحنطة مثلا، فغرس فيه أشجارا، فدخل المالك فسرق منها .. فإنه لا يقطع؛ لأن ذلك الغراس ليس محرزا لاستحقاقه القطع. ثانيهما: قال شيخنا الإمام البلقيني: محله: فيما إذا لم يثبت له خيار الفسخ بطريق معتبر، فإن ثبت على وجه لا يبطل بالتأخير؛ كما لو بلغه ليلا إفلاس المستأجر، فسرق تلك الليلة من الحرز .. ففيه خلاف المعير؛ لتمكنه من فسخ الإجارة كما أن المعير متمكن من الرجوع في العارية، قال: ولم أر من تعرض له. 5091 –

قوله: (وكذا معيره في الأصح) [4] كان ينبغي أن يقول: (على المنصوص) كما في "التنبيه" [5] فقد نص عليه في "الأم" و "المختصر" ، ثم فيه أمران: أحدهما: محل الخلاف في عارية له الرجوع فيها، فإن كانت لازمة يمتنع الرجوع فيها .. قطع قطعا؛ كالمؤجر الذي لا يتمكن من فسخ الإجارة. (1) المنهاج (ص 508) . (2) المنهاج (ص 508) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 208) . (4) انظر "المنهاج" (ص 508) . (5) التنبيه (ص 245) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lender who steals from a borrower using the item in an unauthorized manner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1993)

ثانيهما: لو استعمله المستعير في غير المأذون فيه؛ كأن استعار للزرع، فغرس، فسرق المعير من الغراس .. لم يقطع على الأصح كما تقدم في صورة المؤجر. واعلم: أن في معنى دوام الإجارة والعارية: ما إذا انقضتا لكن لم يتمكن المستأجر والمعير من الانتقال والتفريغ، فاما بعد التمكن والتفريط في الانتقال .. فلا قطع على المالك في الأصح؛ لأنهما صارا غاصبين، فدخل ذلك في قولهم: (ولو غصب حرزا .. لم يقطع مالكه) .

Mas'alah: What is the ruling on theft by the owner of usurped property from the usurper's possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1993)

5093 - قول "المنهاج" [ص 508] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 587] : (ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب .. فلا قطع في

الأصح) قال شيخنا الإمام البلقيني: ليس بالأصح، والأصح: أنه يقطع؛ لئلا يؤدي إلى أن من غصب من شخص فلسا ووضعه في حرزه الذي فيه النقود والحلي .. أن المالك يسرق جميع ما هنالك ولا يقطع، وهذا خرق عظيم، لا يصار إليه ولا يعول عليه؛ ويؤيده ما في "أصل الروضة" : أن صاحب الدين إذا أخذ مقدارا لا بقصد استيفاء الحق مع جحد المديون أو مطله .. قطع على الأصح [5]، وأن الراهن أو المؤجر أو المعير أو المودع أو مالك القراض لو سرق مع مال نفسه نصابا آخر لزمه القطع [6]، وأما ما صححه (1) الحاوي (ص 587) ، المنهاج (ص 508) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 249) ، و "الحاوي الكبير" (13/ 123) ، و "فتح العزيز" (11/ 209) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 240) . (4) الحاوي (ص 587) ، المنهاج (ص 508) . (5) الروضة (10/ 119) . (6) الروضة (10/ 113، 114)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief throws stolen goods outside the secure place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1996)

5101 – قول "المنهاج" [ص 509] : (ولو رماه إلى خارج حرز .. قطع) يخرج ما إذا رماه من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مغلق، ومن إحدى داري المالك إلى دار له أخرى، وستأتي الأولى في كلامه، وألحق بها الدارمي في "الاستذكار" الثانية، ويرد عليه: ما إذا رماه إلى دار غير المالك .. فيقطع ولو كانت حرزا مع ذلك. فيستثنى من رميه إلى خارج حرز: ما لو وقع في نار فاحترق، أو ماء فغرق .. ففي "الاستذكار" للدارمي عن ابن القطان: أنه لا قطع، وعن ابن المرزبان: أنه يقطع، قال الدارمي: وعندي إن رمى بها للنار والماء عالما .. فلا قطع، وإن لم يقصد إلا إخراجها لأخذها ..

قطع، حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: هذا الذي ذكره الدارمي أرجح، ولم أر من تعرض لهذا الفرع غيره، وقال: لو رماه فانكسر .. فعلى قول ابن القطان تعتبر قيمته مكسورا، وابن المرزبان صحيحا، وقال: إن أخذه رجل قبل أن يقع على الأرض .. قطع الرامي دون الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a child or insane person is used to remove the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1997)

5107 - قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه .. وجب القطع) مثله: المجنون والأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a usurper who steals property and secures it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3980)

(ولو غصب) أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وإن نازع فيه البلقيني (وأحرزه بحرزه [حاشية الشرواني] إعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أي: المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أي الحرز إعارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع فيها مغني وع ش (قوله يقطع إذا) إلى قوله وتعليله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لو رجع إلى امتنع (قوله فيما أذن له فيه) خرج به ما لو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الإجارة السابقة. (تنبيه)

مثل إعارة الحرز ما لو أعار رقيقا لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه مغني وأسنى ونهاية (قوله وإن دخل بنية الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها ثم قوله وإنما يجوز إلخ صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الإطلاق م ر حين بحثت معه فيه سم على حج اهـ ع ش (قوله إذ لا شبهة أيضا) عبارة المغني؛ لأنه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثاني لا يقطع؛ لأن الإعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا أن محل الخلاف في العارية الجائزة أما الإعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا كالمؤجر اهـ (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شيء سم أي: أن المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اهـ سيد عمر (قوله لو رجع) أي: المعير في العارية بالقول مغني وسم (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) قال سم كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلا جديدا بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففي هذا إشارة إلى جواز بقاء الأمتعة بعد المدة اهـ ومحله إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو في قولة أخرى اهـ رشيدي قوله تعديا عبارة المغني بعد التمكن اهـ. (قوله وطرة) أي: قطع المعير اهـ ع ش (قوله به) أي: بالوطر المذكور (قوله نقب الجدار) أي: نقب المعير الجدار وأخذ ما في داخله. . (قوله لعرق ظالم) يروى بالإضافة وتركها ووجه الإضافة ظاهر ولعل وجه التنوين أنه من المجاز العقلي والأصل لعرق ظالم صاحبه فحول الإسناد عن المضاف إلى المضاف إليه فاستتر الضمير كما في عيشة راضية اهـ ع ش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو في أصل الشرح فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر أي: ومفاد ثبوت الواو أنه لا يسقط القطع إلا إذا علم المالك الوضع ورضي به ومفاد سقوطها أنه يكفي في سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وإن لم

يعلم بالفعل ولعل هذا هو الأقرب (قوله من غير علمه ورضاه) مفهومه أنه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكل بأن المؤجر إجارة فاسدة لا يقطع إذا سرق من مال المستأجر مع أن المستأجر إنما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه بإجارته إلا أن يقال: إن المستأجر استند في الانتفاع بالمؤجر إلى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فألغي ما تضمنه من الرضا بخلاف ما لو وضعه برضاه فإنه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع اهـ ع ش ويأتي في شرح أو أجنبي المغصوب إلخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) إلى قوله ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد طلب المالك كما هو ظاهر. (قوله وكذا معيره إلخ) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو أعارها لغيره ما للمستعير وضعه وإنما يجوز له الدخول إذا رجع اهـ ولم يذكر قول الشارح وإن دخل بنية الرجوع إلخ ولا منافاة بينهما لأن نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها، وقوله وإنما يجوز الدخول إذا رجع صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وإنما يملك أن ينتفع نعم إن كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع م ر في ذلك فأخذ بإطلاق شرح الروض ما لم يعلم رضا المستعير فليتأمل (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلا جديدا بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان بقي وهذا إشارة إلى ما لو أحدث جواز إبقاء الأمتعة بعد المدة (قوله أو رجع بقيده الآتي) فيه نظر لأنه سيأتي أنه لا قطع عند الرجوع بالقيد الآتي إلا أن يريد بالقيد بعض ما يأتي وهو العلم دون الاستعمال تعديا، أو أراد بالآتي ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتي فليتأمل. (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who digs a hole on one night and returns on another night to steal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3981)

(ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الأصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره إبقاء للحرز بالنسبة إليه أما إذا أعيد الحرز [حاشية الشرواني] ينافي في المغني إلا مسألة الاختصاص وقوله ولو فلسا إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه إلخ) ينبغي أن يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا إلخ أنه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيده أيضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة إليه اهـ. (قوله؛ لأن له دخول الحرز وهتكه إلخ) أي وإن لم يتفق له أخذه اهـ ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي: عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اهـ ع ش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اهـ رشيدي ويجاب بأن شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجحد الغريم أو ماطل اهـ. (قوله أو نية الأخذ) عطف على مطالبته. (قوله للاستيفاء) أي: بشرطه أخذا من قوله قيل بشرطه سم اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي: لأجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله أخذا إلخ) راجع لقوله أي: أو اختلف إلخ (قوله مما مر في مسألة الشريك) أي: من أنه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة اهـ ع ش (قول المتن أو أجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعا اهـ مغني (قوله لا بنية الرد إلخ) أي بل بنية السرقة اهـ مغني (قوله وقد يؤخذ منه

إلخ) قد ينافيه ما مر في أول الفصل من اعتبار الصحة في الإجارة والإعارة. . (قوله والركن الثاني) انظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم أن السرقة أخذ المال إلخ وهو ظاهر (قوله ومر أنها) إلى قوله، وأما حديث المخزومية في المغني إلا قوله مثلا وإلى قول المتن ولو تعاونا في النهاية إلا قوله فتأمله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أي: من غير غلبة اهـ مغني. (قوله فقطع زجرا له) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اهـ مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك أن يشهد عليه عند الدفع فإذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فإن لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فإنه لا حيلة فيه اهـ سيد عمر (قوله وإنما ذكر) أي: جحد المتاع اهـ ع ش (قوله يشمل قاطع الطريق) أي: مع أنه يقطع اهـ سم (قوله ويجاب بأن قاطع الطريق إلخ) ويمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما سيعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا؛ لأن الفرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الإطلاق فيه بحث ظاهر؛ لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول الأعم قطعا ألا ترى أن للإنسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل فالأولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من يأخذ عيانا ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعا للطريق بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله إلخ فإنه قرينة واضحة على هذه الإرادة وإن كان في العبارة إجمال اهـ سيد عمر (قوله في ليلة) إلى قوله مستقلة في المغني إلا قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد إلخ) أي: قبل إعادة الحرز اهـ مغني (قوله أما إذا أعيد إلخ) أي: من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا مرتين في ليلة اهـ ع ش (قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو نيته الأخذ للاستيفاء)

أي بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه. (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع أنه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الإطلاق) يمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضا (قوله فلم يشمله هذا الإطلاق) فيه بحث ظاهر لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief throws the stolen item outside the secure place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3983)

(ولو رماه إلى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نحو نار فأحرقته علم بها أم لا على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when a slave moves an item from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

سواء أكان الحر مميزا أو بالغا أو غيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا لما مر أن له يدا على ما معه (فلا) قطع (في الأصح) لأنه بيده وخرج بنام ما لو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لأنه بمنزلة الحر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen property from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان هو الفاتح لأنه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله (وإلا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز في الثانية أو تمامه في الأولى والثالثة كما لو رماه من دار المالك إلى أخرى له وبقولهم أو تمامه يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مر أن الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلي ومن ثم قالوا لو أخرج نقدا من صندوق مغلق إلى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع أن البيت ليس حرزا للنقد بإطلاقه (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به

Mas'alah: What is the ruling on theft from a breached secure place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(فرع) قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده م ر اهـ ع ش (قوله لا يخالف ما مر إلخ) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اهـ سم وقد قدمنا عن المغني والأسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي

يظهر أنه ليس مرادا للشارح بل مراده كما يفيده سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه إلخ وهو الأقرب (قوله لم يقطع) أي:؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله مع أن البيت إلخ) ظرف لقوله قالوا إلخ (قوله ليس حرزا) أي: تاما مستقلا (قوله ورباط) إلى قوله وكما مر في النهاية إلا قوله وإن أخذ إلى بأن اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المغني إلا قوله وإن كان له بواب (قوله نعم لو سرق إلخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنوا بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the lock of a secure place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1618)

فرع: لو سرق قفل الحرز، نقل بعض الشيوخ فيه خلافا، قال: والتحقيق وجوب القطع، لأنه يحرز غيره فنفسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when moving goods from a locked room to an open courtyard?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1626)

ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع، لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع، وإلا فلا، أي وإن كان باب البيت مفتوحا وباب

الدار مغلقا فلا قطع، إذا لم يخرج من تمام الحرز، وكذا إن كانا مفتوحين، فإن المال ضائع إذا لم يكن محرزا باللحاظ، وقيل: إن كانا مغلقين قطع، لأنه أخرجه من حرزه، والأصح: المنع، لأنه لم يخرج من تمام الحرز، فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق إلى البيت ولم يخرج من البيت، وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح، أي فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا فيما إذا أخرج من البيت إلى صحن الدار، والثاني: يجب القطع بكل حال؛ لأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها.

Sub-topic – Hirz for Houses and Buildings

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6508)

[مسألة: السرقة من غير حرز] ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأحمد. وقال داود: (يجب عليه الحد) دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلا من مزينة قال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل فقال – صلى الله عليه وسلم: "ليس في شيء من الماشية"

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for property left in a house in inhabited areas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6510)

وإن ترك ذلك في بيت.. نظرت: فإن كان البيت في البلاد والقرى المسكونة، فإن كان البيت مغلقا.. فهو محروز، سواء كان في البيت حافظ أو لم يكن، لأن العادة جرت بإحراز المال فيها هكذا. وإن كان البيت غير مغلق، فإن كان في البيت حافظ متيقظ.. فهو محروز. وإن لم يكن في الدار حافظ أو كان فيه حافظ نائم.. فليس بمحرز إلا أن يكون في الدار خزانة مغلقة.. فما فيها محرز وإن لم يكن في الدار حافظ.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a house in the desert or an orchard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6510)

فإن كان البيت في الصحراء أو في البستان فإن كان فيه حافظ متيقظ.. فهو حرز لما فيه وإن لم يكن فيه حافظ.. فهو غير حرز لما فيه، سواء كان البيت مفتوحا أو مقفلا لأن العادة لم تجر بإحراز المال فيه من غير حافظ. فإن كان البيت فيه حافظ نائم، فإن كان البيت مقفلا.. فهو حرز لما فيه، وإن كان غير مقفل.. فليس بحرز لما فيه.

Mas'alah: Is a remote house considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6510)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن كان داره في ناحية بعيدة من البلد بقرب الصحراء أو الخرابات، فأغلق بابها وغاب عنها.. لم تكن حرزا لما فيها وإن كانت مفتوحة الباب وهو فيها مستيقظ.. فهي حرز لما فيها. وإن كان فيها وهو نائم.. فهل هي حرز لما فيها؟ فيه وجهان. وإن كان الباب مفتوحا لكن أذن للناس في الدخول، مثل الخبازين، فسرق سارق من هذه الدار ورب الدار فيها مستيقظ.. فهل يقطع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on locked houses as hirz for their contents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6277)

(مسألة) قال الشافعي: "والبيوت المغلقة حرز لما فيها) ." قال الماوردي: وهذا نوع سابع من الأحراز وهي البيوت والأبنية في الأمصار والقرى، وينقسم ثلاثة أقسام: حوانيت متاجر، ودور مساكن، وبيوت خانات. فأما القسم الأول وهو حوانيت المتاجر في الأسواق فلها حالتان. ليل ونهار، فأما النهار فأمرها أخف لانتشار الناس فيها، فيكون حرزا في نفيس المتاع لما لا يكون حرزا له في الليل، أو يكون الحانوت فيه محرزا بأحد أمرين. إما أن يغلق بابه بإقفاله، وإما أن يكون مفتوحا وفيه صاحبه. وأما الليل فالإحراز فيه أغلظ، فتكون حوانيت كل سوق حرزا لجنس أمتعة تلك

Mas'alah: What are the two rulings for khan houses regarding their courtyards and rooms as secure storage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6279)

وأما القسم الثالث: وهو بيوت الخانات التي يدخل إلى صحونها بغير إذن وينفرد كل واحد من أهلها ببيت فلها حكمان: أحدهما: حكم صحوتها. والثاني: حكم بيوتها. فأما حكم صحونها إذا ترك فيه متاع فهو غير حرز في النهار من أهل الخان وغير أهله؛ لاستبذاله بالدخول من غير إذن إلا أن يكون مع المتاع حافظ يراه فيصير به محرزا. فأما الليل إذا غلق على الخان بابه فهو حرز لما في صحنه من غير أهله، ولا يكون حرزا مع أهله، فإن سرقه غيرهم قطع، وإن سرقه أحدهم لم يقطع. وأما حكم بيوتها فكل بيت منها حرز لصاحبه من أهل الخان وغير أهله في الليل والنهار معا، وكمال حرزه معتبر بشرطين: أحدهما: أن يكون بابه مغلقا مقفلا. والثاني: أن يكون لجميع بيوت الخان حافظ لا يخفى عليه حال كل بيت هل قصده صاحبه أو غير صاحبه؟ ولا يلزم أن يكون لكل بيت حافظ، ولا أن يكون صاحبه فيه؛ لأنها بيوت وضعت في الأغلب لإحراز

الأمتعة دون السكنى، فإن سكنها قوم صار كل بيت بسكنى صاحبه حرزا فصار ما لا ساكن فيه منها أخطر يحتاج إلى فضل مراعاة في ليله دون نهاره. فهذه سبعة أمثلة من أنواع الأحراز أطلق الشافعي ذكرها فاستوفينا شرحها وشروطها ليعتبر بها نظائرها، وهناك نوع ثامن لم نذكره وهو حرز الثمار.

Mas'alah: What is the meaning of 'aghlaq' and 'ribatat' in the context of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

قوله (ودونها أغلاق) جمع غلق وهو المغلاق الذى يغلق به الباب معروف ويقال الغلوق أيضا بالضم، والرباطات جمع رباط وهو ما يسكنه النساك والعباد.

Mas'alah: What is the ruling when both the room door and house door are locked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

وإن كان باب البيت مغلقا وباب الدار مغلقا ففيه وجهان.

Mas'alah: Is a barn considered a secure place for storing hay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

قوله: والمتبن حرز للتبن. انتهى.

Mas'alah: When is a detached house considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3936)

قوله: والدار إن كانت منفصلة عن العمارة فليست بحرز إن لم يكن فيها أحد، فإن كان فيها نائم وبابها مغلق ففيه وجهان؛ الذي أجاب به الشيخ أبو حامد ومن تابعه أنها تكون حرزا، والموافق لما أطلقه الإمام وصاحب التهذيب خلافه. انتهى. وقد اختلف كلام الرافعي في الراجح من هذين الوجهين، وكذلك النووي؛ فأما الرافعي فقال في "الشرح الصغير" : أقربهما أنها حرز ولم يذكر ترجيحا غيره، وخالف في "المحرر" فقال ما نصه: والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز إن لم يكن فيها أحد، وكذا لو كان من فيها نائما، فإن كان مستيقظا فما فيها محرز سواء أكان الباب مفتوحا أم مغلقا. هذا لفظه بحروفه. وهو عكس ما تقدم. وأما النووي فقال في "الروضة" من "زوائده" : الذي قاله الشيخ أبو حامد أقوى، وجزم الرافعي في "المحرر" بأنه غير محرز. هذا كلامه. ثم إنه في "المنهاج" وافق الرافعي على ما قاله في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on the security of a house with minimal surveillance for theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3129)

الثالثة ما يعتمد حصانة الموضع مع أدنى لحاظ كالموضوع في الدار فهو محرز وإن نام صاحب الدار لأن حركة السارق تنبه المالك غالبا إن كان الباب مغلقا وإن كان مفتوحا بالليل فهو ضائع وإن كان بالنهار واعتمد فيه لحاظ الجيران لأن بابه مطروق ففيه وجهان أحدهما أنه محرز كالمتاع على أطراف حوانيت البقالين والصباغين وغيرهم فإنه

ملحوظ من جهة الجيران ومحرز به والثاني لا لأن الأعين تقع على الأمتعة ولا تقع على قعر الدار ويتساهل الجيران إذا علموا بأن المالك فيه ولذلك ذكروا وجهين فيما لو كان المالك مستيقظا في الدار ولكن تغفله السارق فهذا إنما يكون إذا لم يكن لحاظ دائم يكون مثله في الصحراء محرزا لكن قد يتردد المالك في جوانب الدار فلا يديم اللحاظ فلو ادعى السارق أنه كان لا يديم اللحظ بل نام أو أعرض فيسقط الحد بمجرد دعواه كما في الملك

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard as a secure place for different types of goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4677)

لا آنية وثياب, وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة [لا حلي ونقد] ... ـــــــ وقوله: (دواب) مكسور منون؛ لأن غير المنصرف إذا أضيف انجر بالكسر. قال: (لا آنية وثياب) ؛ لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه, بخلاف ما يخف ويسهل حمله. الذي ذكرخ في (الثياب) مقيد بالنفيس, أما الخسيس كالجل ونحوه مما جت العادة بوضعه هناك .. فهو حرز له تبعا, صرح به الزنجاني وغيره, وهو ظاهر, وتلحق به آنية الإصطبل كالسطل ونحوه, وآلات الدواب؛ من سرج ولجام وغيرهما مما جرت العادة بوضعه فيه. قال: (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة) ؛ لقضاء العرف بذلك. أما الثياب النفيسة .. فحرزها الدور وبيوت الخانات والأسواق المنيعة, فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس باللي .. قطع. ولو ترك الأمتعة علي باب الحانوت ونام فيه, أو غاب عنه وضم بعض الأمتعة إلي بعض وربطها بحبل, أو علق عليها شبكة, أو وضع لوحين علي باب الحانوت مخالفين .. كفي إحرازا في النهار؛

لأن الجيران والمارة ينظرونها. والمراد بـ (العرصة) صحن الدار, و (الصفة) معرفة, وجمعها: صفف. وكل ما كان حرزا لنوع .. فهو حرز لما دونه. [قال: (لا حلي ونقد) [

Mas'alah: What are the conditions for a house to be a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4679)

ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان .. حرز مع فتح الباب وإغلاقه, وإلا .. فلا, ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم, ـــــــ المالك عكسه .. قال في (البسيط) اندرأ عنه الحد بذلك. قال: (ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان .. حرز مع فتح الباب وإغلاقه) ؛ لاقتضاء العرف ذلك. قال: (وإلا .. فلا) ؛ للعرف أيضا. وعبارة المصنف تشمل صورا: منها: أن لا يكون فيها أحد. ومنها: أن يكون فيها من لا يبالي به. ومنها: أن يكون فيها نائم والباب مفتوح فليست حرزا, فإن كان مغلقا والنائم قوي .. فوجهان: أجاب أبو حامد ومتابعوه بأنه محرز. قال المصنف: وهذا قوي, وفي (الشرح الصغير) أنه أقرب, والذي يقتضيه إطلاق) المحرر) و (الكتاب) والبغوي والإمام خلافه. قال: (ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم) ؛ لأن السارق علي خطر من اطلاعه وتنبيهه بحركاته واستغاثته بالجيران.

Mas'alah: What is the ruling on a house with an open door and sleeping occupant as a secure place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4680)

ومع فتحته ونومه غير حرز ليلا, وكذا نهارا في الأصح, وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح, ـــــــ . ـــــــ قال: (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا) ؛ لأنه مضيع. قال: (وكذا نهارا في الأصح) كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح. والثاني: يكون محرزا؛ اعتمادا علي نظر الجيران, وهذا الوجه محله في زمن الأمن, أما زمن الخوف والنهب .. فكالليالي, نقله الرافعي عن (التهذيب) وغيره. أما لو فتح صاحب الدار بابها وأذن للناس في الدخول عليه لشراء متاعه .. فوجهان– لم يصحح الرافعي منهما شيئا_: والراجح: أنه إن دخل مشتريا وسرق .. لم يقطع, وإن دخل سارقا .. قطع كسارق الثياب من الحمام, وصرح الرافعي بذلك في آخر الباب. والمصنف أطلق: أن المفتوحة غير حرز, ويرد علي باب الدار المفتوحة نفسه والأبواب المنصوبة داخلها؛ فإن جميعها محرزة بتركيبها, وكذلك سقفها ورخامها, فكلام المصنف محمول علي المنقول فيها. وإذا كان الباب مفتوحا لكنه مردود بحيث إنه إذا فتح ظهر له صرير أيقظ النائم .. ففي (الاستذكار) أن ذلك حرز, وفي معناه: إذا كان خلف الباب المردود نائم بحيث لو فتح أصابهه الباب وانتبه. قال: (وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح) ؛ لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب. والثاني: أنها حرز؛ لأنه تقصير من قبل المراقب. ولو كان يبالغ في الملاحظة بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء وانتهز السارق الفرصة .. فلا خلاف في وجوب القطع.

Mas'alah: Are trees in the courtyards of houses considered secure from theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس) بخلافها في البرية (

Mas'alah: Are doors, houses, and shops considered secure by their construction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

وأبواب الدور) ، والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير (محرزة بالتركيب) لها ولو مفتوحة ولم يكن في الدور، والحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور، والحوانيت ورخامها (

Mas'alah: What is the ruling on a well-secured house as a sufficient hirz for money and jewelry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

كله، وإنما يتخذ الناس لمالهم وحليهم حرزا خاصا غير الصفة من أجل عائلتهم لا من أجل السارق، وحينئذ فالعادة أن الدار المحكمة الباب العالية البناء حرز لذلك، وإن لم يوضع في خزانة أخرى مغلقة، هذا ظاهر نص الشافعي في "الأم" و "مختصر المزني" خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

والدار المنفصلة عن العمارة إذا كان بها قوي يقظان، فهي حرز مع فتح الباب، وكذا لو كان الباب مغلقا، والذي فيها نائم على الأرجح في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a house attached to a building as a secure place for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

والمتصلة بالعمارة حرز مع إغلاقه، ولا يعتبر وجود الحافظ مع إغلاق الباب؛ كما هو ظاهر نص الشافعي في "الأم" خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، ومع فتح الباب ونوم الحافظ غير حرز ليلا ونهارا، ويستثنى من ذلك الأبواب المنصوبة داخلها المفتوحة، فإنها محرزة بتركيبها، ووجود النائم فيها، وكذلك سقفها ورخامها، بخلاف المنقول فيها وباب الدار نفسه المفتوح محرز بتركيبه فمن سرقه قطع، ولو كان الذي فيه نائما أو لم يكن فيها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the ring and door of a house or garden as a secure place for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

وكذلك الحلقة. . . [1] باب الدار والبستان لأنه إذا غصبه فهو في حرز وإن (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

Mas'alah: Is a door considered a secure place even if not locked?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

لم يغلقه، لأنه هكذا بحرز.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft rulings in a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

وإن كان متاعه في دار – نظر: إن كانت منفصلة عن البلد؛ كالرباطات في البرية فإن لم يكن هناك من يتقوى به– فليس بحوز، وإن كان عليها حارس، وإن كانت متصلة بالدور في موضع مأهول نظر: إن كان باب الدار مغلقا، وفيها حافظ – فهو حرز، ليلا كان أو نهارا؛ سواء كان الحافظ مستيقظا أو نائما، وإن لم يكن عليها حافظ، والباب مغلق – فهو حرز في وقت الأمن في النهار، وليس بحرز بالليلن ولا في أيام الخوف والنهب؛ ليلا كان أو نهارا، إلا بحافظ، وإن كان الباب مفتوحا: فإن كان فيها حافظ متيقظ – فهو حرز وإن كان من فيها نائما – فلا يكون حرزا؛ لأن النائم الغائب، ولو غاب صاحب البيت، وترك الباب مفتوحا– فلا يكون ما فيه محرز، كذلك إذا نام.

Mas'alah: Is a house considered a secure place if the owner is sleeping inside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

وقيل: هو محرز بكون النائم فيه؛ إذا كان المتاع قريبا منه: لأن العادة قد جرت بأن ينام صاحب الدار [ساعة] ، ويترك الباب مفتوحا.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the room door is closed but the house door is open?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

وإن كان باب البيت مغلقا، وباب الدار مفتوحا، فأخرجه من البيت إلى الدار – قطع،

Mas'alah: What is the ruling on theft when both the house and room doors are closed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3478)

وإن كان باب البيت والدار مغلقين: فإن أخرج من الدار – قطع، وإن أخرج من البيت إلى الصحن – ففيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ ما لو كان باب الدار مفتوحا. والثاني: لا يقطع؛ لأن باب الدار: إن كان مغلقا – فلم يخرجه عن تمام الحرز؛ كما لو أخرجه من صندوق إلى البيت، ولم يخرجه عن البيت – لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest from a narrow house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3478)

وإن دخل دارا ضيقا، فسرق [منها] شيئا – نظر: إن أخذه من الموضع الذي قعد فيه – لم يقطع؛ لأنه خائن ليس: بسارق، وإن أخذه من بيت مغلق – قطع. وإن لم يكن مغلقا – لم يقطع؛ لأنه غير محرز عنه.

Mas'alah: Are locked houses considered a secure enclosure (hirz) for their contents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6299)

مسألة: قال: والبيوت المغلقة حرز لما فيها.

Mas'alah: What constitutes a secure enclosure (hirz) for a house in the wilderness versus a village?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6299)

الفصل البيت إذا كان في البرية أو الصحراء فإن كان فيه حافظ مستيقظ يراعيه فهو محرز به، وإن كان نائما فيه فإن كان الباب مغلقا فهو حرز، وإن كان مفتوحا فليس بحرز، وإن لم يكن فيه أحد فليس محرزا سواء كان مفتوحا أو مغلقا لأن من ترك متاعه في البرية وانصرف عنه لا يكون حافظا له في العادة وإن أغلق عليه. وأما البيوت في القرى والبلاد فإن كانت مغلقة فهي حرز لما فيها، وإن كانت مفتوحة وليس فيها أحد يراعيها فليست حرزا لأن العامة تنسب فاعل ذلك إلى التفريط والتغرير بما فيه ولهذا يقولون: خرج ونسي باب الدار مفتوحا، ومتى كان البيت مغلقا فسرق منه سارق شيئا بفتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب أو كسر القفل وإخراج المتاع من حرزه يقطع. [55/ب] قال الشافعي: وإن كان الباب مفتوحا وصاحبه في البيت فوجد إنسان يسرق منه شيئا لم يقطع لأن هذه خيانة لأن ما في البيت يحرزه قعوده عندها. هكذا نص عليه قال القاضي أبو حامد: أراد الشافعي إذا لم يكن القاعد يحيط يمانية ببصره، فأما إذا كان الحافظ قاعدا لها قطع السارق. فرع آخر قال أصحابنا: لو قطع باب الدار ونحاه إلى خارج وكان يساوي ربع دينار قطع لأن الباب إذا كان منصوبا فهو حرز بنفسه وحرز لما وراءه، وكذلك آجر الحائط إذا قلع منه ما يساوي ربع دينار قطع لأنه محرز للبناء خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن أبي هريرة: هذا إذا كانت الدار في البلد أو الموضع العامر، أما إذا كانت في الخرابات

التي تركت وفيها حيطان قائمة فجاء سارق فقلع منها ما قيمته ربع دينار فلا تقطع، وقال في "الحاوي" : إذا خلا من أهله حتى خرب فإن كان بناؤه وثيقا لم يستهدم قطع،

وإن كان مستهدما متخللا لا يقطع، ولو كان على هذا الخراب أبواب لم يقطع في أخذها لأن الأبواب محرزة بالسكنى والآلة محرزة بالبناء وهذا أصح وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a door from an open house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6300)

فرع آخر لو كان باب الدار مفتوحا فدخل الدار وقلع بابا من أبواب البيت قال أبو إسحاق: لا قطع فيه لأنه غير محرز إلا أن يكون باب البيت مغلقا أو يكون باب الدار مغلقا قياسا على سائر ما في الدار من المتاع، وهذا إذا كان باب البيت مغلقا يكون الباب محرزا كالأمتعة التي فيه تكون محرزة والفرق بين أبواب البيوت وباب الدار أن أبواب البيوت تحرز بباب الدار وباب الدار لا يحرز الأنصبة ولا يحرز بغيره، وقال بعض أصحابنا: يقطع في أبواب البيت أيضا وحرزها نصبها كما في باب الدار أيضا والصحيح ما ذكرنا والفرق ظاهر.

Mas'alah: Is a house considered a secure place (hirz) during the day?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

قوله: فالمذهب أنها حرز نهارا. هذا الكلام يعطي طريقين، ولم أجد ذلك في الكبير، وذكر مقابل ذلك كلاما فيه نظر فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه ومتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن أمن. ـــــــ

Mas'alah: What makes a detached house a secure place (hirz) in Shafi'i theft rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

)

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2469)

ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه) على الأقوى في الروضة، والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وإن اقتضى كلام الأصل خلافه فإن لم يكن بها أحدا وكان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق بإغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره

وما لو نام فيه وهو مفتوح

Mas'alah: What is the ruling on an attached house as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2469)

(و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز بإغلاقه) أي الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا (ومع غيبته زمن أمن نهارا) لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق [حاشية الجمل] أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها إلا إن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الأصبع اهـ شرح م ر. وقوله: في يدها أو رجلها أي وإن كانت نائمة ببيتها فلا يعد نفس البيت حرزا اهـ ع ش عليه (قوله: كمسجد وشارع) أي ومملوك غير مغصوب اهـ شرح م ر ومفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكن المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اهـ ع ش عليه. (تنبيه) من هذا يعلم أن ثياب القصارين، والصباغين، ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة، ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية في الأزقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة في الأزقة ولو بلا حافظ إلا في الصحاري إلا بحافظ اهـ ق ل على المحلي (قوله: لا إن وضعه بقربه. . . إلخ) يفيد أنه لو وضعه بقربه في المسجد فلا قطع كالصحراء وهو كذلك لإباحة المسجد لكل أحد كالصحراء بل لو أغلق أبواب المسجد على متاعه فالوجه أنه لا قطع حيث لا ملاحظ قوي لأنه يجوز للسارق دخول المسجد لإباحته له واستحقاقه الانتفاع به فليس حرزا في حقه بل وإن

دخل بقصد السرقة فيما يظهر لأنه قصد دخول غير حرز للسرقة ومثل ذلك لا قطع به وقصده السرقة لا يصير دخوله ممنوعا من حيث هو دخول المسجد، والممنوع هو القصد فعلم أن المسجد إذا أغلق لا يقاس بالدار المغلقة وقد عرضت ذلك كله على الطبلاوي فأقره وارتضاه ثم على م ر فارتضاه اهـ سم. (قوله: بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة) فإن ضعف بحيث لا يبالي به السارق وبعد محله عن الغوث فلا إحراز اهـ شرح م ر (قوله: فليس حرزا له) أي لزواله قبل الأخذ، وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد حملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه، وهو نائم قطع فمردود فقد صرح البغوي بعدمه لأنه قد رفع الحرز ولم يهتكه، وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذ اهـ شرح م ر وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحويل الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اهـ ع ش عليه. (قوله: لانتبه بصريره) في المختار وصر القلم، والباب يصر بالكسر صريرا أي صوت اهـ (قوله: وما لو نام فيه) أي الباب أي وكان بحيث لو تخطاه لانتبه (قوله: ودار متصلة بالعمارة) أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وإن لم يأذن قطع كل داخل اهـ شرح م ر وقوله: ولو أذن للناس في دخول داره منه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظة ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد، والأكثر بالنظر لكثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الأسمطة التي تفعل في الأفراح ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول لغير السرقة لا يعلم إلا منه فلو

ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش عليه (قوله: بإغلاقه مع ملاحظ. . . إلخ) ونظر الطارقين، والجيران غير مفيد بمفرده في هذا بخلافه بأمتعة في أطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون أمتعة الدار ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر أنه لا يحرز به إلا ما هو فيه وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها إلا إن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به اهـ شرح م ر. (قوله: نهارا) وألحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع غالب الطارقين عادة كما لا يخفى، وقوله: ليلا وألحق به ما بعد الفجر إلى الأسفار اهـ شرح م ر (قوله: لا مع فتحه ونومه) هذا بالنسبة لما فيها أما أبوابها وحلقها ورخامها وآجرها ونحو ذلك فإنه يقطع به فإن كل ذلك محرز بالتركيب، والبناء وكذا ينبغي أن يجري مثل هذا فيما لو خلت نهارا زمن أمن، والباب مفتوح لكن لم أر من صرح به ثم

Mas'alah: What constitutes proper guarding (hirz) for clothes and jewels in urban areas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8623)

قال: فإن سرق الثياب والجواهر دونها أقفال في العمران؛ وجب القطع؛ لأن ذلك حرز مثله في العرف، سواء كان في البيت حافظ أو لم يكن، وفي معنى ذلك: الذهب والفضة والطيب، وهذا في النهار في حالة الأمن، ولا فرق [فيه] بين الحانوت والمنزل، وأما في الليل فقد أطلق في "التهذيب" أنه إذا كان فيها أحد [مع وجود الأقفال قطع، وإلا] فلا قطع. وهكذا الحكم عنده في النهار في حالة الخوف.

Mas'alah: What constitutes proper guarding (hirz) for items in a house with an open door in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8623)

أما إذا كان الباب مفتوحا والموضع في العمران فقد أطلق الرافعي في موضع حكاية عن الأصحاب: بأن النقدين والجواهر والثياب لا تكون محرزة إلا بإغلاق الباب عليها، وقال في موضع آخر: إن لم يكن في [الموضع أحد] فليس بحرز، [وإن كان فيه أحد، فإن كان نائما لم يكن حرزا بالليل] ، وكذا بالنهار في حالة الخوف، وفي حالة [الأمن] وجهان، أصحهما: لا؛ كما لو لم يكن فيها أحد. وإن كان مستيقظا، فإن لم تتم ملاحظته بأن كان يتردد في الدار، فيغفله السارق ويسرق – فعن حكاية الشيخ أبي علي: فيه وجهان، ويقال: إن القفال جعلهما جوابين في درسين، أشبههما – ويحكى عن النص–: أنه لا يجب القطع، ولا يجعل ما في الدار والحالة هذه

محرزا؛ للتقصير بإهمال المراقبة مع فتح الباب. ولو كان يبالغ في الملاحظة؛ بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء فلا خلاف في وجوب القطع، ولو كانت الأقفال في برية، أو في [طرف خراب] من البلد، أو في بستان – لم يكن ذلك حرزا عند عدم الملاحظة وإن تناهت حصانة الدار المقفلة، وكذلك القلعة المحكمة؛ فإنها في هذه الحالة يسهل الوصول إلى ما فيها بالنقب والتسليق من غير خطر، وإن كانت ملاحظة كانت [حرزا، ولا يشترط عند حصانة الموضع – والحالة هذه – دوام المراقبة] في النهار، وأما في الليل: فإن لم يكن فيها أحد فليست [بحرز لما] فيها، وإن كان – لكنه نام – فعن "البيان" حكاية وجهين عن رواية المسعودي: الذي أجاب به منهما الشيخ أبو حامد ومن تابعه: أنها حرز. قال الرافعي: والموافق لما أطلقه الإمام والبغوي خلافه. وإن كان من فيها مستيقظا فهي حرز. نعم، لو كان ممن لا يبالي به وهو بعيد عن الغوث

فهو خائف في نفسه وماله.

Mas'alah: What are the rules for hirz in a fortress, stable, or courtyard?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2658)

وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد، وإصطبل حرز دواب، لا آنية وثياب، وعرصة دار، وصفتها حرز آنية وثياب بذلة، لا حلي، ونقد. [مغني المحتاج] بخلاف الذي من جانب الأنف، فيسمى الموق، يقال: لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه. تنبيه قضية كلامه أن الفترات العارضة في العادة تقدح في هذا اللحاظ، فلو تغفله وأخذ في تلك الفترة لم يقطع، والمشهور أن ذلك لا يقدح، وأن السارق منه يقطع، فينبغي التعبير باللحاظ المعتاد في مثله كما ذكره في قوله (وإن كان بحصن) كخان وبيت وحانوت (كفى لحاظ معتاد) في مثله، ولا يشترط دوامه عملا بالعرف، وقد علم مما مر أن حرز كل شيء بحسبه (و) حينئذ (إصطبل) وهو بكسر الهمزة، وهي همزة قطع أصلي، وكذا بقية حروفه: بيت الخيل ونحوها (حرز دواب) وإن كانت نفيسة كثيرة الثمن، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «جعل حرز الماشية المراح» فكذا الإصطبل. تنبيه قيد في الوسيط الإصطبل بكونه متصلا بالدور، فإن كان منفصلا عنها فلا بد من اللحاظ الدائم وإن لم يفهمه كلام المصنف (لا آنية وثياب) ولو خسيسة، فليس الإصطبل حرزا لها؛ لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه، بخلاف ما يخف ويسهل حمله. ويستثنى منها كما قال البلقيني وغيره آنية الإصطبل كالسطل وثياب الغلام، وآلات الدواب من سروج وبراذع ولجم ورحال جمال وقربة السقاء والراوية، ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب. تنبيه المتبن حرز للتبن إذا كان متصلا بالدور كما مر في

الإصطبل (وعرصة) أي: صحن (دار، وصفتها حرز آنية) خسيسة كما قاله الأذرعي (وثياب بذلة) أي: مهنة ونحوها كالبسط والأواني لقضاء العرف بذلك. أما النفيسة فحرزها البيوت والخانات ونحوها كالأسواق المعينة، فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع (لا) حرز (حلي، و) لا (نقد) وثياب وأوان نفيسة، فليست العرصة والصفة حرزا لها؛ لأن العادة فيها الإحراز في البيوت المغلقة في الدور ونحوها كالمخازن.

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2660)

ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a house being a secure place when the guard is awake but distracted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2661)

وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح، فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه، فإن فقد شرط فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a house as a secure place for different types of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3401)

(وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية خسيسة (وثياب بذلة) (لا) آنية وثياب نفيسة ونحو (حلي ونقد) بل تحرز في بيت حصين ولو من خان وسوق عملا بالعرف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a fortified house separate from the town as a secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3402)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fortified house as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3402)

ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوي متيقظ (منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (وإلا) بأن لم يكن بها أحد أو كان ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوي غير أنه نائم (فلا) تكون حرزا، ولو مع إغلاق الباب، وهذا ما في الكتاب كالمحرر، والمعتمد ما في الروضة أنها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتحه وإغلاقه ونائم مع إغلاقه أو رده أو نومه خلفه بحيث ينتبه بصرير فتحه أو فيه، ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا، وقول الشارح فليست حرزا مع فتح الباب وإغلاقه أشار به

إلى أن كلامه في المنهاج لا يخالف الروضة؛ إذ تقدير كلامه: ولا يضر كونها حرزا مع وجود أحدهما وإن سكت عنه في المنهاج ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر أنه لا يحرز به إلا ما هو فيه وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها إلا إن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به.

Mas'alah: What is the ruling on a house connected to inhabited buildings as a secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3402)

)

Mas'alah: What is the ruling on a house connected to inhabited buildings as a secure place for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3402)

و) دار (متصلة) بالعمارة: أي بدور مسكونة، وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها، ولا [حاشية الشبراملسي] محل ذلك حيث كانت اللبنات التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصابا وإلا قطع. (قوله: بحيث يعادلونهم) أي السراق (قوله ولو أذن للناس في دخول نحو داره) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ، ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها، ومنه أيضا ما جرت العادة به من الأسمطة التي تعمل للأفراح ونحوها إذا دخلها من أذن له، فإن كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا، أما غير المأذون له فيقطع مطلقا،

وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم إلا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع (قوله: وإن لم يأذن إلخ) ولا فرق في الإذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه. (قوله: يقظان) عبارة القاموس رجل يقظ كندس وككتف وسكران جمعه أيقاظ وهي يقظى اهـ. فالقاف في كلام المصنف ساكنة؛ لأنها نظير الكاف في سكران (قوله: وبعدت عن الغوث) فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث، (وقوله أو قوي بقي) المساوي اهـ سم على حج. أقول: وينبغي أنه كالقول (قوله بصرير) أي صوته (قوله: أو فيه) أي الباب أي فتحه (قوله: مع وجود أحدهما) المراد أن قول الشارح [حاشية الرشيدي] (قوله: لكنه لا يتأتى اشتراطه إلخ.) وحينئذ فشرطيته إنما هي في قوله ومتصلة (قوله: والمعتمد ما في الروضة) الذي في الروضة بعض هذا لا جميعه (قوله: إذ تقدير كلامه إلخ.) في هذا السياق قلاقة، والمراد أنه حيث كان منطوق المنهاج ما قرره الشارح في بعض صور المفهوم فلا يضر كونها حرزا إلخ. إذ هو مسكوت عنه فيه، لكن في هذه الإشارة وقفة مع ذكر الجلال الصور الثلاث التي ذكرها الشارح هنا، ثم قوله: عقبها فليست إلخ. (قوله: وبين ما يأتي في الماشية) أي في قوله ومحله كما قاله الأذرعي إلخ.

Mas'alah: When is a house not considered a secure place (hirz) during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

وكذا نهارا في الأصح) لذلك، ونظر الطارقين والجيران غير مفيد بمفرده في هذا، بخلافه في أمتعة بأطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون أمتعة الدار، أما زمن الخوف فغير حرز قطعا كما لو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران، وأما هي في

نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرز مطلقا. والثاني هي حرز زمن أمن اعتمادا على مراقبة الجيران ونظرهم (

Mas'alah: Is an empty house considered a secure place during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

)

Mas'alah: What conditions make a house a secure place (hirz) during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

فإن) (خلت) الدار المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب أنها حرز نهارا) وألحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع الطارق: أي كثرته عادة كما لا يخفى (زمن أمن وإغلاقه) أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه؛ لأنه مضيع له حينئذ (فإن فقد شرط) من هذه الثلاثة بأن فتح زمن نهب أو ليل، وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار (فلا) تكون حرزا، وعبر في الروضة بالمذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل.

Mas'alah: When is a detached house considered a hirz for theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4052)

الثالثة: الدار إن كانت منفصلة عن العمارات، بأن كانت في بادية، أو في الطرق

الخراب من البلد، أو في بستان، فليست بحرز إن لم يكن فيها أحد، سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، فإن كان فيها صاحبها، أو حافظ آخر، نظر إن كان نائما والباب مفتوح، فليست حرزا، وإن كان مغلقا فوجهان، الذي أجاب به الشيخ أبو حامد ومن تابعه: أنه محرز، والذي يقتضيه إطلاق الإمام والبغوي خلافه.

Mas'alah: What is the preferred view on a detached house as hirz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4052)

قلت: الذي قاله أبو حامد أقوى، وجزم الرافعي في «المحرر» بأنه غير محرز. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for hirz in a connected house with an open or closed door?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4053)

وإن كان من فيها متيقظا، فالأمتعة فيها محرزة، سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، لكن لو كان ممن لا يبالى به وهو بعيد عن الغوث، فالحكم على ما ذكرناه في الملحوظ بعين الضعيف في الصحراء، وإن كانت الدار متصلة بدور أهله، نظر إن كان الباب مغلقا وفيها صاحبها، أو حافظ آخر، فهي حرز لما فيها ليلا ونهارا متيقظا كان الحافظ أو نائما، وإن كان الباب مفتوحا، فإن كان من فيها نائما لم يكن حرزا ليلا قطعا، ولا نهارا في الأصح، وقيل: حرز نهارا في زمن الأمن من النهب وغيره، وإن كان من فيها متيقظا لكنه لا يتم الملاحظة بل يتردد في الدار، فتغفله إنسان فسرق، لم يقطع على

الأصح المنصوص للتقصير بإهمال المراقبة مع فتح الباب، ولو كان يبالغ في الملاحظة بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء، فانتهز السارق فرصة، قطع بلا خلاف.

Mas'alah: When is a detached house considered a secure enclosure for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1868)

(ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا) أي وإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم أو قوي نائم (فلا) أي فليست حرزا مع فتح الباب وإغلاقه وفي وجه أنها في إغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير وهو الأقرب وفي الروضة وهو أقوى وجزم الرافعي في المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a house connected to inhabited buildings as a secure enclosure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1868)

(ومتصلة) بالعمارة أي بدور آهلة (حرز مع إغلاقه) أي الباب (وحافظ ولو) هو (نائم) ليلا ونهارا (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح) والثاني هي حرز في زمن الأمن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان تغفله سارق) فإنها في ذلك غير حرز (في الأصح) لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an empty connected house as a secure enclosure during the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1868)

(فإن خلت) أي الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) مما ذكر بأن كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (فلا) أي فليست حرزا وعبر في الروضة بالمذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the first enclosure is open and the second is closed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(وإلا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع ووجهه في المفتوح أنه غير حرز

Mas'alah: What are the conditions for a locked house to be a hiraz for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1985)

5078 - قول "التنبيه" [ص 245] : (فإن سرق الثياب والجواهر ودونها أقفال في العمران .. قطع) يتناول ما إذا لم يكن فيها أحد، ومحله حينئذ: في النهار زمن الأمن، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 507] : (ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا، وكذا نهارا في الأصح، وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح، فإن خلت .. فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه، فإن فقد شرط ..

فلا) وعبارة "الحاوي" [ص 587، 588] : (كدار وغلقت نهارا) أي: زمن أمن، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن هذا شذ به البغوي، فتابعه عليه الرافعي والنووي [3]، قال: والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "المختصر" وجرى عليه شراح "المختصر" : أن المغلقة حرز وإن لم يكن صاحبها فيها [4]، ولا فرق في ذلك بإن الليل والنهار، ولا بين الأمن والخوف، وقال في "التوشيح" فيما لو أغلق بابه ووضع المفتاح في بخش فأخذه السارق وفتح به الباب وسرق: الظاهر أن وضع المفتاح هنا تفريط فيكون شبهة تدرأ القطع، قال: ولم أجد المسألة منصوصة، فإن صحت .. وجب استثناؤها من قولهم: إن الدار المغلقة نهارا حرز، وفي عبارة "المنهاج" مع ذلك أمور: أحدها: كان ينبغي أن يقول: (ولو نائما) على أنه خبر كان المحذوفة بعد لو. ثانيها: يستثنى من فتح الباب مع نوم الحارس: ما إذا كان فيها بيت مغلق .. فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي، ولم يتعقبه، وجزم به ابن الصباغ في "الشامل" والقاضي حسين في "تعليقه" ، وقد يقال بعد تسليمه: إنه لا يرد؛ لأن باب ما جعلناه في حرز ليس مفتوحا. ثانيها: يستثنى من الصورة المذكورة أيضا: باب الدار؛ فهو بتركيبه في حرز وإن لم يكن في الدار أحد، حكاه أبو حامد عن أبي إسحاق، وجزم به ابن الصباغ والقاضي حسين، ونفى الدارمي (1) الأم (6/ 148) . (2) المنهاج (ص 508) . (3) انظر "التهذيب" (7/ 367) ، و "فتح العزيز" (11/ 199) ، و "الروضة" (10/ 124) . (4) الأم (6/ 149) ، مختصر المزني (ص 263) .

Mas'alah: What is the ruling on a fortified house as a secure place for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3974)

ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوي متيقظ (

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place (hirz) with a vigilant guard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3974)

منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (وإلا) يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوي لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع إغلاق الباب هذا ما جريا عليه هنا والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتحه وإغلاقه ونائم مع إغلاقه، أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح أو أمامه بحيث ينتبه بصرير فتحه أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر أنه لا يحرز به إلا ما هو فيه وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها إلا إن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به (

Mas'alah: What is the ruling on a house connected to inhabited buildings as a secure place for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3974)

و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه

إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف أبنية الماشية (حرز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الأذرعي في الضعيف أنه كالعدم ويرد بأن الإحراز الأعظم وجد بغلق الباب واشتراط النائم إنما هو ليستغيث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما إذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الأمتعة (غير حرز ليلا) لأنه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذا مما مر آنفا بالأولى (وكذا نهارا في الأصح) لذلك [حاشية الشرواني] ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا، وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم إلا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش (قوله وهذا أبين إلخ) عبارة المغني هذه المسألة علمت من قوله سابقا فإن كان بصحراء إلخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب إليه فإن هذا تضييع لا إحراز اهـ. . (قول المتن على منع سارق) أي: من الأخذ لو اطلع عليه اهـ مغني (قوله فإن ضعف) إلى المتن في المغني (قوله وبعد محله عن الغوث) فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث سم على حج اهـ ع ش (قوله أو أقوى) بقي المساوي سم على حج أقول وينبغي أنه كالأقوى اهـ ع ش زاد السيد عمر؛ لأن المساوي يبالي بمساويه اهـ. (قوله كما علم) أي: التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه إلخ) وحينئذ فشرطيته إنما هي في قوله ومتصلة اهـ رشيدي (قوله مما مر) أي: في شرح أو حصانة موضعه (قوله مع قوي إلخ) متعلقة باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) أي: ككونها بأطراف الخراب والبساتين وقوله حرز أي: لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله لاقتضاء العرف) إلى قوله أو فيه ولو مع فتحه في المغني

(قوله أو كان بها ضعيف) أي: لا يبالي به اهـ مغني (قوله وبعدت) فيه إشارة إلى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوي سم اهـ ع ش (قوله ولو مع إغلاق الباب) غاية في الصورة الأخيرة اهـ مغني (قوله هذا) أي: التعميم بقوله ولو مع إلخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اهـ. (قوله ونائم إلخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف اهـ سم (قوله بصرير فتحه) أي صوته اهـ ع ش (قوله أو فيه) أي: الباب أي: فتحته اهـ ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله أنه) أي من بدار إلخ (قوله منه) أي: الظهر والجار متعلق بيصعد (قوله بحيث يراه إلخ) الأسبك وكان بحيث إلخ (قوله بالعمارة) إلى قول المتن وخيمة في النهاية إلا قوله على أن البلقيني إلى نعم. (قوله ويفرق بينه) أي: بين ما اقتضاه إطلاقهم من عدم اشتراط الإحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما يأتي في الماشية) أي: قوله هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلا فكما إلخ اهـ رشيدي وعبارة سم كأنه يريد به ما أفاده قوله الآتي وإلا فكما في قوله كما بحثه الأذرعي إلخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما يأتي في قوله فإن خلت إلخ فليتأمل اهـ. (قول المتن حرز) أي: لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله ويرد إلخ) ويمكن حمل كلام الأذرعي على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا. اهـ. مغني (قوله واشتراط النائم) أي الحافظ النائم (قوله لذلك) أي لقدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله أي: الباب) إلى قول المتن وخيمة في المغني إلا قوله أخذا إلى المتن وقوله كما لو كان إلى أما بالنسبة وقوله أي: كثرته إلى المتن (قوله هي) أي: الدار المتصلة (قوله؛ لأنه) أي: ما فيها من الأمتعة (قوله لذلك) أي:؛ لأنه ضائع اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتأمل. (قوله أو أقوى) بقي المساواة (قوله وبعدت عن الغوث) فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم إلخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف (قوله

ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية) كأنه يريد بما يأتي في الماشية ما أفاده قوله الآتي وإلا فكما في قوله كما بحثه الأذرعي إلخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فإن خلت إلخ فليتأمل (قوله ونومه) أي الحافظ في المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a house being a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3975)

فإن دخلت الدار) المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب أنها حرز نهارا) وألحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن أمن وإغلاقه) أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لأنه مضيع له (فإن فقد شرط) من هذه الثلاثة بأن فتح أو الزمن زمن نهب أو ليل وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار (فلا) يكون حرزا. (

Mas'alah: What are the conditions for a house to be considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1622)

فليست محرزة، سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، وكذا إن كان فيها أحد وهو غير قوي أو قويا ولكنه نائم والباب مفتوح، فإن كان مغلقا؟ فوجهان؛ أحدهما: أنها ليست محرزة أيضا، وهو ظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر، والثاني: أنها محرزة، قال في الشرح الصغير: وهو الأقرب، قال في الروضة: أنه الأقوى، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبيهه بحركاته واستعانته (•)

بالجيران، ومع فتحه، أي الباب، ونومه غير حرز ليلا، لأنه المضيع، وكذا نهارا في الأصح، كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، والثاني: يكون حرزا عتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم، وهذا الوجه محله في زمن الأمن من النهب وغيره؛ وإلا فالأيام كالليالي كما بينه في أصل الروضة، وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح، لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني: أنها حرز، ولعل وجهه عسر المراقبة دائما، ومحل الخلاف ما إذا لم يبالغ في الملاحظة، فإن بالغ فيها فانتهز السارق الفرصة فيقطع قطعا، فإن خلت، يعني الدار فلم يكن فيها أحد، فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه، أي وليست حرزا في وقت الخوف ولا في الليالي، وإن كان مفتوحا لم يكن حرزا أصلا وهذا معنى قوله: فإن فقد شرط فلا. قال الرافعي: وهذا هو الظاهر وهو الجواب في التهذيب، ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارة حرزا عند إغلاق الباب؛ فأولى أن يجعل المتصلة بها عند الإغلاق حرزا، وعبر المصنف هنا وفي الروضة بالمذهب لأجل ذلك، وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإلا، أي وإن شدت أطنابها وأرسل أذيالها، فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم، أي ولو بقربها لحصول الإحراز عادة، فإن لم يكن فيها أحد فلا، قال الأئمة: والشرط في الضمان أن يكون هناك من يتقوى به، فأما إذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالى به فلا إحراز، وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا (•) في النسخة (1) : واستغاثته.

Sub-topic – Hirz for Shops and Markets

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for gold, silver, and merchandise in a shop during the day and night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6509)

إذا تقرر هذا نظرت: فإن كان المال من الذهب، أو الفضة، أو الجواهر، أو من متاع البزازين أو العطارين، أو الصيادلة فإن ترك في الدكان في السوق، وأغلق عليه الباب وأقفل.. فهو محرز بالنهار. وأما الليل: فإن كان الأمن ظاهرا .. فهو محرز بذلك، وإن كان الأمن غير ظاهر، فإن كان في الدكان أو في

السوق حافظ.. فهو محروز بذلك، وإن لم يكن فيه حافظ.. فهو غير محروز. وإن لم يقفل عليه فإن كان في الدكان أو في السوق حافظ متيقظ.. فهو محروز، وإن لم يكن فيه حافظ، أو كان فيه حافظ نائم.. فهو غير محروز.

Mas'alah: What is the ruling on shops as secure places (hirz) for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(وكالحوانيت بجار رامق) أي: مع رمق الجار لها فإنها حرز به بالنهار لما فيها نعم ما

وضع على أطرافها، وقد نام مالكه، أو غاب إنما يكون محرزا بذلك إن ضم بعضه إلى بعض، وربطه بحبل، أو علق عليه شبكة، أو، وضع بوجه الحانوت لوحين مخالفين، أما بالليل، فلا بد من حارس

Mas'alah: What are the conditions for market goods to be considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6273)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعاه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز) ." قال الماوردي: هذا المتاع في شوارع الأسواق يكون لها حرزا على ستة شروط: أحدها: أن يكون من الأمتعة الجافة التي لا تستثقل باليد، فإن كانت من خفيفها الذي يتناول باليد من غير كلفة ولا مشقة كالثوب والإناء لم يكن ذلك حرزا لها. والثاني: أن يضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع ولا يفترق، فإنه إذا اجتمع حفظ بعضه بعضا، فإن افترق لم يكن حرزا. والثالث: أن يدرأ عليه حبل يشد به جميعه إن كان خشبا حتى لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الحبل، ويخاط في أعدال إن كان حنطة أو دقيقا حتى لا يوصل إليه إلا بفتق خياطته وحل أعداله، فإن كان بخلاف ذلك لم يكن حرزا. والرابع: أن يكون في سوق تغلق دروبها، أو في قرية يقل أهلها، فإن كان في بلد واسع وليس عليه دروب لم يكن حرزا. والخامس: أن يكون الموضع أنيسا إما بمساكن فيها أهلها أو بحارس يكون مراعيا لها، فإن انقطعت عنه أنسة الناس لم يكن حرزا. والسادس: أن يكون الوقت ساكنا والفساد قليلا، فإن تحركت فتنة أو انتشر فساد لم يكن حرزا، فهذا أول نوع ذكره الشافعي من الأحراز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on market goods left without a secure enclosure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6277)

(مسألة) قال الشافعي: "أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزا) ." قال الماوردي: وهو نوع سادس من الأحراز وهو متعة أهل الأسواق إذا وضعوها للبيع فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون في حوانيتهم، فإذا فتح حانوته وجلس على بابه كان حرزا لجميع ما فيه، فإن انصرف عنه أو نام صار ما فيه غير محرز. والضرب الثاني: أن تكون أمتعتهم في أفنية أسواقهم وطرقاتهم فالحرز فيها أغلظ؛ لأن الأيدي إلى تناولها أسرع، فحرزها معتبر بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون بين يديه، فإن كانت وراءه فليست في حرز. والثاني: أن يرى جميعها، فإن لم ير منها شيئا فليس في حرز لما لا يراه. والثالث: أن يكون مجتمعا لا تمشي بينه مارة في الطريق، فإن تفرق ومشى فيه مارة الطريق لم يكن حرزا لما حال الماشية بينه وبينه.

Mas'alah: How does the type of market affect the hirz status for different goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6278)

السوق، فتكون حوانيت سوق الدقيق حرزا للدقيق ولا تكون حرزا للصيدلة؛ لأن أبوابها في العرف أضعف وأغلاقها أسهل، وحوانيت سوق الصيدلة حرزا للصيدلة، ولا تكون حرزا للعطر؛ لأن أحراز العطر أغلظ وأصعب، وأغلاقها أشد، وحوانيت سوق العطر حرز للعطر، ولا تكون حرزا للبز؛ لأن أحراز البز أغلظ، وحوانيت سوق البز حرز

للبز، ولا تكون حرزا للصيارف في الفضة والذهب؛ لأن حرز الفضة والذهب أغلظ، وقل ما أحرز الصيارف الفضة والذهب في حوانيتهم إلا مع الغاية في عدل السلطان وأمن الزمان، فإن انتهى الزمان إلى هذا الحال في عدله وأمته كانت حوانيتهم حرزا لأموالهم والدراهم والدنانير بعد أن يكون بناؤها محكما وأبوابها وثيقة وأقفالها صعبة، ويكون على أسواقهم دروب، وكذلك أسواق البزازين إذا أحرزوا البز في حوانيتهم، ويكون فيها مع الدروب حراس، ولا يلزم أن يبيت في الحوانيت أربابها لخروجه عن العرف، وإن كان الزمان منتشر الفساد قليل الأمن لم تكن حوانيت الصيارف والبزارين حرزا لأموالهم من الفضة والذهب والبز حتى ينقلوها في الليل إلى مساكنهم أو خاناتهم فهذا حكم الحوانيت.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for market goods and livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3702)

أو غيره ; لأنه هكذا يحرز في ذلك الموضع وانظر إلى متاع السوق فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه ; لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأي إبل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع فيه , وكذلك إن جمعها في صحراء أو أناخها وكانت بحيث ينظر إليها قطع فيها , وكذلك الغنم إذا آواها إلى المراح فضم بعضها إلى بعض واضطجع حيث ينظر إليها فسرق منها شيء قطع فيه ; لأنه هكذا إحرازها , وكذلك لو نزل في صحراء فضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه واضطجع فيه فإن سرق الفسطاط والمتاع من جوف الفسطاط فأقطع

فيه ; لأن اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط إلا أن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ; لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز وأن الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع في صحراء وضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها إلى بعض ولم تربط أو ألقى أهل الأسواق ما يجعل مثلها في السوق بسبب كالحباس الكبار ولم يضموها ولم يحزموها أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق ليست مقطورة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع ; لأن العامة لا ترى هذا حرزا

Mas'alah: How are goods placed at the shop door considered hirz for a perfumer or grocer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1691)

وإن ضم العطار أو البقال) أو نحوهما (الأمتعة وربطها) بحبل (على باب الحانوت أو أرخى) عليها شبكة (أو خالف لو حينا على باب حانوته فمحرزة) بذلك (بالنهار) ولو نام فيه أو غاب عنه؛ لأن الجيران، والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق (وكذا بالليل) هي محرزة بذلك لكن (مع حارس) أما إذا تركها مفرقة ولم يفعل شيئا من ذلك فليست بمحرزة (، والبقل ونحوه) كالفجل (إن ضم بعضه إلى بعض) وترك على باب الحانوت (وطرح عليه حصيرا) أو نحوه فهو (محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار) على ما يحرسه (أخرى، والأمتعة النفيسة) التي تترك على الحوانيت (في ليالي الأعياد)

ونحوها (لتزيين الحوانيت وتستر بقطع ونحوه محرزة بحارس) ؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي (

Mas'alah: Is a locked shop without a guard a hirz for a grocer's goods in times of security?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1691)

والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في) زمن (الأمن) ولو [حاشية الرملي الكبير] قوله حتى ولو كان فيها مع إغلاقه مبالى به ولو نائما فحرز) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هذا هو الأقوى في زوائد الروضة والأقرب في الشرح الصغير وقال البلقيني: إنه الأرجح للفتوى وذكر نصا للأم يوافقه والمنقول في الذخائر وغيره عن العراقيين أنه إذا كان نائما وهي مغلقة فهي حرز ولم يذكروا سواه، وهذا هو الموافق لكلام الأصحاب في الخيمة بالصحراء بل الدار المغلقة أولى بكونها حرزا من الخيمة وقد جمع صاحب المعتمد في اتفاق مسائل المذهب المجرد عن الشافعي فقال: كل بيت أو خيمة في الصحراء لا يصير حرزا بإغلاق بابه ما لم ينم فيه أو على بابه حارس وقال في الشافي وإذا كانت الدار في برية لم تكن حرزا بالغلق حتى ينام فيها أو على بابها أو يقعد مقابلها أو بالقرب منها حارس إذا علمت هذا عرفت أن المذهب المشهور أنها إذا كانت مغلقة وبها حارس نائم كانت حرزا كالخيمة المزرورة. (قوله وكذا مع غيبته في زمن الأمن نهارا كاف) قال في التوشيح فيما لو أغلق بابه ووضع المفتاح في نجش فأخذه السارق وفتح به الباب وسرق الظاهر أن وضع المفتاح هنا تفريط فيكون شبهة تدرأ القطع قال ولم أجد المسألة منصوصة فإن صحت وجب استثناؤها من قولهم: إن الدار المغلقة نهارا حرز وقوله الظاهر: إن وضع المفتاح إلخ أشار إلى

تصحيحه (قوله قال البلقيني ويلتحق بإغلاق الباب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال وكذا لو كان نائما إلخ (قوله فليست حرزا له) إلا أن يكون قد نام على الباب المفتوح كما قاله الدارمي وغيره (قوله وجزم به ابن الصباغ إلخ) وأما أبوابها بما عليها من غلق وحلق ومسامير فمحرزة بتركيبها وإن لم يكن في الدار أحد كما ذكره هؤلاء أيضا ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدار ورخامها وجدرانها كما سيأتي (قوله بل يوهم أن ما قبله مخالف لما بعده وليس كذلك) مخالفته له بسبب أنه ليس مقيدا بنومه وكتب أيضا يخالف ما بعده بشموله حال تيقظ الحارس (قوله قال الزركشي) أي وغيره وينبغي أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لأن أهل السوق يعتادون ذلك) فمن سرق المتاع من الدكاكين في الليل وفي السوق حارس قطع

ليلا (لا) لمتاع (البزاز ليلا) بخلاف الحانوت المفتوح، والمغلق زمن الخوف وحانوت متاع البزاز ليلا (،

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a shopkeeper's goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

والبقال والصيدلاني: إذا أخرج متاعه على باب الحانوت، وقام، فتركه- نظر: إن ضم الأمتعة بعضها إلى بعض، وربطها بحبل، أو نصب عليها شبكة، أو نصب لوحين في باب الحانوت مخالفا: فإن كان بالنهار، والناس ينظرون - فهو حرز؛ يقطع من سرق منه، وإن ترك الأمتعة خارج الحانوت متفرقة، [لم يضمم بعضها إلى بعض، ولم يربطها] - فليس بحرزن و [في الليلي لا يكون حرزا، كيفما كان؛ إلا أن يكون عليه حارس [أو

كان في

Mas'alah: What is the ruling on stealing clothes from a bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6314)

فرع آخر لو دخل الحمام ونزع الثياب وسلمها إلى الحمامي فدخل سارق فسرقها، فإن كان الحمامي قاعدا على القبالة يحفظها قطع، ولا ضمان على الحمامي، وإن كان قد نام

لم يقطع وعلى الحمامي الضمان لأنها لا تكون محرزة إلا بنظره [69/أ] وإن لم يسلمها إلى الحمامي فهنا غير محرزة ولا محفوظة لأن الحمام يستطرق، فإذا سرقت لا يقطع ولا ضمان على الحمامي ولكن يجب على السارق الضمان وعند أبي حنيفة: لا قطع فيها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody (hirz) of a dyer's or fuller's shop for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6338)

فرع آخر لو نصب الصباغ أو القصار شيئا على باب حانوته وألقى عليه الثياب فلذلك حرز يقطع فيه ذكره أصحابنا.

Mas'alah: Is a slave market a secure place for a pharmacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8620)

قال الماوردي: وسوق الرقيق لا يكون حرزا للصيدلة؛ لأن أبوابها في الغرف أضعف، وحوانيت الصيدلة لا تكون حرزا للعطر ولا للبز؛ لأن إحراز البز أغلظ.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for merchants' goods in a market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8620)

[وما كان حرزا لمال فهو حرز لما دونه، وأمتعة العطارين] والبقالين

والصيادلة، إذا تركها صاحب الحانوت على باب الحانوت ونام فيه، أو غاب عنه: فإن ضم بعضها إلى بعض وربطها بحبل، أو علق عليها شبكة، أو وضع لوحين على وجه الحانوت مخالفين - كفى ذلك إحرازا بالنهار، ولو تركها متفرقة ولم يقيدها بشيء مما ذكرناه، لم تكن محرزة، وأما بالليل فلا [تكون محرزة] إلا بحارس. واعتبر الماوردي مع الحارس وربط بعضها إلى بعض: أن يكون في سوق تغلق دروبها، أو في قرية يقل أهلها، فإن كان في بلد واسع ولم يكن عليه درب، لم يكن حرزا، وكذا اعتبر أن يكون الوقت سالما عن كثرة الفساد، فإن تحركت فتنة أو انتشر فساد، لم يكن حرزا. وفي "التهذيب" : أن متاع البقال في الحانوت بالليل محرز في وقت الأمن إذا كان الباب مغلقا، وفي غير وقت الأمن لا بد من حارس.

Mas'alah: What constitutes secure storage (hirz) for vegetables and festive goods in a market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8621)

قال الروياني: والبقل والفجل قد يضم بعضه إلى بعض، ويترك عليه حصير، ويترك على باب الحانوت في السوق، وهناك حارس ينام ساعة [ويدور ساعة] ؛ فيكون محرزا. وقد يزين الفامي حانوته أيام العيد بالأمتعة النفسية، ويعسر نقلها، فيترك ويطرح عليها نطعا، وينصب حارسا؛ فيكفي ذلك إحرازا، بخلاف سائر الأيام؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك، فيقوى بعضهم ببعض.

Mas'alah: Are clothes at a launderer's or dyer's shop considered securely stored (hirz)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8621)

والثياب على باب حانوت القصار والصباغ كأمتعة البقالين والعطارين، قاله الرافعي.

Mas'alah: What constitutes proper guarding (hirz) for money changers' and cloth merchants' shops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8623)

وقال الماوردي: في حوانيت الصيارف والبزازين إن كان ذلك في زمان عدل السلطان وأمن الزمان، كانت حرزا لأموالهم من الدراهم والدنانير والبز في الليل، إذا كان بناؤها محكما، وأبوابها وثيقة، وأقفالها مكملة، ويكون على أسواقها دروب، ويكون فيها حراس. وإن كان الزمان منتشر الفساد [و] قليل الأمن، لم تكن حوانيت الصيارف والبزازين حرزا لذلك، وينقل بالليل إلى منازلهم أو [إلى] حاناتهم.

Mas'alah: When are goods placed outside a shop considered secure (hirz)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2658)

فروع لو ضم العطار أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم ما قصدها السارق، فإن لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة. وأما في الليل فمحرزة بذلك، لكن مع حارس، والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوها فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى، والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for goods in a shop during the day and night?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4054)

بعض وربطها بحبل، أو علق عليها شبكة، أو وضع لوحين على باب الحانوت مخالفين، كفى ذلك إحرازا في النهار ; لأن الجيران والمارة ينظرونها، وإن تركها مفرقة ولم يفعل شيئا مما ذكرناه، لم تكن محرزة، وأما بالليل، فلا تكون محرزة إلا بحارس.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for goods in shops and markets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4054)

قال الروياني: والبقل والفجل قد يضم بعضه إلى بعض، ويطرح عليه حصير، ويترك على باب الحانوت وهناك حارس ينام ساعة ويدور ساعة، فيكون محرزا، وقد يزين العامي حانوته أيام العيد بالأمتعة النفيسة، ويشق عليه رفعها ليلا، فيتركها، ويلقي عليها نطعا، وينصب حارسا، فتكون محرزة بخلاف سائر الأيام ; لأن أهل السوق يعتادون ذلك، فيقوى بعضهم ببعض، والثياب على باب حانوت القصار والصباغ، كأمتعة العطارين، هذا فيما ينقل في العادة إلى داخل بناء ويغلق عليه باب، فأما الأمتعة الثقيلة التي يشق نقلها، كالحطب، فهي محرزة بأن يشد بعضها إلى بعض، وكذلك الخزف والقدور تحرز بالشرائح التي تنصب على وجه الحانوت، وإن تركت متفرقة لم تكن محرزة، وفي وجه لا يكفي الشد، بل يشترط أن يكون عليها باب مغلق، أو يكون على سطح محوط، والأول أصح حيث جرت العادة به، وكذا الطعام في الغرائر في موضع البيع محرزا إذا شد بعضها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط، أو فتق بعض الغرائر، نص عليه الشافعي رحمه الله، والحطب والقصيل على السطح المحوط محرزان، والأجذاع الثقال على أبواب المساكين محرزة، وقال البغوي: متاع البقال في الحانوت في الليل محرز في وقت الأمن إذا كان الباب مغلقا، وفي غير وقت الأمن لا بد من حارس، ومتاع البياع والبزار، لا يكون محرزا إلا بالحارس، وإن الكدس في الصحراء والبذر المستتر بالتراب، والزرع والقطن،

Mas'alah: What is the ruling on shops as a secure place for theft at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1991)

5087 - قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق

حارس .. قطع) محله: في الليل، واستثنى منه الماوردي زمن انتشار الفساد وقلة الأمن .. فلا تكون حوانيت البزازين والصيارف حرزا فيه لأموالهم ليلا، بل ينقلونها إلى منازلهم أو خاناتهم، حكاه عنه في "الكفاية" ، ولم يعترضه [4].

Sub-topic – Hirz for Tents and Pavilions

Mas'alah: What is the ruling on doors of rooms and tents as secure places (hirz) for theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6510)

[فرع: حكم أبواب الغرف في الدور وبيوت الشعر والخيام] وأما أبواب البيوت في الدار.. فحكمها حكم المتاع في البيوت، فإن كان باب الدار مغلقا.. فهي محرزة، سواء كان في الدار حافظ أو لم يكن إذا كانت الدار في العمران، وسواء كانت أبواب البيوت مفتوحة أو مغلقة

وإن كان باب الدار مفتوحا، فإن كان في الدار حافظ.. فأبواب البيوت محرزة، مغلقة كانت أو مفتوحة. وإن لم يكن في الدار حافظ، فإن كانت أبواب البيوت مغلقة.. فهي محرزة بذلك، وإن كانت غير مغلقة.. فهي غير محرزة. فأما باب الدار: فهو محروز بنصبه على الدار، مغلقا كان أو مفتوحا. وأما الحلقة التي على الباب: فإن كانت مسمرة.. فهي محرزة بذلك وإن كانت غير مسمرة.. فهي غير محرزة. وأما الآجر والحجارة واللبن: فإنها محرزة ببنيانها على الحائط، لأن العادة جرت بحفظ ذلك كذلك.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a tent or pavilion in theft law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6511)

وإن ضرب فسطاطا أو خيمة في صحراء أو برية وشد أطنابه وترك فيه متاعا، فإن كان في الفسطاط أو على بابه حافظ مستيقظ أو نائم.. فالفسطاط وما فيه محرز، لأن عادة الفسطاط وما فيه هكذا يحرز. وإن لم يكن فيه ولا على بابه حافظ فالفسطاط وما فيه غير محرز، لأن العادة لم تجر بأن الفسطاط يضرب في الصحراء ولا يكون فيه أحد. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال: المسعودي [في "الإبانة"] : إن ضرب الفسطاط في الصحراء مع الجماعة.. فهو بمنزلة الدور ويكون حرزا لما فيها إذا كانت مشدودة الأذيال. وإن ضرب فسطاطا في مفازة وحده ولم يكن معه من يتقوى به.. فذلك الفسطاط لا يكون حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on a tent as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1903)

(وخيمة) أي:، وكخيمة في الصحراء (مرسلة أذيالا) بالنصب تمييزا محولا عن نائب الفاعل أي: مرسلة أذيالها (مشدودة الأطناب بالمبالى) أي: مع وجود الحافظ المبالي به فيها، ولو نائما فإنها حرز لما فيها بذلك، وإن لم يرسل بابها، بل إذا كان مستيقظا لا يعتبر كونه فيها، بل يكفي كونه بموضع يحصل منه اللحظ بحيث يراه السارق، وينزجر به، فإن لم تشد أطنابها، ولم ترسل أذيالها فهي وما فيها كمتاع موضوع بالصحراء، ولو شدت أطنابها، ولم ترسل أذيالها لم يقطع بما فيها، ويقطع بها؛ لأنها محرزة كما في الروضة، وأصلها، أما الخيمة المضروبة بالعمران فكمتاع بين يديه في السوق، ولو نحى

السارق النائم فيها، ثم سرق، فلا قطع؛ لأنها لم تكن حرزا حين سرق كذا في الروضة، وأصلها، ويوافقه ما فيهما أيضا أنه لو نام على ثوب فرفعه عنه السارق ثم أخذه، فلا قطع، واستشكله جماعة منهم الأذرعي بأن [حاشية العبادي] السرقة بر (قوله: أي: معتاد) أي: كلحظ الجيران الآتي أول الصفحة (قوله: مع حصانته) منه تعلم أن الحصانة وحدها لا تكفي وإن بلغت النهاية بر (قوله: مع حافظ فيها) قد يقتضي أنه لا يكفي حافظ خارج عنها لكن سيأتي عن الدارمي الاكتفاء بالنائم على باب مفتوح له صرير، وعن البلقيني بالاكتفاء بالنائم أمام الباب إذا كان ينتبه بصريره (قوله: وإن لم يكن في الدار أحد) ظاهره، ولو ليلا، وزمن خوف، وقال شيخنا الشهاب ينبغي اختصاص ذلك بالنهار، وزمن الأمن إلا أن يلاحظ ما سيأتي عن العراقي في حرز الماشية. اهـ. (قوله: لم يقطع بما فيها، ويقطع بها) أي: إذا كان هناك حافظ يراها دون ما فيها، فإن انتفى الحافظ مطلقا، فينبغي أن لا قطع مطلقا، وإن وجد حافظ يراها، وما فيها، فينبغي القطع بما [حاشية الشربيني] فهو حرز لما فيه) ينبغي نهارا فراجعه (قوله: مع تيقظ الحافظ، أو نومه) أي: سواء النهار، والليل (قوله: أو مع إغلاقها إلخ.) مثله ما إذا كان الباب مردودا فقط، ونام خلفه بحيث ينتبه بصريره، أو مفتوحا، ونام في فتحته بحيث يعد محرزا. اهـ. شرح م ر على ج (قوله: قال في الروضة إلخ) اعتمده حجر ومر (قوله: بل إذا كان مستيقظا لا يعتبر كونه فيها) يفيد اشتراط كون النائم فيها لكن في الروضة، وأصلها، أو نام بقربها. اهـ. وهذا بخلاف الدار، ولعله؛ لأن الخيمة أهيب، والنفوس منها أرهب. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فكمتاع

السارق إذا أزال الحرز بالنقب، ونحوه يقطع، فيجوز أن يكون هذا كذلك زاد الأذرعي ألا ترى قول ابن القطان ولو سرق جملا، وراكبه نائم، فإن ألقاه عنه، وهو نائم، وأخذ الجمل قطع، وخرج بالمبالى به غيره فليست حرزا به

Mas'alah: What is the ruling on a tent (fustat) as a secure enclosure for a traveler's goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6276)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو ضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله) ." قال الماوردي: وهذا نوع رابع من الأحراز وهو إذا حط المسافر متاعه في سفره في منزل استراحة فضرب فسطاطا أو خيمة من جلود أو شعر أو خرق فشد أطنابه وأرسى أوتاده كان هذا حرزا للفسطاط، إذا كان صاحبه يراه، سواء كان فيه أو خارجا منه، فإن سرق هذا الفسطاط قطع سارقه، فإن أحرز في الفسطاط متاعه لم يكن المتاع محرزا إلا أن يكون صاحبه معه في الفسطاط مضطجعا عليه إن كان نائما، أو ناظرا إليه إن كان مستيقظا فإن سرق من المتاع وهو على هذه الصفة والفسطاط قطع سارقه؛ لأن ما كان حرزا لغيره كان حرزا لنفسه.

Mas'alah: Is it required to lower the tent flap for it to be considered a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3936)

قوله: وهل يشترط إسبال باب الخيمة إذا كان من فيها نائما حكى

ابن كج فيه وجهين ورأي أن الأظهر أنه لا يشترط. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا وصحح في أصل "الروضة" ما صححه ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on tents and caravans as secure places (hirz) for theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3130)

الرابعة أن الخيام ليست حرزا لأنه يمكن سرقتها في نفسها ولكن إحكام الربط وتنضيد الأمتعة قد يغني عن دوام اللحاظ وكذلك الدواب في الصحراء ملحوظة بأعين الرعاة إذا كانوا على نشز فأما من يسوق قطارا من الإبل قال الأصحاب هو محرز بالقائد وأقصى عدد القطار تسعة وهو صحيح إذا كان يسوق في الأسواق فإن الأعين تلاحظه وفي سكة خالية وهو يلحظه وراءه فإن انحرفت السكة فما غاب عن بصره فغير محرز أما إذا كان المكان خاليا وهو لا يلتفت فالصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله وهو أنه محرز بالسائق والمحرز بالقائد هو الأول وبالراكب مركوبه وما أمامه وواحد من ورائه

Mas'alah: What is the ruling on an empty house and a tent as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4681)

فإن خلت .. فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه, فإن فقد شرط .. فلا. وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخي أذيالها .. فهي وما فيها كمتاع بصحراء, وإلا .. فحرز بشرط حافظ قوي ولو نائم, ـــــــ قال: (فإن خلت) أي: الدار (.. فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه, فإن فقد شرط .. فلا) , قال الرافعي: وهذا هو الظاهر, وهو الجواب في (التهذيب) . وينبغي أن يكون ما بعد طلوع الفجر إلي الإسفار في حكم الليل, وما بعد غروب الشمس إلي انقطاع الطارق وأخذ الناس في النوم من النهار, ولم يتعرضوا له. خادثه: أغلق الباب نهارا ووضع المفتاح في حش من الباب, فأخذه السارق وفتح الباب .. أفتي الشيخ بأنه لا قطع عليه؛ لأنه وضع المفتاح هناك

تفريط فتكون شبهة دارئة للحد, فإن صح ذلك .. وجب استثناؤه من إطلاق المصنف: أن الدار المغلفة نهارا حرز. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a tent as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4681)

وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنانها وترخي أذيالها .. فهي وما فيها كمتاع بصحراء) , فيأتي فيها ما تقدم, فلو كانت مضروبة بين العمائر .. فهي كمتاع بين يديه في السوق. وتقدم في (باب صلاة المسافر) الكلام علي لفظ الخيمة. قال: (وإلا) أي: وإن شدت أطنانها وأرسلت أذيالها) .. فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم)؛ للعرف, فإن لم يكن فيها أحد ولا يقربها .. فليست محرزة لا هي ولا ما فيها. وقيل: الخيمة محرزة دون ما فيها. وقال أبو خنيفة: يجب القطع بسرقة ما فيها, ولا يجب بسرقتهما معا. والأصح: أنه لا يشترط إسبال باب الخيمة إذا كان فيها نائما.

Mas'alah: How is a tent considered a secure place (hirz) in the desert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

والخيمة) محرزة (بضربها) بأن تشد أوتادها (مع حارس لها) وإن نام ولم يرسل أذيالها (في الصحراء) بخلاف ما إذا لم تضرب أو لم يكن لها حارس (وما فيها) محرز (بإرسال الأذيال) مع حارس (وإن نام ولو بقربها) ولم يرسل بابها لحصول الإحراز بذلك عادة بخلاف ما إذا لم ترسل أذيالها أو لم يكن لها حارس (

Mas'alah: What is the ruling on a tent pitched between buildings regarding hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

ولو ضربت بين العمارة فحكمها كمتاع) موضوع (بين يديه في سوق) حتى يعتبر فيها دوام الملاحظة (

Mas'alah: What conditions make a tent or livestock a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

ويعتبر في الخيمة نفسها إذا كانت بصحراء أمران: شد الأطناب، والحافظ، ويعتبر في إحراز ما فيها مع هذين الأمرين: إرخاء الأذيال وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة ببرية بشرط حافظ ولو كان نائما، وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها، ويمكنه العدو إلى قاصدها ليأخذ منها، ودفعه عن مقصوده، والإبل المقطورة إذا كان قائدها يقودها محرزة على المنصوص.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a tent or pavilion in theft cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

ولو ضرب فسطاطا أو خيمة، وآوى إليه متاعه، فسرق الفسطاط والمتاع- نظر. إن كان منفردا في [مفازة] ، ولم يكن معه من يتقوى به - فلا يكون محرزا، وكذلك في البلد، وإن نام فيه؛ لأنه لا يعد حرزا في البلد.

Mas'alah: When is a tent in the desert considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

وإن كان الفسطاط في الصحراء –نظر: إن شده بالأوتاد، وأرسل أذياله، ونام فيه، أو

على بابه – فهو محرز، فمن سرق الفسطاط، أو شيئا مما فيه – يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a tent according to Abu Hanifah and the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

وعند أبي حنيفة: إن سرق المتاع دون الفسطاط – قطع، وإن سرق مع الفسطاط – لا يقطع؛ ولا فرق عندنا بينهما؛ لأن الكل محرز به، فلو اخرج النائم من السطاط، وبعده عنه، ثم سرق–فلا قطع؛ لارتفاع الحرز بإخراجه، ولو شد الفسطاط بالأوتاد، ولم يسبل ذيوله، ونام فيه: فإن سرق شيء مما فيه– لم يقطع، وإن سرق الفسطاط – قطع؛ لأنه محرز بالشد.

Mas'alah: What are the rulings on secure custody (hirz) for tents, livestock, and caravans?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=573)

وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة

محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة

Mas'alah: What are the conditions for a tent to be considered a secure place (hirz) in theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي

Mas'alah: When is a tent and its contents considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

(وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فمحرزان) بذلك (مع حافظ قوي ولو نائما بقربها) وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on a tent and its contents as a secure place (hirz)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2470)

وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فمحرزان) بذلك (مع حافظ قوي ولو نائما بقربها) وقولي بقربها أولى من قوله فيها: فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a tent in the desert as a secure enclosure for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1409)

(وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهي وما فيها كمتاع بصحراء) فيشترط في كون ذلك محرزا دوام لحاظه (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو) هو (نائم) وفي الروضة كأصلها أو نام بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة في حيز النفي أي إن انتفى الشد والإرخاء ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان واضحا.

Mas'alah: What is the ruling on a tent without secured ropes as a secure place for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8625)

ولو لم يشتد أطناب الخيمة ولم يرسل أذيالها، فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحراء، وحكمه إن نام دونه أو ولاه ظهره أو ذهل عنه بتشاغل لم يكن محرزا، وإن كان [متيقظا] يلاحظه فتغفله السارق وأخذ المال – قطع، وعن كتاب ابن كج [حكاية وجه آخر: أنه لا قطع عليه] . وهل يشترط ألا يكون في الموضع ازدحام الطارقين؟ فيه

وجهان يأتي مثلهما، ومحل كونه محرزا بالملاحظة: إذا كان الملاحظ بحيث يقدر على المنع لو اطلع على أخذ السارق، إما بنفسه أو [بالاستغاثة] بالاستنجاد، فلو كان ضعيفا لا يبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث فالملاحظ ضائع مع المال.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a tent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8626)

ولو شد الخيمة بالأوتاد ولم يرسل أذيالها، وكان يمكن الدخول إليها من كل جانب – فهي محرزة، وما فيها ليس بمحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a tent in the desert being a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2661)

وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم. [مغني المحتاج] الاستغاثة فيتجه أن يكون كالعدم اهـ. ويمكن حمل كلام الأذرعي على هذا فيكون ظاهرا (و) الدار المتصلة (مع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ (غير حرز ليلا) جزما لأنه مضيع (وكذا نهارا في الأصح) كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، والثاني يكون حرزا اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم. تنبيه محل الخلاف في زمن الأمن النهب وغيره، وإلا فالأيام كالليالي كما جزم به في أصل الروضة، وكلام المصنف محمول على المنقول في الدار حتى لا يرد عليه الباب المفتوح نفسه، والأبواب المنصوبة الداخلة فإنها بتركيبها في

حرز وإن لم تغلق، وكذا حلقها المسمرة وسقفها ورخامها كما مر. (وكذا يقظان) في دار (تغفله سارق) وسرق فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني أنها حرز لعسر المراقبة دائما. تنبيه محل الخلاف ما إذا لم يبالغ في الملاحظة، فإن بالغ فيها فانتهز السارق فرصة قطع بلا خلاف كما في الروضة وأصلها، وألحق بالباب المغلق ما كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه، وانتبه كما قال البلقيني: وما لو نام أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره كما قاله الدارمي وغيره. وقال الزركشي: وينبغي أن يكون حكم ما بعد الفجر إلى الإسفار حكم الليل وما بعد الغروب وقبل انقطاع الطارق حكم النهار (فإن خلت) أي الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه) أي: الباب (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة بأن كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (فلا) تكون هذه الدار حينئذ حرزا. تنبيه عبر في الروضة أيضا بالمذهب وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل: ويستثنى من إطلاق المصنف أن الدار المغلقة نهارا حرز ما لو أغلق الباب نهارا ووضع المفتاح في شق قريب من الباب فبحث عنه السارق وأخذه وفتح الباب فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البلقيني، لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دارئة للحد. (وخيمة بصحراء) وسبق معنى الخيمة في باب صلاة المسافر (إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهي وما فيها كمتاع بصحراء) فيأتي فيها ما تقدم، فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز) لما فيها (بشرط حافظ قوي) أو ضعيف يبالي به (فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) فيها أو بقربها كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What are the conditions for a tent in the desert to be a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2662)

وببرية يشترط حافظ ولو نائم. [مغني المحتاج] لحصول الإحراز عادة، فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث فليست حرزا، نعم إن كان مستيقظا لم يعتبر القرب: بل يكفي أن يكون بموضع تحصل منه الملاحظة ويراه السارق بحيث ينزجر به. قاله البلقيني: وصحح في الروضة أنه لا يشترط إسبال بابها إذا كان من فيها نائما. فإن قيل: قد مر أن باب الدار إذا كان مفتوحا والحافظ فيها نائم لم تكن حرزا فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب: بأن الخيمة تهاب غالبا فاكتفى فيها بذلك بخلاف الدار، فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها فيعتبر في نفس الخيمة أمران: حافظ وشد أطنابها وفيما فيها ثلاثة: هذان، وإرخاء أذيالها وإن كان ظاهر كلام المصنف مساواة حكم الخيمة وما فيها. وأورد على إطلاق المصنف ما لو كان فيها نائم فنحاه السارق ثم سرق فلا قطع كما مر في الثوب المفروش تحته. تنبيه قوله وترخى بإثبات الألف بخطه على أنه مرفوع من عطف جملة على جملة في حيز النفي: أي: انتفى الشد والإرخاء، وعلى هذا لو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان أوضح، ويجوز أن يكون مجزوما عطفا على تشد وعليه فيجب حذف الألف للجازم. اللهم إلا أن يقال: إنها حذفت وأن الموجودة تولدت من إشباع فتحة الخاء كما قيل بإشباع الكسر في قول الشاعر: إذا العجوز غضبت فطلقي ... ولا ترضاها ولا تملقي بإثبات الياء. (وماشية) من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بأبنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة) بها ولو (بلا حافظ) للعرف كذا أطلقوه، وينبغي كما قال الزركشي: تقييده بما إذا أحاطت به المنازل الأهلية، فأما إذا اتصلت بالعمارة ولها جانب آخر من جهة البرية فإنها تلحق بالبرية وسيأتي، وخرج بقوله: مغلقة، ما لو كان الباب مفتوحا فإنه لا بد من الحافظ ولو كان نائما كما صرح به في المعتمد. فإن قيل:

قيد المصنف سابقا الدار المتصلة بالعمارة بكونها محرزة نهارا زمن أمن، ولا يظهر بينهما فرق كما قاله بعض المتأخرين. أجيب بأنه يتسامح في أمر الماشية دون غيرها. (و) ماشية بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها لما فيها (حافظ) قوي أو ضعيف يبالي به (ولو) هو (نائم) فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مستيقظ، وهذا يفهم من قوله أولا: مغلقة. قال الأذرعي: والظاهر أن نومه بالباب المفتوح كاف، ويكفي كون المراح من حطب أو حشيش أو نحوه، وشرط الماوردي في المراح بالبرية اجتماعها فيه بحيث يحس بعضها بحركة بعض وأن يكون معها حافظ، فإن كان مستيقظا كفى، فإن نام احتاج إلى شرط ثالث وهو ما يوقظه إن أريد سرقتها ككلاب تنبح أو أجراس تتحرك، فإن أخل بهذا عند نومه لم تكن محرزة، واستحسنه الأذرعي: فإن كان الحافظ ضعيفا لم يبال به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on tents and enclosures as secure custody (hirz) for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9168)

الأخبية والخيام ليست أحرازا في نفسها، والتعويل فيها وفيما تحويه على اللحظ والمراقبة، وقد سبق التحقيق فيما عماده اللحظ، وقد يطرأ في ذلك تنضيد الأمتعة والاستيثاق فيها بضوابط الحبال، وليس ذلك لاعتقاد كون الربط حرزا، ولكن قد يؤثر الربط في ترك نهاية الحد (2) في اللحظ، وما عندي أن من أحاط بما ذكرناه يخفى عليه خافية في الأحراز، والخيمة في نفسها لو سرقت، فهو متاع ملحوظ، وقد تقدم التفصيل فيه.

Mas'alah: What makes a tent in the desert a secure place for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى) بالرفع عطف لجملة على جملة في حيز النفي، ونظيره قراءة قنبل إنه من يتقي بإثبات الياء، ويصبر بالجزم (أذيالها) بأن انتفيا معا (فهي وما [حاشية الشبراملسي] ليست حرزا نفى الحكم عن كل أي من الأمرين: فليست حرزا مع كل من الفتح والإغلاق فلا ينافي أن يكون حرزا مع أحدهما وهو الإغلاق. (قوله لذلك) أي ليستغيث (قوله: في الأصح لذلك) أي لضياعها (قوله: وأبوابها المغلقة) أي وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ (قوله: ونحو رخامها) أي المثبت بها سواء كان مفروشا بأرضها أو كان ملصقا بجدرانها (قوله: فحرز مطلقا) أي متصلة أو منفصلة. (قوله: ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه) مفهومه أنه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع، وينبغي أن من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به إلى السرقة فتقطع. (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر (قوله: ونظيره قراءة قنبل) قد يتوقف فيه بأن: "يصبر" مجزوم فأثر العامل في لفظه، بخلاف ما هنا فإن يرخى ليس مجزوما فاحتيج إلى التأويل بما ذكره، نعم في قراءة قنبل إشكال من وجه آخر وهو إثبات الياء مع وجود الجازم وما ذكره لا يصلح [حاشية الرشيدي] قوله: أخذا مما مر آنفا بالأولى) تبع فيه حج، لكن ذاك إنما ذكر هذا لأنه قدم نظيره في الدار المنفصلة بالنسبة لقوله بقربه بخلاف الشارح (قوله: أما زمن الخوف إلخ.) ينبغي تأخير هذا عن حكاية الثاني الآتي (قوله: فحرز مطلقا) أي فلحاظ الجيران حرز بالنسبة لما ذكر مطلقا فحرز خبر مبتدإ محذوف (قوله: لذلك) لعله متعلق بقوله حرز، وإلا فالتعليل

مذكور بعده ولم يعطفه عليه (قوله: ونظيره قراءة قنبل) غير صحيح لأنه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة، وإلا لم يكن للجزم وجه، والذي في الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في إعراب المنهاج ونقله عن ابن قاسم

فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فلا بد في إحرازها من دوام لحاظ من قوي أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيكفي لحاظ معتاد (وإلا) بأن وجدا معا (فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه ولا رؤية السارق له كما مر بل ملاحظته، وإذا نام بالباب أو قريبا منه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط إسباله للعرف فإن ضعف من فيها اعتبر أن يلحقه غوث من يتقوى به، ولو نحاه السارق عنها كان كما لو نحاه عما نام عليه وقد مر، أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع الحافظ لحاظ معتاد لا دوامه كما هو ظاهر شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها، وما قيل من أن عبارته تقتضي أن فقد هذين يجعلها كمتاع بصحراء وهو غير مراد مردود بأنها لا تقتضي ذلك. نعم قوله وإلا يشمل وجود أحدهما، ولا يرد أيضا؛ إذ فيه تفصيل وهو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقا: أي إلا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر أو الشد كفى مع الحارس وإن نام بالنسبة إليها فقط كما قررناه، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد. (

Mas'alah: What is the ruling on the security of tents and their contents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4056)

المسألة الرابعة: الخيام بربطها وتنضيد الأمتعة فيها له تأثير في الاستغناء عن دوام اللحاظ المعتبر في الأمتعة الموضوعة في الصحراء، لكنها ليست كالدور في الحصانة ; لأنها في نفسها قابلة للسرقة، فإذا ضرب في صحراء خيمة، وآوى إليها متاعا، فسرق منها، أو سرقت هي، نظر إن لم يشد أطنابها، ولم يرسل أذيالها، فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحراء، وإن شدها بالأوتاد وأرسل أذيالها، فإن لم يكن صاحبها فيها، فلا قطع، وقيل: الخيمة محرزة دون ما فيها، والصحيح الأول، وإن كان صاحبها في نفسها مستيقظا، أو نائما، أو نام بقربها، وجب القطع بسرقتها أو سرقة ما فيها لحصول الإحراز في العادة، قال الأئمة: والشرط أن يكون هناك من يتقوى به، فأما إذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالى به، فليس بحرز، ولو ضرب خيمة بين العمارة، فهو كالمتاع الموضوع بين يديه في السوق، وهل يشترط إسبال باب الخيمة إذا كان من فيها نائما؟ وجهان، أصحهما: لا، ولو شدها بالأوتاد ولم يرسل أذيالها وكان يمكن دخولها من كل وجه، فهي محرزة وما فيها ليس بمحرز، هكذا ذكروه، وقد يفهم منه أن الأمتعة والأحمال إذا شد بعضها ببعض تكون محرزة بعض الإحراز، وإن لم يكن هناك خيمة، ولو أن السارق يجيء النائم في الخيمة، ثم سرق، فلا قطع ; لأنها لم تكن حرزا حين سرق.

Mas'alah: What is the ruling on a tent in the desert as a secure enclosure for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1869)

(وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهي وما فيها كمتاع بصحراء) فيشترط في كون ذلك محرزا دوام لحاظه (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخيت

أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو) هو (نائم) وفي الروضة كأصلها أو نام بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة في حيز النفي أي إن انتفى الشد والإرخاء ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان واضحا.

Mas'alah: What is the ruling on a tent in the desert as a hiraz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1985)

الفسطاط .. فأقطع فيه؛ لأن اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط [1]، وسيأتي في "المنهاج" في الخيمة بالصحراء أنها إذا شدت أطنابها وأرخيت أذيالها .. فالمتاع الذي فيها محرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم [2]، ولا يقال: الخيمة لا توضع للدوام في الصحراء، بخلاف الدار؛ لأن أهل الخيام قد لا يظعنون صيفا ولا شتاء، والحكم مستمر فيهم، ثم استثنى شيخنا من موضع الخلاف .. الدواب؛ فإنها محرزة في الدار التي فيها حافظ قوي نائم والباب مغلق.

Mas'alah: What is the ruling on a tent in the desert as a place of custody (hirz) for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

5079 - قول "المنهاج" [ص 508] : (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها .. فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإلا .. فمحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم) فيه أمور: أحدها: أن اعتبار شد الأطناب وإرخاء الأذيال إنما هو بالنسبة لما فيها، فاما بالنسبة إليها .. فهي محرزه بدون إرخاء الأذيال، كما ذكره في "الروضة" وأصلها

[4]، وهذا وارد أيضا على قول "الحاوي" [ص 588] : (وخيمة بإرسال أذيال وشد أطناب) . (1) انظر "الأم" (6/ 148) . (2) الروضة (10/ 124) . (3) المنهاج (ص 507) . (4) فتح العزيز (11/ 202) ، الروضة (10/ 127) .

Mas'alah: What are the conditions for a tent to be a secure place (hirz) in theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3976)

فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة وإذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط إسباله للعرف فإن ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وإن نام ولو بقربها شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها، قيل وما اقتضاه المتن أن فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اهـ ورد بأنه لا يقتضي ذلك نعم قوله وإلا يشمل وجود أحدهما، ولا يرد أيضا لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقا أي إلا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر أو الشد كفى مع الحارس وإن نام بالنسبة لها فقط كما تقرر، والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد)

Sub-topic – Hirz for Crops and Agricultural Products

Mas'alah: What is the secure place for wheat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6511)

[فرع: حرز الحنطة]

Mas'alah: What is the secure place for wheat according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6511)

فرع: [ما هو حرز الحنطة؟] قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (والحنطة حرزها أن تكون في الجوالقات وتطرح في وسط السوق، ويضم بعضها إلى بعض ويخاط رأسها، أو تشد ويطرح

Mas'alah: Does the ruling on the hirz of wheat vary by region?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6512)

بعضها إلى بعض ويطرح عليها حلس أو أكسية وتشد) فمن أصحابنا من قال: هذا الذي قال الشافعي، – رحمه الله تعالى – على عادة أهل مصر لأنهم هكذا يحرزون الحنطة

في موضع البيع، فأما في العراق وخراسان: فلا تكون محرزة إلا في البيوت والأقفال. ومنهم من حمله على ظاهرة في جميع البلاد، لأن ما ثبتت له العرف أنه حرز لشيء في بلد.. كان ذلك حرزا له في جميع البلدان.

Mas'alah: Is the hand cut for taking seeds from sown land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6512)

[فرع: أخذ حب من أرض مبذورة] وإن دخل رجل إلى أرض غيره وأخذ من حب مبذور فيها ما يساوي نصابا.. ففيه وجهان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: يجب عليه القطع، لأنه سرق البذر من حرز. والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن حرز كل حبة غير حرز الحبة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of seeds from an enclosed field?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(و) كإخراج (بذر أرض أحرزت) أي: محرزة كأن تكون بجنب المزارع فإنه يقطع به، ولا يقال: موضع كل حبة حرز خاص فصار كما لو أخرج النصاب من حرزين؛ لأن الأرض تعد بقعة واحدة، والبذر فيها كأمتعة في أطراف البيت، أما إذا كانت الأرض غير محرزة، فلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruits based on their secure storage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6279)

والأصل في حرز الثمار ما روي أن رجلا من مزينة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

الثمر المعلق فقال – صلى الله عليه وسلم – "ليس فيه قطع إلا ما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلد ثم نكال وهذا خارج على عرف الحجارة، وله تفصيل يعم وللثمار حالتان:" إحداهما أن يكون على رؤوس نخلها وشجرها فتكون حرزها بأحد أمرين. إما أن يكون فيها حافظ ينظر إلى جميعها فيصير به محرزا يقطع سارقها. وإما أن يكون عليها حظائر تغلق، أو باب مغلق فتصير به محرزة، فإن كانت غير محظورة ولا محفوظة فلا قطع على سارقها وهو الأغلب من ثمار الحجاز، وإليه توجه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والحال الثانية: أن تكون قد صرمت من نخلها وقطعت من شجرها ووضعت في جرينها وبيدرها إما للبيع إما للتجفيف واليبس، فالجرين للثمرة كالمراح للماشية، فإن كانت على سطوح أهلها أو في مساكنهم وأفنيتهم فهي محرزة بقطع سارقها، وإن كانت في بساتينهم وضياعهم فإن كان الموضع أنيسا لاتصال البساتين وانتشار أهلها لم يحتج إلى حافظ بالنهار واحتاجت إلى حافظ بالليل، فإن سرقت نهارا قطع سارقها، وإن سرقت ليلا قطع إن كان لها حافظ له، ولم يقطع إن لم يكن لها حافظ وإن كان الموضع غير أنيس احتاجت إلى حافظ بالليل والنهار فيقطع سارقها، وإن لم يكن لها حافظ لم يقطع. فأما إذا سرقت الأشجار وفسيل النخل فإن كانت مما يقطع سارق ثمارها قطع سارق أشجارها، وإن كانت مما لا يقطع في ثمارها لم يقطع من أشجارها والله أعلم.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing seeds from the ground?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6306)

فالجواب عنه أن أصحابنا اختلفوا فيه هل يجب القطع على سارقه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجب القطع فيه إذا بلغت قيمته نصابا اعتبارا بالعادة في إحراز مثله، فعلى هذا يسقط الاعتراض به. والوجه الثاني: لا يجب فيه القطع، والفرق بينه وبين الكفن أن الكفن يؤخذ دفعة واحدة من حرزه وقد كملت قيمته نصابا فلذلك قطع فيه، وليس كذلك هذا البذر؛ لأنه يأخذه من الأرض حبة بعد حبة وكل حبة منها تحرز في موضعها لا في موضع غيرها، وإذا افترقت السرقة لم يضم بعضها إلى بعض فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on theft when seeds are collected from the ground to reach the nisab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3122)

السادس لو جمع من البذر المبثوث في الأرض ما يبلغ نصابا وهو محرز فالصحيح وجوب القطع وقيل لا يجب لأن كل حفرة حرز حبة فلم يخرج من كل حرز إلا بعض النصاب

Mas'alah: Is the land a hirz for seeds and crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

والأرض حرز للبذر، والزرع) للعادة هذا ما نقله الأصل عن الروياني والمروزي في الزرع وقاس عليه البذر ونقل قبله عن البغوي أنها ليست حرزا لهما إلا بحارس، وظاهر

كلامه اعتماده وهو الأوجه قال الأذرعي: وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرزا من ناحية بحارس وفي غيرها مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on fencing as a means of securing fruits from theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار) وإن كانت على الأشجار (إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة) ومثلها الزرع، والبذر كما جزم به الأصل وبه يعرف أنه معتمد لكلام البغوي السابق)

Mas'alah: What is the ruling on theft of tied firewood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3473)

وقيل: لا يقطع؛ إلا أن يكون في دار، دونها باب مغلق، وكذلك لو سرق حطبا شد بعضه إلى بعض – قطع؛ لأنه محرز بالشد، وإن كان متفرقا– لم يقطع، وقيل: لا يقطع؛ إلا بأن يكون في دار دونها باب مغلق، أو على سطح محوط، مجتمعا كان أو متفرقا، والقصيل على السطح محرز؛ إن كان السطح محوطا بالحطب.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for palm trees and dates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للتمر أكثرها مباح من مواليه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع. وجملته أن الحائط إذا كان فيه حافظ كان ما فيه محرزا، قال القاضي أبو حامد: قد قيل: إن كان في وسط العمارة كان محرزا لما فيه كالدور وغيرها، وإن كان في الصحراء لا يكون حرزا، ومن أصحابنا من قال: إن كانت الأشجار مما يقطع سارق ثمارها يقطع فيها أيضا ذكره في "الحاوي" والأول أصح عندي لأن حرز الشجرة غير حرز الثمرة في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on theft of harvested fruits placed in fields?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

فرع آخر لو صرمت الثمار ووضعت في جريبها في الضياع فإن كان الموضع أنيسا لاتصالات البساتين وانتشار أهلها لم يحتج إلى حافظ بالنهار، ويحتاج إلى حافظ بالليل. فإن سرقت نهارا يقطع، وإن سرقت ليلا لا يقطع إلا أن يكون لها حافظا.

Mas'alah: What is the ruling on the secure storage (hirz) of various items such as rice, wheat, straw, ice, and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

قال الروياني: ورأيت في بلدنا صبر الأرز تترك في موضع البيع، وتغطى بالأكسية والمسموح، وهي محرزة، ولو كانت الحنطة في مطامير المفازة، فليست بمحرزة، وكذلك التبن في المتبنة، والثلج في المثلجة، والجمد في المجمدة في الصحراء لا يكون محرزا إلا بحارس. [وكذا الزرع قصيلا ومشتد الحب، والقطن قبل خروج جوزه

وبعده، والبذر المستتر بالتراب، لا يكون محرزا إلا بحارس] .

Mas'alah: Is standing crop in fields considered hirz without a guard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

وعن "جمع الجوامع" : أن الزرع في المزارع محرز، وإن لم يكن حارس.

Mas'alah: Does young fodder-crop require a guard to be considered safeguarded (hirz)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

وعن "تعليق" الشيخ إبراهيم المروروذي: أن الزرع إذا كان قصيلا لا يحتاج إلى الحارس؛ لأنه [لا يحتاج] مثله في العادة [إلى حفظ] . قال الرافعي: وهذا يجري [مثله] في البذر.

Mas'alah: What is the ruling on the safeguarding (hirz) of items within an enclosure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

ولو كانت هذه الأشياء في محوط، فهي كالثمار في البساتين. [

Mas'alah: When are fruits on trees considered properly safeguarded (hirz) for theft rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

والثمار على الأشجار إن كانت في برية، لا تكون محرزة إلا بحارس، وفي الكرم والبساتين] المحطوطة كذلك إن كانت بعيدة عن الطرق والمساكن، فإن كانت متصلة بها والجيران يراقبونها في العادة، فهي محرزة، وإلا احتيج إلى الحارس، [والأشجار في أفنية الدور محرزة، وفي البرية تحتاج إلى الحارس] .

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for firewood according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

والحطب، قال البندنيجي: قال الشافعي: حرزه: أن يترك بعضه على بعض، ويربط أعلاه بحبل؛ بحيث لا يمكن أن يسل أحد منه شيئا. ومن الأصحاب من قال: لا يصير محرزا] في الليل [إلا بأن يسرج عليه أو يجعل دونه باب. قال الشيخ أبو حامد – كما نقله ابن الصباغ: وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Does stealing scattered seeds require amputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8633)

فإن قيل: هذا ينتقض بمن سرق حبا مبذورا؛ فإن الأرض حرز مثله، ومع ذلك لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing scattered seeds that reach the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9197)

11127 - من جمع من البذور المبثوثة في الأرض ما يبلغ نصابا، والمكان مصون صون مثله، ففي وجوب القطع وجهان: أصحهما - الوجوب، ووجهه بين. والثاني - لا قطع؛ لأن مقر كل حبة في حكم الحرز لها، فمن جمع من الحبات ما يبلغ نصابا بمثابة من يسرق مالا من أحراز ولا يسرق من حرز نصابا كاملا. ***

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for collecting scattered seeds from land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4041)

فرع لو جمع من البذر المبثوث في الأرض ما بلغ نصابا، فإن لم تكن الأرض محرزة، فلا قطع، وإن كانت فوجهان، أصحهما: يقطع ; لأن الأرض تعد بقعة واحدة، والبذر المفرق فيها كأمتعة في زوايا بيت، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان إحراز الأرض.

Mas'alah: When are crops and wood not considered secure without a guard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4055)

قصيلا كانا أو اشتد الحرب وخرج الجوزق ليست محرزة إلا بحارس.

Mas'alah: What are the rulings on secure custody (hirz) for crops, fruits, and trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4055)

وفي «جمع الجوامع» للروياني أن الزرع في المزارع محرز وإن لم يكن حارس، وفي

تعليقة الشيخ إبراهيم المروذي أن الزرع إذا كان قصيلا لا يحتاج إلى حارس ؛ لأنه يحفظ مثله في العادة، وهذا يجري في البذر المستتر، ولو كانت هذه الأشياء في محوط فهي كالثمار في البساتين، والثمار على الأشجار إن كانت في برية لا تكون محرزة إلا بحارس، وفي الكرم والبساتين المحوطة كذلك إن كانت بعيدة عن الطرق والمساكن، وإن كانت متصلة بها، والجيران يراقبونها في العادة، فهي محرزة، وإلا فيحتاج إلى حارس، والأشجار في أفنية الدور محرزة، وفي البرية تحتاج إلى حارس، والحنطة في مطامير المفازة، والتبن في المتبن، والثلج في المثلجة، والجمد في المجمدة في الصحراء غير محرزة إلا بحارس، وباب الدار والحانوت والمغلاق والحلقة على الباب محرزة بالتركيب والتسمير، وكذا الآجر إذا سرق من صحن الدار، أو استخرجه من الجدار داخلا أو خارجا، ليلا أو نهارا، وجب القطع، والشرط في كونها محرزة أن تكون الدار بحيث تحرز ما فيها، ولو كان باب الدار مفتوحا، فدخل داخل، وقلع باب بيت وأخرجه، فعن أبي إسحاق أنه لا قطع، كما لو أخذ متاعا منها، وقال الأكثرون: يقطع، والباب محرز بالتركيب كباب الدار، والقفل على الباب محرز كالباب والحلقة، وقال ابن سلمة: ليس بمحرز ؛ لأنه للإحراز به لا لإحرازه، والأول أصح.

Sub-topic – Hirz for Different Types of Property

Mas'alah: What is the secure storage (hirz) for firewood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6512)

وأما الحطب.. فحرزه أن يعبأ بعضه على بعض، ويربط بحبل بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه، ومن أصحابنا من قال: هذا حرزه نهارا، وأما بالليل فلا بد من باب يغلق عليه أو ما يقوم مقام الباب والأول أصح.

Mas'alah: What is the secure storage (hirz) for palm trunks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6512)

وأما الأجذاع: فإحرازها أن تطرح على أبواب المساكن لأن العادة جرت بإحرازها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the value of a sheep increases due to slaughter inside the hiraz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

ولو كانت قيمة الشاة قبل الذبح أقل من ربع دينار فزادت بالذبح حتى بلغت

Mas'alah: What are the specific applications of the rule of secure custody for theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3128)

هذه هي القاعدة وشرحه بصور الأولى أن الإصطبل حرز للدواب دون الثياب مهما كان متصلا بالدور لأن عسر نقل الدواب مع أصل الحصانة واللحاظ يوجب خطرا في سرقتها وأما الثياب فيتيسر نقلها واخفاؤها وكذلك عرصة الدار حرز للفرش وثياب البذلة دون الدنانير لقضاء العرف فإن واضع الدنانير فيه مضيع والمحكم فيه العرف

Mas'alah: How are cooking pots, firewood, and merchants' food secured as hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1691)

وتحرز القدور) التي يطبخ فيها في الحوانيت (بشرائج) بالجيم أي بسدد تنصب (على باب الحانوت) للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها (و) يحرز (الحطب وطعام البياعين) الذي في غرائر (بشد الغرائر، والحطاب ببعض) أي يشد بعض كل منهما (إلى بعض) بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو فتق بعض الغرائر (حيث اعتيد) ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد، فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق وباء ببعض زائدة (

Mas'alah: How are heavy palm trunks secured as hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1691)

و) تحرز (الأجذاع الثقيلة بالترك) لها (على الأبواب) أي أبواب المساكن دون الصحراء (،

Mas'alah: What is the ruling on snow, ice, and straw in storage areas being secure from theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

والثلج في المثلجة، والجمد في المجمدة، والتبن في المتبن) قال في الأصل، والحنطة في المطامير (في الصحراء غير محرز) كل منها (إلا بحارس

Mas'alah: What is the ruling on bricks being secure from theft by building or enclosure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

والآجر) محرز (بالبناء أو بصحن الدار إن أحرزت ما فيها) وإلا فغير محرز (،

Mas'alah: What is the ruling on a stable as a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1545)

وإصطبل حرز دواب وحينئذ فهو كالدار، وليس الإصطبل حرز آنية وثياب، إلا آنية الإصطبل كالسطل وثياب الغلام وآلات الدواب من سروج وبرادع ولجم ورحال جمال وقربة السقاء، والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب، فإنه حرز ذلك. ولو كان الإصطبل بيتا في خان كان حرزا لما يوضع في بيوت الخانات.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for vessels, clothes, cash, and jewelry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1545)

وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب [2] وأما النقد والحلي فإنه قد يكون في صندوق مفتوح أو مغلق، أو خزانة مفتوحة أو مغلقة، فكل ذلك حرز، ولو كان في صندوق مفتوح في الصفة أو في بقجة أو غيرها؛ لأن الدار حرز لذلك (1) "روضة الطالبين" (10/ 121، 122) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 299) ، و "مغني المحتاج" (5/ 495) .

Mas'alah: How is a secure place (hirz) determined for different types of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

والحرز يختلف باختلاف الأموال، والمرجع فيه إلى العرف والعادة، فما يعرفه الناس حرزا لنوع من الأموال، وهو ما لا ينسب المودع إلى التضييع بوضع الوديعة فيه عند إطلاق الإيداع، فإذا سرق منه: يجب القطع، وما لا يعرفونه حرزا لمثله-: لا يجب فيه القطع؛ لان الشرع لما دل على اعتبار الحرز، ولم يجعل له حدا-: كان الرجوع فيه إلى العرف، لقبض المبيع والتفرق عن مكان البيع، وإحياء الموات، وكل ما كان حرزا لشيء: فهو

Mas'alah: What is the ruling on a stable being a secure place (hirz) for animals but not for money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

حرز لما دونه دون ما فوقه؛ فالإصطبل حرز للدواب دون النقود، والثياب، والمتبن حرز للتبن دون الفرش والأواني.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the uniformity of secure places (hirz) for all types of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

وعند أبي حنيفة: الحرز لا يختلف، فما كان حرزا لنوع: كان حرزا لجميع الأنواع، حتى جعلوا الإصطبل والمتبن حرزا للنقود والثياب.

Mas'alah: What are the secure places for valuable items like money, jewels, and silk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

إذا ثبت أن الحرز يختلف-: فالأموال النفيسة كالنقود والجواهر والثياب الثمينة من الحرز تختلف، فالأموال النفيسة والبرد، الإبريسم فحرزها الخزائن والبيوت في الخانات والأسواق الحريزة، وفي الدور المنيعة، والصفة في الدار حرز للفراش والصحن حرز للأواني.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young or non-Arab slave regarding amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

ولو سرق عبدا صغيرا، أو أعجميا- قطع، إن كان محرزا، وحرزه: أن يكون في الدار،

أو بفناء الدار؛ سواء كان نائما؛ فرفعه، أو منبتها؛ فدعاه؛ وسواء كان وحده أو

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for various types of goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6294)

فرع آخر الأمتعة الجافية التي لا تنقل باليد كالحطب والقصب والجذوع تصير حرزا بضم بعضها إلى بعض في وسط السوق، ويدار عليها ما يشد به وأن يكون في وسط سوق يعلق دونها درب أو في قرية يقل أهلها وأن يكون الموضع أنيسا إما بمساكن فيها أهلها، أو بحارس يكون راعيا لها وأن يكون الوقت ساكنا وأهل الفساد قليلا ومن الأمتعة ما يحرز بأن يمد عليه السريجة فإذا فتحت السريجة وأخذ ما وراءها يقطع وذلك مثل الأواني المتخذة من الخزف والزجاج ونحو ذلك. ومنها ما يجعل في غرائر وخيش ويخيط عليه مثل الطعام في كثير من البلدان، ورأيت في بلدنا صبر الأرز في السوق الذي يباع فيه مغطاة بالأكسية والمسوح ولا يزيدون في حفظها على ذلك. [51/أ] وقال الشافعي: حرز الحنطة أن تجعل في غرائر في موضع البيع ويشد بعضها إلى بعض وإن لم يغلق دونها باب، وقال بعض أصحابنا: إنما قاله الشافعي على عادة أهل مصر فإنهم يحرزون هكذا فأما في العراق فحرزه أن يجعل بعضه على بعض ويربط أعلاه بحبل بحيث لا يمكن أن يسل منه وفي بعض البلاد يحرزون وراء الباب والغلق فيعتبر ذلك وهذا صحيح ومن الأصحاب من قال: هذا حرزه نهارا، فأما حرزه ليلا فلابد من باب يغلق عليه. قال أبو حامد: وهذا ليس بشيء وحقيقة الكلام يرجع إلى ما قلنا: إنه يختلف باختلاف البلدان والزمان وأحوال السلطان والاعتماد على ذلك والمتاع الخفيف كمتاع الصيادلة والعطارين والبقالين فإن العادة فيه إدخاله الدكان

وإغلاق الباب عليه، فإن لم يفعل ذلك لا يكون محرزا. والذهب والفضة والجواهر تحرز بالأقفال والأغلاق. والبقول والفجل إذا ضم بعضها إلى بعض وترك عليها حصيرا وتركها على الطريق في السوق وهناك حارس يدور ساعة وينام ساعة فتصير محرزة. وقد يزين العامي أيام العيد حانوته بالأمتعة ويشق عليه رفعها بالليل فيدعها ويلقي عليها قطعا وينصب هناك حارسا فذلك حرزه، وفي غير هذه الأيام لا يكون حرزا لأن جيرانه يفعلون ذلك في أيام العيد فيقوي بعضهم بعضا. والزروع محرزة في المزارع، وإن لم يكن هناك حارس. والحبوب المبقاة في الكدس [51/ب] لا تكون محرزة إلا بحارس.

Mas'alah: What constitutes a hirz for different types of property in different locations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2081)

فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ، وإن كان بحصن .. كفى لحاظ معتاد. وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب، وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة، لا حلي ونقد. ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا .. فمحرز، فلو انقلب فزال عنه .. فلا، وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه .. محرز، وإلا .. فلا === (فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ) بكسر اللام (وإن كان بحصن .. كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه؛ عملا بالعرف. (وإصطبل حرز دواب) وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه، بخلاف ما يخف ويسهل حمله وإخراجه، واستثنى البلقيني من ذلك: آنية الإصطبل؛ كالسطل وثياب الغلام وآلات الدواب من سروج وبراذع ولجم ورحال جمال وقربة السقاء والراوية؛ للعرف. (وعرصة دار وصفتها حرز آنية، وثياب بذلة) كالبسط

والأواني (لا حلي ونقد) لأن العادة فيها الإحراز في البيوت المغلقة في الدور، والثياب النفيسة والآنية النفيسة في معنى الحلي. (ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا .. فمحرز) لقضاء العرف بذلك، فيقطع من أخذ الثوب من تحته، والمتاع من تحت رأسه، وهكذا إذا أخذ العمامة من على رأسه، والمداس من رجله، والخاتم من إصبعه، (فلو انقلب فزال عنه .. فلا) لأنه لم يبق حرزا، وكذا لو قلبه السارق ثم أخذه. (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه .. محرز) لقضاء العرف بذلك، ويشترط مع الملاحظة: ألا يكون في الموضع ازدحام للطارقين. نعم؛ إن كثر الملاحظون .. عادل كثرة الطارقين؛ كما نقلاه عن الإمام، وأقراه [1]. (وإلا) أي: وإن لم يلاحظه؛ بأن نام أو ولاه ظهره (.. فلا) قطع؛ لأنه غير محرز. (1) الشرح الكبير (11/ 197) ، روضة الطالبين (10/ 122) .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز

Mas'alah: What is the secure place for low-value vessels and clothes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

حرز خسيس آنية وثياب) أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for jewelry and cash?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

ومخزن حرز حلي ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the hirz for low-value vessels and clothes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2468)

فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب) أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور، والخانات، والأسواق المنيعة)

Mas'alah: What is the ruling on a secure storage place for jewelry and money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2468)

ومخزن حرز حلي ونقد) ونحوهما، والتصريح بهذا من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for wheat according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3605)

قال الشافعي: والحنطة، حرزها أن تجعل في الغراير في موضع البيع، ويشد بعضها إلى بعض وإن لم يغلق دونها باب. فمن أصحابنا من قال: هذا قاله الشافعي على عادة أهل مصر، فإنهم هكذا يحرزون الحنطة، فأما بالعراق، وخراسان، فلا يحرزون إلا في البيوت والمساطيح والأبواب. ومنهم: من حمله على عمومه. (1) إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع. (2) (مثليه) : في أ، جـ وفي ب مثله/ أنظر المغني لابن قدامة 9: 119. (3) (الشرائح) : جمع شريحة: هو شيء ينسج من القصب بعد أن يشق، يكون مشبكا مثل الشريحة. التي تعمل من سعف النخل يحمل فيها البطيخ، وسميت بذلك لتماثلها واستوائها، يقال: اشبه شرح وشرحا، وهو مثل/ النظم المستعذب 2: 279. (منها: ما يحرز بالأقفال. . . . بالشرائح): في ب، جـ وفي أ: منها ما يحرز بالأقفال والاغلاق كالذهب والفضة. ساقطة.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1352)

أو) حال كونه (فيه) أي في مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لا إن وضعه بقربه بلا

ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو انقلب عنه ـــــــــ خفية، فلذلك إذا اطلع عليه تقطع يده (قوله: لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربع دينار، والمراد بالمال ربع الدينار، ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله: فلا يقطع سارقه) أي يد سارق المال المغصوب. (وقوله: من حرز الغاصب) متعلق بسارقه، ويعلم بالاولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله: وإن لم يعلم) أي السارق (قوله: لان مالكه إلخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب: أي لا يقطع لان مالك المال لم يرض بإحرازه في حرز الغاصب (قوله: أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله: فلا قطع إلخ) مفرع على قوله أو حال كونه في مكان مغصوب. (وقوله: أيضا) أي كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله: لان الغاصب إلخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب: أي وإنما لم تقطع يده لان الغاصب للموضع الذي أحرز فيه ماله ممنوع: أي شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله: بخلاف نحو مستأجر ومعار) أي بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لان المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله: ويختلف الحرز الخ) الأنسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله: باختلاس الاموال) إنما اختلف باختلافها لأنه قد يكون الشئ حرزا في مال دون مال: أي فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية، وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الاسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما نوم بنحو صحراء أو كمسد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعمامته وجيبه حرز لما فيه وأصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه، وقوله والاحوال: أي ويختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يكون الشئ حرزا في حال دون حال: فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن

نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا، (وقوله: والاوقات) أي ويختلف ذلك باختلاف الاوقات فقد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله: فحرز الثوب) أي النفيس، وهو تفريع على اختلافه باختلاف الاموال، (وقوله: والنقد) أي ونحوه كاللؤلؤ (قوله: الصندوق المقفل) أي ونحوه من كل موضع حصين خزانة (قوله: والامتعة) أي وحرز الامتعة الدكاكين وقوله وثم حارس: قيد في كون الدكاكين حرزا للامتعة: أي ويشترط في كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة، وهذا بالنسبة لليل، أما بالنسبة إلى النهار فيكفي إرخاء نحو شبكة وشراع لان الجيران والمارة ينظرونها. قال في الروض وشرحه: وإن ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوت فحرزه بذلك بالنهار، ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها، ثم قال: والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولو ليلا لا لمتاع البزاز ليلا. اه. (قوله: ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرز له. (وقوله: أو شارع) أي أو صحراء. (وقوله: على متاع) متعلق بنوم. (وقوله: ولو بتوسدة) أي نومه على المتاع حرز له، سواء كان مفترشا له أو متوسده، أي جاعلا له كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم. ومحل هذا فيما كان التوسد حرزا له، وإلا كان توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له (قوله: لا إن وضعه) أي لا إن كان النائم وضع المتاع بقربه، ومثل النائم الذاهل عنه، والاولى حذف لا وزيادة الواو، وعبارة الروض: وأن وضع متاعه بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بمحرز. اه. (قوله: بلا ملاحظ) أي حارس، فإن كان هناك ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون ولو وجدت فهو حرز له فيقطع من سرقة. (وقوله: يمنع) أي ذلك الملاحظ. (وقوله: بقوة)

أي يمنعه بسبب قوة، (وقوله: أو

ولو بقلب السارق فليس حرزا له)

Mas'alah: What are examples of what constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8620)

قال الماوردي: وإذا كان هنا مناطه، فقد يكون الشيء حرزا في وقت [وليس حرزا في وقت] آخر؛ لأن الزمان لا يبقى على حال، وربما أنتقل من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح، وقد ضرب الأصحاب لما أجملوه ودمجوه فيما ذكروه أمثلة؛ [ليسهل بها تناول الأحكام، فقالوا: الإصطبل حرز للدواب على] نفاستها وكثرة قيمتها، وليس حرزا للثياب والنقود؛ لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه، بخلاف ما يخفف ويسهل حمله وإخراجه، والصفة في الدار وعرصتها حرزان [للأواني] وثياب البذلة، دون الحلي والنقود؛ فإن العادة فيها الإحراز في المخازن، وكذا الثياب النفسية تحرز في الدور وفي بيوت الحانات والأسواق المنيعة.

Mas'alah: What is the secure storage (hirz) for wheat according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8621)

قال الشافعي – رضي الله عنه: والحنطة حرزها أن تجعل في الغرائر موضع البيع، ويكون بعضها إلى بعض، وإن لم يغلق دونها باب. فمن الأصحاب من قال:] إن [هذا

حرزها في جميع البلاد، ومنهم من خص ذلك بغير العراق، وقال: حرزها في العراق أن تكون في البيوت والمساطيح وعليها الأغلاق. قاله أبو الطيب والمصنف وغيرهما. وفي "الحاوي" : اعتبار ما ذكرناه عنه فيها.

Mas'alah: What constitutes proper guarding (hirz) for large beams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

والجذوع الكبار حرزها أن تكون مطروحة على الأبواب، وسنذكر في أثناء

مسائل الباب صورا أخر، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a ship tied to the shore?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8633)

والرابعة: إذا سرق السفن من الشط وهي مشدودة، قطع؛ لما ذكرناه، فلو لم تكن مشدودة فلا قطع؛ لأنه ليس بحرز في العادة.

Mas'alah: What are the rules for secure places (hirz) for different types of property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4051)

إحداها: الإصطبل حرز الدواب مع نفاستها وكثرة قيمتها، وليس حرزا للثياب والنقود،

والصفة في الدار وعرصتها حرزان للأواني وثياب البذلة دون الحلي والنقود ; لأن العادة فيها الإحراز في المخازن، وكذا الثياب النفيسة تحرز في الدور، وفي بيوت الحانات وفي الأسواق المنيعة، والمتبن حرز للتبن دون الأواني والفرش.

Mas'alah: What is the principle regarding secure storage for different types of property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4051)

واعلم أن ما كان حرزا لنوع كان حرزا لما دونه، وإن لم يكن حرزا لما فوقه.

Mas'alah: Is a stable considered a secure place for different types of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1982)

5072 - قول "المنهاج" [ص 507] : (وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب) كقول "الحاوي" [ص 588] : (كدابة الإصطبل) وفيه أمور: أحدها: أنه لو عبر بالفاء فقال: (فإصطبل) .. لكان أحسن؛ لأنه أخذ في تفصيل ما أجمله أولا. ثانيها: اختار شيخنا الإمام البلقيني في الإصطبل أنه كالدار، فيفصل فيه بين أن يكون متصلا بالعمارة أم لا، ويعود فيه ما سيأتي فيها. ثالثها: استثنى شيخنا الإمام البلقيني من الآنية والثياب: آنية الإصطبل كالسطل وثياب الغلام وآلات الدواب من سروج وبرادع ولجم ورجال جمال وقربة السقاء والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب. (1) المنهاج (ص 507) .

Mas'alah: Is a courtyard or portico a secure place for jewelry and money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1983)

5073 – قول "المنهاج" [ص 507] : (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد) كقول "الحاوي" [ص 588] : (وإناء الصحن كثوب البذلة) اختار شيخنا الإمام البلقيني أنهما حرز للحلي والنقود أيضا، وتمسك بإطلاق قول الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "المختصر" : (والبيوت المغلقة حرز لما فيها) [1]، قال: وعليه جرى الشيخ أبو حامد، وهو المذهب المعتمد، قال: وإنما يتخذ الناس لنقودهم وحليهم حرزا خاصا غير الصفة من أجل عائلتهم لا من أجل السارق، فالعادة أن الدار المحكمة الباب العالية البناء حرز لذلك وإن لم يوضع في خزانة أخرى مغلقة.

Sub–topic – Hirz for Graves and Shrouds

Mas'alah: Is the hand cut for grave robbing and stealing the shroud?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6512)

[مسألة: نبش القبر وسرقة ما فيه] قال الشيخ أبو إسحاق: وإن نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع – لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران.. قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing extra shrouds or perfume from a grave?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6514)

[فرع: سرقة ما زاد على الكفن أو الطيب المستحب] فإن كفن الميت في أكثر من خمسة أثواب، أو دفن في تابوت، فسرق سارق ما زاد على خمس أثواب أو سرق التابوت من القبر.. لم يقطع، لأن ذلك غير مشروع في الكفن والدفن، فلم يجعل القبر حرزا له، كما لو دفن في القبر دنانير أو دراهم. قال: الماسرجسي: وإن أخذ السارق من الطيب الذي طيب به الميت ما يساوي نصابا.. قطع، إلا أن يزيد على القدر المستحب في الطيب.. فلا يقطع السارق بسرقة ما زاد على المستحب،

قال ابن الصباغ: وعندي: أنه لا يجتمع من الطيب المستحب ما يساوي نصابا، لأن المستحب في تطيبه: التجمير بالعود وإن يطرح مع الحنوط وذلك لا يجتمع وإن كان مجتمعا.. فلا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1905)

و) مثل (الكفن الشرعي) ، وهو ما مر في الجنائز فإنه محرز بالقبر للعادة فيقطع سارقه لعموم الآية، وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» (لا) إن كان (بقبر قد ضاع) بأن لا يكون في عمارة، ولا على طرفها، ولا متصلا بالمقابر، ولا له حارس؛ لأن السارق حينئذ يأخذ من غير خطر، أما الزائد على الشرعي من كفن، وغيره بأن زاد على خمسة أثواب، أو دفن معه غير الكفن فليس بمحرز بالقبر إلا أن يكون القبر ببيت فإنه محرز به قال أبو الفرج الزاز، ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لا قطع على سارقه، وإنما يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر فلو أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر، وتركه هناك، فلا قطع قال الرافعي، ويجوز [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] اهـ. ق ل على الجلال، وهو مفاد قول الشارح، وما عداه مما ينظر إليه المارة إلخ. (قوله: كل ساعة) بأن لا يطول زمن عرفا. اهـ. م ر (قوله: بحيث يراها) أي: جميعها، وإلا فما يراه خاصة م ر (قوله: أو السكة) لعله أخذ تقييدها بالخلو من رجوع القيد المتوسط لجميع المتعاطفات (قوله: محرزة بنظرهم) فإن لم تكن مارة، فلا إحراز (قوله: فالزائد غير محرز) أي: بما قيل في إحراز القطار، بل يكون كغير المقطور

فيشترط في إحرازه ما مر في قوله: فإن كانت ترعى إلخ. اهـ. من م ر (قوله: وتوسط السرخسي) هذا هو المعتمد م ر على ج (قوله: أما غير المقطورة إلخ.) مفهوم قول المصنف سابقا، وكقطار الإبل مع القائد، وقوله: هنا، وما أمام سائق؛ لأنه في المقطورة أيضا كما صرح به الشارح هنا بقوله: وإن كانت المقطورة تساق (قوله: فالأصح في المنهاج إلخ.) قصر المحلي الخلاف على المسوقة، واعتمد ق ل عليه أنها محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها أمام المقطورة فاعتمد أنها لا بد في كونها محرزة في العمران من القطار بخلاف غيره، ومعنى كونها تقاد بلا قطر أن يقود أولها، ويتبعه باقيها، أو يمشي أمامها فتتبعه كما قاله سم على التحفة، وفي حاشية المنهج أن المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق، والقود كما في شرح م ر، وليس كذلك، بل الذي يؤخذ من شرح م ر الاكتفاء بالسوق عند عدم القطر (قوله: ومثل الكفن) نقل خ ط على المنهاج أنه لا بد أن يكون الميت محترما، فلا قطع بسرقة كفن الحربي (قوله: فإنه محرز) بالقبر قال خ ط عن الزركشي إلا إن خرج الميت، وعليه الكفن، ثم أخذه فالقياس على ما لو سرق الحر العاقل، وعليه ثيابه أنه لا قطع به. اهـ. (قوله: ولا متصلا بالمقابر) أي: التي على طرف العمارة كما يفيده كلام غيره تدبر. فالمقبرة على طرف العمارة حرز للكفن، وإن اتسعت جدا قال ع ش إلا إذا كانت السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق، وإلا فينبغي أن لا يقطع. اهـ. فراجع. (قوله: فليس بمحرز) أي: ليس الزائد على الخمسة، وما دفن مع الكفن بمحرز، أما

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a body placed on the ground or in water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

تخريجه على الخلاف في الإخراج من بيت إلى صحن الدار قال البغوي في فتاويه، ولو وضع الميت على وجه الأرض، وجمعت الحجارة حوله فكالدفن خصوصا حيث لا يمكن الحفر قال النووي ينبغي أن لا يقطع إذا لم يتعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن قال البغوي، ولو كان في البحر فطرح في الماء لا يقطع سارق كفنه؛ لأنه ظاهر، فإن غيبه الماء فغاص رجل فأخذه لم يقطع أيضا؛ لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض، وغيبته الريح بالتراب قال الرافعي، وقد يتوقف فيه

Mas'alah: Is a grave robber's hand cut off for stealing shrouds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6303)

[حكم نباش القبور] (مسألة) قال الشافعي: "ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله) ." قال الماوردي: النباش هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها، اختلف أهل العلم في قطعه فذهب الشافعي إلى وجوب قطعه. وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم ابن الزبير وعائشة. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري. ومن الفقهاء إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع. وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس؛ استدلالا برواية الزهري أن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم، ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه، ولأنه لو سرق من القبر غير الكفن لم يقطع، فكذلك إذا سرق الكفن؛ لأن ما كان حرزا لشيء

كان حرزا لأمثاله، وليس القبر حرز لمثل الكفن، فكذلك لا يكون حرزا للكفن، ولأن الكفن معرض للبلى والتلف فخرج عن حكم المحفوظ المستبقى فسقط عنه القطع المختص بما يحفظ

ويستبقى، ولأن الكفن لا مالك له وما لا مالك له لا قطع فيه لعدم المطالب به كمال بيت المال، ولأنه لو كفن بأكثر من العادة لم يقطع في الزيادة كذلك فيما جرت به العادة، ولأن قبر الميت يشتمل على كفنه وطيبه ثم لم يقطع في طيبه فكذلك في كفنه. ودليلنا: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فوجب أن يكون على عمومه في النباش وغيره. فإن قيل: النباش ليس بسارق لاختصاصه باسم النباش دون السارق. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن السارق هو المستسر بأخذ الشيء من حرزه كما قال تعالى: {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] وهذا موجود في النباش فوجب أن يكون سارقا. والثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا، فسمياه سارقا وقولهما حجة في اللغة، وقال تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} [المرسلات: 25] أي نجمعهم أحياء على ظهرها ونضمهم أمواتا في بطنها، فجعل بطنها حرزا للميت كما جعل ظهرها حرزا للحي فاستويا في الحكم. وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بقطع المختفي، قال الأصمعي، وأهل الحجاز: يسمون النباش المختفي وفيه تأويلان: أحدهما: لاختفائه بأخذ الكفن. والثاني: لإظهاره الميت في أخذ كفنه، وقد يسمى المظهر المختفي، وهو من أسماء الأضداد، وروي أن عبد الله بن الزبير قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج، ولا يخفي ما يجري فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر. ومن القياس: أنها عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها كالحي. ولأنه حكم يتعلق

بسرقة مال الحي فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت كالضمان. ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه فكان كفن الميت بالقطع أحق لأمرين: أحدهما: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه.

والثاني: أنه لا يقدر على مثله عند أخذه. فأما الجواب عن حديث مروان أنه عزر النباش فلم يقطعه فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه مذهب له وقد عارضه فعل من قوله أحج وفعله أوكد، وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز. والثاني: أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع. والثالث: أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر؛ لأن جميع القبر حرز له. وأما الجواب عن استدلالهم بسقوط الضمان في أطرافه فكذلك في أكفانه فمن وجهين: أحدهما: انتقاضه بالمرتد يسقط ضمان أطرافه ولا يسقط في ماله. والثاني: أنه لما افترقت أطرافه وأكفانه في الضمان وضمن أكفانه ولم يضمن قطع أطرافه كان القطع تبعا لضمانها في الوجوب كما كان القود في الأعضاء تبعا لضمانها في السقوط. وأما الجواب عن قولهم: بأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا للكفن فمن وجهين: أحدهما: أنه لو كان القبر في حرز ودفن فيه مع الميت مال قطع في المال عندهم ولم يقطع في الكفن وإن كان في هذا الجواب ضعف؛ لأن عندهم لسقوط القطع في الكفن ثلاث علل: أحدها: أن القبر ليس بحرز. والثانية: أنه موضوع للبلى. والثالثة: أنه لا مالك له، فإن كملت سقط القطع بجميعها، وإن تفرقت سقط القطع بما وجد منها. والجواب الثاني: أن الحرز معتبر بالعادة التي لا يقترن بها تفريط، والعادة في الأكفان إحرازها في القبور ولا ينسب فاعلها إلى تفريط فصار إحرازا، وليس إذا كان حرزا لها صار حرزا لغيرها؛ لأن الإحراز تختلف بحسب اختلاف المحرزات. فإن قيل: هذا الجواب في اعتبار العادة لا يمنع من سقوط القطع كبذر الزرع قد جرت العادة في إحراز ببذره فيها

ولا ينسب فاعله إلى تفريط، ولو سرقه سارق لم يقطع، فكذلك الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for grave robbing and stealing a shroud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9556)

(فصل) وان نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع لانه ليس بحرز للكفن وانما يدفه في البرية للضرورة، وان كان في مقبرة تلى العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه، ولان القبر حرز الكفن وان كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فسرق ما زاد على الخمسة لم يقطع، لان ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزا له كالكيس المدفون معه، وان أكل السبع الميت وبقى الكفن ففيه وجهان. (أحدهما) أنه ملك للورثة يقسم عليهم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبى على الطبري، لان ذلك المال ينتقل إليهم بالارث، وانما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة فرجع إليهم. (والثانى) أنه لبيت المال لانهم لم يورثوه عند الموت فلم يرثوه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1453)

فصل: وإن نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع لما روى البراء بن

عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه" . ولأن القبر حرز للكفن وإن كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فسرق ما زاد على

الخمسة لم يقطع لأن ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزا له كالكيس المدفون معه وإن أكل السبع الميت وبقي الكفن ففيه وجهان: أحدهما: أنه ملك للورثة يقسم عليهم وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري لأن ذلك المال ينتقل اليهم بالإرث وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة فرجع إليهم والثاني: أنه لبيت المال لأنهم لم يورثوه عند الموت فلم يرثوه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3949)

قوله: وفي "فتاوي الحسين الفراء" : أنه لو وضع الميت على وجه الأرض ونضدت الحجارة عليه كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن خصوصا إذا كان ذلك [حيث] [1] لا يمكن الحفر، وأنهم لو كانوا في البحر وطرح الميت فيه وغيبه الماء فغاص سارق وأخذ الكفن لم يقطع أيضا لأن طرحه لا يعد إحرازا فهو كما لو وضعه على الأرض فغيبته الريح بالتراب، وقد يتوقف في هذا. انتهى. واعلم أن الأقرب في التوقف الذي ذكره الرافعي عوده إلى مسألة تغييب التراب فإنها أقرب لفظا وأولى بذلك معنى من تغييب البحر لأنها بالقبر الأصلي أشبه من التغييب في البحر، وقد حذف

النووي التغييب في التراب فلم يذكره بالكلية وجعل الوقفة راجعة إلى الماء، وقد بحث النووي في المسألة الأولى وهي تنضيد الحجارة فقال: ينبغي ألا يقطع إلا أن يتعذر الحفر لأنه ليس بدفن والبحث الذي ذكره يتقوى بالمنقول في تغييب التراب.

والتنضيد: هو أن يجعل الشيء بعضه فوق بعض. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is a shroud in a cemetery at the edge of a town considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4686)

وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، لا بمضيعة في الأصح ـــــــ الأصح, بخلاف الكفن؛ فإن الشرع جعله حرزا له للضرورة. ولو وضع في تابوت فسرق .. لا قطع؛ للنهي عنه. وينبغي اشتراط كون القبر محترما, فلو دفن في أرض مغصوبة فسرق منه .. لم يقطع كما سيأتي. ولا بد من اعتبار كون الميت محترما؛ ليخرج به الحربي, ولم أر من تعرض له. ولا فرق في وجوب القطع بين أن يكون القبر كمل طمه أو لا. وفي (فتاوي البغوي) لو وضع الميت علي الأرض ونصبت عليه الحجارة .. كان كالقبر فيقطع بسرقة كفنه. قال في (الروضةينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن. ولو كانوا في بحر فطرح الميت في الماء فأخذ رجل كفنه .. لم يقطع؛ لأنه لا يعد إحرازا, فأشبه ما لو وضع بالأرض فغيبته الريح, قاله البغوي في (فتاويه) , قال الرافعي: وقد يتوقف فيه. قال: (وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح) ؛ لأنه حرز في العادة, وقيده الماوردي بما إذا كان القبر عميقا, فإن كان قريبا إلي وجه الأرض .. فلا قطع. والثاني: المنع؛ لأنه ليس دونه باب مغلق ولا عليه حارس, فصار كالمتاع الموضوع هناك. ومحل الخلاف: إذا لم كين لها حارس, فإن كان .. قطع بلا خوف.

قال: (لا بمضيعة في الأصح) ؛ لأن السارق لا يحتاج إلي انتهاز فرصة. والثاني: أن القبر حرز للكفن بكل حال؛ لأن النفوس تهاب الموتي, وكذلك لا يعد الدافن للميت في ذلك مضيعا, ونسب هذا ابن الرفعة إلي جماعة كثيرين.

Mas'alah: Who is liable for the shroud if it is stolen after the estate is divided?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4687)

فصل. يقطع مؤجر الحرز ـــــــ وقال الماوردي: إذا كفن من ماله ثم قسمت التركة ثم سرق الكفن .. استحب للورثه تكفينه ثانيا, ولا يلزمهم ذلك, وقواه المصنف. وفي مالك الكفن إذا كان من التركة أوجة: أصحها: الورثة, والميت أحق به ما دام باقيا, فإذا بلي .. تصرفوا فيه بالفريضة. والثاني: أنه باق علي ملك الميت. فعلي هذا: إذا أكله سبع أو أظهره سيل .. الأصح: أنه يكونلبيت المال, وجزم ابن الصباغ والقاضي والإمام بأنه لورثته. والثالث: أنه لله تعالي, فإذا ظهر بعد البلي .. كان ليت المال, قال الرافعي: بلا خلاف, وقال القاضي: يكون للورثة, كذا نقله القمولي. وإن قلنا بالأصح .. فالوارث الخصم في سرقة, فإن سرقه وارثه أو ولده .. لا قطع, وإن قلنا: لله .. فالخصم الحاكم, فإن كفن من بيت المال أو كفنه أجنبي .. فالأصح: أنه باق علي ملك المكفن أو بيت المال كما لو أعار أرضا يدفن فيها. قال: (فصل: يقطع مؤجر الحرز) خلافا لأبي حنيفة. لنا: أنه لا شبهة له فيه ومنفعته مستحقة بعقد الإجارة والإحراز من المنافع, وهذا بخلاف ما إذا وطئ أمته المزوجة .. فإنه لا يحد؛ لأن الشبهة قائمة في المحل.

Mas'alah: Is a grave considered a hirz for the shroud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

والقبر في) بيت محرز أو (مقبرة) في عمارة ولو (بجنب البلد لا في مفازة) أو عمارة غير محرزة (حرز للكفن الشرعي) للعادة بخلاف المنفي؛ لأن السارق حينئذ يأخذ من غير خطر ولا يحتاج إلى انتهاز فرصة، والتصريح بالترجيح فيه من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the shroud exceeding the customary amount in a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

لا غيره) أي غير الشرعي كأن زاد على خمسة أثواب فليس الزائد بمحرز بالقبر إلا أن يكون القبر ببيت محرز، فإنه محرز به أبو الفرج الرازي ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه وإذا كان الكفن محرزا بالقبر (

Mas'alah: When is the hand cut for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

فيقطع بإخراجه من جميع القبر) إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره؛ لأنه لم يخرجه من تمام حرزه وعطف على الكفن قوله (

Mas'alah: Is a shroud in a grave considered secure for theft rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1548)

والكفن في القبر بالبيت المحرز محرز ولو زاد على خمسة أثواب، ولا يختص ذلك بالكفن، بل غيره من الثياب والدراهم والتابوت محرز أيضا، والكفن بالمقبرة بطرف العمارة محرز إن لم يزد على الخمسة الأثواب التي تلي الميت وكان لها حارس، ويجب حينئذ قطعا، فإن زاد على الخمسة المذكورة فلا يقطع بسرقة ما زاد عليها على الأصح، وإن لم يكن لها حارس وجب القطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber (nabbash) for stealing a shroud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1548)

ولو كان الكفن قد غالى فيه؛ بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثل ذلك بغير حارس، فإنه إذا ترك بغير حارس لا قطع على سارقه. ذكره أبو الفرج الزاز في تعليقه، وكذا بمضيعة على النص خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، قال الشافعي [1] -رضي الله عنه-: (ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله) فلم يقيد الشافعي بأن يكون القبر في المقبرة المتصلة بالعمران. * * *

Mas'alah: What is the ruling on amputation for grave robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3486)

فصل: في حكم النباش وغيره روي عن البراء بن عازب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه" . النباش: إذا أخرج الكفن من القبر بعدما وري، وكان نصابا - تقطع يده؛ إذا كان القبر في بيت

محرز أو في مقبرة متصلة بالعمران، فإن كان في برية بعيدة من العمران – فيه وجهان: أحدهما: تقطع، وهو اختيار الشيخ القفال؛ لأن القبر أينما كان يكون حرزا للكفن، بدليل أن الولي لايكون مضيعا بتكفين الميت ودفنه في ذلك الموضع.

Mas'alah: What are the rulings on cutting the hand of a grave robber (al-nabbash)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3487)

والثاني: لا تقطع؛ لأنه ليس بحرز؛ كثوب غير الكفن؛ فلا يكون حرزا للكفن، وإنما دفن هناك، لأجل الضرورة. قال الشيخ– رحمه الله–: على هذا: لو كان القبر في بيت محرز، فسرق الكفن حافظ القبر – لا يقطع، وعلى الوجه الأول: يقطع به، وعند الثوري وأبي حنيفة: لا قطع على النباش. وهم مختلفون فيما إذا كان القبر في بيت حريز، والحديث حجة عليهم، ولهم فيه ثلاث نكات: إحداها: أنه موضوع للبلى؛ كالبذر في الأرض. الثانية: أنه غير محرز؛ بدليل أنه لا يكون حرزا لثوب أحد سوى الكفن. الثالثة: أنه ليس له مال؛ كما لبيت المال. قلنا: قولكم: "إنه موضوع للبلى" – ليس كذلك؛ بل هو مصروف إلى حاجة الميت، وإن كان يتسارع إليه البلى؛ كالثوب الذي يلبسه الإنسان يكون البلى أسرع إليه من الثوب الذي في الصندوق، ويستويان في وجوب القطع بسرقتهما. والبذر في الأرض موضوع للنماء، ويجب القطع بسرقته. وقولكم: أنه غير محرز ليس كذلك؛ لأن القبر حرز للكفن، بدليل أن الولي لا ينسب إلى التفريط بتكفين الصبين ولا يجعل مضيعا. وقولكم: "ليس له مالك – ليس كذلك، ولنا فيه ثلاثة أوجه:" أصحها: أنه ملك للوارث؛ غير أن حق الميت فيه مقدم؛ كتركة الميت ملك للورثة، ثم يقضي منها دين الميت. والثاني: أنه باق على ملك الميت؛ بدليل

أن الميت لو افترسه سبع – صرف الكفن إلى ديون الميت ووصاياه. وعلى هذين الوجهين: الخصم فيه هو الوارث. وقيل: الحق فيه لله تعالى، والخصم فيه هو الحاكم.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing extra shrouds beyond the recommended amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر لو كفن في أكثر من خمسة أثواب قال أصحابنا: لا يقطع فيما زاد على الكفن المستحب وهو خمسة أثواب لأنه ليس بمشروع فيه فلم يجعل حرزا له. وكذلك التابوت إذا سرقه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing perfume applied to the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر حكي القاضي الطبري عن الماسرجسي قال: لو أخذ الطيب الذي عليه قطع إلا أن يزيد على المستحب فإن المستحب التجهيز بالعود والكافور اليسير في الحنوط فإن اجتمع فلا قطع فيه وحكي عن الماسرجسي أنه قال مرة أخرى: لا قطع فيه أصلا ولا يكون محرزا بالقبر.

Mas'alah: Is a shroud in a grave considered a secure place for theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2086)

وكفن في قبير ببيت محرز محرز، === ويقع نظره عليها، ولا تعتبر صورة التقطير، وتصحيح الأول تبع فيه "المحرر" ؛ فإنه قال: إنه الأشبه [1]، ولم يصرحا في "الروضة" و "أصلها" بترجيح، ورجح في "الشرح الصغير" : الثاني، وقال: إنه أولى، وقال الأذرعي: إنه المذهب، ونقله عن الأكثرين، وقال في "المهمات" : الفتوى على أنها ليست بمحرزة، فقد نص عليه في "الأم" [2]. (وكفن في قبر ببيت محرز محرز) فيقطع بسرقته الكفن منه، لما رواه البيهقي عن البراء يرفعه: "من نبش .. قطعناه" [3]، ولأنه سارق وإن اختص باسم النبش فاندرج في الآية. والمقبرة المحفوفة بالعمارة التي يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون .. بمثابة البيت المحرز؛ نقلاه عن الإمام، وأقراه [4]، وسواء قلنا: الملك في الكفن لله تعالى أو للميت أو للوارث على الأصح؛ لأجل اختصاص الميت به. نعم؛ لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم .. فلا قطع، وسواء الكفن المشروع، وهو خمسة أثواب أو ثلاثة أو غيره؛ وهو الزائد على ذلك. وما وقع في "العجالة" هنا من كونه لا يقطع بالزائد على ذلك على الأصح غلط، ومحله: في الصورة التي تليها [5]. (1) المحرر (ص 434) . (2) المهمات (8/ 335) . (3) معرفة السنن والآثار (12/ 409) . (4) الشرح الكبير (11/ 205) ، روضة الطالبين (10/ 130) . (5) عجالة المحتاج (4/ 1641) ، قال في "العجالة" هذا في هذه الصورة: (هذا في الكفن المشروع، وهو خمسة أثواب أو ثلاثة؛ فإن كفن في الزائد .. لم يقطع سارقه في الأصح) . انتهى، وهو غلط، هانما هو في الصورة الآتية؛ وهي: ما إذا كان الدفن في المقبرة، أما إذا كان ببيت مغلق .. فإنه يقطع، بل لا يختص ذلك بالكفن، فغيره من الثياب والدراهم والجواهر وغيرها محرز فيه أيضا؛ كما نقلاه عن الإمام، وأقراه. اهـ هامش (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a cemetery at the edge of a built-up area as a secure place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2087)

وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، لا بمضيعة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a corpse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=681)

1101 – مسألة إذا افترس السبع الميت وبقي الكفن فسرقه سارق قال لا يقطع لأنه محرز بالميت وقد ذهب فإن بلي الميت وبقي الكفن وسرق وجب أن يقطع لأن حرمته باقية حتى لا يجوز أن ينبش القبر فينظر هل بقي حتى يسترجع الكفن ولو وضع الميت على وجه الأرض فجمعت الحجارة حولها بما يكفي الدفن خصوصا حيث لا يمكن ولو كان في البحر فطرح في ماء وأخذ رجل كفنه قال لا يقطع لأنه ظاهر كما لو وضع على شقين القبر فإن عينه الماء فغاص رجل فأخذه قال لا يجب القطع أيضا لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وفتته الريح بالتراب

Mas'alah: Is a shroud in a fortified grave considered a secure place (hirz)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=573)

وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز. ـــــــ

Mas'alah: Is a shroud in a grave in a populated area considered a secure place (hirz)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=573)

وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو مقبرة بعمران" ولو بطرفه "محرز" بالقبر للعادة ولعموم الأمر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الأولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لأنه ليس بدفن وبما يحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on the security of a shroud in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1627)

وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الأمر بقطع السارق وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على

خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الأولى، وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي: ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي: ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a shroud in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2471)

(وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الأمر بقطع السارق وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الأولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لأنه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه. [حاشية الجمل] الصواب سبعة بتقديم السين وأن الأول تحريف مردود كما قاله الأذرعي بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف – رحمه الله تعالى – في الروضة من قول السرخسي أنه لا يتقيد في الصحراء بعدد، وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة اهـ والغاية

داخلة اهـ ع ش عليه (قوله: ويقوم مقام الالتفات. . . إلخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم، والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش على م ر (قوله: أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الأزبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وإن اتسعت أطرافهما وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد بشعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر (قوله: محرز بالمقبر) ظاهره أنه لا فرق بين الليل، والنهار وزمن الأمن، والخوف فلو نحى الميت عن الكفن في القبر ثم أخذ الكفن لا قطع وفي شرح شيخنا ما يخالف ذلك وكتب أيضا بأن أخرجه من جميع القبر وأما إذا أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر لم يقطع ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اهـ ح ل – رحمه الله –. (قوله: بمضيعة) بوزن معيشة اهـ مختار. وعبارة م ر بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء اهـ ع ش (قوله: ولا انتهاز) أي انتظار فرصة أي زمن اهـ شيخنا. وفي المختار النهزة: كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها وناهز الصبي البلوغ أي وافاه ثم قال: الفرصة النهزة ويقال: وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة أي اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضا اغتنمها، والفرص: القطع، والمفراص الذي يقطع به الفضة، والفرصة: قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، والفريصة: لحمة بين الجنب، والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اهـ. وفي المصباح: الفرصة مثل سدرة قطعة أو خرقة تستعملها المرأة في دم الحيض، والفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فسارع إليه، وانتهز الفرصة أي شمر لها مبادرا، والجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ. (قوله: كالزائد على خمسة) ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز، والطيب المسنون كالكفن، والمضرية، والوسادة

وغيرهما، والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد، والتابوت الذي يدفن فيه كالكفن الزائد حيث كره وإلا قطع به ويقطع بإخراج ذلك من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فإن أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيده من ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير، والخصم فيه المالك وإن سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم إبداله منها وإن كان من غير ماله فإن لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له أما إذا قسمت ثم سرق فلا يلزمهم إبداله بل يندب ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في ثلاثة أثواب وإلا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اهـ شرح م ر. (قوله: فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية) فعلم أن قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الأولى فكان ينبغي تأخيره للثانية وإطلاق الأولى اهـ س ل ويجاب بأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ (قوله: ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض ككون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت، وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو سرق الكفن حافظ البيت. . . إلخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on the protection of a shroud in a grave for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1410)

(وكفن في قبر ببيت محرز) ذلك البيت (محرز) ذلك الكفن (وكذا) كفن في قبر (بمقبرة بطرف العمارة) أي محرز (في الأصح) للعادة والثاني إن لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه (لا بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء أي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره، فإنه غير محرز (في الأصح) إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما. .

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purpose of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8636)

وقد أطلق الشيخ هنا ذكر القبر، ولم يفصل فيه بين أن يكون في مفازة أو في مقابر المسلمين في الصحراء، أو [في] العمران. وهو متبع في الإطلاق للقاضي أبي الطيب والبندنيجي، و [عليه جرى] ابن الصباغ أيضا. وقضيته: أن القبر حرز على الإطلاق، كما حكى ذلك وجها، ويعزى إلى اختيار الشيخ أبي حامد والقفال والقاضي الحسين وأبي الحسن العبادي؛ لأن النفوس تهاب الموتى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave covered with stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8637)

وعن "فتاوى" الفراء: أنه لو وضع الميت [قريبا] على وجه الأرض، ونضدت الحجارة عليه – كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن، خصوصا إذا كان ذلك حيث لا يمكن الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a guarded grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8637)

وقال القاضي الحسين [وغيره] : إن كان القبر محرزا في بيت أو في المقابر العامة التي بقرب العمران، وهناك حارس – قطع، وكذلك إذا كانت المقبرة محفوفة بالعمارات؛ بحيث يندر تخلف الطارقين عنها زمنا يتأتى فيه النبش؛ كما قاله الإمام. وإن كان في المقابر العامرة التي بقرب البلد، ولم يكن ثم حارس – فوجهان، والمذهب في "تعليق" القاضي الحسين وجوبه، وإن كان في المقابر التي لا يعلم أن الناس يبلغون إليها، فإن كان بعيدا من البلد، لا قطع. قال القاضي: والذي عندي أنه يقطع؛ لأنه إذا مات في صحراء أو في مفازة، يجب دفنه هناك، ولا يجوز نقله إلى موضع آخر، فإذا فعل الواجب استحال أن ينسب إلى تضييع.

Mas'alah: Is a shroud in a grave within a secure house considered secure property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2664)

وكفن في قبر ببيت محرز محرز.

Mas'alah: Is a grave in a cemetery at the edge of a settlement considered secure custody for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2664)

وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح [مغني المحتاج] الشرح الصغير وقال الأذرعي: إنه المذهب ونقله عن الأكثرين. وقال في المهمات: إن الفتوى على ما في المنهاج والمحرر، فقد نص عليه الشافعي – رحمه الله – في الأم. قال في أصل الروضة: والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها، لكنه معتاد في البغال، ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء اهـ. والذي عليه ابن المقري أن البغال كالإبل تقطيرا وعدمه، وعلى أن غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الأوجه. فروع المتاع الذي على الدابة المحرزة محرز يقطع سارقه سواء سرقه وحده أو مع الدابة. ولو سرق بقرة مثلا فتبعها عجلها لم يكن العجل محرزا إلا إذا كان قريبا منه بحيث يراه إذا التفت وكان يلتفت كل ساعة تقدم في قائد القطار. ولو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جز من نحو صوفها كوبرها ما يبلغ نصابا وأخرجه قطع، ولا يشترط كون اللبن من واحدة منها على الأصح من وجهين؛ لأن المراح حرز واحد لجميعها. قال الروياني: وهو اختيار جماعة من أصحابنا. والوجه الثاني لا يقطع؛ لأنها سرقات من أحراز؛ لأن كل ضرع حرز للبنه. قال الأذرعي: ويأتي مثل ذلك في جز الصوف ونحوه، ومحل الخلاف كما قال الأذرعي أيضا إذا كانت الدواب لواحد أو مشتركة، فإن لم تكن كذلك قطع بالثاني كما قاله شيخنا. (وكفن) مشروع كائن (في قبر ببيت محرز) بالجر

صفة بيت (محرز) بالرفع خبر كفن فيقطع سارقه منه لما روى البيهقي عن البراء برفعه «من نبش قطعناه» وروى البخاري في تاريخه أن الزبير قطع نباشا. (وكذا) كفن بقبر (بمقبرة) كائنة (بطرف العمارة) فإنه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك (في الأصح) لأن القبر في المقابر حرز في العادة كما أن البيت المغلق في العمران حرز وإن لم يكن فيه أحد. والثاني إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز، وسواء على الأول أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف، وإنما قطع به وإن كان من بيت المال لانقطاع الشركة عنه بصرفه إلى الميت كما لو صرفه إلى الحي، وسواء أقلنا: الملك في الكفن لله تعالى أم للوارث على الأصح لأجل اختصاص الميت به. نعم لو سرقه بعض الورثة، أو ولد بعضهم لم يقطع، ومقتضى كلام الروضة أن حارس المقبرة إذا سرق منها لم يقطع. أما المقبرة المحفورة بالعمارة التي يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون فهو بمثابة البيت المحرز كما نقلاه عن الإمام وأقراه، وإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره؛ لأنه لم يخرجه من تمام حرزه. أما غير الشرعي كأن زاد على خمسة أثواب فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a shroud from a grave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2665)

[فصل] يقطع مؤجر [مغني المحتاج] القبر ببيت محرز فإنه محرز به، ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو

الفرج الزاز. (لا) كفن في قبر (بمضيعة) أي: بقعة ضائعة، وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة، أو ساكنة بوزن مسبعة، فإنه غير محرز (في الأصح) كالدار البعيدة عن العمران، لأن السارق يأخذ من غير خطر. والثاني أن القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى. فروع: لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه؛ لأنه ملكهم وإن قدم به الميت، وكذا لو سرقه بعض الورثة أو ولده لم يقطع كما مر، ولو أكل الميت سبع، أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه كذلك، ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله، أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت. قال الرافعي: لأن نقل الملك إليه غير ممكن لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيرا عارية لا رجوع له فيها كإعارة الأرض للدفن فيقطع به غير المكفنين، والخصم فيه المالك في الأولين، والإمام في الثالثة، ولو سرق الكفن وضاع ولم تقسم التركة وجب إبداله من التركة، وإن كان الكفن من غير ماله، فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له، وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله. هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة. أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، والفساقي المعروفة كبيت معقود حتى إذا لم تكن في حرز ولا لها حافظ لم يقطع بسرقة الكفن منها كما بحثه الأذرعي، فإن اللص لا يلقى عناء في النبش بخلاف القبر المحكم في العادة، وجمع الحجارة على الميت وهو على وجه الأرض عند تعذر الحفر كالدفن للضرورة، بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر، والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب، ولو أخرج الميت مع الكفن ففي القطع وجهان. قال الزركشي: وقضية ما سيأتي من عدم القطع بسرقة الحر العاقل وعليه ثيابه أن يكون هنا كذلك، وإذا أخذ الكفن حينئذ

لا قطع لأنه لم يأخذه من حرز. قال الزركشي: ولا بد من كون الميت محترما ليخرج الحربي ولم يذكره اهـ. وهو ظاهر، ولا بد أيضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة. [فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر] [فصل] فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر. ولو أخر هذا الفصل إلى قوله: ولا يقطع مختلس كان أولى؛ لأنه أول الركن الثاني للقطع (يقطع) جزما (مؤجر

Mas'alah: What conditions make a grave robber liable for amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9192)

11121 – إذا نبش قبرا في بيت وثيق يعد حرزا، وأخرج الكفن من القبر، ثم من البيت، وجب القطع عليه؛ إذا بلغ المأخوذ نصابا. وإن نبش قبرا في مقبرة محفوفة بالعمارة يخلف الطارقين عنها في زمان يتأتى في مثله النبش، أو كان عليها حراس مرتبون، فهي بمثابة البيت. وإن كانت المقبرة على طرف العمارة، فإن كان لها حارس، فهي محرزة، وإلا فوجهان: أحدهما – أنها ليست محرزة. والثاني – أنها محرزة لأن الطروق ليس نادرا (1) ر. المختصر: 5/ 171. (2) ر. الإشراف: 2/ 949 مسألة 1909، عيون المجالس: 5/ 2137 مسألة 1551. (3) في الأصل: "سعيد بن جبير" ، والتصويب من كتب الحديث والآثار. وسعيد بن العاص هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية، صحابي، توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. ولي الكوفة في عهد عثمان، والمدينة في عهد معاوية. توفي سنة 59، وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين، رضي الله عنه (ر. تهذيب الأسماء

واللغات: 1/ 218، الإصابة: 2/ 47) . (4) أثر عبد الله بن عمر رواه الشافعي (ترتيب المسند 2/ 83 رقم 269، وعبد الرزاق في مصنفه (18979) . وانظر التلخيص 4/ 114، ح 2061). (5) ر. المختصر: 5/ 171.

فيها، ومن يتعاطى النبش ظاهر غير مستتر، وينضم إلى ذلك مهابة المدافن في النفوس. وإن كان القبر منبوذا في مضيعة، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن الكفن ضائع غير محرز، وسمعت شيخي يحكي وجها أنه محرز، وكنت أستبعده حتى رأيته مختارا للقاضي، واستمسك فيه بما لا يليق بقدره، فإنه قال: لا يعد الكفن مضيعا، وهذا الذي ذكره ليس لصون الكفن، وإنما هو لضرورة الحال، وأشار إلى استشعار المهابة من القبور ولا ثبات لمثل هذا. فهذا منتهى الكلام فيما يحرز من القبور، وفيما لا يعد محرزا.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of items placed in a grave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9193)

11122 – فإن قيل: لو وضع في القبر شيء من جنس الكفن، فهل يكون محرزا؟ قلنا: إن كان في بيت فبلى (1) ، وإن كان معرضا للبلى. وإن كان في مقبرة صونها باللحظ والطروق، فالمذهب أنه ليس محرزا؛ رجوعا إلى العادة؛ فإن الأكفان اجتمع فيها ضرورة الدفن، ومسيس الحاجة، والصون بالطارقين، فلا يمتنع في حكمة الشرع التغليظ على النباش تحقيقا للصون، وهذا لا يتحقق حيث لا ضرورة. وحكم بعض الأصحاب بكون المدفون في القبر محرزا إذا كان من جنس الكفن، وهو بعيد لا تعويل

عليه. وإن فرض إسراف في الكفن، نظر: فإن كان من جهة الزيادة على الأعداد المرعية في الرياط (2) ، فالزائد ليس محرزا على الرأي الظاهر، والاحتساب في الأعداد المرعية بما يلي الميت إلى الانتهاء إلى الحد المعتبر في الكمال. وإن كان الإسراف من حيث القيمة، ونفاسة الثوب، فقد قال الأصحاب: يجب (1) فبلى: بمعنى: فنعم، وهو جائز، وعليه شواهد من حديث البخاري، وقد قدمنا هذا البحث من قبل. والمعنى هنا: إن كان القبر في بيت، فالثوب محرز، وإن كان معرضا للبلى. (2) رياط: جمع ريطة، وهي الملاءة: قطعة من القماش، وليست لفقين (المصباح والمعجم) .

القطع بأنه كفن، وكان شيخي إذا روجع في ذلك تردد؛ إذ لا حاجة إلى تعريض الديباج ودق (1) مصر للبلى، وقد ذكرنا أن الحاجة مرعية في الباب، والأصح غير هذا. ثم إنما يجب القطع على النباش إذا فصل الكفن عن [القبر] (2) بالكلية، فإنه بجملته حرز، ولا يقع الاكتفاء بالفصل عن اللحد.

Mas'alah: What is the ruling on a shroud in a cemetery at the edge of a built-up area being protected property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3406)

وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض، وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) أي محرز (في الأصح) للعادة، والثاني إن لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه

Mas'alah: Is a shroud in a desolate graveyard considered protected property for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3406)

لا) إن كان (بمضيعة) بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء: أي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الأصح) للعرف مع انقطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال يصرفه للميت والثاني قال: القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى، فإن كانت محفوفة بالعمارة وندر تخلف الطارقين منها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان به حرس فحرز جزما ولو لغير مشروع، ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم فلا قطع، ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد، والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره وإلا قطع به، ويقطع بإخراج ذلك من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره، ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فإن أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه، ولو كفنه أجنبي أو سيد من [حاشية الشبراملسي] (قوله: فإن لم تكن كذلك قطع) أي قطع بالوجه الأول من الوجهين المذكورين في قوله السابق وجهان إلخ، وهو عدم القطع ما لم يخص كل واحد من المالكين نصاب. (قوله: لتعذر الحفر) الظاهر من تعذر الحفر صلابة الأرض ككون البناء على جبل، وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد؛ لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت، وقد يكون الماء سببا لهدم القبر (قوله: مع انقطاع الشركة فيه) أي بين صاحب الكفن والسارق (قوله: فإن كانت

محفوفة بالعمارة) ومنه تربة الأزبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منها وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ (قوله: ولو كان السارق له حافظ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظه الأمتعة عنه (قوله: أحدهم) أي أحد الورثة (قوله: وإلا قطع) أي بأن كان بأرض غير ندية وغير خوارة (قوله: طالب به الورثة) أي استحقوا الطلب [حاشية الرشيدي] إذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة، وليس كذلك كما علم مما مر، ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط إلخ. هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ، فإن كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الإبل والبغال، فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى (قوله: قطع بالأول) يعني: جزم بالوجه الأول مقابل الوجه المار وهو عدم القطع (قوله: مع انقطاع الشركة فيه إلخ.) لا محل له هنا، وإنما محله عقب الأصح المار قبل هذا كما هو كذلك في التحفة (قوله: منها) لعله متعلق بالطارقين، وعبارة التحفة: عنها، فهو متعلق بتحلق (قوله: أو بعض الورثة) هو إنما يظهر فيما إذا كان من مال الميت فقط فليراجع (قوله: أو نحو فرع أحدهم) لعل الضمير للورثة خاصة (قوله: لم يقطع سارقه) أي في غير البيت كما هو ظاهر

Mas'alah: Is a grave in a desert considered a secure place (hirz) for the shroud regarding theft punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4059)

في مفازة وبقعة ضائعة، فوجهان، أحدهما: ليس بحرز، وبه قطع صاحب «المهذب» والغزالي وعزاه إلى جماهير الأصحاب؛ لأن السارق يأخذ من غير خطر، والثاني واختاره القفال والقاضي، ورجحه العبادي: القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس

تهاب الموتى، ولو كان القبر في بيت محرز فسرق الكفن حافظ البيت، فعلى الوجه الأول لا قطع، وعلى الثاني: يجب، ولو كان القبر في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارة، فإن كان لها حارس، وجب القطع، وإلا فوجهان، أصحهما: يجب أيضا؛ لأنه حرز في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing items other than the shroud from a grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4059)

الثانية: لو وضع في القبر شيء سوى الكفن، قال الإمام: إن كان القبر في بيت، تعلق القطع بسرقته، وإن كان في المقابر فوجهان، أصحهما وبه قطع الجمهور: لا قطع للعادة، بخلاف الكفن؛ لأن الشرع قطع فيه النباش، وجعله محرزا لضرورة التكفين والدفن، وخص الإمام الوجه الآخر بما إذا كان من جنس الكفن، كثوب وضع فيه، وكما لو كفن في زيادة على خمسة أثواب، ففي الزيادة على الخمسة التي تلي الميت الوجهان، وليس الوجه مختصا فقد حكاه الروياني فيما لو وضع في القبر مضربة، أو وسادة للميت، وعن بعضهم أنه أجراه فيما لو وضع معه دراهم أو دنانير، بل في «الرقم» للعبادي أن القفال أوجب القطع فيما لو دفن معه مال في برية، والتابوت الذي يدفن فيه كالأكفان الزائدة، والزيادة على ما استحب تطييب الميت به، كسائر الأموال، وعن الماسرجسي أنه يقطع بالقدر المتسحب كالكفن.

Mas'alah: What is the ruling on the security of a shroud in a grave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1870)

(وكفن في قبر ببيت محرز) ذلك البيت (محرز) ذلك الكفن (وكذا) كفن في قبر (بمقبرة بطرف العمارة) أي محرز (في الأصح) للعادة والثاني إن لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه (لا بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء أي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره، فإنه غير محرز (في الأصح) إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما..

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave for theft punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1990)

5086 – قول "التنبيه" [ص 245] : (أو الكفن من القبر) قيده "المنهاج" بأن يكون ببيت، وكذا بمقبرة بطرف عمارة في الأصح، لا بمضيعة في الأصح [2]، وكذا قال "الحاوي" [ص 589] : (والكفن الشرعي لا بقبر ضائع) وفي "المحرر" و "الشرح الصغير" : إنه الأظهر [3]، والذي في "الروضة" وأصلها: قطع به صاحب "المهذب" والغزالي، وعزاه الإمام إلى جماهير الأصحاب، واختار مقابله القفال والقاضي حسين، ورجحه العبادي [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس هذا التقييد في كلام الشافعي، وممن جرى على ظاهر النص الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والشيخ في "التنبيه" وابن الصباغ في "الشامل" ، وهو الذي يعتمد في الفتوى، وإن كان الغزالي ضعفه، ثم في كلام "المنهاج" أمور: أحدها: أنه يوهم التسوية في الحكم بين المحرز ببيت والذي بمقبرة بطرف عمارة، مع أن الأول يقطع به، وإن زاد على خمسة أثواب،

بل لا يختص ذلك بالكفن؛ فغيره من الثياب والدراهم والجواهر وغيرها محرزة فيه أيضا، بخلاف الثاني؛ فإنه ليس حرزا لما زاد على الأثواب الخمسة التي تلي الميت على الأصح؛ ولذلك قيده "الحاوي" بالشرعي [5]، وإطلاقه مدخول؛ لورود القسم الأول عليه، إلا أن يقال: إن كلامه فيما ليس بحرز إلا للكفن، والأول حرز مطلقا، وقال أبو الفرج الزاز: لو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ألأ يخلى مثل ذلك بغير حارس .. لا قطع على سارقه. (1) الأم (6/ 148، 149) . (2) المنهاج (ص 508) . (3) المحرر (ص 435) . (4) فتح العزيز (11/ 205) ، الروضة (10/ 130) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 56) ، و "المهذب" (2/ 278) ، و "الوجيز" (2/ 173) . (5) الحاوي (ص 589) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarded cemetery as a secure place for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1991)

ثانيها: محل الوجهين في المقبرة بطرف العمارة ألا يكون لها حارس، فإن كان .. وجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a shallow grave as a secure place for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1991)

ثالثها: قيد الماوردي القبر بأن يكون عميقا على معهود القبور، فإن دفن قريبا من ظاهر الأرض .. لم يقطع [1]، ويخالفه قول البغوي في "فتاويه" : أنه لو وضع على وجه

الأرض ووضعت الحجارة عليه .. فهو كالدفن حتى يقطع بسرقة الكفن خصوصا ما إذا كان الحفر متعذرا، وفي زيادة "الروضة" : ينبغي ألا يقطع إذا لم يتعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن [2].

Mas'alah: What is the ruling on wind-blown dust covering a body as a secure place for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1991)

ولو طرح على الأرض فسفت الريح التراب عليه .. لم يقطع؛ لأنه لا يسمى دفنا، قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber for stealing a shroud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3978)

وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع في قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها يوهم أنه بإحرازه في نفسه يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فإنه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه لخبر البيهقي «من نبش قطعناه» وفي تاريخ البخاري أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – قطع نباشا (

Mas'alah: What is the ruling on the security of a shroud in a cemetery at the edge of a settlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3978)

وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (في الأصح) بخلاف غير المشروع كأن زاد على خمسة أو كفن به حربي كما هو ظاهر (

Mas'alah: Is a grave at the edge of a settlement considered a secure place for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1623)

وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، لأنه حرز في العادة، وقيده المارودي بما إذا كان (•) القبر عميقا؛ فلو كان قريبا من وجه الأرض فلا قطع، وفي فتاوى (•) في النسخة (1) : بما إذا ظن القبر عميقا.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the shroud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1624)

البغوي ما يخالفه، والثاني: المنع، لأنه ليس دونه باب مغلق، ولا عليه حارس؛ فصار كالمتاع الموضوع هناك، فإن كان عليه حارس؛ قطع قطعا، ولا بمضيعة في الأصح، لأن السارق يأخذ من غير حرز، والثاني: أن القبر حرز للكفن كيف كان، لأن النفوس تهاب الموتى.

Sub-topic – Hirz for Items on a Person or Sleeper

Mas'alah: Is sleeping on an item considered a secure place for it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6516)

[مسألة: النوم على الشيء أو الثوب حرز له] وماذا لو كان معه متاع؟]

Mas'alah: When is a thief's hand cut for stealing from under a sleeping person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6516)

إذا كان معه ثوب أو شيء خفيف فتركه تحت رأسه ونام عليه، أو فرشه تحته ونام عليه فسرقه سارق من تحت رأسه أو من تحت جنبيه.. قطع لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه» . ولأن العادة في الأشياء الخفيفة أنها تحرز هكذا: فإن تزحزح عنه في النوم وخرج من تحته، فسرقة سارق.. لم يقطع، لأنه خرج عن أن يكون محرزا. وإن ترك الثوب أو المتاع بين يديه وهو ينظر إليه فهو محرز به. فإن تغفله إنسان وسرقة.. قطع – لأنه محرز به وإن نام أو تشاغل عنه فهو غير محروز – فإن سرقه إنسان.. لم يقطع. قال الشيخ أبو إسحاق: فكذلك لو تركه خلفه بحيث لا تناله اليد فسرقه سارق.. لم يقطع، لأنه غير محروز. وقال الشافعي، – رحمه الله – في "الأم" : (ولو ترك متاعه بين يديه فسرق.. لم يقطع سارقه) قال

أصحابنا: أراد بذلك: إذا نام هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا ترك متاعه في موضع وقعد بقربه بحيث يقع بصره عليه، فإن كان ذلك الموضع لا يمر الناس فيه غالبا، مثل صحراء متباعدة عن الشارع، فتغفله إنسان فسرقة.. قطع وإن كان ذلك الموضع يمر الناس فيه غالبا، أو كان مشتركا بين جماعة الناس، كالمسجد أو قارعة الطريق ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه القطع، لأن ذلك الموضع منتاب للناس، فلا يكون حرزا. والثاني: يجب عليه القطع، كالتي قبلها. وإن وضع متاعه في موضع غير محاط بالجدران، أو كان محاطا لكن الباب مفتوح، ونام بقربه، فإن كان ذلك الموضع ليس بملك له.. لم يقطع سارق متاعه منه، لأن المكان لا يملكه، فلم يحفظ متاعه بل ضيعه. وإن كان المكان ملكا له.. ففيه وجهان: أحدهما: أن المال محروز، لأن المكان ملكه وهو فيه، وقد جرت العادة بأن ينام صاحب الدار الساعة والساعتين والباب مفتوح. والثاني: أنه غير محروز، لأن المكان وإن كان ملكه.. فإن الباب مفتوح والنائم كالغائب.

Mas'alah: What constitutes a secure enclosure (hirz) for a person's clothes in an open desert?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6276)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه) ." قال الماوردي: وهذا نوع خامس من الأحراز: وهو أن يكون في صحراء فيكون حرزا لثيابه التي هو لابسها، سواء كان نائما أو مستيقظا، فأما ثيابه التي لم يلبسها، فإن

كان مستيقظا فحرز ثيابه أن تكون بين يديه يراها، وإن كان نائما فحرزها أن يضطجع عليها أو يضعها تحت رأسه وينام عليها؛ لأن صفوان بن أمية نام في المسجد ووضع رداءه تحت رأسه فسرق منه فقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سارقه، ولأن هذا في العرف حرز لثوب النائم، فأما إن كان معه هميان فيه دراهم أو دنانير لم يكن وضعه تحت رأسه إذا نام حرزا له حتى يشده في وسطه؛ لأن الأحراز تختلف باختلاف المحرزات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing clothes from a bathhouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6299)

(فصل) وإذا سرق ثيابا من حمام فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون صاحب الثياب خلعها وألقاها في الحمام ولم يودعها حافظا فلا قطع على سارقها؛ لأنها في غير حرز ويضمنها. والضرب الثاني: أن يودعها عند الحمامي أو عند غيره من المستحفظين، فإن غفل عن حفظها حتى سرقت فالضمان على من فرط في الحفظ، ولا قطع على

السارق، وإن لم يغفل عن الحفظ ولا فرط فيه فلا ضمان على من يحفظها، ويقطع سارقها. وقال أبو حنيفة: لا يقطع احتجاجا بأن الدخول إلى الحمام مأذون فيه فلم يكن حرزا، وهذا خطأ؛ لأن الأحراز معتبرة بالعرف والعرف جار بأن الحمام حرز لثياب داخلية، وليس الإذن في دخوله بمانع من أن يكو حرزا، فإن المسجد أعم دخولا وأكثر غاشية وهو حرز لمن نام فيه ووضع ثوبه تحت رأسه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم

– قطع سارق رداء صفوان وقد نام في المسجد ووضعه تحت رأسه. فإن قيل: الإذن في دخول الحمام موقوف على صاحبه فجرى مجرى البيوت إذا أذن ربها بالدخول إليها لم يكن حرزا لمن دخلها والمساجد لا يقف الإذن فيها على أحد بعينه فجرى مجرى الطرقات التي تكون حرزا للأمتعة التي فيها مع أربابها. قيل: صحة هذا الفرق يوجب عكس الحكم في أن يكون الحمام حرزا والمسجد غير حرز؛ لأن دخول المسجد حق لداخله، ودخول الحمام حق لصاحبه؛ لأنه يدخل إلى المسجد بغير إذن ولا يدخل إلى الحمام إلا بإذن، وعكس الحكم مدفوع فصار الفرق مطرحا، فإذا ثبت استواء المسجد والحمام في الحرز على الوجه الذي بيناه كان القطع في السرقة من المسجد معتبرا بأخذه من تحت صاحبه إن كان نائما، فإن لم يكن تحته فليس بمحرز إلا أن يكون مستيقظا فيكون حرزا لما بين يديه وما يمتد إليه بصره مما قاربه، ولا يعتبر خروجه من المسجد في وجوب القطع. فأما الحمام فهل يعتبر في قطع السارق منه خروجه من الحمام أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتبر كالمسجد، ويقطع إذا أخذ الثياب من موضعها. والوجه الثاني: أن يعتبر فيه خروجه من الحمام ولا قطع عليه ما لم يخرج منه، لأنه حرز خاص والمسجد عام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a pickpocket in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6307)

فأما الطرار فإذا أدخل يده إلى الكم فأخذ ما فيه، أو أدخلها إلى الجيب وأخذ ما فيه قطع بوفاق أبي حنيفة، وإن بط الكم أو الجيب، أو فتقهما حتى خرج ما فيهما قطع عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع بناء على ما تقدم من أصله في السارق إذا سرق من الحرز ولم يدخله لم يقطع. وهذا أصل قد تقدم الكلام فيه وإن كان واهيا؛ لأنه يقطعه إذا أدخل يده إلى كمه، ولا يقطعه إذا أدخل يده إلى الحرز. فإن فرق بينهما بأن دخوله إلى الكم ممتنع ودخوله إلى الحرز ممكن، كان هذا الفرق موجبا لافتراق الحكم فيهما والحكم فيهما لا يفترق فبطل التعليل بالدخول وثبت التعليل بما قلناه من خروج السرقة من حرزها بفعله لاستمراره واطراده، وهذا موجود في الطرار كوجوده في النقاب.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a snatcher according to Ahmad and others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9549)

وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a garment from under a sleeping person's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9556)

(فصل) وان نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع لما روى صفوان بن أمية أنه قدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده، فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به، ولانه محرز به. وان زحف عنه في النوم فسرق لم

يقطع لانه زال الحرز فيه، وان ضرب فسطاطا وترك فيه مالا فسرق وهو فيه، أو على بابه نائم أو مستيقظ قطع لان عادة الناس احراز المتاع في الخيم على هذه الصفة، وان لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق لانه لا يترك الفسطاط بلا حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of clothes hung in a bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9557)

يأمر الحمامى بحفظها فسرقت لم يضمن الحمامى لانه لا يلزمه حفظها ولا يقطع السارق لانه سرق من غير حرز، لان الحمام مستطرق، وإن أمر الحمامى بحفظها فسرقت، فإن كان الحمامى مراعيا له لم يضمن لانه لم يفرط ويقطع السارق لانه سرق من حرز، وإن نام الحمامى أو تشاغل عن الثياب فسرقت ضمن الحمامى لانه فرط في الحفظ ولم يقطع السارق لانه سرق من غير حرز.

Mas'alah: Is a sleeping person's property considered secure for the purpose of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

قوله: ولو نام في صحراء أو مسجد أو شارع فسرق سارق المنديل من رأسه أو المداس من رجله قطع؛ لأنه محرز به. انتهى.

Mas'alah: When is a sleeping person's property considered secure from theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4678)

ولو نام بصحراء أو مسجد علي ثوب أو توسد متاعا .. فمحرز, ولو انقلب فزال عنه .. فلا, وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه .. فمحرز, وإلا .. فلا. وشرط الملاحظ: قدرته علي منع سارق بقوة أو استغاثة ـــــــ قال: (ولو نام بصحراء أو مسجد علي ثوب أو توسد متاعا .. فمحرز) ؛ لقضاء العرف بذلك, ويدل له حديث سارق رداء صفوان بن أمية الذي رواه مالك غيره, ولهذا قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه. وهكذا أخذ الخاتم من يده, قال إبراهيم المروروذي: إلا أن يكون مخلخلا في يده أو كان في الأنملة العليا. وكذلك الحكم لو أخذ المداس من رجله أو العمامة من رأسه. قال: (ولو انقلب فزال عنه .. فلا) ؛ لأنه لم يبق محرزا, وكذا لو رفع السارق النائم عن الثوب أولا ثم أخذ الثوب. وألحق في (المحرر) بتوسد المتاع: العيبة التي تجعل فيها الأمتعة, وهي الجمدان, فلو كان معه هميان فيه دراهم فتوسده ونام .. قال الماوردي والروياني: لا يكون محرزا حتي يشده في وسطه, بخلاف الثوب؛ لأن الاحتراز يختلف باختلاف المحرز. قال: (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه .. فمحرز) ؛ للعرف. قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يلاحظه؛ بأن ولاده ظهره أو ذهل عنه .. فلا قطع؛ لأنه غير محرز. والأصح: أنه يشترط: أن لا يكون في الموضع زحمة الطارقين. والخلاف جار في الخبارز والبزاز وغيرهما إذا كثرت الزحمة علي باب حوانيتهم. قال: (وشرط الملاحظ: قدرته علي منع سارق بقوة أو استغاثة) , فالضعيف الذي لا يبالي السارق به لا أثر له, وكذلك إذا كان النائم بعيدا عن الغوث .. فهو ضائع مع ماله. فلو تنازعا في الملاحظ, فقال السارق: كان غافلا أو نائما ضائع, وقال

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a desert or mosque as a form of hirz for property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

وإذا نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا لمحرز، فلو انقلب بنفسه فزال عنه فلا، ولو نام في موضع غير مباح له النوم فيه لم يكن حرزا.

Mas'alah: When does watching over property in an open area make it a place of safekeeping?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

وثوب ومتاع وضعه بصحراء وهو ينظر إليه فحرز بملاحظة إذا كان الملاحظ في موضع بحيث يراه السارق حتى يمتنع عن السرقة، إلا بغفلة، وإلا فلا يكون محرزا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person behind a door as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

وإذا كان الباب مردودا والنائم خلفه بحيث أنه إذا فتح الباب أصابه الباب وانتبه فلا توقف كما قال شيخنا في أن هذا حرز والنائم خلف الباب، حينئذ أبلغ من الضبة ومن المتراس.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with an inattentive but awake person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

وإن كان من في الدار متيقظا، لكنه لا يتم الملاحظة بل يتردد في الدار فتغفله السارق فسرق، لم يقطع على الأصح المنصوص، فإن خلت وهي مغلقة فهي حرز على

المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is secured by the sleeper's body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

ولو نام رجل في صحراء أو مسجد على ثوبه، أو اتكأ عليه، [أو] توسد متاعه، فجاء سارق، وأخذ الثوب من تحته، أو المنديل من رأسه، أو المداس من رجله، أو الخاتم، من إصبعه، أو أخذ شيئا من المتاع الذي توسده- قطع؛ لأنه محرز به؛ بدليل حديث صفوان.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the sleeping owner moves away from the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

ولو زحف عن ثوبه في النوم، فأخذه رجل أو رفعه السارق من الثوب، ثم أخذ الثوب - لا يقطع؛ لأن الحرز قد زال بزحفه ورفعه السارق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from property placed nearby while sleeping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

ولو وضع ثيابه أو خفه أو متاعه بقربه، فنام، فسرق - لم يقطع؛ لأنه غير محرز، وإن كان متيقظا، ينظر فتغفله رجل، فسرق - قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a sleeping person in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6298)

فجره سارق من تحته قطع بدليل ما روي عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائما على خميصة لي في المسجد ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعة وأنسئه ثمنها قال: "فهلا قبل أن تأتيني به" ، وروي أنه قال: يا رسول الله لم يبلغ من ردائي ما يقطع فيه يد رجل قد جعلتها عليه صدقة فقال ما قال، وروي أنه قال: يا رسول الله قد أحللته فقال: "هلا قبل أن تأتيني به إن الإمام إذا انتهى إليه حد من الحدود أقامه" . فإن قد خرج عنه في نومه ثم أخذ لم يقطع لأن بزواله عنه زال حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a purse from a sleeve?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6337)

فرع آخر لو كانت الصرة في كمه فبط الكم وأخذها يقطع خلافا لأبي حنيفة، وإن كان مشدودا في كمه فسرقه سارق يقطع سواء كان شده خارج الكم أو داخل الكم، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن جعله من داخل إلى برا وشده قطع وإن جعله من برا إلى داخل وشده لم يقطع وهذا بعيد وبالعكس أولى.

Mas'alah: When does sleeping on or near an item in an open area constitute a secure place (hirz)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=572)

ونوم بنحو صحراء" كمسجد وشارع "على متاع أو توسده حرز" له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني فتعبيري بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد "لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي" بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة "أو انقلب عنه" ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما إذا كان في الأولى ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي. "ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه" على الأقوى في.

نهارا

Mas'alah: Is sleeping on property in a desert considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1667)

ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له. ومحله في توسده فيما يعد التوسد [حاشية البجيرمي] وقد علم أن "أو" مانعة خلو فتجوز الجمع لا مانعة جمع فتجوز الخلو اهـ. وقوله: منزل منزلة ملاحظته يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة أي بأن يقال: المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (فعرصة

دار) العرصة الصحن والصفة المصطبة وهذا بالنسبة لغير السكان كما في شرح م ر وهذا كلام مستأنف والغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار، في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها اهـ. قوله: (والخانات) أي وبيوت الخانات وهي الوكائل وبيوتها الحواصل والطبقات التي فيها، وقوله: والأسواق أي وبيوت الأسواق وهي الدكاكين ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فإن دخل بغير إذنه، أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن في دخول نحو داره، لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا، وإن لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه، لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها. اهـ. ع ش على م ر. واعلم أنه إذا كان باب الدار مفتوحا وباب الغرفة أو القاعة مغلقا ودخل السارق فأخرج الشيء من داخل الغرفة مثلا إلى صحن الدار قطع بذلك وإن لم يأخذه، لأنه أخرجه إلى محل الضياع بعد أن كان محرزا وأما إذا كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب الدار، وأخرجه السارق من داخل الغرفة إلى صحن البيت فلا قطع وكذا لو أخذه معه، لأن المال غير محرز، وأما إذا كان البابان مغلوقين، أو باب الدار مغلوقا دون باب الغرفة، فكذا لا قطع إذا أخرجه من داخل الحرز إلى صحن البيت لأنه لم يخرجه عن تمام الحرز فإن أخرجه إلى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج. قوله: (المنيعة) أي الحصينة أي للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بصحراء لم يقطع سارقه. اهـ. زي. قوله: (ومخزن) بفتح الزاي كما قاله الشوبري وهو القياس لأنه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر كخزانة وصندوق قرره شيخنا. قال ح ل: ومقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلي وفيه نظر اهـ. قوله: (ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله إن عسر قلعها وكيس دراهم وكان بحيث لو أخذ منه

انتبه. ح ل: وكذا خاتمه الذي في أصبعه وكذا سوار المرأة وخلخالها إن عسر إخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الأصبع شرح م ر ملخصا، قال ع ش: وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه اهـ. قوله: (كمسجد وشارع) أي ومكان غير مغصوب شرح م ر. ومفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له. قوله: (ولو توسده) ما لم ينقله السارق عما توسده، أو نام عليه، وإلا فلا قطع، لأنه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جره من تحته فإنه يقطع والفرق: أنه في الأولى أزال الحرز وفي الثانية هتك الحرز وعبارة زي وفارق قلب السارق نحو نقب الجدار بأن هتك الحرز بإزالة من أصله بخلاف نحو النقب ثم وأما قول الجويني ولو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه من عليه وأخذ الجمل قطع فقد خالفه البغوي فقال: لا قطع، لأنه رفع الحرز أي أزاله. ولم يهتكه وما قاله البغوي: وجيه. لما تقرر من الفرق بين رفع الحرز. أي إزالته من أصله وهتكه اهـ. ولو أخذ النائم مع الجمل فلا قطع أيضا، لأنه لم يزل الحرز ولم يهتكه ع ش. وفي ق ل على الجلال فلو انقلب ولو بقلب السارق، ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار، وإسكاره حتى

حرزا له، وإلا كان توسد كيسا فيه نقد، أو جوهر، فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on goods as a secure place (hirz) in a desert or mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

ونوم بنحو صحراء) بمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله في توسده فيما بعد التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني فتعبيري بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد

Mas'alah: What is the secure place for a necklace worn by a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1629)

[حاشية البجيرمي] وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه أي الجلال أن حرز القلادة نفس الصبي فقول بعضهم إنه لو نزعها قبل إخراجه من الحرز قطع وإلا فلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر والأوجه ما قاله الشيخ أنه لو نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلا فلا اهـ. (قوله: أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما شرح م ر (قوله: محرز به) لم يقل محرزان به ولعله حذف من أحدهما أو على تأويل كل شوبري قال ز ي قوله: محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وإن نوزعا فيه لإخراجه من حرزه اهـ. (قوله: من حرز المال) أي من مكان يكون حرزا للمال (قوله: قطع مخرجه عن القافلة) أي إن أخرجه عن القافلة إلى مضيعة أما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالأولى. بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فإنه بإخراجه إليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده إحرازه بعد شرح م ر (قوله: سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه م ر (قوله: في غير ذلك) أي في غير نومه على البعير (قوله: إن كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع أنه إن كان مميزا وأخذه من دار سيده يقال إنه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة

شرح م ر فإن حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففي القطع تردد. والأصح منه نعم؛ لأنه كالمكره ولا قطع بحمله متيقظا اهـ. أي؛ لأنه محرز بقوته وهي معه شرح الروض (قوله: أو مكرها) عبارة م ر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع اهـ. كما لو ساق البهيمة بالضرب؛ ولأن القوة التي هي الحرز قد زالت بالإكراه (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله فإن كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع إلخ (قوله: كما لو نقل إلخ) حاصله تسع صور؛ لأن باب البيت إما مغلق أو مفتوح بفعله أو فعل غيره وباب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا: الحاصل أن باب البيت ونحو الخان إما مغلقان أو مفتوحان أو الأول مغلق والثاني مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع في صورة منها وهي التي قالها المصنف وهي الثالثة (قوله: إلى صحن دار) هلا أدخلها في نحو الخان؟ ثم رأيت في حج أن الدار خاصة بغير ما تعدد ساكنوها بخلاف الخان فإن ساكنيه متعددون ومثله شرح م ر (قوله: لا بفعله) بخلاف ما لو كان هو الفاتح؛ لأنه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز حج (قوله: مثلا) أي أو نحو الخان (قوله: أو كانا مغلقين ففتحهما) مفهوم قوله بابهما مفتوح لا بفعله وفيه أن الضمير في بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان، والضمير في قوله أو كانا مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن ويلزم عليه السكوت عن الخان إلا أن يقال إنه داخل في قوله مثلا تأمل (قوله: أو مفتوحين) أي ولا ملاحظ حج والأنسب تقديمه على الثانية؛ لأنه من مفهوم قوله مغلق؛ لأن مفهومه يصدق بست صور؛ لأنه إذا كان مفتوحا: إما بفعله أو فعل غيره وعلى كل: إما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو بفعل غيره ولعله إنما أخره لاشتراك الأولين في علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولو قال بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل. (قوله: فلا قطع) لعل محل هذا إذا كان صحن الدار حرزا لمثل المخرج تأمل ابن

شوبري (قوله:؛ لأنه في الأوليين) ما ذكره في الأوليين قد يخالف قوله السابق ولو إلى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذلك وأن يفرض ذاك فيما إذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل، ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الآخر سم (قوله: من تمام الحرز) ؛ لأن ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان. وبقولهم من تمام الحرز يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مر من أن الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلي اهـ. حج أي؛ لأن الكلام في غيرهما شيخنا وعبارة ق ل على المحلي قوله: من تمام الحرز به يعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on property placed near a person in an open area regarding secure custody?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2660)

وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the secure place (hirz) for a minor slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9188)

ثم العبد الصغير حرزه دار المولى، أو حريم داره، إذا كان مطروقا (3) بحيث يعد العبد مصونا، وإن فارق الدار والحريم، فهو ضائع.

Mas'alah: Does taking a sleeping strong slave from the hirz constitute theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9190)

11117 - [و] (1) لا يتم الغرض إلا بمسائل نطلقها: منها - أن من احتمل عبدا قويا وأخرجه من الحرز في حالة نومه، وكان لا يقاوم العبد إذا تيقظ، فهل نقضي بثبوت اليد على العبد أولا، حتى إن فرض تلف قبل التيقظ يجب الضمان؟ الوجه عندنا القطع بثبوت اليد، وإن كانت عرضة للزوال، والقول الجامع فيه أن المنقول لا يتوقف ثبوت اليد عليه على الاستيلاء والاستمكان من قدرة المقاومة عند طلب الاسترداد، وما ليس منقولا، فلا معنى لليد فيه إلا الاستيلاء. هذا قولنا في اليد. وأما تحقق السرقة، ففيه نظر، لأن مثل هذا العبد محرز بيد نفسه، [ومع احتمال ضعفه] (2) ، فليس منتهيا من صون إلى ضياع، وينشأ من هذا كلام تمس الحاجة إلى مثله في القواعد، وهو أن من جلس نبذة حيث لا مستغاث يجاب إليه، ومتاعه ملحوظ [فتغفله] (3) ضعيف وأخذه منزلا، ولو شعر به صاحب المتاع، لطرده، فهل نقول: هذا من حيث عد ضائعا في حق قوي، فلا قطع على آخذه وإن كان ضعيفا، لأنه يعد المال في مضيعة، أم القول في ذلك ينقسم ويختلف على حسب اختلاف الآخذين؟ الرأي الظاهر عندي أن المال مصون عن الضياع في حق الضعفة، معرض للضياع في حق الأقوياء، [ولا] (4) يمتنع انقسام الأمر في بابه، فإنا وضعنا أصل الحرز على الانقسام بالإضافة إلى صنوف الأموال، فلا يبعد أن يكون منقسما بالإضافة إلى الآخذين وهذا محتمل جدا. (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة الأصل مضطربة، فقد رسمت هكذا: "محرز بيد نفسه، فإذا احتملنا ضعيف باختيار فليس منتهيا ..." كذا تماما (انظر صورتها) . والمثبت من معنى كلام الرافعي، فقد نقل المسألة كاملة عن الإمام، وبألفاظه نفسها تقريبا. وهي كذلك عند الغزالي في الوسيط والبسيط. ولكنه في الوجيز أطلق القول بنفي القطع. (ر.

الشرح الكبير: 11/ 219، والوسيط: 6/ 476، والبسيط: 5/ورقة 83 يمين، والوجيز: 2/ 176) . (3) في الأصل: "فتعلقه" والمثبت من حكاية الرافعي عن الإمام في الشرح الكبير (السابق نفسه) . (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: Is property secure if one sleeps on it in a desert or mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3401)

(ولو) (نام بصحراء) أي موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا) بعد توسده إحرازا له بخلاف ما فيه نحو نقد فلا ما لم يشده بوسطه كما يأتي وينبغي كما قاله الشيخ تقييده بشده تحت الثياب أي بأن يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه في العادة حينئذ (فمحرز) إن حفظ به لو كان متيقظا للعرف، وكذا إن أخذ خاتمه أو عمامته أو مداسه من أصبعه الذي لم يكن به متخلخلا وكان في غير الأنملة العليا أو من رأسه أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه، ونزاع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ وهو مستوفى الكل، وبأن إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين مردود بأن العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفي أصبعه خاتم بفص ثمين، وأيضا فالانتباه بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس، وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها إلا إن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الأصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه، وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود، فقد صرح البغوي بعدمه؛ لأنه

قد رفع الحرز ولم يهتكه، وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله، ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع؛ لأنه لا حرز حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person with a necklace?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3412)

(ولو) (سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) أو حلي يليق به ويبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه وإن أخذه من حرز (في الأصح) ؛ لأن للحر يدا على ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما بيده أنه ملكه، وقضية ذلك أنه لو نزع منه المال قطع لإخراجه من حرزه، والأوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني أنه إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلا فلا، وقول الأذرعي عن الدبيلي إن محل الخلاف إذا نزعها منه: أي والأصح منه لا قطع وإلا فلا قطع قطعا محمول على ما إذا [حاشية الشبراملسي] لم يقطع لذلك: أي؛ لأن لها اختيارا في السير والوقوف فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع. قال في الأصل: في دخول السخلة في ضمانه وجهان اهـ. والظاهر المنع؛ لأنها سارت بنفسها ومثلها غيرها مما يتبع الشاة انتهى سم على منهج وكتب أيضا لطف الله به: (قوله: أو بلع جوهرة) : أي فيقطع كما يؤخذ من كلام حج، وأيضا في نسخة صحيحة: فإن ابتلع جوهرة وهي أظهر (قوله: فمشت بوضعه) أي بسببه فالباء سببية. (قوله: وإن صغر) أي الحر، وقوله: وحكمهم أي الأرقاء (قوله: أو مضبوطا) أي مربوطا (قوله: الأصح منه نعم) أي يقطع (قوله: ولا قطع بحمله متيقظا) أي حيث قدر على الامتناع لما مر من القطع بسرقة المضبوطة. (قوله: عن الدبيلي) قال ابن شهبة في

طبقات الشافعية ما نصه: الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة. قال السبكي: إنه الذي اشتهر على الألسنة. وقال [حاشية الرشيدي] قوله: حالة الإخراج) يعني: حال الخروج من جوفه وهو كذلك في نسخة (قوله: والباب مفتوح) المناسب لما سيأتي أو الباب بألف قبل الواو (قوله: ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد إلخ.) هذا مكرر مع ما قدمه في حل المتن وهو تابع في هذا للجلال وفيما مر لابن حجر وأحدهما يغني عن الآخر (قوله: حيث لم يكن الفناء مطروقا) أي كأن كان مرتفعا عن الطريق كذا ظهر فليراجع (قوله: أو دعاه) أي فيمن يأتي فيه ذلك (قوله: على الامتناع) هذا هو الفارق بين هذا وبين ما مر آنفا (قوله: ولو صغيرا) قضية هذه الغاية أن الكبير من محل الخلاف، والظاهر أنه ليس كذلك فليراجع (قوله: أو معه مال) أي يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج كغيره (قوله: ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه) بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة (قوله: أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلا

نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child wearing a necklace of nisab value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(ولو سرق صغيرا بقلادة) نصاب (فكذا) أي لا يقطع (في الأصح) لأنها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل سرقته سرقة له

Mas'alah: Is a free person subject to amputation for leading a camel out of secure custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(أو حر فلا) يقطع (في الأصح) لأن البعير في يد الحر محرز والثاني قال أخرجه من الحرز

Mas'alah: What is the ruling on the strength of a sleeping person as a means of securing property in theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1517)

قوله: في الوجه الثاني "وهو محرز بقوته" [1]. يقال: كيف قال هذا، وعلى هذا الوجه لا فرق بين القوي والضعيف بخلاف الوجه الثالث.؟ وجوابه، أن له على الجملة قوة [2] تحرز ما في يده عن أكثر الناس فيعد محرزا على الإطلاق، وأما القوة المذكورة في الوجه الثالث والضعف، فالمراد بهما القوة والضعف بالنسبة إلى هذا السارق المعين خاصة. فافهم ذلك فإنه مشكل. والله أعلم.

Mas'alah: Is property used as a pillow in a desert or mosque considered a secure place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1983)

5074 - قول "المنهاج" [ص 507] : (ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا .. فمحرز) فيه أمران: أحدهما: التمثيل بالصحراء والمسجد يشعر بأن المراد: موضع مباح، وكذا قيده به الشافعي رضي الله عنه والقاضي حسين كما حكاه

شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وهذا قد يفهم من الكلام في الغاصب، ولكن التنبيه عليه حسن. ثانيهما: دخل في إطلاق المتاع ما لو كان فيه دراهم أو دنانير أو نحوها، وقال الماوردي في هذه الصورة: لا يكون وضعه تحت رأسه إذا نام حرزا له حتى يشده في وسطه [2]، وهو مقتضى ما ذكره المصنف في الحلي والنقد في الصحن والصفة، وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس ذلك عندنا بمعتمد، ولا فرق عندنا في ذلك؛ فجميع ما يوضع تحت رأسه محرز به؛ لأن المدرك في إحرازه أنه إذا جره السارق .. انتبه النائم، وذلك يقتضي الاستواء، وفي "أصل الروضة" : أنه لو أخذ الخاتم من إصبع النائم .. قطع [3]، ولم يفرق بين خاتم وخاتم، وقد يكون فيه فص يساوي ألفا أو أكثر.

Mas'alah: Does removing property from under a sleeping person before theft affect the amputation penalty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1983)

5075 – قوله: (فلو انقلب فزال عنه .. فلا) [4] يشمل ما لو كان انقلابه عنه بفعل السارق؛ بأن رفعه عن الثوب أولا ثم سرقه، وبذلك صرح في "الروضة" وأصلها [5]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ممنوع لم يسبق البغوي إليه أحد؛ فإن السارق إذا أزال الحرز بالنقب والفتح ونحوهما، ثم سرق .. يقطع اتفاقا، ولم يقل أحد بأنه إنما يقطع إذا سرق مع قيام الحرز، فبطل ما قاله البغوي؛ لإفضائه إلى مخالفة ما اتفقوا عليه، وذكر شيخنا أيضا: أن مقتضى عبارة (1) الأم (6/ 149) ، مختصر المزني (ص 263) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 287) . (3) الروضة (10/ 122) . (4) انظر "المنهاج" (ص 507) . (5) فتح العزيز (11/ 197) ، الروضة (10/ 122) .

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of a free person's belongings when he is on a camel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3985)

(أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة [حاشية الشرواني] كغيره اهـ رشيدي عبارة المغني أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اهـ. (قوله وإن أخذه إلخ) قد مر ما في هذه الغاية (قوله فهو) أي: ما مع الحر اللائق به محرز أي بالحر اهـ أسنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه إلخ) بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة اهـ رشيدي (قوله وقضيته) أي: قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحر اهـ بجيرمي (قوله ومحله إلخ) أي: ذلك المقتضي عبارة النهاية والأوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي أنه إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلا فلا اهـ. (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلا ينظر لكنه في محل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اهـ رشيدي (قوله وقول الأذرعي عن الزبيلي إلخ) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز اهـ نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي أي: أما إذا نزعها منه قبل الإخراج من الحرز أي: الحرز لها فيقطع؛ لأنه سرق مالا من حرز مثله رشيدي (قوله عن الزبيلي) قال ابن شهبة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة وقال الإسنوي هكذا ينطق به الذين أدركناهم ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني إنه قرية من قرى الشام فيما أظن ورأيت بخط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف انتهى ثم رأيت في لب الألباب في باب الدال المهملة ما

نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة إلى دبيل قرية بالرملة انتهى اهـ ع ش. (قوله والأصح منه) أي: من النزاع وقوله وإلا أي إن لم ينزعها منه (قوله أما إذا لم تلق به) إلى المتن في المغني إلا قوله إن لاقت به (قوله فإن أخذه) أي: الحر الصغير أو المجنون إلخ (قوله: وأما إذا سرق ما عليه إلخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال إلخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لا ثم سم على حج ع ش ورشيدي أقول صنيع المغني وكذا صنيع النهاية آخرا صريح في أنهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتي فالأول مفروض فيما إذا سرق طفلا بقلادة مثلا من حرزه وأخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الأصح أما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغني أو نزعها منه قبل الإخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدي والثاني مفروض فيما إذا سرق قلادته دونه فإن كان إلخ (قوله فإن كان بحرزه) أي: الصغير حرا أو قنا اهـ مغني (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي إلخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل سم أقول الظاهر التقييد اهـ ع ش. . (قوله ولو صغيرا) وفاقا للنهاية وظاهر المغني وقوله ويرد بأن هذا أي: التوجيه المذكور (قوله وجودهما) أي: الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم إلخ) يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلا به كفى اهـ سم عبارة المغني والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اهـ. (قوله عليه أمتعة) إلى قول المتن فلا في النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به في التهذيب اهـ مغني (قوله بالأولى) [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو جمع من جسمه نصاب اهـ. (قوله وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصا بعد قوله وإن أخذه من غير حرز الدال على أنه لا فرق وإن كان في حرز اكتفاء بكونه حرزا لما عليه، وانظر مع هذه المسألة قوله الآتي وأما إذا سرق ما عليه فإن كانت هي هذه فلم جمع بينهما ولم لم يشترط في هذه الأخذ من حرز على ما تقرر واشترط في

ذلك الأخذ منه وإن كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما (قوله وقول الأذرعي إلى وأمكنه منعه) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز م ر (قوله وأما إذا سرق ما عليه إلخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال إلخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي إلخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل. (قوله من ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلا به كفى. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person's property being considered secure (hirz)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1621)

ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز، لأن العرف قاض بذلك، فلو انقلب فزال عنه فلا، لأنه ما بقي محرزا، وكذا لو رفع السارق النائم عن الثوب أولا ثم أخذ الثوب،

Sub-topic – Hirz for Livestock and Pasture

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing camels in different situations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6517)

وإن سرق سارق من الإبل.. فلا يخلو: إما أن يسرق منها وهي في المرعى، أو يسرق منها وهي مناخة، أو يسرق منها وهي مقطرة.

فإن سرق منها وهي في المرعى.. نظرت: فإن كان معها راع وهو ينظر إلى جميعها أو يبلغها صوته إذا زجرها.. قطع، لأنها محرزة. وإن كان لا ينظر إليها، بأن غابت عنه بجبل أو غيره، أو نام عنها، أو تشاغل، أو كان ينظر إليها ولا يبلغها صوته إذا زجرها، لم يقطع لأنها غير محرزة، وإن كان ينظر إلى بعضها دون بعض.. قطع سارق الذي ينظر إليه دون الذي لا ينظر إليه. وإن سرق منها وهي مناخة، فإن كان معها حافظ ينظر إليها.. فهي محرزة. وإن كان لا ينظر إليها ولكنها معقولة، أو معها حافظ لها بقربها.. فهي محرزة، سواء كان مستيقظا أو مشتغلا عنها أو نائما، لأن العادة جرت: أن الرعاة والمسافرين إذا أرادوا النوم.. عقلوا إبلهم وناموا بقربها، لأن حل العقال: يوقظ النائم وينبه المتغافل. وإن كانت غير معقلة وحافظها نائم بقربها، أو كانت معقلة ولا حافظ معها نائم ولا مستيقظ.. لم يقطع سارقها، لأنها غير محرزة، لأن العادة لم تجر بإحرازها هكذا. وإن سرق منها وهي مقطرة، فإن كان معها سائق ينظر إليها، ويبلغها صوته إذا زجرها، أو كان لها قائد ينظر إليها إذا التفت وأكثر الالتفات إليها ويبلغها صوته إذا

زجرها.. قطع سارقها، لأنها محرزة به. هكذا ذكر الشيخ أبو إسحاق. وأما الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: فلم يشترطوا بلوغ صوته إليها في شيء من ذلك كله. وقال أبو حنيفة) إذا كان قائدا لها، فليس فيها محرز إلا التي بيده زمامها) . دليلنا: أن العادة جرت في حفظ الإبل بمراعاتها بالالتفات، فكان ذلك حرزا لها كالتي زمامها بيده. إذا ثبت هذا: فإن أصحابنا العراقيين لم يقدروا القطار بعدد، بل اشترطوا ما مضى. وأما المسعودي [في "الإبانة"] : فاشترط أن لا يزيد القطار الواحد على تسع، لأن هذا هو العرف في القطار، فإن زاد القطار على ذلك.. كان ما زاد غير محرز.

قال: وإن كان القطار تسعا، إلا أن الجمال يقوها في سكة مبنية متقاربة البناء، بحيث يغيب عن الجمال بعض الإبل، فمن سرق مما قد غاب عن عينه شيئا.. لم يقطع. [فرع: سرقة جمل مع راكبه]

Mas'alah: What is the ruling on a stable as a secure place (hirz) for animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(كخيل الإصطبل) ، وبغاله، وحميره فإنها، وإن كانت نفيسة محرزة بالإصطبل للعادة، ولو قال كالحاوي كدابة الإصطبل كان، أولى لتناوله البغال، والحمير، وإن كانا مفهومين بالأولى، وخرج بالدابة الثياب، والنقود، ونحوهما، والفرق أن إخراج الدابة مما يظهر، ويبعد الاجتراء عليه بخلاف تلك فإنها مما يخفى، ويسهل إخراجها، ويستثنى منها كما قاله البلقيني، وغيره آنية الإصطبل كالسطل، وثياب الغلام، وآلات الدواب من سروج، وبراذع، ولجم، ورحال جمال، وقربة السقاء، والراوية، ونحو

ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب، وأطلق الناظم كأصله تبعا للشيخين كون الإصطبل حرزا للدواب، وظاهر أنه كبناء الماشية في الحكم، وسيأتي، وبه صرح في الوسيط، وجرى عليه ابن الرفعة، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on livestock in an enclosed building as a secure place for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(ومثل الماشيه في مغلق متصل) بالعمارة فإنها محرزة به، وإن لم يكن به حافظ للعادة، وقوله (من أبنيه. ونحوها) أي: كمراح من حطب، أو قصب، أو حشيش بحسب العادة بيان لمغلق، وقوله، ونحوها من زيادته، ومقتضى كلامه كأصله أن ذلك لا يتقيد بالنهار، ولا بزمن الأمن، وهو مخالف لما مر في الدار قال الشارح وقد يفرق بالتسامح في أمر الماشية دون غيرها، فإن لم تكن الأبنية مغلقة، أو لم تكن متصلة بالعمارة، والباب مفتوح اعتبر حافظ مستيقظ، أو، وهو مغلق فحافظ، ولو نائما، أما إذا لم تكن في أبنية، ونحوها فإن كانت ترعى فمحرزة بنظر الراعي، فإن لم ير بعضها فذلك البعض غير محرز، ولو نام عنها، أو تشاغل لم تكن محرزة، ولو لم يبلغ صوته بعضها إذا زجرها ففي المهذب، وغيره أن ذلك البعض غير محرز، وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت، واكتفوا بالنظر لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه، ورجحه في الشرح الصغير، وعزاه ابن الرفعة إلى الأكثرين، ولا ترجيح في الروضة، وأصلها، وإن كانت باركة، وهي معقولة لم يضر نوم الحافظ، واشتغاله عنها؛ لأن في الحل ما ينبهه، وإلا اشترط ملاحظته لها، وإن كانت سائرة، وهي مقطورة، فإن كانت تقاد فحكمها ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is considered a secure caravan of camels with a leader in open land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(وكقطار الإبل) أي: (تسع) فأقل (مع القائد) لها فإنها محرزة به (في البر الخلي) عن المارة (و) في (سكة) كذلك (قد استوت) مع التفات قائدها إليها [حاشية العبادي] فيها أيضا م ر (قوله: وأخذ الجمل قطع) المعتمد عدم القطع خلافا لابن القطان م ر (قوله: وثياب الغلام) شامل للنفيسة (قوله: ومثل الماشية) يمكن رفعه عطفا على الكاف إن جعلت اسمية، وجره عطفا على مدخول الكاف، وإن لزم زيادته، فليتأمل. [حاشية الشربيني] إلخ.) أي: فهي محرزة (قوله: إذا زال الحرز بالنقب) هذا هتك للحرز بخلاف رفعه عن المتاع فإنه رفع للحرز لا هتك له، وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز، ورفعه من أصله. اهـ. شرح المنهاج لمر (قوله: فإن لم ير بعضها إلخ.) قال م ر نعم طروق المارة للمرعى كاف (قوله: واكتفوا إلخ.) معتمد (قوله: وكقطار الإبل إلخ.) ما تقدم كان فيما يتعلق بالفارة سواء كانت في أبنية، أو صحراء، وهذا في السائرة كذلك بدليل ما سيأتي عن أبي الفرج السرخسي قال ق ل، والمعتمد أنه لا يعتبر القطار، ولا عدده إلا في الإبل، والبغال حالة كونهما في العمران. . اهـ. (قوله: كذلك) أي: خلية كما يفيده بعد إلا (قوله: أي: تسع) إشارة إلى أنه عطف بيان (قوله: مع التفات إلخ.) ، ويكفي عن التفاته مرورها بين الناس في نحو الأسواق

Mas'alah: What part of a camel caravan is considered secure when there are passersby?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1905)

كل ساعة بحيث يراها (وإلا) أي: وإن لم تخل البرية، أو السكة عن المارة، أو لم تكن السكة مستوية فالمحرز منها بالقائد (فرد) ، وهو بعضها الذي ينظره، وما عداه مما ينظر إليه المارة محرز بنظرهم، فإن زاد القطار على تسعة فالزائد غير محرز، ومنهم من لم يقيد القطار بعد، وتوسط السرخسي فقال في البرية: لا يتقيد بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي، وهو الأحسن، وعبر عنه في أصل الروضة بالأصح، وقال البلقيني لم يعتبر ذلك الشافعي، ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد، وأتباعه، والتقييد بالتسع، أو السبع ليس بمعتمد، وذكر الزركشي نحوه، ثم قال: وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فالأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، وبه صرح صاحب الوافي

Mas'alah: What part of a string of animals is considered secure by a rider?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1905)

(و) المحرز من المقطورة (بالراكب ما تعلا) هـ أي: ركبه، وفي نسخة ما أقلا أي: ما حمل الراكب (وما أمامه) إلى ما ينتهي إليه نظره (وواحد، ورا) ، وهو الأول هذا إذا لم يلاحظ ما، وراءه فإن لاحظه فكالقائد، وإن كانت المقطورة تساق فحكمها ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on ihraz for a driven animal not in a caravan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1905)

(وما أمام سائق) لها (ما نظرا) أي: السائق إليه محرز به، واعتبار النظر زاده الناظم، أما غير المقطورة بأن كانت تساق، أو تقاد بلا قطر فالأصح في المنهاج كأصله أنها غير محرزة؛ لأنها لا تسير هكذا غالبا قال في المهمات، وبه الفتوى فقد نص عليه في الأم، ونقله في الروضة، وأصلها عن جماعة، ونقلا عن غيرهم أنها كالمقطورة، ورجحه في الشرح الصغير، وهو قضية كلام القاضي، وغيره، وصرح به الخوارزمي، وغيره، وقال البلقيني أنه الأصح والأذرعي أنه المذهب، وقد جرت عادة العرب بسوق إبلهم بلا تقطير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody (hirz) of a caravan of camels for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6273)

(مسألة) قال الشافعي: "وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع) ." قال الماوردي: وهذا نوع ثان من الأحراز، لأنها في السير في الأسفار مخالفة لها في المقام والأمصار، فإذا قطرت الإبل سائرة وعليها الحمولة كان للرجل الواحد في القطار حرزا لما رآه منها وقدر على زجرها في مسيرها، فيصير بهذين الشرطين الرؤية والزجر حرزا دون إحداهما، والأغلب أنه يكون في ثلاثة من الإبل، فإن تجاوزت إلى أربعة وغايته خمسة إن كان في الجمال فضل جلد وشهامة سواء كان قائدا أو سائقا وقال أبو حنيفة: إن كان سائقا كان حرزا لها، وإن كان قائدا كان حرزا للأول الذي يقوده دون غيره، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن ما يقدر عليه السائق يقدر عليه القائد. والثاني: أن بعد الأخير من القائد كبعد الأول من

السائق، ولم يمنع أن يكون

حرزا له مع بعده كذلك بعد الأخير من القائد، وسواء كان جمالها ماشيا أو راكبا، ويكون حرزا لها ما كان مستيقظا، فإن نام عنها لم يكن حرزا لها.

Mas'alah: What constitutes a valid hirz for livestock in the desert for the purpose of amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6274)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنما فآواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها) ." قال الماوردي: وهذا نوع ثالث من الإحراز فيما يختص بالبهائم في الصحراء، وذلك يشتمل على ثلاثة فصول. فالفصل الأول في الإبل والدواب إذا حطت حمولتها فنزلت في منزل الاستراحة

فحرزها في منزل الاستراحة يكون بخمسة شروط: أحدها: أن تضم البهائم بعضها إلى بعض حتى لا تفترق. والثاني: أن يربطها إلى حبل قد مده بجميعها. والثالث: أن ينيخها إن كانت إبلا؛ لأنها لا تنام إلا باركة، فأما الدواب والبغال فتنام قياما فلا يحتاج إلى إناختها. والرابع: أن يعقلها إن كانت إبلا، ويشكلها إن كانت دوابا. والخامس: أن يكون معها من يحفظها مثل عددها إما نائما وإما مستيقظا؛ لأن وقت الاستراحة لا يستغنى فيه عن النوم وهو يستيقظ بحركتها إن سرقت، فجاز أن يكون معها نائما أو مستيقظا، لكنه إن نام لزمه اعتبار الشرط الرابع في عقلها وشكلها، وإن استيقظ لم يلزم هذا، فإذا تكاملت هذه الشروط صارت محرزة ووجب القطع على سارقها، وإن اختل

شرط منها لم يقطع.

Mas'alah: What are the conditions for grazing livestock to be considered secure (hirz) for amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6275)

(فصل) والفصل الثاني في البهائم الراعية في مسارحها من المواشي والدواب فحرزها في المراعي معتبر بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون على ماء واحد وفي مسرح واحد لا يختلف لها ماء ولا مسرح. والثاني: أن لا يبعد ما بين أوائلها وأواخرها حتى لا يخرج عن العرف في المسرح، والعرف في الإبل أنها أكثر تباعدا في المسرح من الغنم، فيراعى في تباعد كل جنس منها عرفه المعهود. والثالث: الراعي، وفي الراعي ثلاثة شروط معتبرة: أحدها: أن يرى جميعها، فإن رأى بعضها كان حرزا لما رآه منها دون ما لم يره. والثاني: أن لا يخرج عن مدى صوته؛ لأنها تجتمع وتفترق في المراعي بصوته، فإن بعدت عن مدى صوته كان حرزا لما انتهى إليه صوته، ولم يكن حرزا لما لم يبلغه صوته. والثالث: أن يكون مستيقظا. لأنها ترعى نهارا في زمان التصرف واليقظة، فإن نام عنها لم يكن حرزا لشيء منها.

Mas'alah: What are the rulings on livestock enclosures as secure places for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6275)

(فصل) والفصل الثالث في البهائم إذا اجتمعت في مراحها، فالمراح حرز لها، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مراحها في بلد أو قرية، فإذا كان للمراح حظيرة

تحوطه، وباب يغلق عليه كان حرزا سواء كان معها راعيها أو لم يكن، فإن سرقت منه قطع.

والثاني: أن يكون مراحها في أقبية أهلها بالبادية بحيث يدركها الصوت فاجتماعها فيه حرز لها وإن لم يكن معها أحد. والثالث: أن يكون مراحها في الصحراء على بعد من بيوت أهلها، فحرزها فيه معتبر بشرطين: أحدهما: اجتماعهما فيه بحيث يحث بعضها بحركة بعض. والثاني: أن يكون معها راع يحفظها، فإن كان مستيقظا لم يحتج مع الاستيقاظ إلى غيره، وإن نام احتاج مع نومه إلى شرط ثالث وهو ما يوقظه إن سرقت من كلاب تنبح، أو أجراس تتحرك، فإن أخل بهذا عند نومه لم يكن حرزا ولم يقطع سارقها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of grazing livestock in relation to hirz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9557)

فإن سرق ماشية من الرعى نظرت فإن كان الراعى ينظر إليها ويبلغها صوته إذا زجرها قطع السارق لانها في حرز، وإن سرق والراعي نائم أو سرق منها ما غاب عن عينه بحائل لم يقطع لان الحرز بالحفظ، وما لا يراه غير محفوظ، وإن سرق ما لا يبلغها صوته لم يقطع لانها تجتمع وتفترق بصوته وإذا لم يبلغها صوته لم تكن في حفظه فلم يجب القطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pasture regarding the condition of secure custody (hirz)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1454)

فصل: فإن سرق ماشية من الرعي نظرت فإن كان الراعي ينظر إليها ويبلغها صوته إذا زجرها قطع السارق لأنها في حرز وإن سرق والراعي نائم أو سرق منها ما غاب عن عينه بحائل لم يقطع لأن الحرز بالحفظ وما لا يراه غير محفوظ وإن سرق مالا يبلغها صوته لم يقطع لأنها تجتمع وتفترق بصوته وإذا لم يبلغها صوته لم تكن في حفظه فلم يجب القطع بسرقته وإن سرق ماشية سائرة أو جمالا مقطرة فإن كان خلفها سائق ينظر

إليها جميعها ويبلغها صوته إذا زجرها قطع لأنها محرزة به وإن سرق ما غاب عن عينه أو ما لم يبلغه صوته لبعده لم يقطع لما ذكرناه في الراعية وإن كان مع الجمال قائد إذا التفت نظر إلى جميعها وبلغها صوته إذا زجرها وأكثر الإلتفات إليها قطع لأنها محرزة بالقائد وإن سرق مالا ينظر إليه إذا التفت أولا يبلغه صوته أولم يكثر الإلتفات إليها لم يقطع لأنه سرق من غير حرز وإن كانت الجمال باركة فإن كان صاحبها ينظر إليها قطع السارق لأنها محرزة بحفظه وإن سرق وصاحبها نائم فإن كانت غير معقلة لم يقطع لأنها غير محرزة وإن كانت معقلة قطع لأن عادة الجمال إذا نام أن يعقلها وإن كان على الجمال أحمال كان حرزها كحرز الجمال لأن العادة ترك الأحمال على الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a guard for property in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

فصل بعد هذا بدون ورقتين فقال: إن كان في العمران فذاك، وإن كان في الصحراء فلابد من حارس.

Mas'alah: Are camels that are led or driven considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3937)

قوله: وإن لم تكن الإبل مقطرة بل كانت تقاد أو تساق فمنهم من أطلق القول بأنها غير محرزة لأن الإبل لا تسير هكذا في الغالب وعلى هذا جري صاحي "التهذيب" ، وعن "الإفصاح" : أنه لا فرق، وبهذا أخذ القاضي الروياني وقال: المعتبر أن يقرب منها ويقع نظره عليها. انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، وقد اختلف كلام الرافعي في المسألة فرجح الأول في "المحرر" فقال: وغير المقطرة منها غير محرزة على الأشبه. هذا لفظه. ورجح الثاني في "الشرح الصغير" فقال: إنه أولي الوجهين، والفتوي على الأولى فقد نص عليه الشافعي -رحمه الله- في الأم فقال في كتاب القطع في السرقة المذكورة بعد كتاب صفة النفي في باب ما يكون حرزا: وأي إبل كانت لرجل تسير وهو يقودها فيقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيء قطع فيه. ثم قال بعد ذلك فلو اضطجع مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو أرسل رجل إبله ترعي أو تمضي على الطريق وليست مقطرة فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزا هذا كلامه.

Mas'alah: What is the maximum number of camels in a single string for it to be considered a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3937)

قوله: وإذا اعتبرنا بالتقطير فينبغي ألا يزيد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة، فإن زادت فهي كغير المقطرة. ومنهم من أطلق ذكر التقطير ولم يقيد بعدد، والأحسن توسط أورده السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد وفي العمراني يعتبر بما جرت العادة بأن نجعلها قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة. انتهى كلامه. صرح -رحمه الله- في "الشرح الصغير" بتصحيح الأول ولم يذكر ما

Mas'alah: What is the correct view on the number of camels in a string for hirz?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3938)

ذكره هنا من استحسان الثالث. ولم يصرح في "المحرر" بشئ بل قال: وينبغي ألا يزيد على تسعة، وصحح في "الروضة" الثالث فقال: فإن اعتبرناه -يعني التقطير- فيشترط ألا يزيد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة فإن زاد فهي كغير المقطورة، ومنهم من أطلق ذكر القطر ولم يقيده بعدد والأصح توسطه. ذكره السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر بما جرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة. هذا لفظه. وهو تركيب عجيب آخره يدفع أوله. ثم إنه صحح في "المنهاج" عكسه فقال: ويشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها وألا يزيد قطار على تسعة. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuous surveillance for property in open areas to constitute hirz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3128)

الثانية ما أحرز بمجرد اللحاظ كالمتاع الموضوع في الصحراء أو الشارع أو المسجد فلا بد من دوام اللحاظ بحيث لا يتفق إلا فترات لطيفة قد ينحذق السارق في معافصتها وقد يخطىء فيه ويسقط ذلك بالنوم وبأن يوليه ظهره ويضعف أيضا بأن يكون في محل لا يلحقه الغوث فلا يبالي السارق به لأنه ضائع مع ماله وهل يسقط الحرز بزحمة الناس كما في المسجد المزحوم أو الشارع فيه وجهان

أحدهما أنه لا يسقط لأن اللحاظ يحيط بالمتاع والثاني نعم لأن الحس يشتغل بتزاحم الناس فيذهب عن المتاع وهذا جار في الخباز والتاجر إذا ازدحم الناس على حانوتهم للمعاملة أما المسجد الخالي فالفعل فيه ملحوظ إلا أن يكون وراء ظهره فيكون مضيعا

Mas'alah: What is the ruling on livestock as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4682)

وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ, وببرية يشترط حافظ ولو نائم, ـــــــ ولو شدها بالأوتاد ولم يرسل أذيالها وكان يمكن الدخول فيها من كل وجه .. فهي محرزة دون ما فيها. وقوله: (فيها) يقتضي: اعتبار الحصول فيها, وليس كذلك؛ فقد صرح الشيخان بأن النوم بقربها كهو فيها. وينبغي أن يكون المستيقظ بقربها كذلك, بل أولي, لكن يرد علي إطلاقة: ما لو نام فيها فنجاه السارق ثم سرق .. فلا

قطع؛ لأنها لم تكن حرزا حين سرق كما تقدم في الثوب المفروش تحته. وقوله: (قوي) ليس في (المحرر) , وعبارة (الشرح) و (الروضة) تفهم: أن محل اشتراط القوة عند عدم الغوث. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on livestock in enclosed buildings as a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4682)

وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) ؛ للعرف, كذا أطلقوه, وينبغي أن يكون محله: إذا أحاطت به المنازل الآهلة, فإن كانت متصلة بالعمارة ولها جانب آخر من جهة البرية .. أن يلحق بالبرية. واحترز بـ (المغلقة) عما إذا كان الباب مفتوحا؛ فلا بد من حافظ, سواء كان متيقظا أو نائما. قال: (وببرية يشترط حافظ ولو نائم) ؛ للعادة, فإن كان الباب مفتوحا .. اشترط الاستيقاظ. واشترط الماوردي في النائم: أن يكون هناك ما يوقظه لو سرقت من كلب ينبح أو أجراس تحرك, فإن أخل بهذا عند نومه .. لم يكن محرزا.

Mas'alah: What are the requirements for camels in the desert to be considered secure (hirz)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4683)

وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها, ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها, وأن لا يزيد قطار علي تسعة, ـــــــ وشرط الحافظ هنا: أن يكون قويا علي دفع السارق. قال: (وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراهل) أي: يري الجميع ويبلغها

صوته إذا زجرها, فإن لم ير البعض لكونه في وهدة أو خلف جبل .. فذلك البعض غير محرز. والمراد بكونها (بصحراء) أنها ترعي. والخيل والبغال والحمير في المرعي كالإبل, وكذا الغنم إذا ارتفع الراعي علي نشز بحيث يراها ويبلغها صوته وإن تفرقت. وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر؛ لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدول إليه. قال: (ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) ؛ لأنها تعد بذلك محرزة, فلو ركب الحافظ أولها .. فهو كقائدها, وإن ركب غير الأول .. فهو لما بين يديه كسائق ولما وراءه كقائد, وفي بلوغ الصوت ما سبق. قال: (وأن لا يزيد قطار علي تسعة) أي: عشرة إلا واحدا؛ للعادة الغالبة في ذلك, فإن زاد .. فكغير المقطورة. وقال ابن الصلاح: سبعة بالباء الموحدة بعد السين, وفيما قاله نظر؛ فإن الروياني والمروروذي ضبطاه بذلك. وقال الماوردي: القطار لا يزيد علي خمسة. والأصح في (الشرح) و (الروضة) توسط ذكره السرخسي: أنه في الصحراء

Mas'alah: Are non-strung camels considered secure (hirz) for theft punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4684)

وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح, ـــــــ لا يتقدر القطار بعدد, وفي العمران تعتبر العادة؛ وهي من سبعة إلي عشرة, فإن زاد .. فالزيادة غير محرزة, فكلام (المنهاج) مخالف لما في (الشرح) و (الروضة) , وسببه: اضطراب العرف, والأشبه: الرجوع في كل مكان إلي عرفه. والخيل والبغال والحمير لا يعتاد فيها القطر. و (القطار) بكسر القاف: ما كان بعضه إثر بعض, وجمعه: قطر. قال: (وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح) ؛ لأنها لا تسير كذلك في الغالب. والثاني: أنها كالمقطرة,

ورجحه الروياني وصاحب (الإفصاح) , وقال في (الشرح الصغير) إنه أولي الوجهين, ورجحه أبو علي الطبري والقضاة الثلاثة: الماوردي والحسين والروياني, وصاحب (الكافي) والإمام والغزالي وغيرهم, لكن الأول هو المنصوص في (الأم) , فهو المعتمد وإن خالفه الأكثرون, وليس في (الشرح) ولا في (الروضة) تصحيح لشئ من الوجهين, فإن قلنا بالثاني .. فالمعتبر: أن يقرب منها ويقع نظره عليها. وإذا كانت البهائم في منزل الاستراحة والمبيت, فإن كانت إبلا مناخة وليس معها أحد .. فغير محرزة, وإن كان معها حافظها .. فهي محرزة بعقالها, وإن نام الحافظ عنها أو اشتغل وإن لم تكن معقولة .. اشترط أن ينظر إليها ويلاحظها. وإن كانت خيلا أو بغالا أو حميرا .. فقيل: هي كالإبل, وقال الماوردي: يضم بعضها إلي بعض وتربط ويكون معها من يحفظها متيقظا أو نائما.

Mas'alah: How are grazing livestock considered secured (muhraz) in the pasture?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

وتحرز السائمة) من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها (في المرعى) الخالي عن المارين (بملاحظة لراع) بأنه يراها ويبلغها صوته (فإن نام أو غفل) عنها (أو استتر) عنه (بعضها فمضيع) لها إلا الأخيرة فلبعضها المستتر عنه، فإن لم يخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي أخذا من كلام الغزالي (وإن بعد) عن بعضها (ولم يبلغها) يعني بعضها (صوته فوجهان) أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for a pasture to be considered a hirz for livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

أنه غير محرز لعدم بلوغ الصوت له، والثاني محرز اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه ورجحه في الشرح الصغير وعزاه العمراني وابن الرفعة إلى الأكثرين (واشترطوا بلوغه) أي صوت الراعي (في الغنم) كلها أو بعضها على ما مر وإن كانت مجتمعة كغيرها هذا تكرار لفهمه مما مر وإنما ذكره الأصل؛ لأنه إنما تكلم قبله على غيرها. (

Mas'alah: How is livestock secured in an enclosed pen (murah) as a hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

و) تحرز السائمة (في المراح) المتصل بالعمارة (بإغلاقه) أي إغلاق بابه وإن لم يكن لها حارس اعتبارا بالعادة سواء أكان المراح من حطب أم قصب أم حشيش أم غيرها بحسب العادة وقضية كلامه كأصله أن ذلك لا يتقيد بالنهار ولا بزمن الأمن وهو مخالف لما مر في الدار وفرق بعضهم بأنه يتسامح في أمر الماشية دون غيرها قال الأذرعي وغيره وينبغي أن يكون محل ذلك إذا أحاطت به المنازل الأهلية، فلو اتصل بها وأحد جوانبه يلي البرية فينبغي أن يلحق بها (

Mas'alah: What conditions apply to securing livestock in an open or wilderness pen?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

فإن كان) مفتوحا أو (ببرية اشترط حارس و) لو كان (ينام) بها (إن أغلق) الباب، فإن فتح فيها وفي المتصل بالعمارة اشترط استيقاظ الحارس قال الزركشي، والظاهر أن نومه حينئذ بالباب كاف كما مر في الدور بل أولى لقوة الإحساس لخروج السائمة (

Mas'alah: How are moving animals on a road secured as a hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

وتحرز الدواب السائرة في شارع وأولادها) التابعة لها (بسائق) لها (يرى) ها (كلها أو قائد لها كذلك) أي يراها كلها إذا التفت إليها وإنما تحرز به (إن أكثر الالتفات) إليها، فإن لم ير بعضها الحائل فهو غير محرز (

Mas'alah: What are the rules for securing camels and mules in a string (qitar) as a hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

فإن ركب بعضها فقائد لما بعده سائق لما قبله) ويأتي في اشتراط بلوغ الصوت لها ما مر في الراعية ثم إن كانت غير إبل وبغال لم يشترط كونها مقطورة (وإن كانت إبلا أو بغالا اشترط قطار لها) أي كونها مقطورة؛ لأنها لا تسير غير مقطورة غالبا وقيل لا يشترط بل الشرط أن يقرب منها أو يقع نظره عليها [حاشية الرملي الكبير] قوله والأرض حرز للبذر والزرع) المحرزة هي التي تكون بجنب المزارع (قوله قال الأذرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب وينبغي حمل الكلامين على الحالين إذ المحكم في الحرز العرف [فرع لو دفن ماله في الصحراء لم يقطع سارقه] (قوله عن عامة العلماء إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها) أشار إلى تصحيحه (قوله ورجحه في الشرح الصغير إلخ) وقال الأذرعي وغيره: إنه الصحيح فهو الأصح (قوله واشترطوا بلوغه في الغنم) ما جرى عليه فيها هو ظاهر كلام أصله والوجه أنها كغيرها فيه وفي بعض النسخ قيل واشترطوا (قوله هذا تكرار لفهمه مما مر) أفرده المصنف لأن

كلام أصله يقتضي أنه لا بد من بلوغ صوته لجميعها والوجه أنها كغيرها فيه وفي بعض النسخ قيل: واشترطوا وهو الصحيح (قوله وقضية كلامه كأصله أن ذلك لا يتقيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي وغيره وينبغي أن يكون محل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله الآهلة) أي بها أهلها (قوله ولو كان ينام بها) ما أطلقاه من الإحراز بالنائم شرط فيه الماوردي أن يكون هناك ما يوقظه لو سرقت من كلاب تنبح أو جرس تتحرك، فإن أخل بهذا عند نومه لم يكن محرزا قال الزركشي وهو حسن ويؤيد ما يذكره في المعقولة (قوله قال الزركشي والظاهر أن نومه إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on the number of animals in a caravan for theft protection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

وترجيح الأول من زيادته وهو ما صححه المنهاج كأصله قال في المهمات وبه الفتوى فقد نص عليه في الأم ورجح في الشرح الصغير الثاني وتبعه البلقيني وقال الأذرعي إنه المذهب وقد جرت عادة العرب بسوق إبلهم بلا تقطير وهو الأوجه. وعلى الأول يشترط كون القطار (كالعادة) وقدروه بتسعة وخالف ابن الصلاح فقدره بسبعة وقال: إن الأول تصحيف (فلو زاد على تسعة جاز) أي كان الزائد محرزا (في الصحراء لا) في (العمران) وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير وقيل لا يتقيد بعدد وما ذكره توسط نقله الأصل عن السرخسي وصححه وقال البلقيني: لم يعتبر ذلك الشافعي ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والتقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد وذكر الأذرعي والزركشي نحوه ثم قالا وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فيه فالأشبه الرجوع في كل مكان

إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافي (

Mas'alah: What is the ruling on animals out of sight in a moving herd regarding secure custody?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

وما غاب عن نظره) في السائرة (فليس بمحرز) كما في السائمة في المرعى (

Mas'alah: How are hobbled camels secured in a resting place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

وتحرز الإبل المعقلة) الوجه قول الأصل المعقولة (في المناخ) بحارس ولو (بالنائم) ؛ لأن في حلها ما يوقظه (وغيرها بالملاحظ) لها وفي نسخة بالملاحظة (

Mas'alah: What is the ruling on a single guard for sheep in the desert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

وقد يجزئ) حارس (واحد في غنم في الصحراء دون العمران،

Mas'alah: What is the ruling on the number of camels in a caravan and the definition of secure custody in urban areas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1548)

برؤية الناس من غير اعتبار التفات من القائد ولا يتقيد القطار في الصحراء بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وغير المقطورة محرزة إذا كان سائقها حافظا لها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel with a sleeping rider or a slave guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

قال الإمام- رحمه الله-: إن كان القائم بالمال هو ذلك العبد؛ [وألا] يجب القطع على من سرقه مع البعير، كمن سرق عبدا بالغا قائما مع المتاع - يقطع، وإن كان الراكب نائما، فأنزله عن البعير، وذهب بالبعير - لم يقطع؛ لأنه رفع الحرز، ولم يهتكه؛ بخلاف ما لو فتح الحرز، أو ثقب الجدار، فأخذ المال، قطع؛ لأنه هتك الحرز.

Mas'alah: What conditions make kneeling camels a valid safeguard (hirz) for theft punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

وإن كانت الإبل باركة، وهو ينظر إليها - فهي محرزة، وإن كان لا ينظر إليها - فلا تكون محرزة إلا بشرطين: أحدهما: أن يعقلها. والثاني: أن ينام عندها. فإن فقد أحد الشرطين -فلا تكون محرزة، وما على الجمال من الأحمال محرز بحرز الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding sheep in pasture for theft punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

والغنم في المرعى – كالإبل.

Mas'alah: When are scattered sheep considered properly safeguarded by a shepherd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

فإن كان الراعي على نشر، يرى الكل – فهي محرزة، وإن كانت متفرقة، إذا كان يبلغها صوته، إذا زجرها، فإن كان بعضها في هبوط أو على صعود؛ لا يراها الراعي – فما غاب عن بصره – لا يون محرزا.

Mas'alah: What determines if distant livestock are considered safeguarded during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

وإن بعدت الأغنام عنه؛ بحيث لا يبلغها صوته فما لم يبلغها صوته – لا يكون محرزا؛ لأنها تجتمع وتتفرق بصوته، وإن كانت الأغنام والخيل والبغال والحمير سائرة، وخلفها سائق يرى جميعها، ويبلغا صوته؛ [إذا زجرها – فهي محرزة، وما غاب عن عينه أو لم يبلغها صوته] فغير محرز.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) of livestock in their pen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3475)

وإن كانت في مراحها– نظر: إن كان في البلد– فلا تكون محرزة؛ إلا أن تكون في

بناء، والباب مغلق، وإن كان في صحراء – فحتى يكون حولها جدار من حشيش أو حطب، وينام عندها.

Mas'alah: What are the conditions for a camel to be in a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6294)

الفصل لا يخلو حال الإبل من ثلاثة أحوال: إما أن تكون راعية، أو باركة، أو مقطرة فإن كانت راعية وراعيها معها فإن كانت بحيث ينظر إليها كلها فهي في حرز فإن أغفله رجل فسرق منها يقطع، وإن كانت بحيث لا ينظر إليها فإن نام وحصلت في وهدة أو خلف

جبل، أو كان بينه وبين حائل فليست في حرز. وإن كانت باركة فإن كان ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان لا ينظر إليها فإنها في حرز بشرطين: أحدهما: أن يعقلها ويشد ركبها. والثاني: أن ينام عندها. فإن اختل واحد من هذين الشرطين فليست بمحرزة وهذا لأن عادة الرعاة أنهم إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم وحل المعقولة يوقظ النائم وينبه المشغول بخلاف الراعية. وإن كانت مقطورة نظر فإن كان يسوقها وينظر إلى جميعها فالكل في حرز لأنها في حرز مثلها، وإن كان يقودها فالحرز بشرطين: أحدهما: مراعاتها والالتفات إليها. والثاني: يكون بحيث يشاهد جميعها فإن خرجت عن ضبطه وحفظه فليست بمحرزة ولذلك إن كان يسيرا بحيث يحيط نظره به ولكنه لا يلتفت وإنما يمشي على وجهه من غير تفكر به فلا تكون محرزة وهذا لأنه إذا أكثر التفاته لا يقدم السارق على أخذ شيء منها مخافة أن تخرج منه التفاتة فيراه بخلاف ما إذا قل

التفاته إليها، وقال أبو حنيفة: [52/أ] الذي يباشر قيادته محرز وما سواه غير محرز حتى قال: لو ركب بعيرا فسرق من ذلك البعير بعض العلائق نظر فإن كان المسروق معلقا أمامه قطع، وإن كان معلقا وراءه لم يقطع وهذا لا يصح لأن الناس يعدون القطار المعتاد في عدده محرزا ولا يعدون ما عليها من المال ضائعا. فإن قال قائل: اشترط الشافعي في سوق الإبل أن تكون مقطرة حتى تكون محرزة فقال: وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض وعند السوق ينظر إليها فكيف اشترط التقطير؟ قلنا: إنها إذا سيقت فربما يسبق بعضها بعضا سبقا شديدا بحيث يتباعد أوائلها عن بصر سائقها فتخرج عن حد الحرز فلعله اشترط التقطير لكيلا يدخل في حد التباعد، وعادة العرب في السوق أن تجعلها بعيرين بعيرين في قرن إن لم تكن مقطورة والمقصود في الجملة القرب من السابق كالقرب من القائد وليس المقصود صورة التقطير وقد قال في "الإفصاح" إن كان يحيط نظره بجميعها فهي محرزة مقطورة كانت أو غير مقطورة.

Mas'alah: How many camels in a string are considered a secure place for theft rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6295)

فرع قطار الإبل التي تكون محرزة أن تكون ثلاثة أو أربعة وغايته خمسة إن كانت في الجمل فضل جلد وشهامة. هكذا ذكره في "الحاوي" ، وقال بعض أصحابنا بخراسان: العادة في القطار سبع، وقيل: دون العشر إن كان في البلد، وإن كان في الصحراء ربما يقوم بخمسين منها والأول أولى [52/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a long string of camels as a secure place for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6295)

فرع آخر قال في "الحاوي" : لو طال القطار وكثر عدده عن مراعاة الواحد كان حرزا لما أمكن أن يراعيه، فلو كان متوسطا كان حرزا لواحد مما قاد ولبقية العدد مما ساق لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a string of camels as a secure place for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6296)

فرع آخر لو كانت مقطورة في سيرها كان الرجل الواحد حرزا لما يناله سوطه منها لأنه بالسوط يسوقها ولا يكون حرزا لما لا يناله سوطه وإن كان يراه.

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of horses, mules, and donkeys for theft punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6296)

فرع آخر الخيل والبغال والحمير إن كانت راعية أو سائمة فالحكم على ما ذكرنا في الإبل، وإن كانت في المأوى فإن كانت بيوتها في الصحراء، [53/أ] فإن لم يكن معها من يحفظها لم تكن محرزة سواء كان البيت الذي هي فيه مغلقا أو مفتوحا لأنه لا يعد حرزا، وإن كان معها حافظ فإن كان مستيقظا كان حرزا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، وإن كان نائما إما فيه أو على بابه فإن كان الباب مفتوحا فليس بحرز، وإن كان مغلقا فهو حرز، وإن كانت بيوتها في البنيان فإن كان معها حافظ فهي محرزة مفتوحة كانت أو مغلقة إذا كان مستيقظا، وإن كان نائما وهي مغلقة كانت محرزة، وإن كانت مفتوحة لم تكن محرزة، وقال في "الحاوي" : حرزها في مبارك الاستراحة أن يضم

البهائم بعضها إلى بعض ويربطها إلى حبل قد مده لجميعها ولا يحتاج إلى إناختها لأنها تنام قياما بخلاف الإبل ويشكلها ويكون معها من يحفظ مثل عددها إما مستيقظة، وإما نائمة لأنه وإن كان نائما مستيقظ بحركتها إن سرقت ولابد من النوم وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What are the conditions for secure custody of sheep in pasture and pen for theft punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

فرع آخر الأغنام في المرعى يعتبر أن يرى الراعي جميعها وأن لا تخرج عن مدى صوته لأنها تجتمع وتفترق في المرعى بصوته وأن يكون مستيقظا لأنها ترعى نهارا فإن نام لا تكون محرزة، وإن كانت في مراحها فالحكم على ما ذكرنا في البغال، وإن كانت الأغنام في البلد فقدر ما جرت العادة بحفظها في البلد والصحراء تختلف والحكم يختلف على حسب العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a camel led in a caravan that turns into a side street regarding secure custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

فرع آخر لو كان يقود قطارا من الإبل [53/ب] في بلد فانعطف في معطف أو في سكة أو طريق فالذي انعطف غير محرز في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on theft of milk from livestock in a secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

فرع آخر متى كانت الشياه في حرز فضروع المواشي حرز ألبانها فإن بلغ لبن البهيمة الواحدة نصابا قطع خلافا لأبي حنيفة، وإن لم يبلغ النصاب إلا باختلاف جماعة منها فيه وجهان أحدهما: لا يقطع لأنها سرقات من أحراز. والثاني: يقطع لأن المراح حرز واحد لجميعها وهو اختيار جماعة من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on livestock and camels as hirz in different locations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2084)

وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ، وببرية يشترط حافظ ولو نائم، وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها، ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها، === وقوله: (فيها) ليس بقيد بل لو كان بقربها .. كان كذلك. واعتبار شد الأطناب وإرخاء الأذيال إنما هو بالنسبة لما فيها، فأما بالنسبة إليها .. فهي محرزة بدون إرخاء الأذيال؛ كما في "الروضة" و "أصلها" [1]، وما اعتبره في كون الحافظ قويا عبارة "الروضة" و "أصلها" يقتضي: أنه يشترط: إما القوة وإما إمكان الاستغاثة؛ حيث قالا: قال الأئمة: والشرط: أن يكون هناك من يتقوى به، فأما إذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالى به .. فلا إحراز [2]. (وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) للعادة. واحترز بمغلقة: عما لو كان الباب مفتوحا .. فلا بد من الحافظ، (وببرية) أي: وإن كانت بأبنية منفردة ببرية، (يشترط حافظ ولو نائم) إذا كان الباب مغلقا، فإن كان مفتوحا .. اشترط يقظته، وهذا يفهم من قوله أولا: (مغلقة) . (وإبل بصحراء) ترعى (محرزة بحافظ يراها) كلها؛ فإن لم ير بعضها؛ لكونه في وهدة أو خلف جبل أو حائط .. فذلك البعض غير محرز. واقتصاره على الرؤية يقتضي: أنه لا

يشترط بلوغها صوته، وهو الأشبه في "الشرح الصغير" ، ونسبه في "المطلب" إلى الأكثرين، لكن عبارة "الروضة" و "أصلها" يقتضي: أن المرجح: اشتراط بلوغها صوته. وحكم الخيل والبغال والحمير وهي ترعى: حكم الإبل، وكذا الغنم إذا كان الراعي على نشز من الأرض يراها جميعها .. فهي محرزة إذا بلغها صوته وإن كانت متفرقة [3]. (ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها؛ فإن كان (1) روضة الطالبين (10/ 127) ، الشرح الكبير (11/ 202) . (2) روضة الطالبين (10/ 127) ، الشرح الكبير (11/ 202) . (3) الشرح الكبير (11/ 203) ، روضة الطالبين (10/ 128) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of camels in a caravan for theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2085)

وألا يزيد قطار على تسعة، وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح، === لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء .. فذلك البعض ليس محرزا، قالا: وقد يستغنى بنظر المارة عن نظره إذا كان يسيرها في السوق مثلا [1]؛ فعلى هذا: تستثنى هذه الصورة من إطلاق "الكتاب" . (وألا يزيد قطار على تسعة) للعادة الغالبة، فإن زاد .. فكغير المقطورة، هذا ما صدر به الرافعي كلامه، ثم قال: والأحسن - في "الروضة" : والأصح - توسط أورده السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران يتقيد بالعادة، وهو من سبعة إلى عشرة، فإن زاد .. لم تكن الزيادة محرزة [2]، قال في "المطلب" : وهو ما أورده القاضي الحسين في "التعليق" ، قال الرافعي: ومنهم من أطلق التقطير ولم يقيده بعدد [3]، قال الأذرعي: وهم الجمهور، وكذا أطلقه

الشافعي في "الأم" و "المختصر" [4]. وقوله (تسعة) ، كذا هو في "الشرحين" و "الروضة" [5]، وقال ابن الصلاح: إن ذلك وقع في بعض نسخ "الوسيط" وهو تصحيف، والصحيح (سبعة) بالموحدة بعد السين، وعليه العرف، انتهى [6]. واعترضه الأذرعي: بأن المنقول (تسعة) بالمثناة في أوله؛ كما ذكراه، وهو ما ذكره الفوراني في كتابيه، ونقله عن العمراني، وكذا قاله البغوي، والغزالي في "الوجيز" و "الوسيط" [7]، ونسبه في "البسيط" إلى الأصحاب. (وغير مقطورة) بأن كانت تساق أو تقاد (ليست محرزة في الأصح) لأن الإبل لا تسير كذلك غالبا، والثاني: أن المرسلة كالمقطرة، والمعتبر: أن تقرب منه، (1) الشرح الكبير (11/ 203) ، روضة الطالبين (10/ 128) . (2) الشرح الكبير (11/ 203) ، روضة الطالبين (10/ 128) . (3) الشرح الكبير (11/ 203) . (4) الأم (7/ 378) ، مختصر المزني (ص 263) . (5) الشرح الكبير (11/ 203) ، روضة الطالبين (10/ 128) . (6) الوسيط (6/ 469) . (7) التهذيب (7/ 364) ، الوجيز (ص 497) ، الوسيط (6/ 469) .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for livestock in the desert and buildings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=573)

وماشية" من إبل وخيل وبغال وحمير أو غيرها "بصحراء محرزة بحافظ يراها" فإن لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة "و" ماشية "بأبنية مغلقة" أبوابها متصلة "بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ" فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ "و" ماشية بأبنية مغلقة "ببرية محرزة بحافظ ولو نائما" فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الإصطبل فهو حرز

للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فإنها مما يخفى ويسهل إخراجه "و" معناه راكب لأولها "أكثر الالتفات لها" بحيث يراها "مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار" منهما "في عمران على سبعة" للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فإن لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطور فإنها مع القائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وإن زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الأذرعي والزركشي نحوه قال والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام أما غير الإبل والبغال فلا يشترط في إحرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الإبل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling on livestock in the desert as a secure place for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

وماشية) من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن لم ير بعضها فهي غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة

Mas'alah: What is the ruling on livestock in closed buildings in a settlement without a guard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

و) ماشية (بأبنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ.

Mas'alah: What is the ruling on livestock in closed buildings in the wilderness with a sleeping guard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

و) ماشية بأبنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الإصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فإنها مما يخفى ويسهل إخراجه

Mas'alah: What is the ruling on moving livestock secured by a driver who sees them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وإن لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها

Mas'alah: What is the ruling on securing livestock with a driver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

(أو قائد) لها وفي معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح: وهو تصحيف فإن لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فإنها مع القائد غير محرزة؛ لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وإن زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الأذرعي والزركشي نحوه قالا: والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات [حاشية البجيرمي] وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فمحرزة مطلقا شرح م ر. وكالدور فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ ع ش على م ر (قوله: أو والباب) أي أو نهارا والباب مفتوح وكان الأنسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه إلخ؛ لأنها من محترزات الإغلاق لا من محترز الغيبة اهـ. (قوله: الذي تغفله السارق) أي وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافي ما تقدم من أنه لا تقدح الفترات العارضة عادة . (قوله: وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م ر (قوله: ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار ولعله؛ لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه ق ل على الجلال (قوله: فهي محرزة دون ما فيها) أي بشرط حافظ يراها دون ما فيها وإلا بأن رآها الحافظ وما فيها فهي وما فيها محرزان كذا تحرر مع طب وم ر ويدل عليه بل يصرح به قوله: وخيمة وما فيها فتأمله. وأقول المتجه أنه بالنسبة لها يكفي حافظ نائم على بعض أطنابها أو بقربها فليتأمل سم (قوله: ومن إبل إلخ) وللبنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الإحراز وعدمه كما في الروضة فالضرع وحده ليس حرزا للبن (قوله: بصحراء) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الإبل بالمراح محرز حيث كانت معقولة وثم نائم عندها إذ حل عقالها يوقظه فإن

لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما شرح م ر. (قوله: بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت بها وأحد جوانبها على البرية فينبغي أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية شرح م ر (قوله: محرزة بها ولو بلا حافظ) أي نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامها هـ. م ر (قوله: ولو نائما) أي إذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح أو جرس يتحرك ح ل (قوله: اشترط يقظته) نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر شرح م ر (قوله: بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو إصطبل وآلات دواب كسرج ولجام وبرذعة ورحل ورواية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الأذرعي؛ لأن العرف جار بإحرازها بمكان مفرد لها شرح م ر (قوله: والثياب) أي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها في الإصطبل ع ش على م ر (قوله: وإن لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود كما في شرح م ر. (قوله: مع قطر إبل) قيد في القائد فقط فلا ينافي قوله أولا وإن لم تكن مقطورة؛ لأنه في السائق فقط بناء على طريقته (قوله: قال ابن الصلاح إلخ) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من أن الصواب سبعة بتقديم السين وأن الأول تحريف مردود كما قاله الأذرعي بأن ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف في الروضة أنه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة اهـ. والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بأن يرجع في كل مكان إلى عرفه كما قاله الشارح وذكره م ر آخرا (قوله: تصحيف) أي تحريف من سبعة إلى تسعة

مرور الناس في الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام أما غير الإبل والبغال فلا يشترط في إحرازها سائرة قطرها. وذكر حكم غير الإبل في الصحراء وفي السائرة مع قولي

بسائق يراها وفي عمران من زيادتي)

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for livestock in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2470)

(وماشية) من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for livestock in enclosed buildings connected to a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2470)

(و) ماشية (بأبنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for livestock in enclosed buildings in the wilderness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2470)

(و) ماشية بأبنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الإصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود، والثياب، والفرق أن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فإنها مما يخفى ويسهل إخراجه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for moving livestock with a driver or leader?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2470)

(و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وإن لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفي معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح: وهو تصحيف فإن لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة [حاشية الجمل] رأيته في شرح الروض صرح بذلك اهو عميرة اه سم. (قوله: ولا مع غيبته زمن خوف. . . إلخ) أي أو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران وأما هي في نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو: رخامها وسقفها فحرز مطلقا اه شرح م ر وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اه ع ش عليه (قوله: أو، والباب مفتوح) أي أو نهارا، والباب مفتوح وكان الأنسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه. . . إلخ لأنها من محترزات الإغلاق لا من محترز الغيبة اه شيخنا. (قوله: وخيمة. . . إلخ) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر اه ع ش على م ر (قوله: ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله

لأن الخيمة أهيب، والنفوس منها أرهب فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله: وماشية بصحراء. . . إلخ) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الإبل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة وثم نائم عندها إذا حل عقلها يوقظه فإن لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما اهـ شرح م ر. (تنبيه) للبن الماشية ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الإحراز وعدمه كما في الروضة وأصلها وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس حرز اللبن وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لأنها سرقات من إحراز لأن كل ضرع حرز للبينه ومحله إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلا لم يقطع إلا بنصاب لمالك واحد فالوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل منهما لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل واحد بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز اهـ حج. (قوله: مغلقة بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت وأحد جوانبها على البرية فينبغي أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية اهـ شرح م ر (قوله: ولو بلا حافظ) ظاهره أنه لا فرق بين الليل، والنهار وزمن الأمن وغيره وكتب أيضا أي نهارا بل لا بد أن يكون زمن أمن نهارا كما قاله شيخنا كحج اهـ ح ل (قوله: فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته) نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر كما قاله الزركشي اهـ شرح م ر (قوله: بحافظ ولو نائما) أي بحيث كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وجرس يتحرك اهـ ح ل. (قوله: الإصطبل) بكسر الهمزة قال الزركشي: وهي همزة قطع أصلية اهـ ق ل على المحلي (قوله: بخلاف النقود، والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو صطل وآلات دواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وهو ظاهر وعلم منه أن المراد السرج، واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الأذرعي لأن العرف جار بإحرازها

بمكان مفرد لها اهـ شرح م ر. وقوله: وثياب أي للغلام وقوله: واللجم الخسيسة وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الإصطبل لم يكن حرزا لها اهـ ع ش عليه. (قوله: وإن لم تكن مقطورة) هذا مع قوله الآتي مع قطر إبل، ويقال يقتضي أنه لا يشترط قطر الإبل، والبغال في حالة السوق وإنما يشترط في حالة القود وهو ضعيف، والمعتمد اشتراط القطر في كل من السوق، والقود. وعبارة أصله مع شرح م ر وغير مقطورة تساق أو تقاد ليست محرزة بلا ملاحظ في الأصح إذ لا تسير إلا كذلك غالبا انتهت ومثله حج. وعبارة شرح البهجة أما غير المقطورة بأن كانت تساق أو تقاد بلا قطر فالأصح في المنهاج وأصله أنها غير محرزة انتهت ومثله في شرح الروض (قوله: أو قائد أكثر الالتفات لها) ولو ركب غير الأول، والآخر كان سائقا لما أمامه قائدا لما خلفه اهـ شرح م ر (قوله: في عمران) قال بعضهم هو علم جنس فإن ثبت كان ممنوعا من الصرف وإلا صرف اهـ شيخنا. (قوله: قال ابن الصلاح: وهو تصحيف) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من أن

فإنها مع القائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وإن زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني: التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الأذرعي والزركشي نحوه قالا، والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام أما غير الإبل، والبغال فلا يشترط في إحرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الإبل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for secure custody (hirz) of livestock in theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1409)

(وماشية بأبنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) ولو كانت الأبواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of camels in the desert for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1409)

(وإبل بصحراء) ترعى مثلا (محرزة بحافظ يراها) فإن لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة له ولو لم يبلغ صوته بعضها إذا زجرها ففي المهذب وغيره أن ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه ولا ترجيح في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What are the conditions for the secure custody of a string of animals being led?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1409)

(ومقطورة) سائرة تقاد (يشترط) في إحرازها (التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) وراكب أولها كقائدها، فإن لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز (وأن لا يزيد قطار على تسعة) للعادة الغالبة فإن زاد فكغير المقطورة أي فالزائد غير محرز (وغير مقطورة) بأن تساق (ليست محرزة في الأصح) لأن [حاشية قليوبي] للرافعي، قوله: (وخيمة بصحراء) خرج ما لو كانت بالعمران ولو في مسجد أو شارع فهي محرزة والصحراء

هنا قيد فلا بد في كونها وما فيها محرزين من دوام لحاظ لعدم هيبة المرور حينئذ قوله: (وفي الروضة إلخ) يفيد أن كون الحافظ، فيها ليس قيدا وهو كذلك، قوله: (وترخى بالرفع) لعل الملجئ له إلى ذلك رسمه بالياء التي يجب حذفها مع الجزم، ولو جعله مجزوما على لغة من يجزمه بحذف الحركات، أو على خطإ الكاتب بإثبات الياء، أو نحو ذلك لسلم مما يأتي من الاعتراض عليه بقوله هو من عطف جملة على جملة توجيها لصحة الرفع، وفيه نظر لأنه إن أراد بالجملة الثانية الجازم ومدخوله لم يصح كونه في حيز النفي الذي ذكره، وإن أراد بها الفعل ونائبه لم يصح الرفع لقول النحاة بوجوب جزمه، لأنه فعل مضارع تسلط عليه جازم، واختيار بعضهم الثاني، وأن المراد بالنافي معناه غير سديد، وتصريحه بانتفاء الشد والإرخاء معا فيما قبل ألا يوجب شمول ما بعدها لوجود أحدهما دون الآخر، أيضا، وهو فاسد إذ مع انتفاء الشد وحده تكون، كما لو انتفيا معا فهي كمتاع بصحراء فلا بد من دوام اللحاظ ومع انتفاء الإرخاء وحده يكون ما فيها، كذلك وتكون هي محرزة بحافظ ولو نائما فتأمل. قوله: (ولو صرح إلخ) هو مسلم من حيث كونه يصير من عطف المفرد لا من عطف الجملة فيسلم من حيث الاعتراض في الإعراب، وأما الاعتراض من حيث الحكم فباق فتأمله. تنبيه: اكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة كما تقدم بخلاف الدار، ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه، قوله: (بأبنية) ولو من نحو حشيش أو قصب والكلام فيما إذا أحاطت الأبنية بجميع جهات محل الماشية من سائر جوانبه، فلو اتصل جانب منه بالبرية ففيه ما يأتي بعده. قوله: (محرزة بلا حافظ) ظاهره ولو ليلا مع عدم الأمن وفي شرح شيخنا تقييده بالنهار والأمن، قوله: (ولو كانت الأبواب مفتوحة) هو مفهوم مغلقة اشترط حافظ مستيقظ ويكفي عنه قرب غوث أو نومه في الباب، قوله: (مثلا) يحتمل رجوعه لا بل وترعى فيشمل بقية الماشية، كما هو المقصود ويشمل ما لو كانت في مراح لكن يشترط في هذا كونها معقولة أيضا، قوله: (لم تكن محرزة) نعم

يكفي في كونها محرزة وجود الطارقين للرعي مثلا، قوله: (ففي المهذب إلخ) مرجوح قوله: (ومقطورة) أي وإبل مقطورة كما هو صريح كلامه، وليس هو قيدا بل غير الإبل وغير المقطورة كذلك لأنه لا يعتبر القطار، ولا عدد القطار إلا في الإبل والبغال حالة كونهما في العمران. قوله: (تقاد) إنما قيد به لأجل كلام المصنف بعده، وإلا فالسائق كالقائد قوله: (التفات) ويكفي عن التفاته مرورها بين الناس في نحو الأسواق قوله: (قائدها) وسائقها وراكب آخرها كذلك، قوله: (تسعة) اعتمده الخطيب ومن تبعه وفي المنهج اعتبار سبعة بتقديم السين، واعتمده شيخنا الرملي ومن تبعه وفي شرحه موافقة السرخسي في التفصيل وسيأتي. قوله: (في الأصح) مرجوح قوله: (والثاني محرزة إلخ) هو المعتمد. [حاشية عميرة] بأبنية إلخ) سكت هنا عن اشتراط النهار زمن الأمن فيحتمل اعتبار ذلك هنا كنظيره من الدار المتصلة، ويحتمل اغتفار ذلك نظرا إلى أن الماشية ليست كغيرها والوجه الاعتبار، قوله: (ولو هو نائم) لو خلت الإبل عن الأبنية وكانت معقولة اكتفى بالنائم أيضا قوله: (وإبل بصحراء) إلى آخر أحكامها لما فرغ من الكلام على الإبل إذا أحرزت في البناء أخذ يتكلم عليها في غير ذلك، قوله: (ولم يبلغ صوته) أي مع النظر. قوله: (ومقطورة إلخ) أي سواء كانت في الصحراء أو العمران بدليل ما يأتي عن أبي الفرج ثم هذا فيما يتعلق بالسائرة، والذي سلف فيما يتعلق بالقارة في الأبنية أو الصحراء. قوله: (وأن لا يزيد) معطوف على قوله التفات قائدها، قوله: (فكغير المقطورة) أي الآتية لا التي سلفت لأن الكلام في السائرة،

الإبل لا تسير هكذا غالبا، والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الأول في المحرر بالأشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسي فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة إلى عشرة

فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الأحسن وعبر عنه في أصل الروضة بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the secure enclosure (hirz) for a string of camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3607)

وأما الجمال (المقطره) (3) فإن كان (معها) (4) قائد إذا التفت، نظر إلى جميعها، ولم يغب (عنه منها شيء) (5) ، وأكثر الإلتفات، (فإنها) (6) محرزه. وقال أبو حنيفة: لا يكون شيء منها محرزا إلا الجمل الذي هو آخذ بزمامه (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the secure enclosure of horses, mules, donkeys, and sheep for amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

والحكم في الخيل والبغال والحمير إذا كانت ترعى على ما ذكرناه، وكذا الغنم إذا كان الراعي على نشز من الأرض يراها جميعها، فهي محرزة، وإن كانت متفرقة إذا بلغها صوته، قاله الرافعي وغيره.

Mas'alah: What constitutes a secure enclosure (hirz) for resting camels regarding amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

أما إذا لم تكن الإبل ترعى، فإن كانت باركة، قال القاضي أبو الطيب: فحرزها بشيئين: أحدهما: أن تكون معقلة. والثاني: أن يكون صاحبها معها، مستيقظا كان أو نائما؛ لأن عادة الرعاة إذا أرادوا النوم أبركوا إبلهم وعقلوها. وهذا يدل على اعتبار عقلها في حالة النوم خاصة، وهو ما صرح به ابن الصباغ وغيره، واعتبروا في حال عدم عقلها ونقيضه أن ينظر إليها ويلاحظها. واعتبر الماوردي في حال النوم أن يضم بعضها إلى بعض، وأن يربطها إلى حبل قد مدة لجميعها، فإن فقد شيء من ذلك لم تكن محرزة.

Mas'alah: What is the ruling on the secure enclosure of horses, mules, and donkeys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

وحكم الخيل والبغال والحمير كذلك إلا في اعتبار إناختها، ويكون شكلها عوضا عن العقل، قاله الماوردي.

Mas'alah: What constitutes a secure enclosure for moving camels in a caravan regarding amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

وإن كانت الإبل سائرة، فإن كانت مقطرة كان الرجل الواحد في القطار حرزا لما يراه منه ويقدر على زجره [في مسيره] ، قال الماوردي: فتصير بهذين

Mas'alah: What are the conditions of sight and control for the secure enclosure of moving camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

الشرطين – الرؤية والزجر – حرزا، دون أحدهما، والأغلب: أنه يكون في ثلاثة من الإبل، فإن تجاوزت فإلى أربعة، وغايته خمسة إن كان في الجمال [فضل شهامة وجلد] ، وسواء كان قائدا أو سائقا، فإن سرق شيء منها، وأبعد به عن نظر جماله وموضع حرزه – وجب القطع.

Mas'alah: How is the secure place (hirz) defined for camels when being driven or led?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

وفي "تعليق" أبي الطيب: أن حرزها إذا كان يسوقها مقطرة نظره إلى جميعها بحيث لا يخفى عليه شيء منها، وإن كان يقودها فحرزها يكون أمامها بحيث يشاهد جميعها كلما التفت إليها، ويكثر تعاهدها بالنظر والالتفات كالمراعي لها، فإن لم ير البعض لحائل – جبل أو بناء – أو كانت تسير في العمران، فذلك البعض [ليس بمحرز] .

Mas'alah: Is it sufficient for the owner to see part of the camels for them to be considered in a secure place (hirz)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

وفي كتاب ابن كج [وجه آخر] : أنه لا يعتبر انتهاء النظر إلى آخرها، ويكفي النظر إحرازا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of camels in a caravan for it to be considered a single unit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

والأحسن توسط أورده أبو الفرج في "الأمالي" ، فقال: في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، و [في] العمران يعتبر ما جرت العادة بأن يجعلها قطارا واحدا، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة. وهذا هو الذي أورده القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: What is the ruling on camels that are not tied together in a caravan regarding secure custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

وإن لم تكن مقطرة، بل كانت تساق، فمنهم من أطلق القول بأنها غير محرزة؛ لأن الإبل لا تسير هكذا في الغالب،] وعلى هذا جرى صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the whip as a secure custody (hirz) for camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

وفي "الحاوي" : أن الواحد في هذه الحالة حرز لما يناله سوطه [منها؛ لأنه بالسوط يسوقها ويزجرها، ولا يكون حرزا لما لا يناله سوطه] وإن كان يراه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of secure custody (hirz) for animals in theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن التقطير ليس بشرط في الحرز إن كان يسوقها، بل المعتبرة نظره إليها، وإن كان يقودها فالتقطير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on guarding animals in relation to theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة، كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطرة.

Mas'alah: Is the guarding of animals considered in theft rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

قال الرافعي: ولم يعتبروا التقطير فيها؛ لكنه معتاد في [البغال] .

Mas'alah: How does the number of guarded sheep vary by region and desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

وعدد الغنم المحرزة بالواحد يختلف بالبلد والصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of grazing sheep in relation to theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

وعن المسعودي: أن الغنم المرسلة في سكة تشرع إليها أبواب الدور، لا تكون محرزة حتى [تأوي إلى] الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a camel's back regarding amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

واعلم أن ما جعلناه محرزا من الإبل ونحوها، فما على ظهره محرز أيضا، حتى إذا سرق منه ما قيمته نصاب قطع، [وكذلك لو سرق البعير وما عليه، إلا أن يكون صاحبا راكبا عليه؛ فلا قطع] كما جزم به أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: Is amputation required if the rider is asleep when theft occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

وحكى القاضي الحسين في هذه الصورة، إذا كان الراكب نائما، في وجوب القطع وجهين: أحدهما: نعم؛ لأنه محرز على طريق الحقيقة. والثاني: لا يقطع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for livestock in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

فرع: إذا كانت الماشية من غير الإبل والخيل والبغال والحمير [في] حظيرة دير أو مراح أو إصطبل، قال البندنيجي: نظرت: فإن كانت في بادية فليس بحرز، سواء أغلق

الباب أو لم يغلق، ما لم يكن معها في المكان حارس، فإن [كان] وكان الباب] مغلقا، فهو حرز، [نائما كان الحارس] أو مستيقظا، وإن كان الباب] مفتوحا: فإن كان مستيقظا يراها فهي حرز، وإن كان نائما فليست في حرز.

Mas'alah: What constitutes a secure enclosure (mirah) for livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

قال الرافعي: ويكفي أن يكون المراح من حطب أو حشيش إذا كان صاحبها فيها.

Mas'alah: When are buildings with closed doors considered a secure place for livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

وإن [كان] ذلك في الأبنية المتصلة بالعمارات والأبواب مغلقة، قال ابن الصباغ والرافعي وغيرهما: فهي محرزة، سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، وإن [كانت] [الأبواب] مفتوحة، فهي حرز إن كان صاحبها فيها مستيقظا، وإلا فليست بحرز.

Mas'alah: What is the ruling on livestock in closed buildings attached to a town being a secure place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2662)

وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on camels in the desert being considered secure with a guardian?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2663)

وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها.

Mas'alah: What constitutes secure custody (hirz) for camels and livestock?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2663)

وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح. [مغني المحتاج] تنبيه قوله بأبنية يقتضي اعتبار إحراز الماشية به وليس مرادا فقد جزما بأن الإبل المناخة المعقولة محرزة بحافظ عندها ولو نائما لأن في حل عقالها ما يوقظه، ولأن الرعاة إذا أرادوا أن يناموا عقلوا إبلهم. (وإبل) وما ذكر معها من خيل ونحوها (بصحراء) ترعى في مرعى خال عن المارين (محرزة بحافظ) أي: معها (يراها) ويبلغها صوته، فإن نام أو غفل عنها أو استتر عنه بعضها فمضيع لها في الأولين، ولبعضها المستتر في الأخيرة، فإن لم تخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم، نبه عليه الرافعي أخذا من كلام الغزالي، وإن بعد عن بعضها ولم يبلغ ذلك البعض صوته فوجهان: أحدهما: أنه غير محرز لعدم بلوغ الصوت له، والثاني وهو الظاهر ورجحه في الشرح الصغير وعزاه القمولي وابن الرفعة إلى الأكثرين: محرزا اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه. (و) إبل أو بغال (مقطورة) يقودها قائد (يشترط) في إحرازها (التفات قائدها) أو راكب أولها (إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها لأنها تعد محرزة بذلك، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى

نظره إليها، وفي معناه الراكب لآخرها، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء فذلك البعض غير محرز، فإن ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق ولما في خلفه كقائد. قالا: وقد يستغني بنظر المارة عن نظره إن كان يسيرها في سوق ونحوه، وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا (و) يشترط (أن لا يزيد قطار) وهو بكسر القاف ما كان بعضه إثر بعض (على تسعة) بالتاء المثناة أوله للعادة الغالبة في ذلك، فإن زاد فكغير المقطورة. قال ابن الصلاح: كذا وقع في بعض نسخ الوسيط وهو تصحيف، والصحيح سبعة بالموحدة بعد السين وعليه العرف، واعترضه الأذرعي بأن المنقول تسعة بالمثناة في أوله وهو ما ذكره الفوراني ونقله عنه العمراني، وكذا قاله البغوي والغزالي في الوجيز والوسيط، ونسبه في الوسيط إلى الأصحاب، قال الرافعي: والأحسن التوسط، ذكره أبو الفرج السرخسي، فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمراني يعتبر ما جرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وصححه في الروضة وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر. وقال البلقيني: التقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد، فإن الشافعي لم يعتبر ذلك ولا كثير من الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وذكر الأذرعي والزركشي نحوه. قالا والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، وبه صرح صاحب الوافي. قال الرافعي: ومنهم من أطلق التقطير ولم يقيده بعدد. قال الأذرعي: وهم الجمهور، وكذا أطلقه الشافعي – رحمه الله – في الأم والمختصر، وسبب اضطراب الأصحاب في عدد القطار اضطراب العرف. (و) إبل (غير مقطورة) كأن كانت تساق (ليست محرزة في الأصح) وفي المحرر الأشبه أن الإبل لا تسير كذلك غالبا. والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها كالمقطورة المسوقة، ورجحه في

Mas'alah: What is the ruling on hirz for a caravan of camels in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9166)

قال: "وإن كان يقود قطار إبل ... إلى آخره" (4) . 11092 – من كان يقود قطارا من الإبل –وقيل أكثرها [سبعة] (5) – قال الأئمة القطار (1) في الأصل: "لا يعد" . ويحد من الحد والقوة. والمعنى لا ينتبه انتباه صاحب الصحراء. (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) . (3) في النسختين: "الشواذ" . والسواد هو مختصر المزني، كما نبهنا كثيرا. (4) ر. المختصر: 5/ 169. (5) في البسيط والشرح الكبير "تسعة" ، وهي كذلك في الوسيط، ووجدنا ابن الصلاح في مشكل الوسيط يقول: "في بعض النسخ بالتاء المثناة في أوله، والصحيح: سبعة بالباء الموحدة، وعليه العرف" (ر. مشكل الوسيط، بهامش الوسيط المطبوع: 6/ 469) . والمراد بالعرف عرف الجمالين في قطر الجمال. فانظر عناية أئمتنا بالتدقيق والتحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on secure custody (hirz) for a caravan of camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9167)

محرز بالقائد، إذا كان الإبل تمشي على استداد (1) ، ولو كان يدور في منحرف الطريق، فالذي يغيب عن عين القائد لو التفت ليس محرزا. وقال أبو حنيفة (2) : إن قادها، فالمحرز هو البعير الأول، وإن ساقها، فالجميع محرز به. وإن ركب واحدا، فمركوبه وما أمامه وواحد من ورائه محرز به، وهذا المذهب منتظم. والذي أطلق

أصحابنا فيه إشكال، وأنا أعلم قطعا أنه منزل على ما سأذكره، فإن [كان] (3) القائد لا يلتفت إلى القطار، [وكان يمشي] (4) الإبل في مكان خال، فلا يتحقق الصون إلا في البعير المقود، وإنما قال أصحابنا ما قالوه فيه إذا كان يقود القطار في سوق آهل، فالإبل مصونة بأعين اللاحظين، ولو فرض ازورار في السوق نفسه، فالإبل مصونة باللحظ أيضا. وإن فرض استتار بعض القطار بسكة لا لاحظ فيها، فذاك ضائع حينئذ، ولا يجوز أن يعتقد الأمر إلا كذلك، وليس ما جئنا به مخالفا لما ذكره الأصحاب، ولكنه بيان له، وبالجملة الإبل مصونة باللحظ، وقد مهدنا فيه ما فيه مقنع. [

Mas'alah: What is the ruling on secure custody (hirz) for camels and their loads in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9168)

وإذا كانت الإبل والبهائم مصونة باللحظ، فأحمالها مصونة باللحظ، وقد انتجز القول في الأحراز تأصيلا وتفصيلا. 11095 –

Mas'alah: Is a stable considered a secure place (hirz) for animals but not for vessels and clothes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3400)

(وإصطبل حرز دواب) ولو نفيسة حيث كان مغلقا متصلا بالعمران وإلا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا آنية وثياب) وإن لم تكن نفيسة عملا بالعرف، ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد [حاشية الشبراملسي] قوله؛ لأن استقلاله إلخ (قوله: لعوده) تعليل للإشكال والضمير راجع للمكاتب (قوله: وقد لا يقع) بأن تموت

قبل السيد. (قوله: وحصانة موضعه) قال ع: وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة، وكذا الدور عند إغلاقها، وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة، نعم قد يمثل له بالراقد على متاع (قوله: أو مع ما قبلها) أي الملاحظة فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها اهـ سم على حج: أي وقد يجتمعان (قوله: منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة اهـ سم على حج: أي بأن يقال: المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب (قوله: فإن كان بصحراء أو مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الإصطبل والدار الآتية، وقوله الآتي: كفى لحاظ معتاد: أي حيث يعتبر اللحاظ اهـ سم على حج. ويصرح به قول الشارح قبل فأو في كلامه إلخ (قوله: وكل منها لا حصانة له) أفهم أنه إذا كان لأحدها حصانة كان حرزا فليراجع، إلا أن يقال: الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة (قوله: تلك الفترات) فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق؛ لأن الأصل عدم وجوب القطع. (قوله: لا آنية وثياب) أي لم يعتد وضعها فيه لما يأتي في قوله وثياب (قوله: وثياب) أي للغلام [حاشية الرشيدي] (قوله: من قوي متيقظ) سيأتي في بعض الأفراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى، فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور على خلاف ما سيأتي (قوله: بكسر اللام) أي أما بفتحها فهو مؤخر العين (قوله: إذ ضابط الحرز إلخ.) هذا لا يمنعه البلقيني بل هو قائل بموجبه كما لا يخفى، وليس فيه ما يمنع ما بحثه فتأمل

الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب، نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج وبردعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وهو ظاهر، وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة، بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الأذرعي؛ لأن العرف جار بإحرازها بمكان مفرد لها

Mas'alah: What is the ruling on livestock enclosures as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3404)

وماشية) نعم أو غيرها (بأبنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن أمن أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة، وإن فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف، ومحله كما قاله الأذرعي وغيره إذا أحاطت به المنازل الأهلية، فلو اتصل بها، وأحد جوانبه على البرية فينبغي أن يلتحق بها)

Mas'alah: What are the conditions for a secure place (hirz) for livestock in the wilderness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3404)

و) بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو لحوق غوث له، نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر كما قاله الزركشي، ونحو الإبل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة، وثم نائم عندها إذا حل عقلها يوقظه. فإن لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند

أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما.)

Mas'alah: What is the ruling on secure custody (hirz) for camels in the desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3404)

وإبل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا وألحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وإن لم يبلغها صوته كما في الشرح الصغير، ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إليها، أما ما لم يره منها فليس بمحرز كما لو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن معقولة [حاشية الشبراملسي] جوابا عنه (قوله: أو بين العمارات) لعله عطف على قول المتن بصحراء في قوله: وخيمة بصحراء إلخ اهـ سم على حج (قوله: وقد مر) أي أنه لا قطع (قوله: أما بالنسبة) محترز قوله لما فيها (قوله: شد أطنابها) فاعل يكفي (قوله: والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث؛ لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلا، وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل اهـ سم على حج. (قوله: بلا حافظ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة أنه لا بد من حافظ، ولو نائما في الليل، والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع إغلاقه وحافظ ولو هو نائم ضعيف وإن كان ليلا وزمن خوف اهـ سم على حج (قوله: فينبغي أن يلتحق بها) أي هذا الأحد بها: أي البرية فيشترط لكونها حرزا لحاظ معتاد (قوله: وخرج بالمغلقة) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه اهـ سم على حج (قوله: فيشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق اهـ سم

حج (قوله يقظ) [حاشية الرشيدي] قوله: والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد) اعترضه ابن قاسم بما حاصله أنه بعد نص المصنف عليه لا يقال إنه مفهوم بل هو منطوق: أي، وإن كان حكمه مفهوم حكم الأول (قوله: يقظ) بمعنى مستيقظ لا نائم

ولا مقيدة، نعم طروق المارة للمرعى كاف.)

Mas'alah: What are the conditions for securing a string of led animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3405)

ومقطورة) وغير مقطورة تساق في العمران لا بد في إحرازها من رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (إليها كل ساعة) بأن لا يطول زمن عرفا (بحيث يراها) جميعها، وإلا فما يراه خاصة، ويغني عن التفاته مروره بين الناس في نحو سوق، ولو ركب غير الأول والآخر كان سائقا لما أمامه قائدا لما خلفه)

Mas'alah: When is a non-stringed animal considered secured for theft rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3405)

وغير مقطورة) منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الأصح) ؛ إذ لا تسير إلا كذلك غالبا، ومن ثم اشترط في إحراز غير الإبل والبغال نظرها، وللبنها وصوفها ووبرها ومتاع عليها وغيرها حكمها في الإحراز وعدمه، نعم لو حلب من اثنين

فأكثر حتى بلغ نصابا ففيه وجهان أصحهما قطعه؛ لأن المراح حرز واحد لجميعها، ويأتي مثله في جز الصوف ونحوه كما قاله الأذرعي، وبحث أيضا أن محل الخلاف [حاشية الشبراملسي] بضم القاف وكسرها اهـ مختار. (قوله: نعم طروق المارة) أي المعتاد. (قوله: وغير مقطورة) يفارق قول المصنف الآتي: وغير مقطورة إلخ بتصوير هذا بالملاحظة، وذاك بغيره اهـ سم على حج (قوله: وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف غير مقطورة أيضا، ومع قوله الآتي ويشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الإبل والبغال، فلينظر ما معنى تقاد غير المقطورة مع تعدده حتى تأتي التفاصيل بين رؤية جميعها أو بعضها، إلا أن يصور بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد، لكن تفاوت الأزمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الأزمة اهـ سم على حج (قوله: ويغني عن التفاته مروره بين الناس) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينبهون لنحو خوف من السارق، ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفي بذلك (قوله: ويشترط مع ذلك) أي الشرط، (وقوله في إبل وبغال) أخرج الخيل اهـ سم على حج (قوله: فما زاد فهو كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه: فلو زاد على تسعة جاز: أي وكان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران، وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله، وعليه اقتصر الشرح الصغير اهـ. (قوله: ما مر) انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها، أو شيئا آخر فلم يظهر مروره، فإن أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة اهـ سم على حج (قوله: وهو من سبعة إلى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة؟ لا يبعد الدخول اهـ سم على حج. [حاشية الرشيدي] (قوله: وغير مقطورة) أي

بالنسبة لغير الإبل والبغال بقرينة ما يأتي، ثم هو فيما إذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه ابن قاسم في الآتي (قوله: فيشترط في إحرازها) المناسب تذكير الضمير (قوله: بغير ملاحظ) هذا إنما يأتي إن جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية، وإن كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الإبل كما هو فرض المسألة وهي محل الخلاف، وحينئذ فيستثنى منه الإبل والبغال لما مر، أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله: بغير ملاحظ

Mas'alah: What is the ruling on securing animals owned by one or multiple persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3406)

إذا كانت الدواب لواحد أو مشتركة: أي فإن لم تكن كذلك قطع بالأول. والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير، وعبر في المحرر عن الأول كالأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the security of livestock in buildings and open land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4056)

الخامسة: المواشي في الأبنية المغلقة الأبواب محرزة إن اتصلت بالعمارة، سواء كان صاحبها فيها أم لم يكن، للعادة، وإن كانت في برية، لم تكن محرزة إلا إذا كان صاحبها فيها مستيقظا أو نائما، فإن كان الباب مفتوحا، اشترط كونه مستيقظا، ويكفي أن يكون المراح من حطب أو حشيش، وأما في غير الأبنية فلها أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of grazing camels in the desert?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4056)

أحدها: أن تكون الإبل ترعى في صحراء، فهي محرزة إذا كان

معها حافظ يراها جميعا، ويبلغها صوته، فإن لم ير بعضها، لكونه في وهدة أو خلف جبل أو حائط، فذلك البعض غير محرز، ولو نام، أو تشاغل لم تكن محرزة، ولو لم يبلغ صوته بعضها ففي «المهذب» وغيره أن ذلك البعض غير محرز، وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر ; لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدو إليه، وحكم الخيل والبغال والحمير وهي ترعى حكم الإبل، وكذا الغنم إذا كان الراعي على نشز من الأرض يراها جميعا فهي محرزة إذا بلغها صوته، وإن كانت متفرقة.

Mas'alah: What are the conditions for securing moving camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4057)

الثاني: أن تكون سائرة، أما الإبل فإن كانت مقطورة يسوقها سائق، فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وإن كان يقودها اشترط أن ينظر إليها كل ساعة، وينتهي نظره إليها إذا التفت، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء، فذلك البعض غير محرز، وحكى ابن كج وجها أنه لا يشترط انتهاء النظر إلى آخرها، وليجيء هذا في سوقها، ولو ركب الحافظ أولها فهو كقائدها، ولو ركب غير الأول، فهو لما بين يديه كسائق، ولما خلفه كقائد، وحيث يشترط انتهاء نظره إليها ففي اشتراط بلوغ الصوت ما سبق، وقد يستغنى بنظر المارة عن نظره إذا كان يسيرها في سوق مثلا، أما إذا لم تكن مقطورة، بأن كانت

تساق أو تقاد، فمنهم من أطلق أنها غير محرزة ؛ لأنها لا تسير هكذا غالبا، وبهذا قطع البغوي وقال صاحب الإفصاح: المقطورة وهذه سواء، وبهذا أخذ الروياني، المعتبر أن تقرب منه، ويقع نظره عليها، ولا تعتبر صورة القطر، فإن اعتبرناه، فيشترط أن لا يزيد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة، فإن زاد فهي كغير المقطورة، ومنهم من أطلق ذكر القطر ولم يقيد بعدد، والأصح توسط ذكره أبو الفرج السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بأن

Mas'alah: What is the ruling on the security of moving horses, mules, donkeys, and sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4058)

يجعل قطارا، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، فإن زاد، لم تكن الزيادة محرزة، والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة، كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة، ولم يشترطوا القطر فيها، لكنه معتاد في البغال، ويختلف عدد الغنم المحرزة بالواحد بالبلد والصحراء.

Mas'alah: What are the conditions for secure custody of livestock in theft cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1869)

(وماشية بأبنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) ولو كانت الأبواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody of camels grazing in the desert?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1869)

(وإبل بصحراء) ترعى مثلا (محرزة بحافظ يراها) فإن لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة له ولو لم يبلغ صوته بعضها إذا زجرها ففي المهذب وغيره أن ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه ولا ترجيح في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What are the conditions for securing a string of led camels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1869)

(ومقطورة) سائرة تقاد (يشترط) في إحرازها (التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) وراكب أولها كقائدها، فإن لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز (وأن لا يزيد قطار على تسعة) للعادة الغالبة فإن زاد فكغير المقطورة أي فالزائد غير محرز

Mas'alah: What is the ruling on the security of camels not in a string?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1869)

(وغير مقطورة) بأن تساق (ليست محرزة في الأصح) لأن

الإبل لا تسير هكذا غالبا، والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الأول في المحرر بالأشبه

ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسي فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة إلى عشرة فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الأحسن وعبر عنه في أصل الروضة بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of camels in a caravan for theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1514)

قوله: "وفيه وجه أنه لا بد من الامتزاج ... إلى آخره" [7]. (1) الوسيط 3/ ق 163/ أولفظه قبله "... فأما من يسوق قطارا من الإبل، قال الأصحاب هو محرز بالقائد، وأقصى عدد ... إلخ" . والقطار: ما كان بعضه إثر بعض. انظر: المصباح المنير ص 507، مغني المحتاج 4/ 168. (2) قال الخطيب الشربيني عقب كلام المصنف هذا: "واعترضه الأذرعي بأن المنقول، تسعة – بالمثناة في أوله وهو ما ذكره الفوراني ونقله عنه العمراني، وكذا قال البغوي والغزالي في الوجيز والوسيط، ونسبه في الوسيط إلى الأصحاب، قال الرافعي: والأحسن التوسط ذكره أبو الفرج السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة، بأن يجعل قطارا، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وصححه في الروضة، وهو الظاهر. وقال البلقيني: التقيد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد فإن الشافعي لم يعتبر ذلك ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وذكر الأذرعي والزركشي نحوه، وقالا: والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه. ثم قال الخطيب: وسبب اضطراب الأصحاب في عدد القطار اضطراب العرف." . مغني المحتاج 4/ 168، وانظر: الروضة 7/ 342. (3) الوسيط

3/ ق 164/ أ. (4) في (أ) (هما) . (5) نهاية 2/ ق 102/ أ. (6) كمن وضع متاعه أو ثوبه بقربه في الصحراء أو المسجد، انظر: الروضة 7/ 336 – 337. (7) الوسيط 3/ ق 164/ أتمامه "... والتحامل على ألة واحدة حتى يصير كالمنفرد كالشركة في قطع اليد وفي إخراج المال" .

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or young camel following its mother in the context of theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1516)

هذا مفروض فيما إذا كان ذلك يهيج ما تبعها على ذلك لكونها أما لها والفصيل من صوره، أو لكونها هادية القطيع، والشاء من صوره [1]. والشاء بالمد جمع شاة. وقوله: "أو الفصيل" هو بالألف واللام وقد غير ذلك في بعض النسخ وفيه إضمار، والتقدير: أو الفصيل تبع الناقة أمه، أو ما أشبه ذلك من التقدير.

Mas'alah: Does a sleeping person behind a closed door make a place hirz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

رابعها: ألحق شيخنا الإمام البلقيني بإغلاق الباب ما إذا كان مردودا وخلفه نائم بحيث لو فتح .. لأصابه، وانتبه، وقال: إنه أبلغ من الضبة والمتراس، قال: وكذا لو كان نائما أمام الباب بحيث لو فتح .. لانتبه بصريره، وفي "الاستذكار" للدارمي: فإن نام على باب مفتوح .. فحرز إذا كان له صرير.

Mas'alah: Is a place where a sleeping person is present considered hirz during the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

سادسها: رجح شيخنا المذكور: أنها مع نومه وفتحه حرز نهارا إذا سرق من الموضع الذي فيه النائم بحيث يراه لو كان منتبها؛ لأنه يعد عند العامة حرزا، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: أنظر إلى المسروق، فإن كان في الموضع الذي تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز .. فأقطع فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on livestock in an enclosed building as a place of custody (hirz) for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1987)

5080 - قول "المنهاج" [ص 508] : (وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) ، و "الحاوي" [ص 588] : (وماشية ببناء مغلق متصل بالعمارة) أطلقاه هنا، وقيداه في الدار المتصلة بالعمارة؛ بأن يكون نهارا، وفيده "المنهاج" أيضا بأن يكون زمن أمن، ولا يظهر بينهما فرق؛ ولذلك رجح شيخنا في تلك الإطلاق كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for camels in the desert to be considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1987)

5081 - قول "التنبيه" [ص 245] : (أو الجمال من الرعي ومعها راع) شرطه: أن يراها، كما صرح به "المنهاج، فقال [ص 508] : (وإبل بصحراء محررة بحافظ يراها)

أي: فإن لم ير بعضها لكونه في وهدة أو خلف جبل .. فذلك البعض غير محرز، ولو نام أو تشاغل عنها .. لم تكن" (1) فتح العزيز (11/ 202) ، الروضة (10/ 127) . (2) الحاوي (ص 587) . (3) السراج على نكت المنهاج (7/ 353، 336) ، وانظر "الروضة" (10/ 127) .

محرزة، ولو لم يبلغ صوته جميعها .. ففي "المهذب" وغيره: أن ما لم يبلغه صوته غير محرز [1]، وسكت آخرون عن اعتبار الصوت اكتفاء بالنظر؛ لأنه إذا قصد ما يراه .. أمكنه العدو إليه، وفي "الشرح الصغير" : الأشبه الاكتفاء بالرؤية. قال شيخنا الإمام البلقيني: ويخرج من هذا الكلام اعتبار أن تكون الإبل في موضع بحيث يمكنه العدو إلى قاصدها لياخذ منها ودفعه عن مقصوده، والخيل والبغال والحمير في المرعى كالإبل، وكذا الغنم إذا ارتفع الراعي بحيث يراها ويبلغها صوته وإن تفرقت؛ ولهذا عبر "الحاوي" بالماشية [2].

Mas'alah: What are the rules for securing a string of pack animals (qitar) against theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1988)

5082 – قول "المنهاج" [ص 508] : (ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها، وألا يزيد قطار على تسعة) فيه أمور: أحدها: لم يذكر "الحاوي" اشتراط التفاته كل ساعة، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يعتبره الشافعي رضي الله عنه، وهو مشق على القائد، فلا يعتبر، ويكفي في خوف السارق أن يتوقع التفاته، فيمتنع لهذا التوقع. ثانيها: وبتقدير اعتباره .. فيستثنى منه: ما إذ كان في ممر الناس من

الأسواق وغيرها .. فيكفي في إحرازه رؤية الناس، ولا يحتاج لالتفات، كما صرح به في "النهاية" [3]. ثالثها: اعتبار تسعة بتقديم التاء مشى عليه "الحاوي" أيضا [4]، وفي "مشكل الوسيط" لابن الصلاح: أن الأصح: أنه سبعة بسين ثم باء موحدة، وعليه أهل العرف [5]، والأصح في "أصل الروضة" : توسط ذكره السرخسي: أنه في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران تعتبر العادة، وهي من سبعة إلى عشرة، فإن زاد .. فالزيادة غير محرزة [6]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يعتبر ذلك الشافعي رضي الله عنه في شيء من كتبه ولا جمع كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وقال القاضي حسين: ولو كان في فضاء مستو وطول القطار وجرت العادة بالواحد يفعل ذلك .. فذلك حرز لها، وقال الماوردي: الأغلب أنه يكون في ثلاثة من الإبل، فإن تجاوزت .. فإلى أربعة، وغايته خمسة إن كان في الجمال فضل جلد وشهامة [7].

(1) المهذب (2/ 279) . (2) الحاوي (ص 588) . (3) نهاية المطلب (17/ 230) . (4) الحاوي (ص 588) . (5) مشكل الوسيط (6/ 469) . (6) الروضة (10/ 128، 129) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 283) .

قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا له وجه، قال: وظهر بذلك أن التقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد. انتهى وقيد "الحاوي" ذلك تبعا لـ "الوجيز" بقوله: (في صحراء خالية؛ وسكة مستوية) [1] وقال الرافعي: اعتبر – أي "الوجيز" – كون الصحراء خالية؛ إشارة إلى أنه لو كان في المارة كثرة .. حصل الإحراز بنظرهم، وقوله: (وسكة مستوية) ليقع نظره على الكل إذا لاحظ؛ أي: فإن لم ير البعض؛ لحائل .. فذلك البعض غير محرز [2].

Mas'alah: How is a single animal considered secure (muhraz) in open terrain?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1989)

5083 – قول "الحاوي" [ص 588، 589] : (وإلا واحد) قال صاحبا "التعليقة" و "المصباح" : أي: وإن لم يكن في صحراء خالية ولا سكة مستوية .. فالمحرز منها واحد. قال في "المصباح" : وهو البعض الذي في نظر القائد. وقال في "الوجيز" : إن كان يلاحظ ما وراءه .. فالمحرز بالقائد الأول [3]. وقال في "التعليقة" : المراد من الصحراء: الموضع المنبسط الواسع، قال: وقد شرط فيها الخلو عن زحمة الزاحمين، ولم يشترط ذلك في السكة؛ لأن الغالب فيها الخلو عن الزحمة، فذكر الصحراء مثالا لما يغلب فيه الخلو عن الزحمة، وهذا خلاف ما ذكره الرافعي في اعتبار كون الصحراء خالية [4].

Mas'alah: What items are considered secure with a rider on a mount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1989)

5084 – قوله: (وبالراكب مركوبه وما أمامه وواحد خلفه) [5] تبع فيه الغزالي [6]، وهو مذهب أبي حنيفة كما نقله الرافعي عنه، ونقل عن المذهب: أنه لما بين يديه كسائق ولما خلفه كقائد [7]، فينبغي أن محل كلام "الوجيز" و "الحاوي" : على ما إذا لم يلاحظ ما وراءه، أو يكون المراد بقوله: (وواحد خلفه) : أي: فأكثر.

Mas'alah: Are non-strung animals considered secure (muhraz) in theft rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1989)

5085 – قول "المنهاج" [ص 508] : (وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح) هو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 588] : (والقطار تسعة بالقائد) فإن معناه: أن القطار وهو تسعة محرز بالقائد، فدل على أنه لا يحصل الإحراز إلا بالتقطير، وحكى هذا في "أصل الروضة" عن قطع البغوي، قال: وسوى صاحب "الإفصاح" بين المقطورة وغيرها، وبه أخذ الروياني [8]. (1) الوجيز (2/ 173) ، الحاوي (ص 588) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 204) . (3) الوجيز (2/ 173) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 204) . (5) انظر "الحاوي" (ص 589) . (6) انظر "الوجيز" (2/ 173) . (7) انظر "فتح العزيز" (11/ 203) . (8) الروضة (10/ 128) ، وانظر "التهذيب" (7/ 643) .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for untethered livestock in theft cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1990)

قال في "الشرخ الصغير" : وهي أولى. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح: أنها محرزة إذا كان سائقها حافظا لها، ولا فرق بين أن يكون في صحراء أو بنيان، قال: وقد جرت عادة العرب في الصحاري والأبنية بسوق إبلهم من غير تقطير. وقال في "المهمات" : الفتوى على الأول؛ فقد نص عليه في "الأم" ، فقال: وأي إبل كانت لرجل تسير وهو يقودها، فيقطر بعضها إلى بعض، فسرق منها أو مما عليها شيء .. قطع فيه، ثم قال بعد ذلك: فلو اضطجع مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق ليست مقطرة، فسرق من هذا شيء .. لم يقطع؛ لأن العامة لا ترى هذا حرزا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a stable as a secure place for valuable animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3971)

وإصطبل حرز دواب) ولو نفيسة إن اتصل بالعمران وأغلق وإلا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية

Mas'alah: Are vessels and clothes considered secure in a stable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3971)

(لا آنية وثياب) ولو خسيسة عملا بالعرف ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب

Mas'alah: When is livestock in locked buildings considered secure without a guard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3976)

وماشية) نعم أو غيرها (بأبنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن أمن أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة وإن فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلا فكما في قوله كما بحثه الزركشي كالأذرعي (

Mas'alah: What conditions apply to securing livestock in locked buildings in the wilderness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3976)

و) بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو يلحقه الغوث نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر ونحو الإبل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لأن في حل عقلها ما يوقظه فإن لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس)

Mas'alah: How are camels and livestock in the desert considered secure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3976)

وإبل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا وألحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وإن لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إليها أما ما لم يره منها فغير محرز كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفي طروق المارة للمرعى)

Mas'alah: What is the ruling on a string of animals (maqturah) in terms of security?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3976)

ومقطورة) [حاشية الشرواني] في ذلك العطف (قول المتن قوي) أي: أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نائم أي: فيها أو بقربها اهـ مغني (قوله ورؤية السارق له إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني (قوله وإذا نام) إلى قوله أما بالنسبة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وإن نام ولو بقربها (قوله فإن ضعف إلخ) محترز قول المصنف قوي (قوله أما بالنسبة لنفسها إلخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله شد أطنابها) فاعل يكفي اهـ ع ش (قوله غير مراد) فإنه إذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اهـ سم (قوله والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث؛ لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اهـ سيد عمر ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن وغير مقطورة في المغني إلا قوله نهارا إلى وذلك وقوله وألحق إلى المتن وقوله بأن لا يطول إلى المتن وقوله فيشترط في إحرازهما ما مر وإلى قول الشارح إذ الوجه في النهاية إلا قوله بأن لا يطول إلى المتن. (قوله نهارا إلخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر إلخ أنه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل وزمن الخوف سم على حج اهـ ع ش واعتمد المغني إطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الأمن وفرق بين ما هنا وما مر بما يأتي (قوله مما مر) أي: من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه انتهى اهـ سم. (قوله وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله بها) أي بأبنية الماشية المذكورة (قوله وإلا) أي: بأن اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغني ونهاية (قوله فكما في قوله إلخ) أي: فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزا لحاظ معتاد في ذلك الجانب اهـ ع ش (قوله في قوله) أي: المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق سم على حج اهـ ع ش (قول المتن حافظ) أي: قوي أو ضعيف يبالى به فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث

فكالعدم كما مر اهـ مغني (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها انتهى مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدي. (قوله المعقولة) أراد به ما يشمل المقيدة (قوله وغيرها) أي من الخيل والبغال والحمير وغيرها اهـ. مغني. (قوله على ما إلخ) عبارة النهاية كما إلخ (قوله على ما في الشرح الصغير إلخ) وهو الظاهر اهـ مغني (قوله فغير محرز) أي: ما لم يره منها فقط وقوله كما إذا تشاغل عنها أي: عن جميعها (قوله نعم يكفي طروق الناس إلخ) أي: فيحصل الإحراز بنظرهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله غير مراد) فإنه إذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله لم يكف مطلقا) أي مع دوام اللحاظ أما معه فهي حرز كما بينه أولا بقوله فهي وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في إحرازهما دوام لحاظ (قوله والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم، حتى يعتذر بما ذكره فتأمل. (قوله بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة أنه لا بد من حافظ ولو نائما في الليل والخوف، كما ذكره هناك بقوله حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اهـ. (قوله أخذا مما مر) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاق اهـ. (قوله يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق (قوله نعم يكفي طروق المارة للمرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فإن نام أو غفل أو استتر بعضها فمضيع ما نصه فإن لم يخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي أخذا من كلام الغزالي اهـ

Mas'alah: What are the conditions for securing camels and mules in a string regarding their number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3977)

و) يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة لأنها لا تسير إلا كذلك غالبا و (أن لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط في إحرازهما ما مر وزعم ابن الصلاح أن الصواب سبعة بتقديم السين وأن الأول تصحيف رده الأذرعي بأن ذاك هو المنقول لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول السرخسي لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة وقال جمع متأخرون الأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه (

Mas'alah: What is the ruling on animals not being considered secured without a supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3978)

منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الأصح) لأنها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط في إحراز غير الإبل والبغال نظرها

Mas'alah: What is the ruling on the security of milk in the udder and theft from multiple animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3978)

تنبيه) للبنها ونحو صوفها أو متاع عليها حكمها في الإحراز أو عدمه كما في الروضة

وغيرها وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس حرزا للبن وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لأنها سرقات من أحراز لأن كل ضرع حرز للبنه ومحل الأول إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلا لم يقطع إلا بنصاب لمالك واحد إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب، ويؤيده ما يأتي في القاطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on the security of livestock in an unprotected area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3978)

لا) إن كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الأصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال [حاشية الشرواني] كذلك غالبا قال في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء انتهى والذي عليه ابن المقري أن البغال كالإبل تقطيرا وعدمه وأن غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الأوجه اهـ. (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية. (قوله بغير ملاحظ) هذا إنما يأتي إن جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وإن كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الإبل كما هو فرض المسألة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الإبل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم

اشترط إلخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فإن كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الإبل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اهـ رشيدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) أي: الغير والتأنيث نظرا للمعنى (قوله تنبيه) إلى قوله إذ الوجه في المغني (قوله للبنها) أي: الماشية (قوله وظاهره) أي: كلام الروضة وغيرها (قوله ومحل الأول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فأكثر ما يبلغ نصابا عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف إلخ. (قوله لم يقطع) أي جزما كما قاله شيخنا مغني ونهاية (قوله من أحراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) أي: الوجه المذكور. . (قوله من مال الميت) إلى المتن في النهاية والمغني (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت اهـ مغني (قوله وعين الزركشي إلخ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي اهـ. (قوله من كون البيت محرزا) بفتح الراء (قوله لما مر) أي: في الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة للحرز (قوله ففتحها) أي: الراء (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن اهـ مغني وإليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن (قوله ذلك الكفن) إلى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية (قوله فيقطع سارقه) وإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره؛ لأنه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغني (قوله أم خارجه) خلافا للمغني (قوله لخبر البيهقي) إلى قوله وبحث في المغني (قوله إن كان) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله بخلاف غير المشروع إلى المتن (قوله إن كان) أي: الكفن عبارة المغني وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فإنه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك؛ لأن القبر في المقابر في العادة. اهـ. (قوله لتعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض لكون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن

جرت العادة بوجوده بعد؛ لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اهـ ع ش (قوله لا مطلقا) أي: تعذر الحفر أو لا عبارة المغني بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة اهـ. (قوله بخلاف غير المشروع إلخ) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره وإلا قطع به اهـ نهاية أي: بأن كان بأرض غير ندية وغير خوارة ع ش (قوله كأن زاد على خمسة) يفيد أن الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كأن زاد على خمسة) فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون القبر ببيت محرز فإنه محرز به مغني وأسنى (قول المتن لا بمضيعة) أي: بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اهـ مغني (قوله مع انقطاع الشركة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك أن التابوت إذا دفن فيه الميت إن شرع فمحرز وإلا فلا وأن نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز وإلا فلا م ر (قوله كأن زاد على خمسة) قال في شرح الروض فليس

يصرفه للميت، فإن حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان بها جرس كانت حرزا ولو لغير مشروع جزما ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع، وبحث أنه لو بلي الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وإنما يتجه إن كفن من بيت المال وإلا فهو ملك لمالكه أولا من وارث أو أجنبي، ولو غولي فيه بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزا إلا بحارس وبحث الأذرعي أن ما بالفساقي أي التي بالمقابر غير محرز وعلله بأن اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وإنما يحتاج

لهذا إن قلنا بإجزاء الدفن فيها أما إذا قلنا بما مر عن السبكي أنه لا يجزئ فلا فرق بين أن يلقى ذلك وأن لا، على أن منها ما يحكم أكثر من القبر. (

Mas'alah: What are the conditions for livestock to be considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1623)

حافظ، للعادة، وببرية يشترط حافظ ولو نائم، لما قلناه، وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها، أي كلها؛ ويبلغها صوته إذا زجرها، فإن لم ير بعضها؛ لكونه في وهدة؛ أو خلف جبل أو حائط فذاك البعض غير محرز؛ وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر؛ لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدو إليه؛ وتبعهم المصنف، ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها، أي حميعها؛ فإذا كان لا يرى البعض؛ لحائل جبل أو بناء! فذلك البعض غير محرز، وأن لا يزيد قطار على تسعة، للعادة الغالبة، فإن زاد فكغير المقطورة، قال الرافعي: والأحسن أنه في الصحراء لا يتقيد بعدد، وفي العمران يتقيد بالعادة وهو من سبعة إلى عشرة، فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة، وجعله في أصل الروضة الأصح، وقال ابن الصلاح: الصحيح في نسخ الوسيط سبعة لا تسعة وعليه العرف، وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح، لأن الإبل لا تسير كذلك غالبا، قال في المحرر: وهذا هو الأشبه، ونقله في الشرح عن إيراد البغوي خاصة، وقال صاحب الإفصاح: لا فرق بين أن تكون مقطورة أو لا تكون، وبهذا أخذ الروياني، وقال: المعتبر أن يقرب منها ويقع نظره عليها ولا تعتبر صورة التقطير، وهذا هو المقابل لكلام المصنف، قال في الشرح الصغير: وهو أولى الوجهين، قلت: لكن المنصوص عليه فى الأم هو الأول فاستفده، وكفن في قبر ببيت محرز محرز لها، أي فيقطع بسرقة

الكفن منه، قال الإمام: وكذا لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يأتي فيه النبش، أو كان عليها حراس، لأنه سارق، وإن اختص باسم النبش فاندرج في الآية.

Sub-topic – Hirz by Proxy or Permission

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from his host?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6530)

[مسألة: سرقة الضيف] وإن نزل رجل ضيفا برجل، فسرق الضيف من مال صاحب البيت نصابا.. نظرت: فإن سرق من متاع في البيت الذي أنزل فيه، أو من موضع غير محرز عنه.. لم يقطع؛ لما روى أبو الزبير، عن جابر أنه قال: أضاف رجل رجلا، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعا له قد اختانه، فأتى به أبا بكر – رضي الله عنه –، فقال له: (خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها) . ولأنه غير محروز عنه، فلم يقطع فيه، كما لو أخذ الوديعة التي عنده.

Mas'alah: What is the proper place of custody for a minor slave or free child regarding theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6534)

إذا ثبت هذا: فإن حرز العبد الصغير المستيقظ، والحر الصغير– إذا سرقه مع الحلي، وقلنا: يجب عليه القطع – دار السيد والولي وما يقرب من الدار، فإن كان يلعب مع الصبيان وسرقه سارق من هناك.. وجب عليه القطع؛ لأن السيد والولي لا ينسبان إلى التفريط بتركهما هنالك.. فأما إذا تباعدا عن باب الدار؛ بأن دخلا سكة أخرى،

فسرقهما سارق من هنالك.. لم يجب عليه القطع؛ لأن السيد والولي ينسبان إلى التفريط بتركهما له هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a lender stealing from the borrower's secured property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6546)

فإن أعار رجل رجلا بيتا، فأحرز فيه المستعير ماله، فنقبه المعير وسرق منه نصابا.. قال الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق: فهل يجب عليه القطع؛ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه القطع؛ لأن له الرجوع في عاريته متى شاء، فإن نقب البيت.. فقد رجع في عاريته فهتك حرز نفسه، فلم يجب عليه القطع بالسرقة منه. والثاني – وهو المنصوص: (أنه يجب عليه القطع) ، لأنه لما أعاره.. ملك المستعير إحراز ماله فيه، فإذا سرق منه المعير.. فقد سرق من حرز حق، فوجب عليه القطع، كما لو أحرزه في داره. وقال ابن الصباغ والمسعودي [في "الإبانة"] : الوجهان إذا نوى المعير الرجوع في العارية عند النقب، فإذا لم ينو الرجوع عند ذلك.. قطع وجها واحدا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يجب عليه القطع) وقد مضى الدليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a rented, borrowed, or usurped place of safekeeping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2756)

فصل في الحرز المأجور والمستعار والمغصوب إذا سرق المؤجر مال المستأجر من الحرز المأجور، أو سرق المودع وديعته مع مال المودع من حرز المودع، وجب

القطع؛ إذ لا يحل لهما التهجم على الحرز. وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار، فأوجه أعدلها: وجوب القطع إلا أن يقصد بدخول الحرز الرجوع عن العارية، ولهذا لو وطئ حربية في دار الحرب؛ فإن قصد التملك والاستيلاء مع إمكانهما، لم يحد، ويلحقه النسب، ويثبت الاستيلاد، وإن لم يقصد ذلك، كان زانيا، والأظهر: أنه يقطع بكل حال؛ إذ لا يجوز له التهجم إذا رجع، بل يلزمه إمهال المستعير إلى أن ينقل المتاع. ولو استعار عبدا؛ ليرعى غنمه، فسرق سيد العبد بعض الغنم، فطريقان: إحداهما: فيه الأوجه الثلاثة. والثانية: يقطع اتفاقا؛ فإنه لا يملك ملاحظة العبد، بخلاف الحرز المعار، وإذا سرق مال الغاصب من الحرز المغصوب، فإن سرقه مالك الحرز، لم يقطع، وإن سرقه أجنبي، فوجهان، وإن كان المال المغصوب في حرز للغاصب، فسرقه مالكه مع متاع للغاصب، ففي قطعه لأجل متاع الغاصب وجهان، وإن سرقه أجنبي، فوجهان مأخذهما جواز انتزاع المغصوب احتسابا، وفيه وجهان مشهوران. * * *

Mas'alah: What is the ruling on theft from a usurped place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1902)

(لا في موضع قد غصبا) ، فلا قطع بسرقة ما فيه سواء سرقه مالك الحرز أم غيره؛ لأنه ليس حرزا لغاصبه، ولمالكه دخوله (ولا) بسرقته المال (الذي أحرز مع مغصوبه) بحرز الغاصب، وإن لم يخرج السارق من مغصوبه شيئا إذ له دخوله لأخذ ماله، أما الأجنبي فيقطع بذلك، وإن أخرجه مع المغصوب، ولا يقطع بالمغصوب إذ مالكه لم يرض بإحرازه بحرز غاصبه فكأنه غير محرز، ولو اشترى حرزا، وسرق منه قبل قبضه مال البائع فإن لم يكن أدى ثمنه قطع؛ لأن للبائع حق الحبس حينئذ، وإلا، فلا، وقضية

التعليل أنه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest, neighbor, or resident of a caravanserai?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(لا) في حق (الضيف) في الدار، والخيمة، ونحوهما لأثر ورد فيه عن أبي بكر – رضي الله عنه – (و) لا في حق (الجار) في الحوانيت، ونحوها؛ لأن ما يسرقه منها محرز به لا عنه (و) لا في حق (من قد سكنا) في عرصة الخان قياسا على الضيف، ولا يخفى أنه لو سرق كل من هؤلاء ما أحرز عنه كأن سرق الضيف من بيت مغلق قطع ، ولما فرغ من أمثلة ما له حصانة أخذ في أمثلة ما يحرز فيه فقال

Mas'alah: Is a lender who steals from a borrowed house subject to amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6298)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن أعار رجلا بيتا فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع". قال الماوردي: إذا أعاره بيتا فأحرز المستعير فيه متاعا وتفرد بغلقه فنقب المعير البيت وسرق من المتاع قطع على ما سنذكره من الأقسام. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه بحال احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن له الرجوع في عاريته وهذا نوع منه. والثاني: أن له هدم البيت ونقبه، فصال المال في غير حرز منه. ودليلنا: هو أنه قد ملك منافع الحرز بحق فلم يكن ملك الرقبة مانعا من وجوب القطع كالإجارة، ولأنه لما حرم عليك هتك الحرز كتحريمه على غيره اقتضى أن يجب

عليه القطع كوجوبه على غيره، وليس له الرجوع بهتك الحرز بأن يرجع به قولا فصار الحرز معه باقيا فبطل استدلاله.

Mas'alah: What are the three scenarios for cutting off the hand of a lender who steals from a borrowed house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6299)

(فصل) فإذا ثبت بما ذكرنا فلا يخلو حال المعير عند هتك الحرز من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد تقدم منه الرجوع في العارية قولا فمنع المستعير من رده مع المكنة، فلا قطع على المعير إذا نقب عليه؛ لأن المستعير متصرف فيه بغير حق فصار كالغاصب. والقسم الثاني: أن لا يقدم الرجوع فيه ولا يرد بهتكه الرجوع فيه، فهذا يقطع إذا سرق منه، وفيه يتعين خلاف أبي حنيفة. والقسم الثالث: أن لا يقدم الرجوع قولا وينوي بهتكه الرجوع فيه، ففي قطعه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يقطع؛ لأنها شبهة. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يقطع؛ لأنه لا يملك الرجوع إلا بالقول فكان ما عداه عدوانا منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a house that is usurped or mortgaged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6299)

(فصل) وإذا غصب بيتا وأحرز فيه متاعا فسرق منه لم يقطع، سواء سرق منه مالك

الحرز أو غيره، لأنه ممنوع من إحراز ماله في الغصب فصار كغير المحرز فلم يجب فيه قطع، وكذلك لو ارتهن دارا فأحرز فيها متاعا لم يقطع سارقه، سواء سرقه الراهن أو غيره؛ لأن منافع الرهن للراهن دون المرتهن فصار كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host's house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6300)

(فصل) فأما الضيف إذا سرق من دار من أضافه فإن سرق من الموضع الذي أضافه فيه لم يقطع، وإن سرق من غيره من البيوت المغلقة عليه قطع. وقال أبو حنيفة: لا يقطع بحال لارتفاع الحرز مع الإذن بالدخول ودليلنا: ما أخبر به أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أقطع نزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يصلي الليل فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق من قطعك؟ قال يعلى بن أمية ظالما، فقال أبو بكر: لأكتبن وأتوعده فبينا هم كذلك إذ فقدوا حليا لأسماء بنت عميس فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال فوجد عند صائغ فألجئ حتى

ألجئ إلى الأقطع فقال أبو بكر: لغرته بالله أشد على مما صنع اقطعوه، فقطعه، وهو ضعيف ولأن البيوت المغلقة حرز لما فيها لو كانت إلى الطريق فكان أولى أن تكون حرزا إذا كانت إلى الدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a deposited item or the depositor who takes it back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6301)

(فصل) وإذا أودع رجل وديعة فأحرزها المودع في حرزه الذي يملكه كان حرزا لماله وللوديعة؛ لأنه صار بالائتمان عليها نائبا عن صاحبها في إحرازها، فإن سرقت قطع سارقها، ولو نقب رب الوديعة عليها فأخذها وسرق معها غيرها من حرزها، فإن كان ممنوعا من وديعته لم يقطع؛ لأنه مستحق لهتك حرزها، وإن كان غير ممنوع منها ففي قطعه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول أبي إسحاق المروزي: لا يقطع؛ لأن اقترانها بوديعته شبهة له. والوجه الثاني: وهو قياس قول أبي علي بن أبي هريرة: يقطع؛ لأنه متعد بهتك الحرز وأخذ لما لا يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a usurper or a previous thief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6302)

(فصل) ولو غصب رجل مالا أو سرقه وأحرزه في حرز لنفسه فسرق منه ففي قطع سارقه وجهان: أحدهما: يقطع بعد قطع السارق الأول؛ لأنه سرق مالا من حرز مثله. والوجه الثاني: لا يقطع؛ لأنه في غير حرز مستحق فصار كغير المحرز. وقال أبو حنيفة: يقطع إن سرق من الغاصب ولا يقطع إن سرق من السارق، والحكم فيهما سواء عندنا، ويكون الخصم في قطع هذا السارق هو المالك دون الغاصب والسارق، هذا قول أصحابنا، وعندي أن على كل واحد من المالك والغاصب والسارق خصم فيه؛ أما المالك فلأجل ملكه، وأما الغصب والسارق فلأجل ضمانه. وقال أبو حنيفة: الخصم في السرقة المالك، وفي الغصب الغاصب، وليس للفرق بينهما وجه إلا على أصله أن السارق لا يغرم السرقة إذا قطع وهو بناء خلاف على خلاف والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from a locked room?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

وإن سرق الضيف من مال المضيف نظرت فإن سرقه من مال لم يحرزه عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه فيه، فأتى به أبا بكر رضى الله عنه فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي أمانة اختانها، ولانه غير محرز عنه فلم يقطع فيه، وإن سرقه من بيت مقفل قطع، لما روى محمد بن حاطب أو الحارث أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل، فقال له

أبو بكر رضى الله أنه ماليك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم، فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ فرأى عنده حليا، فقال ما أشبه هذا الحلى بحلى آل أبى بكر، فقال للصائغ ممن اشتريته فقال من ضعيف أبى بكر فأخذ فأقر، فجعل أبو بكر رضى الله عنه يبكى، فقالوا ما يبكيك من رجل سرق، فقال أبكى لغرته بالله تعالى، فأمر به فقطعت يده، ولان البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the secure place (hirz) is owned by the thief?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3131)

السادسة إذا كان الحرز ملكا للسارق فله ثلاثة أحوال إحداها أن يكون مستأجرا منه فعليه القطع إذ ليس له الدخول والإحراز من منافع الدار وقد زال ملكه بالإجارة الثانية

أن يكون مستعارا منه وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا قطع إذ له الدخول إلى ملك نفسه والثاني يجب القطع إذ الدخول على هذا الوجه غير جائز وإنما يجوز بعد الرجوع ولم يرجع والثالث أنه إن قصد الرجوع بدخوله فلا قطع وإلا قطع وهو كالمسلم إذا وطىء حربية في دار الحرب فإن قصد القهر والإستيلاد فولده نسب وإن لم يقصد فهو زان ولا نسب لولده منه

Mas'alah: What condition is required for a guard in the desert to establish hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

ويشترط أن يكون في الصحراء من يتقوى به) الحارس الذي لا يبالي به، فلو كان بمفازة بعيدة عن الغوث فلا إحراز (

Mas'alah: What condition is required of the person watching over property for it to be a place of safekeeping?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1546)

ويشترط في الملاحظ أن يكون قادرا على منع السارق بقوة أو استغاثة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lessor or lender who steals from the secured property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1548)

فصل يقطع مؤجر الحرز [2] الذي لم يثبت له خيار الفسخ بطريق يعتبر قطعا، وكذا معيره عارية لازمة يمتنع الجروع فيها يقطع قطعا، فإن ثبت له الفسخ بطريق معتبر أو كان للمعير الرجوع في العارية فيقطعان على النص. وقيل: لا (1) "الأم" (6/ 161) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 300) .

قطع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner who steals from a lessee or borrower who misused the property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1549)

ولو استأجر موضعا لزرع الحنطة مثلا، فغرس فيه أشجارا فدخل المالك وسرق منها فإنه لا يقطع؛ لأن الموضوع من الغراس ليس محرزا لاستحقاقه القلع، والصورة أن تكون الأشجار حرزا بنباتها في الأرض خاصة، وإذا استعمل المستعير المستعار في غير الوجه المأذون فيه كما لو استعار للزرع بغرس فدخل المعير وسرق من الغراس وقلعه فإنه لا يقطع على الأصح، كما تقدم في صورة المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner who steals from a usurper's secured property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1549)

ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه [1] بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه، وكذا أجنبي في

الأصح، ولو غصب مالا وأحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب قطع في الأصح –كما قال شيخنا– لئلا يؤدي إلى أن من غصب من شخص فلسا ووضعه في حرزه الذي فيه النقود والحلي أن المالك يسرق جميع ما هنالك ولا يقطع، وهذا خرق عظيم لا يصار إليه، ولا يعول عليه.

Mas'alah: What are the rulings on theft in rental and borrowing scenarios?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3484)

وعند أبي حنيفة: – رحمه الله–: لا قطع عليه.

وبالاتفاق: لو أجر عبده من إنسان لحفظ متاعه، ثم سرق الآجر المال من العبد – يجب القطع. وكذلك: لو استعار دارا، ثم المعير سرق منها مال المستعير – يجب القطع؛ نص عليه، وهو المذهب. وفيه أوجه آخر: أنه لا يقطع؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأن حق الرجوع له ثابت، متى شاء؛ فلم يكن حرزا في حقه، وقيل: إن نوى الرجوع حال السرقة – لم تقطع، وإن لم ينو – قطع؛ كمن وطيء جارية: فإن قصدها مهرها، والاستيلاء عليها – ملكها، ولا حد عليه، فإلا يجب عليه الحد، فلو غصب دارا، فسرق المالك منها مال الغاصب لا يقطع، ولو سرق أجنبي مال الغاصب منها – فلا قطع أيضا؛ لأن الدار المغصوبة لا تكون حرزا، ولو اشترى دارا، ثم سرق المشتري منها مال البائع – نظر: إن كان قبل توفية الثمن – قطع لأن [حق] الحبس ثابت للبائع؛ كالدار المستأجرة، وإن كان بعد توفية الثمن – فوجهان: الأصح: يقطع، ولو كان في يده مال لغيره بحق، كالوديعة والرهن، والعارية، والمال في يد الوكيل، مال المضاربة

والشركة والعين المستأجرة، وكان في حرز، فجاء إنسان وسرقه – يجب القطع؛ لأن أيدي هؤلاء يد حق؛ كما لو سرق من المالك، والخصم فيه مالك المال. وعند أبي حنيفة– لمن في يده أن يخاصم، ولو سرق المالك – فلا قطع؛ لأنه أخذ ملك نفسه. ولو أخذ المالك مع ماله نصابا آخر يجب [عليه] القطع. وعند أبي حنيفة: لا يجب، والأصل عنده: أن من سرق ما يقطع فيه، وما لا يقطع – لا يجب القطع، ولو غصب شيئا أو سرقه وأحرزه، فجاء أجنبي، وسرقه منه – هل عليه القطع؟ فيه وجهان: أحدهما: يقطع لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه. والثاني: لا يقطع؛ لأنه حرز لم يرض به مالكه؛ فكان كغير المحرز؛ وسواء كان عالما أنه مغصوب أو لم يكن، أما إذا قصد أخذه؛ ليرده إلى المالك – فلا قطع عليه، ولو نقب المالك حرز الغاصب، وأخذ عين ماله – لا قطع عليه، وإن أخذ معه مالا آخر – نظر:

إن كان: مختلطا بماله؛ بأن كان طعاما قد خلطه الغاصب بماله –فلا قطع عليه، وإن كان متميزا عن ماله – ففيه وجهان: أصحهما: لا قطع عليه؛ لأنه أخذه من حرز هتكه بحق، فصار ما لو سرق مالا من حرز مهتوك. والثاني: يقطع؛ لأنا بينا أنه قصد هتك الحرز لمال غيره. ولو سرق من بيت ظن أن المغصوب فيه، فلم يكن: قال الشيخ – رحمه الله–: أو سرق من بيت فيه المغصوب، ولم يكن قصده أخذ ملكه – قطع، ولو اشترى شيئا، ثم سرقه من البائع– لم يقطع؛ لأنه ملكه، وكذلك: لو سرقه في زمان الخيار: فإن سرق معه مالا آخر: فإن سرق معه مالا آخر: فإن كان قبل توفية الثمن قطع، وإن كان بعده – فوجهان؛ كما لو سرق من الدار المشتراة، ولو وهب له شيء، فسرقه بعد القبول، وقبل القبض – لم يقطع على الأصح، ولو أوصى له بشيء، فقبل موت [الموصى سرقه] الموصى له – قطع؛ بخلاف الهبة؛ لأنها تمت بالقبول، ولوسرقه بعد موت الموصى، والقبول – فلا قطع؛ لأنه ملكه، وإن سرقه بعد موت الموصى قبل

القبول: إن قلنا: يملك بموت الموصى – لم يقطع؛ وإلا – قطع. ولو أوصى للفقراء بشيء، فسرقه فقير بعد موت الموصى – لم يقطع؛ كالمشترك، وإن سرقه غني –قطع.

Mas'alah: Is the hand cut for the owner who steals from a borrowed house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6315)

مسألة: قال: ولو أعار من رجل بيتا فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع. اعلم أنه إذا استعار من رجل بيتا وجعل متاعه فيه وأغلقه فجاء المعير ونقب البيت وأخذ منه نصابا قطع نص عليه لأن ليس للمعير رفع حرزه ولا تفريغ البيت فلم يكن له فيه شبهة في حرزه فقطع، وقال بعض أصحابنا: هذا إذا لم يقصد بنقبه الرجوع في العارية فإن قصد به الرجوع في العارية ففيه وجهان. فقال أبو إسحاق: لا يقطع وحمل كلام الشافعي على غير هذا الموضع، وقال ابن أبي هريرة: يقطع لأنه لا يملك الرجوع إلا بالقول وليس له أن يرفع إن رجع في العارية وهذا أصح، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القطع أصلا لأن المنفعة ملك المعير فلم يهتك حرزا لغيره، وقال بعض أصحابنا بخراسان مثله.

Mas'alah: Is the hand cut for the owner who steals from a usurped house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6316)

فرع آخر لو غصب دارا ووضع فيها متاعا فسرق مالك الدار منها لا يقطع لأنه لم يوجب له حقا في الدار ولا أذن له في أن يتخذها حرزا. لو جاء أجنبي وسرق منها مال

الغاصب لا يقطع أيضا لأنه ممنوع من إحراز ماله في المغصوب فصار لغير المحرز.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from a pledged house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6316)

فرع آخر لو ارتهن دارا فأحرز فيها متاعا لم يقطع سارقه سواء سرقه الراهن أو غيره، لأن منافع الدار للراهن فصار المرتهن كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who rents out a secure place?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

قوله: فصل: يقطع مؤجر الحرز. مقتضى ما في الشرح والروضة أن ذلك ليس مطلقا، بل مخصوص بمن استحق بالإجارة إحراز المتاع، دون من استأجر أرضا للزراعة، فآوى إليها ماشية مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a partner's custody?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2077)

يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح. وإن سرق من حرز شريكه مشتركا .. فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه. الثالث: عدم شبهة فيه؛ فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع === "الحلية" : وله وجه عند فساد الزمان، ومحل هذا الوجه أو القول: ما إذا حلف

مدعي السرقة على نفي ما ادعاه، فلو لم يحلف وحلف السارق .. فلا قطع قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on theft from a usurper's custody or a usurped place?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=578)

لا حال كون المال مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وإن لم يعلم أنه مغصوب لان مالكه لم يرض بإحرازه به أو حال كونه فيه أي في مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الإحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فحرز الثوب 1 المثقال: يعادل أربع غرامات من الذهب تقريبا وهو يعادل دينارا واحدا فيكون ربعه يعادل غراما واحدا ذهبا.

Mas'alah: Who is subject to amputation for theft regarding a secure place (hirz)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

فصل يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيئا ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع إلا إن ظهر النقب

Mas'alah: What is the ruling on a lessor or lender who steals from a hirer or borrower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1627)

يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه؛ لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا [حاشية البجيرمي] قوله: مرور الناس في الأسواق) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على م ر (قوله: مشروع) أي بأن كان خمسة أو أقل حتى في حق الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله: أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الأزبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اهـ. ح ل (قوله: محرز بالقبر) أي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الأول استحفاظ الحارس الثاني دخول السارق بقصد السرقة فإذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق المتاع من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اهـ. سم اهـ. ز ي. (قوله: من نبش) أي القبر أي وأخذ الكفن (قوله: ولو من بيت المال) والمخاصم فيه حينئذ الإمام م ر (قوله: بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الياء م ر أي محل الضياع (قوله: ولانتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزي قوله: إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه

(قوله: فالزائد ونحوه) أي كالفرش والمخدة (قوله: غير محرز في الثانية) فعلم أن قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الأولى فكان ينبغي تأخيره للثانية وإطلاق الأولى س ل ويجاب بأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله: في الأولى) وهي البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله: ونصب إلخ) أي مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله: إلا إذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض ككون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد؛ لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر (قوله: حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام إذا سرق الأمتعة؛ لأنها غير محرزة عنه ع ش على م ر (قوله: عدم قطعه) معتمد. [فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر] [درس] (فصل: فيما لا يمنع القطع إلخ) والذي لا يمنع القطع كالإجارة والإعارة والذي يمنعه كغصب المال والحرز وقوله: وما يكون إلخ كما لو غصب منه شيئا ووضعه مع ماله في حرزه فإن حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله: يقطع مؤجر حرز) أي إجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها س ل وع ش لا يقال الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن في الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمعير؛ لأنا نقول لما فسدت الإجارة فسد الإذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر إجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله: ومعيره) أي وإن دخل بنية الرجوع؛ لأن نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل (قوله: المستحق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله: لأنهما مستحقان لمنافعه) يؤخذ منه أن الكلام قبل مضي مدة الإجارة وقبل الرجوع في العارية أما بعدهما فلا قطع س ل لكن عبارة شرح م ر يقطع مؤجر سواء سرق في مدة الإجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن

الرفعة له بقطع المعير وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اهـ. (قوله: ومنها الإحراز) فهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق إحرازه وإلا كأن

فلا قطع بذلك)

Mas'alah: Is the owner of a usurped secure place subject to amputation for stealing from it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1410)

(ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقته منه لأن له الدخول فيه

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a usurper's guarded property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3616)

وإن غصب مال رجل، وأحرزه، (في حرزه) (3) (فنقب) (4) المغصوب منه الحرز، وسرق (مع) (5) ماله (نصابا) (6) من مال الغاصب، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يقطع (7) . والثاني: (أنه) (8) يقطع. = النكاح عقد على المنفعة، فلا يسقط في السرقة كالإجاره/ المغني لابن قدامة 9: 135، والمهذب 2: 282. (1) لوجود الإذن بالدخول عادة، وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك/ الهداية 2: 92. (2) (الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج) : في ب، ج وساقطة من أما عدا (الزوجة) في ب، ج وفي أالزوج/ لأن للزوجة حقا في مال الزوج

بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها، المهذب 2: 282. (3) (في حرزه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (فنقب) : في ب والمهذب، وفي أ، جـ فنفث. (5) (مع) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (نصابا) : في. ب، جـ وساقطة من أ. (7) لأنه هتك حرزا كان له هتكه لأخذ ماله. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لما سرق مال الغاصب، علم أنه قصد سرقة مال الغاصب.

والثالث: (أنه) (1) إن كان ما سرقه متميزا عن ماله، قطع (2) ، وإن كان مختلطا بماله، لم يقطع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from his host's house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3619)

= أضاف رجل رجلا، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعا له قد اختانه فيه، فأتى به أبا بكر رضي الله عنه، فقال: خل عنه، فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها، ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lender who steals the borrower's property from the borrowed secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8657)

قال: وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار، فالمنصوص، أي: في المختصر،

أنه يقطع؛ لأنه أحرز ماله بحرز بحق فقطع السارق منه وإن كان الحرز له؛ كما لو سرق الآجر مال المستأجر من الدار المستأجرة؛ فإنه [يجب عليه القطع] وجها واحدا. وقيل: لا يقطع؛ فإن المستأجر ملك منفعة الدار، والمستعير لم يملكها، بل استباحها، وللمعير حق الرجوع في العارية متى شاء، وكان ذلك شبهة في درء القطع، وقد أطلق البندنيجي حكاية هذا الوجه كما أطلقها الشيخ، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني وتبعه صاحب "العدة" : هذا إذا نوى الرجوع عند النقب، فأما إذا [لم] ينو، قطع وجها واحدا. قال [ابن الصباغ: وحمل قائله – وهو المروزي كما قال] الماوردي – النص على هذه الحالة. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" وما أخذ منهما: حكاية الوجهين مع المنصوص، فجعلوا في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن قضد الاسترجاع، قال القاضي: بأن دخل بالنهار – لم يقطع، وإن لم يقصد الاسترجاع بأن دخل بالليل

Mas'alah: What is the ruling on a lender stealing from a borrower's garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8658)

تنبيه: عدول الشيخ عن قوله: وإن سرق المعير مال المستعير المحرز بما استعاره، إلى [ما] ذكر؛ لأن هذا اللفظ يدخل ما إذا أعاره قميصا فلبسه المستعير، فطر المعير جيبه وأخذ المال؛ فإنه يجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a lender stealing from property guarded by a borrowed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8658)

قال الرافعي: ولا يكاد يجيء فيه الخلاف، وكذا يدخل ما إذا أعاره عبدا للحفظ أو لرعي الغنم، ثم سرق مما يحفظه غلامه نصابا، وللأصحاب في هذه الصورة طريقان حكاهما الإمام: أحدهما: طرد الخلاف السابق. والثاني: القطع بوجوب القطع؛ لأن الإحراز هاهنا بملاحظة العبد لا بنفس

العبد المملوك، فلعل الشيخ رأى هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the lender of a slave or garment for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

تنبيه مثل إعارة الحرز إعارة رقيق لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق مما يحفظه رقيقه وقد خرج بقول المصنف الحرز ما لو أعاره قميصا فطر المعير جيبه وأخذ المال فإنه يقطع قطعا كما قاله الإمام. قال الأذرعي: ونقب الجدار: أي: المعار كطر الجيب فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a depositor who steals from the depositary's secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9187)

ولو دخل رب الوديعة دار المودع، وأخذ وديعته وأخذ معها مال المودع، فيجب

القطع؛ فإنه ليس له الهجوم على حرز المودع، بل يسترد منه الوديعة بطريق استردادها. وما ذكرناه من الخلاف فيه إذا [أدخل] (1) المغصوب منه متاعا دار الغاصب، وأخذ متاع نفسه ومتاعا للغاصب معه، لا يختص بما إذا أخذ متاع نفسه، ولكن لو أخذ متاع المغصوب منه، وترك متاع نفسه، فالوجهان جاريان، والخلاف مستمر، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a master whose borrowed slave steals from the borrower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9187)

ولو استعار الرجل عبدا ليرعى له غنما، ثم إن سيد العبد تغفل العبد وسرق من الغنم ما يبلغ نصابا، ففي ذلك طريقان: أحدهما - ينزل ذلك منزلة ما لو دخل الدار المستعارة، وأخذ مال المستعير؛ فإن الدار المستعارة حرز مال المستعير، ومراقبة العبد المستعار حرز مال المستعير، فلا فرق. ومن أئمتنا من قطع بوجوب الحد على السيد؛ فإن التعويل في إحراز الغنم على لحظ الراعي، وهذا لا يضاف الملك إليه (2) ، ومعتمد الحرز في الدار [الدار] (3) . وللمالك حق طروقها، فبان الفرق. ويجوز لصاحب الطريقة الأولى أن يقول: العبد لا يحرز عن مولاه بصدق اللحاظ ما يحرزه عن الأجانب. (1) في الأصل: "إذا أوصل" . (2) لا يضاف الملك إليه: أي لا يملك السيد لحظ العبد. (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor stealing from the lessee's property in the rented secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3407)

(يقطع مؤجر الحرز) بسرقته منه مال المستأجر لانتفاء شبهته بانتقال المنافع التي من جملتها الإحراز للمكتري؛ إذ الفرض صحة الإجارة، وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة في المحل، وشمل كلامه ما لو ثبت له الخيار في فسخ الإجارة بإفلاس المستأجر، وفهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق إحرازه به وإلا كأن استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجر له لم يقطع، ويقطع بسرقته منه في مدة الإجارة وبعد انقضاء أمدها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير، وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا

Mas'alah: What is the ruling on the lender of a secure place being subject to amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3407)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lender stealing from the borrower's property in the borrowed secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3407)

وكذا) (معيره) يقطع بسرقته من حرزه المعار لغيره ما للمستعير [حاشية الشبراملسي] (قوله: ولا تركة له) أي فيؤخذ له من بيت المال إن وجد وإلا فمن مياسير المسلمين (قوله: وجوزنا الدفن) وهو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الأرض عن الحفر لكل على حدته. (فصل) في فروع متعلقة بالسرقة (قوله: يختلف باختلاف الأحوال) كما لو أخرج من بيت دار إلى صحنها حيث

يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي (قوله: يقطع مؤجر الحرز) أي إجارة صحيحة كما يفيده قوله: إذ الفرض صحة إلخ، وبه شرح ع ومفهومه أن الإجارة الفاسدة لا يقطع فيها المؤجر. لا يقال: الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن في الانتفاع، فالقياس أن المؤجر حينئذ كالمعير؛ لأنا نقول: لما فسدت الإجارة فسد الإذن الذي تضمنته، ومن ثم يحرم على المستأجر إجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد (قوله: لانتفاء شبهته بانتقال المنافع) أفهم أنه لو فسخ ثم سرق لم يقطع وإن لم يعلم المستأجر بالفسخ، وسنذكر ما يدل على خلافه (قوله: واستعمله تعديا) أي بأن وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية بعد طلبها، بخلاف ما لو [حاشية الرشيدي] قوله: أو من بيت المال) أي أو كفن من بيت المال. [فصل في فروع متعلقة بالسرقة] (فصل) في فروع متعلقة بالسرقة (قوله: وإلا كأن استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استؤجر له لم يقطع) الظاهر أن مثله في عدم القطع الأجنبي فليراجع (قوله: واستعمله تعديا) قال ابن قاسم: كأنه إشارة إلى ما لو أحدث سفلا جديدا بأن أحدث

Mas'alah: What is the ruling on hirz when the owner opens the door and allows entry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4053)

ولو فتح صاحب الدار بابها، وأذن للناس في الدخول كشراء متاعه، كما يفعله من يخبز في داره فوجهان ; لأن الزحمة تشغل، فأما إذا لم يكن فيها أحد، فالمذهب وبه قطع البغوي: أنه إن كان الباب مغلقا، فهو حرز بالنهار في وقت الأمن، وليس حرزا في وقت الخوف ولا في الليل، وإن كان مفتوحا، لم يكن حرزا أصلا، ومن جعل الدار

المنفصلة عن العمارات حرزا عند إغلاق الباب فأولى أن يجعل المتصلة بها عند الإغلاق حرزا، وإذا ادعى السارق أن صاحب الدار: نام، أو ضيع ما فيها وأعرض عن اللحاظ، فقال الغزالي: يسقط القطع بمجرد دعواه، كما في دعوى الملك، ويجيء فيه الوجه المذكور هناك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner knows of the breach?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1978)

ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق .. قطع في الأصح [1]، فقال: (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين، وإلا .. فلا يقطع قطعا) [2] وهذا الاستدراك وارد على إطلاق "الحاوي" في النقب أيضا، وكذا قال في "أصل الروضة" : إن علم صاحب الحرز بالنقب أو كان ظاهرا يراه الطارقون وبقي كذلك .. فلا قطع؛ لانتهاك الحرز، وإلا .. فيقطع على الأصح [3]. وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن ما في "المنهاج" هنا غير مستقيم؛ لأنه إذا اشتهر ذلك .. فلا يقطع. انتهى والحاصل: أن ظهور ذلك واشتهاره كعلم المالك .. فلا قطع معه، وذكر شيخنا الإمام البلقيني في كلامه على الموضع الثاني من "المنهاج" : أن في المسألة طريقين، وقد ذكر ذلك البغوي: إحداهما: إثبات الخلاف مطلقا وإن تخلل علم المالك والطارقين. والثانية: القطع عند التخلل المذكور بعدم القطع، قال: وكأن من قال: يقطع مطلقا – وهو ابن سريج – نظر إلى أن الحرز قد انتهك بفعل السارق، فكل ما فيه محرز بالنسبة إليه وإن تخلل الإطلاع، ومن قطع بعدم القطع رأى أن انتهاك الحرز صير ما فيه غير محرز مطلقا، قال: وهذا أوجه، لكن النقل عن ابن خيران يخالفه، فهو ضعيف من جهة المعنى صحيح

من جهة النقل، والله أعلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on internal doors and sleeping guards regarding hiraz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

الخلاف فيه، فأما أبواب التي داخله؛ فإن كانت مغلقة .. فهي في حرز، وإن كانت مفتوحة .. فقال ابن المرزبان: هي في حرز، وقال أبو إسحاق: ليست في حرز، حكاه عنهما الدارمي.

Mas'alah: What is the ruling on continuous observation as hirz in theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

سابعها: محل الخلاف: في اليقظان الذي تغفله سارق: ما إذا لم تدم الملاحظة، بل كان يتردد في الدار، فلو أدامها بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء .. فحرز قطعا، كذا في "أصل الروضة" [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن نفي الخلاف ممنوع؛ ففي تمام الملاحظة وجه بالقطع، وهو آت هنا.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian (hafiz) to make a place a valid hirz for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1987)

ثانيها: أنه اعتبر في الحافظ كونه قويا، وليس ذلك في "المحرر" ، وعبارة "الروضة"

وأصلها تقتضي أنه يشترط إما القوة وإما إمكان الاستغاثة؛ فإنه قال: قال الأئمة: والشرط أن يكون هناك من يتقوى به؛ أي: من هو فيها، فإن كانت في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالي به .. فليست بحرز [1]، وأطلق "الحاوي" الحافظ اعتمادا على ما فهم من قوله: (بلحاظ مبالا به) [2] من كونه لا بد أن يكون مبالا به إما بقوة أو باستغاثة.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's proximity to the property for a valid hirz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1987)

ثالثها: أنه اعتبر كون الحافظ فيها، وذلك غير مشترط؛ ولذلك أطلقه "الحاوي" كما تقدم، بل يكتفي بكونه بقربها ولو كان نائما، فإن كان مستيقظا .. لم يعتبر القرب، بل يكفي أن يكون في موضع تحصل منه الملاحظة ويراه السارق بحيث ينزجر به. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو جلي، وقال شيخنا ابن النقيب في قوله: (ولو نائم) : أي: سواء نام فيها أو بقربها، كذا في "الروضة" وينبغي أن يكون جلوس المستيقظ بقربها أولى، وعبارة "الروضة" لا تعطيه؛ فإنه قال: فإن كان صاحبها في نفسها مستيقظا أو نائما أو نام بقربها .. قطع بسرقتها أو سرقة ما فيها. انتهى [3]. ففهم أن النوم بقربها للاحتراز عن الاستيقاظ بقربها، وهو فهم عجيب؛ وإنما هو للاحتراز عن الاستيقاظ بالبعد منها؛ فإنه كاف بالشرط المتقدم، والله أعلم. فإن قلت: كيف أطلق "الحاوي" الحافظ وفيه هذا التفصيل؟ قلت: قد يقال: لا يكون حافظا في العرف إلا بهذا التفصيل، ويرد على "الحاوي" : أنه أطلق هذا الحكم في الخيمة، ومحله: في الصحراء، فاما الخيمة المضروبة في العمارة .. فكمتاع بين يديه في السوق.

Mas'alah: What is the condition of the observer's ability to prevent a thief for secure storage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3974)

وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فإن ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا إحراز بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فإن تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (

Mas'alah: What is the ruling on the gaze of neighbors and passersby as a means of secure custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3975)

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخوف هي غير حرز قطعا كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران، أما بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (إذا كان بها يقظان) لكن (تغفله سارق في الأصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح، ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة وأخذ قطع قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an owner who steals from a usurper's secured property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3981)

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الأصح لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة إليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لأنه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الأخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسألة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن بأخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما

Mas'alah: Is the owner of a usurped secure place subject to amputation if he steals from it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1624)

ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه، لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزا عنه، وكذا أجنبي في الأصح، لأن الإحراز من المنافع؛ والغاصب لا يستحقها، والثاني: نعم، لأنه لا حق له فيه وليس له الدخول.

Mas'alah: Is a place considered a secure place for goods placed without the owner's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1624)

فرع: لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع؟ قال

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from property placed in another's house without permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1625)

الحناطي في فتاويه ومنها نقلت: قد قيل لا يقطع، لأن الموضع لا يكون حرزا في حقه؛ أي في حق الواضع وإن كان في نفسه حرزا لمن أطلق له إحراز المتاع به، وقيل: يقطع؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا. قال: وهو أشبه عندي بالحق.

Sub-topic – Definition of Hirz (Secure Place)

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2746)

3468 – فصل في بيان الإحراز السرقة: إخراج مال مصون يحرز مثله عن حرزه، ويختلف الإحراز باختلاف الأموال، فما عده الناس حرزا لذلك المال، فهو حرز شرعي،

وما لا فلا، فعرصة الدار حرز للفرش والأواني دون الذهب والفضة، والإصطبل حرز للنفيس من الدواب دون ما يخف محمله؛ كالثياب؛ إذ يعسر إخراج الدواب لظهورها. ويتحقق الحرز تارة بمجرد اللحاظ، وتارة بتحصين المال مع شيء من اللحاظ، فاللحاظ شرط في جميع الإحراز، فما يحرز بمجرد اللحاظ لا يمكن سرقته إلا في فترات من اللاحظ [1]، وفرص يتوقعها السارق، فالهجوم على تلك الفترات غرر، كالهجوم على الأحراز الموثقة بالأبنية وغيرها، فإذا كان المال ملحوظا في الصحراء على قرب من غوث يلحقه، فهو محرز باللحظ مع إمكان الاستنجاد، فإن استدبره اللاحظ، أو نام، أو ذهل ذهولا ينقطع بمثله اللحظ، فقد أضاعه. وإن كان المال في مسجد، أو سوق يكثر طارقوه؛ فإن انفرد المالك بالملاحظة، فالأصح أنه ضائع، وقيل: إنه محرز بشرط الزيادة في إدامة اللحاظ، وإن كان ملاحظا بجمع يتعاونون على صون المتاع، فهو محرز، وقد قال الأصحاب: لا يمكن صون المتاع بالليل إلا في المواسم التي يتعاون

الملاك فيها على اللحاظ. وأما المحرز بالحصانة: فيرجع في حصانته إلى العادة بشرط اللحاظ المعتاد، فليست الأبنية إحرازا إلا باللحاظ المعتاد، فالدار الحصينة في قرية انجلى أهلها، والدار الخالية في طرف البلدة ضائعة بما فيها؛ لعدم اللحاظ، والدار الموثقة بالأغلاق، والحانوت التي تعد حصينة حرز إذا كانت محفوفة (1) في "س" : "الملاحظ" .

Mas'alah: What is the criticism of the hadith of Umar ibn Abd al-Aziz regarding theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

وخبر عمر بن عبد العزيز رواه جابر الجعفي وكان مطعونا في دينه؛ لأنه يقول بالرجعة. وكان أبو حنيفة يطعن فيه ولا يعمل على حديثه، ثم يحمل إن صح على ما كان مرسلا من طير أنه غير محرز.

Mas'alah: What is the definition of hirz (secure place) for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6270)

(مسألة) قال الشافعي: "وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق ردائه) ." قال الماوردي: وهذا هو الشرط الثاني في القطع وهو الحرز فلا يجب القطع إلا في السرقة من حرز، والسرقة أخذ الشيء على سبيل

الاستخفاء، فإن جاهر بأخذه غصبا أو نهبا واختلاسا فليس بسارق ولا قطع عليه. وأما الحرز فهو ما يصير المال به محفوظا على ما سنصفه، فإن كان المال في غير حرز فلا قطع فيه، فإذا استكمل هذان الشرطان مع ما قدمناه من قدر النصاب وجب القطع حينئذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال داود: لا اعتبار بالحرز والقطع واجب بالسرقة من حرز وغير حرز. وقال أحمد بن حنبل: لا اعتبار بالسرقة والاستخفاء والقطع واجب على المجاهر بأخذ المال بغصب أو انتهاب أو اختلاس حتى لو خان أو جحد وديعة أو عارية وجب عليه القطع. واستدل داود بقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فكان على عمومه واستدل أحمد برواية ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير وتجحد فقطعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والدليل على داود قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا قطع في ثمر ولا كثر) فأسقط القطع فيه، لأنه غير محرز ثم قال:" فإذا آواه الجرين ففيه القطع) لأنه قد صار حرزا به. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن حريسة

الجبل فقال: ليس في الماشية قطع إلا أن يأويها المراح، ولا في الثمر قطع إلا أن يأويه الجرين) وفي حريسة الجبل تأويلان: أحدهما: يعني محروسة الجبل، فعبر عن المحروسة بالحريسة كما يقال مقتولة وقتيلة. والثاني: أنه أراد سرقة الجبل يقال: حرس إذا سرق فيكون من أسماء الأضداد. وروى بعض أصحابنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قطع إلا من حرز) وهو ضعيف، ولأن الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه أبدا، فأقيمت الأحراز مقام الأنفس في الحفظ والصيانة." والدليل على أحمد ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على الخائن ولا المختلس ولا المنتسب قطع) وهذا نص، ولأن السرقة مأخوذة

من المسارقة وهو الاستخفاء، فخرج منها المجاهر والجاحد، فأما الآية فمخصوصة العموم بما ذكرنا." وأما خبر المخزومية فإنما قطعها؛ لأنها سرقت. وقولهم: كانت تستعير الحلي فتجحد ذكر على سبيل التعريف، كما قيل مخزومية ولم يكن قطعها بجحود العارية كما لم يقطعها لأنها مخزومية.

Mas'alah: What is the condition of secure custody (hirz) for the amputation penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9570)

(الشرح) الشرط في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء. الامصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وان كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز، والاشبه أن يقال في حد الحرز أنه ما شأنه أن تحفظ به الاموال كى يعسر أحذها، مثل الاغلاق والحظأر وما أشبه ذلك، وفى الفعل الذى إذا فعله السارق اتصف بالاخراج من الحرز. وممن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث القطع على من سرق النصاب، وان سرقه من غير حرز. فعمدة الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن، ومرسل مالك بنحوه، وعمدة أهل الظاهر عموم الآية، قالوا فوجب أن تحمل الآية على عمومها الا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خصصت المقدار الذى يقطع فيه من الذى لا يقطع وردوا حديث شعيب لموضع الاختلاف فيه وقال ابن عبد البر العمل بها واجب

إذا رواها الثقات وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز، واختلافهم في الاوعية، مثل اتفاقهم على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار، واختلافهم في الدار المشتركة، فقال مالك وكثير ممن اشترط الحرز تقطع يده إذا أخرج من البيت، وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرج من الدار. ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز، فقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة (هو حرز وعلى النباش القطع) وبه قال عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة (لا قطع عليه) وكذلك قال سفيان الثوري، وروى ذلك عن زيد بن ثابت، والحرز عند مالك بالجملة هو كل شئ جرت العادة بحفظ ذلك الشئ المسروق فيه. فمرابط الدواب عنده أحراز وكذلك الاوعية وما على الانسان من اللباس فالانسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده. وإذا توسد النائم شيئا فهو له حرز على ما جاء في حديث صفوان، وما أخذ من المنتبه فهو اختلاس، ولا يقطع عند مالك سارق ما كان على الصبى من الحلى أو غيره إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، ومن سرق من الكعبة شيئا لم يقطع عنده وكذلك من المساجد. وقد قيل في المذهب أنه ان سرق منها ليلا قطع، واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمى مخرجا للشئ من حرزه وجب عليه القطع، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف، مثل اختلاف إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه، فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الاخر، فقيل القطع على الخارج المتناول له، وقيل لا قطع على واحد منهما، وقيل القطع على المقرب للمتاع من الثقب، والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه أو لا انطلاقه فهذا هو القول في الحرز واشتراطه في وجوب القطع، ومن رمى بالمسروق من الحرز ثم أخذه خارج الحرز قطع، وقد توقف مالك فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج، وقال ابن القاسم

يقطع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property, and what is the ruling if the thief later owns the stolen item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3699)

باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعدما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله : ? أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا قبل أن تأتيني به ؟ ? وأخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد @

بن يحيى عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر ? أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع ?@

Mas'alah: What is the story of Aisha and the stolen garment that illustrates the ruling on theft from a secure place?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3704)

قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4676)

فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ, وإن كان بحصن .. كفي لحاظ معتاد. وإصطبل حرز دواب ـــــــ ولا شك أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات, فقد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه, وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبة مضيعا. واستثني بعضهم قاطع الطريق؛ فإنه يقطع إذا أخذ المال وهو من غير حرز, وأجيب بأنه غير سارق. وأورد علي حصر المصنف في (الملاحظة والحصانة) النائم علي ثوبه؛ فإنه

لا ملاحظة منه وليس الثوب بموضع حصين ومع ذلك يقطع سارقه كما سيأتي. والجواب: ان النص ورد به في اسرق رداء صفوان بالقطع. قال: (فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ) أي: إذا فقدت الحصانة كالصحراء أو المسجد أو الشارع .. اشترط مداومة اللحاظ؛ لأنه بذلك محرز عرفا. و (الحصانة) بفتح الحاء والصاد: التحصين, وهو المنع. و (اللحاظ) بكسر اللام: المراعاة, مصدر لاحظ, وبالفتح: مؤخر العين من جانب الأذن. قال: (وإن كان بحصن .. كفي لحاظ معتاد) المقصود بهذا: أن الركن الأعظم في كون المال محرزا الملاحظة, فلا تغني حصانة الموضع عن أصل الملاحظة, فالدار المنفردة في طرف البلد وإن تناهت حصانتها أو القلعة المحكمة ليست حرزا إلا بملاحظة, لكن لا يشترط دوامها. هذا قول جملي, وتفصيله بمسائل ذكرها المصنف, والعرف في جميع ذلك محكم. قال: (وإصطبل حرز دواب) ولو كانت نفيسة كثيرة الثمن, مهما كان الإصطبل متصلا بالدور, فلو كان منفصلا عنها .. فلا بد من الحاظ. و (الإصطبل) بكسر الهمزة, وهي همزة قطع أصلية.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=527)

الرابع من شروط المسروق كونه محرزا والاحراز يكون إما بملاحظة للمسروق أو حصانة أي مناعة موضعه والمحكم في الحرز العرف ولا تكفى الحصانة من غير ملاحظة فان كان المسروق بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله أو إصطبل حرز دواب وان كانت نفيسة لا آنية وثياب فليس الإصطبل حرزا لها وعرصة دار أي صحنها وصفتها حرز آنية خسيسة وثياب بذلة أي

مهنة أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها لا حلى ونقد فليست العرصة والصفة حرزا لهما ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا أي وضعه تحت رأسه فمحرز فيقطع سارقه فلو انقلب في نومه فزال عنه فلا يكون حينئذ محرزا وثوب ومتاع وضعه أي كلا منهما بقربه بصحراء ان لاحظه بنظره محرز وإلا بأن لم يلاحظه فلا يكون محرزا ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة فلو كان ضعيفا وهو بصحراء مثلا لا يعد حرزا ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه وإلا يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث أو بها قوي نائم فلا تكون حرزا ودار متصلة بالعمارة حرز مع اغلاقه أي الباب ومع حافظ ولو هو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح ومقابله تكون حرزا اعتمادا على نظر الجيران وكذا يقظان في دار تغفله سارق فليست بحرز في الأصح فلا قطع لتقصيره فان خلت الدار المتصلة من حافظ فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه أي الباب فإن فقد شرط من الشروط الثلاثة فلا تكون الدار حينئذ حرزا وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها

أي حبالها وترخى هكذا هو بالياء ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى حرف الاعتلال أذيالها فهي أي الخيمة وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط دوام اللحاظ والا بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو هو نائم فيها أو بقربها ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أمران حافظ وشد أطنابها وفيما فيها هذان وارخاء أذيالها وماشية من خيل وغيرها بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو هو نائم فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مستيقظا وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها فإن نام أو غفل عنها فمضيع وإن لم تخل الصحراء

عن المارين حصل الاحراز بنظرهم ومقطورة يشترط في إحرازها التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها جميعها فإن كان لا يرى البعض لحائل فهذا البعض غير محرز ويشترط أن لا يزيد قطار على تسعة والمعتمد أنها في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران ما جرت العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة وغير مقطورة بأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح ومقابله محرزة بسائقها المنتهى نظره إليها وكفن مشروع في قبر ببيت محرز صفة بيت محرز خبر كفن وكذا بمقبرة بطرف العمارة فإنه محرز في الأصح ومقابله ان لم يكن هناك أحد فهو غير محرز وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزا له لا كفن بمضيعة أي بقعة ضائعة ببعدها عن العمران وليس لها حارس فإنه غير محرز في الأصح ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان

Mas'alah: What is the section on explaining the concept of a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

فصل: في بيان الحرز

Mas'alah: What is the evidence that a secure place (hirz) is a condition for cutting the hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح والجرين، فالقطع فيما بلغ

ثمن المجن" فأسقط القطع في الماشية، إلا ما آواه المراح، وفي الثمر المعلق إلا ما أواه الجرين، فدل أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

وروي أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق، وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: "إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" فهلا قبل أن تأتيني به "الحرز شرط لوجوب القطع في السرقة؛ فإن سرق من حرز، وأخذ نصابا-: قطع، وإن سرق من حرزين نصابا-: لا يقطع، وإن سرق من غير حرز-: لاقطع عليه."

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3473)

ولو سرق أجذاعا ثقالا مطروحة على أبواب المساكن- قطع، ولو ترك البقال المتاع في الحانوت بالليل، وأغلق بابه: فإن كان فيوقت الأمن - فهو محرز، وإن لم يكن- فلا يكون محرزا؛ إلا بحارس، ومال البياع والبزاز لا يكون محرزا إلا بحارس.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3473)

ولو سرق باب دار أو دكان أو المغلاق، أو حلقة الباب، وهي مسمرة- قطع؛ لأنها محرزة بالتركيب والتسمير، وكذلك الآجر إذا سرقه من صحن الدار أو أخرجه من الجدار، خارجا أو داخلا، ليلا كان أو نهارا، والحنطة في المطمورة أو في الجبانة، والتبن في المتبن، والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة - غير محرز إلا بحارس، وكذلك الكدس، في الصحراء، والزرع والكرسف، قصيلا كان أو اشتد حبهن وخرج جوزقه فلا يكون محرزا إلا بحارس، وكذلك البذر في الأرض: إن كان مستترا بالتراب، وإن كانت هذه الأشياء في محوط - فكالثمار، والثمار على الأشجار في البرية- لا تكون محرزة إلا بحارس، فإن كانت في البساتين والروم - نظر: إن كانت متباعدة عن الطرق والمساكن - لا تكون محرزة إلا بحارس.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3473)

وإن كانت متصلة بالدور والبساتين، لها جيران حفظة - فهو محرز، وإن لم يكن لها حارس على الخصوص؛ وإلا - فلا تكون محرزة إلا بحارس؛ كالأمتعة في الدور،

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3474)

والأشجار الراسخة في أفنية الدور محرزة بباب الدور وفي البرية– لا تكون محرزة إلا بحارس، ولو سرق شيئا من المواشي من الأبنية المغلقة – يجب القطع، فإن كانت الإبل في صحراء لا يخلو: أما إن كانت راعية أو مقطرة، أو باركة، فإن كانت راعية، وعليها حافظ، يرى الكل – فهي محرزة، فإذا احتال رجل، وسرق منها شيئا– قطع، وإن كان بعضها في وهدة، أو خلف جبل، أو وراء حائل لا يراه الحافظ: فما لايراه الحافظ– لا يكون محرزا، وكذلك، لو نام الحافظ عما يراه– لا يكون محرزا، [وإن] كانت الإبل في السير – نظر: إن لم تكن مقطرة، ويسوقها رجل أو يقودها واحد، ويتبعه الآخر – فلا يكون محرزا، لأن حرزها التقطير في السير، وإن كانت مقطرة –نظر: إن كانت في مستوى الأرض، وواحد يسوقها، أو يقودها، أو ركب واحدا منها، وهذا القائد يلتفت كل ساعة، وإذا التفت يرى الكل– فهي محرزة بهذين الشرطين بالالتفات إليها، وبمشاهدة الكل، وكذلك لو كان يسوق بقرة، والعجل خلفه يتبعه، فسرق العجل، فإن كان قريبا منه بحيث لو التفت يراه، وهو يلتفت كل ساعة – قطع؛ وإلا – فلا.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3474)

وإنما تكون الإبل بالإفطار محرزا، إذا لم يزد في قطار واحد على تسع؛ لأنه العرف في القطار، فإن كان القطار في أبنية البلد – فما يقع عليه بصره؛ لو التفت – يكون محرزا، [وما يستتر بالبناء – ولا يقع عليه بصره؛ إذا التفت – لا يكون محرزا] وقال أبو حنيفة: إن كان يسوقها – فالكل محرز، وإن كان يقودها – فالذي بيده زمامه محرز دون غيره.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6293)

مسألة: قال: وجملة الحرز أن ينظر [إلى] المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة إلا أنه حرز قطع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft punishment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=301)

(من حرز مثله) أي يشترط كون المسروق مأخوذا من حرز مثله لان الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكما بالقطع زجرا فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال فيرجع فيه إلى العرف وقد يكون الشيء محرزا في مكان دون مكان وفيه وقت دون وقت فلا قطع إلا بسرقة ما أحرز في موضع يستحق المحرز منفعته ولو بالعارية من السارق أو غيره فلا قطع بسرقة من حرز مغصوب ولا بسرقة ما أحرز مع مغصوبه فإن كان بمسجد أو نحوه اشترط دوام لحاظ ولا يقدح فيه الفترات العارضة عادة أو بحصن كدار كفى لحاظ معتادو اصطبل متصل بالدور حرز دواب ونحوها وعرصة دار وصفة حرز آنية وثياب بذلة لإثياب نفيسة أو نحوه

Mas'alah: How is a secure place (hirz) defined in Shafi'i fiqh for theft rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1666)

والإحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائما، أو حصانة موضعه مع لحاظ له، والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض [حاشية البجيرمي] أخرجاه معا فإن كان أحدهما غير مكلف، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر قطع المكلف إن أمر الأعجمي أو غير المميز، لأنهما كالآلة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه. قوله: (في إخراجه) أي الدون قوله: (رث) أي خلق أي بال وفي المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح. قوله: (في جيبه تمام نصاب) أي منضما إلى قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله "تمام" . قوله: (والجهل بجنسه) أي أو بوجوده فالأول راجع لما قبل الغاية والثاني للغاية اهـ. وكان الأولى "والجهل به" ، لأن الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة، تأمل. قوله: (وبنصاب) أي ويقطع بنصاب إلخ قوله: (أن يأخذه) ليس قيدا بل المدار على إخراجه من الحرز، وإن لم يأخذه وعبارة المنهج أو بنصاب انصب من وعاء بثقبه له وإن انصب شيئا فشيئا اهـ. وإن لم يأخذه، ومثل الثقب قطع الجيب كما قاله زي: ولذلك يلغز ويقال: لنا شخص يقطع، وإن لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا اهـ. ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأنه شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر، فليراجع سم، على حج والأقرب سقوط القطع. قوله: أواه المراح بمد الهمزة من آواه أو قصرها والمراح مأوى الماشية ليلا. قوله: (بمخاطرة) أي بسبب خوف أخذه أي الخوف الحاصل بأخذه. قوله: (جرأه) المالك أي سلطه وهو بتشديد الراء وقوله: ومكنه، عطف على جرأه عطف تفسير، وقوله: بتضييعه: الباء بمعنى من كما هو في بعض النسخ وهي صلة ل مكنه ويصح أن تكون الباء للسببية أي بسبب تضييع المالك إياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة مكنه محذوفة أي منه. قوله: (بلحاظ) أي ملاحظ يلاحظه أي بملاحظته والنظر إليه واللحاظ بكسر اللام وهو المراعاة مصدر

لاحظه والمراد به الملاحظ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى الموق اهـ ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فإذا أخذه السارق حينئذ قطع فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك، أو لا فينبغي تصديق السارق، لأن الأصل عدم وجوب القطع، كما قاله ع ش على م ر قوله: (أو حصانة موضعه مع لحاظ) يقتضي أنه لا بد من الأمرين دائما وأبدا. وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من المنهج فكان ينبغي أن يقول: أو حصانة مع لحاظ في بعض الصور. وحاصله أن المحل إن كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا، أو مغلوقا أو نائما مع إغلاق الباب، وإن كان المحل في العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ، ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا مع وجود هذا الملاحظ أو قفله مع يقظته زمن أمن نهارا، وأما إن كان الباب مفتوحا فإن كان الملاحظ متيقظا كانت محرزة، وإلا فلا. فعلم أنها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها وقد يجتمعان، وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش: وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن.، وعبارة المنهاج وشرحه الشرط الرابع كونه محرزا وإنما يتحقق الإحراز بملاحظة للمسروق من قوي مستيقظ أو حصانة موضعه وحدها، أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال، وإنما اشترط ذلك، لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب إذا نام عليه، فهو محرز مع انتفائهما، لأن النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه، كما يعلم مما يأتي في الإصطبل

والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت. بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له؛

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز بإغلاقه) أي الباب (مع ملاحظ ولو نائما أو) ضعيفا (ومع غيبته زمن أمن نهارا) لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا [حاشية البجيرمي] قوله: حرز خسيس آنية وثياب) هذا بالنسبة لغير السكان شرح م ر (قوله: ومخزن) بفتح الزاي كما قاله الشوبري وهو القياس؛ لأنه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر (قوله: حرز حلي ونقد) مقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلي وفيه نظر ح ل وقوله: ونحوهما كلؤلؤ (قوله: ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله وبكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه انتبه ح ل وقيد حج الكيس بكونه مشدودا في وسطه أي تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذي في أصبعه وبسوار المرأة وخلخالها إن عسر إخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الأصبع شرح م ر ملخصا. (قوله: كمسجد وشارع) أي ومكان غير مغصوب شرح م ر ومفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في

كلام المصنف في الفصل الآتي ع ش (قوله: فيه نقد) ظاهره وإن لم يكن له وقع ح ل (قوله: لا إن وضعه بقربه إلخ) عبارة شرح م ر فإن وضعه بحيث لا يبالي به السارق وبعد محله عن الغوث فلا إحراز اهـ. (قوله: ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع؟ وأجاب م ر في شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوي بعدمه؛ لأنه قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اهـ. وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصلها هـ. ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع؛ لأنه لا حرز حينئذ اهـ. شرح م ر وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اهـ. ع ش عليه (قوله: ودار منفصلة إلخ) ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا، ولو أذن في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وإن لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر قال ع ش عليه ولا فرق في الإذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه، ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ. ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الأسمطة التي تعمل في الأفراح ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا: أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف إلا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ. ع ش (قوله: حرز) أي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفتها حرزا لخسيس الثياب والآنية وكون المخزن حرز حلي أو نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزي (قوله: يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله: متصلة بالعمارة) أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم

ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلدان كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية شرح م ر (قوله: نهارا) أي ما لم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ؛ لأنه مضيع لما فيها ويلحق بالنهار ما بعد الغروب إلى انقطاع غالب الطارقين ز ي. (قوله: ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر إلى الإسفار م ر (قوله: ولا مع غيبته زمن خوف إلخ) أي أو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران: وأما هي في نفسها وأبوابها المغلقة

Mas'alah: What constitutes a proper place of safekeeping (hirz) for theft rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2468)

وكونه محرزا بلحاظ له) بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتي (عرفا) لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال، والأحوال، والأوقات ولم يجده الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض، والإحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة)

Mas'alah: What is the criterion for determining a secure place (hirz) for property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3605)

والمرجع في الإحراز في الأموال إلى العرف، والعادة. (منها: ما يحرز بالإقفال، والإغلاق كالذهب والفضة. ومنها: ما يحرز بالدرابات، ومنها ما يحرز (بالشرائح) (3)

.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on what constitutes a secure place (hirz)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3605)

وقال أبو حنيفة: الإحراز بالإقفال، والإغلاق.

Mas'alah: Does the definition of a secure place vary according to the type of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8620)

قال: ويختلف الإحراز باختلاف الأموال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في الحديثين السابقين.

Mas'alah: Is the definition of a secure place (al-hirz) based on custom and circumstances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8620)

قال: وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، وإنما كان كذلك؛ لأن الحزر ليس له في الشرع أمر مضبوط ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف؛ كما في القبض في البيع والتفرقة فيه، والإحياء، لما لم يرد فيهما توقيف رجعنا في جميعهما إلى المعتاد بين الناس، [والعرف بين الناس] مختلف بما ذكرناه؛ فكان المرجع إليه.

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8625)

ولو نام على المتاع، [أو جعله] تحت رأسه، [أو اتكأ] أو نام والعمامة على رأسه والخاتم في إصبعه والمدارس في رجله – فهو حرز.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2657)

الرابع كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ، [مغني المحتاج] تبع للمسلمين. (و) الأصح قطعه بسرقة (أم ولد سرقها) حال كونها (نائمة، أو مجنونة) أو عمياء كما قاله الزركشي، أو مكرهة كما قاله في البيان، أو أعجمية لا تميز بين سيدها وغيره في وجوب طاعته؛ لأنها مضمونة بالقيمة كالقن. والثاني لا لنقصان الملك، وخرج بما ذكر ما إذا كانت عاقلة بصيرة مستيقظة فإنه لا قطع لقدرتها على الامتناع، ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا، وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعتقه، ولو سرق عبدا صغيرا، أو مجنونا، أو بالغا أعجميا لا يميز قطع قطعا إذا كان محرزا، وإنما خص المصنف أم الولد بذلك لأنها محل الوجهين وخرج بأم الولد المكاتب والمبعض فلا قطع بسرقتهما قطعا؛ لأن مظنة الحرية شبهة مانعة من القطع. (الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزا) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبي داود «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح» ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه

من الحرز، فحكم بالقطع زجرا، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه، والإحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة: من التحصين وهو المنع، والمحكم في الحرز العرف، فإنه لم يحد في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا. وقال الماوردي: الأحراز تختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمنا وعكسه، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ. فإن قيل: يرد على المصنف حصر الحرز فيما ذكر النائم على ثوبه فإنه لا ملاحظة منه، وليس الثوب بموضع حصين مع أن سارقه يقطع، وقاطع الطريق فإنه يقطع إذا أخذ المال وهو من غير حرز. أجيب عن الأول بأن النوم على الثوب بمنزلة الملاحظة، وعن الثاني بأنه لا يسمى سارقا. تنبيه تعبيره "بأو" يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة، وليس مرادا، فإنه سيصرح بخلافه في قوله: فإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلا أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه، ويكتفي في الحصن بالمعتاد؛ ولهذا قال الرافعي: لا تكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة، حتى إن الدار البعيدة عن البلد لا تكون حرزا وإن تناهت في الحصانة (فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد) أو شارع أو غيره مما لا حصانة له (اشترط دوام لحاظ) بكسر اللام، وهو المراعاة، مصدر لاحظه لأنه بذلك محرز عرفا. وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح: مؤخر العين من جانب الأذن،

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2659)

ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز، فلو انقلب فزال عنه فلا، [مغني المحتاج] فيقوى بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر، والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها، والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلا لانتفاع البزاز ليلا، بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت متاع البزاز ليلا، والأرض حرز للبذر، والزرع للعادة، وقيل ليست حرزا إلا بحارس. قال الأذرعي: وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي، فيكون محرزا في ناحية بحارس، وفي غيرها مطلقا اهـ. وهذا أوجه، والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية، والثلج في المثلجة، والجمد في المجمدة، والتبن في المتبن، والحنطة في المطامير، كل منها في الصحراء غير محرز إلا بحارس، وأبواب الدور والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد، ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق. (ولو نام بصحراء أو مسجد) ونحو ذلك من موضع مباح كشارع (على

ثوب) أو لابسا لعمامته، أو غيرها كمداسه وخاتمه (أو توسد) أي: وضع (متاعا) تحت رأسه أو اتكأ عليه (فمحرز) فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ورداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه، ولقضاء العرف بذلك، وإنما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه إذ إحراز مثله بالمعاينة، فإذا غيبه عن عين الحارس بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب، أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما جدار فقد أخرجه من حرزه. تنبيه استثنى الماوردي والروياني فيما لو توسد شيئا لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد أو جوهر ونام فليس بمحرز حتى يشده بسوطه. قال الأذرعي: أي: تحت الثياب وقيد المروزي القطع بأخذ الخاتم بما إذا لم يكن مخلخلا في يد، أو كان في الأنملة العليا وإلا فلا قطع (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه) أي الثوب (فلا) يكون حينئذ محرزا فلا يقطع سارقه، ولو قلبه السارق عن الثوب ثم أخذه لم يقطع أيضا كما صرح به في أصل الروضة عن البغوي وأقره لما مر. قال البلقيني: وهذا عندنا شاذ مردود لا وجه له، والذي نعتقده القطع بخلافه، لأنه أزال الحرز ثم أخذ النصاب فصار كما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق اهـ. وفرق بأن المال ثم لما أخذه كان محرزا في الجملة بخلافه هنا فإنه منسوب لتقصير، ويؤيد هذا ما قاله البغوي أيضا من أنه لو وجد جملا وصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2660)

ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، [مغني المحتاج] نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم

وأخذ الجمل فإنه لا يقطع وإن خالف في ذلك الجويني وابن القطان (وثوب ومتاع) لشخص (وضعه) أي: كلا منهما (بقربه بصحراء) أو نحو شارع كمسجد (إن لاحظه) بنظره كما مر (محرز) لقضاء العرف بذلك (وإلا) بأن لم يلاحظه، بل نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) يكون محرزا. تنبيه هذه المسألة علمت من قوله سابقا: فإن كان بصحراء إلخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب إليه فإن هذا تضييع لا إحراز. ويشترط مع الملاحظة أمران: أحدهما أن لا يكون في الموضع ازدحام للطارقين. نعم إن كثر الملاحظون عادل كثرة الطارقين كما نقلاه عن الإمام وأقراه. الثاني أن يكون الملاحظ في موضع بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله، فإن كان في موضع لا يراه فلا قطع، إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة، قاله البلقيني قال في أصل الروضة: وينبغي أن لا يفرق فيما ذكرنا بين كون الصحراء مواتا أو غيره. فإن قيل: قيده الشافعي في الأم بالموضع المباح وجرى عليه القاضي أجيب بأن المراد بالمباح مقابل الحرام، لا ما ليس مملوكا فلا منافاة. (وشرط الملاحظ) لمتاع كثوب ونحوه (قدرته على منع سارق) من الأخذ لو اطلع عليه (بقوة أو استغاثة) فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، وإن كان السارق ضعيفا أيضا وأخذه ولم يشعر به الملاحظ ولو شعر به لطرده فإنه يقطع على الظاهر عند الإمام، وإن كان لو أخذه قوي في هذه الحالة لا يقطع. (ودار منفصلة عن العمارة) ككونها بأطراف الخراب البساتين (إن كان بها) ملاحظ (قوي يقظان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (وإلا) صادق بأربع صور: بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به كما قيده في المحرر وهي بعيدة عن الغوث أو فيها قوي نائم والباب مفتوح، أو قوي نائم وهو مغلق (فلا) تكون حرزا، والصورة الأخيرة فيها وجهان: أحدهما أنها ليست حرزا كما هو ظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر. والثاني أنها حرز، وهو الأقرب

في الشرح الصغير، والأقوى في زيادة الروضة. وقال الأذرعي: إنه المنقول في الذخائر وغيره عن العراقيين ولم يذكروا سواه، وهو الموافق لكلام الأصحاب في الخيمة كما سيأتي. والدار المغلقة أولى بالإحراز من الخيمة (و) دار (متصلة) بالعمارة بدور آهلة (حرز) لما فيها ليلا ونهارا (مع إغلاقه) أي: الباب (و) مع (حافظ) قوي أو ضعيف (ولو) هو (نائم) ولو في زمن خوف لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران قال الأذرعي: ويشبه أن يكون الضعيف كالعدم. وقال الزركشي: لو عجز الضعيف عن

Mas'alah: What is the ruling on the secure custody (al-hirz) in theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

الحرز

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) in theft rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2669)

تنبيه لو عرف المصنف الحرز كالمحرر كان أولى، لأن تنكيره يوهم أنه لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه في أرض البيت فتلف أو أخذه غيره أنه يقطع وفيه تفصيل يأتي، واحترز بالماء الجاري أو الراكد إذا حركه عما لو طرح المتاع في ماء راكد فزاد بانفجار أو سيل أو نحوه فأخرجه فلا قطع على الأصح لخروجه بسبب

حادث، ولو وضعه في ماء راكد فحركه

Mas'alah: What is the definition of hiraz (secure place) in theft rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9162)

11089 – فأما الكلام في الحرز، قال الشافعي: "وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق ... إلى آخره" (2) . هذا الفصل مما يجب الاهتمام بضبطه؛ فإنه القطب الأعظم في الكتاب، وليس فيه ضبط توقيفي، ولا معنى يدركه قياس جلي. فنقول: السرقة إخراج مال مصون بحرز مثله عن حرزه، ووضع الشرع على أن يستفرغ المالك الوسع في صون ماله، ثم إذا كان كذلك، والسراق لا يرجعون إلى شوكة وعدة، وإنما مبنى أمرهم على الاختزال فيبعد أن يؤثروا التهجم على الحرز، والتعرض للخطر لمقدار نزر تافه، وإذا عظم قدر المال، فقد ينتهض ذوو العرامة للتعلق بأسباب الاحتيال ومصادمة الأغرار، فردعهم الشرع بشرع القطع، ثم الحرز لا يتصور ضبطه بتوقيف، فورد مطلقا محمولا على ما يعد حرزا، ويعد صاحبه غير مضيع، ثم النهايات ليست مرعية. فانتظم من ذلك أن ما يعده الناس حرزا، فهو حرز في الشرع، وما لا فلا، ويترتب على هذا اختلاف الاحتراز باختلاف أجناس (3) الأموال؛ فإن أعيان الدراهم والدنانير تعد ضائعة في عرصات الدور، بخلاف المفارش والأواني، وذلك في التحقيق يخرج على القاعدة؛ فإن الدراهم إذا لم تكن في المخازن تشوف إليها طالبوها، بخلاف ما يثقل محمله، أو تقل قيمته، ولذلك اطردت العادة بالإحراز بالمخازن. والاصطبل حرز الدواب على نفاستها، وقد لا نراه حرز الثوب؛ من جهة أن (1) ر. مختصر الطحاوي: 272، رؤوس المسائل: 492 مسألة 356، الهداية: 2/ 410. (2) ر. المختصر: 5/ 169. (3) ت

4: "الأجناس" .

إخراج الدواب [منها] (1) يظهر، ويبعد الاستجراء عليه، وما يخف محمله بخلافه؛ فانبنت الأمور على الرجوع إلى العادة، وما يعد فيها صونا، وما لا يعد صونا، وبان أنا لا نشترط أقصى الإمكان، ولا نكتفي بما يكون حرزا للمال على الجملة.

Mas'alah: What is the general principle for determining a secure place based on custom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4053)

واعلم أن الأمر في كل هذا مبني على العادة الغالبة في الإحراز، وعلى هذا الأصل، قال الأصحاب: النقد والجوهر والثياب لا تكون محرزة إلا بإغلاق الباب عليها، وأمتعة العطارين والبقالين والصيادلة إذا تركها على باب الحانوت ونام فيه، أو غاب عنه، فإنه ضم بعضها إلى

Mas'alah: What is the condition of the stolen property being in a secure place (hirz)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3970)

الرابع كونه محرزا) إجماعا وإنما يتحقق الإحراز (بملاحظة) للمسروق من قوي متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي فأو مانعة خلو فقط لأن الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطته اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات واشترط لأن غير المحرز مضيع فمالكه هو

المقصر، قيل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما ويرد بأن النوم عليه المانع غالبا لأخذه [حاشية الشرواني] وهو فقير فلا قطع قطعا اهـ مغني (قوله على جهة عامة) أي: أو على وجوه الخير اهـ مغني (قوله مسبلة) أي: للشرب اهـ ع ش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ما قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله الروياني؛ لأن له فيها حقا ولا ينافيه ما مر إلخ؛ لأن شمول لفظ الواقف إلخ (قوله وعلله بأنه إلخ) عبارة المغني قال صاحب البحر وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا؛ لأن له فيه حقا اهـ وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله أما غلة الموقوف المذكور فيقطع إلخ) كذا في المغني (قوله بخلاف الموقوف) أي: فإن فيه الخلاف اهـ رشيدي. . (قوله من حرز) إلى قوله وقد يستشكل في المغني وإلى قول المتن الرابع في النهاية إلا قوله ويجري إلى ولا قطع (قوله أو أعجمية إلخ) أي: أو مغمى عليها أو سكرانة اهـ نهاية (قوله التابع لها) أي: في الرقية (قوله ونحو منذور إلخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المغني ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعتقه اهـ. (قوله لا في نحو قن صغير إلخ) عبارة النهاية وكأم ولد في ذلك غيرها أي: من بقية الأرقاء كما فهم بالأولى أي: والتقييد بأم الولد إنما هو للخلاف فيها ع ش وعبارة المغني ولو سرق عبدا صغيرا أو مجنونا أو بالغا أعجميا لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا إذا كان محرزا اهـ (قوله بسرقة مكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من قوله بأن استقلاله إلخ اهـ ع ش (قوله لما فيه) أي: في كل من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أي: المكاتب (قوله بل الحرية إلخ) عبارة النهاية ويقال الحرية إلخ (قوله لعوده) تعليل للإشكال والضمير راجع للمكاتب اهـ ع ش ويجوز كونه تعليلا لقوله بل الحرية إلخ (قوله؛ لأنه) أي: ما فيها ولو أنث الضمائر بإرجاعها إلى الحرية لكان أولى (قوله وقد لا يقع) أي بأن تموت قبل السيد اهـ ع ش. . (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وحدها إلى؛ لأن الشرع وقوله وما هو حرز إلى

المتن. (قوله من قوي متيقظ) سيأتي في بعض الأفراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوي فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور اهـ رشيدي (قول المتن أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اهـ. (قوله وحدها) وفاقا للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من أفرادها اهـ وخلافا للمغني عبارته تعبيره بأو يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مرادا فإنه سيصرح بخلافه في قوله وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلا أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه ويكتفى في الحصن بالمعتاد اهـ. (قوله أو مع ما قبلها) أي الملاحظة فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها سم أي: وقد يجتمعان اهـ ع ش (قوله؛ لأن الشرع إلخ) علة لقوله وإنما يتحقق الإحراز إلخ المفيد أن المدار في الحرز على العرف عبارة المغني والروض والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع إلخ (قوله والأوقات) فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال الماوردي الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره وعكسه وباختلاف الوقت أمنا وعكسه وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ اهـ مغني (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفائهما) أي الملاحظة والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة [حاشية ابن قاسم العبادي] لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الأرض فلا ينافي ذلك فليتأمل. (قوله إلا أن يفرق) كتب عليه م ر. (قوله كأن كانت نائمة إلخ) أو مغمى عليها أو سكرانة م ر ش (قوله لقدرتها على الامتناع) وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى م ر ش. (قوله وحدها أو مع ما قبلها) فعلم

أنه قد يكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها

منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1621)

• الرابع: كونه محرزا، أي فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال، والتعويل في إحراز المال وصيانته على شيئين ذكرهما المصنف حيث قال: بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ، أي بكسر اللام، وإن كان بحصن، أي كدار وحانوت، كفى لحاظ معتاد، أي ولا يشترط دوامه، وإسطبل حرز دواب (•) ، أي مع نفاستها وكثرة قيمتها، لا آنية وثياب، لأن إخراج الثياب مما يظهر، ويبعد الاجتراء عليه؛ بخلاف ما يخف ويسهل حمله وإخراجه، وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة، لا حلي ونقد، لأن العادة فيهما الإحراز في المخازن، وكذا الثياب النفيسة تحرز في الدور وفي بيوت الخانات والأسواق المنيعة.

Sub-topic – Conditions for Hirz Validity

Mas'alah: What is the ruling on the security of goods when the door is open and people are allowed in?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2748)

3469 – فرع إذا لاحظ المتاع في الدار، والباب مفتوح؛ فإن كان اللحاظ بحيث يعد حرزا في الصحراء، فهو محرز، وإن نقص عن ذلك، فوجهان؛ لاعتماد الملاحظ [1] على التوثق بالدار دون إدامة اللحاظ. ولو فتح الباب، وأذن للناس في الدخول لتجارة أو غيرها، أو دخل عليه جمع بغير إذنه، وازدحموا، صارت الدار بمثابة المساجد، والشوارع في الإحراز باللحاظ، وإذا قاد قطارا من الإبل – وقيل: إنه سبعة – فإن كان الطريق مستقيما محرزا بأعين الطارقين، فالقطار محرز بالقائد، فإن تحرف الطريق، فغاب بعض القطار عن ملاحظة القائد، فهو محرز بلحاظ الطارقين [2]، وإن كان الطريق خاليا، فالغائب عن لحاظه ضائع، فإن قاده في مكان خال؛ فإن كان لا يلتفت إلى القطار، فالمحرز هو البعير الأول، والباقي ضائع، وإن كانت الجمال محرزة باللحاظ، فأحمالها كذلك محرزة باللحاظ، وليست (1) في "س" : "الملاحظة" . (2) في "س" : "القاطرين" .

الأخبية والخيام بأحراز، بل هي بما فيها مما يحرز باللحاظ، فإن سرقت بما فيها، كان ذلك كسرقة المتاع المحرز باللحاظ، فإن نضد المتاع فيها، وأوثقه بالحبال، فقد يؤثر ذلك في ترك المبالغة في اللحاظ. * * *

Mas'alah: What is the requirement of secure storage (hirz) for the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1902)

(أحرز) أي: ربع، أو مساو له محرز، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق من التمر شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود، وغيره، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جرأه المالك، ومكنه بتضييعه، والمجن الترس، وكانت قيمته ثلاثة دراهم، وهو محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار لخبر مسلم السابق، ويختلف الحرز باختلاف الأموال، والأحوال، ولم يحده الشرع، ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض، والإحياء، فلا قطع إلا بسرقة ما أحرز في موضع يستحق المحرز نفعه، ولو بالعارية من السارق، أو غيره

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) with customary guarding in theft rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1903)

(أو بالجاري) أي: أحرز بلحظ دائم بلا حصانة للموضع كما تقرر، أو بلحظ جار (في العرف) أي: معتاد (مع حصانة) للموضع، والموضع الذي له حصانة (كدار) متصلة بالعمران. (تغلق) أي: مغلوقة، ولا حافظ فيها فهي حرز (في النهار) زمن أمن اعتمادا على لحظ الجيران بخلاف زمن الخوف، والليل، ولو في زمن الأمن

Mas'alah: How does the presence of a guard affect the status of a house as a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1903)

(أو) كدار متصلة بما قلنا (بحافظ) أي: مع حافظ فيها فهي في النهار، والليل (إلا بفتح) لها (مع منام اللاحظ) فيها، فلا تكون حينئذ حرزا لما فيها، ولو نهارا، وزمن أمن، ولا نظر للحظ الجيران لتساهلهم فيه إذا علموا بأن الحافظ فيها نعم ما فيها من بيت مغلق فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي، وجزم به ابن الصباغ والقاضي، وأما أبوابها بما عليها من غلق، وحلق، ومسامير فمحرزة بتركيبها، وإن لم يكن في الدار أحد كما ذكره هؤلاء أيضا، ومثلها كما قال الزركشي، وغيره سقوف الدار، ورخامها، وجدرها، وشمل المستثنى منه في كلام الناظم إغلاق باب الدار مع تيقظ الحافظ، أو نومه، وفتحه مع تيقظه نعم إن تغفله في هذه سارق فليست حرزا لتقصيره في اللحظ مع فتحها، فإن بالغ فيه بحيث يحصل به الإحراز بالصحراء فانتهز السارق فرصة قطع قال البلقيني، ويلتحق بإغلاق الباب ما لو كان مردودا، وخلفه نائم بحيث لو فتح لأصابه، وانتبه، وقال: إنه أبلغ من الضبة، والمتراس قال: وكذا لو كان نائما أمام الباب بحيث لو فتح لانتبه بصريره قال: وفي الاستدراك للدارمي، فإن نام على باب مفتوح فهو محرز إذا كان له صرير. اهـ. أما الدار المنفصلة عن العمران، فإن كان فيها مبال به يقظان فحرز مع فتحها، وإغلاقها، أو نائم مع فتحها، فلا، أو مع إغلاقها فالأقرب في الشرح الصغير أنها حرز، وبه أجاب الشيخ أبو حامد، ومن تبعه قال في الروضة: وهو أقوى، وقال البلقيني أنه الأرجح في الفتوى الموافق لإطلاق الإمام والبغوي، والمنهاج كأصله مقابله

Mas'alah: How does the level of security (hirz) vary according to custom in theft cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6271)

(فصل) فإذا ثبت أن الحرز شرط في قطع السرقة فالإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتبارا بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة اعتبر فيها العرف، كما اعتبر العرف في القبض والافتراق في البيع والإحياء في الموات لما لم يتقدر بشرع ولا لغة تقدر بالعرف، وإذا كان كذلك فالعرف جار بأن ما قلت قيمته من الخشب والحطب

خفت أحرازه، وما كثرت قيمته من الجواهر والفضة والذهب غلظت أحرازه وما توسطت قيمته من الحنطة والزيت توسطت أحرازه. وقال أبو حنيفة: الإحراز لا يختلف باختلاف الأموال، وكان كان حرزا لأقلها كان حرزا لأكثرها حتى جعل دكان البقلي حرزا للجواهر، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: اختلاف العرف فيه، فإن الجواهر في العرف محرزة في أخص البيوت بأوثق الأبواب وأكثر الأغلاق، والحطب والحشيش يحرز في الحظائر المرسلة، وشرائح الخشب والبقل يحرز في دكاكين الأسواق بشرائح القصب، فوجب أن يكون اختلاف العرف فيه معتبرا. والثاني: أن التفريط متوجه إلى من أحرز أنفس الأموال وأكثرها في أقلها حرزا وأحقرها وتوجه التفريط إليه يمنع من استكمال الحرز، والله أعلم.

Mas'alah: What are the five factors affecting the determination of hirz in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6272)

(فصل) فإذا ثبت اعتبار العرف فيه فالاحتراز تختلف من خمسة أوجه: أحدها: اختلاف

جنس المال ونفاسته على ما بينا. والثاني: باختلاف البلدان، فإن كان البلد واسع الأقطار كثير الدعار غلظت أحرازه، وإن كان صغيرا قليل المار لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه. والثالث: باختلاف الزمن فإن كان زمان سلم ودعة خفت أحرازه، وإن كان زمان فتنة وخوف غلظت أحرازه. والرابع: باختلاف السلطان، فإن كان عادلا غليظا على أهل الفساد خفت أحرازه، وإن كان جائرا مهملا لأهل الفساد غلظت أحرازه. والخامس: باختلاف الليل والنهار، فيكون الأحراز في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلق الأبواب حتى يكون لها حارس يحرسها، وهي بالنهار أخف لانتشار أهل الخير فيه، ومراعاة بعضهم بعضا، فلا تفتقر إلى حراس، وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم وأمتعتهم بارزة بين أيديهم كان ذلك حرزا لها وإن لم يكن في الليل حرزا. وجعله ذلك اعتبار شرطين العرف، وعدم التفريط. وقد فصل الشافعي الأحراز باختلاف الأحوال على حسب زمانه وعرف أهله، وقد يتغير ذلك باختلاف الزمان وتغير العادات، فيصير ما جعله حرزا ليس بحرز، وما لم يجعله حرزا يصير حرزا؛ لأن الزمان لا يبقى على حال، وربما انتقل من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح؛ فلذلك تتغير أحوال الأحراز لكثرتها ما يكون معتبرا مع وجود أسبابه وظهور عرفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the sixth condition for theft requiring the property to be in secure custody?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3128)

الشرط السادس كونه محرزا ونعنى المحرز ما يكون سارقه على خطر وغرر خوفا من الإطلاع عليه فلا قطع على من يأخذ مالا من مضيعة وعمدة الحرز اللحاظ فلا قطع

على من سرق مالا من قلعة حصينة في برية لأنه لا خطر في أخذه بالنقب والحيل نعم إن لم يكن للموضع حصانة فلا بد من لحاظ دائم كالشارع والصحراء وإن كان له حصانة كالدور والحانوت فلا بد من أصل اللحاظ ولا يشترط دوامه إذ حيلة التسلق والفتح والنقب ينبه الملاحظين والمحكم فيه العرف

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the place of safekeeping (hirz) for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1689)

الشرط السادس الحرز) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود وغيره ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه (، والمحكم) في الحرز (العرف) ؛ لأنه يختلف باختلاف الأموال، والأحوال، والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فيرجع فيه إلى العرف كالقبض، والإحياء (فالإصطبل، والتبن) المتصلان بالدور أخذا مما يأتي (حرز الدواب) في الأول وإن كانت نفيسة (والتبن) في الثاني (لا الثياب ونحوها) كالنقود، والفرق أن إخراج الدواب، والتبن مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف الثياب ونحوها، فإنها مما يخفى ويسهل إخراجها ويستثنى منها كما قاله البلقيني وغيره آنية الإصطبل كالسطل وثياب الغلام وآلات الدواب من سروج وبرادع ولجم ورحال جمال وقربة السقاة، والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب (، والصفة، والعرصة) للدار (حرز آنية) خسيسة بخلاف النفيسة كالمتخذة من الجواهر النفيسة قاله الأذرعي (وثياب بذلة) ونحوها كالبسط (والمخزن

حرز الحلي، والنقد، والدور وبيوت الخانات) ، والأسواق المنيعة (حرز الثياب النفيسة وإلا على حرز الأدنى لا عكسه) عبارة الأصل وما كان حرزا لنوع كان حرزا لما دونه وإن لم يكن حرزا لما فوقه وهي أحسن من عبارة المصنف في صورة العكس فتأمل (وإن وضع متاعه بقربه [حاشية الرملي الكبير] فرعه فقال يقطع وعلله بأن شبهة استحقاق النفقة إنما يتعلق بالمال الذي لمالكه تصرف فيه ولا تصرف له في هذا وإن لم يزل ملكه عنه وليس كالمستولدة ولدها لأن للمالك إجارتهما قال ولم أر من تنبه له اهـ وفيه نظر فس (قوله ويقطع بمال زوج) محله في الزوجة إذا لم تستحق عليه نفقة أو كسوة حال أخذها (قوله والراجح كما قال الزركشي الأول إلخ) هو الأصح (قوله وغيرهما) كصاحب الحاوي في عجابه (قوله السادس الحرز) قال الماوردي الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وسعته وباختلاف سعة البلد وكثرة ذعاره وعكسه، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار فإحراز الليل أغلظ هذا ملخص كلامه وكتب أيضا لا يكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة قال في الروضة وأصلها: والتعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين: أحدهما: الملاحظة والمراقبة قال البلقيني ينبغي أن يقول الملاحظة والمراقبة أو ما نزل منزلتهما وذلك ليشمل النائم على ثوبه فإنه لا ملاحظة منه ولا مراقبة ولكنه منزل منزلة الملاحظة والمراقبة باعتبار أن العادة غالبا أن من جر ثوبه من تحته انتبه (قوله فالإصطبل) بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وسائر حروفها أصلية (قوله ويستثنى منها كما قاله البلقيني وغيره آنية الإصطبل إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبحثه الأذرعي ونقله غيره عن جماعة وعلم منه أن المراد السروج واللجم الخسيسة فقد قال الأذرعي الظاهر أن الإصطبل حرز لأمتعة الدواب الخسيسة كجلالها ورحالها ونحوهما مما جرى العرف بتركه هنا بخلاف النفيس من السروج واللجم المفضضة ونحوهما فإن العرف أن تحرز بمكان مفرد لها مغلق غالبا وقوله فقد قال الأذرعي الظاهر إلخ أشار

إلى تصحيحه (قوله قاله الأذرعي) أي وغيره وهو ظاهر (قوله وعبارة الأصل وما كان حرز النوع كان حرزا لما دونه إلخ) قال الزنجاني لا بد من قيد آخر وهو أن يكون حرزا لما دونه من ذلك النوع أو ما يكون تبعا لذلك النوع إذ الإصطبل حرز الدواب ولا يكون حرزا للثياب وإن

في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض) عنه كان وراء ظهره أو ذهل عنه بشاغل (أو نام فضاع) فليس بمحرز (وإن أدام ملاحظته من يبالي به لقوته أو استغاثة) بغيره (أو نام فيها) أي في الصحراء أو تالييها (لابسا لعمامته أو غيرها) كمداسه أو خاتمه (أو مفترشا ثوبه أو متكئا على المتاع) ولو بتوسده (فمحرز) به (فيقطع) السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي – رضي الله عنه – ورداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع (بتغييبه عنه ولو بدفنه) إذ إحراز مثله بالمعاينة، فإذا غيبه عن عين الحارس بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أوحال بينهما جدار فقد أخرجه من حرزه وهذا ذكره الأصل آخر الباب قال الزركشي تبعا للأذرعي، والكلام في متاع بعد التوسد به حرزا له أما لو توسد كيسا فيه نقد أو جوهر ونام فليس بمحرز حتى يشده بوسطه قاله الماوردي والروياني وينبغي تقييده بشده تحت الثياب انتهى (وإن انقلب) في نومه (عن المتاع أو قلبه السارق) عنه (أولا ثم أخذه أو كان الحارس لا يبالي به) لعدم القوة، والاستغاثة (فضائع) فليس بمحرز وما ذكره كأصله في الثانية تبع فيه البغوي كما قاله جماعة منهم البلقيني قال وهو عندنا شاذ مردود لا وجه له والذي نعتقده القطع بخلافه؛ لأنه أزال الحرز ثم أخذ النصاب فصار كما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب، فإنه يقطع اتفاقا انتهى وهو حسن، فإن قلت يفرق بأن المال ثم لما أخذه كان محرزا في الجملة بخلافه هنا قلت: منتقض بما نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني وابن القطان من أنه لو وجد جملا وصاحبه نائم عليه

فألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع مع أنه لما أخذه لم يكن محرزا أصلا لكن قال البغوي في هذه بعدم القطع أيضا قال: لأنه رفع الحرز ولم يهتكه بخلاف ما لو نقب وأخذ المال قال في الأصل وينبغي أن لا يفرق فيما ذكرنا بين كون الصحراء مواتا أو غيره قال الزركشي لكن قيده الشافعي في الأم بالوضع المباح وجرى عليه القاضي ويؤيده ما سيأتي في الغاصب قلت المراد بالمباح مقابل الحرام لا ما ليس مملوكا فلا استدراك)

Mas'alah: Does the ruling on secure custody differ between night and day or safety and fear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار، ولا بين الأمن والخوف، خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when there is a guard near the breach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

وعلى الآخذ ضمان المال، هذا إذا لم يكن في الدار حافظ [قريب من النقب] فإن كان في الدار حافظ قريب من النقب] بحيث يكون المتاع به محفوظا - فيجب القطع على الآخر؛ عن كان الحافظ مستيقظا، وإن كان نائما - فلا يجب؛ على أصح الوجهين؛ كمن نام في الدار، وترك الباب مفتوحا.

Mas'alah: How is joint participation in breaching a secure place established for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

وقيل: لا يحصل الاشتراك إلا بأن يأخذ آلة واحدة بأيديهما، فينقبان معا؛ كالاشتراك في قطع الطرف؛ لوجوب القصاص.

Mas'alah: What are the conditions for the application of the hadd penalty for theft regarding the secure place (hirz)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6293)

الفصل اعلم أن القطع لا يجب إلا بشرطين أحدهما: النصاب على ما ذكرنا. والثاني: أن تكون السرقة من حرز فإن سرق من غير حرز لا يلزم القطع، وقال داود: لا يعتبر الحرز لظاهر الآية ودليلنا ما ذكرنا من الخبر، وروى جابر رضي الله عنه قال: أضاف رجل رجلا في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه فأتى به أبو بكر رضي الله عنه فقال: خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها. [50/ب] وإن كان جائزا مهملا لأهل الفساد غلطت إحرازه ويختلف باختلاف الليل والنهار فيكون في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد فلا يقتنع بإغلاق الأبواب وكثرة الإغلاق حتى يكون لها حارس يحرسها وهي بالنهار أخف لانتشار أهل الخير فيه ومراعاة بعضهم لبعض فلا يفتقر إلى حارس. ويتغير الحرز بتغير الأحوال لأن الزمان يتغير من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح، وقال أبو حنيفة: الحرز لا يختلف فما كان حرزا للشيء كان حرزا لجميع الأشياء حتى ما كان حرزا للتبن كان حرزا للجواهر وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the guard is negligent?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

وفي الروضة قال: الأصح المنصوص، وأطلق هنا الخلاف، وليس مطلقا، فإنه قال في الروضة: بالغ الحافظ في المحافظة، بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء، فانتهز السارق فرصة، قطع بلا خلاف.

Mas'alah: When does placing property nearby not count as a secure place?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب عنه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner's knowledge or re-securing is partially absent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأن فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع "

Mas'alah: What is the condition of the stolen property being in a secure place (hirz)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=783)

رابعها: كونه من حرز مثله، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق من التمر شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن .. فعليه القطع» رواه أبو داوود وغيره، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرا، بخلاف ما إذا جرأة المالك ومكنه منه بتضييعه. ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال، ولم يحده الشرع ولا للغة، فرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والإحياء، فقد يكون الشيء حرزا في مكان دون مكان، وفي وقت دون وقت، فلا قطع إلا بسرقة ما أحرز في موضع يستحق المحرز منفعته ولو بالعارية من السارق أو غيره، فلا قطع بسرقة من حرز مغصوب، ولا بسرقة ما أحرز مع مغصوبه، فإن كان بمسجد أو نحوه .. اشترط دوام لحاظ، ولا يقدح فيه الفترات العارضة عادة، أو بحصن كدار .. كفى

لحاظ معتاد، وإصطبل متصل بالدور حرز دواب ونحوها، وعرضة دار وصفة حرز آنية، وثياب بذلة لا ثياب نفيسة أو نحوها، وما نام عليه أو توسده .. فمحرز. وشرط الملاحظ: قدرته على منع ذلك السارق بقوة أو استغاثة، ودار منفصلة حرز بحافظ فهي حرز نهارا زمن أمن وإغلاقها، وخيمة بصحراء محرزة بشد أطنابها وحافظ، وما فيها بشد أطنابها وإرخاء أذيالها معه.

Mas'alah: When does placing goods nearby without a strong observer not constitute a secure place (hirz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

)

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding secure custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2468)

ونوم بنحو صحراء) [حاشية الجمل] كما صرح به الزركشي وقوله: أو أصل سيده أو فرعه أي أو نحوهما من كل ما لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولأن يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاقهما دينا واختلافه ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة اهـ شرح م ر (قوله: وكونه محرزا. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر الشرط الرابع كونه محرزا وإنما يتحقق الإحراز للمسروق من قوي متيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة، فرجع فيه إلى العرف وهو مختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والأموال وإنما اشترط ذلك لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لأن النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل وقد علم من ذلك أن "أو" في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع انتهت (قوله: بلحاظ) أي ملاحظة أي نظر له بالعين،

واللحاظ مصدر لاحظه وقوله: بكسر اللام أما بفتحها فهو مؤخر العين مما يلي الأذن أما الذي من جانب الأنف فهو الموق اهـ ز ي وقوله: دائم أي عرفا وقوله: أو حصانة أي قوة ومنعة للموضع أي عرفا وقوله: مع لحاظ في بعض أي عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاثة وقول الشارح ولا يقدح في دوام اللحاظ. . . إلخ الأولى ذكره بصيغة التفريع لأنه فهم من قوله عرفا (قوله: أيضا بلحاظ دائم أو حصانة) عبارة أصله مع شرح م ر فإن كان بصحراء أو مسجد أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له اشترط في الإحراز دوام لحاظ بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع اهـ انتهت (قوله: أو حصانة) في المختار الحصن واحد الحصون يقال حصن حصين بين الحصانة وحصن القرية تحصينا بنى حولها وتحصن العدو وأحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير اهـ. (قوله: أيضا أو حصانة لموضعه) وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند إغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع اهـ ع ش على م ر (قوله: مع لحاظ في بعض. . . إلخ) أي فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها اهـ سم على حج وقد يجتمعان اهـ ع ش على م ر (قوله: لأن الحرز يختلف. . . إلخ) قال الغزالي – رحمه الله تعالى: الحرز هو الذي لا يعد صاحبه مضيعا اهـ فلو دفن ماله بالصحراء بحيث لم يطلع عليه أحد فلا قطع بسرقته اهـ عميرة اهـ سم (قوله: فعرصة دار. . . إلخ) الغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة. . . إلخ اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة

التي ليس فيها بناء، والجمع: عراص مثله كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات. وقال أبو منصور الثعالبي: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، وفي كلام ابن فارس نحو ذلك. وفي التهذيب وسميت ساحة الدار: عرصة لأن الصبيان يعرصون فيها أي يلعبون ويمرحون اهـ. (قوله: ومخزن) بفتح الزاي ما يخزن فيه الشيء قاله في شرح الروض في باب قبض المبيع اهـ شوبري. وعبارة ع ش قوله: ومخزن قال في المصباح: خزنت الشيء خزنا من باب قتل جعلته في المخزن، وجمعه: مخازن مثل مجلس ومجالس وذكر في الخاتمة ما يفيد أن القياس فيه الفتح، فيكون الكسر مخالفا للقياس انتهت. (قوله: ونوم بنحو صحراء. . . إلخ) وكذا يقطع بأخذ خاتم نائم أو عمامته أو مداسه من أصبعه الذي لم يكن متخلخلا وكذا في غير الأنملة العليا أو من رأسه أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونزاع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ وهو مستو في الكل وبأن إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين رد بأن العرف يعد النائم على كيس نحو النقد مفرطا دون النائم، وفي أصبعه خاتم ثمين وأيضا فالانتباه بأخذ الخاتم

Mas'alah: When does placing goods nearby without strong supervision not constitute a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2469)

لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلب) عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما إذا كان في الأولى ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي.

Mas'alah: What is the condition of secure storage (hirz) for amputation in theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (فيما هو محرز عنه) ككونه في محل لا يجوز له دخوله أو في نحو صندوق مقفول أو خزانة كذلك، وإلا فلا قطع قوله: (لعموم الأدلة) لم يقل لعدم الشبهة الذي هو مفهوم الشرط المذكور، فاقتضى أنه يقول بوجودها كالقول الثاني لكنها لما ضعفت هنا كما علم من الفرق المذكور بينهما وبين العبد لم تعتبر وكأن الوجه ذكر هذا في التعليل فافهم وتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from an unsecured place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8619)

قال: ومن سرق من غير حرز، لم يقطع؛ لما روى أبو داود عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير [متخذ خبنة] ، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" . قال الترمذي: وهو حسن. وقد خرجه النسائي. وقال في آخر عن هشام بن سعد عن عمرو بهذا الإسناد: "وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما إذا آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال" . وجه الدليل: أنه - عليه السلام - فرق بين ما آواه الجرين وما لم يؤوه، وبين ما أواه المراح وما لم يؤوه، وليس بين الحالين فرق إلا اعتبار الحرز، ولأن الأصل عدم القطع؛ فمن ادعى وجوبه [في هذه

الحالة] فعليه البيان.

Mas'alah: What are the five cases where custom considers a place as hirz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8626)

هذا الفصل ينظم خمس مسائل في الحكم لعد أهل العرف ذلك حرزا لما [ذكر:] .

Mas'alah: What is the condition of the guardian being awake and watchful for liability in theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8628)

ثم في قول الشيخ: وهناك حافظ، ما يعرفك أن شرطه [أن] يكون مستيقظا مراقبا؛ لأنه إذا نام أو أعرض فليس بحافظ حقيقة، وبه صرح الأصحاب، لكنه في هذه الحالة إذا كان قد استحفظ الثياب فسرقت ضمنها، وإن لم يقطع السارق.

Mas'alah: Does the time of day affect the ruling on theft from a secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8638)

قال الرافعي: ويقرب من هذا ما حكى عن "المنهاج" للشيخ أبي حامد: أنه إن كان بالليل لم يقطع؛ لأن الباب يكون مغلقا بالليل، وإن كان بالنهار يقطع.

Mas'alah: Does the difficulty of opening a locked gate affect the ruling on theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8638)

قال الإمام: هذا إذا [كان] فتح الباب هينا على من يخرج [من] العرصة بأن [كان] موثقا بالسلاسل ونحوها، فأما إذا كان موثقا بالمغاليق، وله مفاتيح بيد حارس؛ وكان يحتاج [مخرج المتاع] إلى معاناة ما يحتاج إليه [من يحاول] الدخول من خارج - فهذا فيه تردد. وذكر احتمالا في عدم

Mas'alah: What are the rulings on the requirement of a secure place (hirz) for the hadd punishment for theft?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=331)

فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق مال بيت مال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجزعه لا حصره وقناديل تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلى ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز وإلا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثه ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه

وإلا فلا ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائما ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه فإن فقد شرط فلا وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائما وماشية بأبنية مغلفة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائما وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح وكفن في قبر ببيت محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح لا بمضيعه في الأصح.

Mas'alah: What are the two main principles for determining hiraz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9163)

– 11090

Mas'alah: What is the ruling on hirz based on the fortification of a place in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9164)

– 11091

Mas'alah: Is a place considered secure if a guard is present but distracted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

وكذا) تكون غير حرز أيضا إذا كان بها (يقظان) لكن (تغفله سارق في الأصح) كذلك لتقصيره بانتفاء مراقبته مع الفتح، ومن ثم لو باع في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة وأخذ قطع قطعا، والثاني ينفى التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the property being in secure custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4050)

الشرط السادس: كونه محرزا، فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز، ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأموال، والتعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين، أحدهما: الملاحظة والمراقبة، والثاني: حصانة الموضع ووثاقته، فإن لم يكن للموضع حصانة، كالموضوع في صحراء، أو مسجد، أو شارع، اشترط مداومة اللحاظ، وإن كان له حصانة، وانضم إليها اللحاظ المعتاد، كفى، ولم تشترط مداومته، ويحكم في ذلك العرف، وتفضيله بمسائل:

Mas'alah: What is the role of observation versus physical security in determining a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4052)

واعلم أن الركن الأول في كونه محرزا الملاحظة، فلا تكفي حصانة الموضع على أصل الملاحظة، حتى إن الدار المتفردة في طرف البلد لا تكون حرزا وإن تناهت في

الحصانة، وكذا القلعة المحكمة ; لأنه إذا لم يكن الموضع على أصل الملاحظة، حتى إن الدار المنفردة في طرف البلد لا تكون خطرا، لكن لا يحتاج مع الحصانة إلى دوام الملاحظة بخلاف ما ذكرنا في الصحراء.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hirz) for theft liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1867)

(الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع وكل منها لا حصانة له (اشترط) في كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وإن كان بحصن) كدار وحانوت (كفى لحاظ معتاد) ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله (وإصطبل) بكسر الهمزة (حرز دواب) أي وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) وإن كانت خسيسة (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة) بالمعجمة (لا حلي ونقد) وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا) أي فليس حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء) أو مسجد (إن لاحظه) كما تقدم (محرز وإلا فلا) ولو كثر

الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a place to be considered secure custody (hirz) against theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1868)

(وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (ihraz) for the purpose of theft punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1982)

5070 - قول "المنهاج" [ص 507] : (الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه) يقتضي التفاء بالحصانة بلا ملاحظة، وليس كذلك؛ فقد قال بعده: (وإن كان بحصن .. كفى لحظ معتاد) [1] فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلا أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه، ويكتفى في الحصن بالمعتاد؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 587] : (بلحاظ مبالى به دائم في الصحراء، أو معتاد بحصانة) وأورد شيخنا البلقيني: أن الإحراز يكون بثالث غير الملاحظة والحصانة، وهو ما نزل منزلة الملاحظة، وذلك في النائم على ثوبه؛ فإنه لا ملاحظة منه، وليس الثوب بموضع حصين، ولكن نزل نومه عليه منزلة ملاحظته. ويكفي في جواب هذا الإيراد قوله: (إنه منزل منزلة الملاحظة) فالتعبير بالملاحظة يغني عن ذكر ما نزل منزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on the first hours of night regarding hirz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

خامسها: أورد شيخنا المذكور أيضا أن الليل يدخل بغروب الشمس، وينبغي أن يكون لساعة أو ساعتين من أوله حكم النهار في جريان الخلاف؛ لاطراد العادة بفتح الباب

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the time around sunset and dawn regarding hirz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1986)

ثامنها: أورد شيخنا أيضا على قوله في الخالية: (نهارا زمن أمن) [3] أن من الغروب إلى ساعة ونحوها في انتشار الناس في حكم النهار، ومن طلوع الفجر إلى قريب الأسفار في حكم الليل كما تقدم عنه نظيره في الأمر الخامس.

Mas'alah: What is the difference in guarding requirement between a fortress and an open area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3971)

وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وثم خلافا لمن ظن اتحادهما أخذا مما مر في استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا يخلو عنها أحد عادة لا هنا بل يكفي لحاظه في بعض الأزمنة دون بعض وإن لم يكن دواما عرفا

Mas'alah: What conditions determine if property placed nearby in an open area is secure (hirz)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1621)

وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز، وإلا فلا، لقضاء العرف بذلك.

وهل يشترط أن لا يكون في الموضع زحمة الطارقين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: نعم، وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، أي فالضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمران ضائع مع المال،

Sub-topic – Hirz for Shared or Public Spaces

Mas'alah: What is the ruling on a caravanserai courtyard as a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(و) مثل (عرصة الخان) فإنها حرز (لبعض) من المال (لائق) ، وضعه فيها كالدواب، والأحمال الثقيلة المعتادة، وضعها فيها كأحمال القطن، والتقييد بلائق من زيادته، وكل من الدور، والخيمة، والحوانيت، والعرصة حرز

Mas'alah: What items in a courtyard or worn clothing are considered secure from theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1904)

(وفي الصحن الإنا) أي: وكالإناء في صحن الدار فإنه محرز به. (كثوب بذلة) بخلاف الحلي، والنقود، والثياب النفيسة إذ العادة فيها الإحراز في المخازن، والصناديق

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(والمسجد) أي:، وكإخراج ما للمسجد كباب، وجذع فيقطع به لانتفاء الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6282)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع) ." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في الحانات المشتركة، فإذا كانت الدار مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم فيها حجرة يختص بسكانها فدخل الحجرة سارق وأخرج منها السرقة إلى صحن الدار قطع؛ لأنه قد أخرجها عن حرزها، ويكون حكم هذه الدار كالزقاق المرفوع بين أهله إذا اختص كل واحد منهم فيه بدار كان إخراج السرقة منها إلى الزقاق موجبا للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=537)

والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة

ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse (hammam) regarding secure custody (hirz)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1454)

فصل: وإن كان ماله بين يديه وهو ينظر إليه فتغفله رجل وسرق ماله قطع لأنه سرق من حرزه وإن نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث يناله اليد فسرق لم يقطع لأنه سرقه من غير حرز وإن علق الثياب في الحمام ولم يأمر الحمامي بحفظها فسرقت لم يضمن الحمامي لأنه لا يلزمه حفظها ولا يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز لأن الحمام مستطرق وإن أمر الحمامي بحفظها فسرقت فإن كان الحمامي مراعيا له لم يضمن لأنه لم يفرط ويقطع السارق لأنه سرق من حرز وإن نام الحمامي أو تشاغل عن الثياب فسرقت ضمن الحمامي لأنه فرط في الحفظ ولم يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place that is usurped from the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3132)

الثالثة أن يكون مغصوبا منه فلا قطع عليه وإن أخذ مال الغاصب لأنه لا حرز في حقه أما إذا لم يكن الحرز ملكه ولكن فيه مال مغصوب منه فدخل وأخذ غير مال نفسه ففي القطع وجهان أحدهما أنه يجب إذ أخذ مال غيره من ملك غيره والثاني لا لأن له

التهجم على الموضع لأجل مال نفسه فسقط الحرز في حقه أما إذا دخل غير المغصوب منه فإن أخذ مال الغاصب قطع وإن أخذ المال المغصوب ففيه وجهان مبنيان على أن غير المغصوب منه هل له انتزاع المال من يد الغاصب بطريق الحسبة

Mas'alah: Is a usurped house considered a secure place for the person from whom it was usurped?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3132)

فرع الدار المغصوبة هل هي حرز عن المغصوب منه قال القفال رحمه الله ليس بحرز لأن منفعة الدار غير مملوكة والإحراز من المنافع وفي كلام غيره إشارة إلى أنه حرز

Mas'alah: What is the ruling on secure custody in crowded places?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1690)

وإن كان) ثم (زحمة) من الطارقين (لم يكف) في الإحراز (ملاحظته) المتاع (ولو في دكانه) ؛ لأنها لا تبقى ثابتة حينئذ (فتقاوم) أي فينبغي أن تقاوم (الزحمة بكثرة الملاحظين) ليصير المتاع حرزا بهم كما يقاوم طارق ملاحظ (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared secure area like a caravanserai?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

وإن أخرج أجنبي من) حرز (مشترك) بين جماعة (كالخان) ، والرباط (ما سرقه من حرز

مثله كالصحن) إلى خارجه (قطع) كما لو أخرجه من مختص بواحة (أو) أخذه (من حجرة) أي للخان (وأخرجه إلى الصحن فرق بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا كما مر) في الدار مع البيت وقيل يقطع بكل حال؛ لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها، والترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله، والشرح الصغير. ونقله الأذرعي، والزركشي الثاني عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا: وهو المختار، والتعبير بأو فيما ذكر ونحوه كثير في كلام الفقهاء وهو بمعنى الواو؛ لأن بين لا تدخل إلا على متعدد (

Mas'alah: Is a caravan passing through markets considered secure (muhraz) for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

ولو كان القطار مارا في ممر الناس في الأسواق وغيرها فإنه يكون محرزا (1) "منهاج الطالبين" (ص 299) . (2) "الأم" (6/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling on theft of clothing from a bathhouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3478)

وإن سرق من الحمام إزارا، أو ثوب واحد ممن دخل الحمام نظر إن دخل متحمما، فسرق - لم يقطع، وإن دخل سارقا - نظر: إن كان الحمامي حاضرا أو حافظ غيره مستيفظا - قطع، وإن لم يكن حاضرا أو كان نائما أو معرضا عنها، لا يشاهدها - لم يقطع؛ لأنه غير محرز، وغنما يجب بسرقة ثوب من دخل الحمام، إذا أمر الحمامي

بحفظه، فإن لم يأمر – فلا قطع على السارق، [ولا ضمان على الحمامي بترك حفه. وإن استحفظه، فتواني في حفظه – فلا قطع على السارق] لأنه غير محرز، ويجب

Mas'alah: What is the ruling on theft from property guarded by a sleeping guard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6312)

ثلاثة أوجه أحدها: ما ذكرنا. والثاني: يقطع لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة فيه. والثالث: إن كان الحارس قويا بحيث لو أثبته لو يقو عليه السارق لا يقطع، وإن كان ضعيفا يقطع لأنه لا معنى لليد الضعيفة التي للحارس وهذا غريب، وقيل: يفرق بين أن يكون الحارس عبدا أو حرا والمذهب هذا قد ذكرناه. [66/ب]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a mosque mat due to public ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6313)

هذا لاشتراك الكافة فيه كمال بيت المال. والثاني: ذكره البصريون يقطع به وهو اختيار ابن أبي هريرة قياسا على الحصير.

Mas'alah: What is the ruling on theft in a market or mosque regarding secure custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6338)

فرع آخر لو قعد في السوق أو في المسجد وهناك كثرة الناس المارة فالصحيح أنه

كما لو أذن في دخول بيته فلا قطع لأن المكان مشترك بينه وبين غيره، وفيه وجه آخر يقطع ولو كان مثل هذا في الصحراء فجلس ينظر إلى الشيء وهو موضوع يديه فتغفله السارق وأخذه قطع لأن الناس يقلون هناك، والغالب أنه لا يدنو منه أحد إلا وهو يشعر به [90/أ] ولو نام والشيء موضوع بين يديه لا يكون محرزا لا في المسجد ولا في السوق كما في الصحراء، وهكذا لو خلع نعليه أو خفيه في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque mats that are specific to a particular group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (حصر المسجد) أي إذا كان عاما أما إذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي في الشارح، وأما غيرهم فيقطع مطلقا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the covering of the Kaaba or the minbar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: "(باب المسجد) ويلحق به ستر الكعبة" فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها، لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك، إن خيط عليه وكذا يقال: مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ. شرح م ر وع ش وسيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the wainscoting of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (وتأزيره) هو ما يعمل في أسفل الجدار من خشب ونحوه. اهـ. شيخنا قال في المصباح أزرت الحائط تأزيرا جعلت له من أسفله كالإزار.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard in a khan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع؛ لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما. والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره؛ لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الأم والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاه الأذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور (ونحو) من زيادتي .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing parts of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2467)

وبنحو باب مسجد) كجذعه وساريته لأنه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (

Mas'alah: What is the ruling on a mosque or street as a secure place (hirz) for goods or using them as a pillow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2469)

كمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله في توسده فيما بعد التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني فتعبيري بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a mosque's door, beam, mats, and lamps?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) بإعجام الذال (لا حصر وقناديل تسرج) فيه لأن للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه في سقف مثلا فإنهما لتحصينه وعمارته، ورأى الإمام تخريج وجه فيهما لأنهما من أجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر في الحصر والقناديل وجهين، وثالثا في القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أي فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة المقابل لها ما رأى الإمام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمي يقطع في

المسائل المذكورة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a mosque door?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (والمذهب قطعه بباب مسجد) أي عام فإن خص بطائفة فلهم الحكم المذكور ويقطع غيرهم مطلقا قطعا.

Mas'alah: What parts of a mosque are considered protected for the purpose of amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (لتحصينه وعمارته) وكل ما شأنه ذلك به كسواريه وجدرانه وجذوعه وباب سطحه وسطحه وشبابيكه، والوجه أن رخام جدرانه مثلها وكذا يقطع بستر الكعبة المخاط عليها ونحوه إن شد عليها ليكون محرزا، قال الخطيب ومثله ستر المنبر وفيه نظر، قوله: (ورأى الإمام إلخ) أي أن الإمام خرج من عدم القطع في نحو الحصر وجها ونقله إلى الباب والجذع بعدم القطع فيهما، فصار فيهما وجهان فالتعبير بالمذهب فيهما لا يصح إلا بتغليب ما بعدهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque as a secure place for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8625)

وحكم المسجد حكم الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure room into a shared courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8638)

قال: وإن كان [المال] محرزا [في بيت] ؛ يعني: لكون باب البيت مغلقا، [فأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين سكان - قطع، أي:] سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا؛ كما قاله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي [الحسين] ؛ لأنه أخرجه من الحرز [إلى ما ليس بحرز، فقطع كما لو أخرجه من دار] إلى زقاق غير نافذ وإن كان موثقا بالدرب، وهكذا الحكم في المدرسة والرباط والخان إذا أخرج من مخزن منه شيئا، وطرحه في وسطه، وفيه سكان.

Mas'alah: Is amputation required for theft from a locked room into a closed caravanserai?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8638)

وفي "الإبانة" وغيرها من كتب المراوزة: أنه إذا أخرج المال من بعض البيوت المغلقة إلى الخان ونحوه من لا بين له فيه، والخان مغلق - فهل يقطع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a courtyard owned by residents of houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

وجوب القطع بالإخراج من الدار إلى السكة المسندة الأسفل الموثقة بالدروب – إيقاف عرصة الخان؛ لأنها مملوكة لأصحاب الدور، وهي من مرافقهم، فتشبه عرصة الدار. وقال: [إن] الذي رآه الأصحاب الأول.

Mas'alah: Is the thief's hand cut for stealing from property placed in another's house without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2667)

تنبيه لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع سارقه؟ قال الحناطي في فتاويه: قيل: لا يقطع؛ لأن الموضع لا يكون حرزا في حقه وإن كان في نفسه حرزا، وقيل: يقطع؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا. قال: وهذا أشبه بالحق عندي اهـ. والأوجه الأول بل هو داخل في قول المصنف: غصب حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a khan or ribat regarding secure custody?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2672)

(وبيت خان) أو رباط أو نحوه (وصحنه كبيت، و) صحن (دار في الأصح) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا كما إذا أخرج من البيت إلى صحن الدار، والثاني يجب القطع بكل حال؛ لأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت: بل

هو مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها. تنبيه محل الخلاف إذا كان السارق من غير سكانه، فإن كان منهم وسرق من البيت والحجرة المغلقين قطع، وإن سرق من العرصة لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai by a resident or outsider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9178)

11106 – ونحن نبتدىء الآن القول في الخانات ذوات الحجر والبيوت، فنقول: إذا أخرج شيء من عرصة خان، وكان بحيث يحرز بالعرصة والباب مغلق، نظر: فإن أخرجه بعض سكان الخان، فلا قطع؛ فإن العرصة ليست ممنوعة عن سكان الخان، وهذا متضح إذا كان فتح الباب هينا على الخارج، بأن يكون الإيثاق بالسلاسل والمرازب (1) . فأما إذا كان الباب موثقا عن السكان، وعليه حارس بيده مقاليد الأغلاق، فإذا كان المخرج للمتاع يحتاج أن يعاني من الكلفة ما يعانيه من يحاول دخول الخان من خارج، فهذا فيه تردد: يجوز أن يقال: يجب القطع للإخراج من حرز لا سبيل إلى الخروج منه من غير تسبب إلى هتك الحرز، وحقيقة السرقة التسبب إلى الإخراج من الحرز، ولهذا قلنا: من أرسل محجنا له وأخرج متاعا من كوة، كان سارقا، وإن لم يدخل الحرز. ويجوز أن يقال: لا قطع؛ لأن يد ساكن الخان تتوصل إلى المتاع. وصورة الحرز ما يمنع الآخذ من الأخذ، ويكون متضمنا حيلولة بين من يبغي الأخذ وبين المتاع، والمتاع الموضوع في العرصة ليس مصونا عمن يسكن الخان، والدليل عليه أن من (1) المرازب: جمع مرزبة، والمرزبة، عصية من حديد. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9223)

قال الشافعي: "لا قطع على من سرق من غير حرز" (1) وهذا واضح، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر" (2) على النخيل التى لا تكون محرزة وروي باقي الحديث في تحقيق ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا أواه الجرين، وبلغ قيمة المجن، ففيه القطع" (3) .

Mas'alah: What constitutes a secure place for property in a desert or mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3400)

(فإن) (كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) في الإحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام، نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع، وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق للملاحظ ليمتنع من السرقة إلا بتغفله وإلا فلا قطع مخالف لكلامهم، إذ ضابط الحرز ما لا ينسب المودع بوضع الوديعة فيه إلى تقصير (وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد) ولا يعتبر دوامه عملا بالعرف، وعلم مما تقرر مخالفة اللحاظ هنا لما مر لاشتراط الدوام ثم إلا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا ينفك عنها أحد عادة بخلافه هنا يكفي لحاظه في بعض الأزمنة دون بعض وإن لم يدم عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a khan or house as a secure place for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3414)

(وببيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت و) صحن (دار) لواحد (في الأصح) فيقطع في الحال الأول دون الأحوال الثلاثة هذه، والفرق بأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال مردود بأن اعتياد سكان الخان وضع حقير الأمتعة بصحنه ملحقة بصحن الدار لا السكة كما هو ظاهر، نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع؛ لأنه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب، أو ما في حجرة مغلقة قطع لإحرازه عنه والثاني يقطع فيه قطعا؛ لأن صحن الخان مشترك بين السكان. (

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is placed in a public area with multiple observers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4051)

عن الثوب أولا، ثم أخذه، فلا قطع، ولو وضع متاعه أو ثوبه بقربه في الصحراء أو المسجد، فإن نام أو ولاه ظهره، أو ذهل عنه بشاغل، لم يكن محرزا، وإن كان متيقظا يلاحظه فتغفله السارق، وأخذ المال، قطع على الصحيح، وهل يشترط أن لا يكون في الموضع زحمة الطارقين؟ وجهان، أحدهما: لا، وتكفي الملاحظة، لكن لا بد بسبب الزحمة من مزيد مراقبة وتحفظ، وأصحهما: نعم، وتخرجه الزحمة عن كونه محرزا، وأجري الوجهان في الخباز والبزاز وغيرهما إذا كثرت الزحمة على حانوته. قال الإمام: ولو وضع المتاع في شارع، ولاحظه جمع، صار عدد اللاحظين في معارضة عدد

الطارقين، كلاحظ في الصحراء في معارضة طارق، ويشترط كون الملاحظ بحيث يقدر على المنع لو اطلع على سارق إما بنفسه، وإما بالاستغاثة، فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق،

والموضع بعيد عن الغوث، فليس بحرز، بل الشخص شائع مع ماله، وينبغي أن لا يفرق بين كون الصحراء مواتا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on theft during the day relying on neighbors' vigilance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1513)

قوله: "وإن كان بالنهار و [4] اعتمد فيه لحاظ الجيران، ففيه وجهان" [5] يعني، وصاحب الدار نائم فيها، وإنما أجرى الوجهين [6] فيما لو كان صاحبها مستيقظا فيها حيث يقصر في اللحاظ [7] اعتمادا على [8] الدار، ولا يأتى [9] بمثل اللحاظ الذي يعد إحرازا [10] في الصحراء كما ذكره. والله أعلم. (1) محقه: أي نقصه وأذهب منه البركة، وقيل: وذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر. انظر: المصباح المنير: ص: 565. (2) في (أ) (مضمونا) بالنون. (3) الوسيط 3/ ق 162/ ب. (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط 3/ ق 163/ أولفظه قبله "... وإن نام صاحب الدار, لأن حركة السارق ينبه المالك غالبا إن كان الباب مغلقا، وإن كان مفتوحا بالليل فهو ضائع، وإن كان بالنهار ... إلخ" . (6) في (ب) (الوجهان) . (7) اللحاظ: بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته. انظر: الصحاح ص /1178، ومختاره ص 522، المصباح المنير ص 550. (8) تكرر في (ب) . (9) في (أ) (يتأتى) . (10) في (ب) (حوارا) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the owner's alley in theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1516)

قوله: "فإن بعد عن [2] سكة [3] السيد [4]" [5]. غير مرضي، فإن السكة، وهي الزقاق غير معتبرة في ذلك، بل المعتبر داره من السكة.

Mas'alah: Is a lone traveler's property considered protected for theft rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1530)

قال: "ولا نقول إن المسافر الواحد مضيع لماله، بل ماله محفوظ به إلا أن يقصد" [1]. (هذا عبارة عن كونه محرزا (فإن كل محرز محفوظ إلا أن يقصد) [2] بالهتك، ولا يخرجه زوال الحفظ حينئذ عن كونه محرزا) [3] من الأصل، وقد سبق من المصنف في باب السرقة في مثله، أنه لا يكون محرزا؛ لأنه ضائع مع ماله، ويمكن الفرق بينهما، بأن هذا سائر غير ماكث في مكان يتمكن المقاصد من قصده فيه، بل يجهل مكانه، ويفوت من يقصده إلا أن يصادف مصادفة، أو يرصد بمشقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the requirement of continuous vigilance for safeguarding in a desert or mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1982)

5071 – قول "المنهاج" [ص 507] : (فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ) و "الحاوي" [ص 587] : (بلحاظ مبالى به دائم في الصحراء والشارع والمسجد والسكة المنسدة) يقتضي أن الفترات العارضة للإنسان في العادة تقدح في

هذا اللحاظ، فلو تغفله وأخذ في تلك الفترة .. لم يقطع، والمشهور: أن ذلك لا يقدح، وأن السارق منه يقطع؛ فينبغي التعبير باللحاظ المعتاد في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hirz in a desert or mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3971)

)

Mas'alah: What are the conditions for hirz in a desert or mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3971)

فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) في الإحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام إلا في الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظ لأنه لا يمتنع من غير تغفله إلا حينئذ

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for goods placed nearby in an open area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3973)

وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع إلا بتغفله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (إن لاحظه) لحاظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب إليه فإنه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين وإلا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجري ذلك في زحمة على دكان نحو خباز (وإلا) يلاحظه كأن نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) إحراز لأنه يعد مضيعا حينئذ ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وإن لم يأذن قطع كل داخل [حاشية الشرواني] جدار فقد أخرجه من حرزه مغني وروض مع شرحه (قوله إن حفظ به لو كان متيقظا) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ إلخ سم على حج اهـ ع ش (قوله إن حفظ) إلى قول المتن ومتصلة في النهاية إلا قوله وفارق إلى، وأما قول الجويني (قوله وكذا) إلى قوله ونازع في المغني (قوله وكذا) أي: يقطع (قوله إذا أخذ عمامته إلخ) أي: فيما لو نام بنحو صحراء لابسا عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اهـ مغني (قوله في غير الأنملة العليا) أي: من جميع الأصابع اهـ ع ش (قوله أو كيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقيني إلخ) عبارة النهاية ونزاع البلقيني إلخ مردود بأن العرف إلخ (قوله في الأخير إلخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص إلخ) أي فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد في الوسط (قوله ويرد بأن العرف إلخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله يجعله في يدها إلخ) أي وإن كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا له اهـ ع ش (قول المتن فلو انقلب) أي: في نومه اهـ مغني (قوله بنفسه) إلى قوله لما تقرر في المغني (قول المتن عنه) أي: الثوب اهـ مغني (قوله نحو نقب الحرز) أي: ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق اهـ مغني (قوله هنا) أي: في قلب السارق رفعه أي: الحرز وقوله بخلافه ثم أي: في النقب. (قوله: وأما قول الجويني وابن القطان إلخ) أي المقتضي القطع في مسألة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) أي: في مسألة

الجمل (قوله وما قاله) أي: البغوي من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه أنه إلخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبنات التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصابا وإلا قطع اهـ ع ش (قوله أنه لو أسكره إلخ) وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اهـ ع ش. . (قول المتن وضعه) أي: كلا منهما اهـ مغني (قوله بحيث يراه) إلى قوله ولو أذن في المغني إلا قوله ويجري إلى المتن. (قوله بحيث يراه إلخ) لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي يراه وينزجر به فليتأمل اهـ سم أقول قد نقله المغني هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة أمران: أحدهما إلخ والثاني أن يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله فإن كان بموضع لا يراه فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اهـ. (قوله بحيث يراه السارق إلخ) المناسب للمفهوم الآتي أن يقول بحيث ينسب إليه اهـ رشيدي (قوله كما مر) آنفا في المتن (قوله بحيث يعادلونهم) أي السراق اهـ ع ش والأولى أي: الطارقين كما في المغني (قوله ولو أذن للناس) هل يشترط الإذن لفظا أو يكتفي بالأعم كقرينة الحال لا يبعد الثاني اهـ سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق في الإذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اهـ وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص إلخ. (قوله في دخول نحو داره إلخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت العادة به من الأسمطة التي تعمل للأفراح [حاشية ابن قاسم العبادي] حرزا عن السكان (قوله إن حفظ به لو كان متيقظا) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ إلخ (قوله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه إلخ)

وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله أيضا ويؤخذ منه إلخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل. (قوله بحيث يراه) لعله مبني

وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فإن كان بصحراء إلخ فمن ثم صرح به إيضاحا. (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a room in a caravanserai or its courtyard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الأصح فيقطع) في الحال الأول دون الأحوال الثلاثة بعده والفرق بأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد – وإن أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون – بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الأمتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح، نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لأنه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لإحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard as a secure place for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إلى أخرى له) لعل المراد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كأن وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له.

BAB 5

باب إثبات السرقة

Establishing theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction of Confession

Mas'alah: Does retracting a confession of theft nullify the financial liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6549)

إذا ثبت هذا: فإن المال لا يسقط برجوعه. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: هل يسقط المال برجوعه عن إقراره بالسرقة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسقط، كما لو أقر أنه غصب من غيره عينا ثم رجع. والثاني: يسقط عنه؛ لأنه إقرار واحد، فإذا قبلنا رجوعه فيه في بعض أحكامه.. قبلنا رجوعه في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft and its retraction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3141)

وأما الإقرار فإن كان بعد الدعوى ثبت به القطع بشرط الإصرار فإن رجع لم يسقط الغرم وفي سقوط الحد قولان أحدهما أنه يسقط كحد الزنا والثاني لا لارتباطه بحق الآدمي وبقاء الغرم الذي هو ملازم له ومنهم من عكس وقال القطع ساقط وفي الغرم قولان ووجه إسقاطه تبعية القطع وهو فاسد

Mas'alah: Is a thief's retraction of confession accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(والمذهب قبول رجوعه) كالزنى وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the thief retracting his confession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2674)

والمذهب قبول رجوعه. ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع، ولا يقول: ارجع. [مغني المحتاج] ثانيهما أن يفصل الإقرار كالشهادة فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي، وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا

Mas'alah: Can a thief retract his confession and what is the effect on the hadd punishment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1628)

والمذهب: قبول رجوعه، كما يسقط حد الزنا بالرجوع، وفي قول: لا يقبل كما في المال، والطريق الثاني: القطع بسقوط القطع وبقاء الغرم،

Sub-topic – Confession of Theft

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft before a claim is made?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2766)

3495 – فصل في الإقرار بالسرقة قبل الدعوى إذا أقر بأنه زنا بأمة لغائب، حد في الحال، فإن حضر مالك الأمة قبل الحد، فقال: كنت أبحته الأمة، أو ملكته إياها بهبة أو بيع، أو كان قد أقر بالزنا بحرة، فقالت: كنت زوجته، لم يسقط الحد بذلك مع إصراره على الإقرار. وإن أقر بسرقة مال لغائب، ففي قطعه قبل حضوره وجهان؛ فإنه لو حضر قبل القطع، فقال: كنت أبحته المسروق، أو كان ملكه له، فأكذبه السارق، لم يقطع، فإن قلنا: لا يقطع قبل الحضور، فقد قال الأصحاب: (1) سقط من "س" .

يحبس إن قربت المسافة، وإن بعدت؛ فإن كان المسروق تالفا، حبس، فان بذل القيمة ليطلق، ففي إجابته وجهان، وإن كان باقيا، فهل ينتزعه الحاكم للغائب، أو يحبسه؟ فيه وجهان. وقال الإمام: لا ينبغي أن يحبس لأجل المال؛ فإن من أقر لغائب بمال، لم يجز للحاكم حبسه؛ لتوقف الحبس على طلب رب المال، فيخرج الحبس على الخلاف في سقوط القطع بالرجوع عن الإقرار؛ سواء كان المسروق باقيا، أو تالفا، فإن قلنا: يسقط، لم يحبس، وإن قلنا: لا يسقط، حبس؛ لئلا يهرب. * * *

Mas'alah: How is theft proven through confession or evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6322)

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو ثبوت السرقة من أحد أمرين. إما أن تكون عن دعوى المالك أو يغير دعواه، فإن كان عن دعوى المالك فثبوتها على السارق، ويكون إما بإقرار أو بينة، فإن كان بإقرار حكم عليه بالسرقة بإقرار مرة واحدة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وإن خالفا في الزنا فلم يحداه إلا بإقراره أربع مرات اعتبارا بعدد الشهادة فيه، ووافقا في السرقة أنها تلزمه بإقرار مرة واحدة ولا يعتبر عدد الشهادة فيه. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، وإسحاق: لا تثبت السرقة عليه إلا أن يقر بها مرتين اعتبارا بعدد الشهادة فيه كالزنا؛ لأنها حد لله تعالى، واحتجاجا بأن سارقا أقر عند علي عليه السلام بالسرقة فانتهره، فأقر ثانية فقال الآن أقررت مرتين، وقطعه. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذروات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يفتقر إلى التكرار كسائر الحقوق." فأما انتهار علي المقر فالظاهر منه التنبيه على رجوعه منه فلم يجز أن يعدل به عن ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's confession and its effect on the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4700)

قال: (وبإقرار السارق) , مؤاخذه له بقوله. والمراد: إقرار بعد الدعوى, فإن أقر قبلها .. فالأصح: لا يقطع في الحال, بل يوقف إلي حضور المالك وطلبه كما سيذكره المصنف. ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق, لقوله صل الله عليه وسلم: (من ابدي لنا صفحته .. أقمنا عليه حد الله تعالي) ولم يفرق بين أن يتكرر أو لا يتكرر, والحديث المذكور رواه مالك [2/ 825] والشافعي [أم6/ 145] عن زيد بن أسلم

مرسلا, وأسنده الحاكم [4/ 244] والبيهقي [8/ 329] من روايه ابن عمر بإسناد صحيح علي شرط الشيخين. وعن أحمد: لا يقطع حتى يقر مرتين, للحديث الآتي في المسأله بعدها. كل هذا بالنسبه إلي الحر, أما العبد .. فقد تقدم في أول (باب الإقرار) حكم إقراره بالعقوبات وأن السيد يقضي فيه بعمله, بخلاف الحر. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the thief's confession and its effect on the hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4700)

لا يجب القطع بالإقرار المطلق بالسرقه, وفي شرب الخمر يجب الحد به. وبالزنا فيه وجهان: أصحهما: لا نوجبه. والفرق: أن اسم السرقه متحقق فلا قطع كما في الشبهه, والمتبادر من شربه المسكر أنه شربه حراما.

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft by confession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

الثاني الإقرار فيقطع به) المقر بالسرقة لخبر «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» هذا (إن بين السرقة، والمسروق منه) وقدر المسروق كما يؤخذ من كلام الأصل (والحرز بتعيين أو وصف) له بخلاف ما إذا لم يعين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وسيأتي نظير ذلك في الشهود (

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession of theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2303)

فرع آخر المحجور بالسفه إذا أقر بالسرقة, فإن قلنا: يقبل إقرار العبد على سيده كان إقراره بالقبول في ماله أولى فيقطع [ق 80 ب] ويغرم, وإذا قلنا إقرار العبد يلزم في ذمته ففي إقرار السفيه وجهان: أحدهما: يقبل وهو قول ابن أبي هريرة بخلاف العبد لأنه يقر في غير مال بخلاف السفينة. والثاني: لا يقبل؛ لأن السفينة يمنع من قبول إقراره وهو أسوأ حالا من العبد؛ لأن العبد يثبت للعذر فيها بخلاف هذا! وعلى هذا في وجوب قطعه وجهان: أحدهما: لا يقطع لسقوط الغرم. والثاني: يقطع كما لو سقط الغرم بالإبراء بعد الوجوب. فرع آخر لو ادعى عبد قتلا يوجب القصاص فأنكر فالقول قوله, هل تغلظ الأيمان؟ قولان, وإن ادعى عليه قتلا يوجب المال فاعترف لا يقبل إقراره ونحو الدعوى إلى سيده فيحلف على العلم ما قتل عبده, ولو أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه, وإن نكل هل ترد اليمين؟ قولان بناء على يمين المدعي مع نكول المدعي عليه تجري مجرى البينة أو مجرى الإقرار, فإن قلنا كالبينة ردت, وإن قلنا كالإقرار لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for theft through confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6326)

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها مسألة: قال: ولا يقام على سارق حد إلا أن يثبت على إقراره

Mas'alah: What are the conditions for establishing theft by the thief's confession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1679)

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين: الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه. والثاني أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين، أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه، لأنه حق الله تعالى ومن أقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به. كأن يقول له في الزنا: لعلك فاخذت، أو لمست، أو باشرت، وفي السرقة: لعلك أخذت من غير حرز. وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكرا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لمن أقر عنده بالسرقة. «ما إخالك سرقت قال: بلى [حاشية البجيرمي] والشراب حتى يموت جوعا. قوله: (أنه لا يقطع بها) وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر أنه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال. قوله: (لأن القطع في السرقة) أوضح من هذا ما علل به الطبلاوي حيث قال: لأن اليمين المردودة، وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه، ورجوعه عن الإقرار مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن. وهذا الاحتجاج في شرح الروض. اهـ. سم. قوله: (بإقرار السارق) أي حرا كان المقر، أو رقيقا إذا كان المسروق دون نصاب فإن كان نصابا وأقر بسرقته ولم يصدقه سيده فإنه يقطع ولا يثبت المال، وإن كان بيده كما في

شرح الروض. قوله: (وذلك) أي ثبوت القطع بالإقرار. قوله: (لم يثبت القطع) أما المال فيثبت. قوله: (وطلبه) فلو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه. وإن سرى إلى النفس على الأصح. اهـ. م ر شوبري. قوله: (أن يفصل الإقرار) ولو من فقيه موافق، لأن كثيرا من مسائلها اشتبه ووقع فيه خلاف بين أئمة المذهب. اهـ. س ل مع زيادة من شرح م ر وفي ح ل ما يخالف ذلك فراجعه. قوله: (فيبين السرقة) فيذكر أنه أخذه خفية، والشخص المسروق منه لينظر فربما يكون أصلا أو فرعا، أو سيدا. قوله: (والمسروق منه) أي أهو زيد أم عمرو وليس المراد به الحرز، لأنه ذكره بعد. اهـ. زي. قوله: (وقدر المسروق) وإن لم يذكر أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولا بد أن يقول: ولا أعلم لي فيه شبهة زي وشرح م ر وح ل. قوله: (والحرز) أي ويبين الحرز. قوله: (بالنسبة إلى القطع) وأما المال فلا يقبل رجوعه فيه، لأنه حق آدمي. اهـ. شيخنا. قوله: (ومن أقر بمقتضي عقوبة) بكسر الضاد وقوله: كالزنا مثال له. قوله: (كالزنا) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الإمام قطعه ولا يقبل عوده إلى الإقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه ففيه ما مر في نظيره من الزنا، فراجعه ق ل على الجلال. وانظر فيما لو قطع بعد الرجوع هل تجب الدية، أو القطع، أو لا يجب شيء حرره الراجح وجوب الدية نظرا للقول بعدم قبول الرجوع وخرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال، وبالله حق الآدمي فلا يحل التعريض في شيء منها كما في ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر، وأما حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه، وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد. قوله: (كان للقاضي أن يعرض) أي يباح له ذلك، لأن فرض الكلام بعد الإقرار أما قبل الإقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك اهـ وعبارة م ر كان للقاضي أي يجوز له ذلك على المعتمد وليس سنة خلافا لبعضهم. وعبارة ق ل على الجلال وللقاضي أن يعرض له بالرجوع جوازا بعد الإقرار

وندبا قبله ليمتنع كما قاله شيخنا: وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم إقراره في الثانية فراجعه إلا أن يحمل على عدم إنكار المال وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة، أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الإقرار وكذا قبل الإنكار. نعم إن خيف إنكار المال لم يحل التعريض اهـ. وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والأوجه جوازه كما في شرح م ر. قوله: (مسكرا) الأولى مسكر إلا أن يقال: إنه على

فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا فأمر به فقطع» وقال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت» رواه البخاري. ولا يقول له: ارجع عنه لأنه يكون أمرا بالكذب. وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا. فلو شهد رجل وامرأتان، ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الإقرار. ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقيا لخبر أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإن تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات.

Mas'alah: What details are required in testimony and confession for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

بتفصيل فيهما) أي في الشهادة والإقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له. وذكر التفصيل في الإقرار من زيادتي (

Mas'alah: What are the detailed scenarios for establishing theft by confession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2474)

(وبإقرار) من سارق مؤاخذة له بقوله (بتفصيل فيهما) أي في [حاشية الجمل] من بيت مغلق. . . إلخ) ينتظم في هذا المقام تسع صور لأن البيت إما أن يكون مغلقا أو مفتوحا بفعله أو لا بفعله ومثلها يأتي في باب الدار أو الخان وذكر منها في المنطوق صورة واحدة وانظر البقية فإن الشارح لم يستوفها وغاية ما ذكر في المفهوم ثلاثة أو أربعة لكن الذي ظهر بعد التأمل السديد أنه ذكر في المفهوم سبع صور لأن قوله بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا. . . إلخ فيه صورتان وقوله: أو كانا مغلقين صورة وقوله: أو مفتوحين فيه أربع صور لأنهما إما بفعله أو لا بفعله أو أحدهما كذا، والآخر كذا وترك صورة واحدة محترز القيد الثالث وهي أن يكون البيت مغلقا وباب الخان مفتوحا بفعله فهذه لم يذكرها الشارح لكن كان عليه أن يؤخر قوله أو كانا مغلقين عن قوله أو مفتوحين لأنه من تتمة محترز القيد الأول وهو قوله: مغلق لأن محترزه يصدق بست صور لأنه إذا كان مفتوحا إما بفعله أو فعل غيره وعلى كل إما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو فعل غيره فلو قال الشارح بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان الأول مغلقا، والثاني مفتوحا لكن بفعله لكان أسلس وأوفى بالصور تأمل (قوله: لأنه في الأولين. . . إلخ) ما ذكره في الأولين قد يخالف قوله السابق ولو إلى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذاك وأن يفرض ذاك فيما إذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اهـ سم (قوله: وما ذكر) أي من التفصيل بقوله بابهما مفتوح لا بفعله وبقوله نعم. . . إلخ

فقوله: مطلقا أي سواء كان مفتوحا أو مغلقا وإن كان مفتوحا سواء أفتحه هو أم غيره وسواء أكان الناقل له من البيت إلى الصحن أحد السكان أم أجنبيا هذا كله مراد من الإطلاق. وقوله: والقطع معطوف على الضمير في حكاه وقوله: لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت أي بالنسبة لأحد السكان أو غيرهم فمتى أخرجه لغير الحرز قطع مطلقا سواء أكان الباب مفتوحا بفعله أو بفعل غيره أو مغلقا اهـ شيخنا (قوله: لأن الصحن ليس حرزا. . . إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان حرزا له لم يقطع، وهو واضح حيث لم يتخلل بينهما غير حرز اهـ ح ل. [فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما] (فصل فيما تثبت به السرقة) وقد بينه بقوله تثبت السرقة بيمين رد، وبرجلين، وبإقرار وقوله: وما يقطع بها أي والعضو الذي يقطع بها أي بسببها وقد بينه بقوله: وتقطع يده اليمنى. . . إلخ وقوله: وما يذكر معهما أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الأول هو قوله: وقبل رجوع مقر لقطع إلى قوله وعلى السارق رد ما سرق أو بدله، والذي يذكر مع الثاني هو قوله: وسن غمس محل قطعه بدهن إلى آخر الفصل (قوله: لأنها كالبينة) أي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله: أو كإقرار المدعى عليه أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله: وكل منهما يثبت السرقة) أي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في يمين الرد (قوله: بأنه لا يقطع بها) أي باليمين المردودة وهو المعتمد اهـ ع ش وحينئذ تكون اليمين المردودة لا كالبينة ولا كالإقرار. (قوله: وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب) اعتمده م ر قال الطبلاوي: لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الإقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اهـ سم (قوله: وبرجلين. . . إلخ) ومحل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ س ل (قوله: وبإقرار من

سارق) أي بعد الدعوى ولو لم يتكرر كسائر الحقوق أما إقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم: لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا ولا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر اهـ شرح م ر (قوله: بتفصيل فيهما) أي ولو من فقيه موافق اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وما بحثه الأذرعي من قبول الإطلاق

Mas'alah: Is theft proven by a single confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

وثبتت السرقة بإقراره (مرة) (1) واحدة.

Mas'alah: What is the ruling of Ahmad and others on proving theft by confession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

وقال أحمد وأبو يوسف، وزفر، وابن أبي ليلى: (لا تثبت إلا بإقراره) (2) مرتين.

Mas'alah: How is theft proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1355)

ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه إلا حد واحد – على المعتمد – فتكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا وإقرار من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لانها كإقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن أقر بقعوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا ـــــــ أما إذا لم يكن إلا بعض الاربع فيقطع في الاولى ما يقطع في الثانية، بل يقطع في الاولى ما يقطع في الرابعة، بأن لم يكن له إلا رجل واحدة يمنى لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (قوله: ثم إن سرق بعد قطع ما ذكر) أي من أعضائه الاربعة وذلك كأن سرق بفمه أو رأسه (قوله: عزر ولا يقتل) أي على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعدما ذكر إلا التعزير (قوله: وما روى) مبتدأ خبره منسوخ، (قوله: قتله) أي السارق بعد المرة الرابعة (قوله: أو مؤول) أي وإذا كان غير منسوخ بالفرض، فهو مؤول بأنه عليه السلام إنما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحل السرقة (قوله: بل ضعفه الخ) ما تقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبني على تسليم أن المروي عنه – صلى الله عليه وسلم – صحيح ثم انتقل عنه إلى الجواب بأن المروي: لا يحتج به لانه ضعيف أو منكر (قوله: ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانيا وثالثا ورابعا بما إذا كان العود حصل بعد القطع (قوله: لم يلزمه) أي السارق المتكررة منه السرقة وقوله إلا حد واحد: أي كما لو زنى أو شرب مرارا فإنه يكتفي فيه بحد واحد (قوله: فتكفي يمينه عن الكل) أي فيكفي قطع يمينه عن كل المرات، (وقوله: لاتحاد السبب) أي وهو السرقة، (وقوله: فتداخلت) أي الحدود: أي اندرج بعضها في بعض لوجود الحكمة وهي الزجر ولاتحاد أسبابها، وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيه حقا لآدمي لصرفها

إليه فلم تتداخل، بخلاف الحد، (قوله: وتثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال، أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا لان شهادتهم منصبة إلى المال، وشهادة الحسبة بالنسبة إليه غير مقبولة (قوله: كسائر العقوبات) أي فإنها تثبت برجلين. (وقوله: غير الزنا) أي أما هو فلا يثبت إلا بأربعة، كما تقدم، (قوله: وإقرار من سارق) معطوف على رجلين: أي وتثبت أيضا بإقرار السارق بالمال الذي سرقه، وقوله بعد دعوى عليه: قيد في الاقرار، فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع إلا إن طلب المالك ماله (قوله: مع تفصيل) متعلق بتثبت بالنسبة للرجلين وللاقرار (قوله: بأن تبين الخ) تصوير للتفصيل: أي والتفصيل مصور ببيان السرقة: أي أخذ المال خفية، وذلك لانه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وببيان المسروق منه هل هو زيد أو عمرو، وذلك لانه ربما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وببيان قدر المسروق كربع دينار لأنه قد لا يكون نصابا فلا قطع وببيان الحرز كصندوق أو خزانة، وذلك لأنه قد يكون حرزا للمسروق فلا قطع (قوله: وتثبت السرقة) أي بالنسبة للقطع مع المال، (وقوله: خلافا لما اعتمده جمع) أي من أنه لا يقطع بها، وعللوه بأن القطع حق لله تعالى وهو لا يثب ت باليمين المردودة، وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده، وهو خلاف ما عليه شيخه من اعتماده وعبارته: والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا. اه. ومثلها النهاية والمغني (قوله: بيمين الخ) متعلق بتثبت. وقوله رد: يحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالاضافة وهي من إضافة الموصوف إلى الصفة: أي يمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضي والجملة صفة، وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف. وقوله من المدعى عليه: متعلق برد وهو السارق، وقوله على المدعي: متعلق أيضا برد، وهو المسروق منه (قوله: لأنها) أي اليمين المردودة، وهو علة لثبوت السرقة باليمين

المردودة (قوله: وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع) قال سم: ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع، ولو أقر بها ثم أقيمت عليه

Mas'alah: What are the conditions for proving theft by the thief's confession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2673)

(أو بإقرار السارق) مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق. تنبيه أطلق المصنف الإقرار وله شرطان: أحدهما أن يكون بعد الدعوى عليه، فإن أقر قبلها لم يثبت القطع في المال: بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي.

Mas'alah: What are the requirements for establishing theft through confession or testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=280)

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان: إن هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يساوي ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعي شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه؛ لأني أجعله له خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه، وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر. ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجبت الغرم في المال ولم أوجبه في الحد، وفي إقرار العبد بالسرقة شيئان أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملك أغرمته.

]

Mas'alah: What is the chapter on confession and testimony regarding theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9207)

باب (1) الإقرار بالسرقة والشهادة عليها قال الشافعي رحمه الله: "لا يثبت على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is theft proven through confession or evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9207)

11137 - لا شك أن وجوب القطع واستيفاءه يترتب على ثبوت السرقة الموجبة له، والسرقة تثبت بالإقرار، أو البينة، ثم الإقرار ينقسم قسمين: إقرار قبل الدعوى، وإقرار بعدها، وكذلك البينة تنقسم على هذا الوجه، وسنستوفي الأقسام، ونأتي في كل قسم بما يليق به.

Mas'alah: How is theft proven by the confession of the thief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

وبإقرار السارق) بعد دعوى إن فصله بما يأتي في الشهادة بها، ولو لم يتكرر كسائر

الحقوق، وما بحثه الأذرعي من قبول الإطلاق من مقر فقيه موافق للقاضي في مذهبه غير ظاهر؛ إذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالأوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره في الزنى أما إقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعي المال، ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا، ولا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال؛ لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا القطع؛ لأنه يثبت بها وإنما انتظر لوقوع ظهور مسقط ولم يظهر.

Mas'alah: How is theft proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4072)

الباب الثاني فيما تثبت به السرقة تثبت بثلاث حجج، إحداها: اليمين المردودة، فإذا ادعى عليه سرقة توجب القطع، فأنكر وحلف، فلا شيء عليه، وإن نكل، ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف، وجب المال والقطع، هكذا نقله الإمام عن الأصحاب، وكذا ذكره الغزالي وإبراهيم المروذي؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وكالبينة، وكلاهما يوجب القطع، والذي ذكره صاحبا «الشامل» و «البيان» وغيرهما أنه لا يثبت بها القطع؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبه ما لو قال: أكره أمتي على الزنى، فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه، يثبت المهر دون حد الزنى. قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for confession in theft cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4076)

فرع كما يشترط التفصيل في الشهادة بالسرقة يشترط في الإقرار بها، فلا قطع على من أقر بالسرقة مطلقا؛ لأنه قد يظن غير السرقة سرقة، واسم السرقة يقع على ما يقطع به وعلى غيره، وفي الشهادة على الزنى يشترط التفصيل، وكذا في الإقرار به على الأصح.

Mas'alah: How is theft proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2001)

فصل [فيما تثبت به السرقة]

Sub–topic – Evidence for Financial Liability

Mas'alah: What is the ruling on proving theft through evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2767)

3496 – فصل في إثبات السرقة بالبينة تقبل شهادة الحسبة فيما تمحض لله، ولا تقبل فيما تمحض للآدمي على المذهب، وفي السرقة وجهان، ولا خلاف أن القطع لا يجب بالإقرار بالسرقة ما لم يفصل في إقراره جميع ما يتوقف عليه القطع، وكذلك الشهادة بالسرقة، وفي الإقرار بالزنا وجهان، والنسبة إلى الزنا المطلق قذف اتفاقا، فإذا ادعى المالك السرقة، وأقام بذلك بينة، ثبت القطع والغرم، فإن ادعى السارق أمرا لو ثبت لسقط الحد، فللبينة حالان: إحداهما: أن تكون قد شهدت لصاحب المال باليد على المال، وعلى الحرز، فيدعي السارق ملك المال المسروق، فإن قلنا بالنص، سقط القطع بمجرد الدعوى، وإن قلنا بالتخريج، لم يقطع حتى يحلف صاحب اليد. الثانية: أن تكون قد شهدت بأن الحرز والمال المسروق ملك لصاحب

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for theft to establish financial liability and amputation?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=155)

وإذا شهد بالسرقة عدلان ثبت الغرم والقطع فإن شهد بها رجل وامرأتان ثبت الغرم دون القطع

– صلى الله علي

Mas'alah: What is the second consideration regarding proving theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3943)

قال: النظر الثاني: في إثبات السرقة

Mas'alah: How is theft established by evidence and what is the ruling on amputation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=575)

فصل: فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما. "تثبت السرقة بيمين رد" من المدعى عليه على المدعي لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى في الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين "وبرجلين" كسائر العقوبات غير الزنا "وبإقرار" من سارق مؤاخذة له بقوله "بتفصيل فيهما" أي في الشهادة والإقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الإقرار من زيادتي "وقبل رجوع مقر"

بقيد زدته بقولي "لقطع" كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي "ومن أقرب" موجب "عقوبة لله" تعالى "فللقاضي تعريض برجوع" عن الإقرار فلا يصرح به كأن يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز المقر بالزنا لعلك قبلت أوغمزت أو نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالإنكار أيضا إذا لم تكن بينة "ولا قطع إلا بطلب" من مالك وهذا من زيادتي. "فلو أقر بسرقة لغائب" أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر "لم يقطع حالا" لاحتمال أن يقر أنه كان له "أو" أقر "بزنا بأمته" أي الغائب سواء أقال إنه أكرهها عليه أم لا "حد حالا" لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو أنه أكره أمة غائب على زنا "ويثبت برجل وامرأتين" أو به مع يمين "المال فقط" أي دون القطع كما يثبت بذلك العصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما "وعلى السارق رد ما سرق" إن بقي "أو بدله" إن لم يبق لخبر: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" "وتقطع" بعد الطلب "يده اليمنى" قال تعالى: {فاقطعوا أيديهما} 1 وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع "ولو كانت "معيبة" كفاقدة الأصابع أو زائدتهما لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر "أو سرق مرار" قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر. "فإن عاد" بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيا "فرجله اليسرى" تقطع "و" إن عاد ثالثا قطعت "يده اليسرى و" إن عاد رابعا قطعت "رجله اليمنى" روى الشافعي خبر "السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق "من كوع" في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان "وكعب" في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره "ثم" إن عاد خامسا "عزر"

كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره "وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي" بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال في. 1 سورة المائدة الآية: 38.

. . . . . ـــــــ قاطع الطريق

وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك "لمصلحته" لأنه حقه لا تتمة الحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للإمام إهماله "فمؤنته عليه" كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآقة أوو جناية وإن أوهم كلام الأصل التقييد بالآفة سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقدد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها.

Mas'alah: How is the financial liability of a thief established?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2476)

(ويثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي (أو بدله) إن لم يبق لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

Sub-topic – Theft by Absent Claimant or Owner

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft of an absent person's property through evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2768)

هذا كله في بينة ترتبت على الدعوى، فإن قامت البينة بسرقة [1] مال الغائب، أو بالزنا بجارية لغائب، فالنص أنه يحد للزنا في الحال، ولا يقطع في السرقة قبل حضور الغائب، فقيل: فيهما قولان بالنقل [2] والتخريج، وفرق بعضهم بأن المالك لو حضر قبل إقامة الحد والقطع، وقال: كنت أبحته ذلك، سقط القطع دون الحد، فلا يقطع في الحال؛ لتوقع هذه الشبهة، فعلى هذا: لو وطئ أمة، وادعى ملكها، أو حرة، وادعى نكاحها, لم يسقط الحد على ظاهر المذهب، بخلاف نظيره من السرقة، فإن القطع فيها تبع لحق الآدمي، فإن قلنا: لا يقطع في الحال، حبس عند الأصحاب إلى أن يحضر الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on re-establishing evidence when the absent owner appears in theft cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2769)

لم يثبت، وإن أثبتنا السرقة بشهادة الحسبة، حبس؛ لأجل القطع، ويؤخر إلى حضور الغائب؛ توقعا لشبهة تدفع القطع، فإن حضر الغائب، وطلب المال، وقلنا: لا تسمع

شهادة الحسبة في الأموال، فهل يلزمه إعادة البينة؛ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ فإن حقه تابع لثبوت القطع، فعلى هذا يقطع السارق إذا طلب الغائب المال. والثاني: تعاد لإثبات المال، والظاهر أنها لا تعاد؛ لأجل القطع، وفيه احتمال، وهذا كله إذا لم يدع السارق الملك، فإن ادعاه، فعلى التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the claimant is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6326)

وأما الضرب الثاني: وهو إذا لم يحضر مدعي السرقة وكان غائبا عنها، فإن لم يكن من السارق إقرار ولا قامت بها بينة لم يعترض فيها للسارق بقطع ولا غرم، ولا يؤخذ بالتهمة في الحكم إلا بما يقوم به أصحاب الريب من زواجر التأديب الذي يتولاه ولاة المعاون دون الحكام، وإن ثبتت السرقة فلثبوتها وجهان: بينة، وإقرار، فإن ثبتت ببينة شهدت عليه بالسرقة فالذي نص عليه في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر الغائب فيدعيها، وقال في الأم: إذا قامت على رجل البينة أنه زنا بها وسيدها غائب أنه يحد ولا يوقف على حضور سيدها، فخالف بين قطع السرقة وحد الزنا في الأمة، فاختلف أصحابنا باختلاف هذين النصين على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة: أن الجواب في قطع السرقة وحد الزنا واحد يوقفان معا على حضور المسروق منه وحضور سيد الأمة، فإن ادعيا ذلك قطع السارق وحد الزاني، وإن أنكراه أو ذكرا شبهة له في الملك أو الفعل لم يقطع السارق ولم يحد الزاني، وزعم قائل هذا الوجه أن المنقول عن الشافعي في حد الزاني بالأمة سهو من ناقله؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. والمذهب الثاني: هو قول أبي إسحاق المروزي: أن

الجواب في كل واحد منهما منقول إلى الآخر ويكونان على قولان: أحدهما: يقطع السارق ويحد الزاني على ما نص عليه في حد الزنا لما فيها من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها. والقول الثاني: لا يقطع السارق ولا يحد الزاني على ما نص عليه في قطع

السارق لما تحملهما من الشبهة التي يدرأ بها الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about theft of an absent person's property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3146)

أحدهما لو قامت شهادة حسبة على أنه سرق مال فلان الغائب فالنص أنه لا يقطع ما لم يحضر ولو شهدوا على أنه زنى بجاريته قال يحد في الحال فقيل قولان بالنقل والتخريج وطردوا ذلك في الإقرار في المسألتين ومنهم من فرق وهو الأصح لأنه أباحه الملك فإقراره بالملك يدرأ حد السرقة دون حد الزنا وله على الجملة تعلق بطلبه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief when the victim is absent and the thief confesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8694)

الثالث: أن القطع يتعلق بحق الآدمي؛ لأنه شرع صيانة للأموال وحفظا لها؛ فاعتبر حضور الآدمي، وحد الزنى لم يشرع صيانة لجواري الناس وحفظا لحريمهم؛ فهو حد محض لله تعالى، فلم يعتبر حضور الآدمي، والصحيح – وإن ثبت الخلاف – في مسألة

الكتاب: عدم القطع. قال الرافعي: وقد يرتب الخلاف في هذه الصورة على الخلاف فيما إذا أقر بالسرقة، وتجعل صورة الإقرار أولى بتعجيل القطع؛ لبعد الإقرار عن التهمة. ثم إذا قلنا: لا يقطع، حبس كما قال الإمام إلى حضور الغائب. وفي "الرافعي" : أن في حبسه الخلاف السابق عند الإقرار، ثم إذا حضر المالك: فإن ذكر أنه أباحه وما أشبه ذلك سقط القطع، وإن ادعى المال ولم يظهر شبهة، أطلق الغزالي [القول بالقطع] ، وعليه ينطبق ما قاله القاضي الحسين وغيره: أنه لا يحتاج عند الحضور والطلب إلى إعادة الشهادة في القطع، وفي المال وجهان: أحدهما: هكذا لا يحتاج إلى إعادة الشهادة لأجله، وهو أصح في "التهذيب" وغيره، وبه جزم في "الوجيز" ، [وهو] في "النهاية" مفرع على القول بأن شهادة الحسبة لا تسمع في حقوق الآدميين؛ كما هو المذهب، أما إذا قلنا بسماعها فلا خلاف في السماع هنا، يعني: وعدم الاحتياج إلى الإعادة. والثاني: يحتاج؛ لأنه حق آدمي، والشهادة قبل الاستشهاد لا تسمع في حقوق الآدميين بحال. وهذا منهم يدل على سماع الشهادة بالسرقة من غير استشهاد، بالنسبة إلى ما تضمنته من حق [الله – تعالى – وفي سماعها بالنسبة إلى ما تضمنته من حق] الآدمي إذا قلنا: لا تسمع فيه شهادة الحسبة استقلالا – وجهان. وفي ذلك نظر من حيث [إن] الأصحاب اختلفوا في [تصوير مسألة

Mas'alah: What are the rules regarding the presence of the absent thief's agent in theft claims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2003)

القاضي حسين، أو دعوى وكيل الغائب الذي وكله وكالة تتناول هذه القضية من غير شعور له بها .. كان كذلك، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، ثم قال: فإن قيل: يحترز به

عن دعوى وكيل الغائب الذي وكله بعد علمه بالسرقة؛ فإنه لا ينتظر حضور الغائب؛ لاندفاع احتمال الإباحة بتوكيله بعد علمه بذلك .. قلنا: فيكون المفهوم عاما والمراد به خاص، فإن قيل: يكون المفهوم أنه إذا تقدمت دعوى فيه تفصيل .. قلنا: الظاهر تعميم المفهوم أو إطلاقه، فتعين ذكر ما يخالف الظاهر، قال: وفي "الاستذكار" للدارمي: إن قلنا: من شرطه حضوره، فحضر وكيله .. فوجهان. ثانيها: أنه لا يكفي حضوره، بل لا بد من طلبه. ثالثها: في تعبيره بالأصح نظر؛ لأن المسألة ذات نصوص وطرق، وقد عبر "التنبيه" فيها بالمذهب، ولكن لا اصطلاح له في ذلك، وإنما يفهم بذلك الترجيح خاصة.

Sub-topic – Returned Oath and Rejected Oath

Mas'alah: Can the property of a thief be established by a returned oath without establishing amputation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

(ومماله يثبت بالتي ترد) أي: باليمين المردودة (عليه من دون ثبوت قطع يد) ، أو رجل؛ لأنه حق لله تعالى، وهو لا يثبت بالمردودة كما لو قال: أكره فلان أمتي على الزنا فأنكر، ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة فإنه يثبت المهر دون حد الزنا، ولأن اليمين المردودة كالإقرار على الأصح، والسارق إذا أنكر ما أقر به لا يقطع، وهذا قد أنكر هذا ما جزم به في الروضة، وأصلها في الدعاوى قال الأذرعي، وهو المذهب والبلقيني أنه المعتمد لنص الشافعي على أنه لا يثبت قطع السارق إلا بشاهدين، أو إقراره، ورجح في الروضة والمنهاج كأصليهما هنا ثبوت القطع بها؛ لأنها كالبينة، أو كالإقرار، وكل منهما يقطع به

Mas'alah: Is amputation for theft established by a rejected oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=539)

القول في حكم اليمين المردودة تتمة هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أو لا كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى

في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرعي إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع وأما المال فيثبت قطعا القول فيما يثبت به السرقة ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى ومن أقر بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان

للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في الزنا لعلك فأخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكرا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لأنه يكون أمرا بالكذب وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الإقرار ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقيا لخبر أبي داود على اليد ما أخذت حتى تؤديه فإن تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات

Mas'alah: Does a refused oath establish the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3943)

قوله: فإذا ادعي على إنسان سرقة نصاب يوجب القطع فأنكر ونكل فحلف المدعي ثبت المال، وأما القطع فنقل الإمام عن الأصحاب: أنه يثبت أيضا، وكذلك ذكره الغزالي وإبراهيم المروروزي لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، والذي أورده ابن الصباغ وصاحب "البيان" وغيرهما: أنه لا يثبت، لأنه حد الله تعالى، وقد يؤيد بظاهر لفظه في "المختصر" . انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وليس فيه تصريح بتصحيح وقد اختلف في ذلك كلام الرافعي والنووي؛ فأما الرافعي فصحح في "المحرر" هنا ثبوته وعبر بالأظهر وجزم في الشرحين "الكبير" و "الصغير" في كتاب الدعاوي بعدم ثبوته وعلله بقوله: لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة؛ ذكر ذلك في الباب الثالث المعقود لليمين في الطرف الثالث منه، وأما النووي فتابع الرافعي على هذا الاختلاف الواقع بين الشرحين و "المحرر" ، وزاد فصحح هنا في "أصل الروضة" في أواخر الشرط الثاني أنه يثبت، والرافعي في الموضع المذكور حكى خلافا من غير ترجيح.

Mas'alah: Can the hadd punishment for theft be established by a returned oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3946)

ويرجع الخلاف في أنه هل يثبت القطع باليمين المردودة؟ انتهى كلامه. تابعه في

"الروضة" عليه، ونقل المسألة من هنا إلي ما قبله وهذه اليمين ليست هي اليمين المردودة بل هذه يمين المدعى عليه، وكيف يحسن أيضا التردد في وجوب القطع والتفريع على أنه لا يسقط القطع بهذه الدعوي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft by a rejected oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3141)

أما اليمين فإذا أنكر السرقة وحلف انقطعت الخصومة وإن نكل وحلف المدعي ثبت الغرم وثبت القطع أيضا كما يثبت القصاص باليمين المردودة ولو ادعى استكراه جاريته على الزنا ثبت المهر باليمين المردودة ويبعد إثبات الرجم به لأن اليمين المردودة وإن جعلت بينة فلا تتعدى حق الحالف والرجم حق الله تعالى ومن هذا ينقدح احتمال أيضا في قطع السرقة

Mas'alah: Is theft proven by the plaintiff's returned oath in the soundest opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4699)

وتثبت السرقه بيمين المدعي المردوده في الأصح, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on theft by a mu'ahad and proof by the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4699)

وقال الماوردي: محل الخلاف: إذا سرق مال مسلم أو ذمي, فإن سرق مال معاهد .. فلا قطع قطعا ولا نحده بقذفه. وفي انتقاض عهده بالسرقه أوجه: ثالثها: إن شرط أن لا يسرق .. انتقض, وإلا .. فلا ولا خلاف أنه يطالب برد ما سرقه إن كان باقيا, ويبدله إن كان تالفا. ولو سرق مسلم مال المعاهد .. قال الإمام: فيه التفصيل كعكسه. قال: (وتثبت السرقه بيمين المدعي المردوده في الأصح) , لأنها كالإقرار أو كالبينه, والقطع يثبت بالأمرين جميعا, فأشبه القصاص, فإنه يثبت باليمين المردوده, وهذا هو الأظهر في (المحرر) . والثاني: لا يثبت القطع بها؛ لأنه حق الله تعالي, فأشبه ما إذا قال: أكره أمتي علي الزنا فحلف المدعي بعد نكول المدعي عليه, فإنه يثبت المهر دون حد الزنا, وصححه الرافعي والمصنف في (الدعاوي) , وفي (الحاوي الصغير) ها هنا, وأفتى به الشيخ عماد الدين بن يونس, وهو ظاهر نص (الأم) و (المختصر) , وهو المذهب المفتى به. ولم يصحح الشيخان ها هنا شيئا من الوجهين, بل نقلا القطع عن العراقيين وإبراهيم المروروذي, ومقابله عن ابن الصباغ والعمراني وغيرهما.

Mas'alah: How is theft proven by the returned oath of the plaintiff and the confession of the thief?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2094)

وإلا .. فلا. قلت: الأظهر عند الجمهور: لا قطع، والله أعلم. وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح، وبإقرار السارق، والمذهب: قبول رجوعه ===

لالتزامه، (وإلا .. فلا) لعدم التزامه، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأقرب، (قلت: الأظهر عند الجمهور: لا قطع) مطلقا (والله أعلم) لأنه لم يلتزم الأحكام، فأشبه الحربي، والثالث: يقطع مطلقا كالذمي، واختاره في "المرشد" ، وصححه مجلي. (وتثبت السرقة

بيمين المدعي المردودة في الأصح) لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، والقطع يجب بالأمرين، فأشبه القصاص؛ فإنه يثبت باليمين المردودة، ووجه مقابله: أن القطع في السرقة حق الله تعالى، فأشبه ما لو قال: أكره أمتي على الزنا، وحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه .. يثبت المهر دون حد الزنا، وجزما به في "الروضة" و "أصلها" في اليمين من الدعاوى، وجرى عليه "الحاوي الصغير" هنا [1]، وقال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب، وليس في "الشرح" هنا ترجيح، ونقل في "زيادة الروضة" الثبوت عن تصحيح "المحرر" ، وسكت عليه [2]. ومحل الخلاف: في ثبوت القطع، أما المال .. فيثبت قطعا. (وبإقرار السارق) ولا يشترط تكرره خلافا للإمام أحمد [3]، لنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من أبدا لنا صفحته .. نقم عليه كتاب الله" [4]، وجه الاحتجاج: أنه لم يفرق بين أن يكرر أو لا، ولا يكفي مطلق الإقرار، بل لا بد من تفصيله؛ كالشهادة. (والمذهب: قبول رجوعه) بالنسبة إلى القطع فيسقط؛ لأنه حق الله تعالى، كحد الزنا، لا الغرم؛ لأنه حق آدمي، والطريق الثاني: لا يقبل في المال، ويقبل في القطع على الأصح، والثالث: يقبل في القطع لا في المال على الأصح. (1) روضة الطالبين (12/ 38) ، الشرح الكبير (13/ 201) ، الحاوي الصغير (ص 592) . (2) الشرح الكبير (11/ 227) ، روضة الطالبين (10/ 143) . (3) انظر "المغني" (12/ 464) . (4) أخرجه الحاكم (4/ 244) ، والبيهقي (8/ 330) ، والشافعي في "الأم" (7/ 367) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Can theft be proven by a return oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

وتثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع بيمين رد من المدعى عليه على المدعي لأنها كإقرار المدعى عليه وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي.

Mas'alah: Is amputation for theft established by a returned oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

تتمة: هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أو لا كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف؟ جرى في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع. لأن اليمين المردودة كالإقرار، أو البينة والقطع يجب بكل منهما الذي جزم به في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في

Mas'alah: Is theft proven by a rejected oath and does it necessitate amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي؛ لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها؛ لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب

الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين (

Mas'alah: Is theft proven by a returned oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2474)

(تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى في الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين

Mas'alah: Is theft proven by a returned oath of the plaintiff?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2001)

5117 - قول "المنهاج" [ص 509] : (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح) تبع فيه "المحرر" [1]، وحكاه الإمام عن الأصحاب [2]، وقطع به الغزالي وإبراهيم المروزي [3]؛ لكن ذهب ابن الصباغ والعمراني وغيرهما إلى خلافه [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 592] : (وتثبت بالمردودة لا القطع) وجزم به في "الروضة" وأصلها في اليمين في (الدعاوى) [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المعتمد؛ لنص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "المختصر" على أنه لا يثبت القطع إلا بشاهدين أو إقرار السارق.

Sub-topic – Theft by Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its consequences?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2221)

لسيد على عبده لم يقبل فإذا أقر به العبد على نفسه قبل كحد الزنا وشرب الخمر. ألا ترى أن ما يوجب المال لما كان لو أقر به السيد على عبده قبل كان إقرار العبد به على نفسه غير مقبول، ولأنه إقرار ينفي عنه التهمة فيه، ولا يظن بعاقل أن يقصد قتل نفسه إضرارا لغيره، ومن هذا الوجه خالف المال حيث لم يمض إقراره فيه. والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه وإذا صار حرا أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده" . قال المزني: هذا غلط لأن هذا إن كان صادقا فإن يغرم على مولاه فيقطع ويغرم مولاه، وإن كان كاذبا فذلك أبعد "." قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقر العبد بسرقة مال فلا يخلو حاله من أن يلزمه القطع فيها أو لا يلزمه فإن لم يلزمه القطع لم يقبل إقراره على سيده وكان كالمال الذي أقر به عن إتلاف أو جناية ويكون في ذمة يؤديه بعد عتقه ويساره. فإن لزمه القطع قطع في الحال، لا يختلف؛ لأن القطع حق في يده ينفذ إقراره فيه ولا يعتبر تصديق السيد له. فأما الغرم فلا يخلو حال ما أقر بسرقته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد استهلك. والثاني: أن يكون عينا في يده. والثالث: أن يكون عينا في يد سيده. فإن كان مستهلكا ففيه قولان:

أحدهما: أن إقراره ينفذ فيه على سيده. ويتعلق الغرم برقبته يباع بعد قطعه فيؤدي في سرقته إلا أن يختار السيد أن يفديه. ووجه هذا القول أن التهمة في هذا الإقرار تنتفي عنه بوجوب القطع، وإقرار العبد، إذا انتفت عنه التهمة لزم وإن أوجب مالا كجناية العبد ينفذ إقراره فيها لاستحقاق القود بها، ثم ينتقل إلى المال بعفو الولي عن القود. والقول الثاني: أن إقراره بالغرم لا يقبل على سيده، ويتعلق بذمته يؤديه بعد عتقه، لأنه إقرار يضمن شيئين: أحدهما: قطعا وغرما، وقد يصح انفراد الغرم عن القطع، فلما لم يتهم في أحدهما وهو القطع قطعناه، ولما اتهم في الآخر وهو الغرم رددناه. وليس كجناية العبد التي لا ينفك أحد موجبها عنها. فأما إن كان ما أقر بسرقته عينا في يده فإنه يقطع بإقراره. وأما نفوذ إقراره في العين التي بيده: فإن قيل إنما أقر باستهلاكه لا ينفذ إقراره فيه فالعين التي بيده أولى أن لا ينفذ إقراره فيها على سيده. فإن قيل: إن إقراره في غرم المستهلك نافذ على سيده، فقد اختلف أصحابنا في العين التي بيده هل ينفذ إقراره فيها على سيده على ثلاثة أوجه: أحدها: أن إقراره فيها نافذ وقوله في سرقتها مقبول، وهذا قول أبي العباس بن سريج؛ لأنه لما قبل إقراره في العموم المتعلق برقبته وإن كانت الرقبة ملكا لسيده قبل إقراره في العين التي بيده وإن كانت يده يدا لسيده. والوجه الثاني: أن إقراره بها غير مقبول، لأن يده يد لسيده فصار إقراره بها كإقراره بما في يد سيده. والفرق بين نفوذ إقراره في الغرم المتعلق برقبته وبين أن لا ينفذ في العين التي بيده أن العين ربما زادت قيمتها على قيمة الرقبة أضعافا فيفضي إقراره إلى أن يستوعب به ملك سيده وليس كذلك الغرم المتعلق بالرقبة لأنه لا يتجاوزها وهو محدود بها. والوجه الثالث: أن العين ترد على السيد إذا ادعاها ويتعلق غرم قيمتها في رقبته استدرارا لما يخاف من وفور قيمة العين واستيعاب مال السيد فيتعلق غرمها برقبته حتى لا يتجاوزها. وأما إن كان ما أقر بسرقته عينا في يد سيده فمذهب الشافعي وسائر أصحابه أنه يقطع ولا يقبل إقراره فيما بيد سيده بل يجب غرم

ذلك في ذمته يؤديه بعد عتقه. وقال أبو حنيفة تسترد العين من يد سيده لوجوب قطعه وأن القطع إنما يجب لثبوت سرقته.

وقال محمد بن الحسن أسقط القطع عنه لأنه لا يجب رد العين من يد سيده. وكلا المذهبين مدخول، وتعليل أبي حنيفة لرد العين بوجوب قطعه لا يصح، لأن الضمان قد وجب في ذمته فكان وجوب الضمان عليه في وجوب قطعه.

Mas'alah: What are the four opinions on the slave's confession of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

وإذا اختصرت ذلك، قلت: في المسألة أربعة أقوال، كما حكاها الإمام ومن تبعه في كتاب السرقة: القبول في حالة البقاء، والتعلق بالرقبة عند التلف. عدم القبول في حالة البقاء، وتعلق الغرم عند التلف بذمته، دون رقبته. القبول في حالة البقاء، وعدم التعلق بالرقبة عند التلف. عكسه.

Mas'alah: Does the ruling on a strong slave apply when the rider is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9191)

11119 - وإذا كان راكب البعير المقود عبدا، فهذا يلتفت على ما مهدناه من أن العبد القوي إذا أخرج، فهل تثبت اليد عليه، وإن ثبتت، فهل تتحقق السرقة فيه؟ (1) في الأصل: "وحبس" . (2) في الأصل: "يده الدالة" . وتقع المسألة كلها فيما أصابه

المحو من (ت 4) ، والمثبت من المحقق على ضوء عبارة الغزالي. هذا وعبارة الغزالي: "... أحدهما – لا تثبت يد الحامل، بل الثياب في يد الصغير؛ فإن ليده تأثيرا في الشرع، ولذلك نخصص بالشعار والدثار اللقيط الذي وجد ملفوفا فيه، ولا نسلمه إلى الملتقط" (ر. البسيط: 5/ورقة: 83 شمال) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "جرمنه" .

وليس يخفى بعد هذا التمهيد والتنبيه تفريغ، ولسنا نكثر بعد الوضوح.

Sub-topic – Testimony and Witnesses

Mas'alah: Does testimony of one man and two women or one man and an oath establish liability for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6329)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجبت الغرم في المال ولم أوجبه في الحد) ".

Mas'alah: How is theft proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3141)

النظر الثاني من الكتاب في إثبات السرقة ومعرفتها بيمين مردودة أو إقرار أو بينة

Mas'alah: What conditions must a witness mention for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4704)

ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقه ـــــــ ولو أقر بغصب مال من غائب .. لم يحسبه الحاكم عليه, لأنه لا مطالبه له بمال الغائب إلا أن يموت وله ورثه أطفال, وهل للحاكم انتزاعه منه؟ فيه خلاف تقدم في بابه. ولو سرق مال صبي أو مجنون .. قال ابن كج: إن انتظرنا حضور الغائب .. انتظر بلوغه وإفاقته, وإلا .. قطعناه في الحال. قال:

(أو أنه أكره أمه غائب علي الزنا .. حد في الحال في الأصح) ؛ لأن حد لا يتوقف علي الطلب. وقال ابن سريج وغيره: ينتظر حضور المالك؛ لاحتمال أن يقر: أنه كان وقفها عليه, فتصير شبهه مسقطه. قال: (ويثبت) أي: القطع (بشهاده رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا, فإنه خص بمزيد عدد لفحش أمره. قال: (فلو شهد رجل وامرأتان .. ثبت المال ولا قطع) , كما لو علق الطلاق أو العتق علي غصب أو سرقه العسقلاني رحمه الله ما لفظه: (هذه حكايه مختلقه ما أشك أنها من وضع الروافض، ينبغي تبرئه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها) أهـ كلامه جزاه الله خيرا فشهد رجل وامرأتان علي الغصب أو السرقه .. ثبت المال دون الطلاق والعتق, كذا نظره الرافعي هنا, وذكر فيه تفصيلا في (الشهادات) . وقيل: في ثبوت المال قولان, وهذا بخلاف ما إذا شهدوا بالقتل العمد, فإنه لا يثبت القصاص ولا الديه, وكذلك الحكم لو أقام المدعي شاهدا واحدا وحلف معه. قال: (ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقه) , فلا تقبل شهادته مطلقا , لاختلاف المذاهب فيها, وفي شروط تعلق القطع بها: فلا بد وأن يبين السارق بالإشاره إلي عينه إن كان حاضرا, ويذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائبا, ويكفي عند حضوره أن يقول: سرق هذا. وعن ابن سريج: يشترط أن يقول: هذا بعينه, وليس بشيء.

Mas'alah: How is theft established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

فيما تثبت به السرقة) (

Mas'alah: What are the three ways by which theft is established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

ومثلها المحاربة) التصريح بهذا من زيادته (وهو) أي ما يثبت به السرقة أمور (ثلاثة: الأول يمين الرد، فلو نكل السارق) عن اليمين (وحلف المدعي) يمين الرد (قطع) ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة وكل منهما يقطع به وهذا ما رجحه المنهاج كأصله ورجحه الأصل هنا وفيما مر في الشرط الثاني لكنه صحح في الدعاوى وتبعه المصنف أنه لا يقطع؛ لأنه حق لله تعالى وهو لا يثبت بالمردودة كما لو قال أكره فلان أمتي على الزنا فأنكر ونكل فحلف المدعي، فإنه يثبت المهر دون حد الزنا ولأن اليمين المردودة كالإقرار على الأصح، والسارق إذا أنكر ما أقر به لا يقطع وهذا قد أنكر وقال البلقيني: إن هذا هو المعتمد لنص الشافعي على أنه لا يثبت قطع السارق إلا بشاهدين أو إقراره وقال الأذرعي وغيره أنه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين)

Mas'alah: How is theft proven by testimony and what is required for the amputation penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1699)

الثالث الشهادة فيثبت المال بشاهد وامرأتين أو) شاهد (ويمين ولا يثبت القطع إلا بشاهدين) فلا يثبت بما ذكر كسائر العقوبات وهذا كما يثبت به الغصب المعلق عليه الطلاق أو العتق دونهما ويخالف ما لو شهد بالقتل العمد رجل وامرأتان حيث لا يجب القصاص ولا الدية؛ لأن الدية بدل عن القتل، والغرم هنا ليس بدلا عن القطع ووصف الشاهدين بقوله (يبينان [حاشية الرملي الكبير] قوله وعلى قياس ما ذكر في البيع ينبغي

أن لا يسقط عنه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه بل الأصح أنه يحد بوطء الأمة الموقوفة عليه (قوله وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهل يحبس) أشار إلى تصحيحه (فرع) سئل البلقيني عما إذا سرق مال سفيه هل يكفي في القطع طلب الولي فأجاب بأن المعتمد في ذلك عندي أنه يكفي طلب الولي من أب أو جد أو وصي أو قيم، فإذا طلب الولي قطع كما في الوكيل (قوله وبه جزم صاحب الأنوار) وهو الأصح [فرع أقر عبد بسرقة دون النصاب] (قوله قال الرافعي قالوا هذا إذا كان المقر جاهلا إلخ) وأسقطه في الروضة وقال البلقيني معناه أن يكون جاهلا بأن حد الله يندب إلى ستر موجبه وأنه يسقط برجوعه، فإن عبارة النص في المختصر ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بالحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق وشرحه الشيخ أبو حامد في تعليقه بأن يكون ممن لا يعرف أنه مندوب إلى ستر ذلك وأنه إذا اعترف به فثبت عليه سقط برجوعه وشرحه الماوردي على أن المراد الجهل بوجوب الحد واستبعده البلقيني ثم أورد على نفسه أن الفرق بين الجاهل بجواز الرجوع وعدمه وجه ضعيف وقد ذكره في الشرح والروضة ثالث الأوجه ثم أجاب عنه بأنه ضعيف في طريقة الإمام الذي يحكي ثلاثة أوجه وينقل عن الجمهور أنه لا يعرض بعد الإقرار وأما في الطريقة التي حكاها الرافعي عن عامة الأصحاب، فإنه متعين فيها ولزم من إسقاط هذا القيد في الروضة عن عامة الأصحاب أن يكون الثالث ضعيفا مطلقا وليس كذلك بل هو ضعيف في طريقة الإمام وهو المجزوم به في طريقة غيره (قوله ولا يقول له ارجع) قال الأذرعي لم يصرحوا بأن ذلك لا يجوز أو أنه مكروه والظاهر أن مرادهم الأول. اهـ. وجزم به بعضهم (قوله أو في السرقة لعلك سرقت إلخ) لو رجع بعد قطع بعض اليد سقط الباقي، فإن رجي برؤه وإلا فللمقطوع قطع الباقي ولا يلزم الإمام، فإنه تداو (قوله ولا يستحب له التعرض) وإن نقل في البحر عن عامة الأصحاب أنه يستحب (قوله جاز بحسب المصلحة) نعم إن ترتب على توقفهم عن

الشهادة حد على الغير لم يجز التعريض ولا التوقف (قوله يبينان السارق بإشارة إليه) ، فإن غاب فباسمه ونسبه (تنبيه) لا تسمع الشهادة المطلقة في نحو ثلاثين مسألة (قوله وقياسه اشتراط ذلك في الإقرار بالسرقة) أشار إلى تصحيحه

السارق، والمسروق منه) وقدر المسروق كما يؤخذ من كلام الأصل (والحرز) بتعيين أو وصف كنظيره فيما مر في المقر بالسرقة (و) يشترط (أن يقول) الشاهد (لا أعلم له فيه شبهة) وقياسه اشتراط ذلك في الإقرار بالسرقة (وإن شهد) له (واحد بثوب أبيض) أي بسرقته (وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله) مع ذلك (أن يدعي) الثوب (الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما) أي الثوبين؛ لأن ذلك مما يثبت بالشاهد، واليمين كما مر (ولا قطع) لاختلاف الشاهدين (أو) شهد (اثنان) بسرقة (واثنان) بسرقة (فإن لم يتواردا على عين واحدة) كالمثال السابق وكما لو شهد اثنان بسرقة كيس غدوة واثنان بسرقة كيس عشية (ثبت القطع، والمالان) لتمام الحجتين (وإن تواردا على عين واحدة) واختلف الوقت كأن شهد اثنان بسرقة كذا غدوة واثنان بسرقته عشية (تعارضتا) فيتساقطان وفي صورة شهادة الواحد، والواحد لا يقال تعارضتا؛ لأن الحجة لا تتم (وإن شهد أحدهما بكيس، والآخر بكيسين ثبت الكيس وقطع به) السارق (إن بلغ نصابا وإن شهد بثوب وهو تالف) وقد (قومه أحدهما نصابا، والآخر نصفه ثبت النصف) لاتفاقهما عليه (وله أن يحلف مع الآخر) أي الشاهد بالنصاب (للباقي) منه أي لأخذه (ولا قطع) على السارق ولو شهد اثنان بسرقته وقوماه بنصاب وآخران بها وقوماه بنصفه ثبت النصف ولا قطع كما صرح به الأصل وقد يشمله كلام المصنف بجعل ألف "شهدا" راجعا إلى كل من واحد وواحد واثنين واثنين (

Mas'alah: What testimony is required for the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1552)

ويثبت القطع بشهادة رجلين، فلو شهد بها رجل وامرأتان بعد دعوى المالك أو وكيله ثبت المال، ولا قطع، وكذلك الحكم بالشاهد واليمين يحصل به ثبوت المال ولا قطع .[3]

Mas'alah: What conditions must a witness mention in a theft case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1552)

ويشترط ذكر الشاهد من شروط السرقة ما يجب عليه ذكره، ولا يشترط ما لا يجب، فمما لا يجب عليه ذكره كون المسروق نصابا، بل يكفي تعيين المسروق، ثم الحاكم ينظر فيه، فإذا ظهر له أنه نصاب على ما تقرر عمل (1) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 300) .

بمقتضاه، ومما لا يجب عليه ذكره كون المسروق ملكا لغير السارق، بل يكفي أن يقول: سرق هذا. ثم المالك يقول: "هذا ملكي" ، والسارق يوافقه فيقطع بشروطه. ومما لا يجب ذكره كما قال ابن الصباغ أن يقول: "ولا أعلم له فيه شبهة" ؛ لأن الأصل عدم الشبهة، وإذا اختلف الشاهدان فقال أحدهما: سرق بكرة، وقال الآخر: "سرق عشية" بطلت شهادتهما لعدم اتفاقهما.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying about a theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

فأما إذا قامت بينة على السرقة – فلا يحكم بها، حتى يشيروا إلى السارق وإلى المسروق منه؛ إن كان حاضرا، وإن كان غائبا: نرفع في نسبه بحيث يزول الإشكال، ويبينوا

Mas'alah: What conditions must witnesses fulfill when testifying about theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6328)

فرع آخر إذا شهد رجلان بالسرقة قال الشافعي رضي الله عنه: استثبتت البينة فإن قالا: هذا

وأشاروا (إلى) السارق سرق من هذا، وأشارا إلى المسروق منه ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من حرز مثله وعينا الحرز ووصفاه لأن فيه اختلافا قطع حينئذ ولا يكفي أن يقولا: سرق نصابا من حرز لأن قدر النصاب وكيفية الحرز مختلف فيهما. قال القاضي الطبري: ويقولان: لا شبهة له فيه وهذا تأكيد لأن الأصل عدم الشبهة وهكذا إذا لم يحضر المالك وحضر وكيله وأقام البينة يحتاج أن يذكر البينة المشهود له وترفع نسبة إلى حيث يزول الإشكال، فإن كان وكيله ويذكر النصاب والحرز والسارق

والمسروق، وأما قول الشافعي: ويدعي شهادتهما معناه يدعي سرقة المال الذي شهدا عليه. فإن قيل: الشافعي لم يذكر إعادة الشهادة بعد حضور المسروق منه ومعلوم أن الدعوى ما لم تسبق لم تسمع الشهادة قلنا: في هذا الكلام تقديم وتأخير، ومراده أن

يحضر المسروق منه أولا ويدعي شهادتهما ثم يشهدان ويحتمل أن يكون معنى قوله: ويدعي شهادتهما فيعدان شهادتهما [81/ب] غير أنه لم يذكر الإعادة ويحتمل أن يقال: لما كان حد السرقة حد الله تعالى لا دعوى فيه، ولا تتحقق السرقة إلا بذكر المال المسروق منه والمسروق فإذا سبق الشاهدان حضور المسروق فشهدا ثم حضرا المالك استغني عن إعادة الشهادة وصار حق المال فيه تبعا لحق الحد في جواز الاقتصار عل الشهادة المسموعة والاستغناء عن الاستعادة والصحيح أنهما شهدا حسبة وقبلناها للقطع ثم حضر المسروق منه وادعى المال أو أمر بشبهة للسارق في ذلك لا يقطع.

Mas'alah: How is theft proven by testimony and what are the conditions for the witness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2096)

ويثبت بشهادة رجلين، فلو شهد رجل وامرأتان .. ثبت المال ولا قطع، ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة === لا يتوقف على طلب، ولو حضر وقال: (كنت أبحتها له) .. لم يسقط الحد بذلك؛ لأن إباحة البضع ملغاة، والثاني: ينتظر حضور المالك؛ لاحتمال أنه يقر أنه كان وقفها عليه، فيسقط الحد، بخلاف ما لو أقر أنه كان باعها منه، أو وهبها له، وأنكر المقر .. فإنه لا يسقط الحد. والفرق: أن الوقف لا يحتاج إلى القبول، بخلاف البيع والهبة، كذا ذكره في "الروضة" [1]. (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات، وشهادة الزنا هي التي خصت بمزيد العدد، (فلو شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (.. ثبت المال ولا قطع) كما لو علق الطلاق والعتق على غصب أو سرقة، فشهد رجل وامرأتان على الغصب، أو السرقة .. ثبت المال دون

الطلاق والعتق، كذا ذكر الرافعي هذا التنظير هنا [2]، وذكر فيه تفصيلا في (الشهادات) ، وهو أن يكون التعليق قبل ثبوت الغصب والسرقة، فلو ثبت الغصب والسرقة أولاً برجل وامرأتين، وحكم الحاكم به، ثم جرى التعليق فقال لها: (إن كنت غصبت أو سرقت فأنت طالق) .. وقع الطلاق [3]. (ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) ولا يكفي الإطلاق؛ إذ قد يظن ما ليس بسرقة سرقة، ولاختلاف العلماء فيما يوجب القطع، ويشير إلى عين المشهود عليه إن كان حاضرا، ويذكر اسمه ويرفع في نسبه بحيث يتميز إن كان غائبا، كذا قالا [4]، واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى. ويشترط: أن يبين المسروق والمسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيين الحرز أو صفته. (1) روضة الطالبين (10/ 144) . (2) الشرح الكبير (11/ 235) . (3) الشرح الكبير (13/ 51 – 52) . (4) الشرح الكبير (11/ 235) ، روضة الطالبين (10/ 146) .

Mas'alah: What is the chapter on how theft is proven and what necessitates amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

فصل) فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما (

Mas'alah: Is theft proven by the testimony of two men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (

Mas'alah: Is theft established by two male witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2474)

(وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا

Mas'alah: What is the form of testimony for theft?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=790)

محضر بالسرقة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على إقراره أنه تعاطى السرقة بنصاب شرعي وهو ربع دينار خالص مضروب أو ما قيمته ربع دينار من حرز شرعي من المكان الفلاني يوجب عليه القطع ودفع المال إلى صاحبه وإن كانت السرقة بشيء كثير من نقد أو عرض ذكره ووصفه ويعتمد على إقراره بسرقته بشرط وجود صحة الإقرار ويكمل وإن كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول ويشهدون مع ذلك أنهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلاني في

الوقت الفلاني ليلا كان أو نهارا وإن وقع اعترافه بالسرقة في مجلس الحاكم صدر بحضوره إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني واعترافه أنه في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا ويذكر ما تقدم إلى آخره ثم يقول والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف

Mas'alah: What must a witness say about the specific stolen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

قال القاضي الحسين: ويحتاج أن يقول: هذا بعينه سرق، لأن الظاهر من مذهب الشافعي أن البينة لا تسمع على الغائب في حدود الله تعالى، وهذا منه يفهمك أمرين:

Mas'alah: What are the rules of testimony for establishing theft and the hadd penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2675)

تنبيه: ذكر الإكراه ليس بقيد، فإنه لو قال: زنيت بأمة فلان ولم يذكر إكراها كان الحكم كذلك، والمصنف إنما ذكره؛ لأن فيه حقا للسيد، وهو المهر، لكن هذا لا تعلق له بالحد.

وتثبت بشهادة رجلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع، ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة. ولو اختلف شاهدان كقوله: سرق بكرة، والآخر عشية فباطلة. [مغني المحتاج] (وتثبت) السرقة الموجبة للقطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا فإنه خص بمزيد العدد (فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة أو أقام المدعي شاهدا بها وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) على السارق، كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding theft to establish the property right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2676)

تنبيه: محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله، فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم منصبة إلى المال، وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة (ويشترط ذكر الشاهد) بسرقة مال.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in theft cases to establish the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4075)

الحجة الثالثة: الشهادة، فيثبت القطع بشهادة رجلين، ولا يثبت برجل وامرأتين، فلو شهد رجل وامرأتان بالسرقة، أو شاهد وحلف المدعي معه، ثبت المال ولا يثبت القطع، كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة، فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة، ثبت المال دون الطلاق والعتق، وقيل: في ثبوت المال في السرقة قولان، والمذهب الأول، ولا تقبل في السرقة شهادة مطلقة لاختلاف المذاهب فيها، فيشترط بيان السارق بالإشارة إليه إن كان حاضرا، أو ذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز إن كان غائبا، ويكفي عند حضوره أن يقول: سرق هذا، وحكى ابن كج وجها أنه يشترط أن يقول، هذا بعينه، وليس بشيء، ويشترط أن يبين المسروق والمسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيين الحرز أو صفته. وعن القاضي أبي الطيب وغيره، أن الشاهد يقول أيضا: ولا أعلم له فيه شبهة. قال صاحب «الشامل» : وليكن هذا تأكيدا؛ لأن الأصل عدم الشبهة، ويشترط أن تتفق شهادة الشاهدين، فلو شهد أحدهما أنه سرق

بكرة، والآخر أنه سرق عشية، أو أحدهما بسرقة كبش أبيض، والآخر بكبش أسود، فهما شهادتان على سرقتين

Mas'alah: Is imprisonment based on testimony of hisbah in theft cases?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1521)

قوله: "هل يحبس؟ يبنى على أن شهادة الحسبة مقبولة في حقوق الله تعالى" [7]. كان ينبغي أن يقدم كلامه هذا في شهادة الحسبة إلى أول الفرع, لأن الخلاف المبدؤ به في القطع بها، إنما هو مبني على القول بأن شهادة الحسبة في السرقة مقبولة. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions must a witness mention in a theft case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2003)

5124 - قوله: (ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) [1] استثنى شيخنا الإمام البلقيني من إطلاقه مواضع: أحدها: أن من شروط القطع كون المسروق نصابا، وهذا لا يشترط أن يذكره الشاهد، بل يكفي تعيين المسروق، ثم الحاكم ينظر فيه، فإذا ظهر له أنه نصاب .. عمل بمقتضاه. قلت: لا بد من قيام البينة بأن قيمته نصاب، فرجع الأمر إلى شاهدي السرقة أو غيرها. ثانيها: ومن شروط السرقة: كون المسروق ملكا لغير السارق، وهذا لا يشترط في شهادة الشاهد، بل يكفي أن يقول: سرق هذا، ثم المالك يقول: هذا ملكي، والسارق يوافقه، فيقطع. قلت: لم يحصل القطع بمجرد البينة، بل مع ضميمة اعتراف السارق بأنه ملك المسروق منه. ثالثها: ومن شروطها: عدم الشبهة،

ومقتضاه: اعتبار أن يقول في شهادته: ولا أعلم له فيه (1) انظر "المنهاج" (ص 510)
.

Sub-topic – Conflicting Testimony

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on conflicting testimonies about the value of a stolen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

مذهب الشافعي إنه يؤخذ بأقلهما في الغرم وسقوط القطع، استعمالا للبينة الشاهدة أن قيمته سدسي دينار، فيسقط عنه القطع ولا يغرم الزيادة على السدسي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on conflicting testimonies about the value of a stolen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

وأحسب أن مالكا يأخذ بالبينة الزائدة في الغرم والناقصة في سقوط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in a theft case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9747)

أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم يحد ولم يحدوا، ولو قالوا زنا بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لانهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة قال: وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشا لفلان، وقال الاخر بل سرقه من هذه الدار أو شهدا بالرؤية معا وقالا معا سرقه من هذا

البيت وقال أحدهما بكرة وقال الاخر عشية أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الاخر سرقه وهو اسود، أو قال أحدهما كان الذى سرق أقرن وقال الاخر أجم أي غير أقرن، أو قال أحدهما كان كبشا وقال الاخر كان نعجة، فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شئ واحد يجب في مثله القطع ويقال المسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك، فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الاخر سرق كبشا ووصفه عشية فلم يدع المسروق الا كبشا حلف على أي الكبشين شاء وأخذه أو ثمنه ان فات وان ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا في صفتهما، فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه قال وكذلك لو شهد شاهد أنه شرب خمرا اليوم وشهد آخر أنه شرب خمرا أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time of theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4705)

ولو اختلف شاهدان كقوله: سرق بكره, والآخر: عشيه .. فباطله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of stolen goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

وله الحلف) فيما لو شهد اثنان بسرقة فقوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دونه (مع شاهد الأكثر للمال

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر قوله: (ولو) الإتيان بالفاء أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses describe the stolen property differently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9634)

[ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في استحقاقه الغرم باليمين مع الشاهد] في هذه الصورة بين أن يكون الشاهدان قد أطلقا السرقة، أو أضافاها إلى وقت واحد، فقال أحدهما: أشهد أنه سرق له كبشا أبيض مع طلوع الشمس في يوم كذا، وقال الآخر: أشهد أنه سرق له كبسا أسود مع طلوع الشمس من ذلك اليوم. وهو قول الشيخ أبي حامد، لأن الماوردي جزم القول بذلك في حالة إطلاق الشهادتين، وقال: لأن الغرم يثبت بالشاهد واليمين، ولا تعارض، لأنه يجوز أن يكون قد سرق منه كبشين بالصفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the time and description of stolen property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9634)

قال الماوردي: والوجهان يجريان فيما لو شهد شاهد: أنه سرق منه كيسا أبيض في أول النهار، وشهد آخر أنه سرق ذلك الكيس في آخر النهار، فإن قلنا بالتعارض [صار] كما لو لم تقم له بينة، وإن قلنا بقول أبي حامد، حلف

[مع أي] الشاهدين، واستحق كيسا واحدا، ولم يحك خلافا فيما إذا شهد اثنان: أنه سرق كيسا أبيض، وشخص آخر: أنه سرق كيسا أسود، وأطلقا الشهادة– أنه يحكم له بالشهادتين، وأنه المسروق كيسان، وبمثل هذا قال فيما اتحدت الصفة، واختلف الزمان، فقال اثنان: نشهد أنه سرق منه كيسا أبيض في أول النهار، وآخران: نشهد أنه سرق منها كيسا أبيض في آخر النهار. نعم، لو أضافا السرقة في الصورة الأولى [إلى] زمان بعينه، وفي الصورة الثانية إلى كيس بعينه، حكم بإسقاط الشهادتين، ولم تثبت السرقة بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the quantity or time of theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

تنبيه أطلق المصنف الاختلاف، والمراد به القادح فإنه لو قال أحدهما: سرق كيسا، وقال الآخر: كيسين، ثبت الواحد وتعلق به القطع إن كان نصابا، ولو شهد اثنان بسرقة واثنان بسرقة فإن لم يتواردا على عين واحدة ثبت القطع والمالان، وإن تواردا على عين واحدة كأن شهد اثنان أنه سرق كذا غدوة، وشهد آخران أنه سرقه عشية تعارضتا فلا يحكم بواحدة منهما، وإن شهد له واحد بسرقة ثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما، وله مع ذلك أن يدعي الثوب الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما؛ لأن

ذلك مما يثبت بالشاهد واليمين، ولا يقال: تعارضت شهادتهما، لأن الحجة لم تتم، ولا قطع لاختلاف شهادتهما.)

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in theft cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2004)

شبهة، وقد حكاه في "أصل الروضة" عن القاضي أبي الطيب وغيره، ثم قال: قال صاحب "الشامل" : وليكن هذا تأكيدا؛ لأن الأصل عدم الشبهة [1]. 5125 – قوله: (ولو اختلف شاهدان؛ كقوله: "سرق بكرة" ، والآخر: "عشية" .. فباطلة) [2] أي: بالنسبة إلى القطع، وكذا قول "المحرر" : "لم يثبت بشهادتهما شيء) [3] أي: من القطع، ولو قالا كـ" التنبيه "في اختلاف الشهود: (لم يجب الحد) [4] .. لكان أحسن؛ لأنه المقصود، قال في" التنبيه " [ص 273] : (فإن حلف المسروق منه مع الشاهد .. قضى له) أي: بالغرم، وعبارة" الروضة ": وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه [5]، والمراد: حلفه مع من وافقت شهادته دعواه والحق في زعمه كما بينه في" الكفاية "." 5126 – قوله: (وإن قامت البينة عليه من غير مطالبة .. فقد قيل: يقطع وهو المنصوص، وقيل: لا يقطع، وقيل: فيه قولان) [6] الأصح: أنه لا يقطع، وطريقة القطع بالقطع قال في "الكفاية" : لا ذكر لها فيما وقفت عليه؛ أي: فضلا عن أن يكون هي المنصوصة، وأورد الجيلي لفظ "التنبيه" : (فقد قيل: لا يقطع، وهو المنصوص، وقيل: يقطع، وهذا هو الصواب) وعليه جرى في "المهذب" [7]، وهذا يقتضي أن شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى – ومنها السرقة – مسموعة، وهو الصحيح، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 591] : (وتسمع الشهادة بغيبته وتعاد للمال) أي: وتعاد

الشهادة بعد حضور المسروق منه لإثبات المال لا للقطع؛ لأن شهادة الحسبة لا تقبل في الأموال، فيقطع بعد حضوره من غير إعادة بينة؛ لأنا قد سمعناها أولا، وإنما انتظرنا؛ لتوقع ظهور ما يسقط ولم يظهر.

Mas'alah: What happens if two witnesses disagree in a theft case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3990)

ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين [حاشية الشرواني] الإقرار مغني وأسنى مع الروض (قوله والملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ إلخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اهـ ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الإباحة وإلا فالإقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الأسنى والمغني (قوله وإن كذبه) أي: كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك إلخ) عبارة النهاية أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اهـ أي: بأن ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش. (قوله لعدم احتمال الإباحة هنا) أي: والملك ولعل وجهه أن توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الإباحة والملك (قوله ونحو الصبي) أي: من المجنون والسفيه (قوله أن يملكه إلخ) أي: وأن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى (قوله؛ لأن له) أي: للحاكم ع ش ومغني (قوله ومن ثم لو مات) أي: الغائب اهـ رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اهـ. (قوله حبس) أي: المقر ع ش ومغني (قوله؛ لأن له إلخ) أي: الحاكم ع ش ومغني (قوله ووجوب قبضه إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال

الغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة. . (قوله أو أقر) إلى قوله نعم في المغني (قوله أو زنى بها) أشار به إلى أن الإكراه ليس بقيد (قوله؛ لأنه) أي: حد الزنا (قوله ولا يباح) أي: البضع (قوله واحتمال كونها إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله فيه) أي: الوقف (قوله في موضع) أي: في باب الوقف مغني ونهاية (قوله لنذوره) أفاد أنه إذا وطئ الأمة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر؛ لأنه ملكها بالنذر اهـ ع ش. . (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلى وتثبت السرقة الموجبة للقطع اهـ بتأنيث الفعل (قوله القطع) إلى قول المتن ويشترط في المغني (قوله غير الزنا) فإنه خص بمزيد العدد اهـ مغني (قوله ادعى المالك إلخ) أي: وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب إلخ) عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اهـ. (قوله بخلاف ما لو شهدوا إلخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ. (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله إذ قد يظنان) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله ووقع إلى وكونها (قوله وإن لم يذكرا أنه نصاب) أي: لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قوله فيه) أي: في كون المسروق نصابا (قوله بهما) أي: الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولا أنه ملك إلخ) عطف على أنه نصاب أي: ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك بقول هذا ملكي والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني (قوله يقولان لا نعلم إلخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اهـ ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الأولى تأخيره إلى قبيل المتن

عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله إلخ وهي أسبك (قوله ذكرا اسمه ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اهـ مغني (قوله واستشكل) أي: قولهم ويشيران إلخ ومحط الإشكال قولهم وإلا ذكرا إلخ (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني وقد يجاب بأنها إنما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اهـ. (قوله بتصويره) أي: السماع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أو ثوبا أبيض أو (بكرة و) قول (الآخر) سرق هذه مشيرا لأخرى أو ثوبا أسود أو (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع. نعم للمسروق منه أن يحلف مع أحدهما في الأولى ومع كل منهما في الثانية إن وافقت شهادة كل دعواه والحق في زعمه ويأخذ المال، ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع إن بلغ نصابا وله الحلف مع الذي زاد ويأخذه، أو اثنان أنه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما فإن لم يتواردا على شيء واحد ثبتتا وقطع إذ لا تعارض. (

Sub-topic – Judge's Role and Prompting Retraction

Mas'alah: What is the story of the man with amputated hand and leg who was suspected of theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3705)

قال الشافعي: رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting a thief to retract his confession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4702)

ولا يقول: ارجع ـــــــ قال: (ولا يقول: ارجع) ؛ لأن في ذلك إبطالا لإقامه الحدود التي أمر الله بها. وفي جواز التعرض للشهود بالتوقف وجهان: أحدهما: لا يستجيب, وصححه في (البحر) . والثاني: يستجيب, لعموم الأمر بالستر. وصحح المصنف: أنه إن رأي المصلحه في الستر .. ستر, وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge suggesting a thief retract his confession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1356)

وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أي يجوز له، كما في الروضة وأصلها، لكن نقل في شرح مسلم الاجماع على ندبه، وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره. قال شيخنا: وهو محتمل، ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك فأخذت أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا لانه (ص) عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب ويحرم ـــــــ البينة ثم رجع، قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالإقرار. اه (قوله: بخلاف المال) أي بخلاف الرجوع بالنسبة للمال (قوله: فلا يقبل رجوعه) أي عن إقراره. وقوله فيه: أي في المال، وقوله: لأنه: أي المال حق آدمي: أي وهو مبني على المشاحة، بخلاف القطع فإنه حق الله وهو مبني على المسامحة (قوله: ومن أقر بعقوبة لله تعالى) خرج حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيئا، ووجهه بأن فيه حملا على محرم فهو كمتعاطي العقد الفاسد، وقوله أي بموجبها، بكسر الجيم، أي سببها (قوله: كزنا الخ) تمثيل لموجب العقوبة (قوله: ولو بعد دعوى) غاية في الإقرار: أي ولو كان إقراره بعد دعوى عليه (قوله: فلقاض) الفاء واقعة في جواب من الشرطية والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: بعد تعريض الخ: مبتدأ مؤخر (قوله: أي يجوز له) تفسير مراد لقوله فلقاض، والمراد يجوز له ذلك جوازا مستوي الطرفين، فهو جائز وليس بمندوب، وبما ذكر صح الاستدراك بعد، وأفاد به أنه ليس المراد بالجواز ما

ذكر، بل المراد به الندب، وإنما جاز ذلك له سترا للقبيح ولخبر الترمذي وغيره من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله: الاجماع على ندبه) أي التعريض. قال في النهاية: والمعتمد الأول، أي عدم الندب، اه (قوله: وحكاه) أي الاجماع على ندبه (قوله: وقضية تخصيصهم القاضي الخ) يفهم التخصيص من تقديم الجار والمجرور (قوله: حرمته) أي التعريض، (وقوله: على غيره) أي غير القاضي (قوله: وهو) أي ما اقتضاه التخصيص من التحريم (قوله: ويحتمل أن غير القاضي الخ) هو من مقول قول شيخه. وقوله أولى: أي بالجواز من القاضي. قال في النهاية: وهو الأوجه. اه (قوله: لامتناع التلقين عليه) علة للاولوية: أي وإنما كان غير القاضي أولى بالجواز منه لان القاضي يمتنع عليه أن يلقن الخصم الحجة ولا يمتنع ذلك على غيره، فإذا جاز التعريض من القاضي الذي يمتنع عليه ذلك فلان يجوز من غيره بالأولى (قوله: تعريض له) أي للمقر: قال في التحفة: إن كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف الاذرعي، ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع، فكذا لمن علم أن عليه الحد. اه. وقوله برجوع عن الاقرار: متعلق بتعريض: أي تعريض بالرجوع عنه (قوله: أو بالانكار) معطوف على قوله برجوع: أي أو تعريض بالانكار أي لموجب العقوبة لا للمال. وعبارة التحفة: وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لانه فيه حملا على الكذب، كذا قيل، وفيه نظر لما مر في الزنا أن إنكاره بعد الاقرار الرجوع عنه. ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالانكار وبالرجوع، ويجاب عما علل به بأن تشوف الشارع إلى درء الحدود الغي النظر إلى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره اه. وانظر كيف يصور التعريض بالانكار بموجب الحد؟ ولعل صورة ذلك أن يقول له لعلك ما سرقت، لعلك ما زنيت ويبدأ ذلك بحرف النفي، وعليه فيكون التعريض بالرجوع أعم منه لانه لا يختص بحرف النفي (قوله: فيقول الخ) بيان لصور التعريض بالرجوع. وقوله لعلك فاخذت هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن

الاقرار بالزنا. (وقوله: أو أخذت من غير حرز) أي أو لعلك أخذت من غير حرز، وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة، (وقوله: أو ما علمته خمرا) أي أو لعلك شربته وأنت لم تعلم بأنه خمر وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بشرب الخمر (قوله: لأنه الخ) علة لجواز التعريض (قوله: عرض لماعز) أي المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت (قوله: وقال) أي عليه الصلاة والسلام. وقوله ما أخالك، بكسر الهمزة، على الافصح، ويفتحها على القياس: أي ما أظنك (قوله: وخرج بالتعريض التصريح) أي بالرجوع أو بالانكار (قوله:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Did you steal? Say no'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1518)

قال: قوله: "أسرقت قل لا" لم يصححه الأئمة "[6]." يعني ما روي في تمام الحديث الأول، من أنه – صلى الله عليه وسلم –، (قال: له، ما إخالك سرقت أسرقت، قل، لا "فهذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، ولكن روى الحافظ أحمد [7] البيهقي [8] بإسناده موقوفا عن [9]" (1) نهاية 2/ ق 103/ أ. (2) في (د) (وبقي) . (3) الوسيط 3/ ق 165/ ب. ولفظه قبله "... فإن رجع لم يسقط الغرم وفي سقوط القطع قولان: أحدهما: يسقط كحد الزنا، والثاني: لا، لارتباطه بحق الأدمي، وبقاء الغرم الذي هو ملازم له ومنهم من عكس وقال: القطع ساقط وفي الغرم قولان: ... إلخ" . (4) في (ب) (وإذا) . (5) ساقط من (د) . (6) الوسيط 3/ ق 166/ أ. (7) ساقط من (أ) . (8) في السنن الكبرى 8/ 480، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف 10/ 23، من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء به، وقال: الألباني: في الإرواء 8/

80 "وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في الثقات "وروى عنه جماعة" . (9) في (أ) (على) .

Mas'alah: What is the story of Abu al-Darda' and the slave girl who stole?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1519)

أبي الدرداء [1]، أنه أتي بجارية سرقت فقال: لها، سرقت [2] قولي لا، فقالت لا فخلى عنها "."

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting a thief to retract his confession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2001)

5119 - قول "الحاوي" [ص 592] : (وللقاضي تعريض بإنكاره؛ كما إخالك سرقت، ما لم تظهر) أي: السرقة باعترافه بها، تبع فيه الغزالي [6]، وحكاه الإمام عن الجمهور [7]، وليس كما قال كما نبه عليه الرافعي [8]، بل الذي أجاب به المعظم: أن له التعريض بالرجوع بعد الاعتراف، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 509] : (ومن أقر بعقوبة لله تعالى .. فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) ، وحكى الرافعي عن الأصحاب تقييد ذلك بأن يكون المقر جاهلا بالحد؛ إما لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم [9]، وأسقط ذلك في "الروضة" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: معناه: أن يكون جاهلا بأن حد الله تعالى يندب إلى ستر موجبه، وأنه يسقط برجوعه؛ في ن عبارة النص في "المختصر" : (ولو ادعى على رجل

من أهل الجهالة بالحد .. لم أر بأسا أن يعرض له؛ بأن يقول: لعله لم يسرق) [10] وشرحه الشيخ أبو حامد في "تعليقه" : بأن يكون ممن لا يعرف أنه مندوب إلى ستر ذلك، وأنه إذا اعترف به فثبت عليه .. (1) المحرر (ص 436) . (2) انظر "نهاية المطلب" (17/ 270) . (3) انظر "الوجيز" (2/ 175) . (4) انظر "البيان" (12/ 484، 485) . (5) الروضة (12/ 38) . (6) انظر "الوجيز" (2/ 176) . (7) انظر "نهاية المطلب" (17/ 279) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 233) . (9) انظر "فتح العزيز" (11/ 233) . (10) مختصر المزني (ص 312) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's prompting to retract a confession in theft cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2002)

سقط برجوعه، وشرحه الماوردي على أن المراد: الجهل بوجوب الحد، واستبعده شيخنا الإمام البلقيني، ثم أورد على نفسه: أن الفرق بين الجاهل بجواز الرجوع وعدمه وجه ضعيف، وقد ذكره في "الشرح" و "الروضة" ثالث الأوجه [1]، ثم أجاب عنه: بأنه ضعيف في طريقة الإمام الذي تحكي ثلاثة أوجه، وينقل عن الجمهور أنه لا يعزض بعد الإقرار، وأما في الطريقة التي حكاها الرافعي عن عامة الأصحاب .. فإنه متعين فيها، ولزم من إسقاطه هذا القيد في "الروضة" عن عامة الأصحاب أن يكون الثالث ضعيفا مطلقا، وليس كذلك، بل هو ضعيف في طريقة الإمام، وهو المجزوم به في طريقة غيره. واعلم: أنه يستثنى من التعريض بالإنكار قبل الاعتراف ما إذا كان ذلك في سرقة ادعاها صاحبها .. فلا يعرض بالإنكار المطلق، بل بالإنكار المقتضي لعدم القطع خاصة، حكاه القاضي حسين عن الأصحاب، ولا يخفى أن محله: في الرشيد؛ فإن

السفيه لا يقبل اعترافه بالنسبة إلى المال.

Sub-topic – Evidence for Hadd Punishment

Mas'alah: What evidence is required to establish theft and the cutting penalty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3145)

الحجة الثالثة للسرقة الشهادة ولا يثبت القطع إلا بشهادة رجلين فإن شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم دون القطع بخلاف ما لو شهدوا على القتل العمد فإنه لا يثبت القصاص ولا الدية لأن الدية كالبدل عن القصاص والغرم ليس بدلا عن القطع بل يجب معه وفيه وجه أن الغرم أيضا لا يثبت كالدية وهو ضعيف

Mas'alah: How is the hadd penalty for theft proven and what is the order of amputation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

فيده اليسرى فرجله اليمنى ثم عزر وتثبت برجلين وإقرار وبيمين رد وقبل رجوع مقر ومن أقر بعقوبة لله فلقاض ــــــــ

Mas'alah: How is theft proven for the purpose of amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1414)

(وتثبت) السرقة المرتب عليها القطع (بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) وكذا شاهد ويمين المدعي بها

Mas'alah: How does the dual nature of the theft penalty affect evidentiary rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9215)

في البينات، [والقطع] (1) المتعلق بالسرقة متردد؛ من جهة أنه يتعلق بحق الله تعالى، ويتعلق بحق الآدمي، والقطع مشروع [لصون] (2) حق الآدمي، وقد ظهر لنا تردد الأصحاب في هذا، فقال قائلون: البينة مردودة، فلا يحبس السارق إذا. وقال آخرون: البينة مسموعة لارتباطها بحق الله تعالى وإحياء حده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when theft is proven by the plaintiff's oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1628)

بسرقة نصاب يوجب القطع وأنكر ونكل عن اليمين وحلف المدعي فإن المال يثبت، وفي القطع الخلاف المذكور؛ وجه الثبوت أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، والقطع يجب بالأمرين جميعا، فأشبه القصاص؛ فإنه يثبت باليمين المردودة، ووجه مقابله أن القطع في السرقة حق لله تعالى فأشبه ما لو قال أكره أمتي على الزنا فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه؛ يثبت المهر دون حد الزنا، وصححه الرافعي والمصنف في الدعاوى والحاوي الصغير هنا،

Sub–topic – Value of Stolen Property

Mas'alah: How is the value of stolen property proven in court for theft?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1631)

(ويثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما

Sub-topic – Partnership in Theft

Mas'alah: What is the ruling on partnership in theft when each thief takes for his own children?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2669)

تنبيه جملة وضعه عطف على جملة انفرد فهي من تتمة مسألة التعاون، والفرق بينها وبين ما قبلها أن المخرج في تلك المسألة لا مدخل له في النقب بخلاف هذه، ولو قال المصنف الآخر بالألف واللام كما في المحرر لكان أولى، وتحصل الشركة، وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات على الأصح، وقيل: لا بد في حصول الشركة أن يتحاملا على آلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in theft when each takes bricks?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1626)

فرع: الأصح حصول الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات.

Sub-topic – Proof by Oath

Mas'alah: Can theft be proven by the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2673)

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف فيجب القطع (في الأصح) ونقله في الروضة عن تصحيح المحرر، وسكت عليه لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة، والقطع يجب بكل منهما فأشبه القصاص، والثاني لا يقطع بها لأن القطع في السرقة حق الله تعالى فأشبه ما لو قال: أكره أمتي على الزنا، وحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه يثبت المهر دون حد الزنا، وهذا هو المعتمد كما جزما به في الروضة وأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى، ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا. وقال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب. وقال البلقيني: إنه المعتمد لنص الأم، والمختصر أنه لا يثبت القطع إلا بشاهدين وإقرار السارق. تنبيه هذا الخلاف بالنسبة إلى القطع. أما المال فيثبت قطعا

Mas'alah: What is the issue with using oaths to establish the hadd punishment for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9207)

وقد يخطر للناظر في هذا أدنى إشكال؛ من حيث إن الدعوى لا تتعلق إلا بالمال،

والقطع لله تعالى، [وإجراء حدود الله تعالى] (3) بالأيمان فيه إشكال.

Mas'alah: How is theft proven by the oath of the plaintiff?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) فيقطع (في الأصح) ؛ لأنها إقرار حكما وهذا ما ذكراه هنا، لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة وأصلها بعدم القطع بها؛ لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها، واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي. وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب وهو المعتمد، وحمل بعضهم كلام المصنف على ثبوتها بالنسبة للمال وهم؛ إذ ثبوته لا خلاف فيه

Mas'alah: Can theft be proven by the oath of the plaintiff?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1876)

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح) فيقطع بها لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به، والثاني لا يقطع بها لأن القطع حق لله تعالى كذا في الروضة كأصلها وفيهما في الدعاوى الجزم بالثاني

Mas'alah: Is theft proven by the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1627)

وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح، كما إذا ادعى على شخص (254) سيأتي في الرقم (275) ، ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره: الحديث (2045) .

BAB 6

باب رد المسروق

Returning the stolen property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Returning Altered or Damaged Stolen Goods

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts stolen silver or gold into coins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6525)

[فرع: سرق فضة أو ذهبا فصاغها دراهم ودنانير] فرع: [سرق فضة أو ذهبا فصاغها دارهم ودنانير] : وإن سرق فضة تساوي نصابا فضربها دراهم، أو سرق نصابا من الذهب فضربه دنانير.. قطع، ووجب عليه رد الدراهم والدنانير. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه رد الدراهم والدنانير، وبنيا ذلك على أصلهما فيمن غصب فضة فضربها دراهم، أو ذهبا فضربه دنانير.. أنه يسقط حق صاحبها منها. دليلنا: أن هذه عين المال المسروق منه، فوجب ردها، كما لو لم يضربها.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen goods that have been damaged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

فإن فعل السارق في العين، المسروقة، ما أوجب نقصان قيمتها، كقطع الثوب وغيره (وجب رده ورد) (2) ما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on returning stolen property that has been altered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3630)

قال أبو حنيفة: لا يرد العين، ولا يحل له التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on returning stolen metal that has been coined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3630)

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يرد (3) . (1) وبني هذا على أصله في أن الغرم يسقط عنه القطع. وأما إذا صبغه فقال: لا يرده، لأنه لو رده لكان شريكا فيه بصبغه، ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه، وهذا ليس بصحيح، لأن صبغه كان قبل القطع، فلو كان شريكا بالصبغ لسقط القطع، وإن كان يصير شريكا بالرد، فالشركة الطارئة بعد القطع لا تؤثر كما لو اشترى نصفه من مالكه بعد القطع./ المغني لابن قدامة 9: 130. (2) (أو ذهبا) : في أ، جـ وفي ب وذهبا. (3) ويسقط حق صاحبها منها بضربها وهذا شيء بنيناه على أصولهما في أنه تغيير اسمها ويزيل ملك صاحبها، وأن ملك السارق لها يسقط القطع عنه، وهو غير مسلم لهما./ المغني لابن قدامة 9: 131.

Sub–topic – Combining Restitution with Amputation

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and restitution in theft?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6563)

[مسألة: في السرقة القطع ورد المسروق معا] إذا سرق نصابا يجب فيه القطع، فإن كان النصاب باقيا.. وجب قطع السارق، ووجب عليه رد المال المسروق بلا خلاف. وإن كان تالفا.. لزمه القطع والغرم عندنا. وبه قال الحسن البصري، وحماد، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري: (لا يجمع بين الغرم والقطع، فإذا ثبت المسروق منه السرقة عند الحاكم.. فإنه يقطعه ولا غرم عليه. وإن طالبه المسروق منه بالغرامة، وغرم.. سقط القطع عنه) . وقال مالك: (يقطع بكل حال، فإن كان موسرا.. كان عليه الغرم، وإن كان معسرا.. فلا غرم عليه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار» ولم يفرق. ولأنه حد لله تعالى يجب بإيقاع فعل في عين، فإذا وجب رد العين مع بقائها.. جاز أن يجب الحد وغرم العين مع تلفها، كما لو غصب جارية وزنا بها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and combining amputation with financial liability?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3148)

أما رد العين فواجب بالاتفاق مع القطع فإن تلف وجب الغرم عندنا مع القطع وقال أبو حنيفة رحمه الله القطع والغرم لا يجتمعان

Mas'alah: Is a thief required to return stolen property after amputation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3991)

وعلى السارق رد ما سرق) وإن قطع للخبر الحسن «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن القطع لله تعالى والغرم للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر، ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز (فإن تلف ضمنه) كمنافعه بمثله في المثلي وأقصى قيمة في المتقوم. (

Sub-topic – Effect of Returning Property on Hadd Penalty

Mas'alah: Does returning the stolen item to its place nullify the cutting of the hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6287)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا ووجب عليه القطع بإخراج السرقة فأعادها إلى حرزها لم يسقط عنه القطع ولا الضمان. ويجيء على قول أبي حنيفة: أن يسقط عنه القطع والضمان، وعلى قول مالك أن يسقط عنه الضمان ولا يسقط القطع. وقد مضى الكلام في الضمان في الوديعة إذا تعدى فيها ثم كف، وسيأتي الكلام مع أبي حنيفة في السرقة إذا وهبت له بعد وجوب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen item is returned to its secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

فرع آخر لو أعادها إلى حرزها لم يسقط عنه القطع ولا الضمان، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا قطع ولا ضمان وعند مالك لا ضمان ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the hadd punishment after the thief gains power over the stolen property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (وقيل في كل منهما قولان) وجه السقوط بعد القدرة أنه تعالى خصص هنا، وأطلق في آية السرقة بقوله {فمن تاب من بعد ظلمه} [المائدة: 39] ورد بأنه في هذا حمل المقيد على المطلق عكس القاعدة.

Sub-topic – Returning Property When Owner is Absent

Mas'alah: What is the ruling on the stolen property when the thief's hand is cut before the absent victim appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

فإذا تقرر ما ذكرنا من شرح المذهب في قطع السارق قبل حضور الغائب، فإن قلنا يعجل قطعه ولا يؤخر انتزعت منه السرقة إن كانت عينا؛ وأغرم قيمتها إن كانت مستهلكة، ووقفت على حضور الغائب، وإن ادعاها سلمت إليه، وإن أنكر نظر، فإن كان ثبوتها بشهادة ردت عليه السرقة، وإن كان ثبوتها بإقرار لم ترد، وكانت في بيت المال حتى يثبت بها مستحق؛ لأنه في الإقرار منكر لاستحقاقها، وفي الشهادة غير منكر لاستحقاقها، ولو أقر رجل بدين لغائب ترك عليه ولم يؤخذ منه بخلاف السرقة؛ لأن صاحب الدين راض بذمته وصاحب السرقة غير راض بها.

Mas'alah: Should a thief who confesses be imprisoned until the absent owner appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8691)

ثم يتفرع في مسألة الكتاب على المذهب فرعان: أحدهما: هل يحبس المقر إلى حضور الغائب؟ حاصل ما ذكره العراقيون كأبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وكذا الإمام والقاضي الحسين أنه ينظر: فإن كانت الغيبة قريبة أو بعيدة، [والمسروق تالف –

حبس، وإن كان باقيا والمسافة بعيدة] ففي حبسه وجهان، المذهب منهما في "تعليق" القاضي الحسين: عدم الحبس؛ فتنزع [العين من يده] ، وتحفظ للمقر له إلى أن يرجع فيدعيها، فتسلم إليه، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وأفهم إيراد المصنف [في "المهذب"] حكاية وجه في منع حبسه عند تلف العين وبعد المسافة؛ لأنه حكى في حبسه وجهين: أحدهما: نعم؛ كما يحبس من عليه قصاص لصبي أو غائب إلى أن يبلغ [أو يقدم] . والثاني: إن كان السفر قريبا حبس إلى أن يقدم الغائب، وإن كان بعيدا لم يحبس، ولأجل ذلك [حكي] الرافعي في حبسه ثلاثة أوجه: أحدها: الحبس مطلقا. والثاني: يحبس إن كانت الغيبة قريبة، وإلا فلا. [والثالث: يحبس إن كانت العين تالفة، وإلا فلا] . قال الإمام: وعلى هذا إذا بذل قيمة التالف خرج حبسه على الخلاف المذكور في [حالة] بقاء العين. ثم ليعلم أن الخلاف في الحبس ليس لأجل حق الله تعالى؛ فإن من أقر بمال لرجل في غيبته لا يحبسه السلطان؛ [كما قال الإمام، وكذا [إذا] أقر أنه غصبه من غائب]؛ كما قال الرافعي – بل لأجل القطع.

Sub–topic – Obligation to Return Stolen Property

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=379)

وترد العين المسروقة إن كانت باقية1، وقيمتها إن كانت تالفة2.

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen item or its value?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1631)

(وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي (أو بدله) إن لم يبق، لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning or compensating for stolen property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1415)

(وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه) قال – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on returning the stolen property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3630)

وقال أبو يوسف ومحمد: ترد العين (1) .

Mas'alah: Is a thief required to make restitution for the stolen property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=280)

باب غرم السارق ما سرق] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع، وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد.]

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه) قال صلى الله عليه وسلم {على اليد ما أخذت حتى تؤديه} رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling on taking a stolen item after it has separated from the thief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1515)

قوله: في الدرة "الثالث أن أخذها بعد الانفصال قطع وإلا فلا" [5]. الصحيح: في حكاية (هذا الوجه اعتبار انفصالها منه من غير اشتراط أخذه لها، كذلك حكاه شيخه [6] وغيره [7].

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

فصل: وعلى السارق رد ما سرق، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] [258]، فإن تلف ضمنه، جبرا لما فات،

Sub–topic – Liability for Value After Hadd Penalty

Mas'alah: Is the thief liable for the value of the stolen item after the hadd penalty?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9574)

موسرا اتبع السارق بقيمة المسروق، وإن كان معسرا لم يتبع به إذا أثرى، واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم وحجة من جمع الامرين أن في السرقة حقان، حق لله وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، وأيضا فإنهم لما أجمعوا على أخذ ه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسا على سائر الاموال الواجبة، وعمدة الكوفيين حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) وهذا الحديث ضعيف لانه مقطوع ووصله بعضهم وخرجه النسائي. ويقولون إن القطع هو بدل الغرم وأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للاصول، وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس، والقطع محله اليد اليمنى باتفاق من الكوع وقال قوم الاصابع فقط، ولا دليل عليه، واختلفوا فيمن قطعت يده اليمنى في السرقة، ثم عاد فقال أهل العراق والحجاز تقطع رجله اليسرى بعد اليمنى وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا، فقال سفيان وأبو حنيفة يقف القطع في الرجل وإنما عليه في الثالثة الغرم فقط وقال مالك والشافعي إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعه قطعت رجله

اليمنى، فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة ان كانت اليد شلاء فقيل ينتقل القطع إلى اليد اليسرى وقيل إلى الرجل. واختلف في موضع القطع من القدم، فقيل يقطع من المفصل الذى في أصل الساق، وقيل يدخل الكعبان في القطع، وقيل لا يدخلان، وقيل انها تقطع من المفصل الذى في وسط القدم، واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الامام، واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين أو بإقرار السارق الحر.

واختلفوا في العبد فقال جمهور فقهاء الامصار إقراره على نفسه موجب للحد وليس يوجب عليه غرما وقال زفر لا يجب اقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع لكونه مالا لمولاه، وبه قال شريح والشافعي وقتادة وجماعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the value dropping after theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

وقال أبو حنيفة: يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's person to cover stolen property if the property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

إحداها- عن أبي إسحاق-: أن المال إذا كان تالفا لا يباع منه شيء قولا واحدا، لأن

الرقبة في يد السيد، فأشبه المال المضاف إلى يده. وإن كان باقيا، كان في تسليمه القولان. والثانية– حكاها القاضي الحسين– عوض هذه، وهي إن كان المال تالفا، بيع منه بقدره قولا واحدا، وإن كان باقيا، ففي تسليمه القولان.

Sub-topic – Gifting or Transfer of Stolen Property to Owner

Mas'alah: What is the ruling on a thief when the owner gifts the stolen property before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3650)

بن صفوان : ? أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ? قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر صفوان قال الشافعي : فقال قائل : لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده ؟ فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى نخطئ مع تركها القياس . قال وما القياس ؟ قلنا متى يجب الحد على من سرق ؟ أحين سرق أم حين يقام عليه الحد ؟ قال بل حين سرق . قلنا وبذلك قلت وقلنا : لو أن سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فحبسه الإمام ليستثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع ; لأن الحد إنما وجب يوم كان الفعل . قلنا : وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فحبسه الإمام فأعتقه السيد لم يقطع ولو كان مكاتبا سرق فأدى فعتق لم يقطع ; لأنه حين سرق لم يكن عليه قطع , ولو قذف عبد حرا فأعتقه سيده

حين فرغ من القذف ورفع إلى الإمام وهو حر حد حد عبد ; لأن الحد إنما وجب يوم قذف , وكذلك لو كان المقذوف عبدا فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له إذا ارتفع إلى الإمام حد ; لأنه مملوك , وكذلك إن زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ثم رفع إلى الإمام حد حد عبد ; لأن الحد أنما وجب عليه يوم زنى . قال نعم : قيل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفوان مالك .@

Mas'alah: What is the ruling on a thief who gifts the stolen property to the owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2000)

5114 - قول "التنبيه" [ص 246] : (وإن وهبه منه .. قطع) محله: ما إذا كان ذلك بعد الرفع إلى الحاكم، فإن كان قبله .. لم يقطع.

Sub-topic – Returning Property After Confession or Witness Testimony

Mas'alah: What must the thief return and what must the witness specify in theft cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4705)

وعلي السارق رد ما سرق, ـــــــ ويجب أن يبين قدر المسروق والمسروق منه وكون السرقه في الحرز. وعن القاضي أبي الطيب وغيره: أن الشاهد يقول أيضا: ولا أعلم له فيه شبهه. وقال صاحب (الشامل) وذكر هذا تأكيد, لأن الأصل عدم الشبهه. وقد تقدم في (باب الرده) عد المواضع التي لا تسمع فيها البينه إلا مفصله. قال: (ولو اختلف شاهدان كقوله: سرق بكره, والآخر: عشيه .. فباطله) ؛ لأنها شهاده علي فعل لم يتفقا عليه. وكذا لو قال أحدهما: كبشا أبيض, وقال الآخر: أسود .. فهما شهادتان علي شيئين مختلفين وبطلانها بالنسبه إلي القطع, وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الغرم, أو معهما ويأخذ غرم ما شهدا به, وهذا يؤخذ من قول (المحرر) لم يثبت بشهادتهما شيء, وهو أولى من تعبير المصنف بـ (البطلان) . ولو شهد واحد بسرقه كبش وآخر بسرقه كبشين .. ثبت الواحد وتعلق به القطع إن بلغ نصابا. وكما يشترط التفصيل في الشهاده يشترط في الإقرار بها, فلا يقطع من أقر بالسرقه مطلقا, لأنه قد يظن غير السرقه سرقه, واسم السرقه يقع علي ما يقطع به وعلى غيره. قال: (وعلي السارق رد ما سرق) , ففي الحديث الصحيح: (علي اليد ما أخذت حتى تؤديه) , وبمذهبنا قال أحمد. وقال أبو حنيفه: إن قطع .. لم يغرم, وإن غرم .. لم يقطع. وقال

مالك: إن كان غنيا .. ضمن, وإلا .. فلا. لنا: أن القطع لله والغرم للآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر. وكذا إن كان للمسروق منفعه استوفاها أو عطلها .. وجبت أجرتها كالمغصوب, ولو أعاد المال المسروق إلي الحرز .. لم يسقط القطع ولا الضمان عنه.

BAB 7

باب تكرار السرقة

Repeated theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Overlap of Punishments for Multiple Thefts

Mas'alah: What is the ruling on overlapping theft punishments?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6560)

فرع: تداخل حدود السرقة] وإن سرق من رجل سرقة تقتضي القطع، ثم سرق من آخر سرقة تقتضي القطع قبل

القطع، ثم سرق ثالثا ورابعا.. فإنه يقطع العضو الذي وجب قطعه للسرقة الأولى ويقع ذلك عن جميع السرقات؛ لأنها حقوق لله تعالى فتداخلت، كما لو زنى ثم زنى. وإن سرق من رجل عينا فقطعت يده فيها، ثم ردت العين إلى مالكها فسرقها هذا السارق مرة ثانية.. قطعت رجله. وكذلك: إذا سرقها ثالثا.. قطعت يده. وإن سرقها رابعا.. قطعت رجله. وقال أبو حنيفة: (إذا قطع بسرقة عين مرة.. لم يقطع بسرقتها، سواء سرقها من مالكها الأول أو من غيره) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من سرق.. فاقطعوا يده، ثم إن سرق.. فاقطعوا رجله، ثم إن سرق.. فاقطعوا يده، ثم إن سرق.. فاقطعوا رجله» ولم يفرق.

Sub–topic – Multiple Thefts Before Any Amputation

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts before the first cut?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=154)

ولو لم يقطع في الأولى حتى سرق مرارا قطعت يده اليمنى بجميعها

Mas'alah: How does the multiplicity of thefts occur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al–Wasit (book_id=2633, page=1508)

قال: "وإنما تتعدد الكرات بأن تعاد إحكام الحرز، ويطلع المالك على الأول" [8] يعني من غير إحراز، وكان ينبغي أن يقول: أو بأن يطلع المالك، غير إنا نقول [9]: أراد بأن يطلع المالك، أي يحصل التعدد (بهذا وحده ويحصل أيضا التعدد بذلك، أو لا يشترط فيه اجتماعهما، ووجه التعدد) [10] بتخلل اطلاع (1) في (أ) و (ب) (فإنا جعلنا) بدل (فإذا جعلت) . (2) ساقط من (د) . (3) الوسيط 3/ ق 161/ ب. وتمامه "... فلا قطع وإن نقص بعده وجب والقطع" . (4) في (ب) (قيمة إلا) . (5) ساقط من (ب) . (6) في (أ) (نحوهما) . (7) انظر: الوجيز 2/ 175، الروضة 7/ 348، مغني المحتاج 4/ 173. (8) الوسيط 3/ ق 161/ ب. ولفظه قبله "الرابع: لو أخرج نصابا لكن بكرات، وكل كرة ناقص عن نصاب فلا قطع، وإنما تتعدد .... إلخ" . (9) نهاية 2/ ق 100/ ب. (10) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

Sub-topic – Limbs Amputated for Each Successive Theft

Mas'alah: What is the ruling on cutting limbs for multiple thefts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3655)

غاية الاستهلاك ودرءوا الحدود ها هنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين ؟ أرأيت لو قال قائل : إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقي له ثلاثة وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا الواحد أو اثنين . فإن قال قائل : قال الله عز وجل : ? والجروح قصاص ? قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول : أنت لا تقص من جرح واحد إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه إلا أن للقصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم . .

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

فإن عاد) أي سرق ثانيا بعد قطع يمناه (فرجله اليسرى، فإن عاد) ثالثا (فيده) اليسرى (فإن عاد) رابعا (فرجله اليمنى) . روى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال السارق: إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وقدمت اليد؛ لأنهما الآخذة وقدمت اليد اليمنى؛ لأن البطش بها

أقوى فكان البداءة بها أردع وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (فإن عاد) خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتله» منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له (

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1553)

ولو أمكن قطع أحدهما لأنها أصلية فبطشت الأخرى أو كان بطشها ناقصا أو ناقصة الخلقة، فإنه يكتفي بها في القطع في المرة الثانية، ويجيء في القدمين مثل هذا، أو في هذا اليسرى مثل هذا أو على هذا، فقد يسرق خامسا (1) "منهاج الطالبين" (ص 300)

.

Mas'alah: Which hand and foot are cut off for a repeat thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6320)

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" . اعلم أنه إذا سرق من يجب عليه القطع تقطع يده اليمنى أولا لقراءة ابن مسعود: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما} وقال أبو بكر وعمر

رضي الله عنهما: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه. ولأن البطش باليد اليمنى أقوى فليبدأ بقطعها ليكون أردع للسارق، ثم أن سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى، وقال عطاء: [73/ب] تقطع يده اليسرى لأنها أقرب إلى يده اليمنى وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، ولأن في قطع الطريق يجمع بين يده اليمنى ورجله اليسرى كذلك ها هنا وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به لأنه (لا) يمكنه أن يمشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى بعد يده اليمنى لم يمكنه ذلك ثم قال: إذا سرق الثالثة تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق الرابعة تقطع رجله اليمنى، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقتادة ومالك وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يقطع في الثالثة والرابعة وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشعبي والنخعي وحماد والأوزاعي وأحمد. واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على قطع اليد والرجل، وكان علي يقول: إذا سرق السارق تقطع اليد والرجل فإذا سرق عوقب وسجن وأطعم من فيء المسلمين، وقال أيضا: إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ولا رجل يمشي عليها، وروي أنه لم يقطع بعد يد ورجل، وقال: بأس شيء يمسح بأي شيء يأكل على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله تعالى. ولأن فيه إتلاف منفعة الجنس فلا يجوز كالقتل. ودليلنا ما ذكرنا من الخبر. وروى جابر رضي الله عنه أنه قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله [74/أ] إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع فأتي به في الخامسة فقال: اقتلوه قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم ألقينا في بئر ورمينا عليه الحجارة فإن قيل: أنتم لا تقولون بالقتل في الخامسة؟ قلنا صار منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم

امرئ"

مسلم إلا بإحدى ثلاث .... "الخبر، وقيل: كان هذا رجلا مشهورا بالفساد فلهذا أمر بقتله أول مرة ثم في المرة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة حتى قتل، ولعل فعل ذلك بوحي من الله تعالى واطلاع منه على ما سيكون منه فكان هذا خاصة فيه، وقال مالك: للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما يرى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل واحتج بهذا الخبر." وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر رضي الله عنه وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل [74/ب] يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاءه على نفسه أشد عليه عندي من سرقته، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن ابن عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة، وروى الإمام البيهقي عن عمر رضي الله عنه. فإن قيل: روينا أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلا بعد يد ورجل فقال عمر: السنة اليد قيل: هذا غير مشهور وما رويناه أصح، وأما ما روي عن علي رضي الله عنه قلنا قيل: هذا لا يصح عنه لأن الحدود لا تترك بالاستحياء ثم يعارض أقوال الصحابة وما يوافق السنة أولى بالإتباع، وأما القياس الذي ذكر فلا يصح لأنه تقطع اليدان والرجلان قصاصا ولا يراعى تفويت منفعة الجنس كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right foot for a fourth theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

)

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

(فإن عاد) بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) إن عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) إن عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر «السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (من كوع) في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان (وكعب) في الرجل لفعل عمر – رضي الله عنه – كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) إن عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا، ولا يقتل وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for a second theft according to Ata?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3624)

وحكي عن عطاء أنه قال: تقطع يده اليسرى في المرة (الثانية) (5) .

Mas'alah: What limbs are cut for a second, third, and fourth theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3418)

فإن سرق ثانيا بعد قطعها) واندمال القطع الأول وفارق توالى القطع في الحرابة؛ لأنهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) إن سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد، وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – من غير مخالف، وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثالثة والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي، أما قبل قطعها فسيأتي ومحله في العضو الأصلي، فلو كان له يدان مثلا وعلمت الأصلية قطعت دون الزائدة، وإلا اكتفى بقطع إحداهما ولا يقطعان بسرقة واحدة، فإن لم تكن له إلا [حاشية الشبراملسي] على حج (قوله: برده المال للحرز) أي ولو لم تثبت السرقة إلا بعد الردة، وقد يخرج قوله برده إلخ ما لو أخذه المالك قبل الرفع للقاضي كأن رماه السارق خارج الحرز فأخذه المالك فلا قطع لتعذر طلب المال، والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه. (قوله: حيث أمن نزف الدم) أي فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى، بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط؛ لأنه بالسرقة تعلق بعينها، فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا، فإن الشلل موجود ابتداء، فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر اهـ سم على حج (قوله: وقاطعها في غير القن) أي من حر ومبعض ومكاتب، أما

القن فقاطعها السيد والإمام (قوله: فلو فوضه) أي الإمام أو نائبه (قوله: للسارق) وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدي إلى إهلاكه، وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من الإمام أو نائبه فلا يقع حدا، وإن امتنع القطع لفوات المحل (قوله: لم يقع الموقع) في الروض في باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثاني ما نصه: ولو أذن الإمام للسارق: أي في قطع يده فقطع يده جاز ويجزي اهـ قال في شرحه وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة اهـ سم على حج: أي فما في الوكالة هو المعتمد. وكتب أيضا حفظه الله: قوله لم يقع الموقع: أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع، وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه؛ لأن كلا منهما يسقط القطع، إلا أن يقال: إذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى، وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة، وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد (قوله: واندمال القطع الأول) أي فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود [حاشية الرشيدي] فله أن يحلف مع أحدهما، وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما (قوله: واندمال القطع) كان ينبغي التعبير بغير هذا لأنه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى إلا إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها، بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال (قوله: وقطع ما ذكر بالثالثة) لعله بالثانية فليتأمل (قوله: بسرقة واحدة) أفهم أن

Mas'alah: What limbs are amputated for a repeat thief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3992)

فإن سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الأول وفارق توالي قطعهما في الحرابة؛ لأنهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) إن سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل، وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي، أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه وإلا قطعت أصلية إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا قطعتا، كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز أنه تقطع إحداهما وهو الأوجه ولك أن تقول لا تخالف بين عبارتيه؛ لأن قوله هنا وإلا، معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة [حاشية الشرواني] قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي: ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بأن كلا منهما يسقط القطع إلا أن يقال: إذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي إلخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي: عن الحد كالساقط بآفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اهـ. (قوله على أي: وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اهـ سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الأولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) إلى قوله كما يأتي في المغني إلا قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية. (قوله واندمل القطع

إلخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع إلخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا؛ لأنه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى إلا إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اهـ وعبارة المغني فإن سرق ثانيا بعد قطعها أي: يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبراءة اهـ وهي أحسن. (قوله واندمل القطع الأول) فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اهـ ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة المغني وإنما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة؛ لأن قطعهما فيها حد واحد اهـ. (قوله لخبر الشافعي إلخ) أي: لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» اهـ. (قوله بالأخذ) أي: باليد والنقل أي: بالرجل (قوله وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اهـ رشيدي ويؤيده قول المغني وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق؛ لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اهـ. (قوله وشبهها) لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتبا إلخ (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا إلخ) اعتمد النهاية أي: والمغني أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما اهـ سم (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره؛ لأنه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت إحداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا اهـ سم

عبارة شرح الروض. فرع: لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت اهـ زاد المغني هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فإحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه م ر ش (قوله على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء إلخ) اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لأنه عقب قوله وإلا فيقطعان لقوله وإن لم يتميز قطعت إحداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا

وحينئذ فمتى أمكن استيفاء الأصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الأصلية قطعت وعليه يحمل ما في الوضوء وإلا قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتميز وعدمه بل لإمكان قطع واحدة وعدمه، نعم في قوله كغيره ثم، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما ولم تتميز غموض إذ كيف يعلم مع عدم التميز أنهما أصليتان تارة أو إحداهما فقط تارة أخرى؟ وقد يجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة وعلى إحدى الأخريين بالأصالة

فقط، وليس مجرد التقدم مقتضيا للأصالة

Sub-topic – Ruling on Theft After Complete Amputation

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a third and fourth theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3492)

[من مفصل الكعب] [ثم] إذا سرق ثالثا – تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعا – تقطع رجله اليمنى. وعند الثوري وأبي حنيفة: تقطع يده اليمنى أولا، ثم رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثا – يعزرن ولا يقطع؛ حتى قال أبو حنيفة: لو سرق أول مرة، وهو فقيد يده اليسرى، أو فقيد إبهام أو سبابة أو وسطى منها – لا تقطع يمينه، والخبر حجة عليه، ولأن السرقة تعتمد البطش والمشين ففي المرة الأولى: ينقص بطشه، لعله ينزجر، فإن عاد – ينقص مشيه، فإن عاد – يستوفي بطشه، فإن لم ينزجر – يستوفي مشيه.

Mas'alah: Is a thief executed for a fifth theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3494)

ولا يقتل، وروي عن عثمان أنه يقتل في الخامسة، وبه قال عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who repeats after amputation of limbs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=786)

فإن يعد بعد قطع الأربع ... وجب تعزيره بغير قطع شيء آخر، ولا يقتل؛ لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فيكفي فيها التعزير، وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قتله ... منسوخ أو مؤول بقتله؛ لاستحلال أو نحوه، بل ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for third and fourth thefts according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3624)

وقال أبو حنيفة، والثوري وأحمد: لا تقطع في المرة الثالثة والرابعة. (1) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ لأنه قد وجب الحد، وبقي الإستيفاء، فحبس كما يحبس من عليه القصاص إلى أن يبلغ، ويقدم الغائب. (2) لأن في حبسه اضرارا به، والحق لله عز وجل، فلم يحبس لأجله. (3) (فإذا) : في أ، ب وفي ج وإذا. (4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في السارق. وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، / نصب الراية للزيلعي 3: 368. (5) (الثانية) : في أ، ج وفي ب الثالثة/ لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} المائدة 5/ 38، ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى، ويقول ابن قدامة. وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه، والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم/ المغني لابن قدامة 9: 121.

Mas'alah: What is the punishment for a fifth theft after repeated amputations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3627)

فإن (سرق مرة خامسة (1) ، حبس وعزر (2) . وحكي عن عثمان (بن عفان (3) وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالا: يقتل في الخامسة (4) .

Mas'alah: What is the punishment for a thief who steals after losing both hands and feet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8702)

قال: فإن عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزر؛ لأن قطع ذلك ثبت بالكتاب والسنة، ولم يذكر بعده شيئا آخر، فلو كان لذكر، والسرقة معصية؛ فتعين فيها التعزيز. قال في "الكافي" : ويحبس حتى يموت. وفي "الجيلي" : حتى تظهر توبته. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" : أنه [قد] حكي قول قديم: أنه يقتل، وقد يحتج له بما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أنه قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، [فقال: "اقتلوه"] ، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: "اقطعوه" ، [قال: فقطع] ، ثم جيء به الثانية، فقال: "اقتلوه" ، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه" [قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: "اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"] ، ثم أتي به الرابعة،"

فقال: "اقتلوه" ، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: ["اقطعوه" ، فأتي به الخامسة، فقال:] "اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. وأخرجه النسائي." والصحيح الأول؛ لأن هذا الحديث قال النسائي: إنه منكر، وفيه مصعب بن ثابت، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وروى الزهري أن القتل

منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة، فلم يقتله، وكذلك قال الشافعي – رضي الله عنه: إنه منسوخ، وإن هذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يكن تكرارها موجبا للقتل؛ كالزنى والقذف.

Mas'alah: What is the punishment for a thief after the fourth theft?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

عزر وقيد يقتل صبرا.

Sub-topic – Repeated Theft of the Same Item

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for multiple thefts from the same place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6306)

فرع آخر لو نقب بيتا وأخذ متاعا لا يساوي ربع دينار فمضى وأحرزه ثم رجع وأخذ شيئا آخر بني بعضه على بعض فإذا بلغ ما يساوي ربع دينار قطع، ذكره القاضي أبو حامد وهو اختيار ابن سريج وهو المذهب الصحيح، وقال أبو إسحاق: لا يقطع لأنه أخرج النصاب بفعلين فلم يبن أحدهما على الآخر كما لو دخل اثنان النقب وأخذ كل واحد منهما [61/ب] ثمن دينار لا يقطعان وهو الصحيح، لأن فعل الواحد يبنى بعضه على بعض كما لو خرج وقتل بخلاف ما لو خرج أحدهما وقتل الآخر ولأنه لو طر جيب رجل وجعل يخرج منه الدراهم درهما درهما يلزمه القطع كذلك هنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن خرج البعض ووضعه في باب النقب ثم عاد وأخذ الباقي يقطع لأن هذا في العادة يعد سرقة واحدة، وإن عاد إلى داره معه بعض النصاب ثم رجع وأخذ الباقي لا يقطع لأنهما سرقتان في العادة.

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated again if he steals the same item after amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6324)

فرع آخر لو سرق شيئا فقطع يده وردت السرقة على صاحبها ثم سرقها ثانيا قطع فيه

ثانيا وهكذا إذا عاد ثالثا ورابعا، وقال أبو حنيفة: لا يقطع ثانيا إلا إن سرقه من مالك آخر وهذا لا يصح لأنه حد الله تعالى يجب بإتباع فعل في عين فيتكرر بتكرر ما فعله حد الزنا ولأنهم وافقوا على أنه لو سرق غزلا فقطع ثم رد فنسجه ثوبا ثم سرقه يقطع ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for repeated theft from the same secure place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3602)

إذا نقب حرزا، وسرق منه ثمن دينار، ثم عاد (وسرق ثمنا آخر) (2) ، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: وهو قول أبي العباس ابن سريج: أنه يجب القطع (3) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يجب عليه القطع (4) . والثالث: وهو قول أبي علي بن خيران، إنه أن عاد وسرق الثمن = وكان عبد الله المبارك يقول: فقهاء المدينة سبعة، فذكر هؤلاء، وذكر فيهم سالم بن عبد الله، ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام./ طبقات الفقهاء للشيرازي 60 - 61. (1) قال أنس: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. رواه الجوزجاني بإسناده، / المغني لابن قدامة 9: 106. (2) (وسرق ثمنا آخر) : في أ، جـ وفي ب وسرق منه ثمنا آخر. (3) لأنه سرق نصابا من حرز مثله، فوجب عليه القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة. (4) لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft of the same item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9206)

11136 – العين الواحدة إذا تكررت السرقة فيها، فيتكرر القطع عندنا سواء سرقها من مالكين أو مالك واحد، وخلاف أبي حنيفة (1) مشهور في ذلك، وكل سرقة عندنا جريمة على حيالها، ثم لا يشك الفقيه أن ما ذكرناه في تخلل الحد بين السرقتين؛ فإنه لو سرق مرارا، ولم يتفق استيفاء الحد منه، فإنا لا نقيم عليه إلا حدا واحدا، فنقطع يمناه، وتكرر السرقات من غير تخلل قطع بمثابة سرقة نصب بدفعة. (1) ر. الهداية: 2/ 413، المبسوط: 9/ 165.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for multiple thefts from the same place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1977)

5058 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن نقب الحرز وأخذ دون النصاب وانصرف ثم عاد وأخذ تمام النصاب .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع، وقيل: إن اشتهر خراب الحرز .. لم يقطع، وإن لم يشتهر .. قطع) الأصح: أنه يقطع، ومحل الخلاف: ما إذا لم يتخلل علم المالك وإعادة الحرز، فإن وجدا أو أحدهما .. فلا قطع، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 506] : (فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز .. فإخراج الثاني سرقة أخرى، ولا قطع في الأصح) و "الحاوي" فقال [ص 589] : (ودفعات بلا تخلل علم المالك كالنقب والأخراج ليلة أخرى) وظاهر كلامهما: أنه لا فرق في القطع بين أن يشتهر خراب الحرز أم لا، وهو صريح كلام "أصل الروضة" فإنه جعل الفرق بين اشتهار الحرز وعدمه وجها مرجوحا [4]، وقد استدرك "المنهاج" على قول "المحرر" : (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 223) . (2) الوسيط (6/ 459) . (3) التنبيه (ص

245) . (4) الروضة (10/ 111) .

Sub-topic – Sequence of Amputation for Repeated Theft

Mas'alah: What is the ruling on a second theft after the owner's knowledge and restoration of the secure place?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=571)

فإن تخلل" بينهما "علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى" فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب. 1 سورة المائدة الآية: 38.

ملكه ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفا

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3624)

(فإذا) (3) وجب عليه القطع، قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى

فإن سرق ثالثا، قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا، قطعت رجله اليمنى (4) .

Mas'alah: What are the rulings on a thief returning to steal again in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8646)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية الوجهين الأولين فيما إذا عاد السارق قبل أن يعود إلى منزله، أما إذا عاد بعد رجوعه إلى منزله ففي القطع وجهان مرتبان على الوجهين في الحالة الأولى، وأولى بعدم القطع؛ لأنه كالمبتدئ لهذا الأمر، وغيره بانية على الأول، وعند اختصار ما ذكره يرجع حاصله إلى ثلاثة أوجه، ثالثها: إن لم يعد لمنزله قطع، وإلا فلا، وكذا حكاها الفوراني والطبري في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief returning to steal again in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8646)

وكلام الإمام قريب من ذلك؛ فإنه حكى في المسألة ثلاثة أوجه عند عدم علم المالك بخراب الحرز، ثالثها: إن تواصل الفعلان من غير تخلل فصل يجب القطع، وإن انفصل أحدهما عن الثاني بزمان طويل فلا قطع.

Sub–topic – Ta'zir and Imprisonment for Repeat Thieves

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and imprisonment for a repeat thief?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3419)

وبعد ذلك يعزر) في العباب يعزر ويحبس حتى يموت، وظاهر المتن أنه لا يحبس. (قوله: وخصه الماوردي بالحضري) ضعيف (قوله: لزم كل من علم به) أي فإن لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الإمام أيضا. (قوله: لم يلزمه سوى حد واحد) أي وإن علمت السرقة الأولى والثانية ولم يقطع (قوله: وإنما تعددت) أي كأن لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا. (قوله ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أفهم أنها لو فقدت قبل [حاشية الرشيدي] الثانية تقطع بسرقة ثانية وقد شمله ما بعده وصرح به الزيادي (قوله: منكر) عبارة شرح الروض. وقال ابن عبد البر: منكر لا أصل له انتهت. وهي قد تفيد أنه ليس المراد بالمنكر المصطلح عليه عند أئمة الحديث وهو الذي انفرد به غير الثقة، بل المراد أنه موضوع لكن قول الشارح بعد وبتقدير صحته ولم يقل وبتقدير ثبوته قد يفيد أن المراد المنكر بالمعنى المصطلح عليه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft by Specific Categories (Slave, Mukatib, Spouse, Dhimmi, Harbi)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a treaty-breaker who steals from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

وإن كان الحق لله إلا أنه يتعلق بحق الآدمي؛ بأن سرق سارق منهم نصابا من مال مسلم أو ذمي أو معاهد من حرز مثله.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه قولان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: May a master amputate his slave's hand for theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6445)

[فرع: قطع السيد يد عبده في السرقة] وهل للمولى أن يقطع مملوكه في السرقة؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: ليس له ذلك؛ لأن ما يقطع به السارق مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، بخلاف الحد في الزنى؛ فإنه مجمع على سببه، ولأن السيد يملك على عبده من جنس الجلد في الحد؛ وهو التعزير، ولا يملك عليه من جنس القطع. والثاني: يجوز له القطع، وهو المنصوص؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولم يفرق. ولـ "أن ابن عمر – رضي الله عنهما

– وأرضاهما، قطع عبدا له سرق" . و: (قطعت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أمة لها سرقت) . ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن من ملك إقامة حد الزنى.. ملك إقامة حد السرقة، كالحاكم. وإن ارتد المملوك.. فليس للسيد أن يقتله على قول أبي العباس، وله أن يقتله على المنصوص؛ لـ: (أن حفصة – رضي الله عنها – قتلت أمة لها سحرتها) . والقتل بالسحر لا يكون إلا بالردة.

Mas'alah: Does amputation apply to a Muslim who steals from a dhimmi and vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

ويجب القطع على المسلم بسرقة مال الذمي، وعلي الذمي بسرقة مال المسلم، وقد مضى بيان ذلك.

Mas'alah: Does amputation apply to a harbi who steals from a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

وأما الحربي: فلا يجب عليه القطع بسرقة مال المسلم، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mu'ahad or musta'min who steals from a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

وهل يجب القطع على المعاهد، ومن دخل إلينا بأمان، بسرقة مال المسلم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القطع، لأنه حد لله تعالى، فلم يجب عليه، كحد الزنى والشرب.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand of a mu'ahad who steals from a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

والثاني: يجب عليه لأنه يجب لصيانة مال المسلم.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand of a mu'ahad who steals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from someone other than his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

[فرع: سرقة العبد من غير مال سيده] وإن سرق العبد من غير مال سيده.. نظرت: فإن

كان غير آبق من سيده.. وجب عليه القطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

وإن كان آبقا من سيده.. وجب عليه القطع عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (المائدة: 38) وهذا عام.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding a runaway slave who stole?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

وروي: (أن ابن عمر أبق له عبد، فسرق، فبعث به إلى سعيد بن العاص ليقطعه، فامتنع من ذلك، وقال لا أقطع آبقا، فقطعة ابن عمر، وقال: في أي كتاب الله تعالى وجدتم أن الآبق لا يقطع؟ !)

Mas'alah: Why is cutting off the hand more appropriate for a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

ولأنه إذا وجب القطع على غير الآبق.. فلأن يجب على الآبق أولى، لأنه يحتاج إلى حراسة المال عنه لحاجته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from jointly owned property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6536)

[فرع: سرقة الشريك من المال المشترك]

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from joint property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6536)

] إذا سرق سارق من مال مشترك بينه وبين غيره.. فذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يقطع؛ لأن له شبهة في كل جزء منه؛ لأنه لا يحرز عنه.

Mas'alah: What are the two opinions on a partner stealing from joint property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6536)

وحكى المسعودي [في "الإبانة"] فيه قولين: أحدهما: لا يقطع؛ لأنه ما من جزء إلا وهو مشاع بينهما. والثاني: يقطع؛ لأن مال شريكه لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from fungible joint property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6537)

فإذا قلنا بهذا.. نظرت: فإن كان المال متساوي الأجزاء؛ بحيث يجبر الشريك على قسمته بالأجزاء بالقرعة، كالدنانير والدراهم والحنطة والشعير.. ففيه وجهان: أحدهما: إن كانت الدنانير بينهما نصفين، فسرق نصف دينار.. قطع؛ لأنه تحقق أن ربع الدينار ملك الشريك خاصة. والثاني: لا يقطع بهذا؛ ولكن يجمع حقه فيما سرق؛ فإن كان المشترك ديناريين.. لم يقطع إلا بأن يسرق دينارا وربعا.. ولا يقطع إذا سرق دينارا؛ لأن الدينار حقه، والدنانير متماثلة الأجزاء. وإذا امتنع أحد الشريكين من القسمة.. فللآخر أن يأخذ نصيب نفسه، فيجعل هذا السارق كأنه أخذ نصيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from non-fungible joint property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6537)

وإن كان المال المشترك غير متساوي الأجزاء؛ مثل الثياب ونحوها.. فإنه يقطع إذا سرق ما يساوي نصف دينار. والفرق بينهما: أن المال إذا كان متساوي الأجزاء، وأخذ دينارا، وله في جملة المال دينار.. صار كأنه أخذ مال نفسه. وإذا كان متفاوت

الأجزاء.. فلا يجوز له أخذ شيء منه بحال إلا بإذن شريكه، فإذا سرق ما يساوي نصف دينار.. جعل سارقا لربع دينار، فقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from a partially free slave's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6537)

وإن سرق السيد من مال من نصفه حر ونصفه عبد له.. ينظر: فإن سرق من المال الذي له بنصفه الحر وقد أخذ السيد نصيبه منه.. قال القفال: لم يقطع؛ لأن له شبهة في ذلك المال؛ لأن المال إنما يكون في الحقيقة لجميع البدن، ونصف بدنه له، فهو كسرقة مال ولده. وقال أبو علي السنجي: يجب عليه القطع؛ لأنه لا شبهة له في هذا المال؛ لأن العبد يملكه بنصفه الحر ملكا تاما؛ ولهذا: يجب عليه فيه الزكاة، ويورث عنه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child stealing from each other's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6538)

[مسألة: سرقة الوالد من مال ولده وعكسه وسرقة ذوي الأرحام] : وإن سرق الوالد من مال ولده وإن سفل من قبل البنين أو البنات.. لم يجب عليه القطع. وكذلك: إن سرق الولد من مال أحد آبائه أو أمهاته وإن علوا.. لم يجب عليه

القطع. قال الشيخ أبو حامد: وهذا إجماع. وحكى الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: أن أبا ثور قال: (يجب القطع على جميعهم؛ لعموم الآية) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» فأخبر: أن مال الولد للوالد، فلم يجب عليه القطع بسرقته، كما لو أخذ مال نفسه. وإذا ثبت ذلك في الوالد.. ثبت في الولد؛ لأن لكل واحد منهما شبهة في مال الآخر في وجوب النفقة عليه. وأما الآية: فمخصوصة بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from non-parental relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6539)

وإن سرق من مال ذوي رحمه غير الوالدين والأولاد؛ بأن سرق من مال أخيه، أو ابن أخيه، أو عمه، أو من أشبههم.. وجب عليه القطع. وقال أبو حنيفة: (إذا سرق من مال ذي رحم محرم له، كالأخ، وابن الأخ، والعم، والخال، ومن أشبههم. لم يجب عليه القطع. وإن سرق من مال ابن العم، وابن الخال، وما أشبههما.. وجب عليه القطع) . دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار» وهذا عام. ولأنهما قرابة لا تمنع قبول الشهادة، فلم تمنع القطع في السرقة، كقرابة ابن العم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6539)

[فرع: لا قطع على العبد في سرقته من مال سيده] ولا على السيد من مال مكاتبه أو المأذون] : وإن سرق العبد من مال سيده.. لم يقطع. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع. وحكى الشيخ أبو إسحاق: أن أبا ثور قال: (يجب عليه القطع) وحكاه ابن الصباغ عن داود. دليلنا: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سرق العبد..

Mas'alah: What evidence supports the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6540)

فبعه ولو بنش» . و (النش) : عشرون درهما، فأمر ببيعه ولم يأمر بقطعه، فدل على: أن القطع لا يجب عليه. وروي عن السائب بن يزيد: أنه قال: (شهدت عبد الله بن عمرو الحضرمي أتى عمر – رضي الله عنه –، – بغلام له، فقال: اقطعه فإنه سرق، فقال: ما الذي سرق؟ قال: مرآة لامرأتي، قيمتها ستون درهما، فقال عمر – رضي الله عنه: أرسله، فلا قطع عليه، خادمكم سرق مالكم) . وكذلك: روي عن ابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل على: أنه إجماع. ولأن له شبهة في مال سيده؛ لاستحقاقه النفقة في ماله، كالأب إذا سرق مال ابنه. والآية مخصوصة بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his mukatib or authorized slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6540)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن سرق السيد من مال مكاتبه أو عبده المأذون.. لم يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6540)

[فرع: سرقة أحد الزوجين من مال الآخر] وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر نصابا.. نظرت: فإن سرق من مال غير محرز عليه.. لم يجب عليه القطع. وإن سرق من مال محرز عنه.. فقد قال الشافعي، - رحمه الله تعالى - في موضع: (لا يجب عليهما القطع) . وقال: في موضع آخر: (يجب عليهما القطع) . واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيها: فقال الشيخ أبو حامد: فيها طريقان:

أحدهما: أنهما على حالين: فالموضع الذي قال: (لا يجب عليهما القطع) أراد: إذا كان مال كل واحد منهما مختلطا بمال الآخر؛ لأنه غير محرز عنه. والموضع الذي قال: (يجب عليهما القطع) أراد: إذا كان مال واحد منهما منفردا عن مال الآخر محرزا عنه. والطريق الثاني: إذا كان مال أحدهما مختلطا بمال الآخر.. فلا يجب على أحدهما القطع بسرقة مال الآخر قولا واحدا؛ لأنه غير محرز عنه. وإن كان مال أحدهما منفردا عن مال الآخر محرزا عنه.. ففيه قولان - قال: وهو الأصح: أحدهما: لا يجب عليه القطع - وهو قول أبي حنيفة - لأن ما لم يقطع عبده بسرقة ماله.. لم يقطع سيده بسرقته. وقد روي عن عمر: أنه قال: في غلام الحضرمي الذي سرق مرآة امرأته: (أرسله: فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم) . ولأن كل واحد من الزوجين له شبهة

في مال الآخر؛ أما الزوجة: فلاستحقاقها النفقة في مال الزوج، وأما الزوج: فلأنه يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف في مالها– على قول بعض الفقهاء – ولأن العادة أن كل واحد من الزوجين لا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك.. كان نادرا، فألحق النادر بالغالب. والثاني: يجب عليهما القطع، وهو الصحيح؛ لعموم الآية والخبر. ولأن الزوجية عقد تستباح به المنفعة، فلم تؤثر في إسقاط القطع، كالإجارة.. وما روي عن عمر – رضي الله عنه –.. فيحمل على: أنه سرق من موضع ليس بمحرز عنه. وذكر القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق: إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ما هو محرز عنه.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب عليه القطع.

والثاني: لا يجب عليهما القطع؛ لما ذكرناه. والثالث: يجب القطع على الزوج بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا يستحق حقا في مالها. ولا يجب القطع على الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن الزوجة تستحق حقا في ماله. فإذا قلنا: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر.. لم يقطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر؛ لما رويناه من حديث عمر – رضي الله عنه –، وأرضاه. وإذا قلنا: يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر.. قطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a child or parent of the owner steals with an outsider?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6542)

[فرع: سرقا معا وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده] أو أحدهما صبي والآخر بالغ] : وإن نقب رجلان حرزا لرجل، ودخلا وأخذا نصابين، وأحدهما ولد صاحب الحرز أو

والده، أو نقب صبي وبالغ حرزا وأخذا نصابين.. وجب القطع على الأجنبي والبالغ. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليهما القطع) . دليلنا: أنه يجب عليه القطع بانفراده بالسرقة، فمشاركة الآخر له في السرقة لا تسقط القطع عنه، كما لو سرق شيئين يجب القطع في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: Does a slave's claim that the stolen property belongs to his master negate the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6553)

وإن شهد شاهدان على عبد لرجل أنه سرق نصابا لرجل من حرز مثله.. وجب عليه القطع. فإن قال: العبد: المال الذي سرقته لسيدي، فإن صدقه السيد.. سقط القطع عن العبد. وإن قال: السيد: المال ليس لي.. فقد قال ابن القاص: يسقط القطع عن العبد. فمن أصحابنا من سلم له ذلك؛ لأن العبد ادعى ما لو ثبت.. سقط عنه به القطع، فصار كالحر إذا سرق وادعى أنه يملك ما سرقه. ومنهم من قال لا يسقط عنه القطع؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئا، وإنما ادعى ملكه لمن لا يدعيه، فلم يسقط عنه القطع.

Mas'alah: Does a thief's claim that the property belongs to someone who permitted its taking negate the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6553)

وإن قال: السارق: هذه العين لفلان وقد أذن لي في أخذها، فقال: فلان: ليست لي..

فهل يسقط القطع عن السارق؟ على الوجهين في العبد.

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves a slave stole a nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6553)

[مسألة: قيام البينة على سرقة عبد نصابا أو أقر هو أو سيده بذلك] إذا قامت البينة على عبد لرجل أنه سرق لغيره نصابا.. وجب عليه القطع. فإن كان

باقيا.. وجب رده، سواء كان في يد العبد أو في يد سيده. وإن كان تالفا.. بيعت رقبة العبد لإيفاء حق المسروق منه.

Mas'alah: Does a master's confession that his slave stole negate the hadd penalty if the slave denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6554)

وإن أقر السيد على عبده أنه سرق لغيره نصابا وكذبه العبد.. لم يقطع العبد؛ لأن السيد لا يملك من عبده إلا المال، والقطع ليس من المال، ويقبل إقرار السيد عليه بالمال، فيباع به.

Mas'alah: What is the ruling if the slave admits theft below the nisab or without proper guarding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6554)

وإن أقر العبد أنه سرق من غير سيده أقل من نصاب، أو نصابا من غير حرز، فإن صدقه المولى.. كان كما لو قامت عليه البينة في وجوب ضمان ذلك في رقبته. وإن كذبه المولى.. لم يقبل إقرار العبد على السيد في تعلق ذلك برقبته؛ لأنه متهم في إزالة ملك السيد عنه، فتعلق ذلك بذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the slave admits a theft requiring amputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6554)

وإن أقر العبد بسرقة تقتضي القطع، فإن صدقه المولى.. فلا كلام، وإن كذبه المولى.. لزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is in the master's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6554)

فإن كان المسروق في يد السيد.. لم يقبل إقرار العبد عليه، بل يتعلق بذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft when the stolen item is in the slave's possession or destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6554)

وإن كان المسروق في يد العبد أو تالفا.. فهل يقبل إقراره على المولى بالمال المسروق؟ فيه قولان: أحدهما: يقبل؛ لأنه إقرار واحد، وقد زالت التهمة عنه فيه، فإذا قبل في بعضه.. قبل في جميعه. والثاني: لا يقبل؛ لأنه إقرار بالمال، فلم يقبل على السيد، كما لو أقر بالمال في غير السرقة. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا كان المال المسروق باقيا في يد العبد، فأما إذا كان

تالفا.. فلا يقبل إقراره قولا واحدا في حق المولى في تعلق المال برقبته، بل يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ لأن المسروق إذا كان باقيا.. فالإقرار يتعلق به، وإذا كان تالفا.. لم يتعلق الإقرار بالمسروق، وإنما يتعلق برقبة العبد، فلم يقبل إقراره، كما لو أقر بغصب مال أو إتلافه. ومنهم من قال: القولان إذا كان المسروق تالفا: أحدهما: يقبل على المولى، فتباع رقبته. والثاني: لا يقبل، فيتعلق بذمته إلى أن يعتق. فأما إذا كان المسروق باقيا في يده.. فلا يقبل على المولى قولا واحدا، بل يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ لأن يد العبد كيد المولى. ولو أقر بعين في يد المولى.. لم يقبل، فكذلك إذا أقر بعين في يده. ومنهم من قال: القولان في الحالين، سواء كان المسروق باقيا أو تالفا؛ لأن العبد وما في يده في حكم ما في يد المولى، فإذا قبل إقرار العبد على المولى في أحدهما.. قبل في الآخر، وإذا لم يقبل إقراره في أحدهما.. لم يقبل في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who steals something?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2758)

3482 - فرع إذا سرق العبد الآبق شيئا، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a slave or child for stealing from a specific person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2773)

3503 - فرع كل من لا يقطع بسرقة مال إنسان، ففي قطع [2] عبده وولده بسرقة مال ذلك الإنسان خلاف؛ كعبد الولد إذا سرق من مال الوالد، وكعبد الزوجين وولديهما إذا قلنا: لا يقطعان، والأصح وجوب القطع، إذ يلزم من نفيه ألا يقطع الأخ بسرقة مال أخيه، وغلط الإمام من أسقط القطع، وذكر في العبد وجهين؛ لأن يده كيد السيد، وهذا بعيد أيضا، فإن حكم سرقته لا يتعداه وإن سرق بغير إذن مولاه. (1) أي: طلع النخل. (2) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(و) كإخراج (الزوج) الذكر، أو الأنثى مال الآخر المحرز عنه فإنه يقطع به؛ لأن النكاح عقد على منفعة، فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة، وتفارق الزوجة العبد حيث لا يقطع بسرقة مال سيده بأن مؤنتها على الزوج عوض كثمن المبيع، ونحوه بخلاف مؤنة العبد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from public funds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1909)

من) مال (مصالح) ، فلا يقطع فقد يصرف إلى المساجد، والربط، فينتفع بها الغني، والفقير، فإن سرق من سهم الصدقات قطع إلا أن يكون له فيها حق كالغارم لإصلاح ذات البين، والغازي، أما الذمي فيقطع بالجميع لاختصاصه بالمسلمين، وإنفاق الإمام عليه عند حاجته من بيت المال للضرورة، وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر منه بشرط الضمان، وانتفاعه بالقناطر، والرباطات للتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها

Mas'alah: Is a dhimmi's hand amputated for stealing from a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(و) يقطع ما ذكر (من الذمي أيضا لمسلم) أي: لسرقة ماله (وهو) أي: قطع الذمي حينئذ (من القهري) أي: من الأمور القهرية، فلا يتوقف على رضاه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who was found to be a thief after his hand was cut off?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2098)

فصل: فإذا اشترى عبدا قد سرق وهو غير عالم بسرقته حتى قطع في يده فقال أبو العباس ابن سريج له رده واسترجاع ثمنه وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرده ويرجع بنقصان عيبه في هذه المسألة عندي نظر، ولقول أبي يوسف وجه ولكن

لو قطعت يده قودا لم يكن له الرد اتفاقا لأن القود لا يتحتم ويصح العفو عنه والقطع في السرقة لا يصح العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a Muslim's hand for stealing from a musta'min?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

والثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتل به، جاز أن يقطع في مال الذمي، وإن لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian thief who slaughters a sheep in its enclosure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

ولو كان السارق مجوسيا فذبح الشاة في حرزها وأخرجها ضمن قيمتها ولم يقطع؛ لأنها ميتة لا يستباح أكلها، فلو كان عليها صوف فإن صح ما حكاه إبراهيم البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الميتة قطع فيه إذا بلغت قيمته ربع دينار، وإن لم يصح ما حكاه فلا قطع فيه؛ لأنه نجس لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lessor who steals from a rented house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6299)

(فصل) وإذا استأجر بيتا فنقب المؤجر عليه وسرق منه قطع، وبه قال أبو حنيفة. وقال

أبو يوسف ومحمد: لا يقطع، لأن وجوب القطع معتبر بهتك حرز وسرقة مال، فلما كانت الشركة في المال تمنع من وجوب القطع وجب أن يكون ملك الحرز مانعا من وجوب القطع، وهذا خطأ؛ لأنه قد ملك منافع الحرز بالإجارة كما ملكها بالشراء، فاقتضى أن ينتفي الشبهة في هتكه، وأن يجب القطع في سرقته، ولأنه يملك من دخول المسجد ما لا يملكه من دخول داره إذا أجرها، ثم ثبت أنه لو سرق من بعض أهل المسجد قطع، فإذا سرق مما أجر فأولى أن يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a creditor who steals from his debtor's secured property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6301)

(فصل) وإذا كان على رجل دين وله متاع في حرز فنقب صاحب الدين على الحرز وسرق منه متاع الغريم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمطله صاحب الدين بدينه ويمنع من دفعه فينظر فيما أخذ صاحب الدين من الحرز فإن كان يقدر دينه فلا قطع عليه؛ لأنه يستحق التوصل إلى أخذه منه، وإن أخذ أكثر من دينه فإن كان أكثر منه قيمة؛ لأنه من غير جنسه لم يقطع، وإن كان أكثر منه قدرا لأنه من جنسه ففي قطعه وجهان: أحدهما: لا يقطع وهو قياس قول أبي إسحاق المروزي للشبهة. والوجه الثاني: يقطع وهو قياس قول أبي علي بن أبي هريرة لتميز الحق من الباطل. والضرب الثاني: أن لا يمطل صاحب الدين بدينه ويقدر على أخذه بالمطالبة ففي قطعه بما أخذه عن دينه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول أبي إسحاق: لا يقطع لأجل الشبهة. والوجه الثاني: وهو قياس أبي علي بن أبي هريرة: يقطع لوصوله إلى حقه من غريمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave who commits theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6302)

(مسألة) قال الشافعي: "ويقطع العبد آبقا وغير آبق) ." قال الماوردي: وإما إذا كان العبد غير آبق فقطعه إذا سرق واجب، فأما إذا كان آبقا فسرق في إباقه فقد اختلف في وجوب قطعه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي: يقطع، سواء طولب في إباقه أو بعد مقدمه. والثاني: وهو مذهب مالك: لا يقطع، سواء طولب في إباقه أو بعد مقدمه؛ لأنه في الإباق مضطر، ولا قطع على مضطر. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: يقطع إن طولب بعد مقدمه ولا يقطع إن طولب في إباقه؛ لأن قطعه قضاء على سيده وهو لا يرى القضاء على الغائب. والدليل على وجوب قطعه في الحالين عموم الآية، ولم يفضل بين حر وعبد. وروى نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به إلى سعيد بن العاص وكان أمير المدينة ليقطعه، فقال سعيد: كيف أقطع آبقا، فقال عبد الله بن عمر: في أي آية من كتاب الله وجدت هذا؟ وأمر ابن عمر فقطعت يده، ولأنه حد يقام على غير الآبق فوجب أن يقام على الآبق كحد الزنا، ولأن الإباق معصية إن لم يزده تغليظا لم يتغلظ عنه حدا، فأما الاضطرار فلو كان علة لفرق بين المضطر وغيره ولفرق بين ما تدعو الضرورة إليه ولا تدعو. أما قوله إنه قضاء على السيد، فليس صحيح؛ لأن السيد لو أقر به لم يلزمه، ولو أقر به العبد لزم، فعلم أنه قضاء على العبد دون السيد.

Mas'alah: Is a musta'min (protected non-Muslim) subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6315)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أنه لا يخلو حال المقيم في دار الإسلام من ثلاثة أقسام مسلم، وذمي، ومستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from a Muslim, dhimmi, or mu'ahid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6318)

والمسلم مأخوذ بحقوق الدين نفذ حكم الإمام عليه. وأما الضرب الثالث: فهو أن يكون من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين فهو السرقة، ولا تخلو سرقته أن تكون من مسلم أو من ذمي أو من معاهد، فإن سرق من مسلم غرم وقطع كالمسلم، وإن سرق من ذمي أغرم، لأنه عن تغالب تمنع دار الإسلام منه، وفي قطعه قولان من نفوذ أحكامنا عليهم، وإن كان معاهدا، فإن كان لماله أمان أغرم للمعاهد وقطع في سرقته وإن لم يكن لماله أمان أغرم لبيت المال ولم يقطع فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for cutting off the hand of a musta'min thief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6319)

ودليلنا مع عموم الظواهر أن من ضمن ماله جاز أن يقطع سارقه قياسا على مال الذمي، ولأن ما وجب بسرقة مال الذمي وجب سرقة مال المستأمن كالضمان.

Mas'alah: What are the rulings on a mu'ahad stealing from a Muslim, dhimmi, or another mu'ahad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6320)

فإذا سرق المعاهد في دار الإسلام مالا فإن كان من معاهد لم يلزمه أن يأخذه بغرم ولا قطع، لكن يقال لهم: دار الإسلام توجب التناصف وتمنع التغالب فإن تناصفتم وإلا نبذنا إليكم عهدكم، وإن سرق من مسلم أو ذمي وجب أن يؤخذ بغرم ما سرق وفي وجوب قطعه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه ها هنا وفي كتاب "الأم) ونقله الحارث بن سريج النقال: أنه لا يقطع؛ لأنه من حقوق الله تعالى وأشبه حد الزنا." والقول الثاني: يقطع؛ لأنه لما لزمه القصاص حفظا للنفوس ولزمه حد القذف حفظا للأعراض لزمه قطع السرقة حفظا للأموال لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعرضكم حرام عليكم) فجمع بين الدماء والأموال والأعراض في التحريم فوجب أن يستوي جميعها في الاستيفاء فصار تحرير ما ذكرناه من قطع السرقة أن المسلم إذا سرق من مسلم أو معاهد غرم، وقطع والذمي إذا سرق من مسلم أو معاهد أغرم وقطع، وإذا سرق من ذمي غرم، وفي قطعه قولان، والمعاهد إذا سرق من معاهد لم يغرم ولم يقطع، وإذا سرق من مسلم أو ذمي غرم وفي قطعه قولان:"

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6334)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6334)

قال الشافعي: "ولا على عبد سرق من متاع سيده) ." قال الماوردي: وأما إذا سرق العبد من مال غير سيده فإنه يقطع آبقا وغير آبق. وقال مالك: لا يقطع إن كان آبقا، وقد مضى الكلام معه فأما إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه وإن هتك به حرزا. وقال داود: يقطع احتجاجا بعموم الآية، وكما يحد إذا زنا بأمة سيده كما يحد إذا زنا بأمة غيره، وخالف الفقهاء فيه احتجاجا برواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش) والنش نصف أوقية عشرون درهما، فأمر ببيعه ولم يأمر بقطعه. وروى السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي أنه جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال ما الذي سرق؟ فقال مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم. وروي مثله عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر أنهما منعا من قطع عبد سرق من مال سيده وقالا: مالكم سرق مالكم فصار إجماعا؛ لأنه لا مخالف لهم. فإن قيل: فقد خالفهم سيد العبد حين سأل قطعه. قيل: إنما يؤثر خلاف من كان من أهل الاجتهاد ولم يكن سيده منهم فلم يعد قوله خلافا. ولأن نفقة العبد لما كانت مستحقة في مال سيده كانت شبهة له في سقوط قطعه كالوالد في مال الولد. ولأن يد العبد يد لسيده فصار ما سرقه غير خارج من يده فلم يقطع. ولأن قطع السارق لحفظ مال المالك وفي قطع عبده في ماله استهلاك لماله، فأما زناؤه بأمة سيده فلا يسقط فيه الحد؛ لأن الحرز فيه غير معتبر وثبوت اليد فيه غير مؤثر فخالف بذلك قطع السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on various types of slaves stealing from their master's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6335)

(فصل) فإذا ثبت هذا فلا فرق بين العبد والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن فيه جزء من الرق وإن قل، وكذلك عبد المكاتب وعبد المأذون له في التجارة في سقوط القطع عن جميعهم لثبوت رقه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6335)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق من متاع صاحبه للأثر والشبهة"

ولخلطة كل واحدة منهما بصاحبه (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي إذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وفي حرز منها قطعت (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس عندي) . قال الماوردي: وكان وجملته أن أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه على ضربين: أحدهما: أن يكون من حرز قد اشتركا في سكناه فلا قطع على واحد منهما إذا سرق من الآخر، سواء كان السارق الزوج أو الزوجة، لأن الحرز إذا اشتركا فيه كان حرزا من غيرهما ولم يكن حرزا منهما فصار سارقا لمال من غير حرز فلم يجب عليه القطع، ولو سرقه غيره قطع؛ لأنه سارق له من حرز. والضرب الثاني: أن يكون المال من حرز لم يشتركا في سكناه ففي قطع كل واحد منهما إذا سرق من صاحبه ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو الذي نقله المزني ها هنا أنه لا قطع على

واحد منهما إذا سرق من مال صاحبه، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني: نص عليه الشافعي في اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، أنه يقطع كل واحد منهما إذا سرق من مال صاحبه، وبه قال مالك وهو اختيار المزني. والقول الثالث: حكاه الحارث بن سريج النقال: أنه يقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها، فإذا قيل بالأول لأنه لا قطع على واحد منهما فوجهه شيئان: أحدهما: أن كل واحد منهما يتصرف غالبا في مال صاحبه، فحقها في ماله وجوب النفقة، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة حين قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله سرا، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأما حقه في مالها فقد"

اختلف أصحابنا فيه فقال البغداديون: هو ما قاله مالك وفقهاء المدينة أن له الحجر عليها في مالها ومنعها عن التصرف فيه إلا عن إذنه، فصار هذا الاختلاف شبهة له في مالها. وقال البصريون: هو ما يستحقه من منعها من الخروج لإحراز مالها فصار الحرز معه واهيا، وإذا قيل بالثاني أنه يقطع كل واحد منهما فوجهه شيئان: أحدهما: أنه ليس بينهما إلا عقد، والعقد لا يمنع من وجوب القطع كالإجارة. والثاني: أن نفقتها معاوضة كالأثمان وديون المعاوضات لا توجب سقوط القطع كسائر الديون، وخالفت نفقات الوالدين والمولدين لخروجها عن حكم المعاوضة، وإذا قيل بالثالث أنه يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة فوجهه شيئان: أحدهما: أن نفقة الزوجية تستحقها الزوجة على الزوج فصارت شبهة للزوجة دون الزوج. والثاني: أنها في قبضة الزوج؛ لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] فصار ما في يدها من سرقة الزوج كالباقي في يد الزوج فلم تقطع فيه، وقطع في مالها؛ لأنه فيه بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of one spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6337)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا في قطعهما من الأقاويل الثلاثة فإذا سرق عبد كل واحد منهما من مال صاحبه كان وجوب قطعه فيه خارجا على الأقاويل الثلاثة: أحدها: أنه لا يقطع عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة، ولا يقطع عبد الزوجة إذا سرق من مال الزوج، وهذا على القول الذي لا تقطع الزوجة في مال الزوج ولا يقطع الزوج في مال الزوجة؛ لأن يد العبد كيد سيده، ولذلك لم يقطع في سرقة ماله. والقول الثاني: يقطع عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة، ويقطع عبد الزوجة إذا سرق من مال الزوج. والوجه الثاني: يقطع عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة، ولا يقطع عبد الزوجة إذا سرق من مال الزوج. والوجه الثالث: أنه يقطع عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة، ولا يقطع عبد الزوجة إذا سرق من مال الزوج إذا قيل: يقطع الزوج إذا سرق من مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة إذا سرق من مال الزوج وهكذا إذا سرقت والد كل واحد منهما أو ولده من مال صاحبه كان وجوب قطعهما مثلهما على الأقاويل الثلاثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from the property of their child or parent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6337)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان) ." قال الماوردي: وهذا كما قال، لا قطع على من سرق من مال أحد والديه وإن علو من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا من مال أحد من

مولوديه وإن سفلوا

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child stealing from each other's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6338)

من البنين والبنات، وبني البنين وبني البنات، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال داود: يقطع الأب في مال ابنه والابن في مال أبيه تمسكا بعموم الظاهر، وقال قوم يقطع الابن في مال أبيه كما يقتل به ويحد بقذفه ولا يقطع الأب في مال ابنه كما لا يقتل به ولا يحد بقذفه. ودليلنا قول الله تعالى: {ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] فكان بالقطع أغلظ وبالنهي أحق. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أولادكم من كسبكم فكلوا من طيبات كسبكم) ." وروى محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه ابن له فقال الابن: يا رسول الله هذا أبي يأخذ مالي فيتلفه بغير إذني، فقال الرجل سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته، ثم هبط جبريل - صلى الله عليه وسلم - فقال: سله عن شعره الذي لم تسمعه أذناه فسأله عنه فقال يا رسول الله، والله ما سمعته أذناي، وإن الله ليزيد نابك بيانا ثم أنشده شعره في ابنه فقال: (عذوتك مولودا وعلنتك يافعا ... تعل بما أدني عليك وتنهل) (إذا ليلة نابتك بالشكو لم أبت ... لشكواك إلا ساهرا أتململ) (كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني وعيني تهمل) (تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت حتم مؤجل) (فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل) (جعلت جزائي منك جبها وغلظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل) (فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل) قال: فعلق رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – بتلابيب الغلام وقال: "أنت ومالك لأبيك) وهذا يمنع من القطع، ولأن لكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر لوجوب نفقته فيه ولولاية الأب على مال ولده فسقط القطع بينهما، ولأن بوجود البعضية بينهما يجري"

مجرى نفسه فلم يقطع في حق نفسه، ولأن القطع في المال يجب عند الأخذ له والمأخوذ منه وولده أحب إليه وأعز عليه من ماله فعدم فيه معنى القطع فسقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on theft between relatives such as siblings and uncles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6339)

فأما من عدا الوالدين والمولودين من ذوي الأنساب كالإخوة والأخوات وبنيهم والأعمام والعمات وبنيهم فيقطعون إذا سرق بعضهم من بعض، سواء توارثوا أو كانوا محارم، أو لم يكونوا كالأجانب. وقال أبو حنيفة: لا يقطع إذا كان ذا رحم حرم احتجاجا بأنها قرابة تتعلق بها تحريم النكاح فوجب أن يسقط القطع بها كالأبوة والبنوة. ودليلنا: أنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فلم يتعلق بها سقوط القطع كغير المحارم من الأقارب، وأما الجواب عن قياسهم فمن وجهين: أحدهما: فساده بتحريم الرضاع يجري عليه حكم تحريم النسب في حظر النكاح، ولا يمنع من وجوب القطع. والثاني: أن في الأبوة والبنوة بعضية فارقت ما عداهما من الأنساب فافترقا في د حكم القطع كما افترقا في رد الشهادة، وافترقا في القصاص، وافترقا في وجوب النفقة عندنا على العموم مع اتفاق الدين واختلافه وعندهم يفترقان مع اختلاف الدين فإنهم أوجبوا نفقة الآباء والأبناء مع اتفاق الدين ومع اختلافه ولم يوجبوا نفقة من عداهما من محارم

الأقارب إلا مع اتفاق الدين وأسقطوها مع اختلافه فكان هذا الفرق في النفقة والقصاص ورد الشهادة مانعا من الجمع بينهما في سقوط القطع. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who steals from the property of his partner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6339)

فأما الشريك إذا سرق من مال شريكه فضربان: أحدهما: أن يسرق من المال المشترك بينهما فلا قطع عليه؛ لأن حقه فيه شبهة له، سواء كان حرزه مشتركا بينهما أو مختصا بالمسروق منه. والضرب الثاني: أن يسرق من مال غير مشترك يختص بالشريك دونه فينظر فيه فإن كان في حرز مشترك بينهما فلا قطع فيه؛ لأنه غير محرز منه، وإن كان في حرز

مفرد يختص به مالكه قطع فيه الشريك لعدم الشبهة فيه وإن وجدت الشبهة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an employee stealing from the employer's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6340)

فأما الأجير إذا سرق من مال مستأجره فضربان: أحدهما: أن يسرق من المال الذي استؤجر فيه أو من مال غير محرز فلا قطع عليه. والثاني أن يسرق من مال لا يد له فيه وهو في حرز منه فيقطع ولا تكون الإجارة شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

لا يقطع العبد بمال لا يقطع به سيده قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع بالعكس لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر لا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة

Mas'alah: Is a spouse's hand cut off for stealing from the other spouse?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=378)

وهل يقطع أحد الزوجين في مال صاحبه؟ على قولين4.

Mas'alah: Can a master amputate his slave's hand for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9506)

وهل له أن يقطعه في السرقة؟ فيه وجهان. أحدهما أنه لا يملك، لانه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير. والثانى أنه يملك وهو المنصوص في البويطى لحديث على كرم الله وجهه، ولان ابن عمر قطع عبدا له سرق، وقطعت عائشة رضى الله عنها أمة لها سرقت، ولانه حد فملك السيد اقامته على مملوكه كالجلد، وله أن يقتله بالردة على قول من ملك اقامة الحد على العبد، وعلى قول من منع من القطع يجب أن لا يجوز له القتل، والصحيح أن له أن يقتله، لان حفصة رضى الله عنها قتلت

أمة لها سحرتها، والقتل بالسحر لا يكون الا في كفر، ولانه حد فملك المولى اقامته على المملوك كسائر الحدود

Mas'alah: What is the saying of Umar regarding the theft of the slave of al-Hadrami?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

قول عمر في سرقة غلام الحضرمي سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child stealing from each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9564)

(فصل) ومن سرق من ولده أو ولد ولده وان سفل، أو من أبيه أو من جده وان علا لم يقطع. وقال أبو ثور يقطع، لقوله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فعم ولم يخص، وهذا خطأ لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرءوا الحدود بالشبهات) وللاب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الاب، لانه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه، والاية نخصها بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from other relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9565)

ومن سرق ممن سواهما من الاقارب قطع لانه لا شبهة له في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9565)

ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه. وقال أبو ثور يقطع لعموم الآية، وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر ما سرق؟ فقال مرآة امرأتي، فقال له أرسله، خادمكم أخذ متاعكم، ولكن لو سرق من غيركم قطع، ولان يده كيد المولى بدليل أنه لو كان بيده مال فادعاه رجل كان القول فيه قول المولى، فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى، ولان له في ماله شبهة في استحقاق النفقة فلم يقطع كالاب والابن، وان سرق من غيره قطع لقول عمر رضى الله عنه، ولانه لا شبهة له في مال غيره،

Mas'alah: What is the ruling on one spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9565)

وان سرق أحد الزوجين من الاخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال. (أحدها) أنه يقطع لان النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالاجارة. (والثانى) أنه لا يقطع لان الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة (والثالث) أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج، لان للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها، ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الاخر لا يقطع عبده بسرقة ماله لقول عمر رضى الله عنه في سرقه غلام الحضرمي الذى سرق مرآة امرأته

أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم، ولان يد عبده كيده فكانت سرقته من ماله كسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor who denies or delays payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9565)

وان كان له على رجل دين فسرق من ماله، فإن كان جاحدا له أو مماطلا له لم يقطع، لان له أن يتوصل إلى أخذه بدينه، وإن كان مقرا مليا قطع لانه لا شبهة له في سرقته،

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks into a house to retrieve his own property and steals the usurper's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9565)

وان غصب مالا فأحرزه في بيت فنقب المعصوب منه البيت وسرق مع ماله نصابا من مال الغاصب ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه لا يقطع لانه هتك حرزا كان له هتكه لاخذ ماله

(والثانى) أنه يقطع لانه لما سرق مال الغاصب علم أنه قصد سرقة مال الغاصب (والثالث) أنه ان كان ما سرقه متميزا عن ماله قطع لانه لا شبهة له في سرقته، وان كان مختلطا بماله لم يقطع لانه لا يتميز ما يحب فيه القطع مما لا يجب فيه فلم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a lender who breaks into a borrowed house and steals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

وان نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق منها مالا للمستأجر قطع لانه لا شبهة له في ماله ولا في هتك حرزه، وان نقب المعير الدار المستعارة وسرق منها مالا للمستعير ففيه وجهان. (أحدهما) انه لا يقطع لان له أن يرجع في العارية فجعل النقب رجوعا. (والثانى) وهو المنصوص أنه يقطع لانه أحرز ماله بحرز يحق فأشبه إذا نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق مال المستأجر،

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief or usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

وان غصب رجل مالا أو سرقه وأحرزه فجاء سارق فسرقه ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقطع لانه حرز لم يرضه مالك (والثانى) أنه يقطع لانه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from the host?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1456)

فصل: وإن سرق الضيف من مال المضيف نظرت فإن سرقه من مال لم يحرزه عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له

فوجد متاعا له قد اختانه فيه فأتى به أبا بكر رضي الله عنه فقال: خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه وإن سرقه من بيت مقفل قطع لما روى محمد بن حاطب أو الحارث أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم فجعل الرجل يدعوا على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى عنده حليا فقال: ما أشبه هذه الحلي بحلي آل أبي بكر فقال للصائغ: ممن اشتريته فقال: من ضيف أبي بكر فأخذ فأقر فجعل أبو بكر رضي الله عنه يبكي فقالوا: ما يبكيك من رجل سرق فقال أبكي لغرته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده ولأن البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child stealing from each other?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1458)

فصل: ومن سرق من ولده أو ولد ولده وإن سفل أومن أبيه أوجده وإن علا لم يقطع وقال أبو ثور: يقطع لقوله عز وجل: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فعم ولم يخص وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" . وللأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه والآية تخصها بما ذكرناه ومن سرق ممن سواهما من الأقارب قطع لأنه لا شبهة له في ماله ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه وقال أبو ثور: يقطع لعموم الآية وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي

الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق فقال مرآة امرأتي فقال له أرسله خادمكم أخذ متاعكم ولكن لو سرق من غيركم قطع ولأن يده كيد المولى بدليل أنه لوكان بيده مال فادعاه رجل كان القول فيه قول المولى فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى ولأن له في ماله

Mas'alah: What is the ruling on one spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1459)

شبهة في استحقاق النفقة فلم يقطع كالأب والابن وإن سرق من غيره قطع لقول عمر رضي الله عنه ولأنه لا شبهة له في مال غيره وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع بالسرقة كالإجارة والثاني: أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة والثالث أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج لأن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله لقول عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق مرآة امرأته أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولأن يد عبده كيده فكانت سرقته من ماله كسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord or lender stealing from a tenant or borrower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1459)

فصل: وإن نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق منها مالا للمستأجر قطع لأنه لا شبهة له في ماله ولا في هتك حرزه وإن نقب المعير الدار المستعارة وسرق منها مالا للمستعير ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع لأن له أن يرجع في العارية فجعل النقب رجوعا والثاني: وهو المنصوص أنه يقطع لأنه أحرز ماله بحرز بحق فأشبه إذا نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق مال المستأجر وإن غصب رجل مالا أو سرقه وأحرزه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals claiming the property belongs to his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3930)

ثم قال ما نصه: ولو سرق عبد وادعى أن المسروق ملك سيده فإن صدقة السيد سقط القطع تفريعا على النص وإن كذبه فوجهان:

Mas'alah: What are the two opinions on cutting off the hand of a slave who claims the stolen property belongs to his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3931)

أحدهما: لا يسقط لأنه يدعي الملك لسيده وهو منكر كما ذكرنا في الشريك، والثاني:

يسقط كالحر [يدعي الملك لنفسه] [1] وهذا ما أورده في "الكتاب" مع حكاية الوجهين فيما إذا ادعي الملك للشريك، وإليه ذهب صاحب "التلخيص" ، وقد يفرق بأن يد العبد كيد السيد فجعلت دعوي ملك السيد كدعوى الحر ملك نفسه بخلاف الشريك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi who steals from the public treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3932)

قوله: أما إذا سرق ذمي مال المصالح فالصحيح أنه يقطع لأنه مخصوص بالمسلمين، ولا ينظر إلى إنفاق المال عليهم عند الحاجة لأنه للضرورة ومشروط بالضمان، وفي وجه: لا قطع واختاره البغوي وقال: لا ينبغي أن يكون إنفاق الإمام عليهم مشروطا بالضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief from the dhimmis when the victim comes to the authorities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2372)

فإن جاءنا منهم مسروق بسارق قطعناه له وإن جاءنا منهم سارق قد استعبده مسروق بحكم له أبطلنا العبودية عنه وحكمنا عليه حكمنا على السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals while being a runaway?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3704)

قال الشافعي : وهذا عندنا كان محرزا مع المولاتين فسرق من حرزه وبهذا فأخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وإن نقص بذلك ثمنه ونقطع العبد ; لأنه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ونقطعه وإن كان آبقا ولا تزيده معصية الله بالإباق خيرا

Mas'alah: What is the narration from Nafi about a slave who stole?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3704)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق@

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule about cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3705)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن الله عز وجل يقول: ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ? فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه.

Mas'alah: What did Umar rule regarding a slave who stole from his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله

بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر "ماذا سرق قال" سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع , خادمكم سرق متاعكم .

Mas'alah: Is a slave's hand cut off for stealing from his master's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

قال الشافعي : فبهذا كله نقول والعبد إذا سرق من متاع سيده مما اؤتمن@

عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا

Mas'alah: Is a husband or wife's hand cut off for stealing from each other's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3707)

قال الشافعي : وقد قال صاحبنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وإن سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع ; لأن هذه خيانة فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذي يلي خدمتهما قطع أي هؤلاء سرق

Mas'alah: What is the ruling on a child stealing from a parent or a parent stealing from a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3707)

قال الشافعي : وهذا مذهب وأراه يقول إن قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فأرى – والله تعالى أعلم – على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا للأثر والشبهة فيه (قال) : وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم وإذا كان في بيت واحد ذوو رحم أو غير ذوي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع ; لأنها خيانة وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر ; لأن هذا كله من جهة الخيانة , وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وإنما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who steals while under aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له: ننبذ إليك عهدك ونبلغك مأمنك لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجري عليه الحكم (قال الربيع) : لا يقطع إذا كان جاهلا فإن كان عالما قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft and amputation of slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4598)

باب في الأقضية قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك قال : أربعمائة درهم قال عمر : أعطه ثمانمائة@

قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضى بها على مولاهم وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت للشافعي بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار فإن خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله في ناقة المزني وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم فإن كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غير هذا ؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4696)

باب في قطع العبد قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن@

Mas'alah: What are the two opinions on punishing theft by a musta'min?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4980)

والقول في السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياسا عليه والقول الثاني أن يغرم المال ولا يقطع لأن المال للآدميين والقطع لله فإن قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين ؟ قيل أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال : ? إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ? ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلا لو أصاب لرجل دما أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid (protected non-Muslim) who commits theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3140)

أما المعاهد إذا سرق ففي قطعه نصوص مضطربة وحاصلها ثلاثة أقوال أحدها أنه كالذي لأجل العهد والثاني أنه لا حد أصلا لأنه حربي دخل لسفارة والثالث أنه يقطع إذا شرط ذلك عليه في ابتداء الأمان وإلا فلا وسرقة المسلم ماله يخرج على سرقته مال المسلم إذ يبعد أن يقطع المسلم بسرقة ماله ولا يقطع بسرقة مال المسلم ولو زنى بمسلمة فطريقان منهم من قال كالسرقة ومنهم

من قطع بانه لا يقام الحد لأنه حق الله تعالى لا يتعلق بطلب العبد ولا خلاف في أنه يطالب بضمان الأموال وإنما النظر في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on amputation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3143)

هذا كله في الحر أما في العبد إذا أقر بسرقة لا توجب القطع فلا يقبل في المال ولا نعلقه برقبته دون تصديق السيد فإن أقر بما يوجب القطع قطعت يمينه وإن كذبه السيد خلافا للمزني وأبي يوسف رحمهما الله وإنما قبل لأنه غير متهم فيه ثم هل يتعلق غرم المال برقبته تابعا لثبوت القطع فيه نصوص مضطربة وحاصلها أربعة أقوال أحدها أنه لا يقبل لأنه إقرار على السيد لا على العبد والثاني أنه يقبل لأن رقبته أيضا مملوكة للسيد فإن قبل في قطع يده لنفي التهمة فليقبل في الغرم أيضا ورد المال والثالث أنه إن أقر بعين هي في يده قبل لأن ظاهر اليد للعبد فإن أقر بالإتلاف فلا يقبل لأن رقبته في يد السيد وهذا يوجب التعلق فيكون كما لو قال جميع ما في يد السيد أنا سرقته وسلمته إليه فإنا لا نقبل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one spouse for stealing from the other?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4672)

والأظهر: قطع أحد الزوجين بالاخر ـــــــ والمبعض وأم الولد, وكذا المكاتب في الأصح, وكذلك عبد مكاتبه, قاله الماوردي. ولو سرق سيد المبعض من مال المبعض .. قال القفال: لا قطع؛ لأن له في بدنه شبهة, وقال أبو علي السنجي: يقطع؛ لأنه لا شبهة له في ذلك النصف. قال: (والأظهر: قطع أحد الزوجين بالآخر) ؛ لعموم الآية. والثاني: لا؛ للشبهة. والثالث_ وصححه ابن أبي عصرون_: يقطع الزوج دون الزوجة. والخلاف مفروض فيما إذا كانت الزوجة لا تستحق علي الزوج شيئا حين السرقة, فإن استحقت عليه نفقة أو كسوة .. فلا قطع عليه إذا أخذت بقصد ذلك. ثم شرط المال المذكور: أن يكون محرزا, فإن كان في حرزهما .. فلا قطع بلا خلاف, وهذا القيد ذكره في (المحرر) , واهمله المصنف؛ لما سبق في اشتراط ذلك في كل مسروق.

Mas'alah: What are the rulings on cutting off the hand in various scenarios of theft involving zakat, slaves, and spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4672)

فروع: سرق مستحق الزكاة ممن هي عليه, فإن كان من غير جنسه .. قطع, وإن كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا: إنها تتعلق تعلق شركة .. فلا قطع كالمال المشترك, قاله البغوي وصاحب (الكافي) . ومن لا يقطع بسرقة مال شخص .. لا يقطع عبده بسرقة مال ذلك الشخص, فلا يقطع العبد بسرقة مال أبي سيده وابنه. وفي قطع عبد أحد الزوجين بسرقة مال الآخر الخلاف؛ لأن يد العبد كيد سيده. ولو كان لرجل

زوجتان سرقت إحداهما مال الأخري أو سرق مال زوجة أبيه أو ابنه, فالمذهب: وجوب القطع, وقيل: علي الخلاف فيما إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر.

Mas'alah: Is the hand cut off for a borrower or hirer who steals from the secured place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4688)

وكذا معيره في الأصح, ـــــــ قال الرافعي: وفي هذا الاستدلال إعلام بأن التصوير فيمن استحق بالإجارة إيواء المتاع دون من استأجر لزراعة فآوي ماشية مثلا, وتبعه في (الروضة) علي ذلك, فإطلاق الكتاب أيضا محمول عليه هذا إذا سرق في مدة الإجازة, فإن كان بعد انقضائها .. ففيه الخلاف الآتي في المعير. كل ذلك في الإجازة الصحيحة, أما الفاسدة .. فلا يأتي فيها خلاف. قال: (وكذا معيره في الأصح) , هو المنصوص؛ لأنه سرق النصاب من حرز محترم. والثاني: لا يقطع؛ لأن المنفعة ملك المعير فلم يهتك حرز الغير. والثالث: أن دخل بنية السرقة وأخذ المال .. قطع, أو بنية الرجوع في العارية .. فلا, ومحل الخلاف: في العارية الجائزة, فإن كانت لازمة يمتنع الرجوع فيها .. قطع قطعا. والذي أطلقه المصنف من قطع المعير محله: إذا لم يتقدمه رجوع, فإن رجع أولا في العارية بالقول وامتنع المستعير من الرد بعد التمكن .. فلا قطع قطعا؛ لأن المستعير حينئذ يتصرف فيه بغير حق فكان كالغاصب. هذا إذا استعمله في الوجه المأذون له فيه, فلو استعار للزراعة فغرس ودخل المعير فسرق من الغراس .. لم يقطع, علي قياس ما قاله الرافعي في صورة الإجازة السابقة. فرع: أرتهن دارا وأحرز فيها متاعا .. لم يقطع سارقه, سواء سرقه الراهن أو غيره؛ لأن منافع الرهن للراهن فصار المرتهن كالغاضب.

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi's hand cut off for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4698)

قال: (ويقطع مسلم وذمي بالمال مسلم وذمي) , أما قطع المسلم بمال المسلم .. فبالإجماع, وأما قطعه بمال الذمي .. فهو المشهور، لأنه معصوم بذمته. وقيل: لا يقطع كما لا يقتل المسلم بالذمي, وهذا شاذ.

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off a dhimmi's hand for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4698)

وفي قطع الذمي بالسرقه ثلاثه أوجه: أصحها: يقطع مطلقا. والثاني: لا يقطع إلا برضاه بحكمنا. والثالث: إن سرق مال مسلم .. قطع قطعا, وإن سرق مال ذمي .. لم يقطع إلا برضاه، وفي إقامه الحد عليه بالزنا هذه الأوجه.

Mas'alah: What are the rulings on cutting off the hand of a mu'ahad for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4698)

قال: (وفي معاهد) وكذا من دخلها بأمان (أقوال: أحسنها إن شرط قطعه بسرقه .. قطع, وإلا .. فلا) ؛ لأنه إذا عوهد علي هذا الشرط .. فقد إلتزمه. والثاني: لا قطع مطلقا ,وهو المنصوص في أكثر كتبه, ورجحه الأصحاب. والثالث: يقطع مطلقا كالذمي. والمصنف وافق (المحرر) في التعبير بـ (الأحسن) , وعباره (الشرح الصغير) أقربها, وفي (الروضه) و (أصلها) أظهرها – عند الأصحاب, وهو نصه في أكثر كتبه_:

لا يقطع, وهو موافق لما في (المنهاج) حيث قال: (قلت: الأظهر عند الجمهور: لا قطع والله أعلم) , لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a relative or spouse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=526)

له فيه الابينة ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى وقطع الآخر في الأصح وأما لو صدقه أو سكت ولم يكذبه فلا يقطع ومقابل الأصح لا يقطع مطلقا وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه ومقابله يقطع الثالث من شروط المسروق عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ومال سيد للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في الآخرين والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر أي بسرقة ما له فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز له دخوله ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع لعدم الشبهة والا أي وان لم يفرز لطائفه ف لا قطع والأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا وكصدقة وهو فقير فلا يقطع للشبهة وإلا أي وإن لم يكن له فيه حق قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج فيه والأصح قطعه بموقوف على غيره ومقابله لا يقطع والأصح قطعه بسرقة أم ولد سرقها حالة كونها نائمة أو مجنونة وأما إذا سرقها وهي يقظة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on slaves who steal and slaughter a camel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=566)

1120 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر: أعطه ثمان مائة درهم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن رقيقا لحاطب سرقوا [1]

Mas'alah: Is a runaway slave thief subject to amputation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1163 – وبه، عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به بن عمر فقطعت يده.

Mas'alah: What is the ruling on stealing purchased or gifted property before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

ولو سرق ما اشتراه) من يد البائع (ولو قبل تسليم الثمن) أو في زمن الخيار (أو) سرق (ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع) فيهما لشبهة الملك وكذا لو سرق ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن كما صرح به الأصل (أو) سرق شخص (الموصى له به قبل الموت) أي

موت الموصي (وكذا بعده وقبل [حاشية الرملي الكبير] قوله وجب القطع لذلك) لأنه أخرج نصابا من حرزه على قطع السرقة. والجهل بجنس المسروق وقدره لا يؤثر كالجهل بصفته (قوله أو اشتهر هتكه) بأن علم به المالك والناس (قوله ولأن فعل الإنسان ينبني على فعله) قال الدارمي في الاستذكار إذا أخذ نصف نصاب من حرز ونصفه من آخر فلا قطع إلا أن يكونا لرجل واحد اهـ ما ذكره من القطع في الاستثناء رأي مرجوح لأنه إذا أخذه من حرزين وكان نصابا لا قطع (قوله أو إحراز منه) قال الأذرعي لا خفاء أن كل محرز بحق كالمالك (قوله صوابه الموافق لأصله وإحراز) هو كذلك في نسخة فأو في النسخة الأولى بمعنى الواو (قوله وقيد القمولي الشق الثاني إلخ) هذا ممنوع لثبوت اشتراكهما في إخراجه فهما متناصفان فيه ولا نظر إلى الإطاقة المذكورة (قوله والظاهر تصوير المسألة بما إذا كان كل منهما مستقلا) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن غيره كالآلة) قال الأذرعي إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه (قوله وظاهر أن محله إذا أذن له المكلف) أشار إلى تصحيحه (قوله مع ماله) أي مصاحبا له في ذلك الحرز فيشمل ما إذا سرقه وحده (قوله أو وحده) كما صرح به الأصل لو غصب مالا أو سرقه ووضعه في حرزه فجاء مالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب أو السارق فلا قطع على الأصح قال البلقيني هذا مخالف لما ذكره قبل ذلك في صورة المرتهن والمستأجر وعامل القراض من أنه إذا أخذ مع ماله نصابا قطع مع أن الحرز للمالك هتك في الموضعين، فإن أجيب بأنه ليس له هتكه في تلك الصورة وإنما سقط القطع لأنه أخذ ملكه وأما في الغصب والسرقة فإن له هتك الحرز فلهذا لم يقطع بأخذ غيره على الأصح فيرد على هذا ما ذكر في صورة الدين من أنه إذا أخذ زيادة نصابا لا قطع على الأصح وجوابه أن السرقة في صورة الدين لا تقع إلا نابعة بخلاف صورة المستأجر لكن يرد على هذا ما ذكره المصنف تبعا لأصله في صورة المشتري سرق مع الذي اشتراه مالا آخر من أنه إن كان بعد أداء الثمن فلا قطع على الأصح

(قوله بعد تسليم الثمن) مثله ما إذا كان الثمن مؤجلا (قوله كما صرح به الأصل) لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله فالمسروق غير محرز بالنسبة إليه فقول البلقيني الصواب الجزم بأنه يقطع به ممنوع

القبول قطع) فيهما. أما في الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت قال الأذرعي وفيه نظر ظاهر وأطلق ابن الرفعة القول بأنه لا يقطع من غير تعرض لبناء وهو أقرب لشبهة الملك بالموت والرافعي تبع في البناء البغوي وأحسن الخوارزمي فصحيح عدم القطع انتهى، وعدم القطع أوجه وإلا أشكل بعدم القطع بسرقة ما اتهبه قبل قبضه، والفرق بأن القبول وجد ثم ولم يوجد هنا لا يجدي (لا) إن سرق الموصى به (فقير) بعد موت الموصي (والوصية للفقراء) فلا يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني (ولو ادعى الملك) أي أنه مالك (لما سرقه أو للحرز أو للمالك) لما سرقه (وهو مجهول) نسبا (أو أنه أخذه) من الحرز (بإذنه أو) أنه أخذه (والحرز مفتوح) أو وصاحبه معرض عن الملاحظة (أو أنه دون النصاب سقط) عنه (القطع بمجرد دعواه) وإن ثبتت السرقة بالبينة لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ولأنه صار خصما في المال وسمي هذا السارق الظريف (ولا يستفصل) بعد ثبوت السرقة عن كون المسروق ملكه أو لا وإن كان فيه سعي في سقوط الحد عنه؛ لأنه إغراء له بادعاء الباطل (ولا يثبت له المال إلا ببينة أو اليمين المردودة) لا بمجرد دعواه (فإن نكل) عن اليمين المردودة (لم يجب القطع) لسقوطه بالشبهة (وإن ادعى) من شهد عليه أربعة بزنا امرأة (أن الموطوءة زوجته) أو أمته (سقط) عنه (الحد) لاحتمال صدقه (وإن قال أحد السارقين: المال لصاحبي وأذن لي) في الأخذ منه (لم يقطع) لذلك (فلو أنكر صاحبه) أن المال له (قطع المنكر) ؛ لأنه مقر بسرقة نصاب بلا شبهة بخلاف ما لو صدقه أو سكت أو قال لا أدري (ولو سرق عبد)

نصابا (وادعاه) أي أن ما سرقه ملك (لسيده لم يقطع وإن كذبه سيده) كالحر يدعي الملك لنفسه [فرع ملك ما سرقه بعد ثبوت السرقة] (فرع) لو (ملك ما سرقه بعد ثبوت السرقة قطع أو قبله) ولو بعد الإخراج من الحرز وقبل الرفع إلى الحاكم (تعذر القطع لعدم المطالب) بناء على الأصح من أن القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته (الشرط الثالث أن يكون) المسروق (محترما فلا يقطع) ولو ذميا (بخمر وكلب) ولو محترمين (وجلد ميتة لم يدبغ) ونحوها؛ لأنها ليست بمال وهذا كما قال الرافعي علم من الشرط الأول؛ لأن ما لا قيمة له لا يكون نصابا على أن الغرض من هذا الشرط أن يكون مالا محترما ليخرج بالمال ما ذكر وبالمحترم غيره كمال الحربي (ويقطع بإناء خمر ولو كسره في الحرز وأخرجه) منه (وبآلة لهو وبإناء ذهب) أو فضة ولو كسرهما في الحرز وأخرجهما حيث (يبلغ مكسورهما) أي إناء الخمر وآلة اللهو وإناء الذهب (نصابا) ؛ لأنه سرق نصابا من حرز بلا شبهة بخلاف ما إذا لم يبلغ ذلك ولو قال لو كسرها في الحرز وأخرجها وأخره عن قوله ذهب كان أولى وأوفى بما في الأصل (لا إن أخرجها) من الحرز (ليشهرها) بالكسر، والتغيير فلا يقطع؛ لأنها غير محرزة شرعا إذ لكل من قصد كسرها أن يدخل مكانها ليكسرها وهو إنما دخل بقصد كسرها وقضيته أنه لو دخل بقصد كسرها وأخرجها بقصد سرقتها لا يقطع وهو ظاهر وقضية كلامه كأصله أنه لا قطع أيضا في عكس هذه (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house purchased before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

و) يقطع بسرقته (من دار اشتراها قبل القبض) وقبل تسليم الثمن (لا بعد تسليم الثمن) ؛

لأن للبائع قبل تسليمه حق الحبس فأشبه المستأجر بخلاف ما بعده وقضيته أنه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a usurped item from the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

ولو سرق الأجنبي مغصوبا) أو نحوه (لم يقطع) ؛ لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز غاصبه فكأنه غير محرز وسواء أعلم أنه مغصوب أم لا)

Mas'alah: Is a mu'ahad or musta'min subject to amputation for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

ولا يقطع معاهد و) لا (مستأمن) بسرقة مال غيرهما وإن شرط قطعهما بها)

Mas'alah: Is amputation applied for a mu'ahad or musta'min stealing from their own kind?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

ولا يقطع لهما) بسرقة مالهما لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا، فلا قطع على النص، وإن قل نصيبه. * * *

Mas'alah: What is the only case where a parent or child is cut for stealing from each other?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1544)

* ضابط: ليس لنا موضع يقطع فيه الأصل بسرقة مال فرعه وبالعكس، والعبد بسرقة مال سيده إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1544)

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر على المنصوص، خلافا لما في "المنهاج" تبعا للمحرر.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about a spouse or slave stealing from the other?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1544)

قال الشافعي [1] -رضي الله عنه-: (ولا قطع على زوج سرق من متاع امرأته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها، ولا على عبد واحد منهما سرق متاع صاحبه للأثر والشبهة وخلطة كل واحد منهما بصاحبه) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from public funds or a mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1544)

والذمي يقطع إذا سرق من مال المصالح أو من الزكاة لأنه لا حق له في ذلك، والصحيح قطع السارق لباب مسجد وجذوعه إن كان مسلما [3]، فإن (1) "الأم" (6/ 163) ، و "مختصر المزني" ص (264، 265) . (2) "روضة الطالبين" (10/ 117) . (3) "روضة الطالبين" (10/ 118) .

كان ذميا قطع بسرقتها بلا خلاف، ولا يقطع بسرقة حصره وقناديل تسرج، إذا كان مسلما، فإن كان السارق ذميا قطع بسرقتها بلا خلاف، والأصح قطعه بموقوف إذا كان سارق الوقف غير الموقوف عليه وغير أصله وفرعه، أو لم يكن فقيرا وسرق رقيقه نصابا من الوقف على الفقراء، فإن لم يكن كذلك بل كان واحدا ممن ذكر فلا قطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an umm al-walad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1545)

ويقطع بسرقة أم الولد في حالة نومها أو جنونها على الأصح، وكذلك إذا سرقها مكرهة يقطع، كما إذا سرقها نائمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading a camel out of a caravan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1551)

ولو نام عبد مستقل غير مكاتب على بعير وقاده فأخرجه من القافلة، وجعله في مضيعة قطع، أو مكاتب أو حر فلا في الأصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft that necessitates amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1513)

ولو أقر العبد على نفسه بسرقة موجبة للقطع، يقبل قوله في القطع. وهل يقبل في المال؟ فيه قولان: أصحهما: لا يقبل؛ كما لو أقر بسرقة غير موجبة للقطع، ويتعلق بذمته، إلا أن يصدقه المولى. والثاني: يقبل؛ لأن التهمة انتفت من إقراره بإيجاب القطع على نفسه، فعلى هذا: إن كان المسروق قائمان يسلم على المقر له. وإن كان تالفا، تباع رقبته فيه.

Mas'alah: Is a dhimmi or harbi subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3463)

ويجب على الذمي القطع بالسرقة، ولا يجب على الحربي؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام، وفي المستأمن قولان.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a umm walad (mother of a child)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

[ولو سرق أم ولد إنسان] ؟ فيه وجهان: أصحهما: يقطع؛ لأنها مملوكة؛ تضمن باليد؛ كالعبد القن. والثاني: لا يقطع؛ لنقصان معنى المالية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mukatab or a part-free slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

ولو سرق مكاتبا- لا يقطع؛ لأنه في يد نفسه، وكذلك من بعضه حر وبعضه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a resident of a shared dwelling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3478)

وإن سرق واحد من سكانها شيئا - نظر. إن أخذ من الصحن - لم يقطع؛ لأن الصحن مشترك بين سكانها. وإن أخرجه من بيت إلى الصحن: فإن كان باب البيت مغلقان ففتحه - قطع؛ سواء كان باب الخان مغلقا أو مفتوحا. وإن أخرجه من بيت غير مغلق - لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a child or non-Arab slave is used to take the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

ولو نقب الحرز رجل ثم أدخل فيه صبيا لا يعقل، أو عبدا أعجميا؛ حتى أخرج المال، أو كان في الحرز صبي أو أعجمي، فرفع إليه، حتى أخرجه - يجب القطع على الناقب؛

لأن فعل الصبي والأعجمي – محال عليه؛ كما لو أدخل فيه محجنا، وأخرج المال –يجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a blind man and a cripple who cooperate in theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

ولو أن رجلين أعمى، ومقعدا، نقبا حرزا، فدخلا، فأخذ المقعد المال، ثم حمله الأعمى، فأخرجه – يجب القطع على المقعد، وهل يجب على الأعمى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is the amputation penalty applied when a tenant steals from a landlord?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3484)

إذا استأجر دارا، فآوى إليها متاعه، ثم سرق الآجر منه مال المستأجر – يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

في ماله؛ باستحقاق النفقة؛ بخلاف ما لو زنى بجارية سيده – يجب عليه الحد، لأنه لا يستحق الإعفاف على سيده، وكذلك المدر، وأم الولد ومن بعضه حر وبعضه رقيق، إذا سرق مال سيده – لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person who steals from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

وإذا سرق أجنبي مال من بعضه حر وبعضه رقيق – يقطع، وإن سرق مالك نصفه منه شيئا – نظر: إن كان المال له بنصفه الحر، والسيد أخذ نصيبه:

Mas'alah: What is the ruling of Sheikh Abu Ali on a part-free person stealing from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

وقال الشيخ أبو علي: يقطع؛ لأن ملكه تام بنصفه الحر؛ بدليل أنه يورث منه لو مات على القول المعروف –فهو كما لو قاسم شريكه المال المشترك، ثم سرق من نصيب شريكه شيئا – قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a master who steals from his mukatab slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

أما السيد إذا سرق مال مكاتبه – لا قطع عليه؛ لأن له في ماله شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3505)

ولو سرق أحد الزوجين مال صاحبه ما هو محرز عنه – ففيه أقاويل: أحدها– وبه قال

أبو حنيفة– رحمه الله–: لايجب القطع؛ لأن بينهما سببا يستحق به النفقة؛ فيصير شبهة في سقوط قطع السرقة؛ كالولاء. والثاني: وهو الأصح، وبه قال مالك، واختاره المزني: يجب القطع؛ لأن النكاح

عقد على المنفعة، فلا يمنع وجوب قطع السرقة؛ كالإجارة؛ فإن من استأجر أجيرا لعمل، ثم سرق أحدهما مال الآخر – يجب القطع. والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة لأنه لا شبهة له في مالها، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن لا شبهة في ماله باستحقاق النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between relatives entitled to maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

ولو سرق عبد أحد الزوجين مال الآخر – فهو ما لو سرق أحدهما مال الآخر – ففي وجوب القطع هذا الاختلاف، فإن قلنا: لا يقطع العبد – ففي مكاتب أحدهما، إذا سرق مال الآخر – وجهان؛ كما لو سرق المكاتب مال سيده، ولو سرق مال ولده أو ولد ولده، وإن سفلوا من الذكور والإناث، أو سرق مال أحد أبويه، أو مال واحد من أجداده أو جداته، وإن علوا من جهة الأب، أو من جهة الأم – فلا قطع عليه؛ لأن لكل شبهة في مال الآخر باستحقاق النفقة؛ بخلاف حد الزنا – يختص سقوطه بالأب، حتى لو زنا الابن بجارية الأب – يجب عليه الحد، ولو فعله الأب بجارية الابن – لا يجب؛ لأن على الابن إعفاف الأب، ولا يجب على الأب إعفاف الابن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between relatives and partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

ولو سرق عبد الأب مال الابن أو عبد الابن مال الأب – لا يجب القطع، كما لو سرق هو بنفسه، ولو سرق مال أخيه، أو عمه أو خاله أو مال ابن أخيه – يجب القطع، وعند أبي حنيفة: لا يجب، ولو سرق أب الزوج مال الزوجة، أو أب الزوجة مال الزوج، أو ولد أحدهما مال الآخر – يجب القطع؛ كما لو سرق أحدهما مال الآخر، ولو سرق أحد الشريكين شيئا من المال المشترك بينهما، وهو في حرز الشريك الآخر – فالمذهب أنه لا يجب القطع [كما لو وطيء] جارية مشتركة بينه وبين غيره – لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a combatant who steals from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

فإن كان السارق من الغانمين – لا قطع عليه؛ كما لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره، وكذلك: لو لم يكن من الغانمين؛ ولكن له في الغانمين ولد أو والد أو عبد – فلا قطع عليه، وكذلك: لو كان السارق امرأة، ولها زوج فيهم، وقلنا: لا قطع على أحد الزوجين بسرقة مال صاحبه– فلا قطع عليها، وإن لم يكن له فيهم أحد منهم – عليه القطع، وإن سرق من الخمس – فلا فرق بين أن يكون السارق من الغانمين أو لم يكن؛ فينظر: إن كان قبل إفراز خمس الخمس سهم المصالح – فلا قطع عليه؛ لأن سهم بيت المال فيه، وإن كان بعد إفراز سهم المصالح [بأن] سرق من أربعة أخماس الخمس – [يجب] عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by one who has a share in the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

قال الشيخ – رحمه الله–: إلا أن يكون ممن له فيه سهم – فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

ولو كان له على رجل دين، فسرق رب الدين مال المديون – نظر: إن لم يقصد الاستيفاء – قطع، وإن قصده– نظر: إن كان من عليه الحق وفيا – قطع، وإن كان جاحدا أو مماطلا – لم يقطع؛ وإن أخذ أكثر من حقه – فالمذهب أنه لا يقطع؛ لأنه كان له دخول ملكه؛ فلم يكن المال محرزا في حقه، وقيل: إن كانت الزيادة منفصلة قدر نصاب– قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a zakat recipient stealing from zakat property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

ولو سرق مستحق الزكاة شيئا من مال الزكاة: فإن قلنا: [الزكاة] تتعلق بالعين – لم يقطع، وإن قلنا: بالذمة – فكما لو سرق [من] مال المديون.

Mas'alah: Who has the right to demand the amputation of a thief who steals from a usurper or a thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6311)

وإنما أراد كونه في حرز نفسه، فإن لم يكن ففي حرز آخر فيجب القطع [65/ب] من أي حرز كان وهكذا المستودع أراد جحد الوديعة ثم سرق منه كان في معنى الغاصب إذا سرق منه، وقال أبو حنيفة: إن كان الأول سارقا فالخصم فيه المالك كما ذكرنا، وإن كان الأول غاصبا فالخصم فيه الغاصب وهذا خطأ لأن الغاصب والسارق في الظلم سواء فلا فرق بينهما في هذا الحكم، وقال صاحب "الحاوي" : وعندي أن الغاصب والسارق يخاصمان أيضا لوجوب الضمان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6314)

فرع آخر لو سرق الذمي من بيت المال. قال أصحابنا: يقطع يده لأنه لا حق له في بيت مال المسلمين وظاهر المذهب عندي أنه كان معدا لوجوه المصالح العامة لا تقطع يده أيضا لأنه يدخل فيه تبعا للمسلمين، وإن كان لمصالح المسلمين يلزمه القطع، وإن سرق من مال الصدقات يلزمه القطع لأنه لا حق له فيها.

Mas'alah: Is the hand cut for a landlord who steals from a tenant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6316)

فرع لو أجره دارا ثم دخل وسرق مال المستأجر يقطع وجها واحدا وبه قال أبو حنيفة،

[70/ أ] وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقطع لأن المنفعة تحدث في ملك المؤجر ثم تدخل في ملك المستأجر وهذا غلط لأنه إذا استأجرها صار أحق بها من مالكها، وليس للمالك الرجوع فيه فصار بمنزلة سائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a slave claims the stolen property belongs to his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

فرع آخر قال أيضا: لو سرق عبد من إنسان مالا وادعى العبد أن ما أخذه مال سيده وأنكر السيد لا يقطع لادعائه شبهة يمكن صدقه فيها وإنكار السيد للشبهة غير مقبول عليه كما لو أقر السيد على عبده بما يوجب قطعه لم يقبل قوله على العبد إذا أنكره.

Mas'alah: Is the hand of a slave cut for stealing from his master's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6334)

مسألة: قال: ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده. وقد ذكرنا حكم السرقة من غير حرز وحكم المختلس، وأما العبد فلا يقطع بسرقة مال سيده. وبه قال [86/أ] جماعة الفقهاء، وقال داود: يقطع بها. وهذا غلط لما روى السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر رضي الله عنه فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن عبد سرق قباء لعبد له

فقال: مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس وكأن له فيه شبهة النفقة وكذا لو سرق المكاتب من سيده لا يقطع لأنه من حكم ملكه، ولو سرق السيد من مال مكاتبه لا يقطع أيضا؛ لأن له فيه شبهة الملك والمال متردد بينه وبين المكاتب وأما التلميذ والأجير إن سرق ما هو محرز عنه قطع ولا يقطع فيما يتبسط فيه في داره وخزانته ويكون ذلك خيانة.

Mas'alah: Is the hand of a spouse cut for stealing from the other spouse's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6334)

مسألة: قال: ولا على زوج سرق من متاع امرأته ولا على امرأة سرقت من مال زوجها. اعلم إنه إذا سرق أحد الزوجين مال صاحبه نقل المزني أنه لا يقطع واحد منهما، وقال في كتاب "اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي" : إذا سرقت المرأة من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وأحرزه منها [86/ب] قطعت. وقال القاضي أبو حامد: فرق الشافعي في رواية الحارث بن شريح البقال بين المرأة والزوج فأسقط عن المرأة القطع وإن كان في حرز منها للشبهة التي لها في ماله ولم يسقطه عن الزوج وجملته أنه ينظر فإن كان مال واحد مختلطا بمال الآخر، أو كان متميزا إلا أنه غير محرز عنه فسرقه لا يقطع قولا واحدا وإن كان محرزا عنه فسرقه ففيه طرق: أحدها: وهو قول الأكثرين المسألة على قولين. أحدهما: لا يقطع يد واحد منهما وبه قال أبو حنيفة لأن لكل واحد منهما في مال صاحبه شبهة، أما المرأة فلما تستحقه عليه من النفقة، وأما الزوج ورد له فيه شرع

متأول حتى ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا بإذنه وأن

الزوج هو القيم عليها به ولأن كل واحد منهما ينبسط في مال صاحبه فأشبه الولد مع الوالد. والثاني: يقطع وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور واختاره المزني وهو الصحيح لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن سقوط القطع كالإجارة وأما ما ذكره القائل الأول فيبطل بالصديقين المتلاطفين فإن بينهما تبسطا وتقطع يد كل واحد منهما بمال صاحبه. والثانية: أنه تقطع يد كل واحد منهما بمال صاحبه وأراد بما ذكر [87/أ] في موضع آخر إذا لم يكن محرزا عن صاحبه وهذه الطريقة ضعيفة. والثالثة: قال القاضي أبو حامد: فيه ثلاث أقوال على ظاهر النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from the property of his master's spouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6335)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه: ولا على عبد واحد من هؤلاء سرق متاع صاحبه وأراد به أن المرأة إذا لم تقطع بمال زوجها فكذلك عبدها لا قطع بماله، وإذا لم يقطع زوجها بمالها فكذلك عنده لا يقطع لأن يد عبده يده وهذا تفريع على أحد القولين والدليل على هذا خبر الحضرمي الذي ذكرنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحمل أن يقال بخلافه لأن العم يدلي إلى الجد بالبنوة ويقطع وهذا خلاف النص.

Mas'alah: Is the hand of a father or son cut for stealing from each other's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6335)

مسألة: قال: ولا يقطع من سرق من مال ولده. الفصل لا تقطع يد الأب بسرقة مال

ولده ولا ولد ولده سواء في ذلك ولد البنت وإن سفل، ولا يقطع الابن بسرقة مال أبيه ولا جده وإن علا ولا بسرقة مال أمه وجدته وإن علت، وكذلك الجد من قبل الأم وإن علا، وقال داود وأبو ثور: تقطع يد الأب والابن في السرقة، وقال قوم: تقطع يد الابن دون الأب كالقصاص. وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" حين قال له رجل: يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ من مالي كذا وكذا، وقال حباب بن فضالة لأنس بن مالك: [87/ب] ما يحل لي من مال أبي؟ قال: ما طابت به نفسه، قال: فما يحل لأبي من مالي؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أنت ومالك لأبيك" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا قال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: "أنت ومالك لأبيك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوا هنئا" . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولادكم"

هبة الله عز وجل يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وهم وأموالهم لكم "ولأن على كل واحد منهما نفقة الآخر الأحياء فلا يجب إتلافه لأجل المال. فإن قيل: لم فرقتم بين الأب والابن في القصاص وحد القذف وحد الزنا إذا وطئ جاريته وسويتم بينهما في هذا الحكم؟ قلنا: إن الأب يستحق على الابن جنس الوطء بالإعفاف وهو السبب في اتخاذ الابن فلا يجوز أن يكون سببا لإعدامه والنفقة تراد لإحياء النفس وهما فيها سواء فصار استحقاقها شبهة لسقوط القطع عنهما، وإذا سرق من سائر الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرهم يلزم القطع كما في الأجانب، وقال أبو حنيفة: لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم وهذا لا يصح لأنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا منع دفع الزكاة فأشبهت قرابة بني الأعمام. [88/أ] "

Mas'alah: What is the ruling on theft between ascendants and descendants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2077)

الثالث: عدم شبهة فيه) لحديث: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" صحح الحاكم إسناده [1]، (فلا قطع بسرقة مال أصل) وإن علا (وفرع) وإن سفل؛ لما بينهما من البعضية، وفي الحديث: "أنت ومالك لأبيك" [2]. وخرج بالأصل والفرع: ما عداهما؛ كالإخوة، وغيرهم فإنه يقطع؛ لانتفاء ما ذكرناه. (1) المستدرك (4/ 384) ، وأخرجه البيهقي (8/ 238) ، عن عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه ابن حبان (410) ، وأبو داوود (3530) ، وابن ماجه (2292) ، والبيهقي (7/ 480) ، وأحمد (2/ 204) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses and from the public treasury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2078)

وسيد، والأظهر: قطع أحد الزوجين بالآخر. ومن سرق مال بيت المال؛ إن فرز لطائفة ليس هو منهم .. قطع، وإلا .. فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير .. فلا، وإلا .. قطع، === (وسيد) بالإجماع؛ لشبهة استحقاق النفقة، ويده كيد سيده، والمبعض كالقن، وكذا المكاتب على الأصح. (والأظهر: قطع أحد الزوجين بالآخر) أي: سرقة مال الآخر من حرز؛ لعموم الأدلة، والثاني: لا قطع؛ للشبهة، فإنها تستحق النفقة في ماله، وهو يملك الحجر عليها، ومنعها من التصرف فيه عند مالك، والثالث: وصححه ابن أبي عصرون تبعا للفارقي: يقطع الزوج دونها؛ لأن لها حقوقا في ماله بخلافه، قال الأذرعي: وهو أعدلها، والخلاف في الزوجة إذا لم

تستحق شيئا حين السرقة، أما إذا كانت تستحق النفقة والكسوة في تلك الحالة .. فالمتجه كما قاله في "المطلب" : أن لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء؛ كما في حق رب الدين إذا سرق نصابا من مال المديون. (ومن سرق مال بيت المال؛ إن فرز لطائفة ليس هو منهم .. قطع) إذ لا شبهة له فيه قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة؛ تفريعا على أنه ملكهم، (وإلا) أي: وإن لم يفرز (.. فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق، كمال مصالح، وكصدقة وهو فقير .. فلا) للشبهة المذكورة، (وإلا) أي: وإن لم يكن له فيه حق؛ كالغني من الصدقات (.. قطع) لانتفاء الشبهة، والثاني: يقطع مطلقا كما في سائر الأموال، والثالث: لا قطع مطلقا؛ سواء كان غنيا أو فقيرا، سواء سرف من مال الصدقات أو من مال المصالح؛ لأنه مرصد للحاجة. ومحل منع القطع في مال المصالح: إذا كان مسلما، أما الذمي إذا سرق منها نصابا .. فالصحيح .. قطعه، وقيل: لا يقطع، واختاره البغوي ثم قال: هذا في مال المصالح، أما لو سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا .. فعليه القطع؛ لأن إرثه للمسلمين خاصة وأقراه [1]. (1) التهذيب (7/ 397) الشرح الكبير (11/ 187) ، روضة الطالبين (10/ 118) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a mukatib or a free person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2092)

ويستثنى: المكاتب؛ فإنه كالحر؛ لاستقلاله. (أو حر .. فلا في الأصح) لأن البعير بيده، والخلاف راجع إلى المسألتين؛ فمقابل الأصح: يقطع مطلقا؛ لأنه أخرج نصابا من الحرز والمأمن إلى مضيعة، والثالث: لا يقطع مطلقا، وأطلق المصنف العبد والحر. ومحل الخلاف فيهما: إذا كانا مستقلين، وهما البالغان العاقلان. (ولو نقل من بيت

مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح .. قطع) لأنه أخرجه من حرزه، وجعله في محل الضياع، (وإلا) أي: وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا (.. فلا) قطع؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز، وكذا إن كانا مفتوحين؛ فإن المال ضائع إذا لم يكن محرزا باللحاظ. (وقيل: إن كانا مغلقين .. قطع) لأنه أخرجه من حرزه، والأصح: المنع؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز، فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق المقفل إلى البيت المغلق ولم يخرجه من البيت. (وبيت خان)، ورباط (وصحنه كبيت ودار) ومدرسة مختصة بواحد (في الأصح) فلو سرق من الحجر أو الصحن ما يحرزه الصحن، وأخرجه من الخان .. قطع، وإن أخرج من البيوت والحجر إلى الصحن .. فوجهان، قضية كلام المصنف تبعا لـ "المحرر" و "الشرح الصغير" : أنه كالإخراج من بيت الدار إلى صحنها [1]؛ فيفرق بين أن يكون باب الخان مفتوحا ومغلقا، وهو ما رجحه الخراسانيون، والثاني: وبه أجاب العراقيون؛ كما قاله في "البيان" : القطع بكل حال، سواء كان باب الخان مغلقا أو مفتوحا [2]؛ لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت، فهو مشترك كالسكة المشتركة، وبه أجاب القاضي الحسين وإبراهيم المروذي واختاره الأذرعي،

(1) المحرر (ص 436) . (2) البيان (12/ 464) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft and its effect on liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5283)

لنا ماروى أن عليا رضى الله عنه قطع عبدا باقراره وأيضا فانه لو ظهر الحال بالبينة لاقيمت عليه العقوبات فإذا ظهر بالاقرار كان أولى لانه أبعد عن التهمة فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الالم وإذا أقر بسرقة توجب القطع قبل في

القطع وفى قبوله في المال قولان إذا كان المقر بسرقته تالفا (أحدهما) أنه يقبل ويتعلق الضمان برقبة لان اقراره لما تضمن عقوبة القطع انقطعت التهمة عنه (وأصحهما) أنه لا يقبل كما لو أقر بمال ويتعلق الضمان بذمته اما أن يصدقه السيد فيقبل وان كان المقر بسرقته باقيا نظر ان كان في يد السيد لم ينزع من يده الا بتصديقه كما لو أقر حر بسرقته ودفعه إليه وان كان في يد العبد فطريقان عن ابن سريج أن في انتزاعه القولين في التالف (فان قلنا) لا تنزع ثبت بدله في ذمته ويروى هذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى ويروى عنهما أنه لا يوجب القطع أيضا والحالة هذه ومن الاصحاب من قطع بنفى القبول في المال كما لو كان في يد السيد لان يده يد السيد ويخالف مالو كان تالفا

لان غاية ما في الباب فوات رقبته على السيد إذا بيع في الضمان والاعيان التى تفوت عليه لو قبلنا اقراره منها لا ينضبط فيعظم ضرر السيد ومنهم من عكس وقال ان كان المال باقيا في يد العبد قبل اقراره بناء على ظاهر اليد وان كان تالفا لم يقبل لان الضمان حينئذ يتعلق بالرقبة وهو محكوم بها للسيد وإذا اختصرت قلت في قبول اقراره بالمال أربعة أقوال يقبل مطلقا لا يقبل مطلقا يقبل إذا كان المال باقيا يقبل إذا كان المال تالفا وقد أوردها صاحب الكتاب مجموعة هكذا في السرقة واقتصر ههنا على القولين الاولين.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor or lender of a secure place who steals from it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

يقطع مؤجر حرز ومعيره" بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك "

Mas'alah: What is the ruling on stealing from one's ascendants or descendants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=783)

ثانيه: كونه لغير أصله وفرعه، فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق، لما بينهم من الاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1670)

ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة، ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان.

Mas'alah: Is a Muslim or a dhimmi subject to amputation for stealing from a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1671)

والثامن كونه ملتزما للأحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي. أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع. وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته. ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي، أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi for stealing from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (لأنه تبع للمسلمين) لا ينافيه ما تقدم في سرقة بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذا للمصالح فقويت فيه الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on theft of one's own property from another's possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(وكونه) أي المسروق ملكا (لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترى أو (ملكه قبل إخراجه) من الحرز بإرث أو غيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on theft of property in which the thief has a share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(ولا بما له فيه شركة) وإن قل نصيبه منه؛ لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mother of a child who steals while excused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة، أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر؛ لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a spouse's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(وبمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a non-discerning slave or a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1629)

وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك إن كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله، وكذا المبعض (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mother of a child who steals her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2466)

فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله: نائمة أو مجنونة (

Mas'alah: What is the ruling on theft of jointly owned property from a partner's safe?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) منه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لا حق له في نصيب شريكه فإذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الأدلة والثاني المنع للشبهة فإنها تستحق النفقة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from a co-owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (لأن له في كل جزء حقا) هو يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك إن سرقه من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما، أو فيه ودخله بقصد سرقة مال شريكه وإلا فلا وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (ومال سيد) أي لا يقطع من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا بسرقته مال سيده، ولا بمال أصل سيده أو فرعه أو غيره ممن لا يقطع السيد بسرقته ماله، ولو سرق السيد مال المكاتب أو ما ملكه المبعض ببعضه الحر لم يقطع على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (أحد زوجين إلخ) وفارقت الزوجة العبد بأن نفقتها دين على الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه، نعم إن أخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بدعواها فلا قطع أو أخذ الدائن مال مدينه يقصد دينه، فلا قطع ويصدق في دعوى جحد مدينه أو مماطلته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (ومال سيد) أي بالإجماع ولو كان العبد مكاتبا على الأصح.

Mas'alah: Is there amputation for a slave stealing part of his master's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (للسارق) وكذا لا قطع بسرقته بعض مال سيده.

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi subject to amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي كل منهما لالتزام الذمي الأحكام كالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a mu'ahad for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا) يقطع والأول يقطع مطلقا والثاني عكسه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا (والله أعلم) قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر أحسنها.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid who steals from a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3543)

وإن سرق المهادن من مسلم مالا، فهل يجب عليه القطع؟ فيه قولان: (1) (أمة منهم مسلمة) : في ب، جـ وفي أأمة مسلمة منهم مسلمة. (2) لأنا بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فملكت نفسها بالقهر. (3) (وهل) : في أ، جـ وفي ب فهل. (4) لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الإسلام، وتخالف الحرة، فإنها منعت بالإسلام، والأمة منعت بالملك، وقد زال الملك فيها قبل الإسلام. والقول الثاني: فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله فيها قولين كالحرة إذا هاجرت، وجاء الزوج يطلب مهرها/ المهذب 2: 263. ملاحظة: قال الخطيب الشربيني: (إنما يستحق المهر إذا أوجبناه بتسع شروط جمعها الماوردي: أحدها؛ أن يكون الطالب زوجها. الثاني: أن يكون ساق إليها مهرها. الثالث: أن تكون جاءت مسلمة، أو جاءت ذمية ثم أسلمت. الرابع: أن تكون بالغة عاقلة. الخامس: أن تكون باقية الحياة، فلو ماتت قبل طلبه فلا. السادس: أن تكون باقية في العدة، فلو كان بعد انقضائها لم يدفع إليه شيء قطعا. السابع: أن تكون مقيمة على الإسلام، وأن يكون الزوج مقيما على دينه ليكون المانع

منها. الثامن: أن يكون مقيما على النكاح، فلو خالعنا بعد الطلب، لم يسقط حقه على ذلك القول. التاسع: أن تكون جاءت إلى بلد فيه الإمام أو نائبه وإلا فعلى أهل البلد منعها حية/ مغني المحتاج 4: 263.

أحدهما: لا يجب (1) . والثاني: يجب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from one's child or parent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3614)

وإن سرق من ولده أو والده، فلا قطع عليه. وقال أبو ثور: يقطع (6) . ومن عدا الوالدين، والمولودين، يقطع بالسرقة (7) . (1) (ظاهر) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (إن) : في ب، جـ وفي أإذا. (3) (وجهان) : في ب، جـ وفي أقولان. (4) لأنه يباع ويبتاع. (5) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأنه لا يقصد إلى سرقته لكثرته. (6) لقوله عز وجل: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} سورة المائدة: 38 فعم ولم يخص، وهذا خطأ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ادرؤا الحدود بالشبهات) وللأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب، لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه والآية تخصها/ المهذب 2: 282. (7) لأنه لا شبهة في ماله.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on stealing from a close relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3615)

وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم لا يقطع (بسرقة) (1) مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3615)

ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه.

Mas'alah: What is Dawud's ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3615)

وقال داود: يقطع بسرقة ماله (2) .

Mas'alah: Is a slave's hand cut for theft, whether he is a runaway or not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3619)

ويقطع العبد بالسرقة، آبقا كان، أو غير آبق (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on cutting off the hand of a runaway slave for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3619)

وقال أبو حنيفة: لا قطع على الآبق (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a thief who steals from a relative or spouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1354)

و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة في الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه (فإن عاد) بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيا (ف) – تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف) – إن عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف) – إن عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) إن سرق بعد قطع ما ذكر (عزر) ولا ـــــــ كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا يقطع. اه. (قوله: لأن له) أي للسارق في بيت المال حقا، وهو علة لعدم قطع السارق من بيت المال، (وقوله: لأن ذلك الخ) علة للعلة، أي وإنما كان له فيه حق وإن كان غنيا لان ذلك قد يصرف الخ. (وقوله: فينتفع به) أي بما ذكر من المساجد والرباطات، (وقوله: من المسلمين) أفاد به أنه يشترط لعدم القطع الاسلام، فلو كان ذميا وسرق من مال المصالح قطع به، ولا نظر إلى إنفاق الامام عليه عند الحاجة لانه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر، وأما انتفاعه بالقناطر والرباطات فللتبعية من حيث إنه قاطن ببلاد الاسلام، لا لاختصاصه بحق فيه (قوله: ولا بمال بعض) معطوف أيضا على لا بنحو حصر إلخ: أي ولا يقطع بسرقة مال بعض للسارق، (وقوله: من أصل أو فرع) بيان للبعض، وفي هذا البيان نظر.

إذ الاصل ليس بعضا من الفرع ولو عبر كغيره بقوله ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى، وعبارة الروض وشرحه: ولا يقطع بمال فرعه وإن سفل وأصله وإن علا لما بينهما من الاتحاد ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال، بخلاف سائر الاقارب. اه. وكما لا يقطع الاصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لأن القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله: وسيد) معطوف على بعض: أي ولا يقطع رقيق بسرقة مال سيده لان يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لانه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان، ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه (قوله: لشبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع في المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد: أي وإنما لم تقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهي استحقاق النفقة، (وقوله: في الجملة) أي من بعض الوجوه، وهو ما إذا كان البعض المنفق عليه فقيرا وما إذا كان الرقيق غير مكاتب لان المكاتب نفقته على نفسه لا على سيده (قوله: والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة، وبه فارقت المبعض والقن وأيضا، فالفرض أنه ليس لها عنده شئ منها، فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الاظهر قولان: الاول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لانها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها، الثاني يقطع الزوج دونها لان لها حقوقا في ماله، بخلافه، ومال إلى هذا الاذرعي. أفاده المغني (قوله: أي بسرقة إلخ) أفاد به أن في الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لاجل تصحيح العبارة، (وقوله: ماله) أي الآخر. (وقوله: المحرز عنه) أي المحفوظ عن السارق بسبب جعله في حرزه (قوله: فإن عاد إلخ) مرتبط بقوله ويقطع، أي الامام كوع يمين بالغ (قوله: بعد قطع يمناه) أي من مفصل الكوع، وخرج به ما لو سرق قبل قطع يمناه فإنه يكتفي بقطعها، كما علم مما

مر، (وقوله: إلى السرقة ثانيا) متعلق بعاد (قوله: فتقطع رجله اليسرى) أي بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك، وهكذا يقال فيما بعده. (وقوله: من مفصل الساق والقدم) أي من المفصل الذي بين الساق والقدم (قوله: فإن عاد ثالثا) أي إلى السرقة بعد قطع رجله اليسرى (قوله: فتقطع يده اليسرى من كوعها) أي من مفصل كوعها وهو، كما تقدم أول الكتاب الذي يلي إبهام اليد (قوله: فإن عاد رابعا) أي إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى، وقوله فتقطع رجله اليمنى. واعلم: أنه إنما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق، وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه بإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة، بالاخذ والنقل، ومحل ما ذكر من الترتيب إذا كان له أربع، إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a musta'min who steals from a mu'ahid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8482)

ولو كان المسروق مال معاهد آخر أو مستأمن [فلا قطع] قولا وحدا، قاله الماوردي في كتاب السرقة. واعلم أن [في] قول الشيخ هنا: "وإذا أقام لزمه التزام أحكام المسلمين" ، وقوله في باب عقد الذمة: " [ولا يصح عقد الذمة] إلا بشرطين: التزام أحكام الملة، [وبذل الجزية] [ما] يعرفك أن بينهما فرقا، وقد أوضحه الشيخ بالمثال فتأمله."

Mas'alah: Does a Muslim thief have his hand amputated for stealing from a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8613)

وفي "تعليق" القاضي الحسين إشارة إلى حكاية وجه [في] أن [المسلم يقطع بسرقة مال الذمي؛ حيث قال: ويجب على المسلم] القطع بسرقة ماله على الصحيح من المذهب، وحكى فيما إذا سرق المسلم مال المعاهد في وجوب القطع [قولين] ؛ بناء على القولين في وجوب القطع على المعاهد بسرقة مال المسلم، فإن قلنا: يقطع، قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation stealing from the usurper's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8659)

قال: وإن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب، فقد قيل: يقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله. وقيل: لا يقطع؛ لأن هذا [ليس بحرز] بالنسبة إليه، [فإنه يجوز له دخوله؛ لأنه محض حقه لا حق للغاصب فيه،] وهذا ما أورده الماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، وكذا الفوراني والإمام وصاحب "الكافي" والرافعي، وادعى الإمام أنه مما لا شك فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation stealing from the usurper's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8659)

ولأجل ما ذكرناه صور الجيلي مسألة الكتاب بما إذا غصب إنسان حرزا من شخص

ومالا من آخر، ووضعه في الحرز المغصوب [مع مال نفسه، فسرق المغصوب منه المال مال الغاصب من الحرز المغصوب،] ولا شك في جريان الخلاف في هذه الصورة، لكن بطريق البناء على أصلين: أحدهما: أن الأجنبي إذا سرق مال الغاصب من الحرز المغصوب، هل يقطع أم لا؟ والثاني: أنه إذا غصب من شخص مالا ووضعه مع ماله في حرز نفسه، فنقب صاحب المال الحرز، وسرق ماله المغصوب منه ومال الغاصب، وهو نصاب – فهل يقطع؟ وفيه ثلاثة أوجه حكاها في "المهذب" ، ثالثها: إن كان ما سرقه من

مال الغاصب يتميز عن ماله قطع، وإن [كان] مختلطا به لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen property is mixed with the thief's own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8660)

وفي "تعليق" البندنيجي والقاضيين أبي الطيب والحسين و "الشامل" : الجزم بعدم القطع عند الاختلاط، وحكاية وجهين في حالة التمييز: أحدهما: لا قطع، وهو الأصح في "تعليق" أبي الطيب و "الكافي" ، والمختار في "المرشد" ؛ لأن له هتك الحرز لأخذ مال نفسه، فلم يجب عليه بما اخذه من مال الغاصب قطع، لكونه أخذه من حرز مهتوك، وهذا قول أبي إسحاق. والثاني – وهو قول ابن أبي هريرة–: أنه يقطع؛ لأنه لما أخذ مال [الغاصب، علمنا أنه هتك الحرز لذلك، لا لأجل أخذ مال] نفسه؛ فلزمه القطع، كما لو أخذ مال الغاصب دون مال نفسه؛ كذا قاله ابن الصباغ. وفي "النهاية" : أن الوجهين جاريان فيما لو أخذ مال الغاصب، ولم يأخذ مال نفسه. إذا تقرر ذلك، فإن

قلنا: إن الأجنبي إذا سرق مال الغاصب من الحرز المغصوب لا قطع عليه، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يقطع، فهاهنا وجهان إن أجرينا الخلاف فيما إذا أخذ مال الغاصب خاصة، وإلا قطع، وعلى كل حال فقد تحقق الخلاف فيها، لكن هذه الصورة ليست بظاهرة من كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who steals from a debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8660)

إذا سرق من له دين على إنسان من مال المديون نصابا، فظاهر النص في

"المختصر" : أنه لا يقطع، وبهذا الظاهر أخذ بعض الأصحاب كما حكاه ابن كج. والأظهر – وبه قال الجمهور–: أنه ينظر: فإن لم يكن المديون مماطلا، بل كان باذلا قطع، وإن كان غير باذل لما عليه وعجز [عن] استيفائه وأخذ قدر دينه فلا قطع [عليه] إذا قصد بالأخذ استيفاء دينه؛ كما صرح به في "الكافي" و "الرافعي" ، وعليه حمل نص الشافعي رضي الله عنه. ولا فرق بين ان يكون المال من جنس دينه أو لا، كما هو أحد الطريقين، وهو الأظهر في "النهاية" . وقيل: إذا أخذ قدر دينه من غير جنسه قطع، بناء على منع أخذه عند الظفر، كما سيأتي. ولو قصد السرقة دون أخذه في دينه قطع، قاله في "الكافي" . وإن أخذ أكثر من دينه، قال ابن الصباغ: فهو كما ذكرنا في المغصوب منه إذا سرق أكثر من المغصوب. ولو كان مماطلا، لكن رب الدين يقدر على أخذه بالمطالبة – [ففي القطع وجهان في "الحاوي"] ، والمذكور في "تعليق" القاضي الحسين: القطع [بالقطع] إذا سرق مستحق الزكاة [نصابا] من مال من عليه الزكاة، إن

قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فلا قطع، وإن قلنا: [تتعلق] بالذمة، فهو كما لو سرق من مال المديون. قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on a donee who steals a gift before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8661)

إذا وهب منه شيئا ولم يقبضه له بعد، فنقب وسرقه – لم يقطع على الأصح في "الكافي" ، بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي، فإنه يقطع، لأن تمام الوصية بالقبول ولو يوجد، وتمام الهبة بالقبول وقد وجد. نعم، لو سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول، فالأصح أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party stealing from a usurper or thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8661)

قال: وإن سرق الأجنبي المال المغصوب من الغاصب أو المسروق من السارق، فقد قيل: يقطع؛ لأنه أخذ المال من حرز مثله، وهذا ما أفهم من كلام ابن

Mas'alah: What is the preferred view on cutting off the hand for stealing from a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

وقيل: لا يقطع؛ لأنه أخذه من حرز لم يرضه المالك، وهو في يده بغير حق، وهذا أصح

في "البيان" وعند النواوي، والظاهر في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: Does the ruling on stealing from a usurper depend on whether a third party can seize the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

والوجهان جاريان – كما قال في "التهذيب" و "الكافي" – سواء علم السارق بأنه مغصوب أو لا، وقد أشار الغزالي وإمامه إلى بناء الخلاف المذكور على أن غير المغصوب منه من الأجانب، هل له انتزاع المال من العاصب بطريق الحسبة [لمالكه] أم لا؟ وفيه خلاف تقدم، فإن قلنا: نعم، لم يقطع، [وإلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling if a thief takes property to return it to its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

وفي "الكافي" : أنه لو أخذه ليرده إلى مالكه لم يقطع] قولا واحدا.

Mas'alah: Does the same ruling apply to stealing from a void sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

ويجري الوجهان – أيضا، كما حكاه الزبيلي في "أدب القضاء" له – فيما إذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه، فسرقه منه سارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi thief who steals from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

أما إذا كان السارق ذميا فالمشهور، وبه قال صاحب "التقريب" والعراقيون: أنه يقطع؛ لأنه مخصوص بالمسلمين، ولا نظر إل إنفاق الإمام على الذمي عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق للضرورة بشرط الضمان، وذلك لا يسقط القطع، بخلاف المسلم، ولا نظر إلى انتفاعه بالقناطر ونحوها؛ لأنه ينتفع بها تبعا من حيث إنه قاطن في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi thief who steals from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

وفيه وجه حكاه المراوزة: أنه لا قطع عليه إذا سرق من مال المصالح، كما لا قطع على الغني المسلم؛ فإنه قد يسلم، وهذا ما ارتضاه صاحب "التهذيب" ،] وقد وافق هذا القائل على وجوب القطع عليه إذا سرق [من مال من لم يخلف وارثا من المسلمين؛ لأنه إرث للمسلمين خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

والشبهة في المسألة الثانية، وهي سرقة العبد من مولاه: أنه يستحق النفقة عليه، ويده كيد سيده، بدليل أن ما في يد العبد إذا ادعاه مدع، كان القول قول السيد، وقد احتج [لذلك] بما روى السائب بن زيد قال: شهدت عمر وقد جاءه عبد الله بن عمر

الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ فقال: [سرق] مرآة امرأتي قيمتها ستون. فقال: أرسله، لا قطع

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mukatab, or umm walad stealing from their master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8665)

وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد ومن فيه جزء من رق وإن قل، إذا سرق من [مال] سيده حكم العبد، وكذا عبد مكاتبه؛ لثبوت رقه عليه. قاله الماوردي، وعليه جرى الروياني وصاحب "التخليص" في المكاتب، وحكى الرافعي وغيره فيه وجهين؛ لاستقلاله باليد.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave stealing from his own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8665)

فرع: من له من عبد بعضه، وباقيه حر، إذا سرق مما جمعه العبد بحريته نصابا، وهل يقطع؟

Mas'alah: What is the opinion of al-Qaffal on a partially free slave stealing from his own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8665)

قال القفال: لا؛ لأن المال لجميع البدن، والقطع بماله يتوجه؛ فله في بدن المسروق منه

شبهة؛ فهو كسرقة مال الابن أو الأب.

Mas'alah: What is the opinion of al-Sanji on a partially free slave stealing from his own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8665)

وقال الشيخ أبو علي السنجي: [عندي] أنه يقطع؛ لأنه [لا] شبهة له في ذلك النصف، وهو مالك له ملكا تاما تلزمه الزكاة والتكفين منه؛ كذا قاله القاضي الحسين في "التعليق" وفي "الفتاوى" ، وقال: إنه يمكن بناء الخلاف على أنه لو مات، هل يكون ماله لسيدة أم لا؟ فإن قلنا: يكون له، [فلا] قطع، وإلا فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child stealing from each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8665)

والشبهة في المسألة الثالثة والرابعة، وهما إذا سرق الأب من ابنه أو الابن من أبيه: ما بين الأصول والفروع من الاتحاد، وكون [مال] كل واحد من النوعين مرصدا لحاجة الآخر، ومن حاجاته: ألا يقطع بسرقته ذلك المال، وبالمعنى الأول حصل الفرق بين [سقوط القطع] عنهما وإن كانا غنيين، وبين الغني إذا سرق مال بيت المال على رأي من أوجب القطع [عليه] ؛ لأنه لا اتحاد ثم.

Mas'alah: What is Abu Thawr's dissenting opinion on cutting off the hand for theft among relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

وقد خالف أبو ثور فأوجب القطع على الجميع؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: What is the effect of a claim of right on the cutting of the hand for theft from spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8666)

أحدهما: أن له شبهة في هتك الحرز، وعلى هذا: إذا كان الزائد [قدر النصاب] لا قطع أيضا؛ كما هو الأظهر من الوجهين في "الرافعي" ، والمختار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8667)

ولو سرق غير الغانمين من الغنيمة: فإن كان ممن له في الغانمين ولد أو والد أو مملوك أو زوج، وقلنا: لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر – كما سيأتي – فهو كسرقة أحد الغانمين على التفصيل السابق، وإن لم يكن له في الغانمين أحد من المذكورين، فإن كان قبل إفراز الخمس فهو كما لو سرق مال بيت المال، وكذا إن كان بعد إفراز الخمس، وسرق من الخمس أو من خمسه، وهو سهم المصالح، وإن سرق من أربعة أخماس الغنيمة قطع، وإن سرق من أربعة أخماس الخمس، فإن كان من أهل استحقاق ما سرق منه، ويتصور بأن يكون من ذوي القربى أو المساكين أو أبناء السبيل – لم يقطع، وإن لم يكن من أهل الاستحقاق؛ فوجهان في "الحاوي" [و "الرافعي"] ، وأصحهما: وجوب القطع، وبه جزم القاضي؛ كما إذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة، ووجه مقابله – كما قال الماوردي والرافعي: أنه قد يصير من أهل الاستحقاق، ومن

هذا يؤخذ أن مرادهما ما إذا سرق من سهم المساكين أو أبناء السبيل، وأما إذا سرق من سهم ذوي القربى فلا؛ لأنه لا يتصور أن يصير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a partner from common property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8667)

والشبهة في المسألة السادسة، وهي إذا سرق الشريك من المال المشترك: [كون] كل جزء [تجرد النظر] إليه له فيه حق؛ فكان شبهة دافعة للقطع؛

كما أن وطء الجارية المشتركة لا يوجب الحد. قال الأصحاب: ولا فرق على هذا بين أن يكون للسارق دينار ولشريكه ألف، وقد سرق الجميع، أو بالعكس، وهذا هو الصحيح، قال الإمام: وميل معظم الأصحاب إليه. وفي المسألة قول آخر: أنه إذا سرق من نصيب الشريك قدر نصاب، وجب القطع، وكيف يحصل سرقة نصاب من نصيب الشريك؟ الحكاية عن أكثرهم: أنه إن كان المال بينهما [بالسوية] ، فإذا سرق نصف دينار فصاعدا فقد سرق من مال الشريك نصابا، [وإن كان ثلثاه للسارق، فإذا سرق ثلاثة أرباع دينار فصاعدا، فقد سرق من مال الشريك منه نصابا] . قال مجلي: وهذا ما نسبه ابن الصباغ إلى رواية القاضي عن بعض الخراسانيين في "المنهاج" ، وبهذا تمتاز هذه المسألة عن سرقة الغانم من الأخماس الأربعة، فتأمل ذلك. وقيل: إنما يجعل سارقا لنصاب من مال الشريك، إذا زاد المأخوذ على قدر [حق] السارق؛ بأن يكون به في المال نصفه، فيسرق النصف وزيادة ربع دينار فصاعدا، وإن اقتصر على أخذ حصته – وهي النصف لا غير في مثالنا فلا قطع؛ لإمكان أن يقع [جميع] المأخوذ في حصته عند

القسمة، هكذا حكي عن القفال. ومنهم من قال بالوجه الأول إذا لم يكن المال المشترك مما يجري فيه الإجبار على القسمة؛ [كالثياب، وبالوجه الثاني إذا كان المال المشترك مما [لا] يجري فيه الإجبار على القسمة] كالحبوب وسائر الأموال المثلية، ويحمل آخذه على أنه استقل بالقسمة، وهي إن كانت فاسدة، فإنها تصير شبهة

دارئة، هكذا وجهه الرافعي والإمام. قلت: ويجوز أن يكون قائله [هو الذي] صار إلى جواز أخذ ذلك للشريك بدون إذن شريكه، وصحح القسمة كما حكيناه وجها عن رواية الماوردي في آخر باب الربا، وقد اقتصر الإمام على حكاية هذا الوجه مع الأول من الوجهين، وفي "الإبانة" الجزم بوجوب القطع إذا أخذ من المال المشترك الذي لا يقع فيه الإجبار كالثياب ما قيمته نصاب، وحكاية الوجهين الأول والثاني فيما إذا كان المال يجبر الشريك على قسمته بالقرعة كالدراهم والحنطة والشعير،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a partner from a partner's separate property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8669)

أما إذا سرق أحد الشريكين من مال شريكه الذي ليس بمشترك، قال القاضي الحسين: إن قلنا: لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق مال الآخر، فهل يقطع الشريك والحالة هذه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقطع؛ لأن الغالب أنه لا يحوزه عنه؛ لما بينهما من الاشتراك والاختلاط؛ فأشبه أحد الزوجين، وهذا ما أورده الماوردي عند اشتراكهما في الحرز. وبمقابله إذا كان] في [حرز منفرد يختص به مالكه؛ لعدم الشبهة فيه، وإن وجدت في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by one spouse from the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8669)

قال: وإن سرق أحد الزوجين من الآخر، أي: مالا محرزا عنه، فقد قيل: يقطع؛ لعموم قوله – تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، ولأن النكاح عقد على استيفاء منفعة؛ فلا يسقط [للعقد] القطع بالسرقة كالإجارة، وهذا ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في حق الزوجة في كتاب اختلاف أبي حنيفة و "الأوزاعي" ، وقد يقال له: "سير الأوزاعي" ؛ كما عبر به صاحب "الكافي" ، ولفظ الشافعي – رضي الله عنه – كما قاله الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ: فإن سرقت من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وفي حرز منها قطعت، [وهو في الزوج] من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by one spouse from the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8670)

وفي "تعليق" القاضي الحسين و "الذخائر" : أنه منصوص [عليه فيهما] في هذا الكتاب، واختاره المزني، وصححه البندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحب "الكافي" والرافعي والجمهور. وقيل: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقطع؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يقطع؛ لأن لكل واحد منهما شبهة في مال الآخر؛ فأشبها الأب والابن، وشبهة الزوجة: أنها تستحق النفقة في مال الزوج، وشبهة الزوج – كما قال البغداديون، وعليه جرى في "المهذب" وأبو الطيب وغيرهم: أنه يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف في مالها [عند بعض أهل العلم، وأرادوا الإمام مالكا – رضي الله عنه – كما صرح به الماوردي. وقال البصريون: إن شبهته: كونه يستحق منعها من الخروج لإحراز مالها؛] فصار الحرز معه

واهيا، ولأن كل واحد منهما متبسط في مال الآخر، ويرثه إذا مات، ولا يحجب؛ فلم يقطع بسرقة ماله؛ كالولد والوالد، وهذا ما حكاه المزني في "المختصر" هاهنا. والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة؛ لأنه لا حق له في مالها، ولها في ماله حق بالنفقة والكسوة؛ فكانت كالأب والابن، [بل أولى؛ لأن استحقاقها ناجز، واستحقاق الأب والابن] قد يكون متأخرا لغناه، وهذا ما حكاه الحارث بن سريج النقال عن الشافعي، واختاره في "المرشد" ، وحكي الفوراني أن بعض الأصحاب قال به، وحمل النصين السابقين على [الحالين اللذين] ذكرهما، وهذه طريقة [أخرى، وهي] بعيدة؛ لأن لفظ الشافعي – رضي الله عنه – في "سير" الأوزاعي؛ كما حكيته، صريح في قطع الزوجة، ولفظه في "المختصر" صريح في الزوج؛ فإنه قال: ولا قطع على زوج سرق من مال امرأته، ولا [على] امرأة سرقت من متاع زوجها. فيضعف مع ذلك الحمل على ما

ذكر.

Mas'alah: What is the distinction between theft by a relative and theft by a spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8671)

نعم، الذي قال به أصحاب الطريق الأول من حمل الموضع الذي نص فيه على عدم القطع، على ما إذا لم يكن محرزا عن السارق، والموضع الذي نص فيه على القطع، [على] ما إذا كان محرزا [عنه] – حسن، وحينئذ فيكون الفرق عندها بين كون أحد الوالدين أو المولودين لا يقطع بسرقة مال من تجب عليه نفقته، وبين الزوجة حيث تقطع بسرقة مال زوجها وإن وجبت نفقتها عليه: أن نفقة القريب تجب لا في مقابلة

عوض، بل للإحياء، فأشبه نفسه؛ لأنه يجب عليه النفقة لها [لتحيا] ، وليس كذلك الزوجة؛ فإن نفقتها معاوضة؛ ولذلك لم تتقدر بالكفاية، لم تسقط بمرور الزمان، فأشبهت الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from the other spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8671)

فرع: من لا يقطع من الزوجين إذا سرق من مال الآخر لا يقطع عبده إذا

سرق منه؛ كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – [في "المختصر" ؛ لأثر عمر] السابق في قصة الحضرمي، والشبهة، وهي أن يد العبد كيد سيدة؛ كما تقدم. وبهذا النص جزم العراقيون، وكذا الماوردي وطرده فيما إذا سرق والد كل واحد منهما أو ولده من مال صاحبه، وكذلك القاضي الحسين في "تعليقه" جزم بالمنصوص في عبد أحد الزوجين، ثم قال: وقال أصحابنا: وإذا لم يقطع عبد كل واحد منهما بسرقة مال الثاني، [فلا يقطع والد كل واحد منهما وولده بسرقة مال الثاني] ، وقد حكاه ابن كج عن ابن القطان، وأنه قال بمثله فيما إذا كان للرجل امرأتان، فسرقت إحداهما من الأخرى. ثم قال القاضي الحسين: وعلى هذا القياس يجب أن يقال: كل شخصين لا يقطع أحدهما بسرقة [مال] الثاني، فمن لا يقطع بسرقة ماله لا يقطع صاحبه بسرقة ماله أيضا، وحينئذ فيؤدي هذا إلى فسام وإلى ما لا يتناهى. وأراد بالفساد – والله أعلم: ألا يقطع الأخ بسرقة مال أخيه؛ كما فسره الصيدلاني؛ لأنه ابن أبيه، وهو لا يقطع في مال أبيه، ومال الولد كمال الوالد على هذا، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا، بل الأخ يقطع

بمال أخيه. وأراد بما لا يتناهى أن يقال: إذا سرق أخو الزوجة مال الزوج لا يقطع؛ لأنه لا يقطع إذا سرق مال أبيه، وأبوه لا يقطع إذا سرق مال الزوجة، والزوجة لا تقطع إذا سرقت مال الزوج وهكذا. ثم قال القاضي: فيجب أن يحذف الكل، ويقتصر على ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – فأما من عداه فيقطع، والفرق أن العبد يده يد مولاه، بخلاف [يد] الوالد والولد، وعلى هذا: تقطع [يد] مكاتب كل واحد منهما بسرقة مال الآخر؛ لأن يد المكاتب لا تكون كيد سيده. وهذا من القاضي يقتضي الجزم بالمنصوص [عليه] كما ذكرناه في العبد عنه.

و [قد] حكي الإمام الحكم المنصوص عليه كما ذكرناه في ضمن قاعدة حكاها حيث قال: قال الأصحاب: كل من لا يقطع بالسرقة من مال إنسان فلا يقطع عبده بالسرقة من ماله أيضا؛ فإذا لم يقطع الزوج في مال الزوجة لا يقطع عبده في سرقة مالها. وكذلك القول في سرقة عبد الإنسان من مال والده أو ولده، حكي الصيدلاني هذا مقطوعا عن القفال، ثم قال من عند نفسه – يعني: الصيدلاني–: والصحيح: أنه يقطع العبد وإن كان لا يقطع سيده؛ فإن للسيد شبهة النفقة إذا وقع الفرض [في الوالد والمولود،] ، وليس للعبد شبهة النفقة في مال ولده. ثم قال: ولو كنا لا نقطع عبد الوالي في مال الولد؛ لأن مال ولده كماله؛ للزم أن نقول: لا قطع على الأخ بسرقة مال أخيه. قال الإمام: وهذا الذي ذكره متجه لا دفع له إلا بتمويه سنشير إليه، وحكي عن القاضي] الحسين [أنه قال: إذا لم يقطع أحد الزوجين في مال الثاني لم يقطع عبد واحد منهما في مال الثاني، ووجب ألا يقطع ولد أحدهما في مال الثاني وإن كان ربيبا. وهذا قبيح؛ فإن القول به يلزم إسقاط القطع عن الآخر إذا سرق مال أخيه. ثم قال الإمام: وليس هذا إلزاما؛ بل هو عين ما قال به [لو رد] التفريع إلى الوالد والولد؛ فإن ابن الأب أقرب إلى الولد من ابن الزوج، وهو ربيب إلى الزوجة، فهذا غلط صريح. قلت:

وما حكاه عنه مخالف لما [هو] في "تعليقه" ؛ لأن مساق كلام القاضي الذي حكاه عنه يقتضي مخالفته للنص وإيجاب القطع على عبد أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر؛ لأنه لما حكي أنه لا قطع على العبد [قال: [إن] مقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a parent or child of a spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8674)

أن لا قطع على [والد أحد] الزوجين ولا ولده – أيضا – ويتجه؛ لأن مقتضاه أن لا قطع على] الأخ إذا سرق [من] مال أخيه، وهذا مما لا خلاف فيه؛ فليكن حكم عبد أحد الزوجين كذلك، وقد حكيت عنه أنه جزم بالمنصوص، وفرق بين العبد والوالد [والولد] بما ذكرناه. ثم على تقدير تسليم ما ادعاه فالمناقشة التي أبداها الإمام وغلطه لأجلها غير ظاهرة، بل أقول: يظهر أن يكون ما ذكره القاضي هو الصواب؛ لأنه حكي عن الأصحاب – كما نقلناه عنه، وحكاه الماوردي أيضا: أنهم قالوا: يمنع قطع والد أحد الزوجين أو ولده إذا سرق من مال الآخر، وجزموا بأن الأخ يقطع بسرقة مال أخيه. فأراد بما ذكره إبطال النص في عبد أحد الزوجين، وإبطال قول الأصحاب في والده وولده، وهذا المقصد لا يحصل بما ذكره الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: Can a master amputate the hand of his slave for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8687)

قال: وإن كان السارق عبدا جاز للمولى أن يقطعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا"

الحدود على ما ملكت أيمانكم "، وروي أن ابن عمر – رضي الله عنهما –"

قطع عبدا له سرق، وأن عائشة – رضي الله عنها – قطعت أمه لها سرقت، ولم ينكر ذلك أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master amputating his slave's hand for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8688)

وقيل: لا يقطعه؛ لأن ما يقطع فيه السارق مختلف فيه؛ فيحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا ما يحكي عن ابن سريج، وفرق بينه وبين الجلد بأنه يملك جنس الجلد في التعزيز، بخلاف القطع، وبأن له في إقامة الحد غرضا، وهو أن يخفي الحال فلا تنقص قيمته، والقطع يظهر لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a minor or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8696)

فرع: لو سرق مال صبي أو مجنون، فعن ابن كج أنه [قال] : ينظر: [فإن انتظرنا] حضور الغائب واعتبرنا طلبه؛ انتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، وإلا قطعناه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding the hadd of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

قال الإمام في كتاب السرقة: وكنت أود لو كان مذهب المزني في عدم قبول إقراره بالقطع في السرقة قولا بالقطع في السرقة قولا مخرجا، ولكن لم يشر إليه أحد من الأصحاب، وتمسكوا في تقرير المذهب- كما قال الماوردي- بعموم قوله- عليه السلام-: ((فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه حد الله)) .

Mas'alah: How do the two opinions on the slave's liability relate to the master's confirmation of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

القولان في هذه الصورة أصلهما القولان في الصورة السابقة، فإن قلنا ثم: يسلم [المال] ، فقد ألحقناه بحالة تصديق السيد، ولو صدقه السيد على السرقة، لرد المال عند بقائه، وتعلق بدله برقبته عند تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability if he retracts his confession of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

وإن قلنا ثم: لا يسلم، فقد ألحقناه بما لو أقر بمال في يده لغير سيده، لا على وجه السرقة، ولو تلف المال في مثل هذه الصورة، لم يتعلق برقبته، بل بذمته، فكذلك هاهنا، وهذا ما صححه ((الرافعي)) ، واختاره في ((المرشد)) ، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، ولم يحك ابن الصبغ في باب العبد المأذون سواها، وقال: إنه لو رجع عن

إقراره، سقط القطع، وتعلق المسروق بذمته قولا واحدا، لأن التهمة تلحقه الآن،

Mas'alah: What is the distinction between destroyed and extant stolen property regarding the slave's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

والفرق: أنه إذا كان تالفا فغاية الأمر تفويت رقبته في الضمان، والأعيان التي تفوت لو قبل إقراره بسرقتها لا تنحصر، فالضرر فيها أعظم.

Mas'alah: What is the fourth method regarding the slave's liability for stolen property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

والرابعة- حكاها القاضي الحسين أيضا، وغيره من الرواة-: إجراء الخلاف في الصورتين، لكن بالترتيب: فإن قلنا: يتعلق برقبته عند تلفه، فيسلم عند البقاء من طريق الأولى، وإلا فقولان، والفرق ما بيناه.

Mas'alah: Does a mu'ahad have his hand cut for stealing a Muslim's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

ومنهم من قال: كما لا يسقط المال لا يسقط القطع في السرقة والمحاربة، لتعلقهما بحق الآدمي من حيث كونه صيانة له، ولهذا جرى الخلاف في أن المعاهد هل يقطع في سرقة مال المسلم وإن كان لا يحد في الزنى؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2653)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر، وإن قل نصيبه. [مغني المحتاج] أخرج إلا ملكه. وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا، واحترز بقوله قبل إخراجه عما لو طرأ ذلك بعده فإن القطع لا يسقط، فإن الاعتبار في العقوبة بحال الجناية، نعم لو طرأ الملك بعده وقبل الرفع إلى الحاكم لم يقطع بناء على أن استيفاء القطع يتوقف على الدعوى بالمسروق والمطالبة به وهو الصحيح كما سيأتي. تنبيه كان الأولى ذكر المسألة الثانية في الشرط الأول، وكان المقتضي لذكرها هنا مشاركتها لما قبلها في النظر بحالة الإخراج. (وكذا) لا يقطع السارق (إن ادعى ملكه) أي المسروق أو ملك بعضه (على النص) ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع إلى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع، ويروى عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أنه سماه السارق الظريف أي: الفقيه، وفي وجه أو قول مخرج يقطع لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد، وحمل النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه، ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو مالك السرقة إذا كان مجهول النسب، أو أنه أخذ بإذن المالك، أو أنه أخذه وهو دون نصاب، أو أنه ملك أبيه أو ملك سيده، أو كان الحرز مفتوحا، أو كان صاحبه معرضا عن الملاحظة، أو كان نائما، وخرج بدعوى الملك ما لو ادعى عدم السرقة، وقد قامت عليه بينة فلا يسقط القطع كما قاله ابن كج، وإنما قبلت دعوى الملك في مقابلة البينة لأنه ليس فيها تكذيب البينة بخلاف نفي السرقة. تنبيه هذا كله بالنسبة إلى القطع. أما المال فلا يقبل قوله فيه، بل لا بد من بينة أو يمين مردودة، فإن نكل عن اليمين لم يجب القطع. ولو

أقر المسروق منه أن المال المسروق ملك للسارق، لم يقطع وإن كذبه السارق، ولو أقر بسرقة مال رجل فأنكر المقر له ولم يدعه لم يقطع؛ لأن ما أقر به يترك في يده كما مر في الإقرار. (و) على النص (لو سرقا) أي اثنان مالا نصابين فأكثر (وادعاه) أي المسروق (أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لما مر (وقطع الآخر في الأصح) لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه، والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له. تنبيه قضية كلام المصنف أنه لو صدقه لم يقطع كالمدعي، وبه صرح البغوي وغيره، وقضية كلامه أيضا أنه لو سكت ولم يصدقه ولم يكذبه، أو قال: لا أدري أنه لا يقطع وهو كذلك لقيام الشبهة. (وإن سرق من حرز شريكه) مالا (مشتركا) بينهما (فلا قطع) به (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبه وطء الجارية المشتركة، والثاني يقطع إذ لا حق له في نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a denying debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2654)

ولو سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه وإلا قطع، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصابا وهو مستقل؛ لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ

Mas'alah: Is a spouse subject to amputation for stealing from the other spouse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2655)

والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the owner of usurped property or a stranger for theft from a usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2667)

ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2667)

ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة.

Mas'alah: What is the difference between a thief, a snatcher, a plunderer, and a denier of a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2667)

واعلم أن السرقة أخذ المال خفية كما مر (و) حينئذ (لا يقطع مختلس) وهو من يعتمد

الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عيانا ويعتمد على القوة والغلبة (و) لا (جاحد) أي: منكر (وديعة) وعارية لحديث «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» ، صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية، ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له، وهؤلاء لا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره، كذا قاله الرافعي وغيره، ولعل هذا حكم على الأغلب، وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره.

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi thief subject to amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2672)

(ويقطع مسلم وذمي

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the spoils if the thief is a relative?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from one's wife?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

(قال المزني) – رحمه الله – وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a thieving slave whose hand is cut off in his possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2679)

ويتفرع على ما ذكرناه أن من اشترى عبدا سارقا، فقطعت يده في يد المشتري، فهذا مستند إلى سبب سابق، فإن اتبعنا وقوع السبب، جعلناه كما لو حصل القطع في يد البائع، فيرعى الأرش في عبد أقطع وسليم (2) . وإن اتبعنا وقوع المسبب، فقد يثبت عند الجهل الرجوع بالأرش، ولكن سبيله ما نصفه، فنقول: عبد متهيىء (1) "مهما" بمعنى (إذا) . (2) المراد أن الأرش هنا يعتبر أرش القطع، أي النقص الذي حدث بسبب القطع، على حين في حالة اعتبار وقوع المسبب يكون الأرش عن النقص الواقع بسبب تهيؤ العبد للقطع، وليس بحصول القطع. وهو فرق دقيق في المعنى، يشهد بدقة الإدراك. ولكن لنا أن نتساءل عن الفرق بين أرش القطع، وأرش التهيؤ للقطع، وهل هناك فرق واقعا وفعلا؟؟ إن الأقطع عرفت حقيقة حاله، ووضح أمره، أما المستحق القطع المتهيىء له، فسيقطع اليوم أو غدا، ولا يدرى كيف سيكون أثر القطع عليه. فلعل هذا هو الفرق.

للقطع كم قيمته؟ وعبد سليم غير متهيىء للقطع كم قيمته؟ فنعتبر النسبة كذلك، ولا نعتبر وقوع القطع على هذا الوجه، لجريانه في يد المشتري.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9192)

ثم قال الشافعي: "ويقطع العبد آبقا وغير آبق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals while a runaway?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9192)

11120 - إذا سرق العبد في إباقه، وجب القطع بالسرقة، خلافا لمالك (2) وإياه قصد الشافعي بالرد، ومسلك المعنى واضح، وقد روي "أن ابن عمر أبق له عبد، فسرق، فرفعه إلى [سعيد بن العاص] (3) أمير المدينة، فقال: إنه آبق، ولا قطع على آبق، فقال:" في أي كتاب الله وجدت، وقطع يده "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a musta'min (protected person) who steals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9203)

قال: "ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi who steals from a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9204)

11134 – فأما قطع السرقة، فإنه يجب على الذمي، فإن سرق من مال المسلم، قطعه الإمام، ولا يتوقف الأمر على رضاه بحكمنا؛ فإن الذمي مزجور عن التعرض لمال المسلم بالحد، فلو توقف الحد على رضاه، لبطل هذا المعنى، وإذا سرق الذمي من الذمي، فذاك مما يتوقف إقامة الحد فيه على ترافعهما، ثم يجري القولان في أنا هل نحكم على الممتنع إذا ارتفع إلينا الخصم المطالب في المال؟ (1) . وكذلك لو زنى الذمي بمسلمة، فالوجه عندنا القطع بإقامة الحد عليه؛ لما حققناه في السرقة، فأما إذا زنى بكافرة، فيقع ذلك في تفصيل حكمنا عليهم قهرا واختيارا. ثم كما يجب على الذمي القطع بسرقة مال المسلم يجب على المسلم القطع بسرقة (1) كذا. والمعنى على أية حال: إذا ارتفع إلينا الخصم المطالب في السرقة. وقد نقل الرافعي هذه العبارة عن الإمام قائلا: "وأشار الإمام إلى القطع فيما إذا سرق مال مسلم، بأنه يقطع، ولا يتوقف الأمر على رضاه، وذكر أنه إذا سرق مال ذمي، فإنما يقطع إذا ترافعوا إلينا، ويجري القولان في إجبار الممتنع إذا جاءنا الخصم" (ر. الشرح الكبير: 11/ 225) .

مال الذمي، فالعصمة [لماله] (1) والحد لله تعالى، وليس مبنيا على معنى المكافأة بخلاف القصاص. وفي كلام أصحابنا ما يدل على أنا لا نفصل بين زنا الذمي بمسلمة أو ذمية في رد الأمر إلى القولين في قهرهم إلى أحكامنا، ويؤول الكلام إلى أن عهده هل ينتقض؟ وهذا غلط لا يعتقده خبير بسر المذهب؛ فإنا إذا لم نر إقامة الحد قهرا –وليس في حق الله تعالى خصم مطالب إلا الإمام– لجر ذلك فضيحة عظيمة، والحكم بانتقاض عهده لا نراه شيئا مع أنه يطلب الذمة فنجددها له، ولا وجه إلا ما قدمناه. وهذا كلام

في الذمي المؤبد العهد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mu'ahad (treaty-protected person) who steals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9205)

11135 - فأما المعاهد إذا سرق، فقد تعارضت النصوص فيه، والحاصل مما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال: أحدها - أن الحد لا يجب عليه؛ فإنه بالعهد المؤقت لم يلتزم الاستسلام لأحكام الإسلام، وحدود الله تعالى، وإنما تقام (2) على ملتزم. والقول الثاني - أنه يقطع كالذمي؛ فإنه حال السرقة في عهد، وموجب العهد العصمة، ومن الوفاء بها التزام الزواجر عند ركوب موجباتها. وذكر أصحابنا قولا ثالثا - أنه إن شرط عليه القطع لو سرق، لزمه، وإن لم يشرط عليه القطع لو سرق، لم يلزمه. ولو سرق المسلم مال المعاهد، فالتفصيل فيه كالتفصيل في المعاهد إذا سرق مال المسلم؛ إذ يبعد أن يقطع المسلم في مال المعاهد، ولا يقطع المعاهد في مال المسلم. ولو زنى المعاهد بمسلمة، فلأصحابنا طريقان: منهم من أجراه مجرى السرقة، ومنهم من رأى القطع بأن حد الزنى لا يتوجه عليه؛ لأنه محض حق الله تعالى، ولا يتعلق بطلب الآدمي وخصومته. ولا خلاف أن ما أخذه المعاهد أو أتلفه من المال، فهو مطالب بالأحكام المالية، وإنما التردد الذي ذكرناه في العقوبة التي تجب لله تعالى. (1) في الأصل: "ماله" . (2) في الأصل: "تقدم" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9219)

فصل قال: "وفي إقرار العبد بالسرقة شيئان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is a slave's confession of theft accepted for the financial liability as well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9219)

11150 – ثم إذا قبلنا إقراره وأوجبنا القطع، فهل نقبل إقراره في المال؟ فيه قولان: أحدهما – يقبل؛ لأن الإقرار في وضعه لا تهمة فيه. والثاني – لا يقبل، كما سنوضح الغرض في التفريع إن شاء الله تعالى ويظهر ما كنت أوده من تردد القولين في قبول الإقرار في المال؛ فإن السرقة لا تستقل بنفسها، دون فرض مسروق، وانقطاع القطع عن المسروق بعيد، وما ذكرناه إبداء وجوه الإشكال، والمذهب ما ننقله. (1) ر. المختصر: 5/ 172. (2) في (ت 4) : "فتعلقه" . (3) ر. المبسوط: 9/ 183. (4) المراد إقرار السيد بما يوجب قطع العبد؛ وإن كان هذا الإقرار يتعلق بمحل ملكه، أي العبد، فإنه ملك السيد، وفي قطعه تفويت ملك السيد بإقراره نفسه.

Mas'alah: What are the different positions on a slave's confession of theft when the stolen item is still in his possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9220)

فإذا ثبت القولان، فقد اختلف أصحابنا في محلهما: فمنهم من قال: القولان فيه إذا أقر

بسرقة عين وتلفت في يده، ومعنى قبول إقراره على أحد القولين تعلق قيمتها بالرقبة، وهذا القائل يقول: لو كانت العين القائمة في يد العبد وزعم أنه سرقها، وأنكر السيد ذلك، وقال: العين القائمة في يده ملكي، فإقراره مردود، واحتج هذا المرتب بأن قال: العين الموجودة في يد العبد بمثابة الأعيان الثابتة في يد السيد، فإن يد العبد يد السيد، ولو أقر العبد بأن الأعيان التي في يد سيده مسروقة، وأنه سرقها وسلمها إلى السيد، فإقراره مردود، والطرق متفقة على هذا. ومن أصحابنا من قلب الترتيب، وقال: إذا ادعى العبد أنه سرق عينا وأتلفها، (1 فإقراره مردود في تعلق قيمة العين التي ذكرناها بالرقبة قولا واحدا، وإنما القولان فيه إذا أشار إلى عين كائنة في يده 1) . وهذا المرتب يستدل، ويقول: العين القائمة معلومة منحصرة، فإضافة الإقرار إليها ذكر متعلق الإقرار مشار إليه، ويد العبد في الظاهر ثابتة عليه، وقد أقر بأن هذه يد سرقة، فظهر ارتباط الإقرار بالمقر به. وأما ما ادعى تلفه في يده، فلا نهاية له، ولا ضبط يفرض الوقوف عنده. وهذه الطريقة ضعيفة؛ لما قدمناه في الطريقة الأولى، من أن يد العبد يد المولى، ثم حكينا اتفاق الأصحاب على أنه لو أضاف السرقة المدعاة إلى ما في يد العبد، لم [نقبل] (2) إقراره، وهذا أفقه مما خيله المرتب الثاني. ومن أصحابنا من قال: نطرد القولين في العين القائمة، والعين التي ادعى العبد إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9223)

11154 – ثم قال: "ولا عبد سرق من متاع سيده ... إلى آخره" (4) . إذا سرق العبد متاع سيده، لم يستوجب القطع، لأنه يستحق عليه النفقة، فله شبهة في مال

المولى، وإذا قتله استوجب القود، لأنه لا شبهة له في دم سيده، (1) ر. المختصر: 5/ 172. (2) الكثر: بفتح الكاف والمثلثة، وهو جمار النخيل، وهو اللب الأبيض الذي يكون في رأس النخلة، وفي رأس الفسائل التي تنبت حول النخلة متصلة بها. (3) والحديث أخرجه أصحاب السنن، ومالك في الموطأ، وأحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الكبرى من حديث رافع بن خديج. قال الحافظ في التلخيص: "واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول" ا. هـ وقال في البدر المنير: هذا الحديث حسن. (أبو داود: الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح 4388، 4389، الترمذي: الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ح 1449، النسائي: قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ح 4963 - 4973، ابن ماجه: الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، ح 2593، الموطأ: 2/ 839، المسند: (3/ 463، 464، 4/ 140، 142) ، السنن الكبرى: 8/ 263، تلخيص الحبير: 4/ 121، ح 2074). (4) ر. المختصر: 5/ 172.

ولا قصاص على السيد بقتل عبده وإن كان مكاتبا؛ لأن القصاص لو ثبت لثبت للسيد، وكل ذلك مما تمهد، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about a husband stealing from his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9224)

قال: "ولا على زوج سرق من متاع امرأته" ثم قال بعده: "ولا يقطع من سرق من مال ولده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is a brother's hand cut off for stealing from his brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9224)

والأخ مقطوع بسرقة مال أخيه، وأبو حنيفة (2) وإن أوجب على الأخ نفقة أخيه لم يدرأ القطع عن السارق منهما من مال صاحبه.

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off a spouse's hand for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9224)

11156 - واختلفت النصوص في أن أحد الزوجين هل يقطع إذا سرق مال الثاني؟ وحاصل ما جمعه الأصحاب ثلاثة أقوال: أحدها - أن الحد لا يجب على واحد منهما، ومعتمد هذا القول ما بين الزوجين من الاتحاد، وكل واحد منهما يتكثر بمال صاحبه، وتقرير هذا في مسائل الخلاف. والقول الثاني - أن كل واحد منهما مقطوع بسرقة مال صاحبه: أما الزوج، فلا حق (1) ر. المختصر: 5/ 172. (2) ر. المبسوط: 9/ 151.

له في مالها، والتكثر بالمال لا أصل له، وأما الزوجة، فلها حق النفقة، ولكن نفقتها تضاهي الأعواض، ولهذا لا يعتبر فيها الكفاية، ولا تسقط بمرور الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife stealing from her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9225)

والقول الثالث – أن المرأة لا تقطع بالسرقة من مال الزوج، والزوج مقطوع. والفرق بينهما النفقة.

Mas'alah: Does a slave's hand get cut off for stealing from his master's spouse or child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9225)

11157 – ثم قال الأصحاب: كل من لا يقطع بالسرقة من مال إنسان، فلا يقطع عبده بالسرقة من ماله أيضا، فإذا لم يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته، لم يقطع عبده في سرقة مالها، وكذلك القول في سرقة عبد الإنسان من مال ولده، أو والده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master's child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9225)

وحكى الصيدلاني هذا مقطوعا به عن القفال، ثم قال من عند نفسه: الصحيح أن يقطع العبد، وإن كان لا يقطع سيده؛ فإن للسيد شبهة النفقة إذا وقع الفرض في الوالد والمولود، وليس لعبده شبهة النفقة في مال ولده، ثم استتم هذا، وقال: إن بهنا لا نقطع عبد الوالد فمال ولده كماله في معنى أنه لا قطع عليه فيه (1) ، فيلزم منه أن نقول: لا

قطع على الأخ بسرقة مال أخيه، لأنه ابن أبيه، وهو لا يقطع في مال أبيه، ومال الولد كمال الوالد.

Mas'alah: Does the ruling on cutting off the hand apply to a stepchild who steals from a stepparent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9225)

وهذا الذي ذكره متجه، لا دفع له إلا بتمويه سنشير إليه. والعجب أن القاضي فرع على الأقوال في الزوجين، وقال: إذا لم يقطع أحدهما في مال الثاني، لم يقطع عبد واحد منهما في مال الثاني، ثم قال: إذا لم يقطع أحدهما في مال الثاني، وجب ألا يقطع ولد أحدهما في مال الثاني وإن كان ربيبا. وهذا قبيح؛ فإن القول به يلزم إسقاط القطع عن الأخ إذا سرق من مال أخيه، وليس هذا إلزاما بل هو عين ما قال به لو رد التفريع إلى الوالد والولد؛ فإن ابن الأب أقرب إلى الولد من ابن الزوج -وهو ربيب- إلى الزوجة، فهذا غلط صريح.

Mas'alah: What are the two views on cutting off the hand of a slave who steals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9226)

القطع بإيجاب القطع على الربيب، والأخ، وولد الزوج والزوجة (1) ، وفي قطع العبد -إذا كنا لا نقطع السيد- وجهان: أحدهما - وهو اختيار الصيدلاني أنا نقطعه، كالأخ. والثاني - لا نقطعه؛ لأن يده يد السيد، فكأن السيد أخذه.

Mas'alah: Does a slave's theft with his master's permission affect the cutting of his hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9226)

وهذا ضعيف لا أصل له؛ فإن العبد إذا سرق حيث يستوجب القطع، فالحكم لا يتعداه، وإن سرق بإذن مولاه، ويجوز أن يقال: هذا وإن كان لا يؤثر في إيجاب القطع على المولى، يجوز أن يؤثر في إسقاط القطع عن العبد؛ لأن بناء الباب على تغليب الشبهة.

Mas'alah: Is a creditor's hand cut off for stealing from a debtor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9226)

11158 - ومما يتصل بهذا المنتهى أن من له دين على إنسان إذا سرق من ماله نصابا؛ فإن كان مماطلا وعسر استيفاء الدين منه طوعا، فإن كان المسروق من جنس دينه، لم يقطع؛ فإنه [أخذ ملكه] (2) . وإن كان من غير جنس ماله، فالمذهب أنه لا قطع عليه أيضا، وخرج بعض أصحابنا هذا على القولين في أنه هل يحل له أن يأخذ غير جنس حقه، إذا ظفر به، على ما سيأتي القولان في موضعهما، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the hand of a runaway slave cut for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في قطع يد العبد الآبق ابن عمر ... 17/ 255 –

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from shared property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3396)

وإن) (سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه في الأظهر وإن قل نصيبه؛ لأن له في كل جزء حقا شائعا فأشبه وطء أمة مشتركة، وخرج بالمشترك سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال، لكن الأوجه ما جزم به الماوردي أنه إن اتحد حرزهما لم يقطع: أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي قبيل قوله أو أجنبي المغصوب وإلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3397)

والأظهر) (قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها؛ لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن، وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما، فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك، ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الأذرعي لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاما زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال. والثاني المنع لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lender who steals from a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3408)

وضعه فيه لما مر وإن دخل بنية الرجوع وإنما يجوز له الدخول إذا رجع، ومثله ما لو أعار عبدا لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق مما يحفظه عنده، فلو أعار قميصا فلبسه فطر المعير الجيب وأخذ المال قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a lender who enters with the intention of stealing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3408)

والثالث إن دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals from a usurper's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3408)

(وكذا) لا يقطع (أجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الأصح) ؛ لأن الإحراز من المنافع والغاصب [حاشية الشبراملسي] استدام وضع الأمتعة، ولم يوجد من المالك طلب التخلية اهـ سم على حج. وقياس القطع بالأخذ بعد انقضاء مدة الإجارة أنه لو فسخ المؤجر لإفلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع، وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع (قوله: وإن دخل) غاية لقوله يقطع (قوله: وإنما يجوز له الدخول إلخ) صريح في أنه قبل الرجوع لا يجوز له الدخول، وسبقه إلى هذا التعبير في شرح الروض، وقال فيه سم على حج: وقوله: وإنما يجوز إلخ صريح في حرمة

الدخول قبل الرجوع، وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة، وإنما يملك أن ينتفع، نعم إن كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع، ثم بحثت مع م ر في ذلك فأخذ بإطلاق شرح الروض ما لم يعلم رضا المستعير فليتأمل اهـ. [فرع] قال في شرح البهجة ولو اشترى حرزا وسرق منه قبل قبضه مال البائع، فإن لم يكن أدى ثمنه قطع؛ لأن للبائع حق الحبس حينئذ وإلا فلا، وقضية التعليل أنه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر اهـ سم على منهج (قوله: إذا رجع) أي وعلم المستعير برجوعه كما يأتي وإلا فلا قطع (قوله: ومثله) أي في القطع (قوله: فلو أعار) كان الأولى ولو إلخ (قوله: فطر المعير) أي قطعه (قوله: وأخذ المال قطع) قال ع: بلا خلاف اهـ. أقول: ولعل وجهه أن في طر الجيب هتكا للحرز فلم ينظر مع ذلك إلى تمكنه من الرجوع (قوله: وأيضا لاستحقاقه) اقتصر حج على هذه العلة وهو ظاهر؛ لأن ما مر في المؤجر هو انتفاء شبهته بانتقال المنافع إلخ، والمنافع هنا باقية على ملك المعير (قوله: لاستحقاقه منفعته) فيه شيء اهـ سم على حج ووجهه أنه إنما يستحق الانتفاع به دون المنفعة (قوله: أو امتنع من الرد) يؤخذ منه أن الكلام في العارية الصحيحة (قوله: لم يقطع) أي المعير. (قوله: «ليس لعرق ظالم حق») يروى بالإضافة وغيرها، وفسر العرق بأن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يحدث فيها شيئا ليستوجب الأرض اهـ سم على منهج. وعلى هذا التفسير فوجه الإضافة ظاهر. ولعل وجهه على التنوين وعدم الإضافة أنه من المجاز العقلي والأصل ليس لعرق ظالم صاحبه فحول الإسناد عن المضاف إلى المضاف إليه فاستتر الضمير كما في {عيشة راضية} [الحاقة: 21] (قوله: من غير علمه ورضاه) مفهومه أنه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه، وقد يشكل بأن المؤجر إجارة فاسدة لا يقطع إذا سرق من مال المستأجر مع أن المستأجر [حاشية الرشيدي] وضع أمتعة، بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففي هذه إشارة إلى جواز بقاء

الأمتعة بعد المدة. اهـ. ومحله إن لم يطلب المالك التفريغ كما نبه عليه هو في قولة أخرى (قوله: إذا رجع) أي باللفظ كما نبه عليه ابن قاسم (قوله: نظير ما مر) هذا إنما مر نظيره في الأولى في حمل تنظير الأذرعي في مسألة الإجارة فعلم رجوع المعير نظير علم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3409)

(أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) على واحد منهما.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on theft from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3409)

والثاني نظر إلى أنه أخذ غير ماله، وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك، والثالث فيه نظر إلا أنه حرز في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item belongs to someone other than the child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3413)

أما إذا لم يلق به ومثله ما لو كانت ملكا لغير الصبي فإن أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطع.

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi subject to amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3414)

)

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi subject to amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3414)

ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) بالإجماع في مسلم بمسلم وبعصمة الذمي والتزامه الأحكام ولو لم يرض بحكمنا كما في الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a mu'ahad who steals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3414)

(وفي) (معاهد) ومؤمن (أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه الأحكام (وإلا) بأن لم يشرط ذلك (فلا) يقطع لانتفاء التزامه (قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد بالزنى (والله أعلم) إذ لم يلتزم أحكامنا فهو كالحربي، نعم يطالب برد ما سرقه أو بدله جزما، ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله [حاشية الشبراملسي] أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اهـ سم على منهج (قوله: لأن ما في الصحن) علة لقوله فلا قطع. [فرع] قال سم على منهج: لو فتح شخص الحرز، ودخل الدار فحدث فيها مال، وهو فيها فأخذه

وخرج به فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك اهـ. واعتمده م ر. أقول: لا ينافي هذا قولهم: إن الحرز لا يخرج عن الحرزية بفتح السارق؛ لأن ذاك فيما إذا وضع المال قبل الهتك، ووجهه استصحاب الحرزية والاحترام للحرز فليتأمل اهـ سم على منهج. (قوله: فيقطع لإحرازه عنه) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه. [فصل في شروط السارق الذي يقطع] (فصل) في شروط السارق (قوله: ويقطع بها) أي من الأعضاء (قوله: وجاهل معذور بجهله) أي بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء. (قوله: وبعصمة الذمي) أي وبسبب عصمة إلخ. (قوله: أو غيره مطلقا) شرط أو لا؟ (قوله: أو بدله جزما) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب، وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه، وإن كان باقيا وأمكن [حاشية الرشيدي] (فصل) في شروط السارق إلخ. (قوله: في شروط السارق) أي في بعض، فقوله: وهي تكليف إلخ. بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل (قوله: ويقطع بها) أي وفيما يقطع بها وهو أطرافه على ما يأتي (قوله: لالتزامه الأحكام)

لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft requiring amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1745)

وإذا أقر بسرقة توجب القطع، قبل في القطع. وأما المال، فإن كان تالفا، فقولان: أحدهما: يقبل ويتعلق الضمان برقبته. وأظهرهما: لا يقبل ويتعلق الضمان بذمته، إلا أن يصدقه السيد فيقبل. وإن كان باقيا، نظر، إن كان في يد السيد، لم ينتزع منه إلا

بتصديقه. وإن كان في يد العبد فطريقان: أحدهما: أن في انتزاعه القولين في التالف. فإن قلنا: لا ينتزع، ثبت بدله في ذمته. والطريق الثاني: لا ينتزع قطعا؛ لأن يده كيد سيده. وقيل: إن كان المال في يد العبد، قبل إقراره، وإلا فلا. وإذا اختصرت قلت: في قوله أربعة أقوال. أظهرها: لا يقبل. والثاني: يقبل. والثالث: يقبل إن كان المال باقيا. والرابع: عكسه. وإذا أقر بسرقة توجب القطع، ثم رجع، كان كإقراره بسرقة لا توجب القطع، وسنذكر في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft if one partner steals from the other's safe-keeping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4046)

إحداها: إذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك، فهل يقطع؟ قولان، أظهرهما: لا ; لأن له في كل قدر جزءا وإن قل، فيصير شبهة، كوطء المشتركة، فعلى هذا لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعا، لم يقطع، والثاني: نعم، إذ لا حق له في نصيب الشريك، فعلى هذا ثلاثة أوجه، قال الأكثرون: إن كان المال بينهما بالسوية، فسرق نصف دينار فصاعدا، فقد سرق من الشريك نصابا، وإن كان ثلثاه للسارق، فإذا سرق ثلاثة أرباع فقد سرق منه نصابا، والثاني: إنما يجعل سارقا لنصاب من الشريك إذا زاد المأخوذ على قدر حقه بنصاب، فلو كان بينهما مناصفة، فسرق نصف المال وزيادة ربع دينار، أو كان ثلثاه للسارق، فسرق ثلثيه وزيادة لا تبلغ ربع دينار، فلا قطع، والثالث: إن كان المشترك مما يجبر على قسمته، كالحبوب وسائر المثليات، فلا قطع حتى يزيد المأخوذ على قدر حصته بنصاب، وإن كان مما لا يجبر فيه، كالثياب، فإذا سرق نصف دينار إن اشتركا بالسوية أو ثلاثة أرباع دينار إن كان الثلثان للسارق، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4048)

إحداها: سرق مستحق الدين مال المدين، نص أنه لا قطع، فقيل بإطلاقه، والأصح: التفصيل، فإن أخذه لا بقصد استيفاء الحق، أو بقصده والمدين غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل، فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه، أو من غيره، وقيل: يختص بمن أخذ جنس حقه، والصحيح الأول، ولو أخذ زيادة على قدر حقه، فلا قطع على الصحيح ; لأنه إذا تمكن من الدخول

والأخذ، لم يبق المال محرزا عنه، وقيل: إن بلغت الزيادة نصابا وهي مستقلة، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from someone entitled to their maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4049)

الثانية: من يستحق النفقة بالبعضية على المسروق منه، لا يقطع بسرقة ماله، ويقطع بسرقة مال الأخ وسائر الأقارب، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر، إن لم يكن محرزا عنه، فلا قطع، وإلا فثلاثة أقوال، أظهرها: يقطع، والثاني: لا، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة، وقيل: يقطعان بلا خلاف، قال الأصحاب: ومن لا يقطع بسرقة مال شخص، لا يقطع عبده بسرقة مال ذلك الشخص، فلا يقطع العبد بسرقة مال أبي سيده وابنه، وفي قطع عبد أحد الزوجين بسرقته مال الآخر الخلاف، وفي وجه يقطع العبد وإن لم يقطع سيده، ورجحه الإمام، والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور هو الأول ; لأن يد العبد كيد السيد، ولو سرق مكاتب أحد الزوجين مال الآخر وقلنا: لا

قطع على العبد فوجهان، كما لو سرق المكاتب مال سيده، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى. وعن القاضي حسين أنا إذا لم نقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، ينبغي أن لا يقطع ولد أحدهما بسرقة مال الآخر، وغلط القاضي في ذلك، ولو كان لرجل زوجتان، سرقت إحداهما مال الأخرى، أو سرق مال زوجة أبيه، أو ابنه، فالمذهب وجوب الحد، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده بخلاف ما لو زنى بجاريته، والمدبر وأم الولد ومن بعضه حر في كل ذلك كالقن، وكذا المكاتب في الأصح، ولا خلاف أن السيد لا يقطع بما في يد مملوكه وإن قدرنا له ملكا، ولو سرق ممن بعضه مملوكه ما ملكه ببعضه الحر، قال القفال: لا يقطع، وقال الشيخ أبو علي: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a minor or insane person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4077)

فرع سرق مال صبي أو مجنون، قال ابن كج: إن انتظرنا حضور الغائب واعتبرنا طلبه، انتظر بلوغه وإفاقته، وإلا قطعناه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from jointly owned property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1865)

(وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) منه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لا حق له في نصيب شريكه فإذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع

به على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an ascendant, descendant, or master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1865)

الثالث) من الشروط (عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق لما بينهم من الاتحاد (و) مال (سيد) للسارق لشبهة استحقاق للنفقة عليه (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الأدلة والثاني المنع للشبهة فإنها تستحق النفقة عليه

وهو يملك الحجر عليها

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi subject to amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1875)

(ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي كل منهما لالتزام الذمي الأحكام كالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mu'ahad for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1875)

(وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا) يقطع والأول يقطع

مطلقا والثاني عكسه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا (والله أعلم) قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر أحسنها.

Mas'alah: Why is the hand of a son not cut off for stealing from his father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1510)

قوله: "وأما الابن فلا قطع عليه للبعضية" [5].

Mas'alah: Does a slave have his hand cut off for stealing from his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1980)

5064 – قولهم: (إن العبد لا يقطع بسرقة مال سيده) [2] كذا مال أصل سيده أو فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between spouses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1980)

5065 – قول "التنبيه" [ص 246] : (وإن سرق أحد الزوجين من الآخر .. فقد قيل: يقطع، وقيل: فيه أقوال: أحدها: يقطع، والثاني: لا يقطع، والثالث: بقطع الزوج دون الزوجة) الأصح: طريقة الأقوال، وأصحها: القطع، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، ولا يخفى تقييده بأن يكون محرزا عنه، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي عندنا:

أن مذهب الشافعي في ذلك: أنه لا قطع على واحد منهما؛ لاختياره له، وبسط دليله، وذكر مقابله مختصرا من غير إقامة دليل ولا بسط، وإن كان الأرجح في القياس: أن يقطع الزوج دون الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning slave coerced into theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1998)

5111 – قول "الحاوي" عطفا على ما قطع فيه [ص 590] : (أو خرج – أي: العبد المميز – مكرها) تبع فيه تصحيح بعض نسخ الرافعي، لكن أكثرها لا ترجيح فيه، والأولى في "الشرح الصغير" ، والأصح في "أصل الروضة" : وجوب القطع في هذه الصورة [4]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 304) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 304) . (3) انظر "نهاية المطلب" (17/ 251) . (4) الروضة (10/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2000)

5115 – قول "الحاوي" [ص 591] : (ولذمي بالترافع) أي: إنما يقطع الذمي بسرقة مال ذمي إذا ترافعا إلينا، تبع فيه الإمام [1]، لكن في "التهذيب" وغيره: أنا إذا ألزمنا حاكمنا الحكم بينهم .. حده في الزنا وقطعه في السرقة وإن لم يرض، وإلا .. اشترط رضاه، سواء سرق من مسلم أو ذمي؛ ولذلك أطلق "التنبيه" قطع الذمي [2]، و "المنهاج" قطع الذمي بمال الذمي [3].

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before removing it from the place of safekeeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3965)

(فلو ملكه بإرث أو غيره) كهبة وإن لم يقبضه (قبل إخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى وقد وجدت، ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب [حاشية الشرواني] فيما إلخ) متعلق بضمير محله (قوله إذا بلغ) أي: المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل إلخ خبر إن (قوله فإن إلخ) الأولى بأن إلخ بالباء (قوله غير مكلف) بأن كان صبيا أو مجنونا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اهـ. (قوله أنه) أي: المكلف (قوله أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعته الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اهـ سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفا. . (قوله مسلم) إلى قوله وحكي في النهاية وإلى قوله وكان الفرق في المغني (قوله ولو محترمة) أي: بأن كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اهـ ع ش (قوله كما مر) أي: في أول الباب (قوله بخلاف جلد دبغ) أي: فإنه يقطع به؛ لأن له قيمة وقت الإخراج اهـ ع ش (قوله ولو بفعله في الحرز) أي: ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اهـ سيد عمر (قوله القطع فيه) أي: الاتفاق في إناء بول (قوله إن استحقاق الأول) أي: إناء الخمر (قوله صيره إلخ) خبر إن وضمير النصب للأول (قوله بخلاف الثاني) أي إناء البول (قوله ويؤيده) أي: الفرق (قوله أما لو قصد إلخ) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله تيسر إفسادها) أي الخمر (قوله وإن دخل بقصد سرقته) ولو دخل بقصد سرقته وإفسادها فلا

يبعد عدم القطع للشبهة سم اهـ ع ش (قوله أو دخل إلخ) عطف على قصد إلخ (قوله بقصد إفساده) أي: الخمر فالأنسب التأنيث. . (قوله أي: المسروق) إلى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني إلا قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلا مسألة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه (قوله نحو رهن) أي كإجارة اهـ مغني (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو (قوله ولو على قول إلخ) غاية في قوله بما له فيه ملك إلخ (قوله ما هو أقوى منه إلخ) وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اهـ رشيدي (قوله وذلك) أي: ما له فيه ملك إلخ (قوله بزمن خيار) أي: ولو للبائع اهـ ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بما له فيه ملك أيضا اهـ. (قوله أو مشتر) أي: ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا أن يقال لما كان ممنوعا من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه اهـ. (قوله وموقوف إلخ) أي: ومؤجر ومرهون اهـ مغني (قوله وموهوب إلخ) أي وإن أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني أي:؛ لأنه يصدق عليه أنه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اهـ مغني (قوله فلا يفيد) أي: ملكه بعده أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت، فيه نظر فليراجع. (قوله وإلا فإن كان أحدهما غير مكلف إلخ) فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كالآلة م ر ش. (قوله أنه أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة. (قوله وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده) لو دخل بقصد سرقته وإفساده فلا يبعد عدم القطع

للشبهة. (قول المتن في طنبور) بضم الطاء ويقال فيه أيضا طنبار فارسي معرب اهـ مغني (قوله وكل آلة إلخ) عطف على آلات اللهو (قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع إلخ اهـ ع ش (قوله ولو كانت إلخ) أي الطنبور ونحوه والفرض أن مكسره يبلغ نصابا اهـ ع ش. . (قوله بزمن خيار إلخ) ظاهره وإن كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع، لقوله بما له فيه ملك أيضا (قوله وموقوف وموهوب إلخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي (قوله وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief consumes or destroys the stolen item after acquiring ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3966)

بأكل وغيره) كإحراق (لم يقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع، ولخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه وأهبه ثمنه فقال – صلى الله عليه وسلم – هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» ولنقصه، ووجه ذكر هذه هنا مع أنها أنسب بالشرط الأول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الإخراج كذا قيل وأحسن منه أنه أشار بذلك إلى أن سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذا مما مر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3966)

(وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا يقطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقا شائعا فأشبه وطء أمة مشتركة وخرج بمشتركا سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والأوجه جزم الماوردي بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي [حاشية الشرواني] الرفع (قوله لملكه له إلخ) هذا تعليل للمسألة الأولى وقوله ولنقصه تعليل للمسألة الثانية رشيدي ومغني (قوله ولخبر أبي داود إلخ) تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع إلخ (قوله قال إلخ) أي: صفوان (قوله ووجه ذكر) إلى قوله كذا قيل في المغني (قوله هذه) أي: المسألة الثانية (قوله هنا) أي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الأول) أي: كون المسروق ربع دينار أو قيمته (قوله أشار بذلك) إلى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية إلا قوله خلافا لما نقلاه إلى ولو أنكر. . (قوله وكذا لا قطع) إلى قوله على ما اقتضاه في المغني (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وإن لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة، نقله ع ش عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما. (قوله للمسروق) قضيته إرجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال أي المسروق أو ملك بعضه اهـ. (قوله قبل الإخراج إلخ) متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع إلى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اهـ. (قوله أو للمسروق منه) أي: ادعى ملكه للشخص المسروق منه اهـ ع ش (قوله المجهول) أي حريته (قوله أو للحرز) عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو أنه أخذ بإذن المالك أو أنه أخذه وهو دون نصاب أو كان الحرز مفتوحا أو كان صاحبه معرضا عن الملاحظة أو كان نائما هذا كله بالنسبة إلى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة أو يمين مردودة فإن نكل عن اليمين لم يجب القطع اهـ مغني. (قوله أو ملك من إلخ) أي: للمسروق أو المسروق منه أو الحرز (قوله أو أقر إلخ)

عطف على ادعى (قوله بأنه ملكه إلخ) أي: أن المال المسروق ملك السارق وإن كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فأنكر المقر له ولم يدعه لم يقطع؛ لأن ما أقر به يترك في يده كما مر في الإقرار اهـ مغني (قوله لاحتماله) أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه سماه السارق الظريف أي: الفقيه اهـ مغني (قوله لاحتماله) هو جري على الغالب بدليل ما بعده اهـ رشيدي (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اهـ سم (قوله فيما مر) أي: آنفا (قوله هنا) أي: في دعوى نحو ملكه للمسروق. (قوله طرو ملكه) أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي: لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية إلخ) أي: ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اهـ ع ش (قوله بذلك) أي: دعوى زوجية أو ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) أي: الذي نقلاه عن الإمام (قوله بخلاف دعوى الملك) أي: في مقابلة البينة فإنه ليس فيها تكذيب البينة اهـ مغني. (قوله شيئا) إلى قوله أي ما لم يدخل في المغني (قوله وأنه أذن له) انظر ما الحاجة إليه مع أنهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ أنه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وإن لم يأذن له في ذلك وقوله؛ لأنه مقر إلخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة بإقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اهـ رشيدي (قوله فأشبه وطء أمة إلخ) أي: فلا يحد به اهـ ع ش (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما إذا اختلف حرزهما اهـ مغني (قوله حرزهما) أي: المشترك والمختص بالشريك (قوله أي: ما لم يدخل بقصد سرقة إلخ) ويرجع في ذلك لقوله، وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من أنه إذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع أنه يقطع هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف إلخ) قياس عدم الالتفات إلى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات إلى دعوى الزاني زوجية المزني بها

Mas'alah: What is the ruling on theft of property subject to a gift or bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3967)

قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب وإلا قطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لأن العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لأن الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الأول وقد يجاب بأن الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف إلا على القبض بخلاف الوصية بعد الإيجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فإنه معرض للإبطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الأقوى إنما هو عند تحقق عدم الدين فتأمله لتعلم به اتجاه ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a descendant or ascendant stealing from each other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3967)

(فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني أنه لو نذر إعتاق قنه غير المميز فسرقه أصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها لأن له إيجارهما قيل وفيه نظر اهـ ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر وأنه يمتنع به عليه التصرف فيه.

Mas'alah: Is the hand cut for a slave stealing from his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3967)

(و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا مال (سيد) أو أصله أو فرعه أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولأن يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريب أن المسروق أو حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة.

Mas'alah: Is the hand cut for one spouse stealing from the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3967)

(والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع [حاشية الشرواني] مطلقا قاله ع ش وفيه أن الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أي: في الفصل الآتي (قوله بخلاف ما أوصى إلخ) أي: سرقته ما لو إلخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت إلخ متعلق بهذا المحذوف (قوله بينهما) أي: مسألة الهبة ومسألة الوصية (قوله بل الثاني) أي: الموصى له المذكور أولى أي: بعدم القطع من المتهب المذكور (قوله بأن الهبة) أي:

حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك إلخ) أي: مع أن الموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه نهاية ومغني. . (قوله للخبر الصحيح) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي إلى ما استطعتم وقوله وبحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كما لو ظن (قوله ادرءوا) أي: ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي: مضمومة إلى قوله بالشبهات اهـ ع ش (قوله أي: وذكرهم) إلى قوله ما استطعتم كان الأولى تأخيره عنه وإبدال قوله أي: وذكرهم بقوله والإسلام إلخ. (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وإن علا وفرع له إلخ) أي: وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا أو عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومغني (قوله وبحث البلقيني إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله عنه) أي: العبد وهو متعلق بانتفاء اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي: في عينه وفي منفعته (قوله وبه) أي: بالامتناع المذكور (قوله فارق) أي القن المنذور عتقه (قوله قيل وفيه نظر انتهى إلخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بأنه لا وجه له مع علم السارق إلخ (قوله مع علم السارق إلخ) أي: أما إذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اهـ رشيدي (قوله به) أي النذر عليه أي: الناذر. (قوله ولا قطع بسرقة من فيه رق إلخ مال سيد إلخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اهـ نهاية (قوله من كل من لا يقطع السيد إلخ) أي: كمكاتب السيد أو أصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني (قوله ولو ادعى القن إلخ) يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق إلخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي: لا قطع اهـ ع ش (قوله للشبهة) أي:؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش. . (قوله أي بسرقة ماله) إلى قوله؛ لأنه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي ع ش أنه لو كان في صندوق

مقفل يكون محرزا وإن كان الموضع واحدا اهـ بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا إصرار فلا قطع قطعا اهـ قد يوافق الثاني ولكن الأول هو الأقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الآتي وعرصة دار وصفتها إلخ بقولهما لغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها) أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: لأنها مقدرة إلخ) أي مؤنتها ولو ثنى كان أولى (قوله فارقت المبعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وإن كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك اهـ. (قوله وأيضا إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة إلخ (قوله منهما) أي: النفقة والكسوة (قوله فأخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن سم وأقره ع ش ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] المعروفة الزوجية لغيره فليراجع. (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا إلخ) وأيضا فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه. (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء أكان السارق حرا أو عبدا م ر ش. (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن (قوله

Mas'alah: Is the hand cut for a creditor stealing from his debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3968)

كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره إن حل وجحد الغريم أو ماطل لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وبه يعلم أنه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لأنه يعد شبهة وإن لم يبح الأخذ نظير شبه

كثيرة ذكروها وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when a sleeping slave is on a camel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3985)

(ولو نام عبد) ولو صغيرا فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل أو بالمميز وإن أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم إلا إن كان فيه قوة على الإحراز لو استيقظ، ويرد بأن هذا إنما يظهر مع اليقظة وأما مع النوم فلا فرق وإنما سبب الإحراز وجودهما بين أهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعة (قطع) في الأصح لأنه أخرجهما من حرزهما بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد كذا أطلقوه، ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فإنه بإخراجه إليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده إحرازه بعد

Mas'alah: What are the rulings on theft by a guest, neighbor, or bather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(فروع) لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل

ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستحفظه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو إعراض أو غيره أو لم يكن حافظ اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع؛ لأنها محرزة بذلك فإن لم تكن مشدودة فلا قطع؛ لأنها غير محرزة في العادة اهـ.

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi thief subject to amputation for stealing from a Muslim or dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(ويقطع مسلم وذمي) ولو سكران (بمال مسلم وذمي) إجماعا في مسلم بمسلم ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام وإن لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الأخذ خفية بشروطه وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on amputating a mu'ahid or musta'min for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(وفي معاهد) ومستأمن (أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (وإلا)

يشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد إن زنى (والله أعلم) لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي نعم يطالب قطعا برد ما سرقه أو بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما.

Mas'alah: Is a dhimmi's hand amputated for stealing from a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(قوله إجماعا) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام) عبارة المغني، وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور؛ لأنه معصوم بذمته، وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الأحكام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahad or musta'min who commits theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(قوله بين هذا) أي: قطع المسلم بمال الذمي (قوله به) أي: بالذمي (قوله وملحظ السرقة إلخ) يتأمل اهـ سم. (قول المتن وفي معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اهـ مغني (قوله ومستأمن) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله ولا يقطع أيضا إلى المتن وإلى قوله فعلم في النهاية (قول المتن إن شرط) أي: عليه في عهده اهـ مغني (قوله لالتزامه) أي: كل من المعاهد والمستأمن (قوله أو غيره) من الذمي والمعاهد

(قوله مطلقا) أي: شرط قطعه بسرقة أو لا (قوله نعم يطالب قطعا إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله برد ما سرقه) أي: إن بقي أو بدله أي: إن تلف اهـ مغني. . (قول المتن وتثبت السرقة إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قول المتن بيمين المدعي المردودة) كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف اهـ مغني (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمغني (قوله؛ لأن ثبوته) أي: المال باليمين المردودة ع ش ومغني (قوله إن فصله) أي: السارق الإقرار بما يأتي في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اهـ مغني (قوله وإن لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المغني مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) لا يقطع صبي ومجنون إلخ (قوله ويقطع بها) المعنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى إلخ (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي. (قوله وملحظ السرقة إلخ) يتأمل ع (قوله نعم يطالب قطعا إلخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه، وإن كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل. (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه م ر

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما إقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط

القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ما له تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط. (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضي) أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) إن كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف فيه الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع فكذا لمن علم أن عليه الحد (بالرجوع) عن الإقرار وإن علم جوازه فيقول لعلك قبلت فأخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ما شربته مسكر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» رواه أبو داود وغيره [حاشية الشرواني] الإقرار كما في سائر الحقوق اهـ. (قوله مطلقا) أي: فقيها أو غيره اهـ ع ش (قوله أما إقراره إلخ) لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسألة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره إلى هناك وذكره معها أنسب اهـ سيد عمر (قوله أخذا من قولهم إلخ) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال؛ لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه؛ لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق الإشكال المذكور قول المغني فإن أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اهـ حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك الإشكال بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي المالك ويكون يثبت

حينئذ بضم الياء وكسر الباء؛ لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته اهـ. (قوله لا للقطع؛ لأنه يثبت إلخ) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأبه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال إن الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اهـ رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه إلخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هناك ضمنا (قوله بها) أي: بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه إلخ) . (فرعان) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم اهـ ع ش (قوله عن الإقرار) إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه أبو داود في النهاية. (قوله لكن بالنسبة للقطع إلخ) ولو في أثنائه؛ لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الإمام قطعه، وأما الغرم فلا؛ لأنه حق آدمي مغني وروض مع شرحه (قوله فقط) أي: دون المال اهـ نهاية. . (قوله لكن أشار في شرح مسلم إلخ) والمعتمد الأول نهاية ومغني أي الجواز سم وع ش (قوله القاضي بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضي اهـ. (قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى منه) وهو الأوجه اهـ نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) أي: على الحاكم دون غيره اهـ نهاية أي: فهو أولى بالجواز رشيدي (قوله على ما في العزيز إلخ) ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اهـ نهاية أي: بين العالم

والجاهل ع ش (قوله عرض به) أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس حلبي أي ما أظنك اهـ بجيرمي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقرارا والمال يثبت به فليتأمل. (قوله لا للقطع لأنه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة إلخ) فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض. (قوله لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه) والمعتمد الأول م ر (قوله ويحتمل أن غير القاضي أولى) وهو الأوجه م ر (قوله فكذا لمن علم أن عليه الحد) كتب عليه م ر

ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار لأن فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا أن إنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالإنكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بأن تشوف الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمن الإنكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره، وقوله أقر أن له قبل الإقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الإنكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضا على الأوجه وأنه لا يجوز التعريض إذ ثبت بالبينة وقوله لله أن حق الآدمي لا يجوز التعريض

بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ويوجه بأن فيه حملا على محرم إذ هو كتعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بأنه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير. (و) يشترط للقطع أيضا كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال فعليه (لو أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف وألحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و (ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الأصح) لأنه ربما يقر له بالإباحة [حاشية الشرواني] ويؤخذ منه) أي: من الخبر (قوله وأفهم قوله) أي: المصنف (قوله لا يعرض له) أي: بعد الإقرار (قوله وقوله) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله أي: ما لم يخش إلى وأنه لا يجوز وإلى المتن في النهاية (قوله وقوله أقر) أي: وأفهم قوله أقر (قوله أي: ما لم يخش إلخ) ولعل صورة إنكار السرقة دون المال أن يقر به ويدعي أنه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اهـ رشيدي (قوله وأنه لا يجوز إلخ) عطف على قوله أن له إلخ (قوله وقوله لله) أي: وأفهم قوله لله (قوله وقطعوا إلخ) عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي أن قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال أنه الصحيح وليس مرادا بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اهـ. (قوله عنه) إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله فيأثم به) ومثل القاضي غيره اهـ ع ش (قوله؛ لأنه أمر بالكذب) إن رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع

والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر سم على حج اهـ ع ش. (قوله وله أن يعرض إلخ) ، وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في

شرح مسلم أجمع العماء على تحريمها بعد بلوغه الإمام وأنه يحرم تشفيعه فيه، وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اهـ مغني (قوله وإلا فلا) شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الأسنى (قوله ضياع المسروق إلخ) ومثله بالأولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اهـ ع ش (قوله أو حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها أي: الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع ويلزمه الأداء انتهى اهـ سم. . (قوله للقطع) أي: بالإقرار أيضا أي: كعدم الرجوع عن الإقرار (قوله كما مر) حقه أن يؤخر عن قوله للمال (قوله أو وكيله) أي: أو وليه (قوله فعليه) أي على اشتراط الطلب (قوله أو بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها (قوله الشامل وكالته لهذه) أي: الدعوى كأن وكله فيما يتعلق بالدعاوى اهـ ع ش ويجوز إرجاع الإشارة للسرقة (قوله بها) أي: بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهد إلخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخره عن قوله وألحق به السفيه ويزيد له قوله أو دعوى ولي المالك (قوله أو مال) إلى قوله كما مر في المغني (قوله أو مال غير مكلف) أي: مال صبي أو مجنون (قول المتن حضوره) أي: الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الأذرعي وغيره اهـ أسنى (قوله وكماله) أي: أي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والإفاقة والرشد (قوله ومطالبته) أي: المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالإباحة) أي بأنه كان أباح له المال. (فرع) لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلا إن صدقه سيده أو نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وإن كان بيده كما علم ذلك من باب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقوله أقر إلخ) وعلى ما تقدم من أن الإنكار كالرجوع يكون التقييد بإقرار غيره

بالأولى. (قوله لأنه أمر إلخ) إن رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملا على الكذب، وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر (قوله إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف إلخ) في الروض وشرحه في الزنا وكذا الشاهد يستحب له سترها بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة، وإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلامهما فيما إذا لم ير مصلحة متدافع، وكلام المصنف يقتضي أنه يشهد والأقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة، ثم محل استحباب تركها إن لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيه فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء اهـ. وينبغي أن يقال

والملك فإنه يسقط القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب، ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس؛ لأن له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم. (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا) أو زنى بها (حد في الحال في الأصح) ؛ لأنه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالإباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره؛ لأنه يسقط بالإسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه، ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه. نعم يحتمل أنه نذر له بها وكأنهم لم يراعوه لنذوره. (ويثبت) القطع

(بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب وإلا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر. (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة إذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وإن لم يذكرا أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما، ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق إن حضر وإلا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعذر أو متوار بعد الدعوى عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from a shared secure place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1619)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر، وإن قل نصيبه، لأن له في كل جزء حقا، فأشبه وطء الجارية المشتركة، والثاني: يجب، إذ لا حق له في نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim, a dhimmi, and a mu'ahid for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1627)

فرع: في السكران الخلاف في الطلاق وغيره. ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي, أي يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، والذمي بسرقة مال المسلم ومال الذمي لالتزامه الأحكام، أما الحربي فلا حد عليه لعدم التزامه أحكامنا، وفي معاهد، أي وكذا من دخل بأمان، أقوال؛ أحسنها: إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلا فلا، لأنه إذا عهد على هذا الشرط فقد التزمه، والثاني: لا قطع مطلقا لما سيأتي، والثالث: يقطع مطلقا كالذمي، قلت: الأظهر عند الجمهور: لا قطع، والله أعلم. لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي.

Sub-topic – Persons Exempt from Amputation

Mas'alah: Is the hand of a weak or chronically ill thief amputated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6451)

فإن سرق نضو الخلق أو المريض الذي لا يرجى زوال مرضه.. فهل يقطع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقطع؛ لأنه ليس المقصود من الحد القتل، كما أنه ليس المقصود من الجلد القتل، فلما لم يجز جلده بالسوط.. لم يجز قطعه. والثاني: يقطع، وهو المذهب؛ لأنه لا يمكننا أن نقطعه قطعا لا يخاف منه؛ إذ كل القطع يخاف منه السراية، فتركه يؤدي إلى إسقاط الحد، بخلاف الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a minor or coerced thief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

وعن علي، – رضي الله عنه: (أنه أتي بغلام قد سرق فشبروه، فنقص عن خمسة أشبار، فلم يقطعه) و: (عن عثمان – رضي الله عنه –، مثله) ولا مخالف لهم في الصحابة، وإن سرق وهو سكران. فهل يجب عليه القطع؟ فيه قولان، مضى تعليلهما في الطلاق، ولا يجب القطع على من أكره على السرقة. لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who mistakenly thinks the property is his own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6500)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن نقب رجل دار رجل، وأخرج منه مالا قيمته النصاب وهو يظن أنه الدار دار نفسه والمال ماله.. وجب عليه القطع خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on theft of food during a famine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6545)

[فرع: سرقة الطعام في المجاعة] وإن سرق سارق الطعام عام المجاعة.. نظرت: فإن كان الطعام موجودا، وإنما هو غال.. وجب عليه القطع؛ لأنه إذا كان موجودا.. فليس لأحد أخذه بغير إذن مالكه، فهو كالطعام في غير المجاعة. وإن كان الطعام غير موجود.. فلا قطع على من سرقه ليأكله؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (لا قطع في عام المجاعة) ، وروي عنه: أنه قال: (لا قطع في عام السنة) ، وعام القحط يسمى: السنة. وروي عن مروان: أنه أتي بسارق فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا إليه. ولأن من اضطر إلى طعام غيره.. فله أن يأخذه ويقاتل صاحبه، وهذا السارق مضطر إليه، فلم يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's claim of ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2754)

فصل في دعوى السارق ملك المسروق لا يسقط القطع بما يحدث بعد الإخراج؛ كتلف المسروق، أو نقص

قيمته بآفة أو بالسوق، أو بهبته من السارق، فإن ادعى السارق ملك شيء لو تحقق ملكه فيه، لما قطع؛ مثل أن يدعي ملك الحرز، أو ملك المسروق، أو أن المسروق منه عبده، ففي سقوط القطع بمجرد الدعوى قولان: أحدهما: لا يسقط، وهو مخرج. والثاني: [يسقط] [1]، وهو المنصوص؛ فإنه لو قطع، كان قطعه متوقفا على اليمين، وحدود الله لا تثبت بالأيمان، فإنا نجعل القول قول المالك، فإن نكل، حلف السارق، وسقط القطع اتفاقا، وعلى النص فروع: الأول: إذا اشترك اثنان في سرقة نصابين، فادعى أحدهما الملك، وأكذبه [2] الآخر، قطع المكذب وحده، وقيل: لا يقطع المكذب؛ فإنه وقع في الملك دعوى لو صدقها لما قطع، فصار كما لو أقر صاحب المتاع بالملك للسارق، فأكذبه، وقال: إنما أنا سارق، فإنه لا يقطع. الثاني: إذا ادعى أحدهما أن المسروق ملك لشريكه في السرقة، فأكذبه، لم يقطع المدعي، وفي المكذب الخلاف. الثالث: إذا كان السارق عبدا، فادعى الملك في المسروق لسيده، فإن صدقه السيد لم يقطع، وإن أكذبه، فوجهان؛ فإنه لم يدع الملك لنفسه. * * * (1) ساقطة من "س" . (2) في "س" : "كذبه" .

Mas'alah: What is the ruling on the thief's claim of ownership or permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2768)

اليد، فيدعي السارق أن المالك أباحه ذلك، أو باعه منه، فعلى النص: يسقط القطع،

ويحلف المالك على نفي البيع، ولا يحلف على نفي الإباحة اتفاقا؛ إذ لا غرض له فيها، وإن قلنا بالتخريج، فحلف المالك، لم يسقط القطع، وإن ادعى السارق أن المسروق لم يزل في ملكه، وقلنا بالنص، ففي القطع احتمال؛ لأنه كذب البينة، بخلاف دعوى الإباحة والشراء، وإن قال السارق: المالك يعلم أنه كاذب في دعواه بالملك، فحلفوه على ذلك، ففي إجابته وجهان يجريان في كل من يثبت عليه ملك، فطلب تحليف المالك على مثل ذلك.

Mas'alah: In which cases is the hand not amputated for theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2773)

3502 - باب ما لا قطع فيه لا قطع فيما نقص عن النصاب، أو كان غير محرز؛ كالثمر، والكثر [1] على نخل غير محرز، ولا على العبد بسرقة مال سيده، ولا بسرقة مال من يلزمه نفقة السارق من الأقارب، وإن كان السارق غنيا حال السرقة، والمسروق منه فقيرا؛ لأن ماله مرصد لما يتوقع من نفقته وحاجاته. وإن سرق أحد الزوجين مال الآخر مع تحقق الحرز، ففي القطع أقوال، ثالثها: يقطع الزوج دون الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor to recover a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2774)

3504 - فرع إذا تعذر على رب الدين استيفاء دينه، فسرق من مال الغريم قدر دينه؛

فإن كان المسروق من جنس الدين، لم يقطع، وكذا إن كان من غير جنسه على المذهب، وأبعد من خرجه على الخلاف في جواز أخذه. * * *

Mas'alah: What conditions prevent the amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1901)

ويعتبر كون المسروق محترما ليخرج مال الحربي (إن فقدا) أي: المسروق (حقا لسارق) فيه، فلا يقطع فقير مسلم بسرقته من مال الصدقات، أو المصالح، ولا غني مسلم من مال المصالح كما سيأتي ذلك (بغير شركه) بكسر الشين، وإسكان الراء مع الإضافة إلى الضمير، وبدونها بجعل التاء للتأنيث أي: وبغير شركة له في المسروق، فلا قطع بسرقته ما له فيه شركة، وإن قل نصيبه إذ ما من قدر يأخذه إلا وله فيه جزء فكان شبهة كوطئه المشتركة، ويغني عن هذا، أو ما قبله قوله: (و) بغير (شبهة) له فيه، فلا قطع بسرقة الأب مال ولده، وبالعكس كما سيأتي، ولا شبهة في كون المسروق مباح الأصل كحطب، وحشيش، وصيد، ولا في كونه رطبا متعرضا للفساد كالفواكه، والبقول قال في الروضة، وأصلها: ويقطع بسرقة الطعام في عام المجاعة إن وجد، ولو عزيزا بثمن غال، وإلا، فلا قطع، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – لا قطع في عام المجاعة، ولا يقطع [حاشية العبادي] قوله: قطعا) ضبب بينه، وبين قوله: أو مساو (قوله: مغشوش) ينبغي إذا ساوى الغش ما إذا انضم إلى الذهب بلغ نصابا أن يقطع بسرقة ذلك (قوله: كما في مسألة السبيكة) كان المراد أحد القولين، وإلا، فلا قطع أيضا في السبيكة على طريق صاحب الروضة (قوله: فاستقام إلخ.) فقوله راجع إلى أن العبرة بالوزن إلخ. معناه بالوزن، فقط، أو بالقيمة أيضا أي:، والأرجح

الثاني، فإذا انتفى القطع فيهما، فليتأمل. ، وبذلك يندفع البحث الذي، أورده شيخنا الشهاب على البلقيني (قوله: نعم إن ملكه) يشمل ما لو ملكه بخلطه بملكه بحيث لا يتميز كما تقرر في باب الغصب، فليراجع (قوله: فلا قطع بسرقة الأب إلخ.) [حاشية الشربيني] قوله: وقفة) قد تدفع بأنه لما كان يعتمد الهرب، وهو لا يكون إلا عند المعاينة فكأنه قاصد لها غير مبال بها. اهـ. كذا قيل: ولا يظهر في الخائن في الوديعة بإنكارها إلا أن يقال إنه لتمكن المودع من الإشهاد عليها كأن أخذ الوديع لها عيانا فتأمل. (قوله: تقطع يمناه) بيان للخبر الآتي في المصنف (قوله: اعتبارا بالقيمة) أي: مع الوزن (قوله: يساوي ربعا) أي: بسبب الصنعة (قوله: عدم القطع فيه) أي: نظرا للوزن، وهو صريح في أنه لو بلغ، وزنه ربعا قطع به، وهو يقتضي اعتبار قيمة الصنعة، وفيه نظر فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: في الذهب) أخرج الفضة فيفيد أن المعتبر فيها القيمة قولا واحدا، وعبارة شرح م ر الحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن، وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط. اهـ. ولعل الفرق أنه، ورد في الخبر المتفق عليه التحديد بربع الدينار، وهو ذهب فمتى وجد الذهب تعين الوزن لإمكانه، وإلا

Mas'alah: When is a thief not subject to amputation due to a claim of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1902)

بسرقة ما قبل هبته قبل قبضه بخلاف سرقة ما، وصى له به قبل الموت، أو قبل القبول (ودون ظن ملكه و) ملك (البعض، والسيد) ، فلا يقطع بسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك بعضه أي: أصله، أو فرعه، أو ملك سيده للشبهة سواء في الأخيرة القن، وغيره حتى

المبعض، وكذا المكاتب على الأصح؛ لأنه قد يعجز والرافعي كالغزالي أدرج هذه الأشياء في الشبهة، وهو حسن، ولو سرق السيد ممن يملك بعضه ما ملكه بالحرية ففي الروضة، وأصلها قال القفال لا يقطع؛ لأن ما ملكه بها في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة، وقال الشيخ أبو علي يقطع لتمام ملكه كمال

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief claims ownership or a share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1902)

(أو دعواه، وللشريك) أي: ودون دعواه أنه ملك، ولبعضه، أو لسيده، أو لشريكه (في) الأمر (الذي عاناه) من السرقة، فلا يقطع إذا ادعى شيئا من ذلك، وإن قامت البينة بخلافه لاحتمال صدقه فصار شبهة، ويقطع الشريك المنكر؛ لأنه مقر بسرقة نصاب بلا شبهة، ولو ادعى نقص القيمة، فلا قطع إلا أن تقوم البينة بخلافه (أو) دون (اعترافه) أي: المسروق منه بأن المسروق ملك السارق، فلا قطع إذا اعترف بذلك لسقوط الخصومة (ولو إن كذبا) أي: ولو أن البعض، أو السيد، أو الشريك في تلك، والسارق في هذه أنكر أنه ملكهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief thought the item was worthless?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

(أو) كثر بأن بلغ نصابا كدينار (ظنه فلسا) فإنه يقطع إذ لا أثر لجهله، وظنه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking back usurped property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(و) لا إن (أخرج الغصب) أي: المغصوب، فلا يقطع لما مر أوائل الباب سواء غصب منه أم من غيره

Mas'alah: Why is the hadd punishment for theft dropped between a father and son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4100)

فأما السرقة فإنما سقط القطع عن كل واحد منهما في مال الآخر لتساويهما في شبهة كل واحد منهما في مال الآخر، لأن نفقة الابن قد تجب في مال الأب كما تجب نفقة الأب في مال الابن فاستويا، وليس كذلك حد الوطء لاختصاص الأب فيه بالشبهة دون الابن كما يستحقه الأب على الابن من الإعفاف ولا يستحقه الابن على الأب فافترقا،

Mas'alah: What is the ruling on theft when a child or insane person carries the stolen item out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6286)

(فصل) ولو دفع السرقة في الحرز إلى صبي أو مجنون فخرج بها فإن كان عن أمره أو بإشارته قطع، وإن لم يأمره ولم يشر إليه حتى خرج بها فقد اختلف أصحاب الشافعي في جناية الصبي والمجنون هل يجري عليها حكم العمد أم لا؟ على قولين: أحدهما: يجري عليها حكم العمد، فعلى هذا لا يقطع السارق كما لو دفعها إلى بالغ عاقل.

والقول الثاني: يكون خطأ لا يجري عليه حكم العمد فعلى هذا يكون كوضعها على الحمار فيكون في قطع السارق وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on theft during famine and drought?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6303)

(فصل) [حكم السرقة في المجاعة والقحط] وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع. والضرب الثاني: أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتا لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن ابن عمر أنه قال: "لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة) ." روي عن مروان بن الحكم أنه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر.

Mas'alah: When is it prohibited to amputate a thief's hand due to extreme conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6315)

(فصل) ولا يقطع في حر شديد ولا برد شديد خوفا من تلفه فيه، كما لا يحد الزاني في شدة حر ولا برد، وكذلك لا يقطع في مرض يرجى زواله؛ لأن القطع فيه أشد خوفا،

وكذلك الحامل لا تقطع في حملها خوفا عليها وعلى حملها، ولا في نفاسها خوفا عليها؛ لئلا لا يجتمع دم النفاس ودم القطع فيفضي إلى تلفها، قد منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قطع جارية نفساء حتى ينقطع دمها.

Mas'alah: What is the ruling if the thief has ownership rights over the stolen property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=535)

والخامس كون السارق (لا ملك له فيه) أي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين أما الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت فإن قيل قد مر أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض وأيضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen property before removal from safekeeping?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=535)

تنبيه لو ملك السارق المسروق أو بعضه بإرث أو غيره كشراء قبل إخراجه من الحرز أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه أو غيره كإحراقه لم يقطع أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الآخر في الأصح لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وإن سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وإن قل نصيبه لأن له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبه من وطىء الجارية المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shubhah) as a defense against the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=535)

(و) السادس كون السارق (لا شبهة له في مال المسروق منه) لحديث

ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم

رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه لو وطىء الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان

Mas'alah: What is the ruling on stealing food during a famine?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

لا يقطع بطعام سرقة زمن القحط فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقري

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a coerced thief?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

لا يقطع المكرة على السرقة والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها أيضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره له

Mas'alah: Who is exempt from the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=155)

ولا قطع على غاصب ولا مختلس ولا خائن ولا علا والد سرق من مال ولده ولا على ولد سرق من مال والده ولا على زوج سرق من مال زوجته ولا على زوجة سرقت من مال زوجها ولا على عبد سرق من مال سيده

Mas'alah: Does gifting the stolen property to the thief nullify the amputation penalty?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=155)

ولو وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع

Mas'alah: What is the ruling on theft of food for consumption and the necessity defense?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=515)

يدل عليه: أنه لو سرق طعاما ليأكله يجب عليه القطع عندكم، ولو أخذ على هذه الصورة بالضرورة أبيح له ذلك، ومع ذلك لم يحكم بوجود شبهة في الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the refutation of the excuse regarding lack of ownership in theft?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

وعذرهم عن فصل/ عدم الملك، ليس بشيء، لأنهم في عذرهم ادعوا أن في تناول مال الغير شبهة الإباحة، ولو كان كذلك لم يجب القطع بسرقة مال.

Mas'alah: Why is amputation not required for a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9547)

ولا يجب على صبى ولا على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق. وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on theft where there is a legal ambiguity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9564)

(فصل) ولا يقطع فيما له فيه شبهة لقوله عليه الصلاة والسلام: ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لما روى أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من مال بيت المال؟ قال لا تقطعه فما من أحد الا وله فيه حق. وروى الشعبى أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال ان له فيه سهما ولم يقطعه وان سرق ذمى من بيت المال قطع لانه لا حق له فيه وان كفن ميت بثوب من بيت المال فسرقه سارق قطع، لان بالتكفين به انقطع عنه حق سائر المسلمين، وان سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لان له فيه حقا، وان سرق فقير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لان له فيها حقا، وان سرق منها غنى قطع لانه لا حق لها فيها.

Mas'alah: On whom is the penalty for theft not obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1451)

فصل: ولا يجب على صبي ولا مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها وهل يجب على السكران فيه قولان ذكرناهما في الطلاق ولا يجب على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكره ككلمة الكفر ولا تجب على الحربي لأنه لم يلتزم حكم الإسلام وهل يجب على المستأمن فيه قولان ذكرناهما في السير.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when there is a legal ambiguity (shubha) in the stolen property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1458)

فصل: ولا يقطع فيما له فيه شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" . فإن سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لما روي أن عاملا لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من مال بيت المال قال: لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق وروى الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال

إن له فيه سهما ولم يقطعه وإن سرق ذمي من بيت المال قطع لأنه لا حق له فيه وإن كفن ميت بثوب من بيت المال فسرقه سارق قطع لأن بالتكفين به انقطع عنه حق سائر المسلمين وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لأن له فيه حقا وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لأن له فيه حقا وإن سرق منها غني قطع لأنه لا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a debtor or in times of famine?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1459)

فصل: وإن كان له على رجل دين فسرق من ماله فإن كان جاحدا له أو مماطلا له لم يقطع لأن له أن يتوصل إلى أخذه بدينه وإن كان مقرا مليا قطع لأنه لا شبهة له في سرقته وإن غصب مالا فأحرزه في بيت فنقب المغصوب منه البيت وسرق مع ماله نصابا من مال الغاصب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يقطع لأنه هتك حرزا كان له هتكه لأخذ ماله والثاني: أنه يقطع لأنه لما سرق مال الغاصب علم أنه قصد سرقة مال الغاصب والثالث أنه إن كان ما سرقه متميزا عن ماله قطع لأنه لا شبهة له في سرقته وإن كان مختلطا بماله لم يقطع لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه فلم يقطع وإن سرق الطعام عام المجاعة نظرت إن كان الطعام موجودا قطع لأنه غير محتاج إلى سرقته وإن كان معدوما لم يقطع لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في عام المجاعة أو السنة ولأن له أن يأخذه فلم يقطع فيه.

Mas'alah: What factors prevent or nullify the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1460)

فصل: وإن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعد ما رفع إلى السلطان لم يسقط القطع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" . ولأن ما حدث بعد وجوب الحد ولم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد كما لو زنى وهو عبد فصار حرا قبل أن يحد أو زنى وهو بكر فصار ثيبا قبل أن يحد وإن سرق عينا قيمتها ربع دينار فنقصت قيمتها قبل أن يقطع لم يسقط القطع لما ذكرناه وإن ثبتت السرقة بالبينة فأقر المسروق منه بالملك للسارق أو قال كنت أبحته له سقط القطع لأنه يحتمل أن يكون صادقا في إقراره وذلك شبهة فلم يجب معها الحد وإن ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه أو أباحه له وأنكر المسروق منه ولم يكن للسارق بينة لم يقبل دعواه في حق المسروق منه لأنه خلاف الظاهر بل يجب تسليم المال إليه وأما القطع فالمنصوص أنه لا يجب لأنه يجوز أن يكون صادقا وذلك شبهة فمنعت وجوب الحد وذكر أبو إسحاق وجها آخر أنه يقطع لأنا لو أسقطنا القطع بدعواه أفضى إلى أن لا يقطع سارق وهذا خطأ لأنه يبطل به إذا ثبت عليه الزنى بامرأة وادعى زوجيتها فإنه يسقط الحد وإن أفضى ذلك إلى إسقاط حد الزنا وإن ثبتت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب فالمنصوص في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر فيدعي وقال فيمن قامت البينة عليه أنه زنى بأمة ومولاها غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور المولى فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها وهو قول أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه لا يقام عليه الحد في المسألتين حتى يحضر وما روي في حد الزنى سهو من الناقل ووجهه أنه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط

الحد بأن يقول المسروق منه كنت أبحته له ويقول مولى الأمة كنت وقفتها عليه والحد يدرأ بالشبهة فلا يقام عليه قبل الحضور والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى فيكون في المسألتين قولان: أحدهما: أنه لا يحد لجواز أن يكون عند الغائب شبهة والثاني: أن يحد لأنه وجب الحد في الظاهر فلا يؤخر والثالث وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل أنه يحد الزاني ولا يقطع السارق على ما نص عليه لأن حد الزنا لا تمنع الإباحة من وجوبه والقطع في السرقة تمنع الإباحة من وجوبه وإن ثبتت السرقة والزنا بالإقرار فهو كما لو ثبتت بالبينة فيكون على ما تقدم من المذاهب ومن أصحابنا

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing hanging fruit or camels from the mountains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

ومعنى الحديث: أنه لا قطع في الثمار المعلقة على النخيل ولا في الإبل المسروقة من الجبال لعدم الحرز.

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before removal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4669)

فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز, أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره .. فلا قطع, وكذا لو ادعى ملكه على النص ـــــــ والمودع وعامل القراض والوكيل والشريك والغاصب, سواء كان الملك قويا أو ضعيفا, كما إذا سرق المشترى المبيع

من البائع بعد انقضاء الخيار, أو قبله وقلنا: إنه ملكه وأو الموقوف عليه العين الموقوفة وقلنا: إنا ملكه, فأما على قولنا: الملك في زمن الخيار للبائع والموقوف ليس ملك الموقوف عليه .. فلا قطع أيضا لشبهة الملك. قال: (فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز, أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره .. فلا قطع) , أما الأولى .. فلأنه لم يخرج إلا ملكه .. وأما الثانية .. فلأنه لم يخرج نصابا. واحترز عما إذا نقص بعد الإخراج, فإنه يقطع قطعا. قال: (وكذا لو ادعى ملكه على النص) والمراد: ادعى ملكا سابقا على السرقة, وكذلك لو ادعى ملكا بعضه, لأن ما يدعيه محتمل فصار شبهة في القطع, وهذا سماه الشافعي: السارق الظريف. روى أصحاب الغريب عن عمر أنه قال: (إذا كان اللص ظريفا .. لم يقطع) أي: إذا كان بليغا جيد الكلام يحتج عن نفسه بما يسقط الحد. والظرف في اللسان: البلاغة, وفي الوجه: الحسن, وفي القلب: الذكاء. ويشهد للنص من السنة: ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مر عيسى بن مريم برجل يسرق فنهاه, فقال: إنما آخذ مالي؛ فقال: صدق الله وكذبت عيني) . والفرق بينه وبين ما إذا قامت عليه بينه: أنه زنى بامرأة معينة فقال: كانت زوجتي حين وطئتها أو كانت أمة, فقال: بأعينها مالكها فإن الحد لا يسقط بهذه الدعوى؛ أنه أذن له في قطعها, بل يقتص منه بلا خلاف. ويقابل النص قول مخرج– أو وجه ضعيف لأبي إسحاق–: إن ذلك لا يسقط

Mas'alah: What is the third condition for cutting off the hand: absence of ambiguity (shubhah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4671)

الثالث: عدم شبهة فيه؛ فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد ـــــــ والثاني: لا, لأنه

ادعى ما لو صدقه فيه لسقط القطع. وهما كالوجهين فيما لو شهد اثنان على إنسان بقتل يوجب القصاص فأقتص منه ثم رجعا وقال أحدهما: أخطأنا, والآخر: تعمدنا؛ فإنه لا قصاص على مدعى الخطأ وفي الآخر وجهان. قال: (وإن سرق من حرز شريكه مشتركا .. فلا قطع في الأظهر وإن كل نصيبه) ؛ لأنه له في كل جزء حقا فأشبه وطء الجارية المشتركة. والثاني: يقطع؛ إذ لا حق له في نصيب الشريك. قال: (الثالث: عدم شبهة فيه) , لما تقدم من أول (حد الزنا) من درء الحدود بالشبهات. قال: (فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) ؛ لشبهة الحق في المال , وفي حديث الحسن: (أنت ومالك لأبيك) . والأجداد والجدات من كل جهة كالأب والأم, سوا اتفق دينهما أو اختلف, وقد تقدم: أنه لو وطئ الأصل الرقيق جارية قرعة الحر .. لم يحد للشبهة. وقال أبو ثور: يقطع كل منهما سرقة مال الآخر؛ لعموم الآية. وعن مالك: أنه يقطع الولد بسرقة مال الأبوين, بخلاف العكس كالقصاص. وخرج بـ (الأصل والفرع) ما عداهما كالأخوة وغيرهم؛ فإنه يقطع بسرقة مالهم خلافا لأبى حنيفة. قال: (وسيد) بالإجماع, قاله ابن المنذر, ولأن عمر أتى يعيد سرق مرآة لزوج سيده قيمتها ستون درهما, فقال: (خادمكم آخذ متاعكم) رواه مالك [2/ 839] , ولرواية أبى داود [4412] : (إن سرق المملوك فبعه) , وسواء في ذلك المدبر

Mas'alah: What is the ruling if the owner steals from a place usurped by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4689)

ولو غصب حرزا .. لم يقطع مالكه, وكذا أجنبي في الأصح, ولو غضب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب .. فلا قطع في الأصح

ـــــــــ قال: (ولو عصب حرزا .. لم يقطع مالكه) أي: بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه؛ لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزا عنه, كذا جزم به الرافعي. وفيه وجه في (التنبيه) أنه يقطع؛ لأنه مال محرز لا شبهة له فيه, وهذا لا يعرف في غيره. قال: (وكذا أجنبي في الأصح) ؛ لأن الإحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها. والثاني: يقطع؛ لأنه لا حق للأجنبي فيه وليس له الدخول. قال: (ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب .. فلا قطع في الأصح) , أما في المالك .. فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله, فالذي يأخذ من الغاصب يأخذه وهو غير محرز عنه. ووجه مقابله: أنه إذا أخذ المال .. هتك الحرز للسرقة لا لأياخذ ماله فيقطع. وأما إذا سرق المغصوب أجنبي .. فلأنه حرز لم يرضه المالك وهو في يده بغير حق. ووجه مقابله: أنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه. والخلاف جار سواء عرف السارق أنه مغصوب أم لا. وخص بعضهم الوجهين في المسألة الأولي بما إذا تميز مال الغاصب عن ماله, سواء أخذه وحده أو مع مال نفسه, وإلا .. لم يقطع جزما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing food during a famine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4689)

سرق الطعام عام القحط والمجاعة, فإن كان يوجد بثمن غال .. قطع, وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه .. لم يقطع جزما, وعلي هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4690)

ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة. ولو نقب وعاد في ليلة أخري فسرق .. قطع في الأصح ـــــــــ عنه: (أنه لا قطع في المجاعة) , كذا استدل به الرافعي وغيره, وهو غريب. قال: (ولا يقطع مختلس ومنتهب) هذا هو الركن الثاني, وهو نفس السرقة. والدليل عيل أنه لا يقطع المختلس: ما روي الأربعة عن جابر: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: (ليس علي المختلس والمنتهب والخائن قطع) . و (المختلس) الذي يعتمد العرب, و (المنتهب) يعتمد القوة والغلبة, وكل منهما يأخذ عيانا والسارق يأخذ خفية فاختلفا. قال: (وجاحد وديعة) ؛ لأنه لم يوجد منه أكثر من حبسه عن مالكه والكذب في جحوده, وليس واحد منهما موجبا للقطع, وكذا الحكم في الخائن, وهو: من يأخذ بعضها, وحديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده ذكره للتعريف, فإنها اشتهرت بذلك؛ لا أن ذلك سبب القطع, ويدل له ما في (الصحيحين) [خ3475 – م1688] : أن قريشا أهمهم شأنها لما سرقت. وقال أحمد في المسائل الثلاثة: عليهم القطع. لكن كان ينبغي للمصنف أن يمثل بجاحد العارية؛ فإنه موضع الخلاف بيننا وبينه. قال: (ولو نقب وعاد في ليله أخري فسرق .. قطع في الأصح) كما لو نقب في أول الليل وأخرج المال في آخره. والثاني: لا يقطع؛ لأنه عاد بعد هتك الحرز, فصار كما لو جاء غيره وأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on the thief being a minor or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

فصل:

Mas'alah: Is a child or insane person subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

قال: (لايقطع صبي ومجنون) ؛ لرفع القلم عنهما. واستدل له الرافعي بأن النبي صل الله عليه وسلم أتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها, وهو غريب, لكن نص في (الإملاء) علي أن الصبي يعزر,

Mas'alah: Is a coerced person subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4698)

ومكره, ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي, وفي معاهد أقوال: أحسنها إن شرط قطعه بسرقه .. قطع, وإلا .. فلا. قلت: الأظهر عند الجمهور: لا قطع, والله أعلم ... ——— ..

Mas'alah: Does the prohibition of amputation apply to a foolish person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

واقتصار المصنف على (الصبي والمجنون) ، يفهم: أن السفيه يخالفهما، وإطلاقهم يقتضي المنع من ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for theft: that the stolen item be the property of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

الشرط الثاني كونه) أي المسروق (ملك الغير فلا يقطع بسرقة ماله) الذي بيد غيره (وإن كان مرهونا ولا بما سرقه مع ماله) أو وجده كما صرح به الأصل (من حرز غاصب) لماله الذي وضع فيه؛ لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله بخلاف الأجنبي يقطع بذلك ولو سرقه مع المغصوب (لا) بما سرقه ولو مع ماله (ممن) أي من حرز من (يده) عليه (بحق) كملك وإجارة وإعارة أي فيقطع؛ لأنه لا شبهة له فيما سرقه بخلاف ما لو سرق ممن يده عليه بغير حق كغصب سواء أسرقه منه مالك الحرز أم غيره؛ لأنه ليس حرزا لغاصبه ولمالكه دخوله وذكر هذه هنا من زيادته وستأتي مع زيادة (

Mas'alah: What is the fourth condition regarding complete ownership of the stolen property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1687)

الشرط الرابع تمام ملك الغير فإذا سرق ماله فيه شركة لم يقطع) وإن قل نصيبه إذ ما من قدر يأخذه إلا وله فيه جزء فكان شبهة كوطء المشتركة وخرج بماله فيه شركة ما لو سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك قدر نصاب فيقطع إن اختلف حرزهما وإلا فلا قاله الماوردي وعليه يحمل إطلاق القفال القطع (ولو) كان المسروق (مال بيت المال) ، فإنه لا يقطع وإن كان السارق غنيا؛ لأن له فيه حقا؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد، والرباطات، والقناطر فينتفع بها الغني، والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص [حاشية الرملي الكبير] (قوله وأما الثانية إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه مع أنه مقصر بعدم قبوله قبل أخذه (قوله والفرق بأن القبول وجد ثم ولم يوجد هنا لا يجدي) الفرق جيد وينضم إليه إن أخذ المتهب الموهوب قد يكون سببا لإذن الواهب له في قبضه وكتب أيضا بل يجدي إذ العقد قد تم في الهبة بخلاف الوصية

وأيضا فالموصى له مستغن عن سرقته لقدرته على تحقيق ملكه بقبوله قبلها بخلاف الموهوب له فإنه قد يحتاج إليها بأن يظنها سببا لإذن الوهب له في القبض لتحصيل ملكه (قوله أو أنه أخذه بإذنه) أو أنه أذن له في دخول الحرز (قوله أو أنه دون النصاب) أي ولم يثبت كونه نصابا (قوله لاحتمال صدقه) بخلاف ما لو ثبت بالبينة أنه نصاب (قوله ولأنه صار خصما في المال) فإنه لو نكل ردت اليمين على السارق فكيف يقطع على مال هو خصم فيه ولأن ما يدعيه محتمل فصار شبهة ولو قال: ظننته ملكي أو ملك أبي أو ابني أو أن الحرز ملكي أو ملك أبي أو ابني لم يقطع (قوله لأنها ليست بمال) خرج بهذا ما لو صارت الخمر خلا أو دبغ الجلد قبل الإخراج فإنه يقطع به (قوله وبآلة لهو) يشهد لقطعه بآلة اللهو ما جزم به الرافعي وغيره فيما إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب أنه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا (قوله وأوفى بما في الأصل) وإن فهم مما ذكره بالأولى (قوله وقضية كلامه أنه لو دخل بقصد كسرها وأخرجها بقصد سرقتها إلخ) بقي ما لو قصدهما أو لم يقصد شيئا أو قصد أحدهما لا بعينه (قوله وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وقضية كلامه كأصله إلخ (قوله قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين) وأيضا فالفقير ينفق عليه منه والغني يعطى منه بسبب حملة تحملها لتسكين فتنة وسرق منه رجل على عهد عمر وآخر على زمن علي فلم يقطعاهما ولم ينكره أحد

بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه
بالقناطر، والرباطات للتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها (لا) إن كان المسروق مال (الصدقات وهو) أي السارق (غني) ليس غارما لإصلاح ذات البين ولا غازيا، فإنه يقطع؛ لأنه لا حق فيه بخلاف الفقير، والغارم، والغازي

المذكورين (ويقطع) السارق (بما أفرز لغيره من) مال (بيت المال) كأن أفرز منه شيء لذوي القربى أو المساكين وليس السارق منهم ولا له فيه شبهة؛ لأنه لا حق له حينئذ (ككفن ميت) أي كما يقطع من سرق كفن ميت وإن كان من بيت المال أو سرقه بعد دفنه لعموم الآية وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» ولأنه لم يبقى لغير الميت فيه حق كما لو صرف إلى حي (وكذا ستر الكعبة) يقطع سارقه (إن خيط) عليها؛ لأنه حينئذ محرز (و) كذا (باب مسجد وجذوعه) وتأزيره وسواريه وسقوفه (وقناديل زينته) يقطع سارقه لعدم الشبهة (لا) القناديل (التي) فيه (للإسراج ولا حصره) ولا سائر ما يفرش فيه فلا يقطع بسرقتها؛ لأنها أعدت لانتفاع المسلم بها بالإضاءة، والافتراش بخلاف بابه وجذعه ونحوهما، فإنها لتحصينه وعمارته لا للانتفاع هذا كله في المسجد العام أما الخاص بطائفة فيخص القطع بغيرها بناء على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها نبه عليه الأذرعي (ولا بكرة بئر مسبلة) فلا يقطع سارقها؛ لأنها لمنفعة الناس، وحاصل كلام الأصل أن هذا احتمال للبغوي وأن المنقول خلافه لكن الاحتمال أفقه قال الزركشي وبه جزم صاحب البحر واقتضى كلامه أنه المذهب حيث قال بعد جزمه بذلك وقال بعض أصحابنا بخراسان يقطع وهو غلط قال وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا؛ لأن له فيها حقا انتهى (فإن سرق ذمي حصر مسجد أو قناديله) أو غيرها (قطع) لعدم الشبهة (ولو سرق رجل وقفا على غيره أو مستولدة نائمة أو مجنونة) أو مغمى عليها أو سكرانة أو مكرهة أو أعجمية تعتقد طاعة آمرها (قطع) كسائر الأموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع سواء أقلنا: الملك في الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه؛ لأنه ملك لازم وإن كان ضعيفا كالمستولدة في ذلك غيرها من الأرقاء كما فهم بالأولى (لا) إن سرق (مكاتبا ومبعضا) فلا يقطع؛ لأن المكاتب في يد نفسه كالحر، والمبعض فيه شبهة الحرية (ولو زنى بجارية بيت المال حد) كما مر في بابه (

Mas'alah: What is the ruling on theft by a person permitted to enter for a need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

وكذا) لا يقطع (من أذن له في الدخول) إلى داره أو غيرها (لحاجة) كشراء متاع (فسرق) وقد دخل لحاجته لا للسرقة كما لا يقطع بسرقة ثياب الحمام إذا دخل ليغتسل على ما يأتي بيانه وقيل يقطع، والترجيح هنا من زيادته أخذا مما يأتي قبيل الركن الثالث ومن هذا الآتي أخذ منه التقييد بما ذكرته)

Mas'alah: Who is exempt from the hadd penalty for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

ولا قطع) على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما لكنهما يعزران إن كانا مميزين ولا على مكره لشبهة الإكراه الدافعة للحد ولا (على حربي) لعدم التزامه الأحكام ولا على جاهل لعذره)

Mas'alah: What is the exception for a thief who has a right to the stolen property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1544)

* ضابط: ليس لنا سارق ليس له حق في المسروق لا يقطع إلا هذا.

Mas'alah: Is a child or insane person subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3463)

ولو سرق صبي أو مجنون شيئا-: لا قطع عليه؛ لأن القلم عنه مرفوع.

Mas'alah: Is a person coerced into theft subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3463)

وكذلك: لو أكره على السرقة، ففعل-: لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the chapter on cases where amputation is not applied?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

باب ما لا قطع فيه

Mas'alah: What is the hadith about the traitor, plunderer, and embezzler not having their hand cut off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

روي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس على خائن ولا منتهب،"

ولا مختلس - قطع ".

Mas'alah: What are the cases where the hadd penalty for theft is not applied?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3503)

لا قطع على من سرق من غير حرز، ولا على من سرق أقل من نصاب، ولا على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن، لأن في الشرع أوجب القطع على السارق، ولا يسمى المختلس والمنتهب والخائن سارقا، ولو سرق العبد مال سيده - لا قطع عليه؛ لأن الشبهة له

Mas'alah: What is the ruling on theft by a starving person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

والمضطر إلى المجاعة إذا لم يجد طعاما، فسرق - لا قطع عليه [قال عثمان - رضي الله عنه-: لا قطع في عام المجاعة] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a minor for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6292)

الفصل اعلم أنه لا قطع في السرقة على رجل ولا على امرأة حتى يكونا بالغين يوم السرقة لأن الصغير غير مكلف ولا معاقب وقد ذكرنا حد البلوغ، وقال عطية القرظي: كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت، وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أنبت وبه قال

مالك لظاهر هذا الخبر، وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة فإذا جاءت الحدود أخذنا أقصاها، وروي عن علي رضي الله عنه أنه شق

بطن أصابع صبي سرق، وقال أصحابنا: إن صح هذا يحتمل أنه ضرب على كفه تأديبا فانشقت بطون أصابعه لرقتها، بدليل أنه روي عنه أنه أتى بصبي سرق فقال: أشبروه فكان دون خمسة أشبار فلم يقطعه. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها، وعلى ما ذكرنا لا قطع على المجنون أيضا لأنه غير مكلف كالصبي. [50/أ] وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم فقال: ارجعوا بها فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء فأرسلها قال: فأرسلها قال: فجعل يكبر قال أصحابنا: يحتمل أنها كانت تجن مرة وتفيق أخرى فرأى عمر أنه لا يسقط الحد عنها بالجنون الطارئ ورأى علي أنها أصابت في بقية جنونها ثم وافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaks into a house mistakenly thinking he has a right to the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر قال القفال: لو نقب دارا ظن له فيها مالا أو حقا في مال فوقع إلى دار أخرى

وسرق قطع لأن علم السارق بما يسرق ليس بشرط، وكذلك لو سرق دنانير ظنها فلوسا ووافقنا أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the amputation before the imam knows of the theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6328)

فرع آخر قال في "الحاوي" : يصح العفو عن القطع قبل علم الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر صفوان: "هل قبل أن تأتيني به" وروي أن الزبير رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: حتى يبلغه الإمام فقال: إذا بلغ الإمام يلعن الله الشافع والمشفوع كما قال صلى الله عليه وسلم وروي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أتي بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال: يمين أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالا يشينها يدي كانت الحسناء لو تم سترها ولا تعدم الحسناء عيبا يشيبها فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة إذا ما شمالي فارقت يمينها فقال معاوية: كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك؟ فقالت أم السارق: يا أمير المؤمنين: اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها فخلى سبيله فكان أول حد ترك في الإسلام. فإن قيل: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" قلنا: قال الشافعي رضي الله عنه: أراد بذوي الهيئة من لم يظهر منه ريبة، وقيل: خاطب الأئمة في التعزير إن شاءوا عزروا، وإن شاؤوا وتركوا به خاصة في ذوي الهيئة، وأما إذا أنكر السارق فالقول قوله مع يمينه [81/أ] فإن كان للمدعي بينة تقبل ولا يقبل إلا شهادة رجلين عدلين.

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft: child, insane, coerced, and the ruling on a mu'ahad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2093)

لا يقطع صبي ومجنون ومكره، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، وفي معاهد أقوال: أحسنها: إن شرط قطعه بسرقة .. قطع، === وحكاه البلقيني عن نص "الأم" و "المختصر" ، وقال: إنه المعتمد في الفتوى، وليس في "الروضة" و "أصلها" تصريح بترجيح، هذا كله إذا كان السارق من غير السكان، فإن كان منهم وسرق من العرصة .. لم يقطع، وإن أخرج من بيت مغلق إلى الصحن .. قطع؛ لأن الصحن لهم كسكة منسدة. * * * (فصل: لا يقطع صبي، ومجنون، ومكره) بفتح الراء؛ لرفع القلم عنهم، لكن يعزر الصبي؛ كما نص عليه في "الأم" [1]، وكذا المجنون الذي له نوع تمييز؛ كما قاله القاضي الحسين، وأما المكره بكسر الراء: فقال القاضي الحسين: هنا أصلان، أحدهما: المكره على القتل، عليه القود، والثاني: المكره على الزنا، لا حد عليه، فألحق به؛ لأن كلا منهما حق لله تعالى، وفي قطع السكران الخلاف في طلاقه وغيره. (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أما قطع المسلم بمال المسلم .. فإجماع، وأما قطعه بمال الذمي .. فهو المشهور؛ لأنه معصوم بذمته، وأما قطع الذمي بمال المسلم والذمي .. فلالتزامه الأحكام، وكذا يقطع المسلم بمال المعاهد، ومن له أمان؛ لأنه أحرز ماله بالأمان فكان كالذمي، كذا جزم به جمع من العراقيين، وقال القاضي، والإمام، والحجة ومن تبعهم: إن قطع المسلم بمال المعاهد مبني على قطع المعاهد بمال المسلم إن قلنا: يقطع .. قطع المسلم أيضا، وإلا .. فلا، قال الإمام: إذ من المستحيل ألا يقطع بسرقة مال المسلم، ويقطع المسلم بسرقة ماله [2]. (وفي معاهد) ومستأمن (أقوال: أحسنها: إن شرط قطعه بسرقة .. قطع) (1) الأم (7/ 382) . (2) الوسيط (6/ 479) ، نهاية المطلب (17/ 268) .

Mas'alah: What prevents or does not prevent amputation for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=574)

فصل: فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حفظا لشخص دون آخر. "

Mas'alah: What are the cases where a thief is not subject to amputation due to ambiguity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=784)

الخامس: ألا يكون للسارق فيه شبهة كشركة؛ فلا يقطع مسلم بمال المصالح، ولا مستحق للزكاة بمالها، ولا قطع بسرقة ما وهب له قبل قبضه، ولا بسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك بعضه، أو سيده أو ادعاه. ولو سرق سيد المبعض ما ملكه بحريته .. ففي «الروضة» و «أصلها» قال القفال: لا يقطع؛ لأن ما ملكه بها في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة، وقال الشيخ أبو علي: يقطع؛ لتمام ملكه كمال الشريك بعد القسمة، وجزم صاحب «الحاوي الصغير» في «عجابه» بالأول، ولا شبهة في كون المسروق مباح الأصل؛ كحطب وحشيش، ولا في الطعام عام المجاعة إن وجد ولو عزيزا بثمن غال. ولو ادعى نقص القيمة .. لم يقطع إلا أن تقوم البينة بخلافه، ولو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم .. فلا قطع؛ لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر.]

Mas'alah: Is a minor's hand cut off for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1664)

الأول (أن يكون) السارق (بالغا) فلا يقطع صبي لعدم تكليفه.

Mas'alah: Is an insane person's hand cut off for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1664)

(و) الثاني أن يكون (عاقلا) فلا يقطع مجنون لما ذكر.

Mas'alah: What is the general rule regarding who is not subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1670)

قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع. وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي، لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة [حاشية البجيرمي] صورة السرقة) أي من حيث إنه آخذ للشيء خفية من حرز مثله قوله: (أو ملك أصله، أو فرعه) وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» . اهـ. دميري. قوله: (لما بينهما) علة لمحذوف أي فلا يقطع لما بينهما إلخ قوله: (ومنها) أي من حاجة الآخر إلخ في كون هذا من الحاجة نظر إلا أن تجعل "من" تعليلية أي ومن أجلها عدم قطع يده بسرقة إلخ. وعبارة م د ومنها أي ومن حاجة الآخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أي مال كل منهما حتى لو سرق الأخ مال أخيه مثلا فادعى أنه مال أبيه فلا يقطع، وإن كذبه الأب كأن قال له: ليس هذا مالي بل مال أخيك اهـ. قوله: (منهما) أي الأصل، أو الفرع. قوله: (فروع) هي أربعة: أولها

يتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال أبيه، أو ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه. وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الأخذ من حرز مثله فذكر أن محله إن لم يؤذن له في دخول الحرز فإن أذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه. وثالثها يتفرع على عموم أخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر أنه يشمل الخسيس من حطب وحشيش، وإن تيسر أخذ مثلهما بسهولة من أرض مباحة كصحراء. ورابعها مفرع على ما تقدم أيضا من قوله: أن يسرق ما قيمته نصاب وقت الإخراج فذكر أن عموم الأدلة تدل على شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالأطعمة، والفواكه، ونحوهما م د.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a coerced thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1671)

والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره، بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون، ولا يقطع المكره بكسرها أيضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره له.

Mas'alah: Who are the categories of thieves not subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

مختلس ومنتهب وجاحد) لنحو وديعة لخبر «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجرا

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

(فلا يقطع حربي ولو معاهدا و) لا (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي

Mas'alah: What prevents and does not prevent the amputation of a thief's hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1627)

[درس] (فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر)

Mas'alah: What prevents or does not prevent the amputation of a thief's hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2472)

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

أخرجه (لم يقطع) بالمخرج المذكور لملكه أو نقصه (

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

وكذا إن ادعى) السارق (ملكه) أي المسروق لم يقطع (على النص) لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في دفع القطع وفي وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على إقامته بينة بما ادعاه.

Mas'alah: What conditions prevent the amputation penalty for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

)

Mas'alah: What conditions prevent the amputation penalty for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

الثالث) من الشروط (عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق لما بينهم من الاتحاد (و) مال (سيد) للسارق لشبهة استحقاق للنفقة عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a thief claiming ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (ادعى ملكه) أي لنفسه أو لمن لا يقطع بسرقة ماله كأصله وسيده

Mas'alah: What claims by a thief prevent the amputation penalty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (أي المسروق) وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه، وإن علم مالكه كما قاله شيخنا وانظره مع ما بعده وكذا لو أقر مالك المسروق أو المسروق منه بأنه ملك للسارق، قوله: (لأن ما ادعاه محتمل) أي في ذاته وإن كذبه الحس أو الشرع أو قامت بينة بخلافه أو كذبه المقر أو المقر له وكذا لو ادعى أنه أخذ من غير حرز أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك إن علم كذبه نظرا إلى أن الحدود تدفع بالشبهات قال أبو حامد ودعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعيها بالسارق الظريف قاله الإمام الشافعي، وأما دعوى زوجية المزني بها فهو من الحيل المباحة، وفارقت الأولى بأن فيها دعوى ملك ما هو مملوك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه شموله لمن هي زوجة لغيره، وظاهر العلة يخالفه فراجعه ومحل عدم القطع بدعوى الملكية المذكورة قبل الرفع إلى القاضي أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع، قوله: (وحمل النص) هو مبني للفاعل والنص مفعوله وضميره عائد للوجه أو القول المخرج وبناؤه للمفعول بعيد جدا فتأمله،

Mas'alah: What is the ruling when the victim confirms the thief's ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

قوله: (لأنه مقر بتكذيب رفيقه) فإن لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أدري فلا قطع عليه أيضا، قوله: (أنه ملكه) أي قال المسروق منه إن المسروق ملك للسارق فلا قطع وإن كذبه السارق ومثل ذلك الحرز.

Mas'alah: Who is not subject to the hadd punishment for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(لا يقطع صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (ومكره) بفتح الراء لشبهة الإكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب

Mas'alah: Is a thief's hand cut off if he steals out of necessity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3620)

وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا قطع عليه، لأنه مضطر.

Mas'alah: In which cases is the hand not cut off due to a legal ambiguity (shubhah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

قال: وإن سرق ما له فيه شبهة كمال بيت المال، أي: إذا سرقه مسلم قبل إفرازه لطائفة كما سيأتي، سواء كان غنيا أو فقيرا، والعبد إذا سرق من [مال] مولاه، والأب إذا سرق من ابنه، [والابن إذا سرق من أبيه، والغازي، أي: من المسلمين أو الكفار إذا كان له رضخ، أو من الأحرار أو العبيد إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة، والشريك إذا سرق من المال المشترك، أي: [المحرز عنه] – لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing food during a famine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8677)

قال: وإن سرق الطعام عام السنة، أي: عام القحط، ومنه قوله تعالى: {ولقد أخذنا ءال فرعون بالسنين} [الأعراف: 130] . قال: والطعام مفقود، لم يقطع؛ لأنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "لا قطع في عام المجاعة" ، [ولأنه كالمضطر، والمضطر إذا سرق الطعام الممنوع منه لا قطع عليه] كما قال القاضي الحسين وغيره. قال: وإن كان موجودا أي: يبذله صاحبه وهو قادر على ثمنه، وإن كان بثمن غال – قطع؛ لأن لا يؤخذ من مالكه قهرا، فأشبه غير عام السنة، فأما إذا لم يقدر على شرائه لغلائه وعدم ثمنه، قال مجلي: فهو كعدم الطعام فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who mistakenly thought the property was his own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8683)

إذا ادعى السارق أنه ظن أن المال المأخوذ ملكه أو ملك أبيه أو ابنه، أو أن الحرز

ملكه، حكي الغزالي وغيره: أنه لا قطع عليه للشبهة، وهو فيما إذا ظن أنه ملكه قياس ما إذا وطئ امرأة [ظن أنها] زوجته أو أمته، وفيما إذا ظن أنه ملك ابنه ونحوه يشابه ما إذا وطئ أجنبية ظنها جاريته المشتركة، وقد حكينا في هذه الصورة في وجوب الحد ترددا للإمام، وقد حكي مجلي ما أورده الغزالي عن بعض الأصحاب عند الكلام في سرقة أحد الزوجين مال الآخر، وقال في فرع قبله: إنه لو سرق نصابا من دار وهو يظن أن الدار داره والمال ماله، يقطع، وألحق به ما إذا سرق شيئا ظن [أن قيمته] دون النصاب، فوجد قيمته دينارا، وهذا ما حكاه [في] "التهذيب" و "العدة" .

Mas'alah: Is a thief amputated if he is suffering from a terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8702)

ولا في مرض يرجى برؤه، وهل يقطع في المرض الذي لا يرجى برؤه؟ فيه وجهان في "الحاوي" و "تعليق" القاضي الحسين في كتاب حد الزنى، وفي "زوائد" العمراني، والمذهب منهما في "الرافعي" ، وهو المذكور في "التهذيب" : أنه يقطع، وإلا ففيه إهمال للحد، وبالقياس على القصاص. وحكي القاضي الحسين في هذا الباب مقابله [عن النص] حيث قال: [قال] الشافعي – رضي الله عنه: ولا تقطع يد السارقة إذا كان بها حبل أو كانت مريضة، والسارق إذا كان مريضا دنفا. ولأجل هذا قال مجلي: المذهب: أنه لا يقطع. وهو الذي قال القاضي الحسين في كتاب [حد] الزنى إنه الأظهر. وقاسه الماوردي على حد الجلد [في الزنى والقذف.

Mas'alah: Is a pregnant or postpartum woman amputated for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8702)

وكما لا تقطع الحامل في حال الحبل لا تقطع] في زمن النفاس؛ لأنها في هاتين الحالتين ضعيفة، فإذا انضم إلى ضعفها ألم القطع خشي عليها التلف، قاله أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars mistaken for worthless coins?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2650)

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع، وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pigs, dogs, and untreated animal hides?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2651)

ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع، فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح. [مغني المحتاج] أخذ السارق النصاب بيده من الحرز. (و) حينئذ (لو نقب وعاء) أي طرف (حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي: شيء مقوم بربع دينار (قطع) به (في الأصح) لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه، والثاني لا قطع لأنه خرج بسببه، والسبب ضعيف لا يقطع به. تنبيه محل الخلاف إذا انصب النصاب على التدريج شيئا فشيئا كما قاله الجمهور، فإن انصب دفعة قطع قطعا ومن صور مسألة المتن طر الجيب والكم، ويلغز بذلك، ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم

يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا، ولا يشترط في السارق الاتحاد. (و) حينئذ (لو اشتركا) أي سارقان مكلفان (في إخراج نصابين) فأكثر من حرز (قطعا) ؛ لأن كلا منهما سرق نصابا، وقيده القمولي بما إذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا. أما إذا كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الأول، والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه (وإلا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) قطع على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصابا، وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل. تنبيه محل ما ذكره المصنف ما إذا كانا مستقلين، فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا. قال الزركشي تبعا للأذرعي: فالظاهر قطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابا لأنه حينئذ كالآلة له اهـ. ويؤخذ من التعليل أن محله إذا أذن له المكلف. ويشترط في المسروق كونه محترما (و) حينئذ (لو سرق) أي: أخرج، ولو عبر به كان أولى مسلم أو ذمي (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأن ما ذكر ليس بمال، وخرج بقوله: بلا دبغ المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا: بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح؛ ومثله ما قال البلقيني: إذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز (فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره. والثاني المنع لأن ما فيه مستحق الإراقة فيصير شبهة في دفعه، وقضية هذه العلة أن الخمر لو كانت محترمة أنه يقطع قطعا لأنها غير مستحقة الإراقة، وأنه لو أراق الخمر في الحرز ثم خرج بالإناء أنه يقطع قطعا، وأنها لو كانت لذمي ولم يظهر شربها ولا بيعها أنه يقطع قطعا، فإن أظهر ذلك جاء الخلاف لوجود العلة.

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before removing it from the place of safekeeping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2652)

فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز، أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع. [مغني المحتاج] تنبيه محل الخلاف أيضا إذا قصد بإخراج ذلك السرقة. أما لو قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع قطعا كما صرح به في الثانية في أصل الروضة واقتضاه كلامه في الأولى، وسواء أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية. (ولا قطع) في أخذ ما سلط الشرع على كسره كما (في طنبور) بضم الطاء، ويقال فيه أيضا طنبار: فارسي معرب (ونحوه) كمزمار وصنم وصليب، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر (وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع) لأنه سرق نصابا من حرزه (قلت) هذا (الثاني أصح) عند الأكثرين كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الأم (والله أعلم) . ويشهد له جزم الرافعي وغيره فيما إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب أنه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا. تنبيه محل الخلاف إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة، فإن قصد بإخراجه تيسير تغيير فلا قطع قطعا، وما إذا كان لمسلم فإن كان لذمي قطع قطعا، ويقطع بسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر، ولو كسر إناء الخمر أو الطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصابا كحكم الصحيح. (الثاني) من شروط المسروق (كونه ملكا لغيره) أي: السارق فلا يقطع لسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهونا أو مؤجرا، ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن

أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهب له قبل قبضه لم يقطع فيهما، والصورة الثانية واردة على قوله ملكا لغيره وعدم القطع لشبهة الملك، ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة، ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين. أما الأولى فلأن القبول لم يقترن، بالوصية، وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت. فإن قيل: قد مر أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض، وأيضا القبول وجد ثم، ولم يوجد هنا، ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني. تنبيه أراد المصنف كون المسروق ملك غيره حالة أخرجه بدليل قوله (فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه (بإرث وغيره) كشراء (قبل إخراجه من الحرز، أو) لم يملكه ولكن (نقص فيه) أي: الحرز (عن نصاب بأكل) لبعضه (وغيره) كإحراق (لم يقطع) أما في الأولى فلأنه ما

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen item based on a textual proof?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2653)

وكذا إن ادعى ملكه على النص.

Mas'alah: What are the rulings on stealing food during famine and other specific items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2654)

فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع، وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقري، ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stealing perishable items, water, soil, and books?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2654)

ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه، وبقول كذلك، وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به، وكتب شعر نافع مباح لما مر، فإن لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد، فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who takes stolen property with the intent to return it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2667)

تنبيه في قول المصنف: أو سرق أجنبي، إشارة لتخصيص الخلاف بدخول الأجنبي بقصد سرقة المغصوب. أما إذا أخذه بقصد الرد على المالك فلا يقطع جزما كما صرح به البغوي.

Mas'alah: When is the hand not cut off for breaking into a place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2668)

قلت: هذا إذا لم يعلم لمالك النقب، ولم يظهر للطارقين، وإلا فلا يقطع قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a blind person and a disabled person in theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2669)

ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن، وإن حمله ودخل به الحرز ليدله على المال وخرج به لأنه السارق، ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك، وإنما لم يقطع الأعمى لأنه ليس حاملا للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا حاملا طبقا لم يحنث، وكالزمن غيره، وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر.

Mas'alah: What are the scenarios where the hand is not cut for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

(وإلا) صادق بثلاث صور: الأولى أن يكون البلد مفتوحا وباب الدار مغلقا، الثانية أن

يكونا مغلقين والعرصة حرز للمخرج، الثالثة أن يكونا مفتوحتين ولا حافظ ثم (فلا) يقطع في الأصح لأنه في الأوليين لم يخرجه من تمام الحرز، والمال في الثالثة غير محرز.

Mas'alah: In which cases of theft is amputation not applied?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=280)

ما لا قطع فيه من السرقة] ما لا قطع فيه. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق من متاع صاحبه للأثر والشبهة ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي: إذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وفي حرز منها قطعت (قال المزني) - رحمه الله: هذا أقيس عندي. (قال الشافعي) : ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير.

]

Mas'alah: What are the cases in which the amputation penalty is not imposed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9223)

باب ما لا قطع فيه

Mas'alah: What are the cases in which the amputation penalty is not imposed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9223)

11153 - هذا الباب يحوي وجوها تتضمن سقوط القطع، ونحن نأتي بها على الترتيب أولا، فأولا.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for theft not applied between close relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9224)

11155 - فنقول كل شخصين يستحق أحدهما على الثاني عند فرض الحاجة في المستحق وفرض الغنى في المستحق عليه نفقة الكفاية، فلا يقطع واحد منهما في سرقة مال صاحبه، فلا يقطع إذا ولد سرق مال والده، ولا والد سرق مال ولده، وهذا يطرد بين كل شخصين بينهما بعضية، يعني كون أحدهما أصلا، وكون الثاني فرعا وفصلا، على ما تمهد في النفقات، ثم لا يتوقف سقوط القطع على أن يكون السارق محتاجا، والمسروق منه غنيا، بل انتفاء القطع جار في الأحوال كلها؛ من جهة أن مال كل واحد منهما محل تنفيذ حاجة الآخر. وهذا فائدة الباب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who is ignorant of the value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9233)

11169 – من سرق شيئا بالغا نصابا، وهو جاهل بأن قيمته تبلغ نصابا، فالقطع واجب عليه إذا كان الجهل آيلا إلى جنس المسروق، أو إلى قيمته. فأما إذا سرق قميصا رثا، فلما أخرجه كان في جيبه دينار، ففي وجوب القطع عليه وجهان: أظهرهما – أنه يجب، كما لو أخرج مدورات منقوشة حسبها فلوسا، وكانت دنانير، أو دراهم؛ فإن القطع يجب، ولا اعتبار بجهله، وهذا ما قطع به معظم الأئمة. والوجه الثاني – حكاه القاضي (2 أنه لا يجب القطع 2) ووجهه [أنه] (3) جهل أصل سرقة الدينار في مسألة القميص بخلاف ما إذا جهل الجنس؛ فإن المسروق معلوم، والصفة مجهولة، ولا يكاد يتضح الفرق. (1) لم نصل إلى قول أبي حنيفة في كتب الأحناف التي راجعناها. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (3) في الأصل: "أن" .

Mas'alah: Who is not subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3409)

الركن الثاني: السرقة، ومر أنها أخذ المال خفية من حرز مثله، فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد أولهما الهرب، وثانيها القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان، بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجرا له، وأما ما ورد في خبر المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها – صلى الله عليه وسلم –، فالقطع فيه ليس للجحد وإنما ذكر؛ لأنها عرفت به بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة، بل في الصحيحين التصريح به، وهو أن قريشا

أهمهم شأنها لما سرقت، وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله هذا الإطلاق.

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3414)

لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل معذور بجهله (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربي ومن أذنه المالك وذو شبهة، ولا يقطع مكره بكسر الراء أيضا لما مر من عدم قطع المتسبب، ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property under the mistaken belief it is one's own?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4049)

الثالثة: لو أخذ المال على صورة السرقة على ظن أن المأخوذ

ملكه، أو ملك أبيه، أو ابنه أن الحرز ملكه، فلا قطع على الأصح للشبهة.

Mas'alah: What types of stolen property do not create a valid doubt to prevent amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4050)

فرع في صور يتوهم أنها شبهة، وليست مؤثرة، فلا أثر لكون المسروق مباح الأصل، كالحطب والحشيش والصيد ومال المعدن، ولا لكونه معرضا للفساد، كالرطب والتين والرياحين والشواء والهريسة والجمد والشمع المشتعل، ولو سرق عينا فقطع، ثم سرقها من المالك الأول أو غيره، قطع ثانيا، ولا يشترط كون المسروق في يد المالك، بل السرقة من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر، توجب القطع، والخصم فيها المالك، وإذا قلنا: الماء لا يملك، فلا قطع بسرقته، وإن قلنا: يملك، قطع في الأصح، ووجه المنع أنه تافه، ويجري الوجهان في سرقة التراب ; لأنه لا تقصد سرقته لكثرته، ويجب القطع بسرقة المصحف وكتب التفسير والحديث والفقه، وكذا الشعر الذي يحل الانتفاع به، وما لا يحل الانتفاع به لا قطع فيه إلا أن يبلغ الجلد والقرطاس نصابا، ويجب القطع بسرقة قرون الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on theft of food during a famine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4062)

فصل سرق طعاما في عام القحط والمجاعة، فإن كان يوجد عزيزا بثمن غال، قطع، وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه، فلا قطع، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه: لا قطع في عام المجاعة.

Mas'alah: Who is not subject to the hadd punishment for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1875)

فصل (لا يقطع صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (ومكره) بفتح الراء لشبهة الإكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is a legal doubt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1980)

5063 - قول "المنهاج" [ص 507] : (الثالث: عدم شبهة فيه؛ فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) أعم من تعبير "التنبيه" بالأب والابن [1]، وتناولت عبارتهما ما لو كان الأصل والفرع رقيقا سرق من مال فرعه أو أصله الحر؛ لإطلاق الشافعي والأصحاب، ويؤيده أن المنقول: أنه لو وطئ الأصل العبد جارية فرعه الحر التي ليست موطوءة الفرع .. لم يحد؛ للشبهة مع وجود الرق، ذكر ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لم أر من صرح به هنا، لكنه استثنى من ذلك: ما لو نذر إعتاق عبده غير المميز فسرقه أصل الناذر أو وفرعه .. فقال: يقطع؛ وعلله بأن شبهة استحقاق النفقة إنما تتعلق بالمال الذي لمالكه تصرف فيه، ولا تصرف له في هذا، وإن لم يزل ملكه عنه، وليس كالمستولدة وولدها؛ لأن للمالك إجارتهما، قال: ولم أر من تنبه له.

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is not legally responsible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3965)

فيما إذا بلغ نصابا إذا استقل كل وإلا فإن كان أحدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له أنه أمره أو أذن له.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing food during a famine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3968)

ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال.

Mas'alah: Who are the categories of thieves not subject to amputation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3981)

(و) الركن الثاني السرقة ومر أنها أخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والأولان يأخذان المال عيانا وأولهما يتعمد الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجرا له، وأما حديث «المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي – صلى الله عليه وسلم –» فالقطع فيه ليس للجحد وإنما ذكر لأنها عرفت به، بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو أن قريشا أهمهم شأنها لما سرقت قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه ويجاب بأن قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الإطلاق

Mas'alah: What are the excuses that prevent amputation for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(قوله على احتمال) ينبغي أن يكون هذا هو الأوجه بل لو قيل به بالإطلاق في الحدود وغيرها لكان وجيها لائقا بمحاسن الشريعة اهـ سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اهـ مغني (قوله وحربي) لعدم التزامه اهـ مغني (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي اهـ سم وقد يقال إنه معذور بعدم التزامه الأحكام (قوله المميز) أي: من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) إلى قوله وكذا في الزنا في المغني (قوله فيقطع فقط) أي: كما لو أمره بلا إكراه اهـ نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen property is owned by the thief?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1618)

• الثاني، أي الشرط الثاني: كونه ملكا لغيره، أي فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر ونحوهما، فلو ملكه بإرث وغيره، أي كشراء وهبة، قبل إخراجه من الحرز، أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره، كإحراق، لم يقطع، أما في الأولى؛ فلأنه ما أخرج إلا ملكه، وأما في الثانية؛ فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا، واحترز بقوله (نقص فيه) عما إذا نقص بعد الإخراج فإنه يقطع، وكذا إن ادعى، يعني السارق، ملكه على النص، لأن ما يدعيه محتمل، فصار شبهة في القطع، وهذا هو السارق الظريف كما يروى عن الشافعي – رضي الله عنه –، قال القفال في فتاويه: والفرق بين هذا وبين ما إذا قامت بينة على زناه بامرأة معينة؛ فقال: كنت نكحتها حين وطئتها، فلا يسقط عنه الحد بهذه الدعوى، سواء كانت حرة أو أمة، وفي الأمة وجه إذا ادعى أن مولاها وهبها منه وأقبضها أن المال يجري فيه التحقيق، وفي وجه أو قول مخرج: أنه لا يسقط القطع بذلك كيلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد، وحمل

النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه؛ قال الروياني في الحلية: ولهذا وجه في زمن الفساد، ومحل هذا الوجه أو القول ما إذا حلف مدعي السرقة أن العين له ولم يأذن في أخذها، أما إذا لم يحلف المدعى عليه لم يقطع قطعا، ولو أقر المسروق منه أن المال كان ملك السارق، فلا قطع قطعا، ومحل الخلاف أيضا في سقوط القطع كما هو صريح في كلام المصنف، أما في المال فلا يقبل قوله فيه، بل القول قول المأخوذ منه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when there is a legal doubt (shubhah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1619)

• الثالث: عدم شبهة فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة] قال الحاكم: صحيح الإسناد [252]، فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع، لما بينهما من الاتحاد، وخرج بالأصول والفروع ما عداهما؛ كالإخوة وغيرهم فإنه يقطع لانتفاء ما ذكرناه، وسيد، لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده، والأظهر: قطع أحد زوجين بالآخر، أي إذا كان المال محرزا عنه لعموم الآية، والثاني: لا، للشبهة فإنها تستحق النفقة في ماله، وهو يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف عند مالك. ويملك أيضا منعها من الخروج لاحراز مالها فصار الحرز معه واهنا، نعم: لو استحقت عليه كسوة أو نفقة أو مهرا؛ فيظهر أن لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين إذا سرق نصابا من مال المديون.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a child, a madman, or a coerced person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1627)

فصل: لا يقطع صبي ومجنون، للخبر الصحيح في رفع القلم عنهما، ومكره، بفتح الراء لقوله عليه الصلاة والسلام [وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [254]، وهل يجب على المكره بكسرها؟ قال القاضي: هنا أصلان؛ أحدهما ا

Sub-topic – Conditions for Amputation (Hadd)

Mas'alah: What are the primary sources for the punishment of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6497)

[باب قطع السرقة] الأصل في ثبوت القطع في السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] (المائدة: 38) وروي: عن ابن مسعود: (أنه كان يقرأ: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما") وروي: "فاقطعوا أيمانهما" وأما السنة: فما «روي: أنه قيل لصفوان بن أمية: إن من لم يهاجر هلك، فهاجر إلى المدينة فنام في المسجد، فسرق رداؤه من تحت رأسه، فانتبه فصاح، فأخذ

السارق وجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – "فقطع يده، فقال: يا رسول الله، ما أردت هذا، هو عليه صدقة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" هلا قبل أن تأتينا به!» وأما الإجماع: فلا خلاف في ثبوت القطع في السرقة. إذا ثبت هذا: فـ (السارق) : من يأخذ الشيء علي وجه الاستخفاء و (المختلس) : من يأخذ الشيء عيانا مثل أن يمد يده إلي منديل إنسان فيأخذه من رأسه. و (المنتهب) من يأخذ الشيء عيانا بالغلبة، ولا يجب القطع على المختلس والمنتهب والجاحد والخائن وقال أحمد: (يجب عليهم القطع) دليلنا: ما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الجاحد، ولا على الخائن قطع» ، ولأن السارق

يأخذ المال

على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجعل القطع ردعا له، والمنتهب والمختلس والجاحد والخائن يأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (المائدة: 38) فعم

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the general ruling on cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6505)

دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (المائدة 38) فعم، ولم يخص.

Mas'alah: What does the book of theft cover?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2744)

كتاب السرقة

كتاب السرقة

Mas'alah: What actions constitute theft for which the hand is cut off?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2750)

3471 – فصل في بيان حقيقة السرقة من دخل الحرز، فأخرج منه المال، أو رماه إلى خارج الحرز، أو لم يدخل، وألقى محجنا، فتعلق به ثوب أو غيره، فأخرجه، وجب قطعه، وإن رماه إلى خارج، فأخذه مالكه أو أجنبي، لم يسقط القطع، وأبعد من أسقطه، فعلى هذا إذا أخذه صاحبه ومعينه بإذنه، فالوجه: سقوط القطع عن الداخل، وفيه احتمال. ولو أرسل محجنا، فتعلق به منديل، فأخرج منه ما لو فصل لبلغ نصابا، لم يقطع حتى يفصل جميع المنديل، ولو فتح أسفل كندوج [1]، فاندفع مما (1) الكندوج –بالفتح–: شبه المخزن، وفي "المصباح المنير" : وضمت الكاف؛ لأنه قياس الأبنية العربية، وهي الخزانة الصغيرة، معرب كندو. انظر: "تاج العروس" =

فيه نصاب، فالمذهب: وجوب القطع، وأبعد من أسقطه؛ تعليلا بأنه تسبب إلى الإخراج. وإن وضع المتاع على بهيمة، فخرجت به؛ فإن ساقها متصلا بالتحميل، أو منفصلا، وجب القطع، وإن خرجت بنفسها، فطريقان: إحداهما: التخريج على الأقوال في فتح القفص عن الطائر. والثانية: القطع بنفي القطع، فإنه لا يجب بالسبب، بخلاف الضمان، ويحتمل أن يفرق ها هنا، وفي مسألة القفص بين الحيوان النافر والآلف؛ فإن الفعل

يضاف إلى اختيار الآلف، بخلاف النافر. وإن وضع المال في ماء جار، فخرج من الحرز، قطع اتفاقا؛ فإن السبب الظاهر كالمباشرة فيما يبنى على المباشرة، ولهذا يجب القصاص على المكره، فما يحصل به الخروج لا محالة، ولا ينسب إلى اختيار غير السارق، فالتسبب فيه كالمباشرة، وبهذا يبطل الوجه المذكور في مسألة الكندوج، فإنه لو صح اطرد ها هنا. وإن أكل الطعام في الحرز، ثم خرج، أو ابتلع جوهرة، ثم خرج، لم يقطع في الطعام، وفي الجوهرة أوجه، ثالثها: لا يقطع حتى تنفصل الجوهرة عنه، وأصحها: أنه يقطع بكل حال. وإن أخرج شاة دون النصاب، فتبعها قطيع يبلغ معها قيمة النصاب؛ فإن كانت بحيث يتبعها القطيع؛ لكونها هادية له، أو أمه، وهو سخال قطع، = للزبيدي (مادة: كندج) .

وإلا فلا، وخرج الإمام ذلك على التفاصيل المذكورة في تحميل البهيمة؛ تعليلا بالاختيار. * * *

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'with immersion' in the context of amputation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(و) يقطع، ويحد هو [حاشية العبادي] قوله بالغمس) إن جعل متعلقا بقوله السابق تقطع يمناه أشكل بأن يرده متعلق به كما أفاده كلام الشارح، والباء فيهما للمعية، ولا يتعلق حرفا جر بمعنى واحد بعامل واحد إلا أن يقدر حرف العطف هنا أي: وبالغمس، فيكون عطفا على يرده أي: مع رده، ومع الغمس، ويمكن أيضا تقدير حرف العطف في قوله:

مع المنفق (قوله: مع المنفق إلخ.) انظر من أين يستفاد من المتن أنه على المقطوع، وما طريق استفادة ذلك، وانظر بم يتعلق مع المنفق [حاشية الشربيني] التميز، وقد جعله الشارح من صور عدم الإمكان، وهو ظاهر (قوله: وفردة) أي: مفردة عن الأصابع (قوله: فاقطعوا يده) ، وقطعت اليمين أولا لقراءة فاقطعوا أيمانهما، وقطع الباقي من خلاف لما سيأتي (قوله: وقال الماوردي إلخ.) ضعيف. اهـ. ع ش على م ر (قوله:؛ لأن فيه مزيد ألم) أي: والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال. اهـ. روضة (قوله: وقال البلقيني إلخ.) الذي في المنهاج، وشرح م ر أن المؤنة على المقطوع إن قلنا إنه حق له، وكذا إن قلنا إنه من تتمة الحد ما لم يجعله الإمام من بيت المال. اهـ. فإنه يكون من سهم المصالح (قوله: الطريقين) انظر المراد بهما

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

[حاشية العبادي] قال في شرح المنهج: بلا شبهة من حرز. اهـ. فلا بد من شروط السرقة جميعها، ومنها طلب الملك م ر (قوله: كما في قوله تعالى، وقالوا إلخ.) تنظير للتنويع.

Mas'alah: What are the two rulings in theft and rape?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2986)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "في السرقة حكمان أحدهما لله عز وجل والآخر

للآدميين فإذا قطع لله تعالى أخذ منه ما سرق للآدميين فإن لم يؤخذ فقيمته لأني لم أجد أحدا ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسرا مخالفا لمعسر وفي المغتصبة حكمان أحدهما لله والآخر للمغتصبة بالمسيس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا سرق سارق نصابا محرزا فإن كان السارق باقيا استرد وقطع إجماعا، وإن كان تالفا فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. أن يغرم ويقطع موسرا كان أو معسرا. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يقطع ولا يغرم موسرا كان أو معسرا، إلا أن يعفو المسروق منه عن القطع فيغرم ولا يجمع بين القطع والغرم. والثالث: وهو مذهب مالك، أنه إن كان موسرا قطع وأغرم وإن كان معسرا قطع ولم يغرم واستدلوا على سقوط الغرم بقوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا) المائدة: 31) . فجعل جزاء كسبهما القطع دون الغرم. وبرواية المفضل بن فضالة عن يونس بن زيد وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه ولأن أخذ القيمة من السارق يجعلها ملكا له والإنسان لا يقطع في ملكه. ولأن القطع والغرم عقوبتان ولا تجتمع عقوبتان حدا في ذنب واحد ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – على اليد ما أخذت حتى تؤديه، فجعل الأداء غاية الحكم ولأنه متعد بالمنع إلى وقت التلف مع اعتقاد وجوب الرد فوجب أن يلزمه الغرم كالغاصب وقولنا مع اعتقاد وجوب الرد احترازا من الحربي ولا يدخل عليه العبد إذا سرق من سيده لأن الغرم وجب بالتلف ثم

سقط بالملك ولأنه مال وجب رد عينه بحكم السرقة فوجب أن يلزم رد بدله عند التلف قياسا على ما لم يجب فيه القطع؛ ولأنه مال مأخوذ على وجه العدوان فوجب أن

يستوي حكم قليله وكثيره في الغرم كالغصب ولأن الغرم حق للمسروق منه ثبت في قليل الملك فوجب أن يثبت في كثيره قياسا على رد العين، ولأن ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه كالمبيع في يد البائع، ولأن المال الكثير يغلظ حكمه بإيجاب القطع فلم يجب أن يستفاد من تغليظ الحكم التخفيف بإسقاط الغرم. فأما الجواب عن الآية، فهو أن القطع جزاء السرقة والغرم جزاء التلف. ألا تراه لو أتلف المسروق في حرزه لزمه الغرم دون القطع ولو كان باقيا بعد إخراجه من حرزه لزمه القطع ولا غرم. وأما الجواب عن الخبر مع ضعفه ووهاء إرساله وإسناده فهو محمول على إسقاط غرم العقوبة لأن العقوبة كانت في صدر الإسلام بالغرامة. فكان يغرم السارق مثلي ما سرق ليكون أحدهما حدا والآخر غرما فصار القطع حيث ثبت مسقطا لغرم الحد. وأما الجواب عن قولهم إنه يصير بالغرم مالكا فهو أن ما تلف لا يصح أن يستحدث عليه ملك وإنما يلزمه الغرم استهلاكا. وأما الجواب عن قولهم إن القطع والغرم عقوبتان فلم يجتمعا فهو أنهما وجبا بسببين مختلفين فجاز أن يجتمعا كما يجتمع في العبد القيمة والحد، أو في القتل الكفارة والدية ولو كان لتنافي اجتماعهما أن يسقط أحدهما بالآخر لكان سقوط القطع بإيجاب الغرم أولى من سقوط الغرم بإيجاب القطع لأن القطع حق لله تعالى يسقط بالشبهة. والغرم حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهكذا القول في الحد والمهر والله أعلم.

Mas'alah: What does the chapter on theft discuss in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6256)

(كتاب السرقة)

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6259)

(فصل)

Mas'alah: What is the response to the analogy of theft with dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6262)

وأما الجواب عن قياسهم على المهر فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن وصفه غير مسلم في الأصل والفرع، لأن العضو في السرقة يستباح بإخراج المال من الحرز، وفي النكاح يستباح بالعقد. والثاني: أن النكاح يستباح فيه منفعة الجسد كله ولا يختص بالبضع وحده، والقطع في السرقة يستباح به نقص الأعضاء فافترقا في الحكم والمعنى. والثالث: أن معنى المهر عوض في عقد فلم يتقدر إلا برضى المتعاقدين، وخالف قطع السرقة لتقدر المسروق به شرعا وعلى أن أبا حنيفة لا يأخذ المقادير قياسا.

Mas'alah: What is the response to the analogy of theft with zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6262)

وأما الجواب عن قياسهم على الزكاة فهو أن نقول: أن لا تتقدر بعشرة دراهم كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the argument of Dawud regarding theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6262)

فأما استدلال داود فمخصوص بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Uthman regarding theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

فأما الجواب عن خبر عثمان فراويه الزهري ولم يلقه فكان مرسلا.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6268)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجب القطع إلا على مكلف بالبلوغ والعقل،

فإن كان صغيرا، أو مجنونا لم يقطع في الحال ولا إذا بلغ وأفاق في ثاني حال؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه) وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها." ولأنه حد فأشبه سائر الحدود. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه شق بطون أصابع صبي سرق، وهذا إن صح عنه فلم يفعله حدا، وإنما ضربه على كفه تأديبا فانشقت بطون أصابعه لرقها، فقد روي عنه أنه أتي بصبي سرق فقال: أشبروه فكان

دون خمسة أشبار فلم يقطعه. وأتي عمر رضي الله عنه بسارق فقال أشبروه فكان ستة أشبار إلا أنملة فلم يقطعه وسمى أنملة وليس هذا معتبر في البلوغ، ويجوز أن يكون فعله استظهارا، والبلوغ يكون بما قدمناه في مواضع من كتابنا من احتلام الغلام، وحيض الجارية، فإن استكملا قبل الاحتلام والحيض خمس عشرة سنة كانا بالغين. فأما إنبات الشعر في العانة فيحكم به في بلوغ المشركين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمضى حكم سعد في سبي بني قريظة بأن من جرت عليه المواس قتل، ومن لم تجر عليه استرق، وهل يكون ذلك بلوغا فيهم أو دلالة على بلوغهم على قولين: أحدهما: قاله في سير الواقدي يكون بلوغا فيهم، فعلى هذا يكون بلوغا في المسلمين. والقول الثاني قاله في الجديد: أنه يكون دلالة على بلوغهم، فعلى هذا يكون دلالة على بلوغ المسلمين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون دلالة على بلوغهم. والوجه الثاني: قاله في الإقرار لا يكون دلالة على بلوغهم للفرق بين المسلمين والمشركين من وجهين:

أحدهما: أن الرجل المسلم يقبل قوله في سنه فلم يحتج إلى الاستدلال بغيره، وأهل الشرك لا يقبل قولهم في سنهم فاحتجنا إلى الاستدلال بالإنبات على بلوغه. والثاني: أن المسلم تخف أحكامه بالبلوغ فاتهم في معالجة الإنبات والمشرك تتغلظ أحكامه بالبلوغ فلم يتهم في معالجة الإنبات.

Mas'alah: What is the definition and pillars of the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=533)

فصل في حد السرقة الواجب بالنص والإجماع وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه

خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمنية فلما خانت هانت وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال (وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين ورقيقين (بستة) بل بعشرة (شرائط) كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لأنه ذكر من جملتها المسروق وهو أحد الأركان كما مر الأول (أن يكون) السارق (بالغا) فلا يقطع صبي لعدم تكليفه (و) الثاني أن يكون (عاقلا) فلا يقطع مجنون لما ذكر (و) الثالث وهو المشار إليه أنه من الأركان (أن يسرق نصابا) وهو ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا وأن يكون خالصا لأن الربع

المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش بربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا أو حليا أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه لأن كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع

بثوب رث في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلو مالا يساويه لذلك ولا أثر لظنه والرابع أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبي داود لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه والإحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائما أو حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب أما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

– صلى الله عليه وسلم – باب السرقة

Mas'alah: What is the chapter on theft and highway robbery?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=378)

باب السرقة وقطاع الطريق 1

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6200)

ابن أبي هريرة عن نصه في الإملاء وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد ومال الماوردي إليه في القطع بالسرقة

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9546)

باب حد السرقة

Mas'alah: What are the conditions for amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9546)

ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصابا من المال الذى يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع، والدليل عليه

قوله تعالى (والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما) ولان السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولو لم يجب القطع عليه لادى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم ولا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا) ولان المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انزاعه

منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع ولا يجب على من جحد أمانة أو عارية لانه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج إلى القطع.

Mas'alah: What is the hadith evidence that no amputation applies to a traitor or snatcher?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9547)

(الشرح) حديث جابر (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفى رواية له عن ابن جريج عن عمر وبن دينار وأبى الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزى في العلل وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى. قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ (ليس على المختلس ولا على الخائن قطع) وقال ابن أبى حاتم في العلل لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود. وقال الحافظ أيضا.

Mas'alah: What other companions narrated the hadith on no amputation for a traitor or plunderer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9548)

وعن عبد الرحمن ابن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو الحديث المذكور وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطيرانى في الاوسط، وعن ابن عباس عند ابن الجوزى في العلل وضعفه.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for theft according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9549)

قوله (ومن سرق وهو بالغ) قال ابن حزم في مراتب الاجماع: واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردا وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير الحرم بمكة وفى غير دار الحرب فسرق من غير زوجته ومن غير ذى رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكا يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحما ولا حيوانا مذبوحا ولا شيئا يؤكل أو يشرب ولا طيرا ولا صيدا ولا كلبا ولا سنورا ولا زبلا ولا عذرة ولا ترابا ولا زرنيخا ولا حصى ولا حجارة ولا فخارا ولا زجاجا ولا ذهبا ولا قصبا ولا خشبا ولا فاكهة ولا حمارا ولا حيوانا سارحا ولا مصحفا ولا زرعا من فدانه ولا تمرا من حائطه ولا شجرا ولا حرا ولا عبدا يتكلم ويعقل، ولا أحدث فيه جناية قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى إخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شئ ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق ولارد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه الحد، واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذى ليس محاربا لا قطع عليه، واختلفوا في المختلس أتقطع يده أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1450)

باب حد السرقة ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع والدليل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولولم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم ولا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهنة مشهورة فليس منا" 1. ولأن المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه 1 رواه أبو داود في كتاب الحدود باب 14. الترمذي في كتاب النكاح باب 29. النسائي في كتاب النكاح باب 60. ابن ماجه في كتاب الفتن باب 3.

بالاستعانة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع ولا يجب على من جحد امانة أو عارية لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج إلى القطع.

Mas'alah: What does the author reference from Kitab al-Sariqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

والثالث: في كتاب السرقة في آخر الشرط الخامس.

Mas'alah: What is the fifth category of criminal offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3929)

قال -رحمه الله-: الجناية الخامسة: السرقة

Mas'alah: What are the aspects of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3929)

والنظر في أطراف:

Mas'alah: What are the essential elements of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3929)

النظر الأول: في الأركان

Mas'alah: What is the third consideration regarding the obligatory act in theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3947)

قال: النظر الثالث: في الواجب

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3696)

حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ? قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? القطع في ربع دينار فصاعدا ? قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ?@

قال الشافعي : فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة ; لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده ربع دينار قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الأترجة التي يأكلها الناس قال الشافعي : فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن

الدراهم كانت اثنا عشر بدينار , وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح ; لأن الأترج لا ييبس فكل ما له ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فإن سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع ; لأن هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم . قال الشافعي : أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ فإذا أخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع @

Mas'alah: When does the hadd penalty for theft become obligatory, and does subsequent ownership of the stolen item affect it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3701)

قال الشافعي : فانظر أبدا إلى الحال التي يسرق فيها السارق فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع ; لأني إنما أنظر إلى الحال التي سرق فيها , والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه

Mas'alah: When is the amputation penalty delayed due to illness or weather?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحدود فيها إلى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيترك حتى يبرأ جلده , وكذلك كل قرح أو مرض أصابه . .

Mas'alah: What is the chapter heading for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4312)

باب السرقة

Mas'alah: What is the fifth crime requiring a hadd punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3118)

الجناية الخامسة الموجبة للحد السرقة

Mas'alah: What is the book of the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3118)

= كتاب حد السرقة =

Mas'alah: What are the three aspects of discussion in the book of theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3118)

والكلام فيه في الموجب وفي طريق إيجابه بالحجة وفي الواجب

Mas'alah: What are the three pillars of theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3118)

الطرف الأول في الموجب وهو السرقة ولها ثلاثة أركان المسروق والسرقة والسارق

Mas'alah: What is the first pillar of theft: the stolen property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3118)

الركن الأول المسروق

Mas'alah: What is the third condition for theft requiring the property to be respected?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3123)

الشرط الثالث أن يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير لأنه لا مالية ولا حرمة ولا على سارق الطنبور والبربط والملاهي وإن كان الرضاض بعد الكسر يساوي

نصابا مهما أخرجه على قصد الكسر وإن قصد السرقة فوجهان

أحدهما يجب لأنه لم يخرجه على الوجه الجائز والثاني لا يجب لأن الحرز لا يتحقق معه وهو مسلط على الدخول والإخراج ويطرد هذا في أواني الذهب والفضة حيث يجب كسرها

Mas'alah: What is the fourth condition for theft requiring complete and strong ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3124)

الشرط الرابع أن يكون الملك تاما قويا احترزنا بالتمام عما يكون للسارق فيه شركة أو حق فلو سرق أحد الشريكين مالا مشتركا من صاحبه فالظاهر أنه لا قطع عليه حتى لو لم يكن له من ألف دينار سرقة إلا دينار فلا قطع إذ لا جزء منه إلا وله فيه حق شائع فيصير شبهة ومنهم من قال لا أثر للشركة بل لو سرق نصف دينار من مال مشترك بينهما قطع إذ قدر النصاب ليس ملكا له مما أخرجه ومنهم من قال هو كذلك إن لم يكن المال قابلا للقسمة أما إذا كان بينهما ديناران فسرق أحدهما دينارا فلا قطع ويحمل ذلك على قسمة فاسدة ولو سرق دينارا وربعا لزمه لا محالة أما ما للسارق فيه حق كمال بيت المال ففيه وجهان أحدهما أنه لا قطع لأنه مرصد لمصلحته إذا مست حاجته إليه ولا ينظر إلى استغنائه في الحال كالابن لا تقطع يده بسرقة مال أبيه وإن كان غنيا والثاني أنه إن سرق من مال الصدقات من هو فقير فلا قطع

وإلا فيجب وأما الإبن فلا قطع لأجل البعضية ويدل عليه أن الذمي لو سرق قطع

ويتصور أن يقدر إسلامه وفيه وجه أنه يقدر كما يقدر الفقر في الغني ولا خلاف في أن ما أفرز للمرتزقة أو ميز من الخمس لذي القربى واليتامى وقلنا إنه ملكهم فإذا سرقه من ليس منهم يقطع فأما القوة فاحترزنا به عن الملك الضعيف كالمستولدة والوقف وفيهما وجهان أصحهما الوجوب لتحقق أصل الملك ولزومه وأما المساجد ففي حصرها وقناديلها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين القناديل والزينة وبين الفرش التي ينتفع به كل أحد وأما باب المسجد وأجذاعه وسائر أجزائه فيجب فيه القطع ويتجه فيه أيضا تخريج وجه من القنديل والظاهر أن من وطىء جارية من

بيت المال حد كالابن يطأ جارية أبيه وفي جارية بيت المال وجه أنه لا يجب

Mas'alah: What is the fifth condition for theft requiring the property to be free from any claim of right by the thief?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3126)

الشرط الخامس كون المال نقيا عن شبهة استحقاق السارق فمستحق الدين إذا سرق مال من عليه دين ومن عليه الدين غير مماطل قطع وإن كان مماطلا وسرق جنس حقه فلا قطع إذ له أن يمتلك ذلك وإن كان غير جنس حقه فالمذهب أنه لا قطع أيضا وقيل إنه يجب إن قلنا إنه لا يتملكه أما استحقاق النفقة فهو سبب لإسقاط القطع فلا يقطع الابن بسرقة مال أبيه وجده وسائر أبعاضه لأن ماله مرصد لحاجته وهو محتاج إلى أن لا تقطع يده ولا ينظر إلى غنائه في الحال أما نفقة الزوجية ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا تقطع يد كل واحد من الزوجين بمال الآخر لما بينهما من الإتحاد العرفي وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني أنه يقطع إذ هو اتحاد لا يوجبه الشرع والثالث أن الزوجة

لا تقطع لأجل حق النفقة والزوج يقطع التفريع إن قلنا لا يقطع فلو سرق عبد أحدهما من مال الآخر ففيه

وجهان ووجه إيجابه أنه يلزم عليه أن لا يقطع ولد أحدهما بسرقة مال الآخر وكيف يمكن ذلك وولد الأب يقطع وهو الأخ هذه وجوه للشبهة المعتبرة ويؤثر أيضا ظن السارق أنه ملكه أو ملك أبيه وأن الحرز ملكه فأما كون الشيء مباح الأصل كالكلأ والصيد والحطب أو رطبا كالفواكه والمرق أو مضموما إلى ما لا قطع فيه أو كونه مسروقا مرة أخرى وقد قطع فيه أو متعرضا لتسارع الفساد كالمرق والجمد والشمع المشتعل فكل ذلك يقطع فيه عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

وأما الماء فإن قلنا إنه مملوك وبلغ نصابا وجب القطع فيه أيضا ولا خلاف أنه لا يشترط كون المسروق في يد المالك بل لو سرق في يد الوكيل والمودع والمرتهن وغيرهم وجب القطع

Mas'alah: What is the second pillar of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3133)

الركن الثاني نفس السرقة وهي عبارة عن إبطال الحرز ونقل المال والنظر فيه يتعلق بثلاثة أطراف

Mas'alah: What are the obligatory consequences of theft: restitution, amputation, cauterization, and suspension?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3148)

وهو الغرم والقطع والحسم والتعليق

Mas'alah: What is the book of the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4660)

كتاب قطع السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4662)

كتاب قطع السرقة ـــــــ كتاب قطع السرقة لو عبر بكتاب السرقة .. كان أولى, وهي- بفتح السين وكسر الراء-: أخذ مال الغير خفيه من حرز مثله, مأخوذة من المسارقة , ويجوز إسكان رائها مع فتح السين وكسرها.

Mas'alah: What is the primary evidence for the punishment of theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4662)

والأصل فى الباب قبل الاجماع: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} واختلفو: هل هي عموم خص, أو مجمل بين على وجهين.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice on cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4662)

وقطع النبى صلى الله عليه وسلم الخيار بن عدي بن نوفل والمرأة المخزومية.

Mas'alah: What is the story of the woman whose hand was cut off for theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4662)

واسمها مرة, وقيل: فاطمة بنت الأسود, وفي (النسائي) [8 /71] : أنه أمر بلالا فقطع يدها, وقال صلى الله عليه وسلم في امرأة شريفة: (لو سرقت .. لقطعت يدها)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4662)

وأول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4693)

فروع:

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=525)

= كتاب قطع السرقة = هي بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها لغة أخذ المال خفية وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=784)

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة

Mas'alah: What is the content of the book on amputation for theft and related topics?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة ... 787

Mas'alah: What does the book heading for Kitab al-Sariqah say?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

كتاب السرقة] [

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to the hadd penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

الركن الثالث السارق وشرطه التكليف، والاختيار، والالتزام) ، والعلم بالتحريم (

Mas'alah: What is the definition of theft in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1541)

باب السرقة هي بفتح السين وكسر الراء، وقد تسكن الراء مع فتح السين أو كسرها، وقد تسقط الهاء مع كسر الراء، ويقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا، يسرقه سرقا، بفتح السين والراء، وهي مأخوذة من مسارقة النظر إذا اهتبل غفلته، واسترق السمع أي مستخفيا لمن أخذ شيئا خفية فهو سارق لغة.

Mas'alah: What is the legal definition of theft and its distinction from other forms of taking?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1541)

وفي الشرع: عبارة عن أخذ الواجد من ملك غيره نصابا فأكثر من حرز مثله خفية بقصد السرقة، فأما الأخذ بغير خفية معتمدا على الهرب لمختلس وفي ما يقتضي أن الخلسة الأخذ من غير حرز، وعلى الغلبة من غير هرب مع القرب من الخوف فنهب، قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] .

Mas'alah: What is the second condition for cutting off the hand regarding ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

* الشرط الثاني [1]: أن يكون مملوكا لغيره، فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز أو بعد إخراجه قبل الرفع إلى الحاكم أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل أو غيره لم يقطع.

Mas'alah: What is the third condition regarding the absence of ambiguity in theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

* الشرط الثالث [2]: عدم شبهة فيه، فلا يقطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد، وأصل سيد وفرع سيد، إلا في صورة واحدة، وهي ما لو نذر مالك عبد غير مميز إعتاقه، فإنه لا يزول ملكه عنه، ولكن يمتنع أن يتصرف فيه، (1) "المنهاج" (ص 298) "روضة الطالبين" (10/ 117) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 298 – 299) .

وحينئذ، لو سرق أصل الناذر أو فرعه أو عبده هذا العبد الصغير الذي لا يميز، فإنه يقطع، وإنما كان كذلك لأن شبهة استحقاق النفقة إنما تتعلق بالمال الذي لمالكه تصرف فيه، وهذا مال لا تصرف له فيه.

Mas'alah: What is the chapter on theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3459)

باب السرقة

Mas'alah: What does the Quran say about the punishment for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3459)

قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...} الآية [المائدة: 38] .

Mas'alah: What are the conditions for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3459)

السرقة أخذ المال خفية من الحرز، فكل مكلف التزم حكم الإسلام، سرق نصابا من

المال، مختارا من حرز مثله لا شبهة له فيه-: وجب عليه القطع، سواء كان السارق رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، آبقا كان العبد أو غير آبق.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand for stealing dates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3470)

والدليل على ما قلنا: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن التمر المعلق؟ قال: من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين مبلغ ثمن المجن، فعليه القطع ".

Mas'alah: Why is the hand cut off for stealing protected property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

درهما بدينار، ولأنه مال محرز؛ فيجب بسرقة جنسه القطع؛ كالدراهم والدنانير، وإن كان أصلها على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3484)

فصل

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft (sariqah)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=300)

باب حد السرقة . .. وواجب بسرقة المكلف ... لغير أصله وفرع ما تفى قيمته بربع دينار ذهب ...

. . ولو قراضة بغير لم يشب من حرز مثله ولا شبهه فيه ... لسارق كشركة أو يدعيه تقطع يمناه من الكوع فإن ... عاد لها قرجله اليسار من مفصلها فان يعد يسراه من ... يد فان عاد قيمناه فان ...

. . يعد فتعزيز بغير قتل ... ويغمس القطع بزيت مغلى ...

Mas'alah: What are the two rulings in theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3155)

مسألة [1]: قال: "وفي السرقة حكمان" .

Mas'alah: What is the book of cutting for theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2072)

كتاب قطع السرقة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of cutting for theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2072)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار === (كتاب قطع السرقة) لو قال: (كتاب السرقة) كما فعل في (الزنا) .. لكان أخصر وأعم؛ لتناوله أحكام نفس السرقة. والسرقة: بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، وهي لغة: أخذ الشيء خفية، ومنه استرق السمع؛ أي: استمع مستخفيا، وشرعا: أخذ مال الغير خفية، وإخراجه من حرز. وأصل الباب: الإجماع، وقوله تعالى: {والسارق والسارقة} الآية، والأخبار الشهيرة فيه. ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية، والقطع في السرقة، وهو: [من البيسط] يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: [من البيسط] وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري وهو جواب بديع مع اختصار، ومعناه: أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه أو بما

يقاربه .. لكثرت الجنايات على الأطراف؛ لسهولة الغرم في مقابلها، فغلظ الغرم؛ حفظا لها، ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما تودى به .. لكثرت الجنايات على الأموال، فحفظ ذلك بالتقليل؛ حفظا لها. وقال ابن الجوزي لما سئل هذا السؤال: لما كانت أمينة .. كانت ثمينة، فلما خانت .. هانت.)

Mas'alah: What is the second condition for the hadd penalty for theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2075)

الثاني: المنع؛ لأن ما فيه مستحق الإزالة؛ فيصير شبهة في دفعه.)

Mas'alah: What is the definition of stealing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=578)

سرق أي أخذ خفية.

Mas'alah: What is the difference between theft, snatching, and plundering regarding amputation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=578)

وخرج بـ سرق ما لو اختلس معتمدا الهرب أو انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما لخبر الصحيح به [الترمذي رقم: 1448, النسائي رقم: 4971, 4975, أبو داود رقم:

4391, 4392, ابن ماجه رقم: 2591, مسند أحمد رقم: 14652, الدارمي رقم: 2310] . ولإمكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=268)

• حد السرقة {فصل} في أحكام قطع السرقة. وهي لغة أخذ المال خفية، وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله. (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) . وفي بعض النسخ «بست شرائط»: (أن يكون) السارق (بالغا، عاقلا) مختارا مسلما كان أو ذميا؛ فلا قطع على صبي ومجنون ومكره. ويقطع مسلم وذمي؛ وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر. وما تقدم شرط في السارق. وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله: (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا، أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) . فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ؛ وإن كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله. وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا إن لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز،

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of theft?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=571)

كتاب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} 1 وغيره مما يأتي. "

Mas'alah: What are the pillars of theft that necessitate amputation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=571)

أركانها" أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة "سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله" هذا من زيادتي "فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد" لنحو وديعة لخبر: "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع" صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجرا "وشرط في السارق ما" مر "في القاذف" من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا من غير إذن وأصالة وهذا أولى مما عبر به "فلا يقطع حربي ولو معاهدا و" لا "صبي ومجنون ومكره" ومأذون له واصل "وجاهل" بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي "و" شرط "في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته" أي مقوما به مع وزنه إن كان ذهبا روى مسلم خبر: "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا" والبخاري خبر: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" وخبر: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب. "فلا قطع بربع

سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا" وإن ساواه غير مضروب نظرا إلى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حليا من زيادتي "ولا بما نقص قبل إخراجه" من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا "ولا بما دون نصابين اشتركا" أي اثنان "في إخراجه" لأن كلا منهما لم يسرق نصابا "ولا بغير مال" ككلب وخنزير وخمر إذ لا قيمة له "بل" يقطع "بثوب رث" بمثلثة "في جيبه تمام نصاب وإن" جهله "السارق لأنه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته" وبخمر بلغ إناؤه نصابا وبآلة لهو "كطنبور" بلغ مكسرها ذلك "لأنه سرق نصابا من حرزه ولا نظر إلى أن ما في الإناء وما بعده مستحق الإزالة نعم إن قصد بإخراج ذلك إفساده فلا قطع" وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه "لذلك ولا أثر لظنه" أو "بنصاب" انصب من وعاء بثقبه له "وإن انصب شيئا فشيئا لذلك" أو "بنصاب" أخرجه دفعتين "بأن تم في الثانية لذلك." "

Mas'alah: What are the conditions and rulings for theft (sariqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

باب السرقة بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها؛ وهي لغة: أخذ المال خفية، وشرعا: أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي، وهي كبيرة موجبة للقطع. والأصل في القطع بها قبل الإجماع: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وغيره مما يأتي: وأركانها ثلاثة: سارق، ومسروق، سرقة، وقد أشار الناظم إليها فقال: (وواجب بسرقة المكلف .. لغير أصله وفرع: ما تفي) (قيمته بربع

دينار ذهب .. ولو قراضة بغير لم يشب) (من حرز مثله، ولا شبهة فيه ... لسارق كشركة أو يدعيه) (تقطع بمناه من الكوع، فإن ... عاد لها فرجله اليسار من) (مفصلها، فإن يعد يسراه من ... يد، فإن عاد فيمناه، فإن) (يهد فتعزير بغير قتل ... ويغمس بزيت مغلي)

Mas'alah: What is the condition for the hadd punishment of a thief?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

]

Mas'alah: What is the condition for the hadd punishment of a thief?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

شرط حد السارق)

Mas'alah: What is the definition of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=784)

بيان السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on taking property openly versus secretly?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=784)

الركن الثالث: السرقة: وهي أخذ المال خفية كما مر، فلا قطع على من أخذ المال عيانا كالمختلس؛ وهو من يعتمد الهرب، والمنتهب؛ وهو من يعتمد الغلبة والقوة، والمودع والمستعير إذا جحدا الوديعة والمستعار، ولا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب، وقلعه وفتح المغلاق والقفل، وتسور الجدار. ولو أدخل يده في النقب، أو محجنا وأخرج المتاع، أو أرسل حبلا من السطح، أو الكوة في رأسه كلاب وأخرج به متاعا .. قطع، ولو أرسل قردا وأخرج. فلا قطع. ولو حمل أعمة زمنا وأدخله الحرز، فدله الزمن على المال فأخذه وخرج به ... قطع الأعمى

]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for the thief?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=785)

حد السارق]

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for theft?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

باب حد السرقة – صلى الله عليه وسلم – بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي وهي كبيرة موجبة للقطع والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} وغيره مما يأتي ولها أركان سارق ومسروق وسرقة وقد أشار إليها مصنف بقوله (وواجب بسرقة لمكلف) أي يشترط في السارق كونه مكلفا مختارا وملتزما الأحكام وعالما بالتحريم سواء أكان مسلما أم ذميا رجلا أم امرأة حرا أم رقيقا فيقطع مسلم أو ذمي بمال مسلم أو ذمي فلا قطع على صبي ومجنون لانتفاء تكليفهما أو مكره للشبهة وحربي ومعاهد ومؤمن لانتفاء التزامهم للأحكام ولا مسلم أو ذمي بسرقة ما لهم

Mas'alah: What ambiguities (shubha) prevent the hadd punishment for theft?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=301)

ا وما نام عليه أو توسده فمحرز ويعتبر في الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة حرز يحافظ فيها يقظان أو نائم مع إغلاقها ومتصلة حرز لا مع فتحها ونومه ولو نهارا فإن لم يكن فهي حرز نهارا مع أمن وإغلاقها وخيمة بصحراء محرزة بشد أطنابها وحافظ وما فيها لشد أطنابها وإرخاء أذيالها معه (ولا شبهة فيه لسارق) أي يشترط أن لا يكون للسارق فيه شبهة (كشركة) فلا يقطع مسلم بمال المصالح ولا مستحقا للزكاة بمالها ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه أو ملك بعضه أو سيده (أو يدعيه) وإن لم يثبت مدعاه ولو سرق سيد المبعض ما ملكه بحريته لم يقطع على الأصح لأن ما ملكه في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة ولا

شبهة في كون المسروق مباح الأصل كحطب وحشيش ولا في طعام عام المجاعة إن وجد ولو عزيزا بثمن غال ولو ادعى نقص القيمة لم يقطع ما لم تقم بينه بخلافه فلو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر ولا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ومنتهب وهو من يعتمد الغلبة والقوة ومودع ومستعير إذا جحدوا سواء في هتك الحرز أكان بنقب أم كسر باب وقلعة و

Mas'alah: What is the definition of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1663)

فصل في حد السرقة الواجب بالنص والإجماع وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي، ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار ؟ [حاشية البجيرمي] المؤلف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اهـ أج. قوله: (في كل دفعة) بفتح الدال أي مرة من مرات التفريق. قوله: (ويكره إلخ) هذا إن لم تحصل نجاسة، وإلا حرم. اهـ. ق ل. [فصل في حد السرقة] بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وذكرها المصنف بعد ما تقدم لمناسبتها له في أن كلا من الكبائر ومن الكليات الخمس وقدمها على قطع الطريق لأنها كالجزء منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها ق ل ولو قال الشارح في حد السرقة وشروطها لكان أولى لأنه ذكر الأمرين وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة كما قاله الدميري قوله

الواجب بالنص أي بآية {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] إلى آخر الآية وشرع القطع فيها لحفظ المال لأن حدها أحد الكليات الخمس وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنه الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها ق ل على الجلال وقدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لأن السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة واختلفوا هل هي أي آية السرقة عامة خصت أو مجملة بينت وقال البلقيني القراءة المتواترة والشاذة كلاهما مجمل لأن قوله {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] مجمل لم يبين اليمين من اليسار ولا محل القطع وقوله فاقطعوا أيمانهما مجمل أيضا لم يبين اليمين من اليد أو الرجل ولا محل القطع أهو الكوع أو غيره. اهـ. م د على التحرير قوله أخذ المال إلخ ليس قيدا بل مثله الاختصاصات فإنها تسمى سرقة لغة وأما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد ليخرج الاختصاص فإنه ليس بسرقة شرعا وعبارة م ر أخذ الشيء فيشمل أخذ الاختصاص فيقال له سرقة في اللغة قوله ظلما أي من حيث ذاته فلا يرد أنه لو أخذ مال نفسه من المستأجر المرتهن فلا قطع لأن الظلم لا من حيث ذات المال والمراد بقوله ظلما أي في نفس الأمر فخرج ما إذا سرق ماله يظن أنه مال غيره كما يأتي وعبارة م د قوله ظلما خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل فيه أخذ مال نفسه من مستأجر ومرتهن فإنه ظلم ولا قطع به لأنا نقول إن هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال ق ل ويعتبر في الاسم كونه عمدا ظلما وفي الضمان أن يكون مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا. اهـ. قوله أبو العلاء واسمه أحمد والمعري نسبة إلى معرة النعمان وهو ملحد أي مائل عن طريق السنة لأنه كان معتزليا من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتأتون بالأولاد فيعصون الله فيكتب في صحائفكم ولذلك مكث طول عمره ولم يتزوج وكان يلازم مستوقد الحمام قوله شكك أي أوقعهم في الشك والتردد والمناسب حذف به

وعلى نسخة أشكل وعليها فلا إشكال قوله بخمس مئين جمع مائة أي على القول

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت. وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق. والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال: (

Mas'alah: What are the conditions for cutting off a thief's hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1664)

وتقطع يد السارق) والسارقة، ولو ذميين ورقيقين (بستة) بل بعشرة (شرائط) كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره؛ لأنه ذكر من جملتها المسروق. وهو أحد الأركان كما مر:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief steals a nisab from a pocket without knowing its type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1666)

رث في جيبه تمام نصاب، وإن جهله السارق، لأنه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a nisab the thief thought was worthless coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1666)

وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا أثر لظنه،

Mas'alah: What is the fifth condition for cutting off the hand regarding ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1668)

والخامس كون السارق (لا ملك له فيه) أي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره. وإن كان مرهونا أو مؤجرا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing purchased or gifted property before possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1668)

ولو سرق ما اشتراه من يد غيره، ولو قبل تسليم الثمن، أو في زمن الخيار، أو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing purchased property along with other property after payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1668)

ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing bequeathed property before acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1669)

وقبل القبول قطع في الصورتين. أما الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية. وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت. فإن قيل: قد مر أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض. فهلا كان هنا كذلك. أجيب: بأن الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض، وأيضا القبول وجد ثم، ولم يوجد هنا. ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني.

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen property before removing it from the secure place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1669)

تنبيه: لو ملك السارق المسروق، أو بعضه بإرث أو غيره كشراء قبل إخراجه من الحرز، أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه، أو غيره، كإحراقه لم يقطع أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه. وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1669)

وإن سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به. وإن قل نصيبه، لأن له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبه من وطئ الجارية المشتركة.

Mas'alah: What is the sixth condition for cutting off the hand: absence of any doubt (shubhah) in the stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1669)

(و) السادس كون السارق (لا شبهة له في مال المسروق منه) لحديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» صحح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك: كمن سرق [حاشية البجيرمي] قوله: (لا يحصل بالموت) أي بل بالقبول بعده قوله: (فإن قيل إلخ) الإيراد على الصورة الثانية. قوله: (كشراء) كأن وكل غيره في شرائه فاشتراه الوكيل قبل إخراج الموكل له، وقوله: قبل إخراجه ظرف ل ملك. قوله: (قبل إخراجه من الحرز) أي وكذا بعده قبل الرفع إلى الحاكم. قوله: (أو نقص في الحرز عن

نصاب بأكل بعضه) هذه تقدمت بعينها. ويجاب عن الشارح بأنه كان يغلب عليه الاستغراق في بحر الأحدية، فيقع منه التكرار وغيره لا عن قصد كما وقع للسيد الدسوقي من الأمور التي لا تليق أن تقع من غيره. قوله: (ملك المسروق) أي ملكا سابقا على السرقة، وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر. وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة، وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة كما في سم. وعبارة ع ش على م ر ولا بما إذا ادعى ملكه، وإن لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة، أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية في الزنا فهي من الحيل المباحة ذكره الشيخ أبو حامد ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه بخلاف الزوجية فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد اهـ بحروفها. قوله: (دارئة) أي مسقطة وادعاؤه الملك ليس قيدا حتى لو ادعى أنه ملك سيده أو ملك بعضه، أو أنه أخذه من الحرز بإذنه، أو أن الحرز مفتوح، أو أن المسروق دون النصاب، وإن ثبت كذبه كما لو زنى بامرأة فادعى أنها حليلته كان الأمر كذلك فلا قطع في هذه الصور كلها زي. قوله: (السارق الظريف) روى أصحاب الغريب عن عمر أنه قال إذا كان اللص ظريفا لم يقطع أي إذا كان بليغا جيد الكلام يحتج عن نفسه بما يسقط الحد عنه. والظرافة في اللسان البلاغة وفي الوجه الحسن وفي القلب الذكاء. اهـ. دميري. قوله: (أنه له) بدل من قوله: المسروق قوله: (فكذبه الآخر) وقال: بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه، أو سكت أو قال: لا أدري فلا يقطع أيضا لقيام الشبهة. قوله: (لما مر) أي لاحتمال صدقه قوله: (مالا مشتركا) خرج ما لو سرق غير المشترك فيقطع إن دخل الحرز بقصد سرقته فقط، لامتناع دخوله حينئذ وعبارة ق ل هو أي التعليل يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك إن سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما، أو فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه، وإلا فلا وفيه نظر. قوله: (سواء في ذلك شبهة

الملك) ذكر أن الشبهة ثلاثة: شبهة الفاعل، وشبهة المحل، وشبهة الملك، وهل يأتي هنا شبهة الطريق انظره. اهـ. م د. قوله: (على

Mas'alah: What are the types of doubt that prevent amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1670)

مشتركا بينه وبين غيره كما مر، أو شبهة الفاعل: كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه، أو ملك أصله أو فرعه، أو شبهة المحل: كسرقة الابن مال أحد أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه، وإن سفل لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلف دينهما. كما بحثه بعض المتأخرين، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب، وسواء أكان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1670)

فرع: إذا نبش قبر فإن كان القبر في بيت محرز قطع بسرقة الكفن منه، وكذا يقطع إذا كان القبر بمقبرة بطرف العمارة على الأصح ومنه تربة الأزبكية، وتربة الرميلة، فيقطع السارق منهما، وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت

يبعد شعور الناس فيه بالسارق، وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر. وإن كانت بمضيعة فلا قطع على الأصح، قال في الروضة وعزاه الإمام إلى جماهير الأصحاب ولو وضع في القبر شيء سوى الكفن قال في الروضة قال الإمام: إن كان القبر في بيت تعلق القطع بسرقته وإن كان في المقابر فوجهان أصحهما وبه قطع الجمهور لا قطع به للعادة بخلاف الكفن لأن الشرع قطع فيه النباش وجعله محرزا لضرورة التكفين والدفن اهـ. قال الزيادي: ولا أثر لإخراج الكفن الشرعي من اللحد إلى فضاء القبر، لأنه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر والميت محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة، وميت حربي،

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in the context of the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

تنبيه: قد تقدم أن المصنف ترك الركن الثالث، وهو السرقة وهي أخذ المال خفية كما مر.

Mas'alah: Why is the hand not cut off for snatching, plundering, or denying a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث:

«ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذي، وفرق من

Mas'alah: What is the definition of a snatcher (mukhtalis)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (مختلس) أي مختطف ح ل.

Mas'alah: What is the difference between a thief and a plunderer regarding the cutting of the hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له، وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره. كذا قاله الرافعي وغيره. ولعل هذا حكم على الأغلب، وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره، وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات، وفيما ذكرناه كفاية لقارئ هذا الكتاب.

Mas'alah: What does the marginalia say about conditions distinguishing the thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

[حاشية البجيرمي] شروطا يتميز بها فلم يشمله الإطلاق شرح م ر.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about theft and specializations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=750)

[حاشية البجيرمي] في السرقة بين الاختصاصات وغيرها ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the evidence for the prescribed punishment for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1620)

[درس] (كتاب السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها. والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وغيره مما يأتي

Mas'alah: What is the definition and ruling of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1620)

[أركان السرقة] (كتاب السرقة) أي بيان حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينار أو مقوما به، وأخرها عن القذف؛ لأنها دونه إذ الاعتناء

بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله: والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني؛ لأن السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله: الموجبة إلخ) أشار به إلى دفع التهافت؛ لأن المعنى أركان السرقة سرقة. . وحاصل الجواب أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية أي الموجبة للقطع

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the book of theft?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2463)

كتاب السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وغيره مما يأتي (

Mas'alah: What are the three pillars of theft that necessitate amputation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2463)

أركانها) أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتي [حاشية الجمل] ضعيفه فتختلف صورة الضرب وهذا لا يصح بل المراد أن تأثير الحد هو الذي يختلف وفي الحقيقة الذي يختلف هو التأثير فالنحيف يتأثر بالحد أكثر من قوي البدن به وصورة ضربهما واحدة.

وعبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا انتهت (قوله: لم يكف) أي ويجب القصاص لو مات إلا أن يكون بإذن القاذف هذا محصل ما يفهم من الزركشي نقلا عن الرافعي وغيره اهـ. وعبارة التصحيح فإن كان بالإذن فلا قصاص وكذا لا دية في الأظهر اهـ عميرة اهـ سم. وعبارة شرح م ر فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف كما هو واضح وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول اهـ (قوله: ولو بإذن) أي من الإمام أو القاذف اهـ شرح م ر (قوله: لأن إقامة الحد من منصب الإمام) لكن لا يستوفيه إلا بطلب المستحق اهـ ق ل على المحلي (قوله: وكذا المقذوف البعيد. . . إلخ) قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفعه له فاحفظه وقوله: عن السلطان أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وإن لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش على م ر (قوله: وبعفوه) أي ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف اهـ شرح م ر [خاتمة إذا سب شخص آخر] (قوله: بقدر ما سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الأول لقوله وإنما يسبه. . . إلخ اهـ ح ل وقوله: بما ليس كذبا ولا قذفا أي وإن كان ما أتى به الأول كذبا وقذفا وقد يقال في هذه لم يسبه بقدر ما ذكر حرر اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: بما ليس كذبا قضيته أنه لو وصفه بنحو شرب خمر جوابا لسبه به لا يحرم إن كان صادقا فيه وقضية قوله إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك خلافه لإشعاره بأنه إنما جاز ذلك للقطع بصدقه وهو يدل على أن المراد بقوله بما ليس كذبا ما لا يتأتى فيه الكذب بخلاف ما يحتمل الصدق، والكذب وإن كان مطابقا للواقع اهـ ع ش على م ر (قوله: فقد استوفى ظلامته) أي قائم السب سقط بما حصل من سب الآخر له في مقابلته فليس عليه إلا إثم واحد هو إثم الإقدام (قوله: وبرئ الأول

من حقه) ظاهره وإن كان الذي أتى به الأول قذفا وفيه نظر ظاهر وفيه أن الأعراض لا يقع فيها تقاص إلا أن يقال سومح في هذا لكثرة وقوعه اهـ ح ل (قوله: والإثم) أي المذكور أي إثم الابتداء فأل فيه للعهد الذكري لا أن الثاني غير الأول تأمل. [كتاب السرقة] (كتاب السرقة) أخرها عن القذف لأنها دونه إذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على أن المال وقاية له وسيأتي وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنه أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنه الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها اهـ ق ل على المحلي (قوله: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم فيها الزانية على الزاني لأن السرقة تفعل بالقوة، والرجل أقوى من المرأة، والزنا يفعل بالشهوة، والمرأة أشد شهوة (قوله: أركانها أي السرقة. . . إلخ) لما ورد على هذه العبارة التهافت ولزوم كون الشيء ركنا لنفسه حاول الشارح إصلاحها بتفسير الضمير بالسرقة الشرعية حيث قال أي: السرقة الموجبة للقطع يعني، والمأخوذ ركنا هو اللغوية وهي كما في شرح م ر أخذ الشيء خفية أي سواء كان المأخوذ مالا أو غيره وسواء أخذ من حرز مثله أو غيره. وعبارة شرح م ر وأركان السرقة الموجبة للقطع: سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح فالمراد بالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية وبالأولى الأخذ خفية من حرز مثل انتهت وحينئذ يتأمل في قوله فالسرقة أخذ مال. . . إلخ فإن المتبادر منه أنه تعريف للمعنى الشرعي فيرد عليه أنه تعرض لبيان الأركان أولا فلا يحسن بعده التعرض للتعريف بل المناسب العكس ويرد عليه أيضا إهمال التكلم على شرط أحد الأركان وهو السرقة اللغوية وعادته أنه إذا تكلم على شروط الأركان تكلم على الكل فالأولى أن يقال على بعد أنه ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شرط الركن الذي هو المعنى اللغوي فيكون كأنه قال ويشترط في السرقة اللغوية التي هي ركن

)

Mas'alah: What is the book of cutting for theft and what conditions are required for its obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

كتاب قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء (

Mas'alah: What is the second condition for cutting off the hand regarding ownership of the stolen item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1404)

الثاني) من الشروط (كونه) أي المسروق (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر (

Mas'alah: What is the section heading for rulings on theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1410)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1411)

(ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) وفهم حديث «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا، ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان غيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا

Mas'alah: What are the two views on amputation for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3573)

وفي القطع في السرقة وجهان:

Mas'alah: What is the definition and evidence for the chapter on theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3599)

باب السرقة (1) . . . . . (1)

السارق الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء، بحيث، يعلم به المسروق منه مأخوذ من مسارقة النظر، ومن قوله تعالى: {إلا من استرق السمع} . والمنتهب: الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به، وأصل النهب الغنيمة. والانتهاب: الافتعال من ذلك. والمختلس: الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه هكذا ذكره في البيان/ النظم المستعذب 2: 277. والأصل فيه: الكتاب والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} سورة المائدة/ 38.

وإما السنة: فروت عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) نيل الأوطار 7: 131. وقال –صلى الله عليه وسلم–: (إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) / نيل الأوطار 7: 138. وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة./ المغني لابن قدامة 9: 103.

Mas'alah: What are the conditions for the amputation of a thief's hand?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1350)

كان أو أنثى (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار) أي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وإن تحصل من مغشوش (أو ـــــــ عالما بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك (قوله: أي الامام) يعني أن الذي يستوفي القطع في غير الرقيق الإمام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع، بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع، وإن امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدي إلى إهلاكه أو قطعها أحد بلا إذن الامام عزر لافتياته وتعديه عليه ولا يضمن شيئا وإن مات بالسراية لانها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق. اه. ش ق (قوله: وجوبا) أي حال كون القطع وجوبا: أي واجبا للأمر به في الآية السابقة، وهو الوجوب. ويمتنع العفو عنه بعد رفع الامر إليه، وأما ما نقل عن سيدنا معاوية رضي الله عنه أنه عفا عن سارق حين أنشدته أمه: يميني أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة إذا ما شمالي فارقتها يمينها فهو مذهب صحابي فلا يرد (قوله: بعد طلب المالك) متعلق بيقطع أي يقطع الامام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة: أي عنده

بما يأتي ولا يقطع قبل ذلك، فلو قطع لا يقع الموقع (قوله: كوع يمين) مفعول يقطع: أي تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ولو كانت معيبة أو ناقصة، كفاقدة الاصابع أو زائدتها خلقة أو عروضا، وإن سرق مرارا قبل قطعه لاتحاد السبب، كما لو زنى أو شرب مرارا فإنه يكتفي بحد واحد، كما مر، فإن سرق ثانيا بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى كذلك، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر، ولا يقتل، كما سيذكره، وقوله بالغ: مجرور بإضافة يمين إليه، ويشترط أيضا أن يكون عاقلا مختارا ملتزما للاحكام، فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي (قوله: سرق إلخ) الجملة صفة لبالغ، وقوله: أي أخذ خفية تفسير ليسرق (قوله: ربع دينار) مفعول سرق: أي سرق ربع دينار أي فصاعدا لخبر مسلم: لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا. واعلم: أن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلاتعتبر فيه القيمة، والعبرة في غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به، وإن بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعا مضروبا، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط، فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك، وكذا لو سرق شيئا يساوي ذلك حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح، وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا وإناء النقدين إن بلغ بدون صنعته نصابا إلا إن أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ، وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لان إزالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز

مثله كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فإنه يقطع به كما يقطع بإناء الخمر أو إناء البول إن بلغ نصابا وقصد بإخراجه السرقة، فإن قصد بإخراجه إراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ لأن ما ذكره لا قيمة له. نعم: إن صار الخمر خلا قبل إخراجه من الحرز أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق به وكل منهما يساوي نصابا قطع به ويقطع بثوب رث، أي بال، في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (قوله: أي مثقال) تفسير للدينار، وقوله ذهبا: تمييز لمثقال (قوله: مضروبا خالصا) حالان من ربع دينار: أي حال كون الربع الذي يقطع به مضروبا، فلا يقطع بما إذا كان ربع دينار سبيكة ولا يساوي قيمة مضروب كما سيذكره وحال كونه خالصا فلا يقطع بما إذا كان ربعا مغشوشا (قوله: وإن تحصل من مغشوش) أي أن المعتبر في المسروق أن يكون وزنه ربع دينار خالصا ولو تحصل ذلك من مغشوش

Mas'alah: What is the difference between theft and snatching or plundering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1351)

وخرج بسرق ما لو اختلس معتمدا الهرب أو انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما لخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره، بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (

Mas'alah: What does the author say about the chapter on theft?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=395)

– صلى الله عليه وسلم – باب السرقة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=477)

باب حد السرقة فصل في حد السارق وتقطع يد السارق بست شرائط أن يكون بالغا عاقلا السرقة بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق أما السارق

Mas'alah: What conditions regarding ownership are required for the amputation of a thief?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=479)

(لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه) يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض

ملكه أولى ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وإن سرق معه مالا آخر فإن كان قبل أداء الثمن قطع وإن كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيئا وهبه له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا يقطع بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع ولو أوصى للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال وأن سرقة غني قطع والله أعلم وقول الشيخ لا شبهة له في مال المسروق احترز به عما إذا سرق مالا له فيه شبهة أي للسارق وفيه صور

منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر إن لم يكن محرزا فلا قطع وإلا فثلاثة أوجه الراجح القطع لعموم الآية والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس فأشبه نفسه ونفقة الزوجة معاوضة فأشبه الإجارة وقيل لا تقطع لأنها تستحق النفقة من ماله ويقطع الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل غير ذلك ومنها إذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصتها وهو الصحيح أن يفصل إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات أو مال المصالح فلا قطع وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني فإن سرق من الصدقات قطع وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح لأنه مخصوص بالمسلمين وانتفاع أهل الذمة انما هو تبع ومنها إذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه نص واختلاف والصحيح التفصيل فإن أخذه لا يقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وإن قصد وهو جاحد أو مماطل فلا قطع ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو

من غيره على الصحيح ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها إذا سرق العبد من مال سيده لأن له شبهة استحقاق نفقته وقال أبو ثور يقطع لعموم الآية الكريمة والصحيح الأول ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض وكذا المكاتب في الأصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا قطع لأنها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسألة ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة وبقي صور تركناها خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the scriptural basis for the amputation of the thief's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

[و] يتعلق بها القطع في الجملة؛ لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها} [المائدة: 38] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . خرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the ruling of amputation for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8612)

والأمة مجمعة عليه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the hadd punishment for theft?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=191)

كتاب السرقة مدخل كتاب السرقة أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل1 وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل إخراجه ولا بما دون نصابين اشتركا في إخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ إناؤه نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب من وعاء بثقبه له أو أخرجه دفعتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو2 باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه ومتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن أمن نهارا وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وماشية بصحراء محرزة

بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd of theft?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=44)

"فصل" وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd punishment for theft?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=109)

فصل (في حد السرقة) وتقطع يد السارق بست شرائط : أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهه له في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل : يقتل صبرا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of cutting off the hand for theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2648)

كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار خالصا أو قيمته، [مغني المحتاج] [كتاب قطع السرقة] لو قال كتاب السرقة كما فعل في الزنا لكان أخصر وأعم لتناوله أحكام نفس السرقة، وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، ويقال أيضا السرق بكسر الراء لغة: أخذ المال خفية (وشرعا: أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط) تأتي. والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والأخبار الشهيرة، ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة، وهو: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وهو جواب بديع مع اختصار، ومعناه أن اليد لو كانت تودي بما قطع فيه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظا لها. وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق، وبدأ بشروط الأول. فقال: (يشترط لوجوبه) أي: القطع (في المسروق أمور) الأول (كونه ربع دينار) فأكثر ولو كان الربع لجماعة لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» ثم وصف ربع الدينار بكونه (خالصا) لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة، فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع، ونبه بقوله: (أو قيمته) على أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به، ويعتبر النصاب وقت إخراجه من

الحرز، فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع، وقال ابن بنت الشافعي: يقطع بسرقة القليل، ولا يشترط النصاب لعموم الآية، وفي الصحيح «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» . وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالحديث

Mas'alah: What is the second condition for the hand of a thief to be cut off?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2652)

الثاني كونه ملكا لغيره.

Mas'alah: What is the third condition for the stolen property regarding absence of doubt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2654)

الثالث عدم شبهة فيه، فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد. [مغني المحتاج] تنبيه محل الخلاف إذا خلص له من مال شريكه نصاب السرقة، وإلا لم يقطع قطعا، وقضية قوله مشتركا أنه لو سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك أنه يقطع وهو محمول على ما إذا اختلف حرزهما وإلا فلا. قاله الماوردي: وعلى هذا أيضا يحمل إطلاق القفال القطع. (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه) لحديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» صحح الحاكم إسناده، سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر، أو شبهة الفاعل كمنس أخذ مالا على صورة

السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه كما قال (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلفت ديتهما كما بحثه بعض المتأخرين، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب، وسواء أكان السارق منهما حرا أو عبدا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه وطئ لو الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة (و) لا قطع أيضا بسرقة رقيق مال (سيد) له بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، ولشبهة استحقاق المنفعة، ويده كيد سيده، والمبعض كالقن، وكذا المكاتب، لأنه قد يعجز فيصير كما كان. قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه، فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه، ولا بمال ما ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة. وقيل يقطع به كمال الشريك بعد القسمة، ويحد زان بأمة سيده، إذ لا شبهة له في بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for theft (sariqah)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=115)

باب قطع السرقة 977 – ويقطع المكلف المختار إن ... يسرق نصابا ربع دينار وزن 978 – من حرزه ما لم يكن له انتمى ... بالملك أو بشبهة فليعلما 979 – فلا يجوز قطعه إذا سرق ... ما بعضه ملك له أو مستحق 980 – ولا بمال أصله أو فرعه ... وغير ذاك موجب لقطعه 981 – فإن يعد فكل مرة طرف ... مخالف لعضوه الذي

سلف 982 – فالأول اليمنى من اليدين ... وبعدها اليسرى من الرجلين 983 – وثالثا يسرى اليدين فاقطع ... ورجله اليمنى تمام الأربع 984 – من مفصل الكوعين منه والقدم ... وبعد ذا تعزيره بها انحتم 985 – وإن يؤخر قطعه حتى سرق ... كفاه قطع واحد عما سبق

Mas'alah: What is the discussion on doubts that avert the hadd punishment for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9159)

والقول في الشبهات الدارئة.

Mas'alah: What does the chapter on theft discuss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

السرقة –

Mas'alah: What is the ruling on theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

السرقة

Mas'alah: What are the rulings on theft (sariqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10773)

مسائل السرقة – في نصاب القطع ... 17/ 222 – في القطع بسرقة الفواكه الرطبة ... 17/ 225 – في القطع بسرقة المملوكات التي أصلها الإباحة ... 17/ 225 – في الحرز في قطار الإبل ... 17/ 230 – فيما لو نقب أحدهما الحرز وأخرج الثاني المتاع فهل على الناقب قطع؟ ... 17/ 232 – فيما لو ألقى المتاع خارج الحرز ولم يأخذه هو ولا معينه وردؤه، فهل يجب القطع بهذا؟ ... 17/ 235 – فيما لو سرق ثوبا وشقه في الحرز طولا أو عرضا ... 17/ 245 – فيما لو وهب المالك المسروق من السارق بعد تمام السرقة ... 17/ 246 – في تكرر القطع بتكرر السرقة في العين الواحدة ... 17/ 269 – في إقرار العبد بسرقة موجبة للقطع ... 17/ 282 – في اجتماع القطع والضمان ... 17/ 285 – في القطع بسرقة المصحف ... 17/ 295 – فيما لو سرق ما يجب القطع بسرقته مع ما لا قطع فيه ... 17/ 295 – فيما لو أقر أحدهما أنه سرق ثوبا قيمته ربع دينار، وأقر الآخر أن قيمته سدس دينار ... 17/ 296، 19/ 54

– في المرأة إذا قطعت الطريق فهل تستوجب الحد ... 17/ 302 – في عقوبة قاطع الطريق فيما لو أخذ نصابا يستوجب القطع، وقتل ... 17/ 304 – في قاطع الطريق، هل يغسل ويصلى عليه؟ ... 17/ 306

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the punishment of theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3391)

كتاب قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، وهي لغة أخذ الشيء خفية، وشرعا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط تأتي. والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وغيره مما يأتي. لا يقال: لو حذف قطع كما حذف حد من كتاب الزنى لكان أعم ليتناول أحكام نفس السرقة؛ لأنا نقول: لما كان القطع هو المقصود بالذات وما عداه هنا بطريق التبع له فذكره لذلك، ولا يعارضه صنيعه في كتاب الزنى؛ لأنهما صيغتان لكل ملحظ وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح، إذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية وبالأولى الأخذ خفية من حرز، وسارق ومسروق، ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner knows of the break-in or it becomes apparent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

(قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بأن علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره، وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي، وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور؛ لأنه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له، وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة

على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق، وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما، وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الإعادة بالأولى أو الظهور، وفي بعض النسخ: وإلا فيقطع قطعا وهو غلط، ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=54)

باب قطع السرقة و يقطع المكلف المختار إن ... يسرق نصابا ربع دينار وزن من حرزه ما لم يكن له انتمى ... بالملك أو بشبهة فليعلما فلا يجوز قطعه إذا سرق ... ما بعضه ملك له أو مستحق و لا بمال أصله أو فرعه ... و غير ذاك موجب لقطعه فإن يعد فكل مرة طرف ... مخالف لعضوه الذي سلف فالأول اليمنى من اليدين ... و بعدها اليسرى من الرجلين و ثالثا يسرى اليدين فاقطع ... و رجله اليمنى تمام الأربع من مفصل الكوعين منه و القدم ... و بعد ذا تعزيره بها انحتم و إن يؤخر قطعه حتى سرق ... كفاه قطع واحد عما سبق

Mas'alah: What is the punishment for theft and the conditions for amputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=352)

ثم شرع في القسم الرابع وهو حد السرقة فقال (ويقطع) أي الإمام بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها (كوع يمين بالغ سرق) نصابا يقينا بأن أخرج (ربع

دينار) ذهبا خالصا مضروبا (أو) فضة أو غيرها يساوي (قيمته من حرز) وقت الإخراج منه وإن لم يأخذ ذلك كما لو قطع الجيب فانصب ما فيه شيئا فشيئا فلو نقصت قيمة المخرج بعد ذلك لم يسقط القطع فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا وحاصل الحرز أن المحل إن كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلوفا أو نائما مع إغلاق الباب وإن كان المحل في العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا مع وجود هذا الملاحظ أو قفله مع يقظته زمن أمن نهارا وأما إن كان الباب مفتوحا فإن كان الملاحظ متيقظا كان المحل محرزا وإلا فلا فعلم من ذلك أن الإحراز قد تكفي فيه الحصانة وحدها وقد تكفي فيه الملاحظة وحدها وقد تجتمعان وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن

Mas'alah: What are the pillars and conditions of theft that necessitate amputation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=352)

والحاصل أن أركان السرقة الموجبة ثلاثة سرقة فالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية والأولى الأخذ خفية من حرز وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وحاجد لنحو وديعة وشرط في السارق كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا بغير إذن في دخول دار وأصالة وشرط في المسروق أربعة شروط الأول كونه ربع دينار خالصا أو متقوما مع وزنه إن كان ذهبا فإن لم يعرف قيمته بالدنانير قوم بالدارهم ثم هي بالدنانير فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك وتعتبر قيمة ما يساوي ربع دينار حالة السرقة والثاني كونه ملكا

لغير السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا أو مكتري أو ملكه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره أو بعده وقبل الرفع إلى الحاكم أما بعده فلا يفيد ولو قبل الثبوت لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع لاحتمال صدقه فصار شبهة مسقطة للقطع وكذا لو ادعى أنه أخذه من الحرز بإذنه أو أن الحرز مفتوح أو أن المسروق دون النصاب وإن ثبت كذبه وهذه من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية في الزنا فمن الحيل المباحة والفرق أن دعوى الملك هنا بتربت عليها الاستيلاء على مال الغير ودعوى الزوجية يترتب عليها إسقاط الحد والثالث كونه لا شبهة له فيه سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره

أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا خفية من حرز مثله يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد الأصول أو سرقة أحد الأصول مال فرعه وإن سفل فلا يقطع لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر كما في الحديث أنت ومالك لأبيك بخلاف سائر الأقارب وسواء كان السارق من الأصل أو الفرع حرا أم رقيقا ولو سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه والرابع كونه محرزا ويتحقق الإحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ أو حصانة موضعه (لا) يقطع إن سرق (مغصوبا) وإن أخذه بغير نية الرد على المالك لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب فكأنه غير محرز (أو فيه) أي أو سرق من حرز مغصوب ولو غير مالكه لأنه ليس حرز للغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وفسر العرق بأن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يحدث شيئا ليستوجب الأرض وكذا لو سرق مالا أو اختصاصا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال السارق فلا قطع عليه لأن له دخول

الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة إليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به (ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة للشرب وإن كان السارق ذميا لأن له فيها حقا (و) يقطع غير البواب والمجاورين في المسجد ما يتعلق بتحصين (مسجد) وعمارته وأبهته كبابه وجذعه وهو السهم الذي يقف عليه وساريته وسقوفه وشبابيكه وقناديله التي للزينة والرخام المثبت للجدران لأن ذلك إنما يقصد بوضعه صيانة المسجد لانتفاع الناس (لا) بما يتعلق بانتفاعنا من (حصره) أي المسجد والقناديل التي تسرج فيه وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج والبلاط والرخام الذي في أرضه والمنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ والحاصل أن كل ما كان لتحصين المسجد وحفظه كعواميده وأبوابه وما كان للزينة كحصر الزينة التي تفرش في الأعياد ونحوها يقطع بسرقته وما كان للانتفاع به كالمنبر لا قطع بسرقته ويقطع بأبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس حيث كان السارق مسلما له فيها حق بخلاف الذمي والمسلم الذي لا حق له في ذلك بأن اختصت بطائفة ليس منهم (ولا) يقطع (بمال صدقة) أي زكاة أفرزت (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره فلا يقطع للشبهة وإن أخذ زيادة على ما يستحقه وإن لم يوجد فيها ما يجوز الأخذ بالظفر وإن لم يكن له فيها حق كغني أخذ صدقة واجبة وليس غارما لإصلاح الفساد بين القوم ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة ومثل الغني من

حرمت عليه لشرفه (و) لا يقطع بسرقة مال (مصالح) وإن كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من

المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بسرقة ما في بيت المال ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان بأن يقول له الإمام أنفق عليك وأرجع إذا قدرت كما ينفق الأغنياء على المضطر بشرط الرجوع عليه إذا قدر وهذا إذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا وإلا فلا رجوع وانتفاع الذمي بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها فلا نظر إلى ذلك الانتفاع في دفع الحد (و) لا بسرقة مال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) وأصل سيد أو فرعه فلا قطع لشبهة استحقاق نفقته عليهم في بعض الأحوال وكذا لو سرق السيد ما ملكه عبده ببعضه الحر فلا قطع للشبهة وذلك أن ما ملكه ببعضه الحر يصير ملكا لجملة العبد وللسيد فيها حق وهو جزؤه الرقيق (والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه فخرج به ما إذا لم يكن محرزا كأن كان له متاع في صندوقها مثلا ففتحه وأخذ متاعها بخلاف ما إذا لم يكن له فيه شيء وفتحه فيقطع فإن أخذه من المكان بدون فتح فلا قطع لأنه غير محرز عليه حينئذ ومن المحرز عليه الخلخال الذي في رجلها والسوار الذي في يدها والطوق الذي في عنقها فإذا سرق ذلك منها حال نومها مثلا قطع لأن رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وفرض المسألة أنه ليس لها عنده شيء منهما فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك أي فإن الدائن إذا سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وغير جنس حقه كجنس حقه ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا بخلاف ما إذا سرق مال غريمه الجاحد للدين المؤجل فيقطع وكذا مال غريمه غير المماطل (فإن) كانت يده اليمنى مفقودة بعد السرقة فلا قطع أو قبلها انتقل للرجل اليسرى كما لو (عاد) أي سرق ثانيا بعد قطع يمناه واندمالها

(فرجله اليسرى) هي التي تقطع بخلاف ما إذا سرق مرارا ولم تقطع يده اليمنى فإنه لا تقطع إلا هي لاتحاد السبب مع كون القطع حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر (ف) إن سرق ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) إن سرق رابعا قطعت (رجله اليمنى) والمراد القطع من الكوع في اليد ومن الكعب في الرجل والحكمة في قطع اليدين والرجلين أنها آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوة بطشها وقدمت اليمنى لأن الغالب كون السرقة بها لأنها أقوى فكان البداءة بها أردع وإنما لم يقطع ذكر الزاني لأنه ليس له مثله وبالقطع يفوت النسل المطلوب بقاؤه ولم يقطع لسان القاذف إبقاء للعبادات وغيرها (ثم) إن سرق بعد قطع الأربع (عزر) وحبس حتى يموت على ما نقله الشبراملسي عن العباب ونقل الحصني عن

بعضهم أنه حبس حتى يتوب وعن بعض آخر حبس حتى تظهر توبته ويجب على السارق مع الحد المذكور رد المسروق إلى صاحبه إن بقي وإلا فبدله من مثل أو قيمة لأن الحد حقه تعالى والغرم حق الآدمي فلا يسقط أحدهما الآخر وتجب أيضا أجرته مدة وضع يد السارق عليه (وتثبت) أي السرقة وقطعها (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف المالك يمينا فلا قطع وثبت المال إن كانت الشهادة بعد دعوى المالك أو وكيله وإلا لم يثبت المال أيضا لأنها حينئذ شهادة حسبة والمال لا يثبت بها (وإقرار) من السارق فيقطع مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر الإقرار وثبوت القطع بالإقرار بشرطين الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه للمال أما المال فيثبت والثاني أن يفصل الإقرار ولو كان فقيها موافقا كما في الشهادة فيبين السرقة والمسروق منه خوفا من أن يكون أصلا أو فرعا أو سيدا وقدر المسروق ويبين الحرز بتعيين أو وصف (و) تثبت السرقة (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لأنها كالإقرار وذلك كأن يدعي على

شخص سرقة نصاب فينكل ذلك الشخص عن اليمين فترد على المدعي فيحلف فيثبت القطع والمعتمد عند أكثر العلماء لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا لأن القطع حق الله تعالى وهو لا يثبت بها ولأنها وإن كان كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الإقرار ورجوعه عنه مقبول بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت بلا خلاف والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال (وقبل رجوع مقر) عن إقراره بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه فلا يقطع كما قاله الدميري ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع سقط عنه القطع لأن الثبوت كان بالإقرار (ومن أقر بعقوبة لله) أي بمقتضيها كالزنا والسرقة وشرب الخمر (فلقاض تعريض) له (برجوع) عما أقر به وبإنكاره أيضا إذا لم يكن بينة ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضا كأن يقول له في الزنا لعلك اخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر فلا يصرح بذلك كأن يقول له ارجع عن الإقرار أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب أي يباح للقاضي تعريض إذا كان بعد الإقرار ويندب له ذلك إذا كان قبله وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يراجعوا عنها ومثل القاضي غيره بل أولى من القاضي بالجواز لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره فلا يمتنع إذا لم يحمل على إنكار المال ولا يجوز التعريض إذا ثبت ذلك بالبينة ولا يحل التعريض بالرجوع عن حق الآدمي وإن كان رجوعه لا يقبل لأن في ذلك حملا على محرم إذ هو كمتعاطي العقد الفاسد

Mas'alah: What is the introduction to the book of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4039)

كتاب السرقة هي موجبة للقطع بالنص والإجماع، وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the third condition for the application of the hadd penalty for theft regarding the inviolability of the stolen property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4045)

الشرط الثالث: أن يكون محترما، فلو سرق خمرا، أو كلبا، أو جلد ميتة غير مدبوغ، فلا قطع، سواء سرقه مسلم أم ذمي ; لأنه ليس بمال، فلو كان الإناء الذي فيه الخمر يساوي نصابا، قطع على الأصح المنصوص، وإن كان فيه بول، فالمذهب وجوب القطع، وطرد صاحب «البيان» فيه الوجهين، وطردهما فيما يستهان به، كقشور الرمان، وهو بعيد، بل الصواب القطع بالوجوب، ولو سرق آلات الملاهي، كالطنبور والمزمار، أو صنما، فإن كان لا يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا، فلا قطع، وإن بلغه، قطع على الأصح عند الأكثرين منهم العراقيون والروياني ; لأنه سرق نصابا من حرز، واختار الإمام وأبو الفرج الزاز أنه لا قطع من الملاهي فأشبه الخمر، ولأنه غير محرز ; لأن كل أحد مأمور بإفساد آلات الملاهي، ويجوز الهجوم على الدور لكسرها وإبطالها، ولأنه لا يجوز إمساكها، فهي كالمغصوب يسرق من حرز الغاصب، ثم الوجهان فيما إذا قصد السرقة، أما إذا قصد بإخراجها أن يشهد تغييرها وإفسادها، فلا قطع بلا خلاف، ولو كسر ما أخذه في

الحرز، ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا، قطع على المذهب، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي «المهذب» و «التهذيب» أنه يقطع ; لأنها تتخذ للزينة، والوجه ما قاله صاحب «البيان» أنه يبنى على اتخاذها، إن جوزناه قطع، وإلا فلا، كالملاهي، وكذا ذكره

الإمام، لكنه رأى نفي القطع بعيدا.

Mas'alah: What is the fourth condition for the application of the hadd penalty for theft regarding complete and strong ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4046)

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاما قويا وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the absence of a claim of right for the thief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4048)

الشرط الخامس: أن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of cutting off the hand for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

كتاب قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of cutting off the hand for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور)

Mas'alah: What is the condition that the stolen property must belong to another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1864)

الثاني) من الشروط (كونه) أي المسروق (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر (فلو ملكه بإرث) بالمثلثة (وغيره) كشراء (قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق ثم

Mas'alah: What is the third condition regarding the absence of doubt in theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1865)

)

Mas'alah: What are the pillars of theft that necessitate the hadd punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1507)

ومن كتاب حد السرقة [1]

Mas'alah: What are the three pillars of theft according to al-Ghazali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1507)

قال: "الموجب السرقة ولها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق" [2]. هذا في

غاية الإشكال من حيث كونه جعل السرقة ركنا للسرقة، وجعل السارق، والمسروق ركنين لهما مع أن ركن الشيء جزء منه. وجوابه، ما بينته في أول [3] كتاب البيع [4] من أن ركن الشيء في اصطلاح الغزالي وتصرفه [5] عبارة [6] عما لا بد له [7] منه في وجود صورته [8] لكونه جزءا منه، أو [9] لكونه لازما له به اختصاص، وفيه احتراز عن الزمان، والمكان، والأمور العامة التي لا بد منها، ولا اختصاص فيها وعن الشرط [10] الذي لا بد منه في وجود صحته، لا في وجود صورته. والسارق، والمسروق [11] لا بد منهما في وجود صورة السرقة، وهما لازمان لهما اختصاص [12] بهما. (1) نهاية 2/ ق 100/ أ. (2) الوسيط 3/ ق 161/ أ. (3) ساقط من (أ) . (4) في (د) : زيادة (مع أن ركن الشيئ) والصواب حذفها. (5) ساقط من (أ) . (6) في (أ) (عبارته) . (7) ساقط من (د) . (8) في (د) : (صوته) بإسقاط الراء. (9) في (د) : (و) . (10) في (ب) (الشوط) . (11) في (ب) زيادة (و) . (12) في (ب) (اختصاصا) .

وأما السرقة، فإذا جعلت [1] نفس السرقة ركنا للسرقة الموجبة، والسرقة الموجبة مجموع نفس السرقة [2] جزء منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the book on theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1975)

كتاب قطع السرقة

Mas'alah: What is the correct title for the book on theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1975)

5055 - كذا في "المنهاج" [1]، وفي "التنبيه" [ص 244] : (حد السرقة) ، ولو قالا: (كتاب السرقة) كما فعل "المنهاج" في (كتاب الزنا) .. لكان أخصر وأعم؛ لتناوله أحكام نفس السرقة.

Mas'alah: What are the conditions for the punishment of theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=61)

باب السرقة

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft and the order of amputation?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=62)

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا أو مقوما به وأخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه وهي شبهة ملك ولو مشركا وشبهة ولادة لا زوجية فتقطع يده فإن عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عن يمنى وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب رد المسروق إن بقي وإلا فبدله كالمغصوب.

Mas'alah: What is the second condition for cutting off the hand: that the stolen item is the property of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3965)

الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع بما له فيه ملك وإن تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه لما يأتي في مسألة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه أو متهب

Mas'alah: What is the fourth condition for cutting off the hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3970)

)

Mas'alah: What is the definition of theft and the evidence for its ruling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1615)

كتاب قطع السرقة السرقة: هي، بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها: أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه، مأخوذ من المسارقة. وأصل الباب الإجماع وقوله تعالى: {والسارق والسارقة ... } الآية [248]، والأخبار الشهيرة فيه، ولما نظم المعري البيت الذي شكك فيه على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية

المال فأفهم حكمة الباري وهو جواب بديع مع اختصار؛ ومعناه: أن اليد لو كانت تؤدى بما تقطع به، أو بما يقاربه، لكثرت الجنايات على الأطراف، لسهولة الغرم في مقابلتها؛ فغلظ الغرم حفظا لها، ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما تؤدى به لكثرت الجنايات على الأموال؛ فحفظ ذلك بالتعليل حفظا لها.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to necessitate amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1615)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور: • كونه ربع دينار، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار (248) المائدة / 38: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1625)

ولا يقطع مختلس، أي وهو من يأخذ معتمدا على الهرب عيانا، ومنتهب, أي وهو من يأخذ عيانا معتمدا على قوته, وجاحد وديعة، لقوله عليه الصلاة والسلام [ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع] صححه الترمذي [253].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief throws the stolen item out of the secure place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1626)

ولو رماه إلى خارج حرز، أو وضعه بماء جار، أو ظهر دابة سائرة، أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع، أما في الأولى؛ فكما لو أخرجه بيده، وأما في الثانية؛ فلأنه المخرج، واحترز بـ (الجاري) عن الراكد، وحكمه إن حركه بيده حتى خرج به فهو كالجاري، وإن حركه غيره فخرج فالقطع على المحرك، وإن زاد الماء بانفجار أو مجيء سيل فخرج به لم يقطع على الأصح، وأما في الثالثة؛ فلأنه إخراج مال من حرزه، وأما في الرابعة فلتسببه، واحترز بـ (الهابة) عما إذا كانت راكدة ووضعه على طرف النقب فهبت وأخرجته فالظاهر أنه لا يجب شيء، أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح، لأن لها اختيارا في السير؛ فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها، والثاني: نعم، لأن الخروج حصل بفعله، فإنها إذا أثقلت بالحمل سارت، والثالث: إن سارت عقب الوضع، قطع. وإلا فلا،

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd punishment for theft?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=234)

باب السرقة إذا سرق البالغ، العاقل، المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصابا من المال، وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار في حال السرقة، من حرز مثله ولا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد عزر، فإن لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى، وإن كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع. وإذا قطع غمس المقطع بالزيت الحار، فإن سرق دون النصاب أو من غير حرز، أو ما له شبهة كمال بيت المال، ومال ابنه أو أبيه، أو مال مالكه لم يقطع.

وحرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال والبلاد، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه. فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وثم حارس، والدواب الاصطبل، والأثاث صفة البيت بحسب العادة، وحرز الكفن القبر، ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط لم يقطع واحد منهما، ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه، ويقطع العبد سيده، ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد.

Sub-topic – Threshold (Nisab) of Stolen Goods

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the amputation threshold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

فإن سرق غير الذهب من المتاع.. قوم به، فإن بلغت قيمته ربع دينار – والدينار هو

Mas'alah: What is the opinion of Dawud and his followers on amputation for theft of any amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب داود وشيعته إلى: أن القطع يجب في سرقة ما قل وكثر من المال) .

Mas'alah: Who among the scholars held that amputation applies to theft of any amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وبه قال الخوارج، والحسن البصري واختاره ابن بنت الشافعي.

Mas'alah: What is the opinion of Ziyad ibn Abi Ziyad on the minimum amount for amputation in

theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب زياد بن أبي زياد إلى: أنه يقطع بسرقة درهمين، ولا يقطع بما دونهما.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6502)

وذهب أبو حنيفة إلى: (أنه لا يقطع إلا في سرقة عشرة دراهم) وهي قيمة الدينار عنده.

Mas'alah: What is the ruling on stealing impure gold (tibr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

[فرع: سرقة ربع دينار تبرا ونحوه] فإن سرق ربع دينار تبرا - وهو الذهب الذي ليس بخالص - لم يقطع، لأنه إذا خلص.. لم يأت منه ربع دينار،

Mas'alah: What is the ruling on stealing minted gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

وإن سرق ربع دينار ذهبا مضروبا.. قطع للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing pure unminted gold or gold jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

وإن سرق ربع دينار ذهبا خالصا غير مضروب، أو حليا من ذهب وزنه ربع دينار وقيمته أقل من ربع دينار مضروب.. ففيه وجهان.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fresh fruits and vegetables?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

[فرع: قطع السارق للثمار والبقول والطبيخ ونحوه] ويجب القطع بسرقة الثمار الرطبة، كالرطب والعنب والتين والتفاح وما أشبهها، وبسرقة البقول والرياحين والطعام الرطب كالشواء والطبيخ والهريسة، إذا بلغت قيمته نصابا،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting off the hand for stealing fresh produce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

وقال أبو حنيفة: (لا يجب القطع بسرقة شيء من ذلك بحال)

Mas'alah: What is al-Thawri's view on cutting off the hand for stealing perishable and non-perishable items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6503)

وقال الثوري: إن مما يبقى يوما ويومين وأكثر، مثل الفواكه.. وجب عليه القطع بسرقتها. وإن كان مما لا يبقى، مثل الشواء والهريسة وما أشبههما.. لم يجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6504)

ولم يخص، «وروى عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الثمر المعلق؟ هل فيه قطع؟ فقال؟ "لا قطع إلا فيما آواه الجرين، أو بلغ قيمته قيمة المجن ففيه القطع» ، وقيمة المجن كانت يومئذ ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وصرف الدينار باثني عشر.

Mas'alah: Was amputation carried out for a citron worth three dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6504)

وروي: (أن عثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم)

Mas'alah: What does the hadith 'no amputation for fruit or palm pith' mean?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6504)

وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فـ: (الثمر)

Mas'alah: Why is there no amputation for fruit and palm pith in the Hijaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6505)

هو معروف، و: (الكثر) هو جمار النخيل، وقيل: هو الفسلان الصغار من النخل، وإنما لم يوجب فيهما القطع على عادة أهل الحجاز، لأن بساتينهم لا حوائط عليها فهي غير محروزة.

Mas'alah: Is amputation required for stealing property that was originally permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6505)

[فرع: القطع فيما يتمول إذا بلغ ثمنه نصابا] ويجب القطع بسرقة كل ما يتمول إذا بلغت قيمته نصابا، سواء كان أصله على الإباحة، مثل الصيود، والطيور، والخشب، والحشيش، والقار، والنفط أو غير ذلك،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting off the hand for stealing originally permissible items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6505)

وقال أبو حنيفة: (ما كان أصله على الإباحة إذا ملك ثم سرق.. لا يجب فيه القطع، إلا الساج فإنه يجب فيه القطع) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shield worth three dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6505)

وروي: (أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» ، فنقل الحكم والسبب، وأجمعنا على: أن القطع لم يجب بسرقة المجن بعينه، وإنما كان ذلك، لأن قيمته نصاب، فاقتضى الظاهر: أن كل من سرق ما تبلغ قيمته هذا القدر.. أنه يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dirt, a Quran, or a fiqh book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6505)

وإن سرق ترابا أو ما قيمته نصاب.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع، لما ذكرناه.

والثاني: لا يجب عليه القطع، لأنه عام الوجود لا يتمول في العادة، فلا تدعو النفس إلى سرقته. وإن سرق مصحفا أو كتاب فقه أو غير ذلك يساوي نصابا، أو عليه حلية تبلغ قيمته مع ذلك نصابا.. وجب عليه القطع. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه القطع) دليلنا: أنه نوع مال فتعلق بسرقته القطع، كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock other than camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6520)

[فرع: سرقة الأنعام ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on stealing cattle, sheep, horses, and other livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6520)

وإن سرق سارق من ماشية غير الإبل، كالبقر والغنم والخيل والبغال والحمير.. فلا يتصور أن تكون مقطرة ولا مناخة، وإنما يتصور أن تكون راعية أو في موضع تأوي إليه. فإن كانت راعية.. فحكمها حكم الإبل الراعية على ما مضى. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أرسل الراعي غنمه في سكة، وفي السكة دور وأبوابها مفتوحة إلى تلك السكة.. لم تكن محرزة به، فإذا أوت إلى موضع.. فالحكم فيها وفي الإبل إذا أوت إلى أعطانها واحد، فلا يخلو: إما أن تكون في البلد، أو في الصحراء. فإذا كانت في

البلد في بيت، فإن كان معها حافظ مستيقظ.. فهي محرزة، سواء كان باب البيت مغلقا أو مفتوحا. وإن كان الحافظ نائما، فإن كان البيت مقفلا.. فهي محرزة، وإن كان مفتوحا.. فهي غير محرزة. وإن كان البيت في الصحراء، فإن لم يكن معها حافظ.. فليست بمحرزة، سواء كان البيت مقفلا أو مفتوحا. وإن كان معها حافظ مستيقظ.. فهي محرزة، سواء كان باب البيت مفتوحا أو مقفلا. وإن كان نائما، فإن كان البيت مغلقا.. فهي محرزة، وإن كان مفتوحا.. فهي غير محرزة، كما قلنا في المتاع في البيت. وإن دخل رجل مراحا لغنم، أو كانت في غير مراح إلا أنها محرزة بحافظ، فحلب من ألبانها أو أخذ من أصوافها ما يساوي نصابا.. قطع؛ لأن حرز الغنم حرز لما فيها من اللبن ولما عليها من الصوف.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen property's value decreases after the theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6524)

وإن سرق ما يساوي نصابا، ثم نقصت قيمته بعد ذلك فصار لا يساوي نصابا.. لم يسقط القطع عنه. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (يسقط عنه القطع) . دليلنا: أنه نقصان حدث بعد وجوب القطع، فلم يسقط به القطع، كما لو استعمله السارق فنقصت قيمته.. فإن القطع لا يسقط عنه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing items that are not considered property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6531)

[مسألة: سرق اختصاصا لا يعد مالا ككلب ونحوه أو مما يستهان به كالقشور] وإن سرق ما ليس بمال، كالكلب والخنزير والخمر.. لم يجب عليه القطع. وقال عطاء: إن سرق الخمر أو الخنزير من الذمي.. وجب عليه القطع. دليلنا: أن ذلك ليس بمال؛ بدليل: أنه لا يجب على متلفه قيمته، فلم يجب فيه القطع، كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine or urine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6532)

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه سرق نصابا. والثاني: لا يجب عليه القطع – وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها سرقة، سقط القطع في بعضها فسقط في جميعها، كما لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره، والأول أصح؛ لأن سقوط القطع في الخمر لا يوجب سقوط القطع في الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing pomegranate peels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6532)

وإن سرق قشور الرمان وما أشبهها مما يستهان به.. فهل يجب فيه القطع؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" و "التجريد" : أحدهما: لا يجب عليه فيه القطع؛ لأنه لا يتمول. والثاني: يجب فيه القطع، وهو المذهب؛ لأنه مال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments or gold and silver vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6532)

[فرع: سرقة آلات اللهو أو إناء أو صنم من ذهب أو فضة] قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إذا سرق طنبورا، أو مزمارا، أو غير ذلك من آلة اللهو، فإن كانت قيمته على حاله ربع دينار، وإذا أزيل تأليفه كانت قيمته أقل من ربع دينار.. لم يجب فيه القطع؛ لأن تأليفه محرم لا قيمة له. وإن كان إذا نقض تأليفه وصار خشبا يستعمل في أشياء مباحة يساوي ربع دينار فصاعدا.. وجب القطع بسرقته؛ لأنه سرق ما يساوي ربع دينار. وكذلك: إن كانت قيمته بعد نقضه لمنفعة مباحة لا تبلغ ربع دينار إلا أن عليه حلية تبلغ نصابا بنفسها، أو تبلغ مع قيمته نصابا.. وجب بسرقته القطع. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إن كان إذا فصل.. صلح لمنفعة مباحة، وأراد: إذا بلغت قيمته نصابا بعد ذلك.. فهل يجب بسرقته القطع؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب؛ لما تقدم ذكره. والثاني: لا يجب بسرقته القطع - وبه قال أبو حنيفة - لأنه آلة معصية، فلم يجب بسرقته القطع، كالخمر. والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن أخرجه مفصلا.. قطع، لزوال المعصية. وإن أخرجه غير مفصل.. لم يقطع؛ لبقاء المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a gold or silver vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6532)

وإن سرق إناء من ذهب أو فضة، فإن كانت قيمته من غير صنعته تبلغ نصابا..

وجب بسرقته القطع. وإن كانت قيمته لا تبلغ نصابا إلا بصنعته.. بني على القولين: هل يجوز اتخاذه؟ فإن قلنا: يجوز اتخاذه.. وجب بسرقته القطع. وإن قلنا: لا يجوز اتخاذه.. لم يجب بسرقته القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a gold or silver idol?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

وإن سرق صنما من ذهب أو فضة، فإن كانت قيمته لا تبلغ نصابا إلا بصنعته.. لم يجب فيه القطع؛ لأن صنعته لا حكم لها؛ لأنه لا يجوز اتخاذه. وإن كانت قيمته تبلغ نصابا مفصلا.. فهو كما لو سرق طنبورا أو مزمارا، على ما مضى.

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2746)

3467 - السرقة في اللغة: أخذ المال في مخادعة، واستزلال. فإن كان المسروق متاعا، فقد اتفقوا على أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار مسكوك، فإن كان قطعة ذهب وزنها ربع، وقيمتها ناقصة عن ربع دينار مسكوك، لم يقطع على الأصح، ولو سرق خاتما وزنه سدس، وقيمته ربع دينار مسكوك، قطع على الأصح، فإذا بلغت القيمة ربعا بالاجتهاد، فقد يوجد للأصحاب وجوب القطع. وقال الإمام: إن قطع جمع لا يزلون بأن القيمة لا تنقص عن الربع وجب القطع، وإن شهد بذلك عدلان؛ فإن كان عن ظن لم

يقطع، وإن كان عن قطع، ففيه تردد واحتمال، ويجب القطع بسرقة كل مملوك تم الملك عليه وإن كان مباح الأصل؛ كالحطب، والحشيش، أو عرضة للفساد؛ كالفواكه الرطبة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stealing scattered seeds from a protected field?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2754)

فرع إذا كان البذر مبثوثا في حقل مصون صون مثله، فجمع منه نصابا، قطع على الأصح، وقيل: لا يقطع؛ كمن سرق نصابا من أحراز مختلفة. 3477 -

Mas'alah: What is the ruling on valuation of stolen goods at the time of removal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2754)

فائدة الاعتبار في التقويم بحال الإخراج، فلو مزق الثوب في الحرز، أو شوى اللحم، أو ذبح الشاة، لم يقطع إلا أن تكون القيمة نصابا عند الإخراج. * * * 3478 -

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing non-valuable items like wine or idols?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2774)

3505 - فصل في سرقة الملاهي لا قطع في سرقة ما لا يتمول؛ كالخمر والخنزير. وإن سرق ما يجب كسره؛ كالأصنام والملاهي؛ فإن كان رضاضه بعد الكسر المشروع

لا يبلغ نصابا، لم يقطع اتفاقا، وكذا إن بلغ النصاب على الأصح؛ إذ يجوز الهجوم على الدور لأجل كسرها، فلا يتحقق الحرز فيها، وقيل: يجب القطع؛ إذ يجب كسرها في الدار من غير إخراج، ويتجه أن يقال: إذا قصد بالإخراج أن يشهر كسرها, لم يقطع، وإن قصد السرقة، ففيه الخلاف، ويرجع في هذا القصد إليه، وكذا حكم كل ما يجب كسره؛ كالصنم وإن كان من ذهب أو فضة، وكذلك أواني الذهب والفضة إذا قلنا بتكسيرها، وفي هذا بعد. * * *

Mas'alah: What does 'wa lam yablugh' mean regarding the quarter dinar threshold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: ولم يبلغ إلخ) أي ولم ينقص عن فوق ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is less than the nisab but the pocket contains the nisab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

(أو قل) أي: وكأن قل المسروق عن نصاب كثوب لا يساوي نصابا (والجيب به) أي: فيه (نصاب) أي: تمامه، وجهله السارق

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item intended to be broken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(و) لا إن أخرج (جائز الكسر) كصنم، وآنية محرمة (بقصد الكسر) له (أو) بقصد سرقته لكن (الرضاض قل) أي: لم يبلغ نصابا، فلا يقطع فيهما؛ لأن ما أخرجه في الثانية لم يبلغ نصابا، وفي الأولى غير محرز شرعا إذ لكل من قصد كسره أن يدخل مكانه ليكسره، وقضيته أنه لو دخل بقصد كسره، وأخرجه بقصد سرقته لا يقطع، وهو ظاهر، فإن بلغ رضاضة في الثانية نصابا قطع كما صححه النووي في المنهاج، ونقله في الروضة، وأصلها عن تصحيح الأكثرين لأنه أخرج نصابا من حرز بلا شبهة، وصحح الرافعي في المحرر عدم القطع

Mas'alah: What is the ruling on the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6256)

(مسألة)

Mas'alah: What is the minimum value for amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6256)

قال الشافعي: رحمه الله "القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك) ." قال الماوردي: والأصل في وجوب قطع السارق قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي قراءة ابن مسعود

"والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) ، فجعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر لمواقعة الزنا به لثلاثة معان:" أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع. والثاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى والذكر لا يرى. والثالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس ذلك في قطع اليد، وقد قطع السارق في الجاهلية فكان أول من حكم به في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله تعالى به في الإسلام فكان أول سارق قطع من الرجال في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم. وروى الزهري عن عروة عن أم سلمة أن قريشا همهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا ما يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلموه فأتاه فكلمه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنما هلك من كان قبلكم كان إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها) ثم أمر بقطع يدها."

وروى عمر بن أبي بكار التميمي: أنها خرجت في الليل إلى ركب بجانب المدينة فسرقت عيبة لهم، فلما قطعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبوها: اذهبوا بها إلى أخوالها بني حويطب فإنها أشبهتهم فقال: فيها الحسين بن الوليد: (يا رب بنت لأبي سلمى جعد ... سراقة لحقائب الركبان) (بانت تحوش عليهم بيمينها ... حتى أقرت غير ذات بيان) (كونوا عبيدا واقتدوا بأبيكم ... وذروا التبختر يا بني سفيان) (اخشوا فإن الله لم يجعل لكم ... كنز المغيرة أو بني عمران) وحكى الكلبي أن آية السرقة نزلت في طعمة بن أبيرق الظفري، سارق الدرع. واختلف أصحابنا فيها هل هي عموم خص أو مجمل فسر؟ على وجهين: أحدهما: أنها من العموم الذي خص. والثاني:

أنها من المجمل الذي فسر. وروى عبد الله بن عمر، وقال: سرقت امرأة حليا فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها اليمنى، فقالت يا رسول الله، هل لي من توبة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك) فأنزل الله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وفي قوله ها هنا" وأصلح) وجهان: أحدهما: أصلح سريرته بترك العزم. والثاني: أصلح عمله بترك المعاودة. وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده) ." وروى الشافعي عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر، هلك، فقدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق وجاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فأمر أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فهلا قبل أن تأتيني به) ."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sheep or camel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6262)

تقطع بسرقتها كالشاة والبعير.

Mas'alah: What are the responses to the hadith about cutting the hand for stealing an egg?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6263)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) فعنه ثلاثة أجوبة:" أحدها: أنه على وجه المبالغة. والثاني: أنه محمول على بيضة الحرب وحبل المتاع. والثالث: أن يبقى من نصاب القطع ثمن البيضة والحبل فيقطع بسرقته، وإن كان مذهبه مدفوعا برواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه.

Mas'alah: What is the ruling on the threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6263)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing a citron valued at three dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6263)

(مسألة) قال الشافعي: "وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقا في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار قال مالك هي الأترجة التي تؤكل (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها) ."

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing all types of property, including perishable food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6264)

قال الماوردي: وهذا كما قال: القطع يجب في جميع الأموال، سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالطعام الرطب، أو لا يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the evidence for and against cutting off the hand for stealing perishable items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6264)

وقال أبو حنيفة: لا قطع فيما يسرع إليه الفساد استدلالا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر) وفي الكثر قولان:" أحدهما: أنه الفسيل. والثاني: أنه جمار النخل. وروى الحسن البصري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال؛ "لا قطع في طعام) ." وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه. والتافه الحقير، وما يسرع إليه الفساد حقير. ولأنه معرض للهلاك والتلف فلم تقطع فيه اليد كالذي ليس بمحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from a drying floor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6264)

ودليلنا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الثمر المعلق فقال: "من سرق منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع) فنفى عنه القطع قبل الجرين؛ لأنه غير محرز، وعلق القطع به في الجرين؛ لأنه محرز."

Mas'alah: Does the ruling on cutting off the hand for theft apply to fresh fruit in the drying floor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6265)

فإن قيل: إنما علق القطع به في الجرين؛ لأنه قد صار فيه يابسا مدخرا فعنه جوابان: أحدهما: أنه يكون في الجرين رطبا ويابسا ولم يفرق. والثاني: أنه أوجب القطع في الجرين عما نفاه عنه قبل الحرز وهو قبل الجرين رطب، فكذلك في الجرين، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم روت عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة على عهد عثمان رضي الله عنه فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فأمر بقطعه وليس له في الصحابة مخالف. ومن القياس: أنه نوع مال فوجب أن يستحق القطع بسرقته كسائر الأموال، ولا ينتقض بالعبد؛ لأنه يقطع سارقه إذا سرقه وهو صغير أو كبير نائم، ولأن ما قطع في يابسة قطع في رطبه كالغز والثياب، وأن أبا حنيفة فرق بين رطب الفواكه ويابسها في وجوب القطع، وسوى بين طري اللحم وقديده، وطري السمك ومملوحه في سقوط القطع، وهذا تناقض، ولأن الطعام الرطب ألذ وأشهى والنفوس إلى تناوله أدعى فكان بالقطع أولى فأما قوله: "لا قطع في ثمر ولا كثر) فلأنه غير محرز، لأن ثمارهم كانت بارزة ولذلك قال:" فإذا آواه الجرين ففيه القطع) . وحديث الحسن مرسل، ويحمل لو صح على الطعام الرطب إذا كان في سنبله غير محرز كالثمر؛ لأن أبا حنيفة وافق على القطع في الحنطة إذا كانت محرزة. وخبر عائشة رضي الله عنها محمول على ما كان تافه المقدار لقلته لا لجنسه؛ لأن الطعام الرطب ليس بحقير.

Mas'alah: Does the possibility of spoilage negate the cutting off of the hand for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6265)

وأما قولهم: إنه معرض للتلف ففيه جوابان: أحدهما: أنه معرض للاستعمال دون البذل كما يستعمل الطعام اليابس وليس قلة بقائه موجبا لسقوط القطع فيه كالشاة المريضة يجب القطع فيها وإن لم يطل بقاؤها. والثاني: أنه قياس جمع فيه بين المحرز وغير المحرز وهما مفترقان في وجوب القطع؛ لأن الحرز شرط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing items that are originally permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6266)

(فصل)

Mas'alah: What items that are originally permissible require amputation for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6266)

ويقطع فيما كان مباح الأصل قبل أن يملكه كالصيد المأكول وغير المأكول، والخشب من الساج وغير الساج معمولا كان أو غير معمول، وما أخذ من المعادن مطبوع وغير مطبوع، وما عمل من الطين كالفخار، وما عمل من الحجر كالبرام.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for amputation on stealing originally permissible property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6266)

ودليلنا مع عموم الظواهر من الكتاب والسنة أنه جنس مال متمول فوجب القطع بسرقته

كسائر الأجناس، ولأن ما وجب القطع في معموله وجب في أصله كالذهب والفضة، ولأن المتعلق بالأموال المأخوذة بغير حق حكمان: ضمان وقطع، فلما كان الضمان عاما في جميع الأموال وجب أن يكون القطع عاما في جميع الأموال.

Mas'alah: What analogies support the ruling on amputation for theft of permissible items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6266)

ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه حكم يتعلق بالمال الذي أصله غير مباح، فوجب أن يتعلق بالمال الذي أصله مباح كالضمان. والثاني: أنه مال يتعلق به الضمان فوجب أن يتعلق به القطع كالذي أصله غير مباح، ولأن القطع في السرقة موضوع للزجر عنها وحفظ الأموال على أهلها فاقتضى أن

Mas'alah: What is the rationale for the general application of the hand-cutting penalty for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

يكون عاما فيها لعموم معناها، ولأن الاعتبار بالقطع حظر المال في حال السرقة دون ما تقدمه من الإباحة أو تعقبه من الملك ألا ترى أن الطعام مباح للمضطر ويقطع فيه بعد زوال الضرورة، ومن وهب له مال فرده قطع في سرقته بعد تقدم إباحته كذلك ما كان على أصل الإباحة قبل السرقة ثم صار محظورا عند السرقة وفيه انفصال عن تعليلهم بأصل الإباحة.

Mas'alah: What are the two opinions of Shafi'i scholars on cutting off the hand for stealing water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6267)

واختلف أصحابنا في القطع في الماء على وجهين: أحدهما: يقطع في سرقته إذا كان محرزا بلغت قيمته نصابا، فعلى هذا بطل الأصل. والوجه الثاني: لا قطع فيه، لأن النفوس لا تتبع سرقته إلا في حال نادرة عند ضرورة تخالف حال الاختيار فلم يسلم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sheep slaughtered inside the hiraz when its value reaches the nisab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

فأما الشاة إذا ذبحها في الحرز وأخرجها مذبوحة قيمتها ربع دينار قطع، وضمن أرش ذبحها. وقال أبو حنيفة: لا يقطع؛ لأنها قد صارت بعد الذبح طعاما رطبا بناء على أصله في سقوط القطع في الطعام الرطب، وقد تقدم فيه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing meat, dough, or molasses that increase in value through processing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

ربع دينار ثم أخرجها ففي قطعه وجهان محتملان: أحدهما: يقطع؛ لأن الزيادة للمالك دون الذابح. والوجه الثاني: لا يقطع لحدوثها بالذبح فلم يستقر للمالك عليها يد،

وهكذا لو سرق لحما فطبخه أو دقيقا فخبزه، أو دبسا فعقده وأخرجه وقد بلغت قيمته بالصنعة نصابا وكان قبل الصنعة أقل من نصاب كان قطعه على ما ذكرناه من الوجهين المحتملين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the skin of a dead animal and tanning it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

(فصل) ولو أخذ جلد ميتة من الحرز ودبغه فيه وأخرجه مدبوغا وقيمته ربع دينار فقد اختلف قول الشافعي في بيع جلد الميتة بعد دباغته فمنع منه في القديم، وأسقط الغرم عن مستهلكه، فعلى هذا لا قطع عليه، كما لو أخرجه من الحرز قبل دباغته، وأجاز بيعه في الجديد، وأوجب غرم قيمته على مستهلكه، فعلى هذا لو دبغه مالكه قطع فيه وإن دبغه السارق بنفسه ففي قطعه ما قدمناه من الوجهين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the value of stolen property at the time of removal from the enclosure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling if the value of stolen property fluctuates after being taken from the enclosure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

قال الشافعي: "ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها من الحرز) ." قال الماوردي: وهذا كما قال، قيمة السرقة في القطع معتبرة بوقت إخراجها، فإن بلغت نصابا ثم نقصت عن النصاب بعد إخراجها قطع، ولم يسقط عنه القطع

بنقصان القيمة، سواء نقصت قيمتها بنقصان عينها أو لنقصان سعرها. وقال أبو حنيفة: إن كان لنقصان عينها قطع وإن كان لنقصان سعرها لم يقطع؛ استدلالا بأن ما منع من وجوب القطع عند إخراجها منع من حدوثه بعد إخراجها كما لو ثبت بإقرار أو بينة أنها ملك لسارقها، ولأن نقصان السعر لا يضمن مع بقاء العين، وما لم يضمنه لم يقطع فيه كنقصانه قبل إخراجه، ولأن ما طرأ بعد وجوب الحد وقبل استيفائه يجري في سقوط الحد مجرى وجوده عند وجوبه كالقذف إذا زنا بعده المقذوف سقط به الحد عن القاذف كما لو زنا عند قذفه. ودليلنا مع عموم الكتاب والسنة: أنه نقصان حدث بعد وجوب القطع فوجب أن لا يسقط به القطع لنقصان العين. فإن قيل: نقصان عينه مضمون فقطع فيه ونقصان سعره غير مضمون فلم يقطع فيه. قيل: نقصان السعر مضمون مع التلف فأشبه نقصان عينه المضمونة بالتلف فاستويا ولأن القدر شرط في وجوب القطع فوجب أن يكون نقصانه بعد وجوب القطع غير مؤثر في إسقاطه قياسا على خراب الحرز؛ لأن قدر النصاب إذا اختلف في حال وجوب القطع وحال استيفائه وجب أن يكون الاعتبار بحال وجوبه دون استيفائه. أصله: إذا كان ناقصا عند الإخراج وزائدا بعد الإخراج، ولأن الحدود معتبرة بحال الوجوب دون الاستيفاء كالبكر إذا زنا فلم يحد حتى أحصن، والعبد إذا زنا فلم يحد حتى أعتق، كذلك السرقة. وتحريره قياسا: أنه حد فوجب أن يعتبر فيه بحال وجوبه دون استيفائه كالزنا. فأما الجواب عن قياسهم بأن ما منع من وجوب القطع عند إخراجها منع منه حدوثه بعد إخراجها فهو أنه

منقض بخراب الحرز يمنع من وجوب القطع إذا كان خرابا عند إخراجها، ولا يمنع منه إذا حدث خرابه بعد إخراجها، ثم المعنى في الأصل إذا ثبت أنه مالك للسرقة هو أن يستدل بذلك على ملكه لها عند إخراجها؛ فلذلك لم يقطع، وإذا حدث نقصها لم يستدل به على نقصها عند إخراجها فلذلك قطع. وأما الجواب عن استدلالهم بأن نقصان السعر لا يضمن فهو ما قدمناه من ضمانه مع تلف العين؛ لأنه يضمنها أكثر ما كانت قيمة من وقت السرقة إلى وقت التلف. وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما يطرأ بعد الحرز كالموجود في الحرز فهو انتقاضه بخراب الحرز، ثم المعنى في زنا المقذوف بعد قذفه أنه دل حدوثه على انتفاء عفته وتقدم نظائره والله أعلم.

Mas'alah: Does the perishability of a shroud affect the obligation of amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6306)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الكفن معرض للبلى والتلف فمن وجهين: أحدهما: أن الاعتبار بحاله عند أخذه، ولا اعتبار بما تقدم أو تأخر كالبهيمة المريضة إذا شارفت الموت. والثاني: أن تعريضه للبلى لا يمنع وجوب القطع فيه كدفن الثياب في الأرض، وعلى أن ثياب الحي معرضة للبلى باللباس ولا يوجب سقوط القطع فيها كذلك الأكفان.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing perfume from a shroud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6307)

وأما الجواب عن استدلالهم بالطيب ففي قطع سارقه من أكفان الميت وجهان: أحدهما: يقطع ويسقط؛ الاستدلال به. والوجه الثاني: لا يقطع؛ لأن الطيب مستهلك بعد استعماله والأكفان باقية فافترقا في القطع لافتراقهما في المعنى.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a coffin from a grave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6307)

فأما سرقة التابوت فلا قطع فيه؛ لأن التابوت منهي عن الدفع فيه فلم يصر القبر حرزا له فسقط فيه القطع.

Mas'alah: What items are excluded from the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6334)

(باب ما لا قطع فيه)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a lute, flute, wine, or pig?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6340)

قال الشافعي: "ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير) ." قال الماوردي: أما الكلب والخنزير والخمر فلا قيمة على متلفه ولا قطع على سارقه؛ ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله حرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الكلب

وحرم ثمنه، وإن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه) ."

فأما الطنبور والمزمار وسائر الملاهي فاستعمالها محظور، وكذلك اقتناؤها، فإن سرقها من حرز لم يخل حالها من أن تكون مفصلة أو غير مفصلة، فإن كان مفصلة قد زال عنها اسم الملاهي وبطل استعمالها في اللهو فيقطع سارقها إذا بلغ قيمتها نصابا. وقال أبو حنيفة: لا يقطع؛ لأنها آلة لما قطع فيه، وهذا فاسد؛ لأن ما زالت عنه المعصية زال عنه حكمها كالخمر إذا صار خلا، وإن كانت غير مفصلة وهي على حال ما يستعمل في اللهو من سائر الملاهي ولم يخل أن يكون عليه ذهب وفضة أم لا، فإن كان عليها ذهب وفضة قطع سارقها؛ لأن الذهب والفضة زينة للملاهي فصار مقصودا ومتبوعا. وقال أبو حنيفة: لا يقطع فيه بناء على أصله في سرقة ما يوجب القطع إذا ضم إليه مالا يجب فيه القطع سقط القطع في الجميع، وقد مضى الكلام معه في هذا الأصل إذا سرق إناء من ذهب فيه خمر قطع عندنا، ولم يقطع عنده، وإن لم يكن على الملاهي ذهب ولا فضة فضربان: أحدهما: أن لا يصلح به بعد تفصيله لغير الملاهي فلا قيمة على متلفه، ولا قطع على سارقه. والضرب الثاني: أن يصلح بعد التفصيل لغير الملاهي فعلى متلفه قيمته مفصلا، وفي وجوب قطع سارقه وجهان: أحدهما: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة لا قطع فيه؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية منه مندوب إليه فصار شبهة في سقوط القطع فيه. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني: يجب فيه القطع اعتبارا بقيمته بعد التفصيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing firewood, grass, or game?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing perishable items, water, or books?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي ما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, pigs, dogs, or untanned hides?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=536)

والتاسع كونه محترما فلو أخرج مسلم أو ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميت بلا دبغ فلا قطع لأن ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخره وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقيني إذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا إذا قصد بإخراج ذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع وسواء

أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on stealing items that the law permits to be broken?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=537)

ولا قطع في أخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر فإن بلغ مكسره نصابا قطع لأنه سرق نصابا من حرزه هذا إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فإن قصد بإخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم أو ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر إناء الخمر والطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصابا كحكم الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of the hand for theft of a quarter dinar?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

ومن سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من غالب النقود الجيدة من حرز مثله ولم يكن له شبهة في الحرز ولا في المال ولا في المالك قطعت يده اليمنى من الزند

وحسمت بالدهن الحار

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from a palm tree and the penalty for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4540)

الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبها الرجل فقال (ما أخذ في أكمامه يعني رؤس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال وما كان في أجرانه فأخذه ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شئ) قال البيهقي وهذا إن صح فمحمول على أنه ليس فيه قطع حين لم يخرجه من الحرز

Mas'alah: What is the threshold for cutting off the thief's hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

والثالث: يعرف ما يقطع فيه السارق، ولا يعرف ما دونه، لانه تافه، ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها: ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه.

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off in theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

وهذا احدى الروايتين عن أحمد لان اليد لا تقطع في الشئ التافه، على ما ورد في قول

عائشة وقد ثبت أن اليد لا تقطع بدون ربع دينار، فإذا كان الدينار نحو خمسة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a quarter mithqal of khulas worth less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9550)

وإن سرق ربع مثقال من الخلاص وقيمته دون ربع دينار ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى وأبى على بن أبى هريرة أنه لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار، وهذا قيمته دون ربع دينار وهو قول عامة أصحابنا أنه يقطع لان الخلاص يقع عليه اسم الدينار، وإن لم يصرف، لانه يقال دينار خلاص كما يقال دينار قراضة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing items that are not considered property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9563)

(فصل) ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب والخنزير والخمر والسرجين، سواء سرقه من مسلم أو من ذمى لان القطع جعل لصيانة الاموال وهذه الاشياء ليس بمال فإن سرق اناء يساوى نصابا فيه خمر ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يقطع لان ما فيه تجب اراقته ولا يجوز اقراره فيه (والثانى) أنه يقطع لان سقوط القطع فيما فيه لا يوجب سقوط القطع فيه، كما لو سرق اناء فيه بول.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an idol or musical instrument?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9563)

(فصل) وان سرق صنما أو بربطا أو مزمارا، فإن كان إذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقطع، لانه لا قيمة لما فيه من التأليف، وان كان إذا فصل يصلح لمنفعة مباحة ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يقطع لانه مال يقول على متلفه (والثانى) أنه لا يقطع لانه آلة معصيه فلم يقطع بسرقته كالخمر (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله أنه ان أخرجه مفصلا قطع لزوال المعصية، وان أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية، وان سرق أواني الذهب والفضة قطع، لانها تتخذ للزينة لا المعصية.

Mas'alah: What types of stolen property require the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9572)

وأما جنس المسروق فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض عنه فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الاشياء الرطبة المأكولة والاشياء التى أصلها الاباحة فانهم اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه. وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد فعمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، وعمدة أبى حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله عليه السلام (لا قطع في ثمر ولا كثر) وعمدته أيضا في منع القطع فيما أصله مباح الشبهة التى فيه لكل مالك، وذلك أنهم اتفقوا على أن من شرط المسروق الذى يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك. واختلفوا في سرقة المصحف، فقال مالك والشافعي يقطع

سارقه، وقال أبو حنيفة لا يقطع، ولعل هذا من أبى حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه أو أن لكل أحد فيه حقا إذ ليس بمال. واختلفوا فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك: يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع. وقالت الحنابلة: فان سرق حرا صغيرا فلا قطع، لانه ليس بمال، ثم روى عنهم أنه يقطع لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت) رواه الدارقطني وقال المالكيون إن سارقه (الحر الصغير) يقطع ولا يقطع عند أبى حنيفة وهو قول ابن الماجشون – واختلفوا إذا سرق العبد من مال سيده، فالجمهور على أنه لا يقطع، وقال أبو ثور يقطع، وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده واشترط مالك أن يكون بلى الخدمة لسيده بنفسه، والشافعي مرة اشترط هذا ومرة لم يشترطه ويدرأ الحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing non-property items like a dog, pig, or wine?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1457)

فصل: ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب والخنزير والخمر والسرجين سواء سرقه من مسلم أومن ذمي لأن القطع جعل لصيانة الأموال وهذه ليست الأشياء ليست بمال فإن سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع لأن ما فيه تجب إراقته ولا يجوز إقراره فيه والثاني: أنه يقطع لأن سقوط القطع فيما فيه لا يوجب سقوط القطع فيه كما لو سرق إناء فيه بول.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing idols or musical instruments?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1457)

فصل: وإن سرق صنما أو بربطا أو مزمارا فإن كان إذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقع لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف وإن كان إذا فصل يصلح لمنفعة مباحة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه والثاني: أنه لا يقطع لأنه آلة معصية فلم يقطع بسرقته كالخمر والثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله أنه إن أخرجه مفصلا قطع لزوال المعصية وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية وإن سرق أواني الذهب والفضة قطع لأنها تتخذ للزينة لا للمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that was itself stolen?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1460)

فجاء سارق فسرقه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع لأنه حرز لم يرضه مالكه والثاني: أنه يقطع لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله.

Mas'alah: What is the ruling on one who steals a horse or a runaway slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3049)

قوله: ولو سرق فرسه أو عار إلى أخره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a ring?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3929)

ولو سرق خاتما وزنه دون الربع وقيمته يبلغ بالصنعة ربعا ففي القطع الوجهان؛ إن اعتبرنا القيمة وجب، وإن اعتبرنا العين فلا. انتهى كلامه. وحاصله أن المسألتين تشتركان في التخريج على الوجهين، إلا أن المسألة الثانية يثبت لها من الحكم عكس ما يثبت للأولى؛ لأنها عكسها في التصوير؛ وحينئذ فإن اعتبرنا الوزن: أوجبنا في الأولى دون الثانية، وإن اعتبرنا القيمة أوجبنا: في الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows a jewel or dinar inside the safe?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3941)

قوله: ولو ابتلع في الحرز جوهرة أو دينارا فأطلق مطلقون أن في القطع وجهين، وعن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما أنه إن لم تخرج فلا قطع وإن خرجت فوجهان: أصحهما فيما ذكر المحاملي وطائفة: أنه لا يجب، وأصحهما عند الإمام والروياني: وجوبه. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" وصحح النووي في "الروضة" التفصيل بين أن تخرج فيجب أو لا فلا، ولم ينبه على أنه من زوائده بل أدخله في كلام

الرافعي وهو غريب فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen dates before they dry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=740)

قال الشافعي : وإذا وضع التمر حيث كان يضعه في جرينه , أو بيته , أو داره فسرق قبل أن يجف لم يضمن , وإن وضعه في طريق , أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عشره

Mas'alah: Is the hand cut for stealing fresh fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3656)

في الثمر الرطب يسرق قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن@

يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? لا قطع في ثمر ولا كثر ? قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا قطع في ثمر ولا كثر ? قال الشافعي : وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار ; لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق , فمن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب قال الشافعي :

فقلت له إذا ذهبت هذا المذهب فيه , فالثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عمن سرق تمرا في@

بيت؟ قال لا , قلنا: فكذلك الثمر الرطب المحرز ; لأن اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت أرأيت الذميين إذا زنيا أتحكم بينهما بحكم الإسلام أم بحكمهم؟ قال فإن قلت بحكمهم؟ قلنا فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا مما أبطله حكم الإسلام ويلزمك إن كان في دينهم أن من سرق من أحد كان السارق عبدا للمسروق أن تجعله له عبدا قال: لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا: فأنت تحكم بينهم مرة بحكم الإسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول إنك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف حكمت مرة بحكم الإسلام وحكمت مرة بخلافه؟ وخالفه صاحبه فقال: قولنا في اليهوديين يرجمان وتحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم في أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير وهذا في كتاب إلى الطول ما هو .

Mas'alah: What is the ruling on the value threshold for amputation in theft cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3698)

ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها بربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع ; لأن القيمة يوم سرق ولا يلتفت إلى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والأصل ربع دينار فلو غلت

الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وإن كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وإنما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان إنما يقطع في ربع الدينار وإذا كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر إلى رخصها ولا إلى غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا ; لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا يعقل. .

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4313)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ?: القطع في ربع دينار فصاعدا ? وبه نأخذ

Mas'alah: What is the minimum value for which the hand of a thief is cut off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4432)

ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود : ? أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم ؟ ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من ربع دينار , وهم يخالفون هذا , ويقولون : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

Mas'alah: What is the ruling on the threshold for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4825)

وقلنا له لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم وأنت تروي عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن : ؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في خمسة دراهم ؟ قال هذا مقطوع قلنا والذي رويت عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن علي فجعفر بن محمد يروي عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل قال هذا منقطع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه , فإن قال قائل فإنما جمعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل شيء قيل له إن شاء الله تعالى أفيكونان ثمنا لكل شيء مجموعين , فإن قال ما تعني بمجموعين ؟ قيل يقال لك أرأيت من استهلك لرجل متاعا يغرم قيمته ذهبا وورقا أو أحدهما , فإن قال بل إحداهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هي أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هي أموالهم قيل فما أسمعك@

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals dinars thinking they are worthless coins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3120)

الثاني لو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا وجب القطع ولا يشترط علمه بكونه نصابا ولو سرق جبة قيمتها دون النصاب لكن في جيبها دينار وهو لم يشعر به وجب الحد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب ولأصحابنا وجه يوافقه من حيث إنه لم يقصد إخراج دينار

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4664)

خالصا أو قيمته، ـــــــ دراهم؛ لما روى الشيخان [خ6795 – م1686] أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ: ثمنه ثلاثة دراهم). وفي (الموطأ [2/ 832] أن سارقا سرق أترجة قيمتها ثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده. قال مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. وقال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمس، أراد: خمسة دنانير، وبه قال ابن ابي ليلى، فلو شهد شاهدان: أن المسروق نصاب، وآخران: أنه دونه .. لا قطع. قال: (خالصا) ، فلو سرق تبرا أو مغشوشا، فلو بلغ خالصة ربعا .. قطع، والا .. فلا. و (الدينار) هو المثقال بوزن مكة، ولا يشترط أن يكون لواحد، بل يقطع بسرقته وان كان لجماعة. وقوله: (خالصا) حال من دينار، ومجيء الحال من المضاف اليه قليل، لكن سوغ ذلك هنا كونه بعضا مما له أضيف. قال: (أو قيمته) ؛ لما ثبت في (الصحيح) أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (تقطع اليد في ربع دينار وفيما قيمته ربع دينار) والمراد: قيمته في ذلك الزمان والمكان، وذلك يختلف باختلافهما. والمعتبر: قيمة يوم الاخراج من الحرز، ويصدق السارق في قيمته الا أن تقوم بينة، وانما يقوم بغالب نقد البلد، فان سرق ما يساوى

نصابا فتقصت قيمته بعد ذلك .. لم يسقط القطع؛ لأنه كان نصابا حال السرقة. ونبه بقوله: (أو قيمته) على أن الاصل في التقويم الذهب الخالص، حتى لو سرق دراهم أو غيرها .. قومت به، فان بلغت قيمته ربع دينار مضروبا .. قطع، والا .. فلا، وخالف الدرامي والفوراني وصاحب (الذخائر) فجعلوا الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver ingot or coins of insufficient value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4665)

ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا .. فلا قطع في الأصح، ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا .. قطع، وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح. ولو أخرج نصابا من حرز مرتين: ـــــــ والدنانير أصلين في التقويم؛ لظاهر الحديث. وشملت عبارة المصنف: المصحف ولحم الأضحية، وقال أبو حنيفة: لا قطع في سرقة المصحف. وقال ابن حبيب- من أصحاب مالك-: لا قطع في سرقة لحم الاضحية. قال: (ولو سرق ربعا سبيكة) وكذا حليا (لا يساوي ربعا مضروبا .. فلا قطع في الاصح) ؛ لأن في الحديث لفظ (الدينار) وهو اسم للمضروب. والثاني: يقطع؛ لبلوغ العين قدر النصاب، ونسبة ابن الصباغ والبغوي الى الاكثرين، وهو المذهب في (الحاوي) و (البيان) وعكسه: خاتم زنته دون ربع وقيمته ربع بالصفة .. قال في (اصل الروضة) لا قطع فيه على الاصح، وليس في (الشرحين) فيه تصحيح، بل مقتضى كلام الرافعي: ترجيح القطع. ولو سرق فلوسا ظنها دنانير .. قطع ان بلغت نصابا. قال: (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا. قطع) ، لأنه قصد سرقة عينها، ولا يشترط علم السارق ببلوغ المسروق نصابا). قال: (وكذا ثوب رث في جيبة تمام ربع جهله في

الاصح) ؛ لأنه أخرج نصابا من حرزه على قصد السرقة والجهل يجني المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته. والثاني: لا يجب؛ لأنه لم يقصد سرقة نصاب، ويخالف ما ظنه فلوسا؛ فانه قصد سرقة عينها. قال: (ولو اخرج نصابا من حرز مرتين) المراد: أنه أخرج النصاب في دفعتين أو دفعات، لا أنه أخرج النصاب ثم أعادة ثم أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, a pig, a dog, or untanned hide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4667)

ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا , وإلا فلا ولو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ .. فلا قطع , فإن بلغ إناء الخمر نصابا .. قطع على الصحيح ـــــــ قال: (ولو اشتركا في إخراج نصابين) ؛ بأن نقبا وحملا المال دفعة واحدة (قطعا) ؛ لأن كلا منهما سرق نصابا, وسواء كان ما أخرجاه ثقيلا كالحديد أو خفيفا كالثوب, خلافا لمالك في أحد قوله. قال القمولي: هذا إذا كان كل واحد منهما يطيق حمل ما يساوى نصابا , فلو كان أحدهما لا يطيق حمله والآخر يطيق فحملا ما فوقه .. فلا قطع على الأول, وهو ظاهر, ولا يقال: إنهما لم يشتركان في هذه الحالة, لأن الإشراك حاصل بأدنى جزء. فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا .. قطع المكلف. قال: (وإلا .. فلا) ؛ لأن كلا منهما لم يسرق إلا بعض نصا, وليس كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما, لأن مقصود القصاص وقاية الروح, وعن مالك وأحمد: يقطعان. قال: (ولو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ .. فلا قطع) ؛ لأنها لا تعد مالا, سواء سرقها مسلم أو ذمي وسرقت من مسلم أو ذمي. وقال عطاء: إذا سرقها من ذمي قطع؛ لأنهم يعدونها مالا. وكان الأولى أن يقول ك ولو أخرج خمرا .. الخ؛ لأنه بذلك

لا يعد سارقا. واحترز بغير المدبوغ عن المدبوغ؛ فإنه يقطع به, إذ يصح بيعه على الجديد, أما على القديم .. فلا. ولو دخل الحرز وقطع أليه شاه وأخرجها .. لم يقطع؛ لأنها ميتة. قال: (فأن بلغ إناء الخمر .. نصابا قطع على الصحيح) ؛ لأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه, كما إذا سرق إناء فيه بول .. فإنه يقطع بالإنفاق كما قال الماوردى

Mas'alah: What is the ruling on stealing a lute or similar items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4668)

ولا قطع في طنبور ونحوه, وقيل: إن بلغ مكسره نصابا .. قطع. قلت: الثاني أ! صح, والله أعلم. الثاني: كونه ملكا لغيره ـــــــ وغيره وما وقع في (البيان) من حكاية وجهين فيه .. معترض. والوجه الثاني: لا قطع؛ لأن الذي فيه مستحق الإزالة. والمصنف أطلق الخلاف, ومحله؛ إذا أخرجه بقصد السرقة, فإن قصد بإخراجه إراقته .. لم يقطع قطعا كما فى آلات الملاهي, وبه صرح بعض الأصحاب, وخصه ابن داود بما إذا كانت لمسلم فإن كانت لذمي .. قطع قطعا. وتعبيره ب (الصحيح) مخالف لتعبير (الروضة) بالأصح. قال: (ولا قطع في طنبور ونحوه) كالمزمار, وكذا كل ما سلط الشرع على كسره؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة. قال الإمام: ولأن المحرز فيه غير متحقق, لجواز الهجوم لأجله, وهذا منصوص (المختصر) . قال: (وقيل: إن بلغ مكسره نصابا .. قطع) ؛ لأنه سرق نصابا من حرز مثله, وهذا منصوص (الأم) , وصححه الأكثرون لا جرم. قال المصنف: (قلت: الثاني أصح والله أعلم) ؛ لأنه مال يقوم على متلفه فأشبه ما لو سرقه مفصلا. وموضع الخلاف: إذا كان ذلك لمسلم , فإن كان لذمي .. قطع قطعا, ومحله: ما لم يكن عليها ذهب أو فضة, فإن كان وهو

يبلغ نصابا .. فأرجح الوجهين: وجوب القطع, فإن سرق آنية ذهب أو فضة .. ففي (المهذب) و (التهذيب) يقطع. قال الرافعي: والوجه ما قاله في (البيان) إنه مبنى على جواز اتخاذهما , فإن جاوزناه .. قطع, وإلا .. فلا. قال: (الثاني: كونه ملكا لغيره) , سوا كان لله كرتاج للكعبة أو لآدمي, وسواء كان الآدمي معينا أو غير معين, كما لو سرق الذمي من بيت المال. ولا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره؛ كيد المرتهن والمستأجر والمستعير

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a musical instrument or cross?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=526)

ولا قطع في طنبور ونحوه كم زمار وصليب وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح والله أعلم ومحله ان لم يقصد با

Mas'alah: What is the minimum value for amputation due to theft?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=784)

1575 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: القطع في ربع دينار فصاعدا.

Mas'alah: What is the minimum value for amputation due to theft?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=784)

1576 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What did Abu Bakr do regarding amputation for theft of a small item?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=785)

1578 – أخبرنا ابن عيينة، عن حميد الطويل، أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.

Mas'alah: Is there amputation for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=785)

1580 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رافع بن خديج رضي الله عنه، أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=786)

1584 – أخبرنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع.

Mas'alah: How is the value of a gold ingot determined for the theft penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

فلو لم يكن مكان السرقة دنانير قال الزركشي فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله تقوم بالدراهم ثم يقوم الدراهم بالدنانير وليكن التقويم بالدنانير)

Mas'alah: What is the ruling on stealing seeds from a secured field?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

ولو جمع نصابا من بذر أرض محرزة) كأن تكون بجنب المزارع (قطع) ولا يقبل موضع كل حبة حرز خاص فصار كما لو أخرج النصاب من حرزين؛ لأن الأرض تعد بقعة واحدة، والبذر فيها كأمتعة في أطراف البيت، فإن لم تكن الأرض محرزة لم يقطع)

Mas'alah: What is the ruling on milk and wool from secured animals regarding theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1693)

وللبنها وما عليها) من صوف ووبر ومتاع وغيرها (حكمها) في الإحراز وعدمه لكن لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصابا ففيه وجهان ذكرهما الماوردي والروياني أحدهما لا يقطع؛ لأنها سرقات من إحراز؛ لأن كل ضرع حرز للبنه وثانيهما يقطع؛ لأن المراح حرز واحد لجميعها قال الروياني وهو اختيار جماعة من أصحابنا قال الأذرعي ويأتي مثله في جز الصوف ونحوه قال وينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا كانت الدواب لواحد أو مشتركة أي فإن لم تكن كذلك قطع بالثاني (

Mas'alah: What is the ruling on theft when a sheep below the nisab is followed by its lambs completing the nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

ولو أخرج شاة دون النصاب فتبعتها سخلتاه) أو أخرى (فكمل) بها (النصاب لم يقطع) لذلك قال في الأصل وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان انتهى، والظاهر المنع؛ لأنها سارت بنفسها ومثلها غيرها مما تبع الشاة (

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

وفي "الصحيحين" [1] من طريق عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing coins mistaken for worthless items?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربع دينار قطع، وكذا ثوب رث في جبته تمام ربع جهله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, a pig, a dog, or undressed hide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

ولو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع، فإن صار الخمر خلا قبل أن يضع السارق يده عليه قطع قطعا إذا كان يساوي نصابا، وإن صار خلا بعد أن وضع السارق يده عليه قبل إخراجه من الحرز فعنه الوجهان في الجلد إذا دبغه السارق وإن لم يذكروه، وإذا دبغ السارق جلد (1) "صحيح البخاري" (6790) و "صحيح مسلم" (1684) . (2) زيادة مني فقط. (3) "منهاج الطالبين" (ص 298) .

Mas'alah: Why is the minimum amount for cutting a thief's hand set at a quarter dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

وإنما قدرنا الأول بربع دينار؛ لخروجه عن حد الفاقة، وما دونه تافه؛ بدليل أنه لا يقطع فيه يد السارق، ولا تحصل المواساة بالشيء التافه.

Mas'alah: Is amputation required for theft below the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3463)

ولا يجب القطع بسرقة مادون النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing impure gold or gold bullion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3469)

ولو سرق دنانير مغشوشة، فإن كان فيها من الذهب الخالص ربع دينار فيقطع وألا فلا، ولو سرق تبرا من الذهب، أو حليا من ذهب وزن ربع دينار، وقيمته أقل من ربع دينار مضروب-: هل يجب القطع؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول الأكثرين-: يجب القطع؛ لأن الاعتبار بالذهب، وقد سرق من الذهب وزن ربع دينار. والثاني- وهو قول الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة-: أنه لا يجب القطع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على ربع دينار. والدينار اسم للمضروب؛ فعلى هذا: يقوم تبر الذهب بالدراهم، ثم تقوم الدراهم بالدنانير المضروبة.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply to stealing fruits, vegetables, and cooked foods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3469)

ولا يختلف القطع باختلاف أنواع المال، حتى تجب بسرقة الثمار الرطبة، والبقول، والخضروات، والرياحين، وسرقة الأطعمة المطبوخة، كالهريسة، والحلواء، والشواء، ونحوها.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply to stealing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3470)

وهل يجب بسرقة الماء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه مال يباع ويبتاع. والثاني: لا يجب؛ لأنه لا يقصد إلى سرقته، كالشيء التافه الذي لا تبلغ قيمته نصابا.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply to stealing items originally permissible like grass and wood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3470)

ويجب بسرقة كل شيء [كان] أصله على الإباحة، فملك كالحشيش والحطب والصيود والطين وغيرها.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a copy of the Quran or books of hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

ويجب القطع بسرقة المصحف والتفاسير وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on cutting the hand for stealing the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3471)

وعند أبي حنيفة: لايقطع بسرقة المصحف، وإن كانت حليته ثمينة تزيد على النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog with a valuable necklace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

ولو سرق كلبا في عنقه قلادة، قيمتها نصاب، أو سرق القلادة من عنقه – قطع، وحرز الكلب: أن يكون في الدار، كالدواب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cow followed by its calf completing the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

ولو سرق بقرة لا تساوي نصابا، فتبعها العجل، فتم به النصاب لا يقطع؛ لأن اتباع العجل بسوق الأم تسبب، والقطع يجب بالمباشرة، وهل يدخل العجل في ضمانه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a house like doors or bricks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

والأول أصح؛ كما لو نام في صحراء، فترك متاعه بين يديه – لا يكون محرزا، وحكم باب البيت وباب الدار والبستان وحلقة الباب وآجر الجدار حكم متاع الدار؛ من قلعه، فسرقه – يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the third opinion on cutting off the hand for theft when the nisab is completed in

stages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

والثالث: وهو قول ابن خيران: إن عاد، فسرق الباقي بعدما اشتهر هتك الحرز، [وعلم به الناس أو علم به المالك - لم يقطع، وإن عاد قبل أن اشتهر] وعلم -قطع.

Mas'alah: Does the ruling differ if the thief returns the same night or the following night to complete the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

ولا فرق بين أن يعود في هذه الليلة فأتم النصاب، وبين أن يعود في الليلة الثانية، وقيل: إن عاد في الليلة الثانية، فأتمه - لم يقطع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand for swallowing a jewel in a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

والثاني: يقطع؛ لأنها قائمة في جوفه؛ كما لو وضعها في جيبه، أو في وعاء، فأخرجها - يجب القطع.

Mas'alah: What is the second opinion on theft of perfume?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

والثاني: يقطع؛ لأن عينه باقية؛ ولهذا: يجوز لصاحبه مطالبته برده.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief is mistaken about the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

وإن ظنها فلوسا، لاتبلغ قيمتها نصابا، وكانت دنانير – قطع، وكذلك لو سرق نصابا من دار، وهو يظن أن الدار داره، والمال ماله – يقطع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on theft with mistaken value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

وعند أبي حنيفة: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment with a hidden dinar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

ولو سرق ثوبا خلقا، لاتبلغ قيمته نصابا، فظهر في جيبه دينار – لم يعلمه ففي وجوب القطع وجهان:

Mas'alah: What is the second view on cutting off the hand when the thief did not intend to steal the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

والثاني: لا يقطع، وبه قال أبو حنيفة: لأنه لم يقصد أخذ الدنانير؛ بخلاف ما لو ظن

الدينار فلسا، أو الثوب قطنا؛ لأنه قصد أخذ عينة، وهو نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pigs, dogs, or untanned hides?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

ولو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة لم يدبغ – لا قطع عليه؛ لأنه ليس بمال، ولو سرق إناء قيمته نصاب، وفيه خمر – قطع؛ كما لو كان فيه بول، وقيل في إناء الخمر: لا يقطع؛ لأن ما فيه [مستحق الإراقة] ، فيصير شبهة في دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a musical instrument or an idol?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3509)

ولو سرق طنبورا، أو مزمارا، أو صنما – نظر: إن كانت محلولة [أو] مغيرة، لا تصلح لمباح، أو تصلح، ولكنه بعد الحل والتغيير لا يبلغ نصابا – لا يجب القطع، وإن كان يبلغ نصابا– ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on stealing a musical instrument or idol?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

أحدهما: يقطع؛ لأنه مال متقوم.

Mas'alah: What is the second opinion on stealing a musical instrument or idol?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

والثاني: لا يقطع؛ لأنه آلة المعصية؛ كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an idol with valuable ornaments or a gold vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3510)

أما إذا حله، ثم أخرجه - يجب القطع، وكذلك: إذا كان [على الصنم حلية تبلغ نصابا - يقطع، ولو سرق إناء من ذهب أو فضة- يقطع؛ لأنه يتخذ للزينة، لا للمعصية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing uncoined gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6290)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه: والدينار الذي تقطع اليد في ربعه هو المثقال فإن كان في بلد يكون أنقص منه لم يقطع. ولو سرق ذهبا خالصا غير مضروب وزنه ربع مثقال قال ابن أبي هريرة: لا يقطع حتى تكون قيمته ربع دينار بأن يقوم بالفضة ثم نقوم الفضة بالدينار فيعلم أنه يساوي ربع دينار لأن القطع ورد [47/ب] باسم الدينار ولأن غير المضروب بمنزلة السلعة، ألا ترى أن التقويم لا يقطع به بحال فيعتبر المضروب وهو اختيار الإصطخري وصاحب "الإفصاح" والقاضي الطبري، وجماعة. ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين الخالص والمضروب لأنه ربع مثقال من الذهب ويقال: دينار قراضة

ودينار خلاص، وإن لم يكن منقوشا قال أبو حامد: وهذا أصح وبه قال عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing fractional or impure gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6290)

فرع آخر لو كان للبلد ديناران أعلى وأدنى وكلاهما خالص غالب ففيما تقوم به السرقة؟ وجهان أحدهما: يقوم بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر. والثاني: بالأعلى لدرء القطع بالشبهة. فرع آخر لو سرق كسورا تنقص عن قيمة الصحاح؟ فيه وجهان: أحدهما: قال الإصطخري وهو ظاهر قول ابن أبي هريرة: لا يقطع اعتبارا بما يراعي في الأثمان والقيم وظاهر المذهب أنه يقطع اعتبارا بجنسه ووزنه. فرع آخر لو سرق ربع دينار تبرا فلا قطع فيه لأن فيه غير الذهب.

Mas'alah: Does cutting the hand apply to stealing fresh food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6290)

مسألة: قال: بعد أن ذكر حديث عثمان رضي الله عنه: وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام أو غيره.

Mas'alah: Does the hand get cut for stealing fresh fruits and vegetables?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6291)

استدل الشافعي رضي الله عنه بقطع عثمان رضي الله عنه يد السارق بالأترجة أنه تقطع اليد في الطعام الرطب كالعنب والتفاح والرطب والخضراوات [48/أ] من القثاء والبطيخ والبقول والشواء والهريسة والفالوذج وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا قطع في شيء منها ولا فيما يتسارع إليه الفساد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في الطعام" ولأنه غير محرز بنفسه لأنه معرض للهلاك فأشبه إذا كان محرز بغيره. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبتة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه والخبتة: ما يحمله الرجل في ثوبه والجرين: البيدر وهو حرز الثمار كالمراح حرز النعم، وقد أباح لذي الحاجة فيحتمل أن يكون الاضطرار وماله فيه من حق العشر ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل وقد ذهب إليه جماعة من الفقهاء وعندنا أنه نسخ ذلك. وروي أن رجلا من مزينة قال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: "لا قطع في شيء من الماشية إلا ما أواه المراح ولا شيء في شيء من التمر المعلق إلا ما أواه الجرين وفيما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع" . [48/ب] وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه سئل عن سارق الثمار فقال: القطع في الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما آوى المراح، فإن قيل: روى أبو داود بإسناده عن محمد بن يحيي أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر" فمشى إلى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر مروان بالعبد فأرسل والودي: صغار النخل واحدها ودية، والمكثر جمار النخل. قلنا: معنى

الثمر هنا ما كان معلقا في النخل قبل أن يحذ ويحرز بدليل خبرنا ولأن حوائط المدينة ليست بحرز وممكن الدخول من جوانبها ومن سرق من غير حرز لا يقطع عندنا، وأما ما ذكره فلا يصح لأن الطعام محرز في الحال حرزا تاما والاعتبار بهذا كما لو سرق الديباج من وسط الماء يلزمه القطع، وإن كان يتسارع إليه الفساد. وأما

الخبر الذي ذكره قيل: لا أصل له ولئن صح فيحمل على ما لو كان في الحرز وعند الضرورة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing items originally permissible like wood and glass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6292)

فرع يلزم القطع في كل مملوك سرقة وكان قيمته ربع دينار، وإن كان أصله [49/أ] على الإباحة من الصيود والخشب والزجاج ونحو ذلك وبه قال مالك وجماعة الفقهاء، وقال أبو حنيفة: لا قطع فيما أصله على الإباحة إلا في الساج والأبنوس والصندل والعود والخشب المعمول، وقال: لا قطع في اللؤلؤ والياقوت وناقض في القدور المتخذة من الأحجار وحجر الرحى والزجاج المعمول فقال: لا قطع في شيء منها، وقال في الحصير: إن كان ثمينا كالسامان والعبداني يلزم فيه القطع، وإن كان من الحشيش والأسل لا قطع فيه، ودليلنا أنه قال: يقيس بملك بيعا وشراء ويجب القطع في معموله فأشبه الذهب والفضة وأصلها على الإباحة أيضا في المعدن.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6292)

فرع آخر هل يلزم القطع بسرقة الماء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا قطع فيه لأنه لا يتمول في العادة والثاني: فيه القطع وهو الأصح لأنه ملك بيعا وشراء.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing animal horns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6292)

فرع آخر إذا سرق من قرون الحيوان ما قيمته ربع دينار يلزمه القطع وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها سواء كانت معمولة أو غير معمولة لأن لصنعة لا تكون فيها وقال أبو يوسف: إن كانت معمولة لا قطع فيها كما في الخشب. ثم قال: والمثقال الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملته أن الدينار هو وزن مثقال الذي كان سبعة منه عشرة دراهم والمثقال لم يتغير [49/ب] عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وإنما اختلفت الدراهم على ما ذكرنا في كتاب الزكاة، فإذا بلغ ربع دينار بوزن مكة وجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item's value changes due to the thief's action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

في الشاة المذبوحة بحال بناء على أصله لأنه لا قطع في اللحم وفيما لا يبقى على الدوام، وأما الثوب إذا شقه طولا ثم أخرجه فصاحبه بالخيار بين أن يأخذه ويطالبه بالأرش وبين أن يتركه للسارق ويطالبه بكمال قيمته وأما القطع إن لم يكن قيمته حين أخرجه نصابا فلا قطع، وإن كان نصابا نظر فإن قبله صاحبه بغير أرش فعليه القطع وإن

طالبه بالأرش فلا قطع لأن القطع والغرم لا يجتمعان وإن تركه على السارق وطالبه بكمال قيمته فلا قطع لأنا بينا أنه قد ملكه حين شقه في جوف الحرز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه [63/أ] بحال لأن قطع لمعنيين أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: أنه يملكها بالشيء، وقال: لو كانت حنطة فطحنها في الحرز ثم أخرجها لا يقطع لمعنى واحد لأنه يملك بالطحن، ولو أخذه دقيقا وأخرجه قطع بخلاف اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a stolen sheep's value reaches the nisab after slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

فرع لو سرق شاة لا تساوي ربع دينار ثم ذبحت فبلغت قيمتها ربع دينار ثم أخرجها ففيه وجهان محتملان: أحدهما: يقطع لأن الزيادة للمالك. والثاني: لا يقطع لحدوثها بفعله وهو الذبح فلم يستقر للمالك عليها يد، وهكذا لو سرق لحما فطبخه حتى ساوى نصابا.

Mas'alah: What is the ruling if the value of stolen goods decreases after the theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

مسألة: قال: وإن كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty when the value of stolen goods changes after removal from the place of safekeeping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

الفصل اعلم أنه إذا كان المسروق عند الإخراج من الحرز أقل من النصاب ثم ارتفعت قيمته بعد الإخراج حتى بلغت نصابا فلا قطع فيه بلا خلاف، وإن كان عند الإخراج قيمته قدر النصاب ثم تراجعت من بعد لم يسقط القطع [63/ب] وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يسقط القطع ودليلنا أنه نقصان بعد وجوب القطع فلا يسقط القطع كما نقصه بإتلافه أو سرق شاة فماتت بعد الإخراج من الحرز لا يسقط القطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6314)

فرع آخر لو سرق إناء فيه خمر هل يقطع في الإناء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقطع لأن الخمر يلزم إراقتها ولا يجوز التغرير في إنائها فصار ذلك شبهة في إخراجه من الحرز. والثاني: يقطع لأنه سرق نصابا كاملا من حرز مثله ذكره في "الحاوي" ، وقال غيره: نص الشافعي أنه يقطع لأنه يحل بيع ظرفها والانتفاع به إذا غسل. قال: ولو كان فيه بول يقطع بلا خلاف لأبي حنيفة في الكل. وسائر أصحابنا قالوا: المذهب الوجه الثاني، ولا وجه للوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stealing food during a famine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6314)

فرع آخر لو سرق طعاما في سنة المجاعة وكان لا يجده بمسألة ولا شراء لا يلزمه القطع لأن له أن يكابر في هذه الحال صاحب الطعام عليه، وإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه

لا يقطع أيضا لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه فيكون الزائد على مقدار الجائز كأنه غير محرز عنه، وإن كان الطعام موجودا إلا أنه قد غلا وزاد سعره وتشبث كل أحد بما عنده وهو واجد لثمنه فسرق منه ما يساوي نصابا يقطع، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في عام المجاعة، ولا قطع في عام السنة وأراد به ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a Quran or a book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6315)

مسألة: قال: ولو سرق مصحفا أو سيفا أو شيئا مما يحل ثمنه يقطع. إذا سرق مصحفا من حرز مثله قيمته ربع دينار يلزمه القطع، وكذلك دفتر الشعر والأدب والفقه، وقال أبو حنيفة: لا قطع في شيء منها، وإن كان عليها حلية تساوي مالا عظيما واحتج بأن المقصود مرآة ما فيها وليس ذلك بمال وأما الحلية فتابعة لما لا قطع فيه فسقط القطع فيها، ولأن المصحف يجب بذله للقراءة ودليلنا أنه نوع مال. يملك بيعا وشراء فجاز أن يتعلق القطع بسرقته كالثياب، وأما ما ذكره فلا يصح لأن المقصود من الطعام أكله وإتلافه ويجب القطع فيه، وأما ما ذكر في المصحف فلا يصح لأن من ملك مصحفا فليس لغيره أن ينظر فيه أو يقرأ منه إلا بإذن صاحبه وإن احتاج مسلم إلى تعلم القرآن الذي [69/ب] تصح به الصلاة وتعين عليه تعليمه فعليه تلقينه وليس عليه تسليم المصحف إليه بالعارية، ولأن أبا حنيفة لا يقطع يد المقرئ المستغني عن المصحف كما لا يقطع يد الجاهل بالقرآن فلا معنى لما قاله، ولأن هذا المعنى لا يوجد في كتاب الأدب والأخبار ورأيت بعض أصحابهم يسلمون وجوب القطع في غير مصحف القرآن، ولو كان المصحف مندرسا ولكن عليه حلية تساوي ربع دينار قطع عندنا بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tunbur (musical instrument)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6336)

مسألة: قال: ولا قطع في طنبور.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tunbur or mizmar (musical instruments)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6336)

الفصل قال الشافعي رضي الله عنه هنا: ولا قطع في طنبور ولا مزمار، وقال في مواضع أخر: إلا أن يبلغ قيمته ربع دينار فيقطع وهذا لأن لجميع الناس حق نقص تلك الصنعة المحرمة، فإذا لم تبلغ قيمته نصابا إلا بالصنعة المحرمة لا يقطع، وإن كان بعد فساد الصنعة المحرمة تبلغ قيمة الواحد نصابا ليعاد إلى الحالة الأولى ويتخذ منها الملاهي بل لأمر آخر يلزمه القطع. قال أصحابنا: كذلك إذا كان عليه من الذهب والفضة ما يبلغ القطع يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع لأن عنده إذا اتصل ما فيه القطع بما ليس فيه لا يقطع، وقال في الصليب من ذهب وزنه نصاب وأكثر لا قطع فيه لأنه اتخذ لأمر محرم ودليلنا أنه سرق نصابا من ذهب من حرز مثله فيلزمه القطع. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا قطع فيهما بحال لأنهما من آلات اللهو المحرم وليس لهما في الحقيقة حرز لأن كل إنسان مأمور بإفسادها ودخول حرزه ليفسدها ولأنه لا يجوز إمساكها فصار كالمال المغصوب إذا سرق من حرز الغاصب وهذا غلط لأن في المغصوب ما رضي مالكه بحرزه بخلاف هذا، وقيل: فيه ثلاثة أوجه، والثالث قال ابن أبي هريرة: إن أخرجه مفصلا يقطع لزوال المعصية وإلا فلا [88/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine or a pig?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6336)

فرع قال: ولا يقطع في خمر ولا خنزير لأنه لا قيمة لهما، ولا فرق بين أن السرقة من مسلم أو ذمي، وقال عطاء: إذا سرقها من ذمي يقطع لأنهم يعدونه مالا وهذا غلط لأنه لو سرقه من المسلم يقطع، فكذلك إذا سرقها من الذمي كالدم وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا كانت قيمته نصابا لتأليفه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of a door or mat?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله: لا حصره. أطلق ذلك، وليس مطلقا، بل هو مخصوص بالمسلم، أما الذمي إذا سرق الباب أو الحصير [2]، أو غيرهما قطع بلا خلاف، قاله في الروضة، والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing impure gold or coins of insufficient value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2073)

خالصا أو قيمته، ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا .. فلا قطع في الأصح، ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا .. قطع، وكذا ثوب رب في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ===)

Mas'alah: How is the value of stolen property assessed for the cutting of the hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2073)

خالصا) لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة، فلو كان في المغشوش ربع خالصا .. وجب القطع، (أو قيمته) لأنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم [1]. وكانت قيمة الدينار ذلك الوقت اثني عشر درهما، والتقويم يكون بالذهب المضروب الخالص، فلو سرق دراهم أو غيرها .. قومت به، وتعتبر في كل زمان ومكان قيمته بالغة ما بلغت، ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز. (ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا .. فلا قطع في الأصح) لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار، وهو اسم للمضروب، والثاني: يقطع، ولا حاجة لتقويمه؛ لبلوغ عين الذهب قدر النصاب؛ كما في الزكاة. وما رجحه تبع فيه "المحرر" ، وجرى عليه في "الروضة" ، ولم يصرح في "الشرحين" بترجيح [2]، قال الأذرعي: والثاني هو قول الجمهور، والخلاف راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو القيمة، ويتفرع عليه ما لو سرق خاتما وزنه دون ربع، وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا، وقضية ترجيح ما في "الكتاب" : وجوب القطع هنا. وقد وقع في "الروضة" خلل؛ فإنه رجح عدم وجوب القطع في الصورتين، ثم عقبه بقوله: والخلاف في المسألتين راجع إلى الاعتبار بالوزن أو القيمة [3]، وهو لا يستقيم. (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا .. قطع) لأنه قصد سرقة عينها، وهي تساوي ربعا، (وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) لأنه أخرج نصابا من حرزه على قصد السرقة، والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته، (1) أخرجه البخاري (6795) ، ومسلم (1686) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) المحرر (ص 432) ، روضة الطالبين (10/ 110) ، الشرح الكبير (11/ 175) . (3) روضة الطالبين (10/ 110) .

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين؛ فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز .. فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإلا .. قطع في الأصح. ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب .. قطع في الأصح. ولو اشتركا في إخراج نصابين .. قطعا، وإلا .. فلا === والثاني: لا يقطع؟ لأنه لم يقصد سرقة نصاب، ويخالف ما لو سرق دنانير ظنها فلوسا .. فإنه قصد سرقة عينها. (

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in multiple instances?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2074)

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) فصاعدا؛ بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه لا غير، (فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز .. فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع؛ لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصابا، وكذا لو علم المالك وأهمله .. لا قطع أيضا؛ لأنه مضيع. ولو حذف قوله: (علم المالك) .. لم يحتج إليه؛ لأن العبرة بالإعادة، والعلم يلازمها. (وإلا) أي: وإن لم يتخلل علم المالك وإعادة الحرز (.. قطع في الأصح) لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله؛ فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة؛ لأن فعل الشخص ينبني على فعله، والثاني: لا قطع؛ لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك. (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب .. قطع في الأصح) ولا يشترط في السرقة الأخذ باليد؛ لأنه يعد سارقا، والثاني: لا يقطع؛ لأنه خرج بسببه لا بمباشرته، والسبب ضعيف فلا يقطع به. وظاهر إطلاقه: أنه لا فرق بين الانصباب دفعة واحدة أو تدريجا، وقال في "الروضة" : إن انصب دفعة .. قطع، أو شيئا فشيئا .. فكذلك على المذهب،

وقيل: وجهان، ومن صور المسألة: طر الجيب والكم [1]. (ولو اشتركا في إخراج نصابين .. قطعا) لأن كل واحد منهما سرق نصابا، (وإلا) أي: وإن كان ما أخرجاه دون نصابين (.. فلا) قطع على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصابا، وليس هذا كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما؛ لأن مقصود القصاص وقاية الروح والعضو، فلو سقط .. لأدى إلى (1) روضة الطالبين (10/ 111) .

ولو سرق خمرا وخنزيرا أو كلبا وجلد ميتة بلا دبغ .. فلا قطع، فإن بلغ إناء الخمر نصابا .. قطع على الصحيح. ولا قطع في طنبور ونحوه، وقيل: إن بلغ مكسره نصابا .. قطع. قلت: الثاني أصح، والله أعلم. الثاني: كونه ملكا لغيره؛ === التواطئ؛ فيفوت مقصوده، ومقصود السرقة: الاستكثار من المال، والتواطؤ لذلك لا يحصله. (

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pigs, dogs, or untanned hides?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2075)

ولو سرق خمرا وخنزيرا، أو كلبا وجلد ميتة، بلا دبغ .. فلا قطع) سواء سرقه مسلم أو ذمي؛ لأنه ليس بمال، وأفهم كلامه: أنه لو دبغ السارق الجلد في الحرز، وصار يساوي نصاب سرقة، ثم أخرجه .. أنه يقطع؛ لأنه سرقه مدبوغا؛ إذ السرقة شرعا أخذ مال الغير خفية وإخراجه من الحرز، وهو الأصح. وكان ينبغي أن يقول: (ولو أخرج) بدل (سرق) إذ لو كان سارقا .. لقطع، وقد نازع الرافعي "الوجيز" في تعبيره بذلك في غير هذه المسألة، ووقع فيه هنا [1]. (فإن بلغ إناء الخمر نصابا .. قطع على الصحيح) لأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرزه، و

Mas'alah: What is the ruling on stealing a musical instrument or an idol?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2075)

ولا قطع في طنبور ونحوه) لأنه من آلات الملاهي فأشبه الخمر، وكذا كل آلة معصية؛ كصليب وصنم، (وقيل: إن بلغ مكسره نصابا .. قطع) لأنه سرق نصابا من حرزه، (قلت: الثاني أصح، والله أعلم) ونقل تصحيحه في "الروضة" عن الأكثرين [2]. ومحل الخلاف: ما إذا قصد السرقة، فأما إذا قصد بإخراجها تيسر إفسادها .. فلا قطع قطعا؛ كما جزم به في "أصل الروضة" [3]، وفي "الشرح الصغير" وجعل ابن داوود محل الخلاف أيضا: إذا كان لمسلم؛ فإن كان لذمي .. قطع قطعا. الشرط (الثاني: كونه ملكا لغيره) فلا قطع على من سرق ملك نفسه من يد غيره؛ كيد المرتهن والمستأجر ونحوهما، وكذا المبيع من يد بائعه في زمن الخيار، ولو (1) الشرح الكبير (11/ 183) . (2) روضة الطالبين (10/ 116) . (3) روضة الطالبين (10/ 116) .

Mas'alah: What is the ruling if the thief comes to own the stolen property before removing it from the secure place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2076)

فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز، أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره .. لم يقطع، وكذا لو ادعى ملكه على النص === سرق ما وهب له بعد القبول وقبل القبض .. لم يقطع على الأصح وإن قلنا: إن الملك موقوف على القبض. (

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off in theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=578)

سرق ربع دينار أو قيمته من حرز لا مغصوبا أو فيه ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions of the stolen property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

]

Mas'alah: What are the conditions of the stolen property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

شروط المسروق]

Mas'alah: What are the conditions of the stolen property for the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

الركن الثاني: المسروق، ويشترط فيه أمور: أحدها: كونه مملوكا لغيره؛ فلا قطع على

من سرق مال نفسه من يد المرتهن أو المستأجر، أو المستعير أو المودع، أو العامل أو الوكيل.

Mas'alah: What is the minimum value for the hand of a thief to be cut?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=783)

ثالثها: كونه تفي قيمته؛ أي: تجمع ربع دينار ذهبا مضروبا؛ بأن يكون ربعا مضروبا خالصا، أو تبلغ قيمته ذلك، ولو كان الذهب قراضة، أو تبرا تبلغ قيمته ربع دينا مضروب، لخبر مسلم: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وخبر البخاري: «تقطع اليد في ربع دينارا فصاعدا»، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا، والدينا المثقال. واحترز بقوله: (بغير لم يشب) عن المغشوش، فإنه إذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار .. لم يقطع، والتقويم يعتبر بالمضروب، فلو سرق شيئا يساوي ربع دينا من غير المضروب؛ كالسبيكة والحلي، ولا يبلغ ربعا مضروبا .. فلا قطع به. ولو سرق ربعا سبيكة، أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا ... فلا قطع به في الأصح؛ نظرا إلى القيمة فيما هو كالسلعة. ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع .. فلا قطع به على الصحيح؛ نظرا إلى الوزن، ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا .. قطع ولا أثر لظنه.

Mas'alah: What is the minimum value for the stolen property to necessitate amputation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

(ما تفي قيمته ربع دينار) أي يشترط كون قيمة المسروق تجمع ربع دينار (ذهب)

Mas'alah: How is the value of stolen gold and jewelry assessed for the hadd punishment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=301)

وقف عليه بلغة ربيعة وهو منصوب على التمييز أي ذهبا مضروبا خالصا أو يبلغ قيمة ذلك (ولو) كان الذهب (قراضة) أو تبرا تبلغ قيمته ربع دينار مضروب والدينار المثقال (بغير لم يشب) أي يشترط أن يبلغ خالص المغشوش ربع دينار وإلا لم يقطع والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع دينار من غير المضروب كسبيكة وحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به ولو سرق ربعا سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به نظرا للقيمة فيما هو فيه كالسلعة ولو سرق ما وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع دينار فلا قطع به نظرا للوزن ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ولا أثر لظنه

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft to require amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1664)

(و) الثالث وهو المشار إليه أنه من الأركان. (أن يسرق نصابا) وهو [حاشية البجيرمي] القديم إن الدية ألف دينار قوله وقاية النفس أي قصد وقاية النفس التي من جملتها اليد أغلاها أي جعلها غالية قال زي أي ولو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع إلا في الكثير لكثرت

الجنايات على الأموال. اهـ. وحاصله أنها وديت بالكثير لأجل وقاية النفس وقطعت في القليل لأجل وقاية المال فتأمل. اهـ. م د قوله وقاية المال أي قصد وقاية المال عن السرقة أي حفظه عنها ونسخة ذل الخيانة بدل وقاية المال وفي نسخة وأرخصها خيانة المال أي الخيانة في المال قوله ثمينة أي ثمنها غال قوله: (وأركان القطع) الصواب وأركان السرقة، لأن الأركان لها لا له، لأنه حكم يترتب عليها وعبارة غيره: وأركان السرقة سرقة إلخ، وعذر الشارح أنه لو قال: ما ذكر للزم عليه جعل الشيء ركنا لنفسه ولكن لما كان يمكن الجواب عنه بأن صاحب الأركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية، كان ما سلكه غيره أولى، لأن السرقة هي المقصودة، والقطع حكم يترتب عليها. وعبارة المنهج وشرحه أركانها أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة: سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية إلخ. وقوله: "الموجبة" أشار به إلى دفع التهافت في كلامه، لأن المعنى: أركان السرقة سرقة. وحاصل الجواب أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية أي الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا، أو لا، وسواء كان من حرز مثله، أو لا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه. قوله: (والمصنف اقتصر إلخ) الأول ذكره في قوله: وتقطع يد السارق إلخ والثاني في قوله: أن يسرق نصابا. قوله: (وتقطع يد السارق) أي أو رجله على التفصيل الآتي ولو قال: ويقطع السارق إلخ لكان أولى. قوله: (والسارقة) ففي كلامه اكتفاء. وقوله: ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الإسلام ولا الحرية وخرج بالذمي غيره ولو معاهدا فلا يقطع، وإن شرط قطعه بذلك، زي: والحاصل أنه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الأحكام والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك وأن لا يكون أصلا، أو فرعا أو رقيق أحدهما، ويشترط في المسروق أربعة شروط كونه: ربع دينار خالصا، أو قيمته، وكونه ملكا لغيره، وكونه لا شبهة له فيه، وكونه محرزا بحرز مثله، وأما كونه محترما فيغني عنه الأول فتأمل.

وقوله: ورقيقين أي من مال غير السيد. قوله: (ومراده بالشرط إلخ) فيه نظر لأن ما عبر به المصنف إنما هو الشرط وهو قوله: أن يسرق، وأما المال فهو الركن ولم يعده من الشروط فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره. قوله: (لما ذكر) أي لعدم تكليفه ولو علم السرقة لنحو قرد فسرق له فلا قطع، لأن للحيوان اختيارا كما في شرح الشارح على المنهاج. قوله: (المشار إليه أنه من الأركان) فيه نظر، لأن الركن هو المال المسروق، وأما بلوغه نصابا فهو شرط فيه ق ل. قوله: (نصابا) أي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين، أو الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الأكثر للتقويم، إذا لم يحلف الآخذ على الأقل، ق ل على الجلال. وشذ من قطع بأقل من ربع دينار وخبر «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» إما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة، أو الجنس، أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم: «لا تقطعوا يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا»

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار؛ لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا، أو حليا، أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به، وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر "لفظ الدينار" وهو اسم للمضروب.

Mas'alah: What if the stolen goods decrease below the nisab before removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1665)

ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل، أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا

Mas'alah: What is the minimum value of stolen property for amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

(و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به مع وزنه إن كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار» والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا، وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب.

Mas'alah: What is the ruling on stolen property that decreases below the nisab before removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(ولا بما نقص قبل إخراجه) من الحرز (عن نصاب) بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا

Mas'alah: What is the ruling on stealing non-property items like dogs, pigs, and wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر إذ لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shabby garment containing a full nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(بل) يقطع (بثوب رث) بمثلثة (في جيبه تمام نصاب) وإن (جهله) السارق؛ لأنه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine or musical instruments that reach the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(وبخمر بلغ إناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) ؛ لأنه سرق نصابا من حرزه ولا نظر إلى أن ما في الإناء وما بعده مستحق الإزالة نعم إن قصد بإخراج ذلك إفساده فلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab mistakenly thought to be worthless coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه

Mas'alah: What is the minimum value of stolen property for amputation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2464)

و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به مع وزنه إن كان ذهبا روى مسلم خبر «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» ، والبخاري خبر «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» وخبر «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار» ، والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به، والتقويم يعتبر بالمضروب)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing non-property items like a dog or wine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

ولا بغير مال) ككلب وخنزير وخمر إذ لا قيمة له)

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a worn garment containing the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

بل) يقطع (بثوب رث) بمثلثة (في جيبه تمام نصاب) وإن (جهله) السارق لأنه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته)

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine or a musical instrument that reaches the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2465)

وبخمر بلغ إناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لأنه سرق نصابا من حرزه ولا نظر إلى أن ما في الإناء وما بعده مستحق الإزالة نعم إن قصد بإخراج ذلك إفساده فلا قطع (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab that the thief thought was worthless coins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a quarter-weight of bullion or jewelry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1403)

ولو سرق ربعا سبيكة) أو حليا (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) نظرا إلى القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر إلى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا إلى الوزن، والثاني ينظر إلى القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars mistaken for worthless coins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1403)

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع) ولا أثر لظنه (وكذا ثوب رث) بالمثلثة فيهما (في جيبه تمام ربع جهله) السارق فإنه يقطع به (في الأصح) ولا نظر إلى جهله، والثاني ينظر إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pig, dog, or undressed dead animal skin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1404)

ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) به لأنه ليس بمال وسواء سرقه مسلم أم ذمي (فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) نظرا إلى أخذه من حرزه والثاني نظر إلى أن ما فيه مستحق الإراقة فجعله شبهة في دفع القطع. (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a lute or similar musical instrument?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1404)

ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) لأنه من الملاهي كالخمر (وقيل إن بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح) وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين (والله أعلم) واختار الأول الإمام (

Mas'alah: What is the minimum amount for theft according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2694)

وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: أقله خمسون درهما.

Mas'alah: What is the minimum threshold for cutting the hand in theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3600)

ولا يجب القطع في أقل من ربع دينار (2) ، ويقوم غير الذهب بالذهب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing gold worth less than a quarter dinar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3600)

(فإن) (4) سرق ربع (مثقال) (5) من الخلاص (6) ، وقيمته دون ربع دينار، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الأصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، أنه لا يقطع (7) . والثاني: وهو قول عامة أصحابنا، أنه يقطع (8) .

Mas'alah: Is amputation required for stealing horns?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3603)

ويجب القطع (بسرقة) (8) القرون. (1) لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه. (2) لأنه سرق من قبل ظهور خرابه. (3) (ما أصله مباح) : في أ، ج وفي ب ما أصله على الإباحة. (4) والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت اليد لا تقطع على

عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الشيء التافه أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه.، والطباع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك، فلا حاجة إلى شرع الزاجر، ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب، ولأن الحرز فيها ناقص، ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز، والطير يطير والصيد يفر/ الهداية 2: 89. (5) (الساج) : خشب يجلب من الهند/ البابرتي على الهداية 4: 232. (6) القنا: بالكسر جمع قناة وهي خشبة الرمح. (7) لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام وإنما قيده بدار الإسلام، لأن الأموال كلها باقية على الإباحة في دار الحرب/ العناية على الهداية، والهداية، وفتح القدير 4: 232. (8) (بسرقة) : في ب، ج وفي ألسرقة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on cutting off the hand for stealing horns?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3604)

وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع بسرقتها معمولة كانت أو غير معمولة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on cutting off the hand for stealing worked horns?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3604)

وقال أبو يوسف: (إذا) (1) كانت معمولة، وجب القطع بسرقتها كالخشب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3614)

وإن سرق الماء، ففيه (وجهان) (3) : أحدهما: أنه يقطع (4) . والثاني: (أنه) (5) لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver vessel containing wine or urine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3620)

إذا سرق إناء من فضه، فيه خمر، أو بول، قطع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a gold cross?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3620)

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وحكاه في الحاوي وجها لأصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a gold cross?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3620)

وكذا عنده (أنه) (2) إذا سرق (صليبا) (3) من ذهب (تبلغ) (4) قيمته نصابا، لم يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mushaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3620)

(فإن) (5) سرق مصحفا قيمته (ربع دينار) (6) ، قطع.

Mas'alah: Does a decrease in the value of the stolen goods after the theft drop the amputation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

فإن نقصت قيمة النصاب بعد السرقة، لم يسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts silver or gold and coins it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3630)

إذا سرق فضة، فضربها دراهم، (أو ذهبا) (2) ، فضربه دنانير، قطع ورد، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on theft of more than the nisab amount?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=395)

502 – مسألة لو سرق أكثر من نصاب تعلق القطع بالكل قطعا ولا يقال يتعلق بقدر

النصاب خاصة والزائد لا حكم له ذكره في الزكاة في الكلام على الوقص قلت ويجيء مثله في الموضحة يجب فيها خمس من الإبل وإن استوعبت الرأس قطعا وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft to necessitate amputation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=478)

(وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله) يشترط في المال المسروق أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والمراد ربع دينار مصكوك فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح في الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة أنه يقطع ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه أقل لم يقطع في الأصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مصكوك ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف قاله الإمام والدينار يعدل اثني عشر درهم وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله صلى الله عليه

وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصابا أم لا وكان في نفس الأمر يعدل نصابا فلو سرق فلوسا في ظنه أنها لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع لأنه سرق نصابا وظنه خطأ ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار أو غيره ولم يشعر به قطع في الأصح ثم هذا كله إذا كان المسروق مالا أما ما ليس بمال كالكلب والسرجيم وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments or idols?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=478)

(فرع لو سرق شخص آلة لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة وكذا الأصنام نظر إن لم يبلغ مفصل تلك الآلة نصابا فلا قطع وإن بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه فأشبه ما لو سرق مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي واختاره الإمام أبو الفرج الرازي وامام الحرمين لأنه آلة محرمة يجب اتلافها لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر وكل أحد مأمور بإفسادها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز

الغاصب ثم هذا إذا كان قصد السرقة بإخراجها أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو سرق آنية ذهب أو فضة ففي المهذب

والتهذيب أنه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العمراني أنه يبنى على جواز اتخاذها إن جوزنا قطع وإلا فلا كالملاهي والله أعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص ويختلف الحرز بإختلاف الأموال لأنه صلى الله عليه وسلم فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط وإذا كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرهما قال الماوردي فعلى هذا قد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال قال الأصحاب والإحطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لأن في كثير من المدن الاصطبل أحرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة والله أعلم قال الأصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز للأواني وثياب البذلة أي الخدمة دون الحلي والنقود لأن العادة احرازها في المخازن والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والأسواق المنيعة والمتبن حرز للتبن وكل شيء بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حرز مثله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stealing food during a famine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=479)

(فرع) سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله أعلم قال

Mas'alah: What are examples of insignificant items in mu'atah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4114)

ومثلوا المحقرات بالباقة من البقل والرطل من الخبز، ومنهم من مثلها بما دون نصاب السرقة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8613)

قال: فإن سرق [ما] دون النصاب، لم يقطع؛ لما روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا" ، وروى البخاري عنها، قالت: لم [يكن] تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في] أذنى من ثمن المجن "ترس أو حجفة وكان كل منهما ذا ثمن. زاد أبو بكر بن أبي شيبة في" مسنده "عنها:" وإن يد السارق لم تكن تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في] الشيء التافه، وروى النسائي عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق فيما دون المجن" . قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: "ربع دينار" .

Mas'alah: How is the hadith about cutting the hand for stealing an egg or rope interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8614)

فتقطع يده ". وفي أخرى:" إن سرق حبلا وإن سرق بيضة "." والصحيح: الأول، والآية

قد اختلف أصحابنا في أنها من العام الذي خص، أو من المجمل الذي بين ذكرناه – على وجهين. وأما الحديث: فقد قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنها بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing dirt worth the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8614)

وفي "الشامل" حكاية وجه فيما إذا سرق من التراب ما قيمته نصابا: أنه لا يقطع؛ لأنه يوجد مباحا عام الوجود، لا تدعو النفس إلى سرقته.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing pomegranate peel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8614)

وعن "الفروع" حكاية وجه مثله فيما إذا سرق قشر الرمان وما أشبهه مما

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a gold ingot worth less than a quarter dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

أحدهما: أنه المصكوك، وهو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق؛ فلا يقطع من سرق سبيكة وزنها ربع مثقال، ولا تبلغ قيمتها [قيمة] ربع مثقال مصكوك. وهذا ما أورده أبو الحسن العبادي، ويحكى عن الإصطخري وابن أبي هريرة والطبري، وهو أظهر عند

الإمام.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing jewelry worth a quarter dinar but weighing less?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

وعلى هذا: إذا سرق قطعة ذهب مصوغة ينقص وزنها [عن ربع دينار] ، وتبلغ قيمتها ربع دينار – لا قطع، وعلى الأول: يقطع.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

ولا خلاف أنه إذا سرق ثوبا ونحوه، فإنما يقوم بالذهب المصكوك، قاله الإمام.

Mas'alah: Does the thief's knowledge of the value of the stolen item affect the application of the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8615)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يظن السارق أن قيمة المسروق تبلغ ذلك أو لا؛ كما إذا سرق شيئا ظنه [فلوسا لا تبلغ قيمتها ربع دينار فكانت دنانير، أو سرق شيئا ظنه] دنانير فكانت فلوسا [لا] تبلغ قيمتها ربع دينار، ولو لم تبلغ ذلك فلا قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing items that have no value such as a dog or pig?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8616)

تنبيه: في قول الشيخ: "ما قيمته نصابا" ، [ما] يعرفك أنه إذا سرق كلبا أو خنزيرا أو خمرا أو جلد ميتة لم يدبغ، لا قطع عليه؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها، وقد صرح بذلك الأصحاب.

Mas'alah: Does a decrease in the value of stolen property after reaching the nisab nullify the cutting of the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8616)

قال: وإن سرق ما يساوي نصابا، ثم نقصت قيمته بعد ذلك، لم يسقط القطع؛ لأن هلاك العين بجملتها بعد وجوب القطع لا يسقطه، فنقصان القيمة أولى، ولأنه نقص حدث بعد وجوب القطع، فلم يسقط به؛ كما لو استعمله السارق، فنقصت قيمته.

Mas'alah: Is the hand cut off if the stolen item's value increases to the nisab after the theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8616)

ولو انعكس الحال فسرق ما قيمته دون النصاب، ثم زادت قيمته حتى بلغت نصابا – فلا قطع، وإن كانت العين باقية، قاله أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a musical instrument that has a permissible use and reaches the

nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8616)

قال: وإن سرق طنبورا، أي: بضم الطاء، أو مزمارا يساوي مفصله نصابا، أي: لكونه يصلح لمنفعة مباحة [- قطع؛] ؛ لأنه مال يقوم على متلفه؛ فقطع سارقه، كما لو سرقه مفصلا وقيمته نصاب، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، وجزم به القاضي أبو الطيب، وقال الرافعي: إنه مال إليه الأكثرون، ومنهم العراقيون والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items that the law permits destroying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8616)

وقيل: لا يقطع فيه بحال؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه؛ فصار شبهة في درء القطع. قال الإمام: ولأن الحرز لا يتحقق في مثل هذه الآلة؛ فإنه يجوز الهجوم على الدور لأجلها.

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة، كما قاله الماوردي، وهو الأظهر عند الشيخ أبي الفرج الزاز، وكذا الإمام، ثم قال: ويتجه أن يقال: إن قصد [السرقة ففيه الوجهان، وإن قصد بإخراجها أن ييسر [له] تغييرها وإفسادها؛ فيقطع بأنه لا قطع. قال الرافعي: وهذا هو قضية كلام الأصحاب، وليجعل بيانا لما أرسلوه، لا احتمالا خارجا عن المنقول.

Mas'alah: Does the ruling on stealing musical instruments apply to items the law permits breaking, like idols?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8617)

قال الإمام: وما ذكرناه من الخلاف يجري في كل ما سلط الشرع على تكسيره، كالأصنام ونحوها ولو كسر ما أخذه في الحرز، ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا – فقد قطع قاطعون بوجوب القطع، ومنهم صاحب "الكافي" .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a musical instrument adorned with gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8617)

ولو كان عليها ذهب أو فضة يبلغ نصابا [قطع] . قال الماوردي: لأن الذهب] والفضة زينة الملاهي؛ فصار مقصودا، وصار هذا كما إذا سرق آنية ذهب أو فضة؛ فإنه يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a vessel containing wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8618)

ولو كان الإناء محترما، لكنه فيه خمر، ففي القطع وجهان في "الحاوي" وغيره: أحدهما: لا يجب؛ لشبهة إراقة الخمر منه. والثاني – ويعزى إلى النص–: الوجوب؛ كما لو سرق إناء فيه بول؛ كذا قاله في "المهذب" و "التهذيب" وقضيته: أنه إذا سرق إناء البول يقطع جزما، وقد صرح به الماوردي، وفرق بأن استبقاء البول في الإناء يجوز، بخلاف الخمر، وعن "البيان" حكاية الوجهين فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when experts estimate the value of stolen goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8618)

واعلم أن ما ذكرناه من القطع فيما قيمته ربع دينار، محله بالاتفاق ما إذا قطع أهل الخبرة الذين لا يزلون في قولهم بأن القيمة كذلك، فلو قطعوا القيمة بالاجتهاد، قال الإمام: فقد يوجد للأصحاب أن القطع يجب، والذي أرى القطع به: أنه لا يجب، ما لم يقطعوا بأن القيمة لا تنقص عن هذا، ولو قطع بذلك معدودن لا يبعد الزلل عليهم، فللإمام فيه احتمال.

Mas'alah: Is there no cutting of the hand for stealing seeds according to one Shafi'i opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8622)

وفي "الحاوي" و "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيرهما حكاية وجه: أنه لا قطع في البذر أصلا؛ لما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes less than the nisab and returns to complete it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8645)

وفي "تعليق" البندنيجي و "الشامل" حكاية الأوجه فيما إذا كان [العود في ليلة أخرى، واقتصر فيما إذا] عاد في وقته أو [في] ليلته على حكاية الوجهين الأولين. وهذا هو المحكي في "الزوائد" عن أبي حامد، وهو يفهم تخصيص

Mas'alah: What are the rulings on a thief returning to steal again in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8646)

وحكى [أن شيخه] كان يقول: لو أخرج مقدارا وانطلق به وعاد، فهذا فصل بين الفعلين [وإن قرب الزمان وأسرع الكرة. وهذا حسن في إفصاح معنى الفصل بين الفعلين] على هذا الوجه، وجزم بأن المالك لو اطلع على خراب الحرز فلم يسده، أو سده فعاد السارق واستكمل بما أخذه ثانيا تمام النصاب – أنه لا قطع.

Mas'alah: What is the definition and weight of a dirham in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9770)

اعلم أن الدرهم [في] حقيقته عبارة عن وزن وقدر معلوم، قد يعبر به عن المضروب، غير أن الحكم فيه متعلق بالقدر منه، كذا قاله الماوردي هنا، وقال في كتاب السرقة: إنه كان للناس قبل الإسلام درهمان: أكبرهما البغلي، وزنه: ثمانية دوانيق، وأصغرهما الطبري، وزنه أربعة دوانيق، فجمع بينهما في الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a jewel inside a secure place and then exiting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

فروع لو ابتلع جوهرة مثلا في الحرز وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد لبقائها بحالها فأشبه ما لو أخرجها فيه أو وعاء، فإن لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز، وكذا لو خرجت منه لكن (نقصت) قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي.

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9159)

11087 – قال الشافعي: "القطع في ربع دينار ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9160)

ولو سرق ثوبا وما في معناه، فلا خلاف أن التقويم بربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who completes the nisab in two separate acts of theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9180)

فأما الفصل الأول: إذا نقب السارق الحرز وأخرج نصف نصاب واكتفى، واطلع صاحب الحرز على انتهاكه، فإذا عاد واستتم النصاب، لم يستوجب القطع، ووجهه بين. وإن عاد الشخص وقد سد الحرز وأوثق، فنقب مرة أخرى، واستكمل النصاب بالدفعتين، فلا قطع؛ فإنه أخرج نصابا واحدا بسرقتين كل واحدة متميزة عن الأخرى، والفاصل بينهما عود الحرز إلى ما كان عليه أولا. وإن لم يسد الحرز، ولم يشعر به، فعاد وأخرج ما كمل النصاب به، فحاصل ما ذكره الأصحاب أوجه: أحدها – أنه لا

قطع لتعدد الفعل والإخراج، وقصور المخرج في كل كرة عن مقدار النصاب. والثاني – أنه يجب القطع؛ فإن الحرز لم يسد، ولم يشعر به فيفرض الانتساب إلى التقصير (2) ، فالفعلان في حكم الفعل (1) درب: هذا اللفظ ليس عربي الأصل، والعرب تستعمله بمعنى الباب، فيقولون لباب السكة: درب. (ر. المصباح) . (2) أي لا يفرض انتساب المالك إلى التقصير، أي لا يعد مضيعا؛ لأنه لم يشعر بالنقب، وعلى هذا لم يسده.

الواحد. والثالث – وهو أعدل الوجوه أن الفعلين إذا تواصلا –من غير تخلل فصل – يجب القطع، وإن انفصل أحدهما عن الثاني بزمان طويل، فلا قطع؛ وكان شيخنا يقول: لو أخرج مقدارا، وانطلق به وعاد، فهذا فصل بين الفعلين، وإن قرب الزمان وأسرع الكرة، وهذا حسن في إيضاح معنى الفصل بين الفعلين في هذا الوجه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who opens a container and grain pours out to the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9181)

ومما يتصل بهذا المقصود ذاته أنه لو فتح كندوجا، فانثال الحب منه حتى بلغ نصابا، فلا شك أنه يخرج شيئا شيئا، والحبات متقطعة لا تواصل فيها، وإذا قلنا: لو أخرج نصابا بفعلين متواصلين من غير فاصل لا يجب القطع، فإذا كمل النصاب بالانثيال في فتح أسفل الكندوج، ففي المسألتين وجهان: أصحهما – وجوب القطع؛ فإن ذلك يعد خروجا بدفعة، ولا يعد مقطعا، والفعل في نفسه غير متعدد، وقد أوردنا مسألة الكندوج فيما تقدم في غرض آخر؛ إذ حكينا أن من الأصحاب من يقول: الإخراج فيما ينثال لا يتحقق، وذلك مزيف، وقد أوردنا المسألة الآن في غرض التواصل والتقطع، والأصح

التواصل أيضا، ووجوب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who pulls a cloth bit by bit until the nisab is removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9181)

ولو تعلق بطرف منديل وأخذ يجذبه شيئا شيئا، يجب القطع وفاقا، إذا كان المنديل نصابا، فليس خروجه شيئا شيئا من التقطع في الإخراج وجها واحدا. وقد أوردنا هذا في غرض آخر، وهو يعضد ما ذكرناه الآن؛ فإنا قلنا فيما سبق: إذا أخرج من المنديل ما لو فصله، لكان نصابا، فلا قطع، لأن الذي أبرزه ليس له حكم المخرج من الحرز، ويتضح بهذا أن إخراجه في حكم فعل واحد؛ إذ البعض من غير فصل لا حكم له. هذا أحد مقصودي الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing scattered seeds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9197)

فرع:

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a musical instrument, wine, or a pig?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9226)

قال: "ولا قطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, pigs, or musical instruments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9226)

11159 – أما الخمر والخنزير، فليسا مالين، ولا يتعلق القطع [بأحدهما] (4) ، فأما آلات الملاهي، وهي التي يستحق كسرها، فالقول في أنها إلى [أي] (5) حد تنتهي (1) وولد الزوج والزوجة والمعنى: وولد الزوجة. (2) في الأصل: فإنه ملكه أخذ، وفي (ت 4) : وإن ملك ما أخذ. والمثبت من تصرف المحقق على ضوء المعنى، وعلى ضوء عبارة الغزالي في البسيط. (3) ر. المختصر: 5/ 172. (4) في الأصل: "بأخذهما" . (5) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: Does the ruling on amputation for stealing musical instruments vary based on intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9227)

ولو قال قائل: يختلف هذا بالقصد، فإن قصد السرقة، فينقدح الخلاف، والأصح أن لا قطع. وإن. قصد إخراجها ليشهر كسرها، فلا قطع أصلا مذهبا واحدا، لكان ذلك متجها، ثم الرجوع في هذا القصد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of mixed items where some require amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9232)

11167 - ثم ذكر الأصحاب مسائل [بينة] (5) في قاعدة مذهبنا خالف فيها أبو حنيفة- منها أنه لو سرق ما يجب القطع بسرقته مع ما لا قطع فيه، مثل أن سرق شاة وخنزيرا معا، فالقطع يجب عندنا في الشاة، خلافا لأبي حنيفة، واشتهر تفريعه فيه إلى أن قال: لو سرق إناء من ذهب في بطنه ماء، فلا قطع عليه، وهذا فاسد. وقال: لو سرق مصحفا مذهبا، والذهب نصاب، فلا قطع عليه، لأن سرقة المصحف عنده لا قطع فيه (6) ، وعندنا يجب القطع بسرقة المصحف.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في القطع بسرقة الفواكه عثمان ... 17/ 224 -

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

- في نصاب القطع في السرقة النخعي، أبو ثور، ابن شبرمة ... 17/ 222

Mas'alah: How is the hadith about stealing an egg or rope interpreted regarding the nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

فمحمول على بيضة الحديد، وحبل يساوي نصابا أو الجنس، أو أن من شأن السرقة تدرج صاحبها من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed when the nisab is in gold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

(أو قيمته) أي مقوما به، فإن لم يعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره، ويقطع بربع دينار قراضة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a gold ingot worth less than a minted quarter dinar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

(ولو) (سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع القول بأن سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع أو حليا (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) نظرا إلى القيمة فيما هو كالسلعة، والثاني ينظر إلى الوزن، ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع نظرا إلى الوزن.

Mas'alah: What are the two considerations for gold in theft: weight and value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط فقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب، فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars mistakenly thought to be worthless coins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3392)

(ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوي ربعا قطع) لوجود سرقة الربع [حاشية الشبراملسي] وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة (قوله: وحبل يساوي نصابا) أي كحبل السفينة الذي يساوي ذلك (قوله: بخلاف الربع المغشوش) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا أن يقطع به اهـ سم على حج (قوله: ويقطع بربع دينار قراضة) أي يساوي ربع دينار مضروب بدليل قول المصنف ولو سرق إلخ (قوله: فاندفع القول) . أقول: يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع اهـ سم على حج (قوله: فلا يصح كونه نعتا) أي وصح كونه نعتا لذهبا؛ لأن الذهب ربما أنث كما في المختار (قوله: ولو اختلفت قيمة نقدين) أي من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها (قوله: اعتبر أدناهما) أي فيقطع (قوله: لوجود الاسم) أي اسم الربع (قوله وتم في آخر) أي حيث لا تجب فيه الزكاة (قوله ولا بد من قطع المتقوم) أي بأن يقول تبلغ قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا (قوله: وبه فارق شاهدي

القتل) الأولى حذف به؛ لأن الضمير فيها راجع لقطع المتقوم وهذا هو نفس الحكم المحوج للفرق، والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة إلخ، وكتب أيضا حفظه الله: وبه فارق شاهدي القتل: أي حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا (قوله: وإلا أخذ) أي وإلا بأن تعارضتا أخذ بالأقل [حاشية الرشيدي] نازعه سم (قوله: فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير) يعني: بأن كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر (قوله: متعلق بيساوي) ينبغي أن يكون وصفا لربع بقرينة مقابلته بقوله ولا يبلغ ربعا مضروبا وهذا هو الأقعد، وهو لا يخالف ما قاله الشارح من جهة المعنى. وحاصل كلام الجلال حينئذ أنه إذا سرق شيئا كالسبيكة والحلي يساوي ربع مثقال غير مضروب ولا يساويه مضروبا لا يقطع. واعلم أن الشارح إنما نبه على هذا التعليق الذي ذكره احترازا عن جعله وصفا لقوله شيئا إذ تلزم عليه المخالفة (قوله: ولا بد من قطع المقوم) بأن يقول قيمته كذا قطعا كما صوره حج

Mas'alah: Does the thief's mistaken belief about the value of stolen goods affect the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3393)

مع قصد السرقة ولا أثر للظن، ولهذا لو سرق فلوسا لا تساوي ربعا لم يقطع وإن ظنها دنانير، وكذا ما ظنه له؛ لأنه لم يقصد أصل السرقة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a worn-out garment in one's pocket worth a quarter dinar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3393)

(وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) لما مر، وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر أنه قصد أصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة، والثاني ينظر إلى جهله المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pigs, and undressed animal skins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

(ولو) (سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا) وكلبا ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ) (فلا قطع) ؛ لأنه ليس بمال، وإطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر، بخلاف جلد دبغ وخمرة تخللت ولو بفعله في الحرز

Mas'alah: What is the ruling on stealing a wine container worth a nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

(فإن) (بلغ إناء الخمر نصابا) ولم يقصد بإخراجه إراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح) ؛ لأنه أخذه من حرزه بلا شبهة. والثاني ينظر إلى أن ما فيه مستحق الإراقة فجعله شبهة في دفع القطع، أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده وإن أخرجه بقصد سرقته فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a lute or other instruments of sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

(ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب يحرم الانتفاع به كالخمر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a lute if its broken parts reach a nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

(وقيل إن بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تيسر إفساده (قطع. قلت: الثاني أصح، والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog's necklace?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3413)

وأما إذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فإن كان بحرزه كفناء دار قطع وإلا فلا، وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بما إن أخذها وحدها أو مع الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a secure place in multiple installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4040)

فرع لو أخرج نصابا من حرز دفعتين فصاعدا، نظر إن تخلل اطلاع المالك وإعادته الحرز بإصلاح النقب أو إغلاق الباب، فالإخراج الثاني سرقة أخرى، فإن كان المخرج

في كل دفعة دون النصاب، لم يجب القطع، وإن لم يتخلل الاطلاع والإعادة، ففيه أوجه، أصحها: يجب القطع، والثاني: لا، والثالث: إن عاد وسرق ثانيا بعدما اشتهر خراب الحرز، وعلم به الناس أو المالك، فلا قطع، وإن عاد قبله، قطع، والرابع: إن عاد تلك الليلة، قطع، وإن عاد في ليلة أخرى، فلا، والخامس: إن لم يطل الفصل بين الإخراجين قطع، وإن طال فلا، والسادس: إن كان يخرج شيئا فشيئا، ويضعه خارج البيت أو خارج الباب، حتى تم نصابا ولم يفارق الحرز، قطع، وإن ذهب بالمسروق أولا إلى بيته ونحوه مسرعا وعاد ولو مع قرب الفصل فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on grain flowing out when a container is opened?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4040)

فرع انثيال الحنطة ونحوها عند فتح أسفل وعائه أو نحوه، هل هو كإخراجه باليد؟ وجهان، أحدهما: لا ; لأنه خرج بسبب لا مباشرة، والسبب ضعيف فلا يقطع به، وأصحهما: نعم ; لأنه بفعله هتك الحرز، فعلى هذا لو أخرج بيده أو انثال دفعة ما يساوي نصابا قطع، وإن أخرجه شيئا فشيئا على التواصل، أو انثال كذلك، قطع على المذهب، وقيل: وجهان، ولو طر جيبه أو كمه، فسقطت الدراهم

شيئا فشيئا فكانثيال الحبوب، ولو أخذ طرف منديل أو جذع وأخرجه من الحرز جرا قطع ; لأنه شيء واحد، ولو أخرج نصفه وترك النصف الآخر في الحرز لخوف أو غيره، فلا قطع وإن كان حصة المخرج أكثر من نصاب ; لأنه مال واحد، ولم يتم إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of stolen goods for the hudud penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4041)

فرع قال الإمام: إذا كان المسروق عرضا تبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار فقد يوجد للأصحاب أنه يجب الحد، والذي أرى الجزم به أنه لا يجب ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصابا، وللمقومين قطع واجتهاد، والقطع من جماعة لا يزلون معتبر، ومن جماعة لا يبعد الزلل منهم فيه احتمالان، أحدهما: يكفي، كما تقبل الشهادة مع احتمال الغلط، والثاني: المنع ; لأن الشهادة تستند إلى معاينة، وقال الروياني في «جمع الجوامع» : لو شهد عدلان بسرقة، فقوم أحدهما المسروق نصابا، والآخر دونه، فلا قطع، وأما المالك فإن رضي بأقل القيمتين فذاك

Mas'alah: How does the value of stolen goods vary by place and time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4042)

فرع القيمة تختلف بالبلاد والأزمان، فيعتبر في كل مكان وزمان قيمة ذلك المكان والزمان.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen goods are below the nisab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4042)

فرع ادعى السارق نقص قيمة المسروق عن النصاب لم يقطع، فإن قامت بينة بأن قيمته نصاب قطع.

Mas'alah: What is the ruling if the value of stolen goods decreases while still in the place of safekeeping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4042)

فرع نقصت قيمة المسروق في الحرز عن نصاب، بأن أكل بعضه، أو أحرقه، وأخرج دون نصاب، فلا قطع، وإن نقص بعد الإخراج، قطع، ولو شق الثوب في الحرز، أو ذبح الشاة في الحرز، ثم أخرجه، فعليه ضمان النقص، وإن كان المخرج نصابا قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver ingot or jewelry worth less than a quarter dinar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1862)

(ولو سرق ربعا سبيكة) أو حليا (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) نظرا إلى القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر إلى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا إلى الوزن، والثاني ينظر إلى القيمة

Mas'alah: What is the ruling on stealing coins mistakenly thought to be worthless?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1862)

(ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع) ولا أثر لظنه (وكذا ثوب رث) بالمثلثة فيهما (في جيبه تمام ربع جهله) السارق فإنه يقطع به (في الأصح) ولا نظر إلى جهله، والثاني ينظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the value of the nisab is reduced by eating or tearing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1508)

قوله: "لو نقص قيمة النصاب بأكله، أو تمزيقه قبل الإخراج من الحرز" [3] يعترض عليه بأن أكله يبطل قيمته لا [4] أنه ينقصها، فليحمل قوله: بأكله على أكل بعضه، أو على ما [5] إذا كان ذلك خرزة، أو نحوها [6] فبلعها ونقصت بذلك قيمتها، وفرعنا على الصحيح في أنه يجب القطع على من بلع جوهرة في الحرز وخرج منه، وهي في جوفه، وهي نصاب [7]. والله أعلم.

Mas'alah: Why is the condition of respectability needed for the stolen property in theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1510)

فإن قلت: فالخمر والخنزير قد وقع الاحتراز عنهما بقوله "مملوكا لغير السارق" [1] لأنهما غير مملوكين عندنا لأحد، فكيف يستقيم أن يحترز عنهما بقوله محترما؟. قلت: كفى في صحة هذين القيدين الاحتراز عن الصور المذكورة غير الخمر، والخنزير, لأنه يكفي في الاحتراز المعتبر في صحة الوصف، والقيد كونه احترازا [2] عن صورة واحدة، ثم لما استقل ذلك بتصحيح القيدين [3] لم يضر كون [4] الخمر، والخنزير محترزا عنهما بكل واحد منهما، فلك أن تذكرهما عند ذكر أيهما شئت، فافهم ذلك فإنه مليح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing meat mixed with carrion or a sheep with a pig?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1513)

قوله: "أو مضموما [2] الى ما لا قطع فيه" [3] مثاله، أن يسرق لحما وميتة معا، أو شاة، وخنزيرا معا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct wording regarding a vessel in the context of theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1515)

قوله: "أو آنية" [4] كان ينبغي أن يقول: أو إناء، فإن الآنية جمع، والمفرد هو اللائق ها هنا، وكأنه أراد بذلك المفرد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sheep that is not a nisab and having other sheep follow it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1515)

قوله:) [8] "وإن أخذ شاة ليست بنصاب فتبعها الشاء أو الفصيل" [9]. (1) في (أ) (بينهما) . (2) في (د) : (يحملاها) وفي (ب) (يحملاه) . (3) في (د) : (مما) . (4) الوسيط 3/ ق 164/ أولفظه "... لو أرسل محجنا فتعلق به في الحرز ثوب أو آنية وأخرجه قطع" . (5) الوسيط 3/ ق 164/ أ. (6) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 62/ أ. (7) كالبغوي والرافعي انظر: التهذيب 7/ 372، الروضة 7/ 348، مغني المحتاج 4/ 173. (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) الوسيط 3/ ق 164/ ب.

Mas'alah: What is the meaning of a sheep following another in the context of theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1516)

وقوله: "واستتباع الشاة بها" يعني بكونها أما، أو هاديا، كما شرحناه، وفي بعض النسخ لها باللام، وفي بعضها، "بها" بالباء، وهذا الضمير عائد إلى البهيمة، أي بهيمة الأنعام، وليس اسم البهيمة مختصا بالحمار، ثم إذا قرأته (1) في (أ) (سهوره) كذا، وقوله "والشاء من صوره" تكرر في ب). (2) ساقط من (أ) . (3) نهاية 2/ ق 102/ ب. (4) ساقط من (د) . (5) الوسيط 3/ ق 164/ ب. (6) الوسيط 3/ ق 164/ ب. ولفظه "وإن دعاه وخدعه وهو مميز فلا قطع لأنه المنتقل، وإن كان لا يعقل فهو كالبهيمة وسوقها واستتباع الشاة بها وقد سبق" . (7) والأصح أنه لا قطع. انظر: الروضة 7/ 349، مغني المحتاج 4/ 173. (8) انظر: المصدرين السابقين.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a bullion piece worth less than a minted quarter dinar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1976)

5057 – قول "المنهاج" [ص 506] : (ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا .. فلا قطع في الأصح) تبع في ترجيحه "المحرر" [2]، ونقل في "الشرح" ترجيحه عن الإمام وغيره، وصححه في "أصل الروضة" ، وحكى الرافعي ميل جماعة إلى ترجيح القطع؛ منهم البغوي، وفي "البيان" : إنه المذهب [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ظاهر نصوص الشافعي على ربع دينار من غير اشتراط أن يكون مضروبا، قال: وهو المذهب المعتمد، وعليه أكثر الأصحاب، وقال الشيخ أبو حامد: لا يختلف فيه المذهب، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب [4]، وحكاه البندنيجي وصاحب "المهذب" عن عامة الأصحاب [5]، ونحوه في "الشامل" و "الحلية" للشاشي [6]، وحكاه البغوي والخوارزمي والعمر إني عن الأكثرين [7]، وصححه الهروي، واختاره

في "المرشد" . انتهى أما عكسه، وهو خاتم زنته دون ربع وقيمته ربع بالصنعة .. فقال في "أصل الروضة" : إنه لا قطع فيه على الصحيح [8]، وليس في "الشرحين" فيه تصحيح، بل مقتضى كلامه تصحيح القطع فيه، وإن صحح في عكسه عدمه؛ فإنه بنى القطع فيه على اعتبار العين، ومقابله على اعتبار القيمة، وبناهما في عكسه على العكس [9]، وذكر في "المهمات" : أن ذلك غلط فاحش وذهول عجيب؛ فإنه عقبه بقوله: والخلاف في المسألتين راجع إلى الاعتبار بالوزن أم بالقيمة [10]، فكيف يصح مع هذا البناء عدم القطع فيهما؟ "" وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ليس بغلط فاحش، بل هو فقه مستقيم، وإن لم يعطه كلام الرافعي؛ فإن الوزن لا بد منه، وهل يعتبر مع ذلك في غير المضروب أن تبلغ قيمته ربع دينار (1) المحرر (ص 432) ، المنهاج (ص 506) . (2) المحرر (ص 432) . (3) فتح العزيز (11/ 175، 176) ، الروضة (10/ 110) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 223) ، و "التهذيب" (7/ 593) ، و "البيان" (12/ 438) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 278) . (5) المهذب (2/ 277) . (6) حلية العلماء (3/ 1142) . (7) انظر "التهذيب" (7/ 593) ، و "البيان" (12/ 438) . (8) الروضة (10/ 110) . (9) فتح العزيز (11/ 176) . (10) الروضة (10/ 110) .

مضروب؟ فيه الخلاف الذي في السبيكة، أما إذا نقص الوزن في عين الذهب ولكن قيمته بصنعته تساوي ربع دينار مضروب .. فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة، وصار على اعتبار القيمة وجهان: أحدهما: أنه لا بد من مراعاة الوزن. والثاني: يكفي بلوغ القيمة ربع دينار وإن نقص الوزن من نفس الذهب، وهذا ضعيف جدا؛ لأن النصاب معتبر من عين الشيء كما في نصاب الزكاة، ويؤيد هذا أن الإصطخري المخالف في صورة السبيكة إنما نصبوا خلافه في سبيكة زنتها ربع مثقال، ونصب الشيخ أبو حامد

خلافه فيما نقص بضربه، وذلك يقتضي مراعاة الوزن والقيمة، ومن خرج على كلام الإصطخري النظر إلى القيمة وحدها .. كان نظرا ضعيفا، ولم أر أحدا ذكر تخريج ذلك إلا الإمام ومن تبعه [1]، وهو منفرد بذلك، وقد تنبه في "الوسيط" لشيء من هذا، فقال بعد حكاية الوجهين في السبيكة: ولو سرق خاتما قيمته ربع وزنته سدس .. وجب القطع إن اعتبرنا التقويم، وإن اعتبرنا الوزن .. فلا قطع [2]، وإن نظرنا إلى العين .. لم يجب، ومن ذلك يظهر أن النظر إلى العين أو الوزن لا يوجب القطع، وأن النظر إلى القيمة المجردة يقتضي القطع، وهو ضعيف، قال: فظهر أن الذي في "الروضة" صواب، وأن الغالط من غلطه. انتهى واعلم: أن المعتبر في كون قيمة المسروق ربع دينار حالة السرقة، فلو نقصت قيمته بعد ذلك .. لم يسقط القطع، ذكره في "التنبيه" [3]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 587] : (لدى الإخراج من الحرز) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, pigs, dogs, or untanned hides?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1978)

5059 – قول "المنهاج" [ص 506] : (ولو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ .. فلا قطع) يستثنى منه: ما لو دبغه السارق في الحرز وصار يساوي نصاب سرقة، وقلنا: بجواز بيعه وهو الجديد، وبأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح .. فالأرجح: أنه يقطع، وقد تناوله مفهوم قوله: (بلا دبغ) وفيه احتمال؛ لأنه حالة السرقة غير مدبوغ وحالة الإخراج من الحرز مدبوغ، وطرد شيخنا الإمام البلقيني هذا الخلاف فيما إذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده قبل الإخراج، قال: ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1979)

5061 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن سرق طنبورا أو مزمارا يساوي مفصله نصابا .. قطع، وقيل: لا يقطع فيه بحال) صحح الرافعي في "المحرر" الثاني [2]، مع نقله في "شرحيه" الأول عن الأكثرين [3]، فلذلك استدركه فيه في "المنهاج" ، وصحح القطع بالشرط المذكور [4]، وعليه مشى "الحاوي" ، فقال عطفا على ما لا قطع فيه [ص 590] : (وجائز الكسر بقصده أو قل رضاضه) . لكن مال شيخنا الإمام البلقيني إلى عدم القطع فيه مطلقا، وتمسك بإطلاق الشافعي رضي الله عنه عدم القطع فيها، وبأن الأكثرين على إبطال بيع آلات الملاهي ولو عد رضاضها مالا، وبأن الحرز الذي هي فيه كلا حرز بالنسبة إليها؛ فلا يجب القطع بسرقتها، وقال الروياني في "الكافي" بعد حكاية النص المشهور، وقال في موضع آخر: إلا أن تبلغ قيمتها مخلعة ربع دينار، قال شيخنا الإمام البلقيني: ولم أقف على هذا النص الذي ذكره ولا ذكره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen property is jointly owned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1979)

5062 – قول "الحاوي" [ص 587] : (ملك غير لدى الإخراج من الحرز، بلا شرك) تبع فيه الغزالي [5]، وقال الرافعي: لك أن تقول: في اشتراطه كونه ملك الغير غنية عن هذا الشرط؛ لخروج المشترك عنه؛ فإنه لا يصدق أن يقال في المشترك: إنه مملوك لغير السارق [6]، ولهذا اقتصر "المنهاج" على قوله [ص 506] : (الثاني: كونه ملكا

لغيره) وفي قول "الحاوي" [ص 587] : (لدى الإخراج من الحرز) و "المنهاج" [ص 506] : (قبل إخراجه من الحرز) ما يقتضي أنه لو ملكه بعد إخراجه من الحرز .. لم يسقط القطع، لكن لو وقع الملك قبل الرفع إلى القاضي .. لم يمكن استيفاء القطع؛ فإنه يتوقف على مطالبة المسروق منه بالمال، ذكره في "الروضة" وأصلها [7]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 307، 308) . (2) المحرر (ص 432، 433) . (3) فتح العزيز (11/ 184) . (4) المنهاج (ص 506) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 171) . (6) انظر "فتح العزيز" (11/ 188) . (7) فتح العزيز (11/ 180) ، الروضة (10/ 114) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars mistakenly thought to be worthless coins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3963)

(ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوي ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوي ربعا لم يقطع وإن ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لأنه لم يقصد أصل السرقة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shabby garment in one's pocket that completes the nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3963)

(وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) لما مر وكونه هنا جهل

جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر أنه قصد أصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة

Mas'alah: What is the ruling when the stolen amount does not reach two nisabs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3964)

(وألا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك، وبحث الأذرعي والزركشي أن محله [حاشية الشرواني] ثم قال م ر إن إعادة غيرهما كإعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج بإطلاقها اهـ ع ش (قوله وإن لم يكن) أي الحرز المعاد (قوله وإلا يتخلل علم المالك ولا إعادته) أي: بأن انتفيا معا (قوله ولا إعادته إلخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج إذ هي تقضي أن الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اهـ كردي (قوله أو تخلل أحدهما فقط) صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة، ويصور بما إذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئا ويصور أيضا بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش بما إذا أعاد نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ واستشكل ما إذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بأنه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني في إكمال النصاب بل يكون الثاني سرقة مستقلة إن بلغ نصابا قطع وإلا فلا، وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى اهـ بجيرمي (قوله خلافا للبلقيني إلخ) عبارة النهاية والمغني لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الإمام

والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع اهـ قال ع ش والرشيدي قوله في الصورة الثانية هي ما لو تخلل علم المالك ولو بعده اهـ. (قوله لبقاء الحرز بالنسبة إليه) أي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم؛ لأنه حرز بالنسبة له ولغيره، وأيضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بأن القطع بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا؛ لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضا فليتأمل سم أي: بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه اهـ ع ش (قوله ذكر هذه) أي: مسألة الإخراج مرتين (قوله بأنه لا تعلق لها بالنصاب) أي فإن النظر فيها إلى كيفية الإخراج فإيرادها في غير هذا الموضع أليق اهـ مغني (قوله وسيأتي) أي: في أوائل الفصل الآتي في قول المصنف ولو نقب وعاد في ليلة أخرى إلخ وقوله مع الفرق أي: من الشارح. . (قوله كجيب) إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلا قوله وزعم إلى أما لو انصب (قوله فانصب منه نصاب) ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع؛ لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت، فيه نظر فليراجع سم والأقرب سقوط القطع لما سيأتي أن السارق لو ملك ما سرقه بعد إخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء إثباته عليه اهـ ع ش (قوله على التدريج) تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن قطع في الأصح) ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا اهـ مغني (قوله وزعم ضعف إلخ) رد لدليل مقابل الأصح. . (قول المتن ولو اشتركا إلخ) خرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اهـ مغني (قوله وبحث القمولي إلخ) عبارة النهاية وتقييد القمولي إلخ مخالف لظاهر كلامهم اهـ. (قوله وإلا) أي: بأن كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغني (قوله وأشار الزركشي) إلى المتن عبارة المغني والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه اهـ. (قوله وهو الأليق)

أي: التنظير (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إن محله) أي: ما ذكره المصنف (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لبقاء الحرز بالنسبة إليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه قوله إبقاء للحرز بالنسبة إليه هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة، ودفع قوله وأيضا إلخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضا فليتأمل. (قوله فانصب منه نصاب) لو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine, pigs, dogs, or undressed hides?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3965)

(ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأنه ليس بمال وإطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما إذا دبغ أو تخللت الخمر ولو بفعله في الحرز (فإن بلغ إناء الخمر نصابا) ولم يقصد بإخراجه إراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح) لأنه أخذه من حرزه ولا شبهة كإناء بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق أن استحقاق الأول للكسر إزالة للمنكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني،

ويؤيده أن الخمر لو كانت محترمة أو أريقت في الحرز قطع قطعا أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده وإن أخرجه بقصد سرقته فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a lute or other instruments of sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3965)

(ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل إن بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تيسر إفساده (قطع قلت الثاني أصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1616)

فصاعدا] متفق عليه واللفظ لمسلم [249]، خالصا، أي فإن سرق مغشوشا قطع إن بلغ خالصا ربعا وإلا فلا، أو قيمته، أي إما ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام [قطع في مجن قيمته – وفي لفظ ثمنه – ثلاثة دراهم] وهي قيمة ربع دينار إذ ذاك [250].

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ring whose weight is less than a quarter dinar but value exceeds it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1616)

فرع: لو سرق خاتما وزنه دون ربع؛ وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا؛ فلا قطع على الصحيح؛ اعتبارا بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on stealing pure gold dust (tibr)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1616)

فرع: التبر يقطع بسرقة ربع خالص منه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars thought to be worthless coins or a shabby garment with a hidden quarter dinar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1616)

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع، لأنه قصد سرقة عينها، وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع دينار جهله في الأصح، لأنه أخرج نصابا من حرزه على قصد السرقة؛ والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته، والثاني: لا يجب؛ إذ لأنه لم يقصد سرقة نصاب؛ ويخالف ما ظنه فلوسا؛ فإنه قصد سرقة عينها. (249) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب قوله تعالى: {والسارق والسارقة} : الحديث: (6789) ، ولفظه: [تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا] . ومسلم في

الصحيح: كتاب الحدود: باب حد السرق ونصابها: الحديث (2 و 3/ 1684) .
(250) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (6795 – 6798) .
ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (6/ 1686) .

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in two separate acts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1617)

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين، أي فصاعدا؛ بأن أخرج مرة نصفه ومرة الباقي، فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى، أي فإن كان المخرج في كل دفعة دون النصاب لم يجب القطع، وإلا، أي وإن لم يتخلل علم المالك وإعادة الحرز، قطع في الأصح، لأنه أخرج نصابا كاملا عن حرز مثله، فأشبه ما إذا أخرج دفعة واحدة، والثاني: لا قطع؛ لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك، وصورة المسألة: أنه أخذ أولا دون النصاب، وأخذ ثانيا تمامه لا غير كما قال القاضي حسين؛ وإن كان في كلام القاضي أبي الطيب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a container causing the nisab to spill out?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1617)

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح، لأنه بما فعل هتك الحرز وفوت المال، والثاني: لا يقطع؛ لأنه خرج بسبب؛ لا بمباشرة. والسبب ضعيف ولا يقطع به وسواء انصبت دفعة أو شيئا فشيئا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, pigs, dogs, or undressed animal hide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1617)

ولو سرق خمرا؛ وخنزيرا؛ وكلبا؛ وجلد ميتة بلا دبغ, فلا قطع، أي سواء سرقه مسلم أو ذمي؛ لأنه ليس بمال،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a wine container that reaches the nisab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1617)

فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح، لأنه سرق نصابا من حرز، والثاني: المنع، لأن ما فيه مستحق الإزالة فيصير شبهة في دفعه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a musical instrument like a tunbur?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1617)

ولا قطع في طنبور ونحوه، لأنه من آلات الملاهي فأشبه الخمر، وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز، وهذا ما صححه الأكثرون فلذلك قال المصنف عقبه، قلت: الثاني أصح، والله أعلم، ثم محل الخلاف ما إذا (251) تقدم في الرقم (249) .

كان ذلك لمسلم، فإن كان لذمي فيقطع قطعا قاله ابن داود، ومحله أيضا ما إذا قصد

السرقة فأما إذا قصد بإخراجها تيسر فسادها، فلا قطع قطعا، كما جزم به في أصل الروضة.

Sub-topic – Theft Involving Multiple Persons or Cooperation

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a group cooperates in stealing from a secure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6506)

[مسألة: نقب جماعة حرزا واشتركوا في إخراج المال] وإن نقب جماعة حرزا، ودخلوا وأخرجوا منه المال، فإن بلغت قيمة ما أخرجوه ما يصيب كل واحد منهم نصابا.. وجب عليهم القطع. وإن نقص عن ذلك.. فلا قطع على واحد منهم. وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق، وقال مالك وأحمد وأبو ثور: (يجب القطع على جميعهم، كما لو اشتركوا في قتل إنسان) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا السارق في ربع دينار، فأما بدون ربع دينار.. فلا تقطعوه» وكل واحد منهم لم يسرق ربع دينار فلم يقطع، ويخالف اشتراكهم في القتل، فإنا لو لم نوجب عليهم القصاص.. لجعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص، بخلاف السرقة لأن كل واحد منهم لا يقصد في العادة إلى سرقة ما دون الربع لقلته.

Mas'alah: What is the ruling when each member of a group individually removes wealth from a breached secure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6506)

[فرع: نقبوا حرزا وانفرد كل واحد منهم بإخراج المال] وإن اشترك جماعة في نقب حرز، فدخلوه وأخرج كل واحد منهم مالا انفرد بإخراجه، فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصابا بنفسه.. وجب عليه القطع وإن لم يبلغ نصابا.. لم يقطع. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (يضم ما أخرجوه بعضه إلى بعض، فإن كان قيمة الجميع مما يصيب كل واحد منهم نصاب.. وجب عليه القطع)

دليلنا: أن كل واحد منهم سرق دون النصاب، فلم يجب عليه القطع، كما لو انفرد بالنقب. وإن نقب جماعة حرزا ودخلوا، فأخرج بعضهم المال، ولم يخرج الباقون شيئا.. فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصابا.. وجب عليهم القطع، ولم يجب على الذين لم يخرجوا. وقال أبو حنيفة: (القياس: أن لا يجب القطع إلا على المخرج، وإن كان ما أخرجه بعضهم يبلغ قيمة ما يصيب كل واحد منهم نصابا قطعتهم كلهم استحسانا) . دليلنا: أن من لم يخرج المال.. ليس بسارق، فلم يجب عليه القطع، كما لو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who orders a discerning child to remove money from a secure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6524)

وإن نقب رجل حرزا، وأمر صغيرا عاقلا مميزا، فأخرج النصاب.. لم يجب القطع على واحد منهما؛ لأن الرجل لم يخرج المال بفعله، والمميز له اختيار صحيح، فلا يجعل بمنزلة الآلة له، وإنما لم يجب عليه القطع؛ لأنه ليس من أهل التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people cooperate in a theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6526)

[فرع: اشتركا في نقب حرز وأخرج أحدهما المال وناوله للثاني أو سرقه آخر] وإن اشترك اثنان في نقب حرز، ودخل أحدهما الحرز وأخذ المال وأخرج يده من جميع الحرز بالمال وناوله الآخر، أو رمى المال من الحرز إلى خارج الحرز فأخذه

الآخر.. فإن الضمان يجب عليهما، وأما القطع.. فإنما يجب على الداخل دون الخارج. وقال أبو حنيفة: (لا يجب القطع على أحد منهما) . دليلنا: أنه قد أخرج المال بفعله، فوجب عليه القطع، كما لو خرج هو به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when two thieves cooperate in removing property from a secure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6527)

وإن اشترك اثنان في نقب حرز، فدخل أحدهما وأخذ نصابين وتركهما على بعض النقب، وتناولها الآخر من خارج الحرز.. فحكى أصحابنا العراقيون فيها قولين، وحكاهما المسعودي في ["الإبانة"] وجهين: أحدهما: يجب عليهما القطع؛ لأنهما اشتركا في النقب وإخراج المال فلزمهما القطع، كما لو نقب معا ودخلا معا وخرجا معا فأخرجا المال. والثاني: لا يجب عليهما القطع وهو الأصح؛ لأن كل واحد منهما لم

يخرج المال من كمال الحرز، فلم يجب عليهما القطع، كما لو دخل أحدهما وأخرج المال إلى قرب النقب ولم يخرجه، وقد مضى وتركه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when one thief breaks into the secure place and another takes the property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6527)

وإن نقب أحدهما الحرز وحده، ودخل الآخر وأخذ المال.. ففيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان كالتي قبلها؛ لأن السرقة تمت بهما، فهي كالأولى. و [الثاني] : منهم من قال لا يجب عليهما القطع هاهنا قولا واحدا؛ لأن في الأولى اشتركا في النقب وإخراج المال من الحرز، وهاهنا لم يشتركا في ذلك، وإنما انفرد أحدهما بالنقب والآخر بإخراج المال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when a thief throws the property out of the secure place and another takes it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6528)

وإن نقب أحدهما الحرز ودخل، فأخذ المال ورمى به من داخل الحرز إلى خارجه، وخرج ليأخذه وقد أخذه سارق آخر.. فمن أصحابنا الخراسانيين من قال: هو كما لو اشتركا في النقب، وأخرج أحدهما المال إلى بعض النقب، وأخذه الآخر. ووجه الشبه بينهما: أن الرامي لم يتناول المسروق بعد إخراجه إياه من الحرز. كما أن من أخرج

المتاع إلى بعض النقب.. لم يتناوله مخرجا. وقال أصحابنا العراقيون وبعض الخراسانيين: يجب القطع هاهنا على الذي رمى بالمال قولا واحدا؛ لأنه أخرج المال من جميع الحرز، فوجب عليه القطع، كما لو خرج وأخذ المال وغصب منه.

Mas'alah: What constitutes joint participation in breaking into a secure place for the purpose of theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6528)

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا الخراسانيون في كيفية اشتراكهما في نقب الحرز الذي يختلف فيه الحكم في السارقين على ما مضى: فمنهم من قال لا يكونان مشتركين إلا بأن يأخذ آلة واحدة بأيديهما فينقبا الحرز بها معا، كما أنه لا يجب عليهما القود في اشتراكهما في قطع العضو إلا بأن يأخذا آلة واحدة بأيديهما ويقطعا بها العضو معا. فأما إذا نقب كل واحد منهما بعض الحرز بآلة منفردا بها.. فلا يكونان مشتركين في النقب، كما لو أخذ كل واحد منهما آلة، فقطع بها جانبا من العضو وأبانه الآخر.. فإنه لا قود على واحد منهما في العضو. ومنهم من قال: يصيران مشتركين في النقب إذا أخذا آلة واحدة بأيديهما ونقبا بها الحرز معا، كما مضى. ويصيران شريكين أيضا إذا أخذ كل واحد منهما آلة وانفرد بنقب بعض الحرز، وهو الأصح؛ لأنهما قد اشتركا في نقب الحرز، فهو كما لو اشتركا في النقب بآلة واحدة معا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person and a paralyzed person jointly committing theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6528)

[فرع: مقعد وأعمى يشتركان في سرقة] وإن حمل أعمى مقعدا وأدخله حرزا، وكان المقعد يدل الأعمى على المال، فأخذا منه ما يساوي نصابا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليهما القطع؛ لأن المال لم يخرج إلا بهما، فهو كما لو اشتركا في إخراجه بالمباشرة. والثاني: لا يجب القطع إلا على الأعمى، وهو الأصح؛ لأنه هو المباشر لإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling when one thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

وإن قال أحدهما: هذه العين لي، وصدقه شريكه، أو ادعاها شريكه لنفسه، وكذبهما المسروقة منه.. لم يقبل قولهما في ملك العين، ويسقط القطع عنهما على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when one thief claims ownership and his partner denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

وأما إذا ادعاها لنفسه وكذبه شريكه، وقال: بل سرقناها.. فإن القطع يسقط عن الذي ادعاها أنها له، وهل يسقط القطع عن شريكه المكذب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the partner who admits theft when the other claims ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6553)

[أحدهما] : قال ابن القاص وابن الصباغ: لا يسقط عنه القطع؛ لأنه مقر بالسرقة ولا يدعي شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the partner when the other's claim of ownership is plausible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6553)

و [الثاني] : قال القفال: يسقط عنه القطع؛ لجواز صدق شريكه المدعي أنها له. ألا ترى أن رجلا لو سرق عينا من رجل، فقال: المسروق منه: العين للسارق، كنت وهبتها له أو أبحتها له.. سقط القطع؟ وكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one thief claims the property belongs to the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6553)

فأما إذا قال أحدهما: هذه العين لشريكي الذي أخذها معي وأخذتها مع بإذنه، فقال: شريكه: ليست لي، وإنما سرقناها.. قال: الطبري في "العدة" : فلا قطع على هذا المدعي؛ لأن ما ادعاه محتمل. وهل يجب القطع على شريكه؟ فيه وجهان بناء على

الوجهين، إذا شهدا على رجل بما يوجب القتل فقتل، ثم رجعا عن الشهادة، وقال أحدهما: تعمدنا الشهادة عليه ليقتل، وقال الآخر: بل أخطأنا.. فلا قود على الذي قال: أخطأنا، وهل يجب الوقود على المقر بعمدها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2749)

3470 – فصل في الاشتراك في السرقة من نقب الحرز، وأخرج المال على الاتصال قطع اتفاقا، فإن ترك النقب، ثم عاد بعد ليلة أو ليال، فأخرج المال؛ فإن علم المالك بالنقب فأهمله، فالدار بما فيها ضائعان، وإن لم يعلم أو رد السارق اللبن، فلم يظهر النقب، وعزم على أخذ المال من ذلك النقب في الليلة القابلة، ففي قطعه إذا أخذ احتمال. ولو حضر اثنان، فنقب أحدهما، وانفرد الآخر بإخراج المال، لم يقطع واحد منهما، وأبعد من أوجب قطع المخرج، وإن اشتركا في النقب، والدخول، وإخراج نصابين، وجب قطعهما اتفاقا، فإن اشتركا في النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج، قطع المخرج وحده، وأبعد من قال: لا يقطع. ولا يشترط في الشركة في النقب ما يشترط في الشركة في قطع الطرف الموجب للقصاص، ويشترط في إخراج السرقة من الشركة مثل ما يشترط في قطع الطرف، وأبعد من شرط ذلك في النقب، وهذا لا يصح؛ فإن النقب وسيلة إلى الجناية الموجبة للعقوبة، والإخراج نفس الجناية، فأشبه قطع الطرف، فلو انفرد أحدهما بإخراج لبنة، وانفرد الآخر بإخراج غيرها، فقد اشتركا في النقب على الأصح.

وإن اشتركا في النقب، فدخل أحدهما، فله أحوال: الأولى: أن يخرج المتاع إلى خارج البيت، فيأخذه صاحبه، فيقطع المخرج وحده. الثانية: أن يقربه من النقب، ويضعه في حد البيت أو الدار، فيأخذه الخارج، فيقطع الخارج وحده. الثالثة: أن يضعه في وسط النقب، فيأخذه الخارج، فطريقان: إحداهما: القطع بأنه لا يقطع واحد منهما. والثانية: قولان، أحدهما: يقطعان، والثاني: لا يقطعان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from joint property or from the public treasury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2774)

3506 - فصل في سرقة الشركاء والسرقة من بيت المال إذا سرق أحد الشريكين المال المشترك، ففي قطعه طرق: إحداهن قالها الجمهور: لا يقطع وإن قل نصيبه، وبلغ نصيب الشريك

نصبا كثيرة. والثانية: إن أخذ من حصة الشريك نصابا، قطع. والثالثة: إن أخذ نصابا من حصة الشريك، فإن كان المال متقوما، لا يجبر على قسمته؛ كالثياب وغيرها، قطع، وإن كان مثليا؛ فإن أخذ من الحصتين قدر حقه، لم يقطع، وإن زاد على حقه بنصاب، قطع، فإذا كان له نصف دينارين، فسرق أحدهما لم يقطع؛ لأن سرقته قسمة فاسدة، وإن سرق دينارا وربعا، قطع. ومن سرق من بيت المال، ففي قطعه طريقان: إحداهما: لا يقطع بسرقة شيء من الأموال، حتى لو سرق من مال الزكاة من لا يستحقها, لم يقطع؛ لأنها مرصدة لما يتوقع من حاجته، فأشبه سرقة الوالد الغني من مال ولده. وإذا جعلنا أربعة أخماس الفيء للمرتزقة، فسرقه من ليس منهم، أو سرق ما أفرز لليتامى، أو

ذوي القربة من ليس منهم، فالوجه: القطع بوجوب القطع. والطريقة الثانية: إن سرق من الصدقات من لا يستحقها، قطع؛ لأنه لم يتعين، ولأنه ليس له قوة البعضية التي بين الولد والوالد. وإن سرق من [1] مال المصالح؛ فإن كان محتاجا، لم يقطع، وإن كان غنيا، فوجهان؛ إذ يجوز صرفه في الربط والخانات التي ينتفع بها الأغنياء والفقراء، فعلى هذا: لو سرق الذمي من مال المصالح، قطع عند الجمهور؛ (1) في "س" : "بيت مال"

.

لأن انتفاعه بالخانات تابع لانتفاع المسلمين، وأبعد من أجراه على الخلاف. * * *

Mas'alah: Is the hand cut for removing the nisab in multiple installments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

(و) لو أخرجه (دفعات) فإنه يقطع؛ لأنه أخرج نصابا من حرز هتكه فأشبه ما لو أخرجه دفعة واحدة (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by breaking in over multiple nights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by breaking in over multiple nights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

كنقبه) الحرز (في ليلة، ونقله) المال (فيما سواها عن مكان أهله) فإنه يقطع كما لو نقب أول الليل، وأخرج آخره إلا إذا تخلل علم المالك بالنقب، وأهمل الإعادة، فلا قطع لانتهاك الحرز فزيادة الإهمال بالنسبة إلى هذه حسنة، وإنما قطع في نظيرها من تلك على الأصح؛ لأنه هناك تمم السرقة، وهنا ابتدأها، وفي معنى علم المالك بذلك فيها ظهوره للطارقين كما ذكره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief is not the one who broke in?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

(قلت) محل القطع فيها (إذا أخرجه النقاب) ، فإن أخرجه غيره، فلا قطع على واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز، وهذه الزيادة بالنظر لقول الحاوي كالنقب، والإخراج، وإلا فتعبير النظم بما مر مغن عنها

Mas'alah: What is the ruling on a thief who places stolen goods on flowing water or a moving animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(و) كأن (وضع المال على ماء جرى) به بنفسه، أو بتحريك السارق له (أو) على (حيوان سائر، أو) ، واقف و (هو) أي: السارق (قد ساق) الحيوان (فأخرجاه) أي: فأخرج الماء، والحيوان المسروق من حرزه فإنه يقطع به؛ لأنه أخرجه من الحرز بفعله بخلاف ما لو خرج بزيادة الماء بانفجار، أو مجيء سيل، أو سار الحيوان بنفسه، ولو على الفور؛ لأن له اختيارا في السير، والوقوف، فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع فلو حرك الماء غير الواضع فالقطع على [حاشية العبادي] قوله: وما، فتحه السارق كالمغلق في حقه) أي: فلا قطع حينئذ كما يأتي آنفا (قوله: حال الخروج) المتبادر منه أن المراد حال خروجه من جوفه لا حال خروجه به من الحرز، فإن كان كذلك، فلعل، وجهه أنه ما دام في الجوف كالمعدوم، فلا اعتبار حينئذ بقيمته، فليتأمل. [حاشية الشربيني] نقله للنقاب كما هو الظاهر فإن رجع إلى معلوم من المقام، وهو المسروق، فلا. (قوله: وكذا المبعضة) ظاهره، ولو كان بينها، وبين السيد مهايأة، واتفق ذلك في نوبة السيد، وقد يتوقف فيه لأنها الآن لا يد لها ع ش (قوله: والدار مغلقة) أي: وتسور الجدار، ودخل في هذه، وفيما إذا كانا مغلقين (قوله: وأما في الثالثة إلخ.) شرح م ر أنه لو أخرجه من حرز، ولو إلى حرز آخر قطع، وهنا كذلك قال سم ذاك فيما إذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر؛ لأن دخول أحد الحرزين مع الآخر يجعلهما كالحرز الواحد. اهـ. ويؤيد هذا أنه إذا لم يكن داخلا فيه فقد أخرجه إلى الفاصل بينهما، وهو غير حرز (قوله: فلا قطع) ؛ لأنه كمن

المحرك نعم إن كان غير مميز، أو معتقدا وجوب طاعة آمره، وقد أمره الواضع بذلك فالقطع على الآمر كنظيره فيما لو ثقب الحرز، ثم أمر من هو كذلك بإخراج ما فيه فأخرجه، ولو، وضع المال في النقب حالة هبوب الريح فخرج بها قطع، وإن هبت بعد، وضعه فأخرجته، فلا قطع كما في زيادة الماء

Mas'alah: What is the ruling when two thieves cooperate in removing stolen goods through a hole?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6282)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما) ." قال الماوردي: وصورتها في رجلين اجتمعا على سرقة فنقب أحدهما وأخذ الآخر، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يشتركا في النقب ويدخل أحدهما فيأخذ السرقة ويضعها في النقب ولا يخرجها منه، ويأتي وهو خارج النقب فليأخذها ولا يدخل البيت، فمذهب مالك: أنهما يقطعان لأمرين: أحدهما: أنهما قد صارا بالتعاون كالواحد. والثاني: لئلا يصير ذلك ذريعة إلى أخذ الأموال وإسقاط الحدود، وهذا القول قد حكاه الحارث بن سريج بن هلال النقال عن الشافعي في القديم. ومذهب الشافعي في الجديد وأحد قوليه في القديم: أن لا قطع على واحد منهما فصار في وجوب قطعها قولان: أحدهما: وهو الأضعف: أنهما يقطعان للمعنيين المتقدمين.

والثاني: وهو الأصح: أنهما لا يقطعان لأمرين: أحدهما: أن الداخل إلى الحرز ما أخرجها من جميعه، والآخذ بها من النقب لم يأخذها من حرز فلم يوجد في واحد منهما شروط القطع فسقط، ولهذا قال الشعبي: اللص الظريف لا يقطع. والثاني: أنه لو أخذها غير المعاون لم يقطع واحد منهما، كذلك إذا أخذها المعاون؛ لأن القطع لا يجب بالمعاونة وإنما يجب بالأخذ. والضرب الثاني: ينفرد أحدهما بالنقب ولا يدخل الحرز، ويدخل الآخر فيخرجها ولم يشارك في النقب، فقد اختلف أصحابنا فيها فأجراها كثير منهم مجرى الضرب الأول، وخرج وجوب قطعهما على قولين. وقال أبو علي بن أبي هريرة، وطائفة أخرى: أنه لا قطع على واحد منهما قولا واحدا؛ لأن كل واحد منهما

تفرد بأحد شرطي القطع. والضرب الثالث: أن يشتركا في النقب فيدخل أحدهما فيأخذ السرقة ويخرجها، فيقطع مخرجها؛ لأنه جمع بين هتك الحرز والإخراج، ولا يقطع الآخر؛ لأنه انفرد بالنقب دون الإخراج. والضرب الرابع: أن يحضر واحد فينقب الحرز ويخاف الطلب فيهرب ويأتي آخر لم يشهد النقب فيدخله حين زاع ويخرج السرقة منه، فلا قطع على ناقب الحرز لا يختلف؛ لأنه لم يكن منه إلا النقب الذي لا يوجب القطع، وأما الأخذ لها فإن كان النقب قد اشتهر وظهر فلا قطع عليه؛ لأنه سرق مالا من غير حرز، وإن لم يشتهر ولم يظهر ففي وجوب قطعه وجهان: أحدهما: لا قطع لما ذكرنا. والوجه الثاني: يقطع اعتبارا بظاهر الحرز، وهكذا لو عاد الذي نقب بعد هربه من الطلب في ليلة أخرى فدخل الحرز وأخرج السرقة، فإن كان بعد ظهور النقب وانتشاره لم يقطع، وإن كان قبل ظهوره وانتشاره فعلى وجهين: أحدهما: وهو الأظهر فيه: أنه يقطع. والثاني: وهو الأظهر في غيره: أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of three thieves who jointly carry out a theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6287)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كانوا ثلاثة فحملوه متاعا فأخرجوه معا يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئا لم يقطعوا) ." قال الماوردي: وصورتها في ثلاثة اشتركوا في نقب حرز وحملوا بينهم ما سرقوه مشتركين في حمله، فإن بلغت قيمته ثلاثة نصب، وكانت حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا إجماعا، سواء خف أو ثقل، وإن كانت قيمته نصابا وحصة كل واحد منهم أقل من نصاب لم يقطعوا، سواء خف أو ثقل، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إن كان ثقيلا لا يقدر أحدهم على حمله قطعوا، وإن كان خفيفا

يقدر أحدهم على حمله لم يقطعوا في إحدى الروايتين عنه كقولنا، وقطعوا في الرواية الثانية عنه كالثقل؛ استدلالا مع عموم الكتاب والسنة بأمرين: أحدهما: أن قطع السرقة معتبر بشرطين هتك الحرز، وسرقة النصاب، ثم ثبت أنهم لو اشتركوا في هتك الحرز جرى عل كل واحد منهم حكم المنفرد بهتكه، كذلك إذا اشتركوا في سرقة النصاب وجب أن يجري على كل واحد منهم حكم المنفرد بسرقته. والثاني: أن الواحد لو سرق نصابا مشتركا بين جماعة قطع، وإن سرق الجماعة من الواحد نصابا لم يقطعوا وإن سرق كل واحد أقل من نصاب اعتبارا بالقدر المسروق في الموضعين؛ لأن سرقة الواحد من الجماعة كسرقة الجماعة من الواحد. ودليلنا هو أن سرقة كل واحد لم يبلغ نصابا فوجب أن لا يقطع كالمنفرد، ولأن موجب السرقة شيئان: غرم وقطع، ثم ثبت أن غرم كل واحد منهم معتبر بنفسه، فوجب أن يكون قطعه معتبرا بنفسه، ولأنه لما امتنع إذا سرق الواحد من ثلاثة أحراز نصابا أن يقطع ولا يبنى بعض فعله على بعض كان امتناع قطع الثلاثة وإذا سرقوا من

حرز نصابا أولى، ولا يبنى فعل بعضهم على بعض؛ لأنه بأفعال نفسه أخص منه بأفعال غيره. فأما الجواب عن استدلالهم بهتك الحرز فهو أن المقصود بهتكه الوصول إلى السرقة، وقد حصل هذا المقصود بالمشاركة كحصوله بالانفراد فاستويا، والمقصود بالسرقة تملك المال المسروق والاشتراك في النصاب فخالف للتفرد به فلذلك لم يقطعوا فأما الجواب عن السرقة من مال مشترك بين جماعة فهو أن سرقته منهم بلغت نصابا فلذلك قطع، وإذا اشترك الجماعة لم تبلغ سرقة أحدهم نصابا فلذلك لم يقطعوا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when thieves take items separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6288)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن أخرجوه متفرقا فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع) ." قال الماوردي: وصورتها في ثلاثة اشتركوا في النقب وتفرقوا في الأخذ، فانفرد كل واحد منهم بأخذ شيء منه، فلا يخلو حالهم فيما أخذ كل واحد منهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأخذ كل واحد منهم أقل من نصاب فلا قطع عليه وفاقا مع مالك لافتراقهم في الأخذ. والقسم الثاني: أن يأخذ كل واحد منهم نصابا فصاعدا فعليهم القطع جميعا. والقسم الثالث: أن يأخذ بعضهم نصابا وبعضهم اقل من نصاب فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يقطع من بلغت سرقته نصابا ولا يقطع من لم تبلغ سرقته نصابا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: أجمع ما أخذوه فإن بلغ ثلاثة نصب قطعتهم وإن كان فيهم من أخذ أقل من نصاب، وإن لم يبلغ ما أخذوه ثلاثة نصب لم أقطعهم وإن كان فيهم من أخذ نصابا؛ احتجاجا بأن اشتراكهم في النقب موجب بناء أفعال بعضهم على بعض، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن القطع تابع للضمان، فلما اختص كل واحد منهم بضمان ما تفرد بأخذه وجب أن يختص بقطع ما تفرد بأخذه. والثاني: أن القطع عقوبة على أخذ النصاب فلم يجز أن يسقط عمن أخذ نصابا مع وجود شرطه فيه، ويجب على من أخذ اقل من نصاب مع عدم شرطه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when only one of the thieves removes the stolen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6288)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة) ."

قال الماوردي: وصورتها في ثلاثة اشتركوا في النقب وانفرد أحدهم بالأخذ، فالقطع واجب على من تفرد بالأخذ دون من شارك في النقب ولم يأخذ، سواء دخلوا الحرز أو لم يدخلوه، تقاسموا بالسرقة أو لم يقتسموا بها. وقال أبو حنيفة: القطع واجب على جميعهم ليستوي فيه من أخذ ومن لم يأخذ إذا كانت السرقة لو فضت عليهم بلغت حصة كل واحد منهم نصابا، ولو نقصت حصته عن النصاب لم يقطع واحد منهم، وكذلك القول في قطاع الطريق أن العقوبة تجب على من باشر وعلى من لم يباشر إذا كان ردا احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن الحاضر معين على الأخذ بحراسته، فصار بالمعونة كالمباشر لأخذه. والثاني: أنه لما اشترك في الغنيمة من باشر القتال ومن لم يقاتل؛ لأنه بالحضور كالمباشر وجب أن يشترك في القطع من باشر السرقة ومن لم يباشر؛ لأنه بالحضور كالمباشر ودليلنا قول الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] فلم يجز أن يجازى غير الآخذ بما يجازى به الآخذ، ولأن المعين على فعل المعصية لا يستوجب عقوبة فاعل المعصية، كالمعين على القتل لا يستوجب قصاص القاتل، والمعين على الزنا لا يستوجب حد الزاني، كذلك المعين على السرقة لا يستوجب قطع السارق، وهو انفصال عن احتجاجه الأول، ولأن قطع السرقة معتبر بشرطين: هتك الحرز، وإخراج السرقة، فلما كان لو شارك في إخراجها ولم يشارك في هتك حرزها لم يقطع، فأولى إذا شارك في هتك حرزها ولم يشارك في إخراجها أن لا يقطع؛ لأن إخراجها أخص بالقطع من هتك حرزها، ولأنه لو وقف خارج الحرز لم يقطع وإن كان عونا؛ لأنه لم يخرجها كذلك لا يقطع وإن دخل؛ لأنه غير مخرج لها في الحالين. وأما مال الغنيمة فلما كان فيها خمس يستحقه من لم يشهدها جاز أن يفرق على من شهدها وإن لم يباشر أخذها، وخالف قطع السرقة في سقوطه عمن لم يشهد فسقط عمن شهد إذا لم يباشر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a group of thieves?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=155)

وإذا اشترك الجماعة في سرقة لم يقطعوا حتى تبلغ حصة كل واحد منهم ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling when one person breaks in and another takes the stolen goods?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=155)

وإذا نقب أحدهم ودخل آخر فأخرج السرقة لم يقطع واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on ordering theft of a nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

ولو أمر بسرقة نصاب لغيره من حرز مثله فسرقه لم يجب على الامر القطع، لان وجوب القصاص أكد من وجوب القطع في السرقة، ولهذا يجب القصاص في السبب ولا يجب القطع في السبب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two thieves cooperate in stealing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9550)

وإن نقب اثنان حرزا وسرقا نصابين قطعا لان كل واحد منهما سرق نصابا وإن أخرج

أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئا قطع الذى أخرج دون الآخر لانه هو الذى انفرد بالسرقة، فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما وقال أبو ثور يجب القطع عليهما، كما لو اشترك رجلان في القتل وجب القصاص عليهما، وهذا خطأ لان كل واحد منهما، لم يسرق نصابا، ويخالف القصاص فإنا لو لم نوجب على الشريكين جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص، وليس كذلك السرقة، فإنا إذا لم نوجب القطع على الشريكين في سرقة نصاب لم يصر الاشتراك طريقا إلى إسقاط القطع، لانهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منهما، فإذا اشتركا في نصابين أوجبنا القطع.

Mas'alah: What is the Hanbali and Maliki ruling on amputation when a group steals together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9554)

قوله (وإن نقب اثنان..) قالت الحنابلة، ولو اشترك جماعة في هتك حرز وإخراج النصاب قطعوا جميعا، وإن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطأ، لان الاول لم يسرق والثانى لم يهتك الحرز قال في الكافي ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين. وقال ابن رشد: اختلفوا فيما إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع أعنى نصابا دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معا مثل أن يكون عدلا أو صندوقا يساوى النصاب، فقال مالك يقطعون جميعا، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو نور، وقال أبو حنيفة لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصابا، فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذى يوجب القطع لحفظ

المال، قال ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد، قال: لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief uses a child to remove property from the secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

وان ثقب الحرز وأمر صغيرا لا يميز بإخراج المال من الحرز فأخرجه قطع، لان الصغير كالآلة، وإن دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها وخرج ففيه وجهان. (أحدهما)

Mas'alah: What is the first opinion on amputation for two cooperating thieves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه يجب عليهما القطع، لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا إلى اسقاط القطع.

Mas'alah: What is the correct ruling on cutting off the hand when one thief breaches the enclosure and another removes the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

أنه لا يقطع واحد منهما، وهو الصحيح، لان كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز، وإن ثقب أحدهما الحرز ودخل الاخر واخرج المال ففيه طريقان، من أصحابنا

من قال فيه قولان كالمسألة قبلها، ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا، لان أحدهما نقب ولم يخرج المال والاخر أخرج. المال من غير حرزه.

Mas'alah: What is the second opinion on the thief when both doors are locked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

أنه لا يقطع لان البيت المغلق في دار مغلقة حرز في حرز فلم يقطع بالاخراج من أحدهما، كما لو كان في بيت مقفل صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرجه من البيت.

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves claims the stolen property belongs to his partner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3930)

ولو قال أحدهما: هذا ملك شريكي وأخذت معه بإذنه وأنكر الآخر فالذي نقلوه أنه كالصورة المتقدمة لا قطع على من يدعي أنه ملك صاحبه، وفي المنكر وجهان:

Mas'alah: What are the errors in the reasoning regarding cutting off the hand of a slave and a partner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3931)

وفيه ذهول من وجوه: أحدها: في قياس القطع على ما سبق في الشريك. والثاني: ما دل عليه كلامه من التعجب من طريقة الغزالي حيث جزم بعدم القطع في العبد وحكى الوجهين فيمن ادعى أنه لشريكه. والثالث: في الفرق على طريقة الغزالي وبيان الوهم أن العبد هو نظير الشريك المدعي الملك لنفسه، وقد جزم الغزالي فيه بالقبول كما جزم في العبد، وإنما حكى الوجهين في الشريك الذي هو معترف بأن الملك لغيره ونظيره في مسألة العبد إنما هو السيد لكن السيد لم يسرق حتى يأتي فيه الوجهان. فإذا استحضرت ما ذكرناه وتأملته ظهر لك الأوهام التي حصلت وكأن الرافعي وقع في ذهنه أن العبد كالشريك المكذب فبني عليه، وقد تبعه في "الروضة" على الوهم أيضا وصحح في أصل "الروضة" في مسألة العبد سقوط القطع.

Mas'alah: How is the hand cut for multiple thieves carrying goods together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3703)

قال الشافعي : ولو أن نفرا حملوا متاعا من بيت والمتاع الذي حملوه معا فإن كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فمن أخرج منه شيئا يسوى ربع دينار قطع , ومن أخرج ما لا يسوى ربع دينار لم يقطع , وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه أو حليا فكسره أو شاة فذبحها في حرزها , ثم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرج ما أخرجه الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فإذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر إلى قيمته في البيت إنما ينظر إلى قيمته في الحال التي أخرجه به فيها من الحرز فإن كان يسوى ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار في الحال التي أخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل أن يشقه إن كان

أتلفه وإلا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق

Mas'alah: Who among a group of thieves is subject to amputation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3703)

ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها دون الذي لم يخرجها , وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا الباب كله .@

Mas'alah: What is the ruling if a thief removes the nisab in multiple trips?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3121)

الرابع لو أخرج نصابا ولكن بكرات وكل كرة ناقص عن نصاب فلا قطع وإنما تتعدد الكرات بأن يعاد إحكام الحرز ويطلع المالك على الأول فلو لم يتخلل ذلك ولكن كان يخرجه شيئا شيئا فثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجب لتعدد الصورة والثاني يجب إذ السارق قد يحتاج إلى أن يخرجه مفرقا والثالث أنه إن تخلل طول زمان أو رد المسروق إلى بيت السارق ولو في زمان قصير

فلا قطع وإن لم يتخلل شيء من ذلك فمتحد

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are removed gradually from a secure place?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3122)

الخامس لو فتح أسفل كندوج وكان يخرج شيئا شيئا على التواصل فإن قلنا يجب ثم وإن لم يتواصل فها هنا أولى وإن لم نوجب ثم فها هنا وجهان لأن الفعل متحد ولا خلاف أنه لو أخذ طرف منديل فكان يجره ويخرج من الحرز شيئا شيئا وجب القطع لأن ذلك في حكم المتحد ولو أخرج نصفه وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وإن كان القدر المخرج لو فصل لكان يساوي نصابا لأنه شيء واحد ولم يتم إخراجه

Mas'alah: What is the ruling on theft when two people jointly carry goods below the nisab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3122)

السابع إذا اشترك رجلان في حمل ما دون نصف دينار فلا قطع عليهما ولو حملا مقدار نصف لزمهما إذ يخص كل واحد نصاب فإن قيل كيف يجب القطع بالتقويم وهو مجتهد فيه قلنا ينبغي أن يقطع المقوم بأنه يساوي الربع فلو قال أظن أنه يساوي لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3133)

الثانية إذا تعاون رجلان في النقب والإخراج جميعا وأخرجا ما يخص كل واحد نصابا قطعا ولا يشترط امتزاج الفعلين في النقب كما في قطع اليد لإيجاب القصاص أما

الإخراج فلا بد وأن يأخذ كل واحد منهما قدر نصاب أو يحملا قدر نصف دينار معا فلو أخذ أحدهما سدسا والآخر ثلثا قطع صاحب الثلث دون صاحب السدس

Mas'alah: What is the ruling on shared breaking in but individual removal of stolen goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3133)

الثالثة لو اشتركا في النقب وانفرد أحدهما بإخراج نصاب فعلى المخرج القطع لأن مشاركته في النقب كالإنفراد ولا يشترط امتزاج الفعلين بالنقب بل لو أخرج أحدهما لبنة والآخر لبنة هكذا تمت الشركة وفيه وجه أنه لا بد من الإمتزاج والتحامل

على آلة واحدة حتى يصير كالمنفرد كالشركة في قطع اليد وفي إخراج المال

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in removing stolen goods from the hirz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3135)

الرابعة لو اشتركا في النقب ودخل أحدهما وأخرج المال إلى باب الحرز وهو بعد في الحرز فأدخل الآخر يده وأخرج فالقطع عليه لأنه المخرج من الحرز ولو أخرج الداخل يده إلى خارج الحرز وأخذه الواقف فالقطع على الداخل ولو وضعه على وسط النقب فأخذه الخارج فقولان مشهوران أحدهما لا قطع على واحد منهما إذ لم يتم الإخراج من أحدهما والثاني أنه يجب عليهما إذ تم الإخراج بتعاونهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4670)

ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما وكذبه الآخر .. لم يقطع المدعى وقطع الآخر في الأصح ـــــــ القطع؛ لئلا يتخذه الناس وسيلة إلى إسقاط القطع, وتأول قائله النص على ما إذا أقام المدعى بينة على ما أدعاه .. قال الرويانى في (الحلية) وله وجه في زمان الفساد. ومحل هذا الوجه أو القول المخرج: ما إذا حلف مدعى السرقة؛ أن العين له ولم يأذن في أخذهما, أما إذا لم يحلف وحلف المدعى عليه .. فلا قطع وجها واحدا. وقال أحمد: لا يقطع مدعى الملك, وعنه: يقطع, وعنه: إذا كان معروفا بالسرقة .. قطع, وإلا .. فلا, وهو حسن. كل هذا بالنسبة إلى القطع, أما المال .. فلا يقبل قوله فيه, بل يصدق المأخوذ منه. ولو أقر المسروق منه: أن المال كان ملك السارق .. فلا قطع بلا خلاف؛ لاحتمال صدقه فكان شبهة, وكذا لو أقر: انه كان أذن له في أخذهما, سواء صدقه السارق أم لا, وإن وهبها منه بعد الرفع إلى السلطان .. قطع, لأن الذي سرق رداء صفوان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه, فقال صفوان: أنا أبيعه وأنسئه ثمنه قال: فعلا كان قبل إن تأتيني به). ثم إذا قلنا: يسقط القطع بدعوى الملك .. هل سيفصله القاضي سعيا في سقوط الحد؟ فيه تردد للإمام, رجح المصنف: انه لا يستفصله؛ لأنه إغراء بإدعاء الباطل. ولو قامت بينة على العبد بسرقة فادعى: إن المال المسروق لسيده .. سقط القطع عنه إن صدقه السيد أو سكت, وإن كذبه .. فوجهان. قال: (ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما وكذبه الآخر .. لم يقطع المدعى) ؛ لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الأصح) ؛ لأنه مقر بأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه, وهذا مفرع على النص.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from the shared secure place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4671)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا .. فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in burglary but only one removes the goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4692)

ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالأخراج, أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخجه آخر .. قطع المخرج, ولو وضعه نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين .. لم يقطعا في الأظهر ـــــــ قال: (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج, أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر .. قطع المخرج) ؛ لأنه السارق, وهذا مع قوله: (ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع) في غاية التباين؛ فإن غير الناقب إذا لم يقطع فيما إذا كان هو الداخل والسارق فبطريق الأولي أن لا يقطع مع عدم الدخول وتقريب الناقب له من النقب, والغلط حصل من الاختصار. وعبارة (المحرر) (ولو تعاونا علي النقب وانفرد أحدهما بالإخراج .. فالقطع علي المخرج, وكذا إن دخل أحدهما ووضع المتاع قريبا من النقب فأدخل الأخر يده وأخرجه) اهـ فعلم أن صورة المسألة في ناقبين, فتوهم المصنف أنها في ناقب واحد, فوهم. قال: (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج) أي: قد شاركه في النقب (وهو يساوي نصابين .. لم يقطعا في الأظهر) ؛ لأن كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز. والثاني: يقطعان؛ لاشتراكهما في الهتك والإخراج, ولئلا يصير ذلك طريقا إلي إسقاط الحد, وهذا رواه الحارث بن شريح والبقال عن القديم ولو ناول

الداخل الخارج من فم النقب .. لم يقطع واحد منهما, ويسمي هذا

. . . . . ـــــــ السارق:

الظريف, كذا حكاه في (البحر) عن الشعبي. واحترز المصنف عما إذا كان دون نصابين؛ فإنه لا قطع عليهما جزمآ.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a disabled person and his accomplice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4693)

الثانى: نقب مقعد وأعمى وحمل الأعمى المقعد وأخذ المال .. فهل يقطعان أو لا, أو يقطع الآخذ دون الحامل؟ فيه أوجه: أصحهما: الثالث. ولو أخذ الأعمى المال بدلالة المقعد .. فقيل: يقطعان, والأصح: يقطع الأعمى فقط. ولو كانا بصيرين سالمين فأخذ أحدهما المال وحمله الآخر وأخرجه والمال معه .. فهل يقطعان أو المحمول فقط؟ فيه وجهان: اصحهما: الثانى. ولو أخذ المقعد المال وحمله الأعمى .. وجب القطع علي المقعد, ولا يجعل حامل حامل المال حاملا للمال, ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا وذلك الرجل علي يده طبق ... ولم يحنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly removing stolen goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

ولا يقطع المشتركان في الإخراج) من حرز (بدون نصاب) بين أي بسرقته ويقطعان

بسرقة نصابين توزيعا للمسروق عليهما بالسوية في الشقين وقيد القمولي الشق الثاني بما إذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا أما إذا كان أحدهما لا يطيق ذلك، والآخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الأول وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل قال الزركشي تبعا للأذرعي، والظاهر تصوير المسألة بما إذا كان كل منهما مستقلا، فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين؛ لأن غيره كآلة وظاهر أن محله إذا أذن له المكلف بقرينة التعليل)

Mas'alah: What is the ruling when one person breaks in and another removes the stolen goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وإن نقب واحد وأخرج آخر) النصاب ولو في الحال (لم يقطعا) أي لم يقطع واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز ويضمن الأول الجدار، والثاني ما أخذه نعم إن بلغ ما أخرجه الأول من آلة الجدار نصابا قطع كما علم مما مر إلا أن يقال أخذ الآلة غير مقصود، فإن سلم اعتبار القصد لزم أن يقال إن قصد سرقة الآلة مع ما في الحرز قطع بالآلة وحدها وإن لم يدخل ولا يطلق القول بأنه إذا لم يدخل لم يقطع ذكر ذلك الأذرعي، والظاهر أنه لا يعتبر القصد ويراد بقولهم: لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز)

Mas'alah: What is the ruling when two people break in and one removes the stolen goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وإن نقبا) أي اثنان الحرز (وأخرج أحدهما) المال ولو شده عليه الآخر (أو عكسه) بأن نقب واحد وأخرج مع الآخر (قطع الجامع بين الإخراج، والنقب) فقط إن بلغ نصيبه في الثانية نصابا كما صرح به الروياني)

Mas'alah: What is the ruling when one person brings the goods near the opening and another removes them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

ولو قربه أحد الناقبين إلى النقب أو إلى الباب وأخرجه الآخر قطع المخرج) فقط؛ لأنه المخرج له من الحرز)

Mas'alah: What is the ruling when two thieves each remove different amounts of stolen goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وإن نقبا وأخرج أحدهما ثلث دينار، والآخر سدسه قطع صاحب الثلث) ؛ لأنه سرق ربع دينار بل أكثر دون الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in making a hole for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

ولو أخرج كل واحد منهما لبنات فمشتركان في النقب) فلا يشترط فيما يحصل به الاشتراك أن يأخذ آلة واحدة ويستعملاها معا بخلاف نظيره في الاشتراك في قطع اليد؛

لأن النقب ذريعة إلى المقصود ولا سرقة في نفسه بخلاف نظيره المذكور)

Mas'alah: What is the ruling when a thief places stolen goods in the middle of a hole?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

ولو وضعه أحدهما وسط النقب) ولم يناوله الآخر (أو ناوله لآخر هناك) أي في وسط النقب فأخذه (وأخرجه لم يقطعا) أي لم يقطع واحد منهما وإن بلغ المال نصابين؛ لأن الداخل لم يخرجه من تمام الحرز، والخارج لم يأخذه منه فصار كما لو نقب أحدهما ووضع المال بوسط النقب وأخذه الآخر وخرج بوسط النقب ما لو وضعه خارجه فأخذه الآخر أو ناوله له خارجه، فإن الداخل يقطع)

Mas'alah: What is the ruling when a thief ties goods for an outside partner who pulls them out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وإن ربطه لشريكه الخارج فجره قطع الخارج) دون الداخل وعليهما الضمان كما صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person and a disabled person cooperating in theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن) وإن حمله ودخل به الحرز ليدله على المال

وخرج به؛ لأنه السارق (و) يقطع (الزمن بما أخرجه، والأعمى حامل للزمن) لذلك وإنما لم يقطع الأعمى؛ لأنه ليس حاملا للمال ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا حاملا طبقا لم يحنث وكالزمن غيره كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ولو قال حامل له كان أخصر)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief commands a non-discerning child or non-Arab to remove property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

ولو نقب) حرزا (وأمر أعجميا أو صبيا غير مميز) بإخراج المال (فأخرج قطع الآمر) ؛ لأن أمره كتسيير الدابة، والمأمور آلة له ولو قال أو غير مميز كان أعم)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief commands a discerning person or a monkey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

أو مميزا أو قردا فلا) قطع؛ لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختيارا)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief coerces a discerning slave to leave the secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

ولو أكرهه) أي المميز (فخرج) من الحرز (فكذلك) أي يقطع كما لو ساق البهيمة بالضرب ولأن القوة التي هي الحرز قد زالت بالقهر (لا) إن أخرجه (بخديعة) فلا يقطع؛

لأنها خيانة لا سرقة)

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

ولو سرق اثنان شيئا، فادعاه أحدهما له أو لهما، وكذبه الآخر، لم يقطع المدعي، وقطع الآخر في الأصح، إن كان الذي سرقه نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaks in and another removes the property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1550)

وإذا نقب واحد وأخرج آخر فلا قطع إذا لم يكن في الدار حافظ قريب من النقب، وهو يلاحظ المتاع، فإن كان كذلك وجب القطع به على الأخذ، وإن كان نائما لم يكن المال محفوظا به في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in breaking in but one removes the property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1550)

ولو تعاونا على النقب [1] وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one places property in the middle of a hole and another removes it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1550)

ولو وضعه أحد الناقبين بوسط نقب فأخرجه الآخر وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر.

Mas'alah: Why is amputation not required when two thieves jointly steal a nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

وهذا بخلاف ما لو سرق رجلان نصابا واحدا – لا يجب عليهما القطع؛ لأن قطع السرقة [حق] الله تعالى؛ فيجري فيه من التخفيف والمسامحة ما لا يجري في حقوق العباد؛ ألا ترى أنه لو سرق نصف نصاب، ثم بعد عاد فكمل نصابا واحدا – يقطع، فلما لم يكمل فعله بفعله–: لم يكمل بفعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling when one person breaches the secure place and another takes the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

ولو نقب رجل حرزا ودخله آخر، فأخذ المال – لا قطع على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لم يجمع بين هت الحرز، وأخذ المال؛ بل يجب على الناقب ضمان الجدار،

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly breaching a secure place and taking property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

ولو نقب رجلان معا، ثم دخلا، وأخرجا نصابين: فإن أخذ كل واحد نصابا، أو حملا متاعا، ثقيلا أو خفيفا، معا، قيمته نصابان – يجب عليهما القطع، ويحصل الاشتراك في النقب، بأن أخذ أحدهما سينا، فنقب بعضه، ثم أخذ الآخر، فنقب بعضه؛ هذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when two people breach a secure place and take a single nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

وإن نقبا وأخذا نصابا واحدا – لا قطع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves takes a nisab and the other takes less?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

وإن أخذ أحدهما نصابا أو أكثر، ولم يأخذ الآخر شيئا أو أخذ أقل من نصاب – فيجب على من أخذ نصابا القطع، ولا يجب على الآخر إلا ضمان ما أخذ]]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on amputation for a group of thieves when one takes the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: إذا كانوا جماعة، وأخذ واحد قدر ما لو ودع على الكل – خص كل واحد نصابا – يجب على جميعهم القطع، وإن كان الآخذ واحدا؛ لأن الآخرين كانوا ردءا للآخذ، وعنده: يعاقب الردء ما يعاقب المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief enters and another takes the goods through a hole?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3480)

ولو نقبا الجدار، ودخل أحدهما، وأخذ المتاع، ولم يخرج من الحرز، ولكن أخرج يده مع المتاع من فم النقب، فأخذه صاحبه – يجب القطع على الداخل دون الآخر، ولو أدنى الداخل المتاع من النقب في البيت، فأدخل الخارج يده، فتناوله، وأخرجه – وجب القطع على الخارج، لأنه أخرج المتاع، ولا يجب على الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief places goods in a hole and another removes them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

ولو نقبا الجدار، فدخل أحدهما، فوضع المتاع في نصف النقب، فأخذه الآخر، وأخرجه – لا قطع على كل واحد منهما؛ لأن كل واحد لم يوجد فعله في الإخراج عن جميع الحرز.

Mas'alah: What is the reported opinion that both thieves are subject to amputation for cooperating in

breaking in?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

وحكى الحارث بن سريج القفال قولا: أن عليهما القطع؛ لأنهما اشتركا في النقب، كما لو أخذا معا، وأخرجا.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab ruling on amputation when thieves cooperate in breaking in but not in removal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

والأول المذهب؛ لأنهما. وإن اشتركا في النقب - فقد تفرقا في الإخراج؛ فصار كما لو نقب رجل الحرز، ودخل موضع المتاع في نصف النقب، فأخذه الآخر فلا قطع على واحد منهما، وكذلك لو نقب رجل الحرز، ودخل غيره، فوضع في نصف النقب، فأخذه الناقب - فلا قطع عليهما.

Mas'alah: What is the first opinion on cutting off the hand of the one who carries the carrier of stolen goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

أحدهما: يجب؛ لأنه حمل حامل المال، فصار كمال لو حمل المال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a cripple hands stolen goods to a blind man who removes them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

ولو أخذ المقعد المال في الحرز، فدفعه إلى الأعمى، فأخرجه – فالقطع على الأعمى، دون المقعد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when thieves cooperate in removing stolen goods from a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3481)

وكذلك: لو وقف أحد السارقين على طرف [السطح، ونزل الآخر الدار، فجمع المتاع، فشده في حبل، فجره الذي على طرف] السطح، وأخرجه – يجب القطع على من جره دون من [جمعه و] شده، ولو دخل الحرز، وأخذ متاعا، فرماه إلى الخارج – قطع، سواء خرج فأخذه أو أخذه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen goods are removed via flowing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

وكذلك: لو وضعه على ماء جار حتى خرج – قطع، وإن كان الماء راكدا في الحرز، فوضعه فيه: فإن حركه، حتى خرج – قطع، وإن حركه غيره – لم يقطع، وإن انفجر الماء، وجاء سيل، فأجراه، فأخرجه – فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen goods are removed via an animal or bird?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

ولو وضعه على ظهر دابة في الحرز، فسيرها، أو شده على جناح طائر، وطيره، حتى خرج، أو كانت الدابة في السير، فوضع على ظهرها، فخرجت قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the animal moves on its own?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

وإن كانت الدابة واقفة، فسارت بنفسها حين وضع المتاع عليها - نظر: إن وقفت ساعة، ثم سارت - لا يقطع، وإن سارت أو طارت في الحال - فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on theft when the animal moves immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

أحدهما: يقطع؛ لأن خروجه عن الحرز بسبب منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from the common property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

وخرج قول: أنه يجب القطع؛ لأنه لا شبهة له في نصيب الشريك؛ فعلى هذا: إنما يقطع إذا سرق من نصيب الشريك ربع دينار.

Mas'alah: What is the alternative view on the threshold for cutting off the hand in partnership theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

وذكر الشيخ وجها محتملا، فقال: إن كان المال بينهما نصفان – فما لم يسرق [نصف الجميع] وزيادة ربع دينار – لا يقطع، وإن كان له الثلثان – فما لم يسرق الثلثين

Mas'alah: What is the ruling on theft of property owned by multiple people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

ولو سرق رجل نصابا من حرز، وأحد بعض ذلك النصاب ملك رجل، والبعض ملك رجل آخر – يجب القطع، كما لو كان الكل لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two thieves cooperate in a burglary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6301)

مسألة: قال: ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب فأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما. صورة المسألة: أن ينقب رجلان معا نقبا ثم دخل أحدهما فأخذ المتاع وتركه على موضع النقب وأخذه الآخر من خارج. روى المزني والربيع أنه لا يقطع عندهما لأنهما لم يخرجاه من جميع الحرز، وروى الحارث بن شريح البقال عن الشافعي أنه قال: يلزمهما القطع، وقال القاضي أبو حامد: نص الشافعي في هذه المسألة في القديم على هذين القولين أحدهما: يلزمهما القطع لأنهما قد اشتركا في النقب

والإخراج فهو بمنزلة ما لو نقبا جميعا ودخلا وحملا المتاع جميعا. والثاني: لا قطع عليهما وهو الأصح، لأنهما وإن اشتركا في النقب فقد تفرقا في الإخراج فصار كالواحد إذا نقب وأخذ المتاع ووضعه في جوف النقب فاجتاز مجتاز بالنقب فتناوله فإنه لا قطع عليهما كذلك هنا، وقال مالك: يلزمها القطع للتعاون، وقال الشعبي فيه اللص الظريف لا يقطع، وقال أبو حنيفة: إذا اشترك جماعة في النقب وحمل أحدهم المال فإن صحبه الآخرون في الخروج [57/ب] قطع كلهم، وإن أخرجوا قبله أو بعده لا في صحبته قطع بناء على أصله أن الدرء في قطع الطريق كالمباشر في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief makes a hole and another enters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6301)

فرع لو نقب واحد ولم يشاركه الآخر فيه ثم دخل الذي نقب فأخرج المتاع ولم يكن في الدار أحد اختلف أصحابنا فيه على طريقين، أحدهما: لا يقطع واحد منهما قولا

واحدا وهو اختيار صاحب "الإفصاح" لأنهما لم يشتركا في النقب ولا في الإخراج فأشبه ما إذا نقب أحدهما وانصرف ثم جاء آخر فدخل وأخذ المال بخلاف المسألة قبلها. والثانية فيه قولان أيضا لأنهما اشتركا في السرقة وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief brings goods to the hole and another takes them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6302)

فرع آخر لو نقباه ودخل أحدهما فأخذ المال ولم يدخله الآخر في النقب ولكنه تركه في الدار، ثم أدخل يده وأخذ قطع الآخذ لأنه حصل منه هتك الحرز وإخراج المتاع من الحرز فيلزمه القطع، وأما الذي قربه إلى باب النقب لا يلزمه القطع. فإن قال قائل: ما بال الشافعي جعل الاشتراك في الإخراج شبهة في إسقاط القطع حيث قال: ولو وضعه في بعض النقب فأخذه رجل من خارج لم يقطع ولم يجعل الاشتراك في النقب شبهة في إسقاط القطع بل قال: إذا نقبوا جميعا فأخرج بعضهم المال قطع المخرج خاصة؟ قلنا: إنما أسقط الشافعي القطع إذا وضعه في النقب لأن حقيقة الاشتراك في الإخراج غير موجود. ولكن فعل أحدهما بعض الإخراج ولم يكمله وانقطع [58/أ] فعله ثم تناوله الثاني ففعل بعض الإخراج لا جميعه وإنما يشتركان على الحقيقة بأن يأخذا شيئا ثقيلا فيحملان معا أو بساطا فيجراه معا. فإن قيل: فاشتراكهما في النقب هكذا أيضا لأن أحدهما فعل بعض النقب، والثاني فعل الباقي، وفعل كل واحد منهما متميز عن فعل الآخر قيل: حقيقة الاشتراك في النقب لا يكون إلا هكذا إذ يبعد في العادة أن يأخذ الفأس أو السكين فينقبا ولا يكاد يحصل النقب بمثل هذا الفعل فلما تحقق الاشتراك المتناهي في النقب جعل كل واحد منهما كالمنفرد به وصار كما لو اشتركا في قطع يد بإمرار الحديدة معا من أحد الجانبين إلى الجانب الثاني فيكون كل واحد منهما كالمنفرد بالإبانة في وجوب القصاص. فأما بعض الإخراج إذا وجد من واحد والبعض من الثاني فالاشتراك في الإخراج درجة وراء هذه الدرجة فلا يجعل كالمنفرد بالإخراج ولكن منزلتهما منزلة من لو قطع أحدهما بعض مفصل اليد منفردا ثم جاء الثاني فقطع الباقي منفردا ولا قصاص على واحد منهما، وقال بعض أصحابنا بخراسان: الاشتراك في النقب لا يكون إلا بأن يأخذ آلة واحدة بأيديهما فينقبا معا وهذا غير صحيح وما ذكرناه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one makes a hole and another enters and takes goods while a guard is present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6302)

فرع آخر لو نقب أحدهما ودخل الذي لم ينقب وكان في الدار حافظ متيقظ فأخذ نصابا وأخرجه من الحرز قطع الآخذ، لأن الحرز قائم بالحفاظ ويخالف إذا لم يكن في الدار أحد [58/ب] لا قطع عليه لأنه لم يهتك الحرز وإنما دخل في حرز مهتوك وليس على الآخر قطع لأنه حصل منه هتك الحرز ولم يأخذ المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one enters the secure place and hands goods to a partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6303)

فرع آخر لو دخل الحرز وأوقف صاحبا معه المال فخرج الحامل يجب القطع على الحامل إذا كان شاركه في النقب ولا يجب على الآخر القطع سواء ساق الآخر أو لم يسقه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one makes a hole and both remove goods together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6303)

فرع آخر لو نقب واحد وأخرجا معا لم يقطعا، وإنما يقطع من جمع بين الأمرين إذا بلغ نصيبه نصابا كما لو نقبا وأخرج أحدهما المال لم يقطعا في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one hands goods to another at the opening of the hole?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6303)

فرع آخر لو نقبا فدخل أحدهما فتناول المال صاحبه الذي هو خارج النقب فإن ناوله ذلك في فم النقب لم يقطع واحد منهما، لأن الداخل لم يخرجه عن تمام الحرز والخارج لم يتناوله من داخل الرز حتى يكون فعل الإخراج كاملا وتسمى هذه المسألة مسألة السارق اللطيف، وإن أخرج الداخل يده بالمتاع حتى أخرجه عن جميع النقب فأخذه الآخر قطع الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on theft when multiple people share in making a hole and carrying goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6303)

فرع آخر إذا اشتركوا في النقب واحملوا المال فمن كان بيده نصاب قطع، ومن لم يكن أخرج النصاب لم يقطع حتى لو كان بيد أحدهما دينار وثلاثة أرباع دينار وبيد الآخر ربع دينار قطعا. ووافقنا أبو حنيفة في هذه الصورة لأن معهما في الجملة نصابين والمؤدي كالمباشر عنده، وقال: لو حمل المال أحدهم لابد من نصاب بعدد القوم حتى لو كان المال عشرة دنانير [59/أ] إلا حبة والقوم عشرة لم يقطعوا عنده ونحن نراعي كل واحد منهم بانفراده على ما ذكرنا، وقال مالك وأحمد وأبو ثور: إذا سرق مائة نفر ما يساوي نصابا قطع كلهم ولا يشترط النصاب بعدد القوم. وهذا لا يصح لأنه لم يتم سبب القطع في حق كل واحد منهم فلا قطع على أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person carrying a paralyzed person into a house to steal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

فرع آخر لو أن أعمى حمل مقعدا فأدخله حزرا فدله المقعد على المال وأخذه الأعمى وحمله يجب القطع على الأعمى دون المقعد، ولو حمل المقعد المال والأعمى حمله يجب القطع على المقعد ولا يجعل حامل المال حاملا للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا وذلك الرجل حمل على يده طبقا لم يحنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on using a child as a tool to steal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

فرع آخر لو نقب ثم أدخل حرا أو عبدا صغيرا وأمره بإخراج المال إليه قطع الآمر لأن الصبي كالآلة له وهو بمنزلة كما لو جره بمحجنة، وروي أن رجلا كان يسرق من متاع الحاج بمحجنه فإذا علموا به يقول: ما سرقته وإنما سرقه محجني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيته يجر قصبه في النار"

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves stealing together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

الفصل قد ذكرنا هذه المسألة وأنهم يقطعون إذا بلغ ما أخرجوا معا ثلاثة أرباع دينار، فإن أخرجوه مفرقا فقد ذكرنا أن من أخرج ما يساوي ربع دينار قطع ولا فرق بين أن يكون الشيء المسروق خفيفا أو ثقيلا كالخشب، وقال مالك: إن كان ثقيلا لا يحمل

مثله إلا ثلثه وبلغت قيمة الكل [62/ب] نصابا واحدا قطعوا، وإن كان خفيفا فيه روايتان وقد ذكرنا الدليل على صحة مذهبنا. ثم قال: ولو نقبوا معا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وقصد به الرد على أبي حنيفة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave for theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6316)

مسألة: قال: ويقطع العبد آبقا وغير آبق. العبد إذا سرق من غير سيده قطع. لأن كل من وجب عليه الحد بالسرقة كالحر، ولا فرق بين أن يكون آبقا أو غير آبق، وقال أبو حنيفة: لا يقطع الآبق بناء على أصله أنه لا يقضى على غائب فإنه قضاء على سيده وهو غائب، قال: ولو طولب به بعد رجوعه يقطع، وروي عن ابن عباس [70/ب] رضي الله عنه أنه قال: لا قطع على الآبق لأنه مضطر، وروي عن ابن عباس وشريح أنه لا يقطع العبد أصلا، وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش" والنش: عشرون درهما ولم يذكر القطع. وروى نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأمر حتى يقطع يده، وروي أن مروان بن الحكم قال: لا قطع عليه فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت أن الآبق لا يقطع، وقال الشافعي رضي الله عنه:

لا تزيده معصية الله تعالى بالإباق مجيرا. ولأن الآبق أولى بالزجر والعقوبة على المعصية، والمراد بالخبر أن العبد السارق لا يصحب ولا يمسك ويستبدل بغيره، وأما قول ابن عباس: مضطر يمكنه أن يرجع إلى مولاه ويسأل الناس في مكانه وطريقه عند الانصراف

إلى الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

فرع آخر لو سرق رجلان وغاب أحدهما وشهد شاهدان على سرقتهما شهادة كاملة قطع الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling if two thieves steal half a dinar and one claims it all?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: لو سرق اثنان نصف دينار فادعى أحدهما أن كله لي، ولم يدع الآخر ولكنه صدقه لا قطع عليهما لأن المدعي خصم والمصدق أخذ نصف ما أخرجه بعلم من صدقه أنه له ولم يحرزه عنه، وإن كذبه في دعواه قطع المكذب على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing jointly owned property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6337)

فرع آخر لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره لا يقطع قلت الشركة أو كثرت وإن بلغ نصيب المسروق نصابا أو نصبا كثيرة لأن ثبوت الشركة أقوى بالشبهة، وقال بعض

أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: يقطع لأنه لا شبهة له في مال شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing divisible versus indivisible jointly owned property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6337)

فرع آخر قال هذا القائل: إذا قلنا: تقطع يده في المال المشترك نظر فإن كان المال متساوي الأجزاء بحيث يجبر الشريك على قسمته بالقرعة كالدراهم والحنطة فيه وجهان: أحدهما: أنه إذا كان [89/أ] الدينار بينهما نصفين فسرق نصف دينار قطع لأنا نتحقق أن ربع الدينار ملك شريكه خاصة، والثاني: لا يقطع بهذا ولكن يجمع حقه فيما سرق فإن كان المشترك دينارين لم يقطع إلا بأن سرق دينارا وربعا، ولا يقطع إذا سرق دينارا، لأن الدينار حقه والدنانير بينهما متماثلة الأجزاء ولهذا إذا امتنع أحد الشريكين عن القسمة فللأخر أن يأخذ نصيب نفسه، فأما إذا كان المال المشترك غير متساوي الأجزاء كالثياب ونحوها فإنه يقطع وجها واحدا إذا سرق ما يساوي نصف دينار، والفرق أن هناك المال متساوي الأجزاء فإذا أخذ دينارا فله في جملة المال دينار فجعله كأنه أخذ نصيب نفسه وهناك المال متقارب الأجزاء فلا يجوز له بحال أن يأخذ منه شيئا إلا بإذن الشريك، فإذا سرق ما يساوي دينارا جعل سارقا لربع دينار فقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a minor and an adult together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6338)

فرع آخر لو سرق صبي وبالغ أو والد وأجنبي من مال الولد، قطع البالغ والأجنبي خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if two people steal something and one claims it belongs to him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2077)

ولو سرقاه وادعاه أحدهما له أو لهما وكذبه الآخر .. لم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when multiple people cooperate in theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2090)

ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب نقبه فأخرجه آخر .. قطع المخرج، ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين .. لم يقطعا في الأظهر. ولو رماه إلى خارج حرز، أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة، أو عرضه لريح هابة فأخرجته .. قطع، أو واقفة فمشت بوضعه .. فلا في الأصح === (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإنجراج، أو وضعه ناقب بقرب نقبه فأخرجه آخر .. قطع المخرج) في الصورتين؛ لأنه السارق. وقوله: (آخر) يوهم أنه لو كان المخرج في الصورة الثانية غير ناقب .. قطع، وليس كذلك، فلو قال: (الآخر) بالألف واللام .. لزال الإيهام، وتحصل الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات على الأصح. (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين .. لم يقطعا في الأظهر) صورة المسألة: أنهما تعاونا في النقب ثم دخل أحدهما ووضع المتاع في بعض النقب فمد

الخارج يده وأخرجه؛ وجه الأظهر: أن كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز، ووجه مقابله: اشتراكهما في الهتك والإخراج، وعبارة المصنف: توهم تصوير المسألة فيما إذا انفرد أحدهما بالنقب وليس كذلك. فلو قال: (فأخذ شريكه في النقب) .. لكان أصرح في المقصود. (ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة) أو واقفة وسيرها، (أو عرضه لريح هابة فأخرجته .. قطع) لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه. واحترز بالجاري: عن الراكد، فإذا طرح المتاع فيه فزاد الماء بانفجار أو سيل ونحوهما فأخرجه .. فلا قطع في الأصح؛ لخروجه بسبب حادث. نعم؛ لو حركه حتى خرج .. كان كالجاري. واحترز بقوله: (هابة) : عما إذا كانت راكدة ووضعه على الطرف فهبت وأخرجته .. فلا قطع على الأصح، كالماء الراكد فيما تقدم. (أو واقفة فمشت بوضعه .. فلا) قطع (في الأصح) لأن لها اختيارا في السير، فإذا لم يسقها .. فقد سارت باختيارها، والثاني: يقطع، لأن الخروج حصل بفعله؛

Mas'alah: What is the ruling if two people cooperate to remove the nisab?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=578)

ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people steal and one claims ownership of the stolen item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

ولو سرقا" أي اثنان "وادعى أحدهما أنه" أي المسروق "له أولهما فكذبه الآخر" وأقر بأنه سرقة "قطع الآخر دونه" عملا بإقرارهما فإن صدقه أو عكست أو قال لا أدري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة "

Mas'alah: What is the ruling on theft by breaking in and having another remove the item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو وضعه في النقب فأخذه الآخر ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation if one person breaks in and another steals later?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

ولو نقب" واحد "في ليلة وسرق في أخرى قطع" كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها "إلا إن ظهر النقب" للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وإنما قطع في نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لأنه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها "ولو نقب" واحد "وأخرج غيره فلا قطع" على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن أمر الأول غير مميز بالإخراج قطع "

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person places stolen goods in a hole and another

takes them?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

كما لو وضعه في النقب" أو ناوله لآخر فيه "فأخذه الآخر" فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في النقب أو بلغ المال نصابين لأن الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقب ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لأنه المخرج له من الحرز "

Mas'alah: What is the ruling on amputation for removing stolen goods using water, wind, or an animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

ولو رماه إلى خارج الحرز" ولو إلى حرز آخر "أو أخرجه بماء جار" أو راكد وحركه كما فهم بالأولى "أو ريح هابة أو دابة سائرة" أو واقفة وسيرها كما فهم بالأولى حتى خرجت به "قطع" لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة. "ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو" كان "صغيرا معه مال يليق به" كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة "أو" كان "نائما بعير فأخرجه" أي البعير "عن قافلة" لأنه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به

Mas'alah: What is the ruling on theft when a nisab is removed in two separate instances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1668)

وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك. فإن تخلل بينهما علم المالك، وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership of the stolen goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1669)

ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، لما مر وقطع الآخر في الأصح، لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه،

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership of the stolen goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(ولو سرقا) أي اثنان (وادعى أحدهما أنه) أي المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا بإقرارهما فإن صدقه أو سكت أو قال لا أدري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaks in one night and steals on another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1628)

ولو نقب) واحد (في ليلة وسرق في أخرى قطع) كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها (إلا إن ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وإنما قطع في نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر؛ لأنه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن أمر الأول غير مميز بالإخراج قطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in breaking in and removing property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1628)

كما لو وضعه) أحدهما (في النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في النقب أو بلغ المال نصابين؛ لأن الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذ منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل. ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط؛ لأنه المخرج له من الحرز (

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two thieves jointly steal less than the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

ولا بما دون نصابين اشتركا) أي اثنان (في إخراجه) لأن كلا منهما لم يسرق نصابا (

Mas'alah: What is the ruling on one who breaches a secure place one night and steals another night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2472)

(ولو نقب) واحد (في ليلة وسرق في أخرى قطع) كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها (إلا إن ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وإنما قطع في نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لأنه ثم تمم السرقة وهنا [حاشية الجمل] فلا قطع انتهت. [فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر] (فصل) فيما لا يمنع القطع أي كالإجارة، والإعارة وقوله: وما يمنعه أي كغصب المال، والحرز، وقوله: وما يكون. . . إلخ أي كمسألة ما لو غصب منه شيئا ووضعه مع ماله في حرزه فإن حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له اهـ شيخنا أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يضمن حر بيد إلى آخر الفصل (قوله: يقطع مؤجر حرز) أي إجارة صحيحة وبه صرح الشيخ عميرة ومفهومه أن الإجارة الفاسدة لا يقطع المؤجر فيها لا يقال الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن في الانتفاع فالقياس أن المؤجر حينئذ كالمعير لأنا نقول لما فسدت الإجارة فسد الإذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر إجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد اهـ ع ش. وعبارة ح ل. قوله: مؤجر حرز أي إجارة صحيحة وكذا

العارية وإن دخل بنية الرجوع لأن نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع، وقبل علم المستعير انتهت وسواء أسرق في مدة الإجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اهـ شرح م ر وقوله: واستعمله تعديا أي بأن وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية اهـ سم على حج وقياس القطع بالأخذ بعد انقضاء مدة الإجارة أنه لو فسخ المؤجر لإفلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع اهـ ع ش عليه (قوله: ومعيره) قال في شرح الروض وإنما يجوز له الدخول إذا رجع ومثله لو أعار عبدا لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق مما يحفظه عنده كما صرح به الأصل اهـ. (فرع) لو أعاره قميصا فطر المعير جيبه وسرق منه قطع بلا خلاف. (فرع) قال في شرح البهجة ولو اشترى حرزا وسرق منه قبل قبضه مال البائع فإن لم يكن أدى ثمنه قطع لأن للبائع حق الحبس حينئذ وإلا فلا وقضية التعليل أنه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر اهـ سم (قوله: لأنهما مستحقان لمنافعه) فهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق إحرازه وإلا كأن استعمله فيما نهى عنه أو في أضر مما استأجر له لم يقطع اهـ شرح م ر وقد أشار له الشارح بقوله بخلاف من اكترى. . . إلخ فهو محترز قوله المستحق وضعه فيه (قوله: فلا قطع بذلك) أي بسرقة المؤجر، والمستعير الماشية لأنه لا يستحق وضعها فيه (قوله: لا من سرق مغصوبا) أي وإن لم يعلم كونه مغصوبا اهـ ح ل (قوله: أو مال من غصب منه شيئا) عبارة أصله مع شرح م ر وإن غصب مالا وإن قل أو سرق اختصاصا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو السارق لم يقطع لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة إليه ولا يفترق الحال بين المتميز عن ماله أو المخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن بسرقة مال مدينه لا بقصد الاستيفاء

بشرطه لأنه محرز بحق، والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الأخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسألة الشريك فقوله: م لا يقطع مشتر وفى الثمن بأخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما انتهت (قوله: أو سرق مال من) أي غاصب غصب منه أي من السارق المعبر عنه بمن السابقة في قوله لا من سرق مغصوبا، وقوله: ووضعه أي الشيء المغصوب معه أي مع المال المذكور المضاف للغاصب وقوله: في حرزه أي حرز من الذي هو الغاصب تأمل (قوله: لأن للسارق دخول. . . إلخ) قضية التعليل أنه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لأنه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل اهـ س ل. (قوله: وإنما قطع في نظيره. . . إلخ) عبارة شرح م ر وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم، والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهذا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله

Mas'alah: What is the ruling when one breaches and another removes the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2473)

(ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز نعم إن أمر الأول غير مميز بالإخراج قطع (كما لو وضعه في النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في النقب

أو بلغ المال نصابين لأن الداخل لم يخرجه من تمام الحرز، والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لأنه المخرج له من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is removed by throwing, water, wind, or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2473)

(ولو رماه إلى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالأولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالأولى حتى خرجت به (قطع) لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly removing two nisabs from a secure place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1404)

ولو اشتركا في إخراج نصابين) من حرز (قطعا وإلا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسوية في الشقين (

Mas'alah: What is the ruling on theft when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

ولو سرقا وادعاه) أي المسروق (أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لما تقدم (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه إنه ملكه يسقط القطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who extracts stolen goods after cooperating in digging?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1411)

(ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of two thieves when goods are placed at the hole's midpoint?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1411)

(ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر) لأنهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ أن الخلاف في المشتركين في النقب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who throws goods outside the secure place or

places them in flowing water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1411)

(ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار) [حاشية قليوبي] مال البائع منها، وقيده شيخنا بأن دخل لا بقصد السرقة وإلا قطع أيضا فراجعه. قوله: (ولو غصب مالا) أي وإن قل وكذا اختصاصا وخرج بالغصب من عنده مال قراض أو وديعة أو رهن فسرق مالكه معه مال العامل أو الوديع أو المرتهن فإنه يقطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا كما مر، قوله: (المال المغصوب فلا قطع) أي على الأجنبي فلو أخذ مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما يؤخذ من التعليل بخلاف المالك للمغصوب، وإن دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه، قوله: (والثاني فيه) أي الأجنبي. قوله: (وجاحد وديعة) ومثلها العارية والأمانة، قوله: (والأولان إلخ) وسكت عن الثالث وهو الخائن المفسر بجاحد نحو الوديعة لعدم أخذه المال من مالكه قهرا عليه، فلا يحتاج للفرق بينه وبين السارق كما ذكره بخلاف الأولين فتأمل قوله: (قطع في الأصح) إن لم يعد الحرز وإلا بأن أعيد الحرز ونقبه ثانيا وأخذ المال فإنه يقطع قطعا. قوله: (لانتهاك الحرز) أي بظهوره للمالك أو للطارقين، واكتفى بذلك في عدم القطع هنا لعدم الشروع في السرقة بخلافه فيما مر، فاعتبر مانع قوي بإعادة الحرز فيه وبهذا تعلم أن ما سلكه الشارح في توجيه الأولوية غير مستقيم، قوله: (وأخرج غيره) ولو جنيا بالقسم عليه أو مكرها أو حيوانا معلما، كقرد أو أعجميا لا يعتقد الطاعة فإن اعتقد الطاعة أو كان آدميا غير مميز قطع الآمر، وفارق ما هنا وجوب القود على المكره بكسر الراء وعلى من أمر نحو قرد بالقتل لأن القود يجب بالسبب، والقطع هنا إنما يجب بالمباشرة أو ما في حكمها مما تقدم. فرع: لا يقطع أعمى حمل بصيرا معه مال مسروق حامل له، قوله: (فلا قطع) أي بالمال المخرج على أحد فلو بلغ قيمة نحو الآجر الذي أخرج من الجدار نصابا قطع

الناقب وحده لأنه أخرجه من حرزه بنقضه له، وإن لم يأخذه أو لم يمنع المالك منه فتأمله. قوله: (تعاونا في النقب) أي من موضع واحد، فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما، أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثاني لأنه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا، والآخر باقيه فراجعه، قوله: (ناقب) لو أسقطه لاستغنى عن القيد الذي ذكره الشارح عن الروضة، وأصلها قوله: (ولو وضعه) أي أحد الناقبين بوسط نقبه أي في أجزائه وأخذه الآخر لم يقطعا وكذا لو ناوله فيه لصاحبه، فإن ناوله له أو وضعه خارج النقب فيهما وأخذه الآخر قطع الداخل، أو داخل النقب قطع الآخذ الخارج، ولو قال أو بدل لو لاستغنى عن ما ذكره الشارح، قوله: (ولو رماه إلى خارج حرز) أو أخرج يده به من الحرز قطع وإن أعادها به أو تلف بالرمي كإحراق نار وإن علمها أو أعاده إلى حرزه بعد الرمي، أو أخذه غير الرامي ولو مالكه أو وقع في حرز آخر [حاشية عميرة] أعاره قميصا فطوى المعير جيبه، وسرق منه قطع بلا خلاف، قوله: (ولا يقطع مختلس إلخ) لما انتهى الكلام في شأن المسروق شرع يتكلم في شأن السرقة مشيرا إلى تعريفها، قوله: (وجاحد وديعة) لو قال وجاحد عارية كان أولى لأن الإمام أحمد خالفنا فيها، وقال بالقطع مستمسكا بحديث المرأة التي كانت تستعير المتاع وقطعت وسلف لنا جوابه، قوله: (ولو نقب واحد وأخرج إلخ) ، قال الشافعي – رحمه الله – لو بلغت قيمة الآجر الذي أخرجه من النقب مقدارا يجب به القطع قطع، قوله: (ولو تعاونا) أي بأن يتحاملا على الآلة معا ويخرج هذا لبنة وهذا لبنة على الأصح قوله: (وهو في الثانية إلخ) . لو قال المصنف الآخر بالتعريف لوفي بهذا الغرض وبعضهم لأجل تناول هذا القيد جعل قوله، وضعه معطوفا على انفراد وكذا يقال في المسألة الآتية، قوله: (حرز) الأحسن الحرز معرفا. قوله: (فمشت

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief takes the item out of the secure place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

فخرج به من الحرز

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief exposes the item to wind that carries it out?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(أو عرضه لريح هابة فأخرجته) من الحرز (قطع) لأنه أخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief places the item on a standing animal that then walks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) يقطع (في الأصح) لأن لها اختيارا في السير والثاني يقطع لأن الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد إلا بتحريكه فإن حركه، فخرج قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading a camel out of the caravan while its owner sleeps?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع) لأنه أخرجه من الحرز

Mas'alah: Is the hand cut when two people jointly steal the minimum threshold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3602)

فإن اشترك اثنان في سرقة نصاب، لم يجب القطع على واحد منهما. وقال مالك، وأحمد: يقطعان وهو قول أبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is carried out by a donkey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3609)

وإن وضع المتاع على حمار في الحرز، فخرج الحمار من غير قود، ولا سوق، ففي وجوب القطع وجهان (3) . وإن دخل الحرز، وأخذ جوهرة، (فابتلعها) (4) وخرج، ففي وجوب القطع وجهان: أحدهما: يقطع (5) . والثاني: لا يقطع (6) .

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief uses perfume inside the secure place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3609)

وإن أخذ طيبا، فتطيب به في الحرز، ثم خرج، فإن كان يجتمع منه ما يبلغ نصابا، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه لا) (7) يقطع. (1) (النقب) : في أ، ب وفي جـ الثقب. (2) كما لو تركه في ماء راكد فتفجر الماء، فخرج به. (3) أحدهما: أنه يقطع، لأن عادة البهائم

إذا أثقلها الحمل أن تسير. والثاني: أنه لا يقطع، لأنه سار باختياره/ المهذب 2: 280. (4) (فابتلعها) : في ب، جـ والمهذب وفي أ، جـ والمهذب وفي أ، جـ وابتلعها. (5) لأنه أخرجه من الحرز في وعاء، فأشبه إذا جعلها في جيبه ثم خرج. (6) لأنه استهلكها في الحرز، ولهذا يجب عليه قيمتها، فلم يقطع كما لو أخذ طعاما فأكله/ المهذب 2: 280 – 281. (7) (إنه لا) : في أوساقطة من أ، ب لأن استعمال الطيب إتلاف له، فصار كالطعام إذا أكله في الحرز.

والثاني: (يقطع) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on theft when two people cooperate to remove the item from the secure place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3610)

فإن نقب رجلان حرزا، فأخذ أحدهما المال، ووضعه على بعض الثقب (فأخذه) (2) الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب القطع عليهما (3) . والثاني: أنه لا قطع على واحد منهما، وهو الأصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on theft when one person breaches the secure place and another removes the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3610)

وإن نقب أحدهما الحرز، ودخل الآخر، وأخرج المال، ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها. ومنهم من قال: لا يجب القطع قولا واحدا (5) . وإن نقب (ثلاثة) (6) حرزا، ودخلوا، وأخرج كل واحد منهم شيئا، (فكان) (7) بعضهم قد (أخذ أكثر من نصاب، وبعضهم أقل من نصاب، (اعتبر كل واحد منهم شيئا، فكان بعضهم قد) (8) أخذ أكثر من نصاب، (1) لأن عينه باقية، ولهذا يجوز لصاحبه أن يطالبه برده. (2) (فأخذه) : في أ، ب وفي جـ وأخذه. (3) لأنا لو لم نوجب القطع عليهما، صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع. (4) لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز/ المهذب 2: 281. (5) لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال، والآخر المال من غير حرزه. (6) (ثلاثة) : في أ، ب وساقطة من جـ. (7) (فكان) : في أ، ب وفي جـ وكان. (8) (اعتبر كل واحد منهما شيئا، فكان بعضهم قد) : ساقطة من ب وموجودة في أ.

Mas'alah: What is Malik's view on cutting off the hand when multiple thieves carry a heavy item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3611)

وقال مالك: إن كان ما حملوه في دفعه ثقيلا، لا يقدر أحدهم على حمله، قطعوا، وإن كان يقدر أحدهم على حمله، لم يقطعوا في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief enters and hands the stolen item to another outside?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3611)

(إذا) (3) نقب رجلان حرزا، ودخل أحدهما فأخرج العين، فناولها الآخر، ولم يخرج بها فالقطع على الذي دخل، وكذلك إذا رمى بها إليه، فأخذها الخارج، وكذلك إذا أخرج بيده النصاب من الحرز ثم رده إليه، وجب عليه القطع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting off the hand in these scenarios?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3611)

وقال أبو حنيفة: (لا قطع علي

Mas'alah: What are the two views on cutting off the hand when goods are moved from a locked room in a locked house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3611)

فإن كان المتاع في بيت مغلق، في دار مغلقه، فنقب ودخل (1) (أخذ أكثر من نصاب. . . . وبعضهم أقل من نصاب) في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (نصابا) : في جـ وفي أ، ب نصاب. (3) (إذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (4) (لا قطع عليه في هذه المسائل) : في أ، ب وفي جـ لا يجب عليه القطع في هذه المسائل.

البيت، (وأخرج) (1) المتاع من البيت إلى الدار، فهل (يجب) (2) عليه القطع؟ فيه

وجهان: أحدهما: (أنه) (3) يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people jointly steal the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8618)

قال: وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب، أي: لا غير، لم يقطع واحد منهما، خلافا لأبي ثور؛ لأن كل واحد منهما لم يسرق إلا] ثمن دينار [، فلم يقطع؛ لقوله - عليه السلام: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" ، ولأن كل واحد منهما لم يسرق ربع دينار؛ فلم يجب عليه القطع كما في حالة الانفراد، وليس كالشركة في القتل، حيث يجب القصاص عليهما؛ لأن المقصود منه وقاية الروح والعضو، فلو لم يشرع في حالة الاشتراك لأدى إلى التواطؤ وفوات المقصود، ولا كذلك السرقة؛ فإن المقصود منها لاستكثار من المال، والتواطؤ كذلك لا يحصله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in breaking in but only one takes the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8618)

قال: وإن اشتركا في النقب، فأخذ أحدهما نصابين، ولم يأخذ الآخر [شيئا] - قطع الآخذ؛ لسرقته [نصابا. قال:] [وحده؛ لأن الآخر لم يأخذ المال، فلم يكن سارقا] .

Mas'alah: What is the ruling on two thieves cooperating in a theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8641)

قال: وإن نقب رجلان، فدخل أحدهما وأخرج المتاع، ووضعه في وسط النقب، أي: وقيمته نصابان فأكثر، فأخذه الخارج – ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on two thieves cooperating in a theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8641)

أحدهما: يقطعان؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المال؛ فوجب عليهما القطع؛ كما لو حملاه جميعا من الحرز وأخرجاه، ولأنا لو لم نوجب القطع عليهما صار ذلك طريقا إلى إسقاط القطع. وهذا ما نقله الحارث بن سريج النقال عن الشافعي – رضي الله عنه – كما قاله القاضيان أبو الطيب والحسين.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand of two cooperating thieves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8641)

والثاني: لا يقطعان؛ لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز؛ لأن الحرز هو الحائط، وهذا ما رواه المزني والربيع، وهو الصحيح في الطرق، وبه قطع الصيدلاني؛ لأن فعل كل واحد منهما منفرد عن الآخر فلم يبن عليه؛ كما لو نقب واحد فجاء آخر فأخرج [المال] ، وما ذكر من أنا لو لم نوجب القطع لصار طريقا لنفي القطع، يلزم عليه أن يقال: إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه، يقطع لهذا المعنى، وقد نسب ابن الصباغ القولين إلى رواية الحارث بن سريج النقال، وقال القاضي أبو حامد: إنهما في كتبه القديمة.

Mas'alah: What did al-Imam report about two opinions on cutting off the hand of the one who takes the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8641)

قال الإمام: ورأيت في بعض التعاليق عن شيخي حكاية وجهين في وجوب القطع على المخرج.

Mas'alah: What is the correct view on shared burglary in both scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

والثاني – وهو الصحيح، وبه جزم في "الوجيز": أنهما مشتركان في الصورتين.

Mas'alah: What is the first opinion on amputation for a blind person and a cripple?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

أحدهما: لا قطع على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a blind person takes money with the guidance of a disabled person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

ولو أخذ الأعمى المال بدلالة الزمن، وخرج به، فعن "البيان" أنه] هل [يجب القطع

عليهما، أو لا يجب إلا على الأعمى؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person takes the money and another carries it out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

ولو كانا بصيرين سالمين، فأخذ المال أحدهما، وحمله الآخر فأخرجه والمال في يده – وجب القطع على المحمول، وفي الحامل وجهان، الذي أورده الروياني منهما المنع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a stolen beam is caught before being fully removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8642)

آخر: إذا سرق جذعا، فلحقه الراعي قبل أن يخرج جميعه، وكان المخرج يساوي نصابا – حكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي: أنه لا يقطع، وكذلك إذا أخرج بعض عمامة ثم تركها، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض؛ كما إذا كان في بعضها نجاسة والباقي على رأسه، لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for both the burglar and the thief in a coordinated theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8643)

وقيل: فيه قولان كالمسألة قبلها، ووجه القطع: خشية جعل المواطأة على ذلك ذريعة للسرقة، وهذه الطريقة – كما حكاه الماوردي – قال بها كثير من أصحابنا، وقد

حكاها الشيخ القاضي أبو الطيب وغيره، وظاهر اللفظ في إيرادها يقتضي أنهما يقطعان على قول، وهو ما صرح به الماوردي والبندنيجي والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for the thief versus the burglar in a group theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8643)

وفي "النهاية" أنه يختص قول القطع فيها بالآخذ، وعليه جرى الجيلي، وهو الأقرب؛ لأن الأصحاب مطبقون على أن ثلاثة لو [نقبوا، ثم] دخلوا الحرز بعد نقبهم وكوروا المتاع، وحمله واحد [منهم] فأخرجه - لا قطع [إلا] عليه، وحكوه عن النص، ولو كان القطع في مسألة الكتاب على الناقب [على قول] ، لكان جريانه في مسألة التكوير أولى، ويجوز أن يكون ما حكوه فيها بناء على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for the thief who breaches the hirz versus the one who takes the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8644)

وحينئذ يتلخص من مجموع ما ذكرنا: أن المالك إن كان مراعيا للمال قطع الآخذ بلا خلاف، وفي قطع الناقب الطريقان، وإن كان نائما: فإن كان في الليل ففي قطعهما الطريقان، وإن كان [في النهار] ، فإن قلنا بالقطع في الليل ففي النهار أولى، ولا فلا قطع على الناقب. وفي قطع الآخذ وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches the hirz and another steals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8644)

قال: وإن نقب أحدهما وانصرف، وجاء الآخر، [أي] : الذي لم يشهد النقب؛ كما قال الماوردي، وسرق – لم يقطع واحد منهما؛ لما ذكرناه، ومن طريق الأولى إذا أخذ الآخر من وسط النقب؛ كما قاله البندنيجي، ولا يجيء الطريق الثاني في المسألة قبلها؛ لأنه لا تواطؤ بينهما، كذا أطلقه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for the second thief when the hirz is known to be breached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8644)

وفي "الحاوي" : أنه لا قطع [في مسألة الكتاب] على الذي نقب، وأما الآخر فلا قطع عليه إن اشتهر خراب الحرز، وإن لم يشتهر ولم يظهر ففي القطع وجهان جاريا فيما لو عاد الذي نقب بعد هربه في ليلة أخرى وأخرج السرقة، وجعل أظهرهما وجوب القطع. وقد حكى الوجهين في الصورة الأخيرة القاضي الحسين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two thieves breach the same hirz simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8645)

فرع: لو نقب سارقان حرزا واحدا: [أحدهما من جانب، والآخر من جانب] ، وأخذ كل منهما نصابا، وأحدهما لا يعلم بصنع صاحبه – قال القاضي الحسين: فالقطع إنما يجب على السارق الذي نقب أولا، ولا قطع على الثاني؛ لأن الحرز صار مهتوكا، وإن

وقع النقبان معا فعليهما القطع، وإن أخرج كل منهما ما سرقه من نقيب صاحبه، كما لو نقب واحد وأخرج المال من الباب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief breaches the enclosure and uses a child to extract money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8650)

قال: وإن نقب الحرز، وقال لصبي لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه، أو طر جيبه فوقع منه المال – وجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief orders a non-discerning child to extract money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8650)

الأولى: إذا قال لصبي لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه – قطع؛ لأن الصغير الذي لا يعقل كالآلة؛ ولهذا يوجب على آمره بالقتل – إذا قتل– القصاص، وإذا كان كذلك وجب عليه القطع؛ كما [لو] أخرج المال بمحجن – وهو: السوط المعوج الرأس – أو نحوه. وقد زاد القاضي أبو الطيب في تصوير المسألة: أن يناول الصبي المال للآمر، وغيره سكت عن ذلك. وهكذا حكم المجنون والبالغ الأعجمي الذي لا تمييز له، كما ذكرناه من قبل. وفي "الزوائد" : أن صاحب "الفروع" حكى وجهين فيما إذا دفع المال لصبي لا [تمييز له] فخرج به، كالدابة إذا خرجت عن سوق، ويظهر جريانهما في المجنون والبالغ الذي لا تمييز له أيضا. ولو دفع المال لصبي أو مجنون، ولم يأمره

بإخراج ولا أشار إليه به – قال الماوردي: فقد اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – في جناية الصبي والمجنون، هل يجري عليهما حكم العمد أم الخطأ؟ فعلى الأول لا يقطع السارق؛ كما لو دفعها لبالغ عاقل، وعلى الثاني يكون كوضعها على الدابة؛ فيكون في قطع السارق وجهان، أما إذا كان للصبي تمييز فلا قطع عليهما في مسألة الكتاب. وفي "فتاوى" القفال: أنه لو علم قردا النزول إلى الدار وإخراج المتاع، فنقب وأرسل القرد، فأخرج المتاع – ينبغي ألا يجب القطع؛ لأن للحيوان اختيارا، والحد يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place twice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2650)

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإلا قطع في الأصح. [مغني المحتاج] علم السارق بلوغ ما سرقه نصابا. (و) حينئذ (لو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي) أي لا تبلغ قيمتها (ربعا) من دينار (قطع) لأنه قصد سرقة عينها وهي تساوي ربعا، ولوجود الاسم، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. فإن قيل: لو سرق من دار وهو يظنها له والمال ملكه فبان خلافه فإنه لا قطع كما قاله الغزالي ورجحه، فهلا ألحقت هذه الصورة بما في المتن كما قال به في التهذيب؟ . أجيب أن ظن الملك شبهة والحد يدرأ بها، بخلاف الفلوس فإنه قصد السرقة، بخلاف ما لو سرق فلوسا ظنها دنانير، ولو لم تبلغ قيمة الفلوس نصابا فإنه لا قطع جريا مع الاسم وجودا وعدما (وكذا ثوب رث) بمثلثة فيهما قيمته دون ربع (في جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) ؛ لأنه أخرج نصابا من حرز على

قصد السرقة، والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته، والثاني لا يقطع نظرا إلى الجهل. (ولو أخرج نصابا من حرز) في (مرتين) مثلا كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه (فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه كما يؤخذ من عبارة الروضة بإغلاق بابه أو سد نقبه أو نحوه (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع؛ لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصابا (وإلا) بأن لم يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز بأن انتفيا (قطع في الأصح) وإن اشتهر هتك الحرز خلافا للبلقيني؛ إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة؛ لأن فعل الشخص ينبني على فعله، ولهذا لو جرح شخصا ثم قتله دخل الأرش في دية النفس، ولو جرح واحد وقتل آخر لم يدخل. والثاني لا قطع لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك. والثالث إن اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع، وإلا قطع، فلو لم يعلم المالك وأعاد الحرز غيره أو علم ولم يعده قطع كما هو مقتضى المتن، إذ المسألتان داخلتان أيضا في قوله: وإلا، فإن قيل: فهلا أدخلتهما. قلت: إنما أخرتهما تبعا للزركشي لاختصاص الخلاف المتقدم بالصورة المتقدمة، واعتمد البلقيني فيهما عدم القطع ورأى الإمام والغزالي القطع في الثانية وفي الثالثة عدم القطع أيضا. تنبيه ناقش الرافعي الوجيز في إيراد هذه المسألة هنا. وقال: لا تعلق لها بالنصاب فإن النظر فيها إلى كيفية الإحراج فإيرادها في غير هذا الموضع أليق، ثم خالف في المحرر فذكرها والأليق ذكرها عند قوله: ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع، ولا يشترط في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on puncturing a container causing grain to spill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2651)

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on two accomplices removing two nisabs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2651)

ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2653)

ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، وقطع الآخر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who breaks in and returns on another night?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2667)

ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who breaks into a place on one night and steals on another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2667)

(ولو نقب) في ليلة ولم يسرق (وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح) كما لو نقب في أول الليل وسرق في آخره. والثاني لا، لأنه إنما أخذ بعد انتهاك الحرز، والأول أبقى الحرز بالنسبة إليه، فإن أعيد الحرز فسرق قطع جزما كما سبق أول الباب في مسألة إخراج نصاب من

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when thieves cooperate in making a hole but only one removes the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2668)

ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج. [مغني المحتاج] حرز مرتين، واحترز بقوله: وعاد في ليلة أخرى عما لو نقب وأخرج النصاب عقب النقب فإنه يقطع جزما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (هذا) أي: القطع في مسألة المتن (إذا لم يعلم لمالك النقب ولم يظهر) بأن لم يشتهر (للطارقين) لخفائه عليهم (وإلا) بأن علم المالك النقب، أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا، والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره. فإن قيل: ما جزم به من عدم القطع عند الاشتهار يخالف ما رجحه فيما إذا أخرج نصابا من حرز مرتين أنه يجب القطع على الأصح وإن عاد بعد الاشتهار. أجيب بأنه ثم تمم السرقة لم يضر فيها

الاشتهار، وهنا ابتدأها. تنبيه يقع في بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا وهو غلط، والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف، قاله الأذرعي. (ولو نقبه) شخص (وأخرج غيره) المال من النقب ولو في الحال (فلا قطع) على واحد منهما؛ لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ. تنبيه: أطلق المصنف المسألة، وصورتها: أن لا يكون في الدار أحد، فإن كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به فيجب القطع على الآخذ، وإن كان الحافظ نائما فلا قطع على الأصح كمن نام والباب مفتوح، ومحل منع القطع على الناقب إذا كان ما أخرجه من البناء لا يبلغ نصابا كما قاله الزركشي، وإلا فيقطع وإن لم يدخل فقد صرحوا بأن الجدار حرز لآلة البناء، وفي أدب القضاء للدبيلي: إذا نقب حائطا فأخرج منه آجرا. قال الشافعي – رحمه الله: إن بلغ قيمة الآجر مقدارا يجب به القطع قطع. انتهى؛ فيكون المراد حينئذ بقولهم: لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز، هذا كله إذا كان المخرج مميزا. أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر، وإن أمر مميزا أو قردا فلا، لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختيارا. فإن قيل: هلا كان غير المميز كالقرد؟ . أجيب بأن اختيار القرد أقوى. فإن قيل له: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا؟ . أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل، وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا؟ الذي يظهر الأول، ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا؟ الذي يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما. (ولو تعاونا) أي اثنان (في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج) لنصاب فأكثر (أو وضعه ناقب) أي أحد الناقبين (بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصابا فأكثر (قطع المخرج) في الصورتين لأنه السارق.

ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر. ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is placed in the middle of a hole and taken by an outsider?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2669)

(ولو وضعه بوسط نقبه) بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب (فأخذه) شخص (خارج) أو ناوله لغيره من فم النقب كما في الروضة وأصلها (وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم يقطعا في الأظهر) لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار. ويسمى هذا السارق الظريف – أي: الفقيه، ومنهم من قطع بهذا القول، والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج، ولئلا يصير ذلك طريقا إلى إسقاط الحد، ويؤخذ من العلة الأولى أن صورة المسألة أنهما تعاونا في النقب ثم دخل أحدهما ووضع المتاع في بعض النقب فمد الآخر يده وأخذه، وإن أوهم تعبير المصنف جريان الخلاف ولو كان الخارج غير ناقب، فلو قال فأخذه شريكه في النقب لكان أصرح في المقصود، وخرج بقوله ويساوي نصابين ما إذا كان يساوي دون النصابين فإنه لا قطع عليهما جزما، ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on two people where one breaches the secure place and the other removes

the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9169)

ولو حضر الحرز رجلان، فنقب أحدهما، وانفرد بالنقب، وأخرج الثاني المتاع، أما الناقب، فلا قطع عليه عندنا؛ لأنه ليس سارقا، وأبو حنيفة (5) يوجب القطع عليه بعلة كونه ردءا وعونا للسارق، وأما من أخرج المتاع، فالذي قطع به المراوزة أنه لا قطع عليه، فإنه أخرج المتاع من حرز مهتوك. وذكر العراقيون وجهين في وجوب الحد عليه: أحدهما - ما ذكرناه، والثاني - أن الحد يلزمه، كما لو نقب بنفسه، وأخرج، وهذا يتأكد بالقاعدة الكلية؛ فإن الحد شرع زاجرا، ولو كان النقب من واحد، والإخراج من آخر غير موجب للقطع، لصار هذا ذريعة هينة ليست في حكم النوادر، ولا في حكم الأمور العسرة، والشافعي لا يحتمل أمثال هذه الذرائع إذا كانت تصادم القواعد الكلية.

Mas'alah: What is the ruling on two people who jointly breach a secure place and jointly remove property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9169)

ولو اشترك رجلان على النقب ودخلا الحرز، واشتركا في الإخراج، فقد قطع الأصحاب بوجوب القطع عليهما، إذا كان المخرج نصابين، كما سنصف هذا الفن من بعد، إن شاء الله، واشتراكهما في الإخراج بمثابة انفراد الرجل الواحد بالنقب والإخراج. (1) أي إذا أهمل إصلاح النقب وتركه، كما عبر بذلك العز بن عبد السلام.

(2) لبنه: جمع لبنة. والمراد اللبن الذي أخرجه بالنقب. (3) في الأصل: "ولا تقسيم" ، وفي (ت 4) انمحت عدة أسطر، والمثبت من المحقق، والمعنى: لا شعور ولا تقصير من المالك. (4) في الأصل: "عن" ، ومطموسة في (ت 4) . (5) ر. رؤوس المسائل: 501 مسألة 364، المبسوط: 9/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on theft when two people jointly break in but only one enters and removes the goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9170)

ولو اشتركا في النقب، ثم انفرد أحدهما بالدخول والإخراج، فالقطع يجب على هذا المنفرد بالإخراج وجها واحدا لمشاركته بالنقب، فصار كأنه انفرد بالنقب والإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on theft when two people jointly break in but only one enters and removes the goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9170)

ورأيت في بعض التعاليق عن شيخي وجهين في أنهما إذا اشتركا في النقب وانفرد أحدهما بالدخول والإخراج هل يجب القطع عليه (1) ؟ ولا شك أنه لا قطع على الذي لم يشارك في الإخراج، وإنما شارك في النقب، والوجه القطع بإيجاب الحد على من أخرج منهما، فإن النقب إذا وقع بهما كان كل واحد منهما كالمنفرد بجميع النقب؛ بدليل أنهما لو اشتركا في النقب والإخراج قطع (2) ، فلا تعويل على ما حكيته عن

بعض التعاليق. 11097 –

Mas'alah: What is the ruling on theft when two people jointly break in and one places goods in the breach for the other to take?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

– 11098

Mas'alah: What is the ruling on theft when two people jointly break in and one places goods in the breach for the other to take?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

ولو اشترك الرجلان في النقب كما ذكرناه، ثم دخل أحدهما الحرز ووضع المتاع في وسط النقب، وأخذه الآخر من حيث وضعه الداخل، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أنه لا قطع على واحد منهما؛ فإن الداخل لم يتمم الإخراج، والخارج الآخذ لم يأخذ من حرز تام. والقول الثاني – أنه يجب القطع عليهما؛ لاشتراكهما في الإخراج. وقطع الصيدلاني بنفي القطع عنهما، وزعم أن كل واحد منهما يسمى

Mas'alah: Who is liable for the hadd penalty when one thief hands stolen goods through a hole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

السارق اللطيف. وإن كانت المسألة بحالها، وأخرج الداخل يده [بالمتاع] (1) في النقب إلى خارج، فأخذه الخارج الواقف، وجب على الداخل دون الخارج.

Mas'alah: Who is liable when the thief inside the house brings goods near the hole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

ولو قرب الداخل المتاع من النقب، وهو في حد الدار أو البيت، لم يخرج يده من النقب، فأدخل الخارج يده وأخرج المتاع، فالقطع على الخارج؛ فإنه تناول المسروق وهو في حد الحرز، فأخرجه منه.

Mas'alah: What is the summary of rulings on breaching a secure place individually or jointly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

هذا تفصيل القول في هتك الحرز على الانفراد والاشتراك، مع صدور الشركة من الناقب أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves jointly removing the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9181)

11109 – والثاني في اشتراك اثنين فصاعدا في الإخراج، فنقول: إذا دخل رجلان الحرز، وحملا معا ما قيمته نصاب، فلا قطع على واحد منهما، وإن تحقق اشتراكهما في الإخراج على أقصى الإمكان في التصوير، بخلاف ما لو اشتركا في قطع يد، فإنا نقطع أيديهما، كما نقتلهما لو اشتركا في القتل.

وقال مالك (1) يجب القطع على المشتركين في إخراج النصاب، والفرق المعتمد يرجع عندنا إلى انفصال قاعدة عن قاعدة، فالطرف مصون بالقصاص، والمال مصون بالقطع، ولكن لم يشرع الشارع القطع في أقل من نصاب، لأن النفوس لا تتشوف إلى مصادمة الأخطار لأخذ المقدار النزر، وهذا المعنى يتحقق في الشريكين في سرقة نصاب؛ إذ لا يخص واحد منهما نصاب. وهذا المسلك لا يتحقق في الطرف وقطعه، ولو أخرجا ثلث دينار، فلا قطع على واحد منهما، وإن أخرجا نصف دينار، لزمهما القطع؛ إذ يخص كل واحد منهما نصاب. ولو دخلا، فأخرج أحدهما ربعا والآخر سدسا، فعلى الذي أخرج ربعا القطع، ولا قطع على مخرج السدس. وإن اشتركا في الإخراج على الحقيقة، فلا قطع عليهما، والمرتجى في حقيقة الاشتراك التحقيق المعتبر في قطع اليد، وليس هذا كالنقب؛ فإن النقب ليس بسرقة، وإنما هو توصل إليها، والسرقة الحقيقية الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on two accomplices in theft when one claims ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9184)

11112 – ومما يليق بذلك أنه لو اشترك اثنان في سرقة نصابين، ثم ادعى أحدهما أن

المال بمجموعه ملكي، فيسقط القطع عنه تفريعا على النص، أما شريكه، فإن (1) في الأصل: "إثبات" .

صدقه فيما ادعاه، فيسقط القطع عنه أيضا، وإن كذبه، وقال: كذب في دعواه، وقد سرقنا هذا المتاع من ملك المدعى عليه، فالمذهب أنه يجب القطع على الشريك المكذب، ووجهه ظاهر؛ فإنه لم يدع شبهة، ودعوى غيره لا تنتصب شبهة في حقه. وذكر القفال وجها آخر أنه لا يجب القطع عليه؛ تفريعا على النص؛ فإنه قد صدر في الملك دعوى لو صدقها، لسقط عنه القطع، فكذلك إذا كذب، كما لو قال المسروق منه: هذا ملك السارق، فكذبه السارق، وقال: إنما أنا سارق، فالقطع يسقط مع تكذيب المسروق منه، وبمثله لو سرقا كما ذكرنا، فقال أحدهما: هذا المال لشريكي وكذبه صاحبه، فالقطع يسقط عن المدعي على النص، وهل يسقط عن المكذب الذي أنكر الملك؟ فعلى وجهين كما ذكرناه، ولا فرق بين المسألتين. وكل ذلك تفريع على النص. ولو سرق العبد شيئا من حرز مثله، ثم ادعى العبد أن الذي سرقته كان لسيدي، فإن صدقه السيد، اندفع الحد على النص، وإن كذبه السيد، فهل يندفع عنه الحد؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يندفع؛ فإنه ليس يدعي الملك لنفسه، وإنما يدعيه لسيده، وقد كذبه سيده، فخرجت المسألة على وجهين. هذا بيان هذه المسائل.

Mas'alah: Is a person who leads away a camel with its rider and goods considered a thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9189)

11116 – ولو كان المخرج مستقلا بنفسه، وعليه ثيابه، فهذا يستدعي تقديم مسألة

هي مقصودة في نفسها، ويتعلق بيان هذا الفصل بها، وهي أن من كان راقدا على بعير وتحته أمتعته، والبعير مملوك له، فإذا أخذ سارق زمام البعير، ونحاه عن سنن الطريق، حتى أفضى به إلى الموضع الذي يريده، فهل نجعله سارقا للمتاع والبعير؟ حاصل ما ذكره الأصحاب أربعة أوجه: أحدها – أنه سارق، لأنه احتوى على البعير وما عليه. والثاني – أنه لا يكون سارقا؛ فإن يد مالك البعير والمتاع قائمة عليه، وإنما تتحقق السرقة عند إزالة يد المالك عن ملكه. وعبر بعض الأصحاب عن هذا، فقالوا: "السرقة إخراج المال من الحرز" والحرز مصون في هذه المسألة بالمحرز، فلا تفريق، ولا إخراج. ومن (1) أصحابنا من فصل بين أن يكون الراكب ضعيفا والآخذ أقوى منه، وبين أن يكون الراكب قويا، فإذا تيقظ لم يقاومه من قاد بعيره، فقال: إن كان ضعيفا، فالقائد سارق، وإن كان قويا، فليس بسارق؛ فإن التعويل في الإحراز حيث يكون المتاع ملحوظا بالمنعة من اللاحظ، فإن من يكون في يده متاع في الصحراء، ولا مستغاث بالقرب منه، فالمتاع –وإن كان ملحوظا بلحظ– ضائع غير محرز. ومن (2) أصحابنا من قال: إن كان الراكب عبدا، فالبعير والعبد جميعا مسروقان. هذا ما رأيناه للأصحاب، فنقلناه على وجهه، ودون المنقول بحث عن أمور: منها – أن ما ذكرناه من التردد في تحقيق السرقة يجب أن يكون مترتبا على التردد في أن يد القائد هل تثبت على البعير وما عليه؟ ويجب إجراء الخلاف في هذا على نسق واحد. (1) هذا هو الوجه الثالث من الأربعة الموعودة. (2) هذا هو الوجه الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9228)

فأما الأملاك المشتركة، فإذا سرق أحد الشريكين يوما مشتركا بينه وبين شريكه، أو سرق البعض منه، فلأصحابنا طريقان: منهم من قطع القول بانتفاء القطع لشبهة الشركة، وقال: ما من جزء (1) من المأخوذ إلا وله فيه حق، ثم هذا القائل يقول: لو كان المسروق مالا جما، وليس فيه شركة إلا جزء يسير، فلا قطع، لما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing half a dinar from shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9228)

ومن أصحابنا من قال: إذا سرق [نصف دينار] (2) من مال مشترك هو شريك فيه بالنصف، فيلزمه القطع؛ لأن النصف مما أخذه ليس [له] (3) ، ونصفه نصاب كامل.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a partner stealing from divisible shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9228)

وسلك بعض أصحابنا مسلكا في التفصيل، وقال: إن كان المال المشترك مما يجري فيه الاستقسام [جبرا، وهو ذوات الأمثال؛ إذ لا منقول يجري فيه الاستقسام غيرها] (4) ، كالحبوب وغيرها، فإذا كان المال المسروق من هذه الأصناف، وكان المسروق مقدار ملك الشريك بالجزئية، فلا قطع، فإنا نحمل أخذه ذلك المقدار على إيقاع القسمة، وإن كانت فاسدة، وإن زاد على مقدار حقه، وبلغت الزيادة نصابا، وجب القطع حينئذ، وهذا كما لو كان بينهما ديناران لكل واحد منهما النصف على الشيوع، فإذا سرق

دينارا، فلا قطع حملا على مذهب الاستقسام، وإذا سرق دينارا وربعا، وجب القطع، هذا فيما يتطرق إليه الاستقسام قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from indivisible jointly owned property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9228)

فأما [ما] (5) لا يجري فيه الاستقسام قهرا بالجزئية، كالثياب وغيرها من ذوات القيم، فإذا سرق الشريك منها مقدار نصف دينار، وهو شريك بالنصف، فيجب القطع.

Mas'alah: What is the majority view on theft from jointly owned property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9228)

وميل معظم الأئمة إلى إسقاط القطع من غير تفصيل في جميع الأموال المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a nisab from a secure place in two separate instances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3393)

(ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن أخرج في المرة الأولى دون نصاب وتممه في الثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الحرز) بنحو غلق باب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وإن لم يكن كالأول

حيث وجد الإحراز كما لا يخفى (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the secure place is known to be breached between two thefts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3393)

وفي وجه إن اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع، وفي رابع إن كانت الثانية في ليلة الأولى قطع أو في ليلة أخرى فلا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a container is pierced and a nisab pours out gradually?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3393)

(ولو) (نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم أو أسفل غرفة (فانصب) منه (نصاب) أي مقوم به على التدريج (قطع) به (في الأصح) ؛ لأنه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا. والثاني ينظر إلى عدم إخراجه، أما لو انصب دفعة فيقطع قطعا وقول [حاشية الشبراملسي] أي فلا قطع وإن كانت بينة الآخر أكثر عددا؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات (قوله: مع قصد السرقة) يؤخذ منه أنه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك (قوله: لأنه لم يقصد) أي ويصدق في ذلك. (قوله: وإعادة الحرز) هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز، أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك؛ إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله: أو نائبه) أي

بأن يعلم به ويستنيب في إصلاحه (قوله: دون غيرهما) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه: ثم قال م ر. إن إعادة غيرهما كإعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج بإطلاقها (قوله: أو تخلل أحدهما) ويتصور في إعادة الحرز بإعادة غيره له بأن أعاده نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك (قوله: إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ) ع: هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم؛ لأنه حرز بالنسبة له ولغيره، وأيضا فكيف يقطع، والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا، وذلك؛ لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ سم على منهج وكتب على حج بعد نقله ما ذكر بحروفه ما نصه: والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى، نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة، ودفع قوله وأيضا إلخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا؛ لأنهما سرقة واحدة، ويمكن دفع الأول أيضا فليتأمل اهـ. وقوله ويمكن دفع الأول أيضا: أي بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه هذا. ويمكن الجواب عن الثالث أيضا بأن يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كأن وجد الجدار منقوبا ولم يعلم بسرقة شيء من البيت (قوله: في الصورة الثانية) هي ما لو تخلل علم المالك يعده كما يصرح به قوله؛ لأن المالك مضيع إلخ. (قوله: فانصب منه نصاب) لو أخذه مالك بعد انصبابه قبل [حاشية الرشيدي] (قوله: في الصورة الثانية) يعني: إذا تخلل علم المالك ولم يعد وهذا تبع فيه الجلال المحلي، لكن الجلال صور الثانية المذكورة قبل ذلك كالأولى بالشخص فساغ له هذا التعبير، بخلاف الشارح فليس في كلامه أولى وثانية، وإنما قال أو تخلل أحدهما الصادق بالصورتين من غير تعيين أولى ولا ثانية (قوله: وفوت المال) قد يفيد أنه لو

الشارح في تعليل الأصح لهتكه الحرز الخارج به نصاب فالخارج بالجر صفة لهتكه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people jointly remove two nisabs from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

(ولو) (اشتركا) أي اثنان (في إخراج نصابين) من حرز (قطعا) ؛ لأن كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية، وتقييد القمولي ذلك بما إذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا، أما إذا كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الأول مخالف لظاهر كلامهم، وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل، والظاهر كما قاله الزركشي تبعا للأذرعي تصوير المسألة بما إذا كان كل منهما مستقلا، فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف، وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه؛ لأن غيره كالآلة

Mas'alah: What is the ruling when jointly stolen property does not reach two nisabs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

(وإلا) بأن لم يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal an item and one claims ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3396)

ولو) (سرقا شيئا) فبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه وأنه أذن له (أو لهما) (فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الأصح) لإقراره بسرقة نصاب بلا شبهة. أما إذا صدقه فلا يقطع كالمدعي، ومثله ما إذا لم يصدق ولم يكذب أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه. والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه إنه ملكه يسقط القطع كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a wall one night and returns another night to steal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3409)

(ولو) (نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك [حاشية الشبراملسي] إنما وضع برضا المالك حيث سلطه بإجارته، إلا أن يقال: إن المستأجر استند في الانتفاع بالمؤجر إلى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فألغي ما تضمنه من الرضا، بخلاف ما لو وضعه برضاه فإنه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع. (قوله: أو السارق) أي أو سرق صاحب الاختصاص مال السارق له، ففي العبارة مسامحة فإن صاحب الاختصاص لا يقال له مالك (قوله: لأخذ ماله) أي وإن لم يتفق له أخذه (قوله: ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب (قوله: أو نية الأخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه اهـ سم على حج (قوله: أخذا مما مر في مسألة الشريك) أي من أنه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة (قوله: وأما الأجنبي) من تتمة الثاني (قوله: فلأن الحرز ليس برضا المالك) أي ليس معتبرا برضا المالك بمعنى أنه لا يشترط فيه رضاه (قوله: والثالث فيه نظر) مكرر مع قوله: وأما الأجنبي (قوله: وإنما

ذكر) أي جحد المتاع (قوله: فلم يشمله هذا الإطلاق) يمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما يعلم مما يأتي في قاطع الطريق، ولا يضر الإطلاق هنا؛ لأن الغرض تميزه عن مصحوبيه، وهو حاصل بذلك (قوله: أيضا فلم يشمله هذا الإطلاق) فيه بحث ظاهر؛ لأن تميزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول؛ إذ غاية [حاشية الرشيدي] انقضاء المدة، وأما الثانية فانظر أين مر نظيرها (قوله: وإن قل أو سرق اختصاصا) عبارة التحفة مع المتن: ولو غصب أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو مالا ولو فلسا (قوله: لم يقطع) ينبغي حذفه إذ لا ينسجم مع ما يأتي له تقريره في المسألة الثانية، ثم ينبغي أن يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع (قوله: بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر (قوله: فلم يشمله هذا الإطلاق) نازع فيه ابن قاسم

Mas'alah: When is a thief who breaches a wall and steals later subject to the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

النقب (قطع في الأصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره إبقاء للحرز بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief steals immediately after breaking in?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

أما إذا أعيد الحرز أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaks in and another removes the

property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

(ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بأمره حيث لم يكن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة، بخلاف نحو قرد معلم؛ لأن له اختيارا وإدراكا، وإنما ضمنا من أرسله على غيره؛ لأن الضمان يجب بالسبب، بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما إذ الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز، نعم إن ساوى المخرج من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه؛ لأن الجدار حرز لآلة البناء، وكذا لو كان المال محرزا بملاحظ قريب من النقب لا نائم فيقطع الآخذ له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in breaking in and one removes the property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

(ولو) (تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر) ناقب أيضا، وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب (قطع المخرج) فيهما؛ لأنه السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in breaking in and one places the property in the middle of the hole?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

(ولو) تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما و (وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي

نصابين) أو أكثر (لم يقطعا في الأظهر) ؛ لأن كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز، وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on amputation for two people cooperating in burglary and extraction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3410)

والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج كذا وجهه الرافعي، وقول الشارح ويؤخذ منه أن الخلاف في المشتركين في النقب لأجل جريان الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly remove property from a secure place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4041)

فرع لو أخرج اثنان من حرز نصابا أو أكثر ولم يبلغ نصابين، فلا قطع عليهما وإن أخرجا ما يبلغ نصابين، قطعا جميعا، وإن انفرد كل واحد بإخراج، قطع من بلغ ما أخرجه نصابا دون من لم يبلغ ما أخرجه نصابا.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply if the stolen nisab belongs to multiple owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4042)

فرع سواء كان النصاب المسروق لواحد أو لجماعة، فيجب القطع إذا اتحد الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two partners cooperate in theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4063)

الثانية: تعاون شريكان على النقب، وأخرجا نصابين، بأن أخرج كل واحد نصابا، أو حملا متاعا يساوي نصابين، لزمهما القطع، وإن تعاونا على النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج، فالقطع على المخرج خاصة، وحكى الإمام في المخرج وجها شاذا جدا، ولو نقب واحد، ودخل مع آخر، وأخرجا المال، قطع الجامع بين النقب والإخراج دون الآخر، ولو اشتركا في النقب ولم يخرجا إلا نصابا، فقد سبق أنه لا قطع على واحد منهما، ولو أخرج أحدهما بعد الاشتراك في النقب ثلثا، والآخر سدسا، قطع صاحب الثلث دون الآخر، وفيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان، أحدهما: لا يحصل بأخذ آلة واحدة ويستعملاها معا، كما لا يحصل الاشتراك في قطع اليد إلا بأن يمرا حديدة واحدة، وأصحهما: تحصل الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief places goods near the breach and another takes them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4063)

الثالثة: الشريكان في النقب، إذا دخل أحدهما ووضع المتاع قريبا من النقب، أو دخل أحد السارقين ووضعه قريبا من باب الحرز، وأدخل الآخر يده وأخذه، فالقطع على الثاني المخرج دون الأول، وكذا لو وقف أحدهما على طرف السطح، ونزل الآخر وجمع الثياب وربطها

بحبل، فرفعها الواقف، فالقطع عليه لا على الأول، وعليهما الضمان، ولو وضع الداخل المتاع خارج الحرز أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان، أحدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما، ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب، قال الروياني: لا يقطع واحد منهما، ذكره بعد حكايته القولين المذكورين، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على الأظهر، وإلا فلا فرق، ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الأول، ولو أن الآخر أخذ المال فأخرجه والمتاع في يده، قطع المحمول، وفي الحامل وجهان، أصحهما: لا يقطع؛ لأنه ليس بحامل للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا، فحمل رجلا حاملا طبقا، لا يحنث، ولو نقب زمن وأعمى، وأدخل الأعمى الزمن فأخذ المال، وحمله الأعمى وأخرجه، قطع الزمن، وفي الأعمى الوجهان، قال صاحب «البيان» : ولو أن الأعمى حمل الزمن وأدخله، فدل الزمن الأعمى على المال، وأخذه، وخرج به قطع الأعمى، ولا يقطع الزمن على الأصح، ولو نقب واحد ودخل، فوضع المتاع على وسط النقب، فأخذه آخر، أو دخل غير الناقب ووضعه في الوسط، فأخذه الناقب، فلا قطع على واحد منهما.

Mas'alah: What methods of breaching a secure place require cutting off the hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4064)

فرع لا فرق في هتك الحرز بين النقب، وكسر الباب، وقلعه، وفتح المغلاق والقفل، وتسور الحائط، فيجب القطع بأخذ المال في جميع هذا الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is thrown out of a secure place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4065)

الطرف الثاني في وجوه النقل وفيه مسائل: إحداها: رمى المال إلى خارج الحرز من النقب أو الباب، أو من فوق الجدار، لزمه القطع، سواء أخذه بعد الرمي، أو تركه فضاع أو أخذه غيره، وقيل: إن لم يأخذه، فلا قطع، فعلى هذا لو أخذه معينه، ففيه تردد للإمام، والصحيح الأول، لو أدخل يده في النقب، أو أدخل فيه محجنا، وأخرج المتاع، قطع، ولو أرسل محجنا أو حبلا في رأسه كلاب من السطح، وأخرج به ثوبا، أو إناء ونحوه، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is destroyed or swallowed inside a secure place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4065)

الثانية: لو أتلف المال في الحرز بأكل أو إحراق، فلا قطع، ولو ابتلع في الحرز جوهرة أو دينارا فثلاثة أوجه، أصحها: أنها إن خرجت منه بعد ذلك، قطع، وإلا فلا، والثاني: لا يقطع مطلقا، والثالث: يقطع، ونقل الغزالي وجها رابعا أنه إن أخذها بعد الانفصال عنه، قطع، وإلا فلا، ولم أره لغيره، ولو أخذ الطيب، فتطيب به في الحرز، ثم خرج، فإن لم يمكن أن يجمع منه ما يبلغ نصابا، فلا قطع، وكذا إن أمكن على الأصح؛ لأن استعماله يعد إهلاكا، كأكل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is removed using water or other indirect means?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4065)

الثالثة: لو كان في الحرز ماء جار فوضع المتاع عليه حتى خرج، قطع على الصحيح، وإن كان راكدا، وحركه حتى خرج به، فهو كالجاري، وإن حركه غيره، فخرج، فالقطع على المحرك، وإن زاد الماء بانفجار أو مجيء سيل، فخرج به، لم يقطع على الأصح، ولو كان في بستان أترج والماء يدخل من أحد طرفيه ويخرج من الآخر، فجمع نارا ووقودا ووضعه على الماء حتى دخل وعلا الدخان، فأسقط الأترج في الماء، وخرج من الطرف الآخر، فأخذه، أو رمى الأشجار بحجارة من خارج البستان حتى تناثرت الثمار في الماء، وخرجت من الجانب الآخر، لم يقطع على الصحيح، ولو كانت الريح تهب، فعرض المتاع

حتى خرجت به، أو وضعه على طرف النقب، فطارت به الريح، قطع، ولا أثر لمعاونة الريح، كما أنها لا تمنع وجوب القصاص وحل الصيد والحالة هذه، ولو كانت الريح راكدة، فوضعه على طرف النقب، فهبت وأخرجته، فلا قطع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in two separate acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1862)

(ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تم بالثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز) بإصلاح النقب أو إغلاق الباب مثلا (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع في ذلك وفي أصل الروضة وإعادته الحرز (وإلا) أي وإن لم يتخلل

علم المالك أو تخلل ولم يعد الحرز (قطع في الأصح) إبقاء للحرز بالنسبة إليه، والثاني ما يبقيه ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة وفي وجه إن اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع وفي رابع إن كانت الثانية في ليلة الأولى قطع أو في ليلة أخرى فلا. (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب) أي مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم (قطع) بذلك (في الأصح) لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر إلى عدم إخراجه (ولو اشتركا في إخراج نصابين) من حرز (قطعا وإلا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسوية في الشقين (ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) به لأنه ليس بمال وسواء سرقه مسلم أم ذمي (فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) نظرا إلى أخذه من حرزه والثاني نظر إلى أن ما فيه مستحق الإراقة فجعله شبهة في دفع القطع.

(ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) لأنه من الملاهي كالخمر (وقيل إن بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح) وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين (والله أعلم) واختار الأول الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who digs a hole on one night and returns on another to steal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1872)

(ولو نقب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح قلت) أخذا من الرافعي

في الشرح (هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) أي بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز والأصح أبقى الحرز بالنسبة إليه ولو نقب في أول الليل وأخذ في آخره قطع أيضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في إخراج النصاب في مرتين بطريق الأولى فإنه هناك تمم السرقة وهنا ابتدأها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person digs a hole and another removes the property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1872)

(ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in digging but one alone removes the property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1873)

(ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is placed at the middle of a hole and an outsider takes it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1873)

(ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر) لأنهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ أن الخلاف في المشتركين في النقب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who throws property outside the secure place or places it in flowing water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1873)

(ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار)

Mas'alah: What is the ruling on placing property on a stationary animal that then walks out of a secure place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) يقطع (في الأصح) لأن لها اختيارا في السير والثاني يقطع لأن الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد إلا بتحريكه فإن حركه، فخرج قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping slave leading a camel out of a caravan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع) لأنه أخرجه من الحرز

Mas'alah: What is the ruling on theft by one who breaks in and returns on another night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1994)

5096 – قول "المنهاج" [ص 508] : (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق .. قطع في الأصح) لا يخفى أن محل الخلاف: ما إذا لم يعد الحرز، فلو أعيد فسرق .. قطع قطعا، وقد ذكر ذلك "المنهاج" فيما لو سرق نصابا بدفعات، فقال: (فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز .. فالإخراج الثاني سرقة أخرى) [6].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaks in and another takes the goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1995)

5098 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع .. لم يقطع واحد منهما، وقيل: فيه قولان كالمسألة قبلها، وإن نقب واحد فانصرف وجاء آخر فسرق .. لم يقطع واحد منهما) تناول الصورتين معا قول "المنهاج" [ص 508] : (ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع) ويستثنى من عدم قطع الثاني: ما لو كان في الحرز حافظ بقرب النقب يلاحظ المتاع .. فيقطع الآخذ، إلا إن كان ذلك الحافظ نائما في الأصح، وقول "التنبيه" [ص 245] : (وقيل: فيه قولان كالمسألة قبلها) أي: وهي: ما لو نقبا ودخل أحدهما فوضع المتاع في وسط النقب وأخذه الخارج؛ مقتضاه: أن أحد القولين: أنهما يقطعان، وجعل الرافعي هذه الطريقة حاكية للخلاف في قطع

الثاني خاصة [1]، ونسبه شيخنا الإمام البلقيني في ذلك إلى الوهم، وليس كذلك؛ فقد سبقه إليه الإمام [2]، ورجحه بعضهم، ولم يستحضر شيخنا الإمام البلقيني المسألة الثانية في "التنبيه" ، فذكرها بحثا، وقال: ينبغي أن يختص الخلاف فيها بقطع الثاني، وقد عرفت النقل من "التنبيه" بالجزم في هذه الصورة بعدم قطع واحد منهما، وأنه لا يأتي فيها تلك الطريقة، وذكر ذلك صاحب "المعين" بحثا، وقال: لعل الخلاف إذا تواطأا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in breaking in but one takes the goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1995)

5099 - قول "المنهاج" [ص 508] : (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر .. قطع المخرج) قد يفهم كلامه في الصورة الثانية أن المراد: أخرجه آخر لا مدخل له في النقب، وليس كذلك، بل المراد: أن يخرجه ناقب آخر، فلو قال: (الآخر) بالتعريف .. لاندفع هذا الإيهام، وحاصله: أنهما إذا تعاونا في النقب لإخراج أحدهما صورتان: إحداهما: أن ينفرد أحدهما بالدخول، فيدخل، فيأخذ المال ويخرج به، وهي قوله: (وانفرد أحدهما بالإخراج) . والثانية: أن يدخل أحد الشريكين في النقب يده فيه فيخرج المال، وهي قوله: (فاخرجه آخر) وبسبب [3] هذا الإيهام جعل في "المهمات" هذا مناقضا لقول "المنهاج" قبله [ص 508] : (ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع) وقال: إذا لم يقطع فيما إذا كان هو الداخل والسارق .. فطريق الأولى: ألا يقطع مع عدم الدخول وتقريب الناقب له من النقب. انتهى. (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 212) . (2) انظر "نهاية

المطلب" (17/ 234) . (3) في النسخ: (وسبب) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

وقد عرفت أن الصورتين لم يتواردا على محل واحد، فتلك فيما إذا لم يكن للمخرج مدخل في النقب، وهذه فيما إذا كان له مدخل فيه، وقوله: (أو وضعه) معطوف على قوله: (وانفرد أحدهما بالأخراج) فهو من تتمة مسألة التعاون في النقب ولو عبرب (الآخر) كما في "المحرر" [1] .. لزال هذا الإيهام كما قدمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two break in and one places the goods at the opening?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1996)

5100 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن نقب رجلان فدخل أحدهما فأخذ المتاع ووضعه في وسط النقب وأخذه الخارج .. ففيه قولان، أحدهما: يقطعان، والثاني: لا يقطعان) الأظهر: الثاني، ومحل الخلاف: ما إذا ساوى المتاع نصابين، هالا .. فلا قطع قطعا، وعلى ذلك مشى "المنهاج" فقال [ص 509] : (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين .. لم يقطعا في الأظهر) وعبارته موهمة؛ لأن المراد: أن الواضع له بوسط النقب منفرد بالنقب، والآخذ الخارج لا مدخل له في النقب، وليس كذلك، وإنما أراد: أن الواضع له في النقب أحد الناقبين والخارج شريكه في النقب، فهي من أحوال مسألة التعاون في النقب، فكان ينبغي أن يقول: (ولو وضعه أحد الناقبين بوسط النقب فأخرجه الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen goods are placed in flowing water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1996)

5102 – قول "المنهاج" [ص 509] و "الحاوي" [ص 590] : (أو وضعه بماء جار .. قطع) كذا لو وضعه بماء راكد وحركه حتى خرج به، أما لو حركه غيره .. قطع المحرك دون الواضع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen goods are left in still water that later flows out?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1996)

5103 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن تركه في ماء راكد فتفجر وجرى وخرج مع الماء إلى خارج الحرز .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه لا يقطع. (1) المحرر (ص 435) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen goods are left on an animal that walks out on its own?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1997)

5105 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت البهيمة بالمال .. فقد قبل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه لا يقطع، وعليه مشى "المنهاج" [2]، وهو مفهوم "الحاوي" [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومحله فيما إذا

لم يستول عليها وكان الباب مفتوحا، فإن استولى عليها وكان الباب مغلقا ففتحه لها .. فلا توقف في وجوب القطع؛ لأنها صارت تحت يده من حين الاستيلاء، ولما فتح لها الباب وهي تحمله فخرجت .. كان الإخراج منسوبا إليه، قال: وقضية هذا: أنه لو كانت الدابة له أو مستأجرة معه أو مستعارة وخرجت وهو معها .. أن يقطع؛ لأنها تحت يده، ففعلها منسوب إليه؛ ولهذا لو أتلفت شيئا بيدها أو رجلها وهو معها .. كان ضامنا له، فكذلك يكون سارقا لما خرجت به وهو معها، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen goods are exposed to wind that carries them out?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1997)

5106 – قول "المنهاج" [ص 509] : (أو عرضه لريح هابة فأخرجته .. قطع) منعه شيخنا الإمام البلقيني، قال: وليس تعريضه للريح مما يقتضي العادة أن تخرج به، بخلاف الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief swallows the stolen gem?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1997)

5108 – قوله (وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) [4] الأصح: وجه ثالث: أنها إن خرجت منه بعد ذلك .. قطع، وإلا .. فلا، وعليه مشى "الحاوي" [5]، وصححه في "أصل الروضة" مع كون الرافعي إنما نقل تصحيحه عن الإمام والروداني [6].

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place in two separate instances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3963)

(ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تممه في المرة الثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الحرز) بنحو إصلاح نقب وغلق باب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة [حاشية الشرواني] الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل أنه عن الاجتهاد إلخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اهـ سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك اهـ صريحة في تلك القضية (قوله وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالأقل) عطف على قوله قطع المقوم إلخ (قوله وإلا إلخ) أي: وإن تعارضتا أخذ بالأقل فلا قطع وإن كانت بينة الأكثر أكثر عددا؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش (قوله أخذ بالأقل) أي: بالأقل من القيمتين فلو شهد اثنان بأنه نصاب وآخران بدونه فلا قطع اهـ كردي (قوله وذلك إلخ) راجع إلى قول المتن أو قيمته (قوله في مجن) أي: ترس أو درقة اهـ ع ش. . (قوله فاندفع) إلى قوله خلافا لما يوهمه في النهاية إلا قوله وزعم إلى؛ لأن الوزن (قوله فاندفع اعتراضه إلخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة أي: حال كونها مقدرة بالربع سم اهـ ع ش وأجاب المغني بأن سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوك اهـ. (قوله فلا يصح كونه نعتا إلخ) أي: وصح كونه نعتا لذهبا؛ لأن الذهب ربما يؤنث كما في المختار اهـ ع ش (قوله؛ لأن الدينار) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله وإن لم يكن إلى المتن (قوله أو خاتما) عطف على ربعا في المتن (قوله

تبلغ قيمته إلخ) أي: بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اهـ نهاية (قوله كما في الروضة) وهو المعتمد اهـ مغني (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم إلخ. (قوله كالسبيكة) راجع إلى قوله الأصح، نعم عبارة المغني بعد كلام نصه: وبذلك علم كما قال شيخنا أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة اهـ. (قوله لمن زعمه) وهو الدارمي اهـ مغني (قوله ثم هي) أي: الدراهم بالمضروب أي: تقوم بالدينار المضروب اهـ مغني. . (قوله مثلا) إلى قوله ويوجه في النهاية (قول المتن لا تساوي) صفة فلوسا اهـ سم (قوله مع قصد أصل السرقة) يؤخذ منه أنه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله ولا عبرة بالظن) أي: البين خطؤه (قوله؛ لأنه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قول المتن ثوب رث) أي: قيمته دون ربع اهـ مغني (قوله بالمثلثة) أي فيهما اهـ مغني (قوله لما مر) أي: آنفا (قوله وكونه إلخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) أي: في مسألة الفلوس (قول المتن مرتين) أي: مثلا كل منهما دون نصاب اهـ مغني (قوله بأن تممه إلخ) أي: بأن أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه (قول المتن وإعادة الحرز) هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اهـ ع ش (قوله أو نائبه) أي: بأن يعلم به ويستنيب في إصلاحه اهـ ع ش (قوله دون غيرهما إلخ) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن. (قوله فاندفع اعتراضه بأن سبيكة إلخ) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بأنه كيف يصح كونه نعتا لذهبا فإن صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا لربعا

مع ذلك الصرف (قوله أيضا فاندفع اعتراضه إلخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع. (قوله فكذلك كما في الروضة) والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي م ر ش. (قوله لا تساوي) صفة فلوسا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a second removal of property from a secure place without the owner's knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3964)

وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز كما هو ظاهر (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول (وإلا) يتخلل علم المالك ولا إعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقيني ومن تبعه في هذه (قطع في الأصح) اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة إليه لهتكه له، فانبنى فعله على فعله ويوجه ذكر هذه هنا بأن فيها بيانا لأن النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون إخراجه على مرتين أو أكثر كإخراجه مرة وتارة لا، فاندفع اعتراض الرافعي الوجيز في ذكرها هنا مع اتباعه له في المحرر بأنه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتي لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a container to extract a nisab gradually?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3964)

(ولو ثقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم أو أسفل غرفة (فانصب) منه (نصاب) أي مقوم به على التدريج (قطع) به (في الأصح) لأنه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا، وزعم ضعف السبب يبطله إلحاقه بالمباشرة في القود وغيره كما مر أما لو انصب دفعة فيقطع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly steal two nisabs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3964)

(ولو اشتركا) أي اثنان (في إخراج نصابين) من حرز (قطعا) لأن كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وبحث القمولي أن محله إن أطاق كل حمل مساوي نصاب وإلا قطع مطيق حمل مساويه فقط وأشار الزركشي إلى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الأليق بإطلاقهم وعلتهم السابقة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals immediately after digging a hole?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3982)

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بأن علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما، نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتأمله فإن الفرق بمجرد أنه ثم متمم وهنا مبتدئ فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person digs a hole and another extracts the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3982)

(ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بأمره ما لم يكن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لأن له اختيارا وإدراكا وإنما ضمن إنسانا أرسله عليه لأن الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حرز لآلة البناء، ومعنى

قولهم أولا لم يسرق أي شيئا من داخل الحرز أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in digging a hole and one of them extracts the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3982)

(ولو تعاونا في النقب) ولو بأن أخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضا إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما إلى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لأنه السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in digging a hole and one places the property in the middle of the hole?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3982)

(ولو) تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما و (وضعه بوسط نقبه) أو ثلثه مثلا (فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر (لم يقطعا في الأظهر) لأن [حاشية الشرواني] المتن قلت) أي: كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اهـ مغني (قوله بأن علم) أي: المالك النقب وقوله أو ظهر أي: النقب لهم أي:

للطارقين (قوله وفارق) أي: ما هنا حيث اكتفى فيه بأحد الأمرين (قوله؛ لأنه) أي الظهور (قوله فلا يصلح) أي: كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة إلخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق وإخراج إلخ) بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فإن الفرق بمجرد أنه إلخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه. (قوله وهو غلط) أي: والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي اهـ مغني. . (قول المتن وأخرج غيره) أي: أخرج المال من النقب ولو في الحال اهـ مغني (قوله ولو بأمره) إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني. (قوله ما لم يكن غير مميز إلخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزا أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزا أو قردا فلا؛ لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختيارا فإن قيل: هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا يظهر الأول ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ. (قوله بخلاف نحو قرد إلخ) أي: من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا أخذ شيء فأخذه فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اهـ ع ش (قوله أرسله) أي: نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ اهـ مغني (قوله ومعنى قولهم إلخ) الأولى فمعنى إلخ بالفاء بدل الواو اهـ رشيدي (قوله أولا) لعله من تحريف الناسخ والأصل؛ لأن الأول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم؛ لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق

ما في الحرز اهـ. (قوله أو كان إلخ) عطف على قوله ساوى إلخ (قوله ملاحظ يقظان) أي: وإن كان الحافظ نائما فلا قطع مغني وأسنى (قوله ولو بأن أخرج) إلى قوله فلا اعتراض في المغني (قول المتن بالإخراج) أي: لنصاب فأكثر وقوله فأخرجه آخر أي: مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصابا فأكثر اهـ مغني (قوله إذ المقسم إلخ) عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب اهـ (قوله تحويله) أي: المصنف وقوله من أحدهما إلى الناقب أي: من الإسناد إلى أحدهما ضميرا أو ظاهرا إلى الإسناد إلى لفظ ناقب (قوله فيهما) أي: في صورتي المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين؛ لأنه اسم أريد به موضع النقب اهـ مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح أو ثلثه مثلا وإنما زاده أي: الشارح لحمله على سكون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما إذا كان يساوي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] والأخص مشمول للأعم قطعا ألا ترى أن للإنسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل، فالأولى جوابنا يتأمل. (قوله ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما إلخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعهما إذا بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الآخر وغيره لكن مقابل الأظهر إنما يجري في الآخر كما هو ظاهر (قوله وأخرجه آخر) صفة محذوف أي ناقب (قوله إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفراد لا على تعاونا م ر.

كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فإن الداخل يقطع لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating to remove the nisab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1617)

ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا، لأن كل واحد منهما سرق نصابا، وإلا فلا، أي وإن اشتركا في إخراج نصاب فلا قطع عليهما، لأن كلا منهما لم يسرق إلا نصفه وقال – عليه السلام: [لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا] [251] وليس كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما؛ لأن مقصود القصاص وقاية الروح والعضو، فلو سقط لأدى إلى التواطئ فيفوت مقصوده، ومقصود السرقة الاستكثار من المال والتواطؤ لذلك لا يحصله.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1618)

ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، وقطع

الآخر في الأصح، لأنه مقر بأنه سرق نصابا بلا شبهة، والثاني: لا؛ لأنه ادعى ما لو صدق فيه لسقط القطع، فصار كما لو قال المسروق منه أنه ملكه فيسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for one who breaks in and returns another night to steal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1625)

ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح, كما لو نقب في أول الليل وأخرج المال في آخره، والثاني: لا, لأنه عاد بعد انهتاك الحرز فصار كما لو جاء غيره وأخذ المال، قلت: هذا إذا يعلم المالك النقب , ولم يظهر للطارقين, وإلا، أى وإن علم

لمالك أو ظهر للطارقين، فلا يقطع قطعا، والله أعلم, لانهتاك الحرز، ولو نقب وأخرج غيره، أي وليس هناك أحد، فلا قطع، أي على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، أما لو كان صاحبها فيها وهو يلاحظها قطع الأخذ، لأنها محرزة، وإن كان نائما؛ فلا في الأصح كمن نام والباب مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two cooperate in breaking in but one removes the property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1625)

ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر, أي مع معاونته له في النقب، قطع المخرج، لأنه السارق، ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر، لأن كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز، والثاني: يقطعان لاشتراكهما في الهتك والإخراج. (253) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب القطع في الخلسة والخيانة: الحديث (4391 و 4392) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: ما جاء في الخائن والمختلس: الحديث (1448) ، وقال: حديث حسن صحيح.

Sub-topic – Hirz (Secure Place) Conditions

Mas'alah: What is the ruling on theft from a breached secure place after the breach is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6508)

الدار بالنقب، أو علم الناس به.. لم يجب عليه القطع لأنه أخذه من حرز مهتوك.

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from a breached secure place before the breach is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6508)

وإن أخذه قبل أن يعلم بالنقب.. وجب عليه القطع، لأنه أخذ النصاب من حرز هتكه بنفسه وهذا طريق أصحابنا البغداديين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كان المسروق منه عالما بإخراج الثمن الأول قبل أن يخرج الثمن الثاني.. فلا يجب على السارق القطع وإن كان غير عالم بالثمن الأول قبل إخراج الثمن الثاني.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب عليه القطع، كما لو أخرج الثاني بعد علم المسروق منه بالأول. والثاني: يجب عليه القطع، لأن المتاع المسروق قد لا يمكن السارق إخراجه دفعة واحدة، فصار كما لو بط جيب رجل فيه دراهم، فجعلت الدراهم تخرج منه درهما درهما. والثالث: ينظر فيه: فإن أخرج الأول ووضعه على باب النقب ثم عاد ليأخذ الثاني.. وجب عليه القطع، لأن هذا يعد في العادة سرقة واحدة. وإن أخرج الأول

فذهب به إلى داره، ثم عاد وأخرج الثاني.. لم يقطع، لأنهما سرقتان.

Mas'alah: What is the evidence that a secure place (hirz) is a condition for cutting off the hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6509)

قطع، إلا ما آواه المراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن.. ففيه القطع» . فأسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح وفي الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين وليس بين الحالين فرق إلا أن الشيء محرز في أحد الوضعين دون الآخر، فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع. وقوله: (حريسة الجبل) لها تأويلان: أحدهما: أنه أراد سرقة الجبل، لأن السارق يسمى: الحارس، و (الحريسة) : السرقة. والثاني: أنها مسروقة الجبل.

Mas'alah: Does the definition of a secure place (hirz) vary according to the type of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6509)

إذا ثبت هذا: فالحرز يختلف باختلاف المال المحرز، وقد يكون الحرز حرزا لبعض الأموال دون بعض. وقال أبو حنيفة: (ما كان حرزا لشيء من الأموال.. كان حرزا لجميع الأموال) دليلنا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل حرز الماشية المراح، وجعل حرز الثمر المعلق الجرين» ، لأنهما مالان فدل على: أن الحرز يختلف باختلاف الأموال. ولأن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في اللغة ولا في الشرع.. كان

المرجع في حده إلى العرف والعادة. كما قلنا في التفرق والقبض في البيع، ووجدنا في العرف والعادة أن الأحراز تختلف باختلاف الأموال، فكان الاعتبار في الحكم بالقطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave based on its location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6513)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا سرق كفنا من القبر، فإن كان القبر في موضع حريز، بحيث لو كان هناك مال، فوضع على ظهر الأرض فسرق وجب على سارقه القطع.. قطع سارق الكفن منه. وإن كان القبر في موضع بعيد من العمران. مثل مفازة لا يحتاج السارق في السرقة إلى انتهاز الفرصة.. لم يقطع. وإن كان القبر في مقبرة قريبة من العمران يمر بها الناس، بحيث يحتاج السارق في سرقة الكفن إلى انتهاز الفرصة في السرقة منها.. فهل يقطع؟ فيه وجهان وكذلك ما هو مدفون هناك غير الكفن. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: (لا يجب القطع على سارق الكفن من القبر بحال) . دليلنا: قول تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (المائدة: 38) و (السارق) : اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم، فيقال لمن نقب: نقاب، ولمن أخذ شيئا من الجيب: طرار، ولمن أخذ الكفن من القبر: نباش، ويسمى: المختفي.

ولهذا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله المختفي والمختفية» وأراد به النباش. وقال: – صلى الله عليه وسلم –، «من اختفى ميتا.. فكأنما قتله» ومن الدليل على وجوب القطع عليه: ما روى البراء بن عازب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال: «من حرق.. حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش.. قطعناه» وروي: (أن ابن الزبير قطع نباشا بعرفات) ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع. ولأن القطع إنما وجب إحرازا للمال وصيانة له، وكفن الميت أحق بذلك لأن الحي إذا أخذت ثيابه.. استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6517)

[فرع: علق ثيابه في الحمام أو المسبح فسرقت]

Mas'alah: When is a thief's hand cut for stealing from a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6517)

وإن علق ثيابه في الحمام، فسرقها سارق من هناك، فإن أمر الحمامي أو غيره بمراعاتها فرعاها، وسرقها سارق في حال مراعاته لها.. قطع السارق، لأنها محرزة بمن يراعيها. فإن لم يراعها أحد.. لم يقطع السارق، لأنها غير محروزة، لأن الحمام مستطرق.

Mas'alah: What are the rulings on stealing camels in different situations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6517)

[مسألة: أحوال سرقة الجمال]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel with a rider?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6519)

وإن سرق سارق جملا وعليه راكب، فقال أصحابنا البغداديون: إن كان الراكب له حرا.. لم يقطع السارق، نائما كان الراكب أو مستيقظا، لأن اليد على الجمل للراكب، ولا يلزم السارق ضمان الجمل، لأنه لم تزل يد الراكب عنه، وإن كان الراكب عليه عبدا.. قطع السارق، لأن اليد ثبتت على العبد وعلى ما في يده. وقال الخراسانيون: فيه أربعة أوجه: أحدها: يجب عليه القطع بكل حال، لأنه سرق من المال نصابا محرزا عنه لا شبهة له فيه. والثاني: لا يجب عليه القطع بحال، لأن يد الراكب عليه لم يزلها. والثالث: ينظر فيه: فإن كان الراكب قويا، بحيث لو انتبه لم يقدر السارق عليه. لم يقطع السارق، وإن كان ضعيفا، بحيث لو انتبه يقدر على السارق.. قطع السارق. والرابع: إن كان الراكب حرا.. لم يقطع، وإن كان عبدا.. قطع، لما مضى. [فرع: السرقة من المتاع المحمول على الإبل المقطرة]

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods loaded on camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6519)

وإن سرق سارق من المتاع المحمول على الإبل المقطرة.. فحكمه حكم من سرق من الأجمال المقطرة. وكذلك: إن سرق الجمل والمتاع المحمول عليه.. قطع. وقال أبو حنيفة: (إن سرق الجمل والمتاع المحمول عليه.. لم يقطع، وإن فتق الجوالق على الجمل وسرق منه المتاع.. قطع) .

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a thief who steals a camel and its load?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6520)

دليلنا: نأن الجمل وما عليه محرز بصاحبه، فقطع سارقه، كما لو سرق متاعا محرزا بالبيت.

Mas'alah: What is the condition for amputation of a thief's hand regarding removal of property from the place of safekeeping?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6520)

[مسألة: لا يجب القطع على السارق إلا بإخراجه المال من الحرز بفعله]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who breaches a place of safekeeping and throws the property out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6521)

وإن نقب رجل حرزا، ودخل وأخذ المال، ورمى به من النقب إلى خارج الحرز، أو رمى به من فوق حائط الدار، أو فتح الباب ودخل ورمى به، ثم خرج وأخذه.. وجب عليه القطع، لأن المال خرج بإخراجه. وإن نقب الحرز ولم يدخل الحرز، بل أدخل يده في النقب وأخذ المال، أو دخل في البيت محجنا وتناول به المال أو أخرجه.. وجب عليه القطع. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه القطع إلا إن كان النقب صغيرا لا يمكنه الدخول منه) . دليلنا: أنه أخرج المال بفعله، فوجب عليه القطع، كما لو كان النقب صغيرا. وإن كان في جيب رجل أو كمه مال، فبط رجل أسفله، وأخرج منه نصابا.. قطع. وكذلك: إن كان هناك بيت فيه طعام فنقبه رجل، فانثال من الطعام ما يساوي نصابا.. قطع، لأنه خرج بسبب فعله. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: هذه مبنية على من نقب حرزا وسرق منه ثمن دينار، ثم عاد

وسرق منه ثمنا آخر، فإن قلنا هناك: يجب القطع.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا يجب القطع.. فهاهنا وجهان. والفرق: أن هذا ما أخرجه في الدفعة الأولى متميز عما أخرجه في الدفعة الثانية، وهاهنا: الحنطة المنثالة متصلة بعضها ببعض، فصارت كالمنديل يجره من الكيس فيخرج شيء بعد شيء. وحكى صاحب "الفروع" فيها وجهين على الإطلاق. أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه هكذا يخرج. والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لأنه لم يخرج بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who slaughters a sheep or tears a garment inside a secure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6524)

[فرع: ذبح شاة أو شق ثوبا في الحرز وخرج به] وإن نقب رجل حرزا، فدخل وأخذ شاة فذبحها في الحرز، أو ثوبا فشقه في الحرز، ثم خرج بذلك. فإن كان اللحم والثوب بعد شقه يساوي نصابا.. قطع. وإن لم يساوي نصابا.. لم يقطع. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه القطع بالشاة) ؛ لأن الأشياء الرطبة لا يجب القطع بسرقتها عنده. وقال: في الثوب: (إن خرقه طولا.. لم يجب عليه القطع؛ لأنه بالخيار: بين أن يدفع قيمته ويتملكه. وإن خرقه عرضا.. وجب عليه القطع إذا كانت قيمته نصابا بعد الخرق) . دليلنا: أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع، كما لو وجده مخروقا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief swallows a jewel inside the guarded place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6525)

[فرع: نقب حرزا وابتلع فيه جوهرة أو تطيب ثم خرج] وإن نقب حرزا فدخله فابتلع فيه جوهرة تساوي نصابا، أو ابتلع ربع دينار ثم خرج.. فإن الشيخ أبا حامد وابن الصباغ قالا: إن لم تخرج منه الجوهرة أو ربع الدينار.. لم يجب عليه القطع؛ لأنه أهلك النصاب في الحرز بالابتلاع، فلم يجب عليه القطع، كما لو أكل في الحرز طعاما

يساوي نصابا. وإن خرجت منه الجوهرة أو ربع الدينار وهو يساوي نصابا.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه أخرجه من الحرز، فهو كما لو أخرجه بيده أو في فيه. والثاني: لا يجب عليه القطع، وهو الأصح؛ لأنه بالابتلاع صار في حكم المستهلك؛ بدليل: أن لمالكه أن يطالبه ببدله، فصار بمنزلة ما لو أتلفه في الحرز. وذكر الشيخ أبو إسحاق والمسعودي [في "الإبانة"] : إذا ابتلع الجوهرة في الحرز وخرج.. هل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان، من غير تفصيل. ولعلهما أرادا: إذا خرجت منه بعد الخروج من الحرز. وإن دخل السارق الحرز وأخذ منه طيبا، فتطيب به في الحرز، ثم خرج، فإن لم يمكن أن يجمع منه من الذي تطيب به عند خروجه ما يساوي نصابا.. لم يقطع؛ لأن الذي أخرجه من الحرز لا يساوي نصابا. وإن أمكن

أن يجمع منه ما يساوي نصابا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه قد أخرج من الحرز ما يساوي نصابا، فوجب عليه القطع، كما لو أخرجه في إناء. والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لأنه قد أتلفه في الحرز بالتطيب.

Mas'alah: What is the ruling if a thief partially removes an item from the guarded place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6526)

وإن أخذ طرف جذع أو طرف عمامة أو ثوب من حرز وجره، فأخرج بعضه عن الحرز، فلحقه الصراخ قبل أن ينفصل جميع الجذع أو العمامة أو الثوب عن جميع الحرز.. لم يجب عليه القطع وإن كان قد خرج من الحرز ما يساوي نصابا؛ لأن بعض العين لا ينفرد عن بعض؛ ولهذا: لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة، فصلى فيها.. لم

تصح صلاته، كذلك هذا. قال: القاضي أبو الطيب: وكذلك إذا أخذ طرفا من العين، والطرف الآخر في يد صاحبها.. فإنه لا يضمنها؛ لأنه لم تزل يد المالك عن جميع العين.

Mas'alah: Does returning the stolen item to the guarded place nullify the amputation penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6526)

وإن أخرج نصابا من الحرز ثم رده إليه.. لم يسقط عنه القطع. وقال أبو حنيفة: (يسقط) . دليلنا: أن القطع قد وجب عليه بالإخراج، فلم يسقط بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a room to the courtyard when both doors are open?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6530)

هذا نقل أصحابنا العراقيين: وقال الخراسانيون: إذا كان لرجل بيت في دار له، فأخرج السارق المتاع من البيت إلى الدار، وكان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه أخرجه من حرزه الذي أحرز فيه وإن أخرجه إلى حرز آخر. والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن المتاع أحرز بالبابين جميعا، فلما لم يخرجه منهما.. لم يكمل الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the courtyard of an inn by a resident or non-resident?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6530)

وإن كان في الخان بيوت لجماعة، لكل واحد منهم بيت، وكانت أبواب البيوت مغلقة، وباب الخان مغلقا، فسرق سارق من ساحة الخان وأخرجه من الخان، فإن لم يكن للسارق بيت في الخان.. قطع. وإن كان له بيت في الخان.. لم يقطع؛ لأنه سرق ما هو غير محرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from a secure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6531)

وإن سرقه من موضع محروز عنه.. قطع، وقال أبو حنيفة: (لا يقطع) . دليلنا: أنه سرق نصابا، لا شبهة له فيه، محرزا عنه، فقطع كغير الضيف. وعلى هذا يحمل ما روي: (أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ونزل بأبي بكر - رضي الله عنه -، وكان يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله، ففقدوا حليا لهم، فجعل ذلك الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ في المدينة، فرأى عنده حليا، فقال: ما أشبه هذا بحلي آل أبي بكر! فقال للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر، فأخذ ذلك الرجل، فأقر أنه سرقه، فبكى أبو بكر - رضي الله عنه -، فقلت: ما يبكيك من رجل سرق؟! فقال: أبكي لغرته بالله، ثم أمر فقطعت يده) ، ولم يأمر بقطعه إلا لأنه كان محرزا عنه، بدليل الحديث الأول عنه.

Mas'alah: When is a house considered a proper safeguard (hirz)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2748)

بالدور المسكونة، والدكاكين البادية في الأسواق ضائعة ما لم يلاحظها الحرس أو الملاك. وإن نام المالك في الدار؛ فإن كان الباب موثقا بالأغلاق، فهي حرز، وإن كان مفتوحا؛ فإن كان بالليل، فهي ضائعة إلا أن تكون محروسة بالحرس ومن أشبههم، وإن كان بالنهار؛ فإن كان الشارع الذي فيه الباب غير مطروق، فلا خلاف في الضياع، وإن كان مطروقا، فوجهان؛ لغلبة الطروق.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a house to a closed alley in theft cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2753)

– 3474

Mas'alah: What is the ruling on theft from a rented, borrowed, or usurped place of safekeeping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2756)

– 3479

Mas'alah: What is the ruling on secure storage by a person capable of guarding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1902)

(بلحظ) أي: أحرز بلحظ (أهل للمبالاة به) لقدرته على منع السارق بقوة، أو استغاثة بخلاف صغير، أو مجنون، أو ضعيف مع [حاشية العبادي] يحتمل تقييد هذا بما إذا كانت نفقة السارق، واجبة كما قد يرشد إليه نظيره من مسألة السرقة من الحرز المشترى قبل القبض كما سيأتي كذا بخط شيخنا الشهاب، وظاهر كلامهم خلافه (قوله: بخلاف سرقة إلخ.) قد يفرق بتقصير الموصى له بعدم القبول (قوله: أو قبل القبول) هذا، وإن، أوهمته عبارة الروضة لكن قال الكمال المقدسي إنه تفريع على أن الملك لا يحصل إلا بالقبول بر (قوله: أو ملك سيده) أي: بخلاف ما لو زنى بأمة سيده، فإنه يحد لعدم شبهة الإعفاف بر (قوله: أو لبعضه) أي: وإن لم يعين البعض بر (قوله: من السرقة) بيانية (قوله: ويقطع) الشريك في السرقة (قوله: ولو إن كذبا) هي ألف التثنية (قوله: بلحظ أهل للمبالاة) اعتبر البلقيني أن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من [حاشية الشربيني] فقيمته، ولفظ الخبر في مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا» (قوله: بخلاف سرقة إلخ.) لوجود القبول في الهبة دون الوصية. اهـ. ق ل (قوله:، وجزم صاحب الحاوي إلخ.) اعتمده م ر (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for continuous guarding (lahz) in open areas for theft rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1903)

بعد الغوث، وإنما يكفي اللحظ (إن دام) ، والمال (في الصحراء، وفي الشارع، أو سكة سدت) من أسفلها (ونحو) أي: أو في نحو (الجامع) مما لا حصانة له كمسجد، ومدرسة، ورباط، وتعبيره بنحو الجامع أعم من تعبير الحاوي بالمسجد، والتعبير بدوام اللحظ قد يفهم أن الفترات العارضة للاحظ في العادة تقدح في اللحظ، والمشهور أنها

لا تقدح فيه، وأن المراد اللحظ المعتاد في مثله فلو تغفله سارق، وأخذ في فترة من تلك الفترات قطع

Mas'alah: How does the guardian's sleep or the thief's claim of sleep affect the theft ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1903)

(بغير نوم منه) أي: من اللاحظ (أو دعواه) أي: السارق نوم اللاحظ، فإن نام اللاحظ، أو ادعاه عليه السارق، أو ادعى إعراضه عن اللحظ، فلا قطع كدعواه الملك، وقوله بغير نوم منه إيضاح لمعنى الدوام، وكذا قوله:

Mas'alah: What distractions negate the validity of guarding (lahz) for theft punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1903)

(ولا بأن، ولى) أي: اللاحظ (له) أي: للمال (قفاه، وزحمة تشغل) أي: بغير ما ذكر، وبغير زحمة تشغله عن دوام اللحظ ككثرة الطارقين، واجتماع الناس على الدكان، فإن وجد شيء من ذلك، فلا قطع

Mas'alah: Is a shroud in a grave considered ihraz for theft punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1905)

)

Mas'alah: Is the hand cut for removing the nisab with a hooked stick without entering the enclosure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

(ولو) أخرج النصاب (بنحو محجن) ككلاب بطرف حبل فإنه يقطع، وإن لم يدخل الحرز إذ النظر للإخراج لا لكيفيته، ولفظة نحو زادها الناظم، والمحجن عصا محنية الرأس

Mas'alah: What is the ruling if the owner knows of the breach and neglects to repair the enclosure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

لا إذا تخللا) بينها (علم من المالك) بالهتك (ثم أهملا) إعادة الحرز، فلا يقطع؛ لأن المالك مضيع لماله كذا قطع به الإمام والغزالي، وتبعهما الناظم بزيادته، ثم أهملا، والأصح أنه يقطع إبقاء للحرز بالنسبة إليه، وأفهم كلامه أنه يقطع إذا لم يتخلل علم المالك، وإن اشتهر هتك الحرز، أو تخلل، وأعاد الحرز، والأصح أنه لا يقطع في الأخيرة، والمأخوذ بعد الإعادة سرقة أخرى فكلام الحاوي أحسن لاحتمال أنه أراد مع علم المالك إعادته الحرز فيوافق الأصح

Mas'alah: What is the ruling on partially removing an item from its secure place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(ومن منديل) أي: ولا إن أخرج (بعضا) من منديل (وخلاه سوى) أي: غير (مفصول) من الحرز، فلا يقطع، وإن بلغ البعض نصابا؛ لأنه مال واحد، ولم يتم إخراجه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a camel or its load from a caravan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6274)

(فصل) وإذا جعلناه حرزا لها صار حرزا لما عليها من الحمولة، فإن سرق واحد منها وحل من قطاره قطع سارقه إذا بعد بالجمل عن بصر جماله وموضع زجره، ويكون حكمه قبل بعده عن نظره وزجره كبقائه في حرزه، فإذا تجاوز ذلك صار كالخارج من حرزه، فيجب حينئذ قطعه، ولو أنه ترك الجمل في قطاره وسرق من حمولته والمتاع الذي على ظهره قطع بتناول المتاع وحله عن شداده ووعائه سواء بعد المتاع عن بصر الجمال أو لم يبعد، بخلاف البعير؛ لأن تحرز البعير رؤية الجمال، وحرز المتاع شداده في وعائه، وسواء أخذ جميع الوعاء أو أخذ مما في الوعاء. وقال أبو حنيفة: إن أخذ جميع الوعاء لم يقطع، وإن أخذ مما في الوعاء قطع احتجاجا بأنه يصير بأخذ ما فيه هاتكا للحرز، وبأخذ جميعه غير هاتك للحرز، وهذا خطأ؛ لأن الوعاء محرز بشداده على الجملة كما أن ما في الوعاء محرزا بالوعاء، ثم ثبت أنه يقطع بما في الوعاء فكان أولى أن يقطع بجميع الوعاء، وفيه انفصال، ولكن لو حل الجمل من قطاره وسرقه وما عليه، وصاحبه راكبه لم يقطع سارقه؛ لبقائه مع حرزه فصار سارقا للحرز والمحرز؛ فلذلك سقط القطع لبقاء يد الحافظ عليه، فإن دفعه عنه بعد بعده عن الأبصار صار

كالغاصب ولا قطع على غاصب.

Mas'alah: How is the security (hirz) of a long caravan determined for the purpose of amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6274)

(فصل) ولو طال القطار وكثر عدده عن مراعاة الواحد كان الواحد فيها حرزا لما أمكن أن ترى عينه ما قرب منه دون ما بعد عنه، فإن كان قائدا كان حرزا لما بعده من العدد المذكور، وإن كان سائقا كان حرزا لما قبله من العدد المذكور، وإن كان متوسطا كان حرزا لواحد مما قادوا بقية العدد مما يساق؛ لأنه إذا توزعت مراعاته من أمامه ووراءه كان بأمامه أحرز، ويكون ما تجاوز ذلك من القطار غير محروز، فإن سرق مما جعلناه حرزا له قطع، وإن سرق مما لم نجعله حرزا له لم يقطع، فإن كانت غير مقطورة في سيرها كان الواحد حرزا لما يناله سوطه منها، لأنه بالسوط يسوقها ويؤجرها، ولا يكون حرزا لما لا يناله سوطه وإن كان يراه.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing milk from livestock in a secure enclosure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6276)

(فصل) فأما ألبان المواشي إذا احتلبها من ضروعها، فإن لم تكن المواشي في حرز فلا قطع في ألبانها كما لم يكن فيها لو سرقت قطع، وإن كانت في حرز من مراح أو مرعى فضروع المواشي حرز ألبانها، فينظر فإن بلغ لبن البهيمة الواحدة نصابا قطع، وإن لم يكمل النصاب إلا باحتلاب جماعة منها ففي قطعه إذا احتلبها قولان: أحدهما: لا يقطع؛

لأنها سرقات من أحراز؛ لأن كل ضرع حرز لبنه. والوجه الثاني: يقطع؛ لأن المراح حرز واحد لجميعها، وهو لو سرق جماعة تبلغ نصابا قطع، وكذلك إذا احتلب ألبان جماعة تبلغ نصابا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on hirz for residential dwellings based on wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6278)

(فصل)

Mas'alah: How does the wealth of residents affect the hirz status of their homes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6278)

وأما القسم الثاني: وهو المساكن المستوطنة فتختلف في أحرازها بحسب اختلاف سكانها من اليسار والإعسار، فأما مساكن ذوي الإعسار فأخف أحرازا؛ لأن متاع بيوتهم زهيد لا يرغب فيه، فإن كانت أبنيتهم قصيرة وأبوابهم خفيفة وأغلاقهم سهلة كانت حرزا لأمثالهم، فإن سكنها أهل اليسار لم تكن حرزا لهم؛ لأن مساكن ذوي اليسار محكمة الأبنية، عالية الجدران وثيقة الأبواب صعبة الأغلاق، فإن كانت جدرانها قصارا وهي مسقفة بسقف وثيقة كانت حرزا لأمثالهم من أهل اليسار، وإن لم تكن مسقفة لم تكن حرزا لذوي اليسار؛ لأنه يمكن الصعود إليها إذا قصرت ولا يمكن الصعود إليها إذا علت، فإذا سكن أهل اليسار في مساكن أمثالهم فلهم حالتان: ليل، ونهار. فأما النهار فيجوز أن يكون أبوابهم مفتوحة إذا كانوا أو واحد منهم يرى الداخل

إليها والخارج منها، وإن لم يروه لم يكن حرزا إلا بغلق الباب، وإغلاقه في النهار أخف من أغلاقه في الليل، فلا تكون في الليل حرزا إلا بعد غلق أبوابها وإحكام إغلاقها، ثم لأمتعة بيوتهم حالتان: إحداهما: ما كان جافيا للبذلة كالبسط والأواني فصحون مساكنهم حرز لها. والثاني: ما كان من ذخائرهم ونفيس أموالهم فالبيوت المغلقة في المساكن حرز لها، ولا يكون تركها في صحون المساكن حرزا لمثلها؛ لأنها تحفظ من أهل المسكن وغير أهل المسكن، فإن سرقها غريب منهم وخارج عنهم قطع، وإن سرقها أحدهم لم

يقطع؛ لما ترك في صحون المساكن التي يدخل إليها ويخرج منها وقطع بما في البيوت المقفلة منه، فلو كان في جدار الدار فتحة طويلة، وكانت عالية لا تنال فالحرز بحاله، وإن كانت قصيرة نظر: فإن كانت ضيقة لا يمكن ولوجها إلا بهدم بنيان لم تمنع من الحرز، وإن كانت واسعة يمكن ولوجها منعت من الحرز. وصارت كالباب المفتوح، فإن كان عليها باب كباب الدار في الوثاقة جرى مجراه، وجاز فتحه نهارا وغلقه ليلا، وإن كان عليها شباك فإن كان ضعيفا لا يرد فليس بحرز، وإن كان قويا من حديد أو خشب وثيق كان حرزا فهذا حكم المساكن.

Mas'alah: What is the ruling on hirz for rooms in a caravanserai?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6279)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item is moved from a room to the courtyard of the same house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6281)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار لأنها حرز لما فيها) ." قال الماوردي: إذا كان المتاع محرزا في حجرة في دار خاصة أو في بيت في الدار فأخرجه إلى صحن الدار فالحكم في الحجرة والبيت سواء، وإذا كان كذلك لم يخل باب الحجرة والدار من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا مفتوحين فلا قطع عليه؛ لأنه يفتح الباب غير محرز. والقسم الثاني: أن يكون باب الدار مغلقا وباب الحجرة مفتوحا، فلا قطع عليه؛ لأن جميع الدار حرز فصار ناقلا له في الحرز من مكان إلى مكان، لكن يلزمه الضمان؛ لأن إخراجه عدوان. والقسم الثالث: أن يكون باب الدار مفتوحا وباب الحجرة مغلقا، فعليه القطع؛ لأن الحرز هو الحجرة دون الدار. والقسم الرابع: أن يكون باب الحجرة مغلقا وباب الدار مغلقا، ففي قطعه إذا أخرجه من الحجرة أو البيت المغلق إلى الدار وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنها بالغلق تصير هي الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6307)

(فصل) [حكم النشالين]

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a horse's trappings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6308)

وإذا سرق من حلية فرس عليه راكبه قطع سواء سرق من لجام على رأسها أو من ثغر على كفلها، وعلى قول أبي حنيفة: يقطع إذا سرق من لجام رأسها ولا يقطع إذا سرق من ثغر كفلها بناء على أصله في أنه يضمن ما أفسدت بمقدمها، ولا يضمن ما أفسدت بمؤخرها وعندنا يضمن ما أفسدت بهما وقد تقدم الكلام فيه والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the purpose of theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=535)

صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئا فشيئا لأنه سرق نصابا من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك فإن تخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from an unsecured place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9554)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز، لما

روى عبد الله بن عمر وبن العاص رضى الله عنه أن رجلا من مزينة قال يارسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال ليس في شئ من الماشية قطع إلا ما أواه المراح، وليس في شئ من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، فأسقط القطع في الماشية إلا ما أواه المراح، وفى الثمر المعلق إلا ما أواه الجرين، فدل على أن الحرز شرط في ايجاب القطع، ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزا، فما عرفوه حرزا قطع بالسرقة منه وما لا يعرفونه حرزا لم يقطع بالسرقة منه، لان الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع وإحياء

الموات، فإن سرق مالا مثنما كالذهب والفضة والخز والقز من البيوت أو الخانات الحريزة والدور المنيعة في العمران ودونها أغلاق وجب القطع لان ذلك حرز مثله، وإن لم يكن دونها أغلاق، فإن كان في الموضع حافظ مستيقظ وجب القطع لانه محرز به، وإن لم يكن حافظ أو كان فيه حافظ نائم لم يجب القطع لانه غير محرز، فإن سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات التى في البرية، والجواسق التى في البساتين، فإن لم يكن فيها حافظ لم تقطع مغلقا كان الباب أو مفتوحا، لان المال لا يحرز فيه من غير حافظ، وإن كان فيها حافظ فإن كان مستيقظا قطع السارق مغلقا كان الباب أو مفتوحا لانه محرز به، وإن كان نائما فإن كان مغلقا قطع لانه محرز، وإن كان مفتوحا لم يقطع لانه غير محرز، وان سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين في الاسواق ودونها أغلاق أو درابات وعليها قفل أو سرق أواني الخزف ودونها شرايح القصب، فإن كان الامن ظاهرا قطع السارق لان ذلك حرز مثله وإن قل الامن، فإن كان في السوق حارس قطع لانه محرز به، وإن لم يكن حارس لم يقطع لانه غير محرز، وإن سرق باب دار أو دكان قطع لان حرزه بالنصب، وإن سرق حلقة الباب وهى مسمرة فيه قطع لانها

محرزة بالتسمير في الباب، وإن سرق آجر الحائط قطع لانه محرز بالتشريج في البناء. وإن سرق الطعام أو الدقيق في غراثر شد بعضها إلى بعض في موضع البيع قطع على المنصوص، فمن أصحابنا من قال: إن كان في موضع مأمون في وقت الامن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شئ منه إلا بحل رباطه أو فتق طرفه قطع لان العادة تركها في موضع البيع. ومن أصحابنا من قال لا يقطع إلا أن يكون في بيت دونه باب مغلق، والذى نص عليه الشافعي رحمه الله في غير العراق. وان سرق حطبا شد بعضه إلى بعض بحيث لا يمكن أن يسل منه شئ الا بحل رباطه قطع لانه محرز بالشد، وان كان متفرقا لم يقطع لانه غير محرز، ومن أصحابنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب مغلق مجتمعا كان أو

متفرقا، وان سرق أجزاعا ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لان العادة فيها تركها على الابواب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the owner is watching or distracted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9556)

(فصل) وان كان ماله بين يديه وهو ينظر إليه فتغفله رجل وسرق ماله قطع لانه سرق من حرزه، وان نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تناله اليد فسرق لم يقطع لانه سرقه من غير حرز، وان علق الثياب في الحمام ولم

Mas'alah: What is the ruling on theft of grazing livestock in relation to hirz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9557)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on theft of moving livestock or camels in a caravan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9557)

وإن سرق ماشية سائرة أو جمالا مقطرة فإن كان خلفها سائق ينظر إليها جميعها ويبلغها صوته إذا زجرها قطع لانها محرزة به.

Mas'alah: What is the ruling on theft of camels and their loads in various states?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9557)

وإن سرق منه ما غاب عن عينه أو ما لم يبلغه صوته لبعده لم يقطع لما ذكرناه في الراعية، وإن كان مع الجمال قائد إذا التفت نظر إلى جميعها وبلغها صوته إذا زجرها وأكثر الالتفات إليها قطع لانها محرزة بالقائد، وإن سرق ما لا ينظر إليه إذا التفت أو لا يبلغه صوته أو لم يكثر الالتفات إليها لم يقطع لانه سرق من غير حرز، وإن كانت الجمال باركة فإن كان صاحبها ينظر إليها قطع السارق لانها محرزة بحفظه وإن سرق وصاحبها نائم فإن كانت غير معقلة لم يقطع لانها غير محرزة، وان كانت معقلة قطع لان عادة الجمال إذا نام أن يعقلها، وإن كان على الجمال أحمال كان حرزها كحرز الجمال، لان العادة ترك الاحمال على الجمال.

Mas'alah: What is the meaning of 'jawasiq' and 'sayadilah' in the context of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

والجواسق جمع جوسق وهو منظر يبنى في البساتين، والجوسق القصر أيضا قوله (متاع الصيادلة) هم الذين يبيعون العقاقير والادوية وأحدهم صيدلالى

Mas'alah: What is the meaning of 'aghlaq' and 'darabat' in the context of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9560)

قوله (ودونها أغلاق أو درابات) هي شباك من خيوط تجعل على الدكاكين بالنهار.

Mas'alah: What is the meaning of 'shara'ih al-qasab' in the context of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9560)

قوله (شرائح القصب) جمع شريحة، هو شئ ينسج من القصب بعد أن يشق يكون مشبكا مثل الشريحة التى تعمل من سعف النخل يحمل فيها البطيخ وسميت بذلك لتماثلها واستوائها: يقال اشبه شرح شرحا وهو مثل. قيل إن يوسف ابن عمر شريح الحجاج. أي مثله، وتشريح الشئ بالشئ مداخلته وتشريح العيبة مداخلة عراها.

Mas'alah: What is the ruling on theft when an animal exits the secure place by its own choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه لا يقطع لانه سار باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing milk from a sheepfold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9562)

وإن فتح مراحا فيه غنم فحلب من ألبانها قدر النصاب وأخرجه قطع لان الغنم مع اللبن في حرز واحد فصار كما لو سرق فصابا من حرزين في بيت واحد

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment from under a sleeping person's head in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1454)

فصل: وإن نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع لما روى صفوان بن أمية أنه قدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فأخذ الرداء من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" . ولأنه محرز به وإن زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع لأنه زال الحرز فيه وإن ضرب فسطاطا وترك فيه مالا فسرق وهو فيه أو على بابه نائم أو مستيقظ قطع لأن عادة الناس إحراز المتاع في الخيم على هذه الصفة وإن لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق لأنه لا يترك الفسطاط بلا حافظ.

Mas'alah: What constitutes removing stolen property from its secure place (hirz) for amputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1455)

فصل: ولا يجب القطع إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله فإن دخل الحرز ورمى المال إلى خارج الحرز أو نقب الحرز وأدخل يده أو محجنا معه فأخرج المال قطع وإن دخل الحرز وأخذ المال ودفعه إلى آخر خارج الحرز قطع لأنه هو الذي أخرجه فإن أخرجه ولم يأخذه منه الآخر فرده إلى الحرز لم يسقط القطع لأنه وجب القطع بالإخراج فلم يسقط بالرد وإن بط جيبه أو كمه فوقع منه المال أو نقب حرزا فيه طعام فانثال قطع لأنه خرج بفعله وإن كان في الحرز ماء جار فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرز قطع لأنه خرج بسبب فعله وإن تركه في ماء راكد فحركه حتى خرج المال قطع لما ذكرناه وإن حركه غيره لم يقطع لأنه لم يخرج بفعله وإن تفجر الماء ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنه سبب لخروجه والثاني: أنه لا يقطع لأن خروجه بالانفجار الحادث من غير فعله وإن وضع المال في النقب في وقت هبوب الريح فأطارته الريح إلى خارج الحرز قطع كما لو تركه في ماء جار وإن وضعه ولا ريح ثم هبت ريح فأخرجته ففيه وجهان كما قلنا فيما لو تركه في ماء راكد فتفجر الماء فخرج به فإن وضع المال على حمار ثم قاده أو ساقه حتى خرج من الحرز قطع لأنه خرج بسبب فعله وإن خرج الجمار من غير سوق ولا قود ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأن عادة البهائم إذا أثقلها الحمل أن تسير والثاني: أنه لا يقطع لأنه سار باختياره وإن ثقب الحرز وأمر صغيرا لا يميز بإخراج المال من الحرز فأخرجه قطع لأن الصغير كالآلة وإن دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها وخرج ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع

لأنه استهلكها في الحرز ولهذا يجب عليه قيمتها فلم يقطع كما لو اخذ طعاما فأكله والثاني: أنه يقطع لأنه أخرجه من الحرز في وعاء فأشبه إذا جعلها في جيبه ثم خرج وإن أخذ طيبا فتطيب به ثم خرج فإن لم يمكن أن يجتمع منه قدر النصاب لم يقطع لأنه استهلكه في الحرز

فصار كما لو كان طعاما فأكله وإن أمكن أن يجتمع منه النصاب ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع لأن استعمال الطيب إتلاف له فصار كالطعام إذا أكله في الحرز والثاني: أنه يقطع لأن عينه باقية ولهذا يجوز لصاحبه أن يطالبه برده.

Mas'alah: Is there amputation for stealing hanging fruit or guarded livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3934)

قوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة" (1) سورة القصص (34) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house where the owner allows entry for trade?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3936)

قوله: ولو فتح صاحب الدار بابها وأذن للناس في الدخول عليه لشراء متاعه كما يفعله الذي يتجر في داره فوجهان لأن الزحمة تشغل الحس على ما سبق. انتهى. قد ذكر

الرافعي بعد هذا بنحو كراس قبيل الركن الثالث ما يوجه منه تفصيل لما أطلقه هاهنا وتصحيح للخلاف الذي أرسله فقال: وإذا أذن صاحب الدكان في دخول الناس للشراء فمن دخل مستترا وسرق لم يقطع، ومن دخل سارقا قطع. هذا لفظه. وحينئذ ففي مسألتنا من دخل للشراء لم يقطع، ويؤيده ما قالوه في سرقة ثياب الحمام، ومن دخل لسرقة ففيه الوجهان، واستفدنا من جزمه هناك أن الراجح منهما هو القطع.

Mas'alah: Is the hand cut for theft when the hirz is breached on a previous night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3939)

قوله: إحداها: إذا نقب ثم عاد أخرج النصاب في ليلة أخرى، حكى ابن كج عن النص: أنه إن علم صاحب الحرز بالنقب أو كان ظاهر إيراده الطارقون وبقي كذلك فلا قطع لانتهاك الحرز، وإلا فعن ابن سريج وغيره: أنه يقطع، كما لو نقب في أول الليل وأخرج المال في آخره وعن غيره أنه يحتمل أن لا يقطع لآخذه بعد انتهاك الحرز فحصل

وجهان، والخلاف شبيه بالخلاف فيما إذا أخرج نصابا بدفعات. انتهى كلامه. واعلم أن المشابهة بين المسألتين ظاهرة وقد ذكر الرافعي الإخراج بدفعات في أول الباب فقال فيه أوجه: أظهرها: يجب القطع، والثاني: لا، والثالث: إن عاد. بعد ما اشتهر هتك الحرز وعلم الناس به أو المالك لم يقطع وإلا قطع. قال صاحب "التهذيب" : ولا فرق بين أن يعود في تلك الليلة أو في ليلة أخرى. وفيه وجه أنه إن عاد في ليلة أخرى لم يقطع قولا واحدا. انتهى كلامه. وهو مخالف لتلك المسألة من وجهين: أحدهما: أنه

جزم هناك عند الاشتهار بعدم القطع وصحح هنا وجوبه. الثاني: أن كلامه يقتضي الاتفاق على أنه يقطع إذا نقب في أول الليل وسرق في آخره؛ لأنه جعله أصلا مقيسا عليه، وحكي فيه الخلاف في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals in a bathhouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3941)

قوله: الثالثة: من دخل الحمام مستحما فسرق لم يقطع، وإن دخل سارقا وهناك حافظ من الحمامي أو غيره قطع إذا لم يكن نائما أو معرضا. قال في "التهذيب" وغيره: ولابد من الاستحفاظ، فإن لم

Mas'alah: Is a borrowed house considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

الثاني: أن الرافعي قد ذكر في السرقة أن الدار المستعارة حرز بالنسبة إلى غير المعير، وكذا في حق المعير على الأصح.

Mas'alah: Is sleeping on a garment in a public place considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3701)

قال الشافعي : فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحراء أو حمام@

Mas'alah: What is the ruling on theft from a locked house versus an open house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3702)

والبيوت المغلقة حرز لما فيها فإن سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فأخرج المتاع من حرزه قطع وإن كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقع فإن كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار مغلقة فسرق منها قطع وقد قيل إن كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وإن لم يكن مغلقا , وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وإن كان فيها صاحبها وهذه خيانة ; لأن ما في البيوت لا يحرزها قعود عندها@

Mas'alah: When is a thief's hand cut for stealing guarded livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3703)

(قال الربيع) إلا أن يكون بصره يحيط بها كلها أو يكون يحرسها فأغفله فأخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع

Mas'alah: When is a thief not cut for removing stolen goods within a shared courtyard?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3703)

قال الشافعي : ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك أن الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار قطع ; لأن المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on theft through a hole in the wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3703)

ولو نقب رجل البيت فأخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع ; لأن الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج (قال) وإخراج الداخل إياه من النقب وغيره إذا صيره في غير حرز مثله ورميه به إلى الفج يوجب عليه القطع .

Mas'alah: What are the rulings on theft of goods from a secure riding animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4684)

فروع: المتاع الذي علي الدابة المحرزة محرز يقطع سارقه, سواء سرقه مع وعائه أو دونه أو مع الدابة, ولو سرق الجمل وصاحبه نائم عليه .. لم يقطع, وإن سرق بقرة فتبعها عجلها .. لم يكن العجل محرزا, إلا إذا كان قريبا منه بحيث يراه إذا التفت وكان

Mas'alah: Is a shroud in a grave within a secure building considered secure (hirz)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4685)

وكفن في قبر ببيت محرز محرز, ـــــــــ يلتفت كل ساعة كما تقدم في قائد القطار. ولو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جز من صوفها ما يبلغ نصابا وأخرجه .. قطع, ولا يشترط كون اللبن من واحدة منها علي الأصح. قال: (وكفن في قبر ببيت محرز محرز) فمحرز الأول بكسر الراء, وهو مجرور صفة لبيت, والثاني بفتح الراء, وهو مرفوع خبر قوله: (وكفن) . والمراد: أن سارق الكفن المحرز يقطع؛ لعموم الأمر بقطع السارق. وروي البيهقي [معرفة17184] : أن النبي صل الله عليه وسلم: (من سرق قطعناه) . وروي أيضا [معرفة17178] : (أن النبي صل الله عليه وسلم لعن المختفي) وهو نباش القبور. وقالت عائشة: (سارق موتانا كسارق أحيانا) . وقال الشعبي: النباش سارق. وروي البخاري في (تاريخه) [104/ 4] : أن ابن الزبير قطع نباشا. وفي قول قديم: لا يقطع في الكفن مطلقا؛ لأنه موضوع للبلي, وبه قال أبو حنيفه. قال الإمام: وكذلك لو كانت مقبرة محفوفة بالعمارة, أو كان عليها حراس. ولا فرق بين أن يكون الكفن من مال الميت أو أجنبي أو بيت المال كما تقدم. ومقتضي ما في (الروضة) أن حارس المقبرة إذا سرق منها لا يقطع. هذا في الكفن المشروع وهو خمسة أثواب أو ثلاثة, فإن كفن في زائد علي ذلك أو في ثوب حرير لرجل أو فرش ونحوه .. فلا قطع في الأصح. والطيب الزائد علي القدر المستحب لا يقطع به علي المشهور. واقتصاره علي (الكفن) يقتضي: أنه لو وضع فيه غيره فسرق .. لا قطع, وهو و

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner knows of the burglary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4691)

قلت: هذا إذا لم يعلم المالك ولم يظهر للطارقين, وإلا .. فلا يقطع قطعا, والله أعلم. ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع, ـــــــــ قال: (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين) ؛ بأن كان خفيا. قال: (وإلا .. فلا يقطع قطعا والله أعلم) ؛ لانتهاك الحرز, وهذا محكي عن النص, وهو الصواب في التعبير, ووقع في بعض النسخ: (وإلا .. فيقطع قطعا) , وهو غلط, والذي بخط المصنف الأول, وهذا التفصيل ذكره الرافعي في (شرحيه) , وأهمله في (المحرر) , إلا أن ادعاءه نفي الخلاف ممنوع؛ ففي (البحر) للروياني التصريح به, ولهذا لم يذكره في (الروضة) , علي أن ما جزم به هنا من عدم القطع عند الاشتهار مخالف لما صححه فيما إذا أخرج نصابا دفعات: أنه يجب القطع علي الأصح وغن عاد بعد الاشتهار, والصواب: إجراء الخلاف في الموضعين. وخرج بقوله: (ثم عاد في ليلة اخري) ما إذا نقب وأخرج النصاب عقب النقب؛ فإنه يقطع بلا خلاف؛ لأنه أفعاله المتواصلة كالفعل الواحد. قال: (ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع) ؛ لأن الناقب لم يسرق والآخذ أخذ من غير حرز, لكن علي الأول ضمان الجدار, وعلي الثاني رد المال. وقيل: في قطع المخرج قولان, فلو كان صاحب الدار فيها وهو يلاحظها .. قطع المخرج؛ لأنها محرزة, وإن كان نائما .. فلا علي الأصح, كمن نام والباب مفتوح, كذا قالي الرافعي. قال ابن الرفعة: وهذا منه إشارة إلي أن كون السرقة بالنهار؛ لأنه محل الوجهين كما قررنا, أما بالليل .. فقد جزم بأنها ليست محفوظة بالنائم. كل هذا إذا كان المخرج مميزا, فلو نقب ثم أمر من لا يميز أو عبدا أعجميا بلإخراج ففعل .. وجب القطع علي الآمر علي المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on theft by throwing property out of a secure place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4694)

ولو رماه إلى خارج حرز, او وضعه بماء جار أو ظهر دأبة سائرة, أو عرضه لريح هابة فأخرجته .. قطع, أو واقفه فمشت بوضعه .. فلا فى الأصح. ولا يضمن حر بيد, ولا يقطع سارقه , ـــــــــ قال: (ولو رماه إلى خارج حرز, أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة, أو عرضه لريح هابة فأخرجته .. قطع) , أما الأولى .. فكما لو أخرجه بيده. وصورتها: أن يدخل الحرز فيأخذ المال ويرميه إلى خارج الحرز, فيلزمه القطع, سواء أخذه الرامى أو تركه فضاع أو أخذه غيره. وقيل: أن لم يأخذه .. فلا قطع, كما لو أتلفه في الحرز. وأما الثانية ... فلأنه المخرج. واحترز بـ (الجارى) عن الراكد, لكنه إن حركه بيده حتى خرج .. كان كالجارى, وإن حركه غيره حتى خرج .. فالقطع علي المحرك, وإن زاد الماء بانفجار نهر أو مجاء سيل فخرج به .. لم يقطع علي الأصح. وأما الثالثة .. فلأنه إخراج مال من حرزه, وكذلك لو سيرها هو من باب أولى, وهى مذكورة في (المحرر) . وأما الرابعة فلتسببه. واحترز بـ (الهاية) عما إذا كانت راكدة ووضعه علي طرف النقب فهبت وأخرجته؛ فالظاهر: إنه لا يجب. قال: (أو واقفه فمشت بوضعه .. فلا في الأصح) ؛ لأن لها اختيارا في السير. والثانى: نعم؛ لأن الخروج حصل بفعله, فإنها إذا أثقلت بالحمل ... سارت. والثالث: إن سارت عقب الوضع .. قطع, وإلا ... فلا, حكاه الماوردى, وهو كالخلاف في فتح القفص عن الطائر. قال: (ولا يضمن حر بيد, ولا يقطع سارقه) وإن كان صغيرا؛ لأنه ليس بمال. وعن مالك يجب القطع بسرقته؛ لما روي الدارقطني [3 /202] عن عائشة: (أن

Mas'alah: What conditions of place and time are considered in theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

ويراعى المكان والزمان) أي زمن إخراجه من الحرز

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a secure place with intent to steal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

من حرزه بقصد السرقة، والجهل بجنس المسروق وقدره لا يؤثر كالجهل بصفته (وكذا) يقطع بسرقة (ظرف ظنه فارغا) ، فلو سرق ثوبا خسيسا وفي جيبه ربع دينار أو ما يبلغ قيمته نصابا ولم يعلم بالحال وجب القطع لذلك)

Mas'alah: What items are considered hirz by being in a pocket or sleeve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1690)

وما في الجيب، والكم محرز) بهما فيقطع سارقه وإن لم يربط الكم ولم يزر الجيب (وكذا المربوط في العمامة) على الرأس محرز بها بخلاف غير المربوط وكالمربوط بها المشدود بها)

Mas'alah: What is required for a fortified isolated house to be considered hirz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1691)

ولا بد في دار حصينة منفردة) عن عمارة لبلد ولو ببستان (أو ببرية) أي لا بد في كونها حرزا (من حارس) سواء أكان بابها مفتوحا أم مغلقا للعرف (فيحتاج مع فتح الباب إلى

دوام الملاحظة) لا مع إغلاقه حتى ولو كان فيها مع إغلاقه مبالى به ولو كان نائما فحرز خلافا لما اقتضاه إطلاق المنهاج كأصله (وإن كانت في بلدة فإغلاقها) ولو (مع نومه) ولو في زمن الخوف ليلا أو نهارا (وكذا مع غيبته في) زمن (الأمن نهارا كاف) في كونها حرزا اعتمادا على ملاحظة الجيران فيهما ولأن السارق في الأولى على خطر من اطلاع النائم وتنبهه بحركته واستغاثته بالجيران، وخرج بما ذكره في الثانية زمن الخوف، والليل ولو في زمن الأمن قال البلقيني ويلتحق بإغلاق الباب ما لو كان مردوده وخلفه نائم بحيث لو فتح لأصابه وانتبه وقال: إنه أبلغ من الضبة، والمتراس قال وكذا لو كان نائما أمام الباب بحيث لو فتح لانتبه بصريره كما قاله الدارمي ونقله الأذرعي عنه وعن غيره (وفتحها مع غيبته مطلقا أو) مع (نومه ولو نهارا) وزمن أمن (تضييع) لما فيها فليست حرزا له ويخالف أمتعة الحانوت الموضوعة على بابه؛ لأن الأعين تقع عليها دون ما في الدار ولا نظر للحظ الجيران في الثانية لتساهلهم فيه إذا علموا بأن الحافظ فيها: نعم ما فيها من بيت مغلق فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي وجزم به ابن الصباغ والقاضي وغيرهما. وقوله من زيادته مطلق لا حاجة إليه بل توهم أن ما قبله مخالف لما بعده وليس كذلك

(والمستيقظ غير الملاحظ كالنائم) فيما مر، فإن كان ملاحظا لها مبالى به فمحرزة به وإن كان بابها مفتوحا نعم لو لم يبالغ في الملاحظة مع فتح الباب فتغفله إنسان فسرق لم يقطع لتقصيره بإهماله المراقبة مع الفتح قال الزركشي وينبغي أن يكون حكم ما بعد الفجر إلى الإسفار حكم الليل وما بعد الغروب وقبل انقطاع الطارق حكم النهار (

Mas'alah: Is a thief's hand cut off for stealing money buried in the desert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1692)

فرع) نقل المروروذي عن عامة العلماء أنه لو دفن ماله في الصحراء لم يقطع سارقه وعن أبي سهل الأبيوردي إنه يقطع (،

Mas'alah: What is the ruling on theft from a guarded place with an observer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وإن كان) المال (محرزا بملاحظ) له قريب من النقيب (لا نائم قطع الآخذ) له بخلافه في النائم كنظيره فيمن نام في الدار وبابها مفتوح (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a negligent guard when no help is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

ولو تغفل ملاحظا متاعه حيث لا غوث) أي لا مغيث يستغاث به شخص (أضعف منه) وأخذ المتاع ولو علم به الملاحظ لطرده (لا أقوى) منه (قطع) لاختلاف الحكم باختلاف الآخذين كما يختلف أصل الإحراز باختلاف أصناف الأموال (

Mas'alah: What is the ruling if the thief himself opens the door?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

هذا إذا فتحه) أي باب الدار (غير السارق، فإن فتحه السارق فهو في حقه المغلق) حتى لا يقطع؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز وإلا لزم أن لا يقطع بعد إخراجه المال؛ لأنه

أخرجه من غير حرزه (

Mas'alah: What is the ruling on a guest, neighbor, or bather stealing property not secured from them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

وإن سرق الضيف) من مكان مضيفه (أو الجار من حانوت جاره، والمغتسل من الحمام) وإن دخل ليسرق (أو المشتري من الدكان المطروق) للناس (ما ليس محرزا عنه لم يقطع) على القاعدة في سرقة ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on theft by someone who enters a bathhouse to steal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

وإن دخل الحمام ليسرق) قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل (فتغفل حماميا) أو غيره (استحفظ) متاعا فحفظه (فأخرج المتاع) من الحمام (قطع) بخلاف ما لو لم يستحفظ أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو إعراض أو غيره أو لم يكن حافظ (

Mas'alah: What is the fourth condition for theft: that the property be in a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1545)

* الشرط الرابع [1]: كونه محرزا بملاحظة وحصانة موضعه، وما نزل منزلة الملاحظة كالنائم على نوبة، فإن كان بصحراء أو بمسجد اشترط اللحاظ المعتاد في مثله، وإن

كان بحصن كفى اللحاظ المعتاد من صاحب المتاع ومن غيره خاصا أو عاما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by throwing property to a non-secure place or using flowing water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1550)

ولو رماه إلى غير حرز المالك، أو وضعه بماء جار أو على ظهر دابة وسيرها أو وضعه وهي في السير فخرجت به، أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع [2]، ومنع شيخنا القطع بهذه الأخيرة؛ معللا بأن تعرضه للريح ليس مما تقتضي العادة أن يخرج به، بخلاف الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is placed on an animal that walks away?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1550)

وإن وضعه على دابة واقفة فمشيت بوضعه ولم يستول عليها، وكان الباب مفتوحا فخرجت فلا قطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a pocket or sleeve?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3472)

ولو طر جيب إنسان أو كمه، فأخذ المال – قطع سواء كان ربطه في الكم أولم يربطه، فادخل يده في كمه أو جيبه، فأخذه، وسواء كان الرباط داخلا أو خارجا، وإن أخذه من

رأس منديله في رأسه: فإن كان قد شده عليه – قطع، وإن لم يشده فلا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from tied sacks in a market?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3473)

سكة أو سوق، وله باب مغلق ولذلك المكان حارس] وكذلك لو سرق الطعام من غرائر يشد بعضها إلى بعض في موضع البيع بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو فتق الظرف – قطع؛ لان العادة تركه في موضع البيع، [وإن لم يكن عليها باب مغلق عند الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods from a properly safeguarded camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3474)

فكل موضع جعلنا الإبل محرزة– فما عليه من المتاع محرز، بقطع سارقه؛ سواء سرق المتاع من الوعاء أو مع الوعاء، أو سرق البعير الذي عليه المتاع معه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel with a guard or a slave on it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3474)

وقال أبو حنيفة: إن سرق مع الوعاء – لا يقطع، وإن أدخل يده في الوعاء، فأخذ منه شيئا – قطع، ولو أخذ رجل بزمام البعير الذي عليه الحارس، فذهب –يقطع؛ لأنه محرز

بالحارس، ويد الحارس لم تزل عنه، وإن كان على البعير عبد – نظر: إن كان صغيرا – فهو كسائر الأموال؛ يكون محرزا بالسيد، وإن كان كبيرا – فهو كالسيد؛ يكون المال محرزا به.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a tent when the guard is awake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

قال الشيخ – رحمه الله–: إن كان الحافظ مستيقظا – قطع؛ سواء سرق الفسطاط أو ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the house door is closed but the room door is open?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3477)

فكل موضع جعلنا ما في الدار محرزا بإغلاق الباب نم غير حافظ: فإن كان باب الدار مغلقا، وباب البيت مفتوح – فهو حرز؛ كما يكون الصحن والصفة حرزا له، فإن أخرج شيئا من البيت إلى الصحن– لم يقطع، وإن أخرج من الدار – قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shop and methods of breaching a secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

وكذلك: صاحب الدكان، إذا أذن للناس في دخول دكانه للشراء، فدخله مشتر، فسرق

شيئا – لم يقطع، وإن دخل للسرقة – قطع، وإن لم يكن أذن في الدخول – قطع بكل حال، ولا فرق في هتك الحرز، ووجوب القطع: بين أن يكسر الباب، أو يقلعه، أو يفتح المغلاق أو القفل، أو ينقب الجدار، أو يتسور الحائط، أو يدخل يده، أو محجنه، فيجر شيئا أو يطر جيب إنسان، أو يشق كمه، فيخرج المال.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a secure place in stages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

وعند أبي حنيفة: إن أدخل يده في جوالق، فأخرج – قطع، وإن أدخل في بيت، فلا؛ لأن العادة في البيت الدخول فيه للإخراج، ولا يجب القطع حتى يخرج المال من جميع الحرز، فإن أخذ طرف عمامة أو خشبة، فأخرج بعضها – لم يقطع ما لم ينفصل الكل عن الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing when the property is not secured from the thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

أما إذا لم يكن مال أحدهما محرزا عن صاحبه – فلا يجب القطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on theft of crops after they are placed in the threshing floor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1174)

مسألة: قال [1]: وإن قال سرق بعد ما صبرته إلى الجرين.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravan of camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6294)

مسألة: قال: وإن كان يقود قطار إبل.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a container from a camel's back in relation to theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6296)

فرع آخر قال: لو سرق وعاءه يقطع ولو بعد عن بصر الجمال بخلاف البعير لأن حرز البعير برؤية الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel from a secured camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6296)

فرع آخر لو سرق سارق وعاء من ظهر الإبل المحرزة قطع، وقال أبو حنيفة: إنما يقطع إذا سرق شيئا من الوعاء، أما الوعاء فهو الحرز فلا يقطع به ووافقنا في الوعاء الفارغ أنه يقطع بسرقته ودليلنا أنه محرز بصاحبه وقد سرق فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel while the owner is sleeping on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6296)

فرع آخر لو نام على جمل له فجاء سارق فسرق الجمل وهو عليه قال أصحابنا: لم تقطع يده لأنه في يد صاحبه ولم تزل يده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel and its load when the owner is not on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6296)

فرع آخر لو سرق الجمل والمتاع ولم يكن صاحبه عليه يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع إلا أن يفتق الحمل ويسرق منه لأنه لم يسرق من الحرز ولم يهتكه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment from a sleeping person in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

مسألة: قال الشافعي: لو اضطجع في صحراء وترك ثوبه [54/أ] بين يديه فسرق لم يقطع، قال أصحابنا: معناه إذا نام. فأما إذا كان منتبها ينظر إليه قطع به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment used as a pillow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6297)

فرع آخر قال: ولو توسد به ونام فجره سارق من تحت رأسه قطع، وكذلك لو فرشه

ونام عليه

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6298)

فرع آخر لو كان معه هميان فيه دراهم أو دنانير فوضعه تحت رأسه ونام لا يكون محرزا حتى يشده في وسطه بخلاف ثوبه. فرع آخر قال: ولو ترك أهل السوق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضمن ولم يربط. أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة بغير ما ذكرنا من تباعد بعضها عن بعض فلا قطع فيه [54/ب] لأنها أموال ضائعة في العرف والعادة والعامة لا تراها محرزة، ولو كان بين يديها بالقرب منه ميزان الخباز فإن كان نائما فليس بحرز، ومن أصحابنا من قال: ليس في حرز وليس بشيء. فرع آخر صحون المساكن حرز للبسط والأواني دون الحلي والثياب، وإن كان في جدار الدار فتحه للضوء، فإن كانت عالية لا تنال فالحرز بحاله، وإن كانت قصيرة، فإن كانت ضيقة لا يمكن ولوجها إلا بهدم بناء كان حرزا، وإن كانت واسعة يمكن ولوجها صارت كالباب المفتوح، فإن كان عليها باب وثيق كباب الدار جرى مجراه وجاز فتحه نهارا دون الليل، وإن كان عليها شباك فإن كان ضعيفا لا يرد لا يكون حرزا، وإن كان قويا كان حرزا. فرع آخر إن سرق صندوق الصيرفي فإن كان مغروزا يقطع، وإن لم يكن مغروزا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a tent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6298)

مسألة: قال: ولو ضرب فسطاطا وآوى فيه متاعا واضطجع فيه فسرق الفسطاط

والمتاع من جوف الخيمة قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه نائما كان أو منتبها فإن لم يضطجع فيها ولا على بابها لا يقطع وهذا القطع إذا أرسل بابها وشد أذيالها وأطنابها فإن أمكن الدخول إليها من أذيالها يقطع، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنما يقطع أيضا: إذا كان مثل هذه الخيمة في البلد لا تكون محرزة [55/أ] للزحام وكثرة المارة بخلاف الصحراء، وقال أبو حنيفة: لو سرق الخيمة لا يقطع ولكن يقطع من سرق منها ودليلنا أنه لا يحرز الفسطاط والخيمة إلا بمثل ما ذكرنا فقد سرق المال المحرز فقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief moves the sleeping person before stealing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6299)

فرع آخر لو حمل السارق الرجل النائم في الفسطاط إلى موضع آخر، ثم ذهب هو أو غيره بالفسطاط أو المتاع لم يقطع لأنه أزال من المال ما هو حرز بمعنى غير مضمون ثم أخذ مالا ضائعا.

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for stealing a door ring nailed to the door?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6300)

فرع آخر لو سرق حلقة الباب [56/أ] وهي مسمرة فيه قطع لأنها محرزة بالتسمير في الباب.

Mas'alah: When does removing stolen goods from a room to the courtyard trigger the amputation penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6300)

مسألة: قال: وإن أخرجه من البيت أو الحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار.

Mas'alah: Is leaving the bathhouse required for the amputation penalty to apply?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6315)

فرع آخر إذا أوجبنا عليه القطع يعتبر في وجوب قطعه خروجه من الحمام؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر كما في المسجد ويلزمه القطع إذا حمل الثياب من موضعها. والثاني: يعتبر فيه خروجه من الحمام لأنه حرز خاص والمسجد حرز عام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a borrowed item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6316)

فرع آخر لو أعاره عبدا ليحفظ ماله ثم سرق من ذلك المال الذي برفقة العبد ويحفظه يقطع بلا خلاف، وكذلك لو أعاره قميصا ثم طر جيبه بعدما لبسه المستعير ولا يجعل كون القميص ملكا له شبهة في أمر القطع.

Mas'alah: What conditions make a grave a secure place for the application of the theft penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6317)

فرع لا فرق أن يكون القبر في المقابر أو في دار بعد أن لا يكون مضيعا في المقابر هذا هو الصحيح من المذهب لأن القبر في المقابر حرز في العادة، كما أن البيت المغلق بين الجيران وليس فيه حارس حرز في العرف والعادة، وقال [71/ب] بعض مشايخنا: إذا لم يكن حول القبر جدار وغلق لا يلزمه القطع وهو غير صحيح، وقيل: شرط فيه ثلاث شرائط إحداها: أن يكون القبر في مقابر البلد الأنيسة سواء كان في وسط البلد أو في ظاهره. والثانية: أن يكون القبر عميقا على معهود القبور. والثالثة: أن يخرجه من جميع القبر بعد تجريده عن الميت، فلو أخذ وكان بعضه في القبر لم يقطع، وقال

بعض أصحابنا بخراسان: إن كان القبر في محلة من الدور والعمارة يقطع، وإن كان في جبانة بعيدة عن الناس لا يقطع، وإن كان في مقابر البلاد بقرب العمارة ففيه وجهان والأصح أنه لا يقطع لأن نفس القبر ليس بحرز، وقال بعضهم: إن كان التبر في مفازة لا يحتاج السارق هناك إلى انتهاز فرصة هل يلزمه القطع؟ وجهان: أحدهما: يقطع لأنه حرز مثله والاعتماد على ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing ornaments from a horse being ridden?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر لو سرق من حلية فرس عليه راكبه قطع، وإن كان من ثغر على كفلها، وقال أبو حنيفة: إن سرق من لجام رأسها يقطع، ولا يقطع إذا سرق [73/أ] من ثغر كفلها

بناء على أصله أنه يضمن ما أفسدت الدابة بمقدمها ومؤخرها وهذا لا يصح لأن ذلك محرز بالراكب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from an open house or shop?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6337)

فرع آخر لو قعد الرجل في بيته أو حانوته وفتح الباب وأذن في الدخول عليه للتجارة فدخل داخل وسرق شيئا متغفلا لا يقطع، لأنه دخل بالإذن فأخذه خيانة لا سرقة كرجلين سرقا بيتا فسرق أحدهما من صاحبه لم يقطع، وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه يقطع

وإن لم يأذن للناس في الدخول عليه وجلس فيه حافظا مراقبا فدخل داخل على غفلة منه وسرق قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a sleeping owner in an open house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6338)

فرع آخر لو كان صاحب البيت نائما في هذه المسألة فدخل داخل على غفلة منه وسرق بعض ما هو موضوع حوله فيه وجهان: أحدهما: يقطع لأن المكان ملكه وهو فيه، وقد جرت العادة بأن ينام صاحب الدار ساعة وساعتين والباب مفتوح، والثاني: لا يقطع أن الموضع وإن كان ملكه والباب مفتوح والنائم كالغائب، ولو وضع ساعة في

بيت مفتوح وغاب فسرق لم يقطع كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the door is open or closed?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله: مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا فلا. المراد بقوله وإلا، وإن لم يكن بها قوي يقطعان، فيدخل فيه أقسام: أحدها ألا يكون فيها أحد، والثاني أن يكون فيهما غير قوي، والثالث أن يكون فيها قوي نائم، وكلامه يقتضي أنه لا قطع في الأول / وهو مسلم في الأول والثاني، 27 أ وأما الثالث فإن كان الباب مفتوحا فلا قطع أيضا، وإن كان مغلقا فوجهان، قال في الروضة: إن القطع أقوى، وأن الرافعي جزم في المحرر بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft during the day?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله: وكذا نهارا في الأصح. يوهم كلامه هذا أن الخلاف مطلق، وليس كذلك، بل هو مخصوص بحالة الأمن، فأما حالة الخوف فالنهار كالليل، ويجاب بأنه لم يرد بمقابل الأصح القطع مطلقا، بل إنه يقطع في زمان الأمن دون الخوف، وكذا ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes advantage of a sleeping guard?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله: تغفله سارق في الأصح. (1) كتب: كسرقة، وما أثبتناه من المنهاج 1/ 433 (2) أو الحصير: زيادة من الروضة.

Mas'alah: What is the condition of hirz for theft from waqf property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2080)

وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة. الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه === ومحل الخلاف: إذا لم يكن له فيه استحقاق ولا شبهة استحقاق؛ فإن كان كمن سرق من وقف على جماعة هو منهم، أو كان أصلا أو فرعا لأحد الموقوف عليهم .. فلا قطع قطعا، وقد علم هذا من قول المصنف أولا: (الثالث: عدم شبهة فيه) . وصور الماوردي وغيره المسألة: بما إذا كان الوقف على معين [1]، فأما الوقف على الجهات العامة أو على وجوه الخير .. فلا قطع فيه؛ لأنه في حكم بيت المال، قال الروياني: وإن كان ذميا؛ لأنه تبع للمسلمين في المصالح [2]. واحترز بالموقوف: عما لو سرق من غلة الموقوف .. فيقطع قطعا. (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة؛ كالقن، والثاني: لا؛ لنقصان الملك. واحترز بهذا القيد: عما لو كانت عاقلة يقظانة .. فلا قطع؛ لقدرتها على الامتناع. وخرج بأم الولد: المكاتب والمبعض؛ فلا قطع بسرقتهما. (الرابع: كونه محرزا) فلا قطع بما ليس بمحرز بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر [3] (بملاحظة أو حصانة موضعه) هذا تفسير للحرز؛ فإن الشرع أطلقه ولم يبينه، فرجع فيه إلى العرف؛ كما في القبض والتفرق وغيرهما؛ فإن السارق حينئذ يكون

على خطر من أن يطلع عليه، وتعظم جرأته عند فقد ذلك؛ فعد المالك مضيعا، ولا شك أن الأشياء تختلف فيختلف حرزها على ما سيأتي. وتعبيره بـ (أو) يقتضي: الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة، وليس كذلك، وسيصرح بخلافه في قوله: (وإن كان بحصن .. كفى لحاظ معتاد) وقال الرافعي: لا يكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى إن الدار البعيدة عن البلد لا تكون حرزا وإن تناهت في الحصانة [4]. (1) الحاوي الكبير (17/ 176) . (2) بحر المذهب (13/ 77) . (3) الإجماع (ص 157) . (4) الشرح الكبير (11/ 198) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian and a house to be considered a hirz?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2082)

وشرط الملاحظ: قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة. ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان .. حرز مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا .. فلا، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا، وكذا نهارا في الأصح، === (وشرط الملاحظ: قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فالضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمران ضائع مع ماله. (ودار منفصله عن العمارة إن كان بها قوي يقظان .. حرز مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك، (وإلا) أي: وإن لم يكن فيها أحد (.. فلا) تكون محرزة، سواء كان الباب مفتوحا أم مغلقا، وكذا إن كان فيها أحد وهو غير قوي، أو قويا لكنه نائم والباب مفتوح؛ فإن كان مغلقا .. فوجهان: أحدهما: إنها ليست محرزة، وهو ظاهر كلام "الكتاب" ، و "أصله" [1]، والثاني: إنها محرزة، وهو الأدرب في "الشرح الصغير" ، والأقوى في "زيادة الروضة"

[2]. (ومتصلة) بدور آهلة (حرز مع إغلاقه، وحافظ ولو نائم) سواء الليل والنهار؛ لأن السارق على خطر من اطلاعه، وتنبهه بحركاته، واستغاثته بالجيران، (ومع فتحه) أي: الباب (ونومه) أي: الحافظ (غير حرز ليلا) لأنه المضيع بالفتح مع النوم. (وكذا نهارا في الأصح) كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، والثاني: يكون حرزا؛ اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم. ومحل الخلاف: في زمن الأمن من النهب وغيره، وإلا .. فالأيام كالليالي؛ كما ذكره في "أصل الروضة" [3]، ومحله أيضا: إذا كان الباب مطروقا تمر به الجيران؛ قاله الرافعي وأغفلته "الروضة" [4]. (1) المحرر (ص 434) . (2) روضة الطالبين (10/ 124) . (3) روضة الطالبين (10/ 124) . (4) الشرح الكبير (11/ 199) .

Mas'alah: What is the ruling on a tent or a house with a sleeping guard as a hirz?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2083)

وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح، فإن خلت .. فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه، فإن فقد شرط .. فلا. وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها .. فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإلا .. فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم === (وكذا) إذا كان بها (يقظان تغفله سارق) فليست محرزة (في الأصح) فلا يجب القطع؛ لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني: إنها حرز؛ لعسر المراقبة دائما. ومحل الخلاف: ما إذا لم يبالغ في الملاحظة، فإن بالغ فيها بحيث يحصل الإحراز بمثلها في الصحراء، وانتهز السارق الفرصة .. فيقطع قطعا؛ كما في "أصل الروضة" [1]. (فإن خلت) أي: الدار فلم يكن فيها أحد (.. فالمذهب: أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه،

فإن فقد شرط) من هذه الثلاثة (.. فلا) يكون حرزا في وقت الخوف، ولا في الليالي وإن كان الباب مغلقا، وإن كان مفتوحا .. لم يكن حرزا أصلا، قال الرافعي: هذا هو الظاهر، وهو الجواب في "التهذيب" ، ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارة حرزا عند إغلاق الباب .. فأولى أن يجعل المتصلة بها عند الإغلاق حرزا. انتهى [2]، فعبر المصنف هنا وفي "الروضة" بالمذهب [3]؛ لأجل هذا البحث، وهو بحث عجيب من الرافعي؛ فإن الكلام هنا في المغلقة الخالية، والخلاف السابق في المنفصلة محله: إذا كان فيها نائم قوي، ولم يقل أحد إن المنفصلة إذا كانت مغلقة خالية تكون حرزا، ذكره الأذرعي. (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها .. فهي وما فيها كمتاع بصحراء) وقد مر حكمه، (وإلا) أي: وإن شدت أطنابها وأرخي أذيالها (.. فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم) لحصول الإحراز عادة. (1) روضة الطالبين (10/ 124) . (2) الشرح الكبير (11/ 199) . (3) روضة الطالبين (10/ 124) .

Mas'alah: What prevents or allows amputation for theft regarding the lessor of a secure place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2087)

فصل [فيما يمنع القطع وما لا يمنعه] يقطع مؤجر الحرز === (وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح) لأن القبر في المقابر حرز في العادة؛ كما أن البيت المغلق في العمران حرز وإن لم يكن فيه أحد، والثاني: المنع؛ لأنه ليس دونه باب مغلق، ولا عليه حارس؛ فصار كالمتاع الموضوع هناك، وقيد الماوردي الأول بما إذا كان القبر عميقا، فلو كان قريبا من وجه الأرض .. فلا قطع، لكن نقل الرافعي آخر الباب عن "فتاوى البغوي" ما يخالفه؛ فإنه قال: لو وضع الميت على وجه الأرض ونضدت الحجارة عليه

.. كان كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن لا سيما إذا كان لا يمكنهم الحفر [1]، قال في "زيادة الروضة" : (وينبغي ألا يقطع إلا أن يتعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن) [2] انتهى. ومحل القطع: في الكفن المشروع، وهو خمسة أثواب أو ثلاثة؛ فإن كفن في الزائد .. لم يقطع سارقه في الأصح، ويجري الخلاف فيما لو وضع معه مضربة أو وسادة أو غيرهما، وفي الزيادة على ما يستحب تطييب الميت به. (لا بمضيعة في الأصح) كالدار البعيدة عن العمران؛ لأن السارق يأخذ من غير خطر، والثاني: إن القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى. * * * (فصل: يقطع مؤجر الحرز) إذا سرق منه مال المستأجر؛ لأن المنافع بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر، والإحراز من المنافع، قال الرافعي: وفي هذا التوجيه ما يبين أن التصوير فيما إذا استحق المستأجر إيواء المتاع إليه بالإجارة وإحرازه، دون من استأجر أرضا للزراعة فآوى إليها ماشية مثلا، وجرى عليه في "الروضة" [3]؛ فإن (1) الشرح الكبير (11/ 247) . (2) روضة الطالبين (10/ 153) . (3) الشرح الكبير (11/ 208) ، روضة الطالبين (10/ 132) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a lender or owner of a usurped secure place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2088)

وكذا معيره في الأصح، ولو غصب حرزا .. لم يقطع مالكه، وكذا أجنبي في الأصح. ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب .. فلا قطع في الأصح === صح .. فليقيد به إطلاق "الكتاب" . (وكذا معيره) إذا سرق منه مال المستعير (في الأصح) لأنه سرق النصاب من حرز محترم، وإنما يجوز له

الدخول إذا رجع، وعليه أن يمهل المستعير بقدر ما ينقل فيه الأمتعة، والثاني: لا يقطع؛ لأن الإعارة لا تلزم، وله الرجوع متى شاء، فلا يحصل الإحراز عنه، والثالث: إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية .. فلا قطع، وإلا .. فيقطع. ومحل الخلاف: في العارية الجائزة، فإن كانت لازمة .. امتنع الرجوع فيها فيقطع قطعا؛ كالمؤجر لا يتمكن من فسخ الإجارة. (ولو غصب حرزا .. لم يقطع مالكه) لأن له الدخول والهجوم عليه؛ فلا يكون محرزا عنه، (وكذا أجنبي في الأصح) لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها، والثاني: نعم؛ لأنه لا حق له فيه، وليس له الدخول. (ولو غصب) أو سرق (مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب) أو المسروق (.. فلا قطع في الأصح) أما في المالك .. فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله، فالذي يأخذه من مال الغاصب أو السارق يأخذه وهو غير محرز عنه، ووجه مقابله: أنه إذا أخذ مال الغاصب أو السارق .. عرفنا أنه هتك الحرز للسرقة لا لأخذ ماله، وأما في الأجنبي .. فلأن المالك لم يرض بإحرازه فيه فكأنه غير محرز، ووجه مقابله: أنه سرق نصابا من حرز مثله بلا شبهة. واحترز بقوله: (مال الغاصب) عما إذا سرق مال نفسه وحده .. فلا قطع قطعا، وبقوله: (أو أجنبي المغصوب) عما لو أخذ غير المغصوب؛ فإنه يقطع قطعا؛ كما أشار إليه في "البسيط" . ولو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه، فسرق هل يقطع سارقه؟ فيه وجهان، حكاهما الحناطي، ورجح القطع؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع، وهو موجود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from multiple houses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=680)

1100 – مسألة إذا سرق نصابا من بيوت مختلفة وكان ذلك البيت

@ حرز المال منه لا قطع ولا يضم البعض إلى البعض مثل إن دخل دارا فأخرج من الخرافة شيئا من الفضة ومن الاصطبل دابة ومن التبين منا وكل واحد لا يبلغ نصابا والكل يبلغه لا قطع قال هذا إذا كان باب الدار مفتوحا فلا قطع وإن لم يبلغ واحد نصابا وإن كان باب الدار مغلقا فيكن بناؤه على إن من أخرج نصابا من بيت داره وباب البيت والدار مغلقان ولم يخرج من الدار هل يقطع وجهان إن قلنا لم يقطع إلا بإخراجه عن الحرز ها هنا لا قطع لأنه أخرج من كل حرز أقل من نصاب وكذلك لو أخرج من الدار وإن قلنا لا يقطع لأنه لم يخرج عن كمال الحرز فها هنا لا يقطع وفي الحال وإذا أخرجها من الدار حينئذ يقطع

Mas'alah: What constitutes a proper place of custody (hirz) for different types of property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=579)

والنقد الصندوق المقفل والأمتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property according to custom?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=572)

وكونه محرزا بلحاظ" له بكسر اللام "دائم أو حصانة" لموضعه "مع الحافظ" له "في بعض" من أفرادها كما يعلم مما يأتي "عرفا" لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة "فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب" أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة "ومخزن حرز حلي ونقد" ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي "

Mas'alah: What are the conditions for a house to be considered a secure place (hirz)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=573)

الروضة والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وإن اقتضى كلام الأصل خلافه فإن لم يكن بها أحد أو كان بها خصيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق بإغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح "و" دار "متصلة" بالعمارة "حرز بإغلاقه" أي الباب "مع ملاحظ ولو نائما" أو ضعيفا "ومع غيبته زمن أمن نهارا" لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا بإغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم "وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع" موضوع "بقربه" فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي "وإلا" بأن شدت أطنابها أو أرخيت أذيالها "فمحرزان" بذلك "مع حافظ قوي ولو نائما بقربها"

وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها. "

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods from a locked room to a courtyard?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

كما لو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must be taken from a secure place (hirz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1666)

والرابع أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبي داود: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح» ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for different types of property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1667)

فعرصة دار، وصفتها حرز خسيس آنية وثياب، أما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات

والأسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a nisab is poured out through a hole in the container?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1668)

ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له، وإن انصب شيئا فشيئا، لأنه سرق نصابا من حرزه

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the purpose of theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1624)

(وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتي (عرفا) ؛ لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة

Mas'alah: What items are not considered secure (hirz) for theft punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1624)

(فعرصة دار وصفتها [حاشية البجيرمي] بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر وزي [فرع] قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها؛ لأنها غير محرزة لجواز دخوله. اهـ. ق ل على المحلي (قوله: وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه أنه لا قطع بها وإن زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله: وهو مسلم) أي ومن الموقوف عليهم فإن كان من غيرهم بأن خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم إنما هو بطريق التبعية س ل (قوله: بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل ز ي (قوله: ولا مال بيت المال) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم وعبارة ز ي ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به أي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء. قاله البلقيني اهـ. وعبارة شرح م ر: ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة وإلا بأن لم يفرز فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك) علة للعلة (قوله: أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله: بخلاف إلخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب؛ لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم حج س ل (قوله: وكونه) أي المسروق وقوله: بلحاظ مصدر لاحظه أي نظر إليه ز ي والمراد به الملاحظ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أي ملاحظ يلاحظه ويراعيه؛ لأن اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك: لفاعل الفعال والمفاعلة. وعبارة م ر وإنما يتحقق الإحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ إلخ (قوله: بكسر اللام) أما

بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى الموق ز ي (قوله: دائم) أي عرفا وقوله: أو حصانة أي قوة للموضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله: أو حصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما؛ لأن النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة؛ لأنه كالباب المانع (قوله: في بعض من أفرادها) أي الأعيان المسروقة فعلم أنها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها كما في قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن كما يأتي (قوله: كالقبض) أي قبض المبيع (قوله: ولا يقدح) الأولى التفريع؛ لأنه فهم من قوله عرفا (قوله: الفترات) أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا؟ فينبغي تصديق السارق؛ لأن الأصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر. (قوله: فعرصة دار إلخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة، والغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها

Mas'alah: What is the ruling on placing goods nearby without a strong observer in Shafi'i theft law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة

Mas'alah: Does turning away from goods affect their status as a secure place (hirz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

(أو انقلب) عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما إذا كان في الأولى ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه) على الأقوى في الروضة والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي. وإن اقتضى كلام الأصل خلافه فإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق بإغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره، وما لو نام فيه وهو مفتوح.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1625)

)

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا بإغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1626)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a sleeping person on a camel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1629)

معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أي البعير (عن قافلة) ؛ لأنه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فإن كان لا

يليق به قطع إن أخذ الصغير من حرز المال وإلا فلا، ذكره في الكفاية (

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard as a secure place for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

[حاشية البجيرمي] الكلام في مال يكون صحن الدار حرزا له وإلا قطع بلا خلاف اهـ. (قوله: إن كان السارق) أي الناقل (قوله: ليس محرزا عنه) فيصدق عليه أنه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله: وما ذكر إلخ) أي من التفصيل وهو المعتمد (قوله: مطلقا) أي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أو لا (قوله: لصاحب البيت) أي لماله (قوله: وظاهر أن الدار إلخ) يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة إلى التصريح بها.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner's knowledge and restoration of the secure place intervene between two removals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأن فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم

القطع.)

Mas'alah: When is a house not considered a secure place (hirz)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2470)

ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو، والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا بإغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is moved from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2474)

(من بيت مغلق إلى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لأنه في الأوليين لم يخرجه من تمام الحرز، والمال في الثالثة غير محرز نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل، والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما، والقطع مطلقا عن صاحب المهذب

وغيره لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الأم، والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاه الأذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور "ونحو" من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for a place to be considered a secure enclosure for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1407)

لأنه مال محرز (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على أن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات (الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع وكل منها لا حصانة له (اشترط) في كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وإن كان بحصن) كدار وحانوت (كفى لحاظ معتاد) ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله (وإصطبل) بكسر الهمزة (حرز دواب) أي وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) وإن كانت خسيسة (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة) بالمعجمة (لا حلي ونقد) وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا) أي فليس حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء) أو مسجد (إن لاحظه) كما تقدم (محرز وإلا فلا) ولو كثر [حاشية قليوبي] الإمام عليه عند عجزه لأنها للضرورة بشرط الضمان عليه أي إن كان بالغا فلا يرد ما قاله الرافعي أنه لا رجوع في نفقة الإمام على اللقيط الذمي. فرع: لو سرق من

مال مرتد لم يقطع إن مات على الردة وللسارق حق في الفيء وإلا قطع، قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا نظرا للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه. قوله: (قطعه بموقوف) أي على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو أصله وسيده ولا بسرقة الموقوف عليه كله، أو بعضه لأنه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بما وقفه وفيه نظر نظرا للقول بأنه ملكه، قوله: (وأم ولد) أي ويقطع بأم ولد قوله: (سرقها نائمة أو مجنونة) أو مغمى عليها أو سكرى أو مكرهة أو عمياء أو أعجمية تعتقد الطاعة، قوله: (مضمونة بالقيمة) أي وغير مستقلة بالتصرف ليخرج المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما، قوله: (وكذا في الموقوف) أي الملك فيه ضعيف بناء على القولين الأولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك، فهو من المباحات فقوله وعلى القول إلخ، من تتمة الوجه الثاني فتأمله. فرع: لا قطع على مسلم ولا على ذمي بموقوف على الجهات العامة، أو في وجوه الخير نحو بكرة بئر مسنبلة وآلات. رحا كذلك وفارق الذمي هنا ما مر في نحو القناطر بأنه هنا داخل في الموقوف عليهم قصدا من حيث العموم كما علم. قوله: (أو حصانة) بالصاد المهملة هي القوة والمنعة، قوله: (وكل منها) أي الصحراء والمسجد والشارع، قوله: (لا حصانة له) أي في نفسه ولذلك لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته، لأنه مضيع له، وقد قال الغزالي والحرز ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة، ولا شرعا كالقبض في المبيع والإحياء في الموات. قوله: (دوام لحاظ) أي ممن استحفظه صاحب المتاع وإلا فليس محرزا، قاله شيخنا أخذا من مسألة الحمام فراجعه فيه نظر ظاهر أو لا يضر في الدوام الفترات العارضة عادة، ولو تغفله السارق فيها قطع ولا نظر لعدم رؤية الملاحظ خلافا للبلقيني، قوله: (بكسر اللام) اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق للأنف والمراد هنا مطلق النظر منها، قوله: (وإصطبل بكسر الهمزة) قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية، وقوله: (حرز دواب) إن اتصل بالدور مطلقا وإلا

فلا بد من غلق الباب وملاحظ كما سيأتي، قوله: (خسيسة) أي ولم تجر العادة بوضعها فيه وإلا كعباءة وبرذعة ونحو سطل وسرج غير نفيس فهو حرز لها، قوله: (حرز آنية) يتجه أنه غير منون لنية إضافة بذلة إليه خلافا لظاهر كلام الشارح لتخرج الآنية النفيسة لأنها في معنى الحلي كما صرح به الزركشي قوله: (لا حلي إلخ) أي لأن حرزها بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة. قوله: (أو توسد) أي مثلا فمنه الخاتم في الأصبع مخلخلا. ولو بفص ثمين والسوار في اليد ونحو الخلخال في الساق والعمامة على الرأس، والمداس في الرجل والمئزر متزرا به، والرداء متوحشا به، قوله: (متاعا) أي مما يعد التوسد حرزا له لا نحو كيس جوهر، أو نقد فحرزه شده بوسطه لا نومه عليه. قوله: (فلو انقلب) ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار وإسكاره حتى غاب عقله لأن ذلك من زوال، الحرز لا من هتكه. [حاشية عميرة] وقفا على القمامة لئلا قطع ولو كان ذميا، قوله: (وعلى القول) هو أيضا من تفاريع الضعيف. قوله: (أو حصانة) أي مع لحاظ معتاد أو بدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة، وكذا الدور عند إغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة. نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع، قوله (وإن كان) لي قوله معتاد يفيدك أن الدفن للمال في الصحراء ليس بحرز، قوله: (وإصطبل إلخ) . أي واللحاظ المعتاد لا بد منه ولو لحظ الجيران مع الإغلاق في المتصل بالعمارة نهارا كذا ينبغي، قوله: (بكسر الهمزة) وهي همزة قطع أصلية قال أبو عمرو وليس هو من كلام العرب، قوله: (حرز دواب) أي لأنه في الحديث جعل المراح حرزا للماشية، قوله: (بذلة) يرجع إلى كل من قوله آنية وثياب، قوله (محرز وإلا فلا) ثم لا فرق في الصحراء بين الموات والملك كما بحثه الرافعي – رحمه الله –.

الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا في الأصح. (وشرط الملاحظ

قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا) أي وإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم أو قوي نائم (فلا) أي فليست حرزا مع فتح الباب وإغلاقه وفي وجه أنها في إغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير وهو الأقرب وفي الروضة وهو أقوى وجزم الرافعي في المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير (ومتصلة) بالعمارة أي بدور آهلة (حرز مع إغلاقه) أي الباب (وحافظ ولو) هو (نائم) ليلا ونهارا (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح) والثاني هي حرز في زمن الأمن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان تغفله سارق) فإنها في ذلك غير حرز (في الأصح) لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا خلاف. (فإن خلت) أي الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) مما ذكر بأن كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (فلا) أي فليست حرزا وعبر في الروضة بالمذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل. [حاشية قليوبي] قوله: (كما تقدم) أي لحاظا دائما وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة هي السابقة بقوله فإن كان بصحراء إلخ، والتصريح بالقرب هنا معلوم من الملاحظة، ولذلك قال شيخنا الرملي إن ذكرها إيضاح. تنبيه: من هذا يعلم أن ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة، ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية في الأزقة، ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ، وأما الثقيلة فمحرزة في الأزقة ولو بلا حافظ لا في الصحاري إلا بحافظ، قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يلاحظه فليس بمحرز فلا قطع، وإن أغلق باب المسجد ودخله بقصد السرقة لإباحة دخوله، قوله: (ولو كثر الطارقون) وكذا الواقفون كزحمة نحو خباز أخذا بقوله خرج

عن كونه محرزا بزحمتهم، قوله: (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق) أي على منع السارق بالفعل وإن ضعف عن غيره، فلو وضع متاعه بموضع فتغفله سارق أضعف منه قطع، أو أقوى منه فلا قطع، قوله: (أو استغاثة) بمعجمة فمثلثة أو مهملة فنون. تنبيه: لا يشترط في الملاحظ أن يراه السارق على المعتمد، ويشترط كونه يقظان، قوله: (ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز إلخ) سواء زمن أمن أو خوف ليلا أو نهارا، ولو قال محرزة كان أولى ليشملها وما فيها، نعم هي محرزة دون ما فيها زمن أمن بلا حافظ، قوله: (وفي وجه إلخ) هو المعتمد وفي ذكره اعتراض على المصنف فتأمله، وخرج بقوله بها ما لو كان خارجا عنها فلا بد من يقظته كما تقدم. قوله: (أي بدور آهلة) بمد الهمزة المفتوحة وكسر الهاء وفتح اللام، أي فيها أهلها، قوله: (حرز مع إغلاقه) ومثل إغلاقه ما لو كان له صرير يوقظ النائم أو كان نائما خلفه بحيث لا يمكن فتحه إلا بإيقاظه قوله: (وحافظ ولو هو نائم) وكذا ضعيف قوله: (في زمن الأمن) هو قيد لجريان الوجه المرجوح فزمن الخوف غير حرز قطعا. قوله: (اعتمادا إلخ) يؤخذ من علة هذا الوجه ضعفه لعدم نظر الجيران ما في الدار وأما نفس الدار فمحرزة بذلك، وكذا أبوابها المركبة عليها المنصوبة ومساميرها المثبتة وسقوفها كذلك اتفاقا، قوله: (وكذا يقظان تغفله سارق) أي بغير الفترات القليلة المغتفرة فيما مر فالمراد أن الغفلة في نفس الحافظ اليقظان تزيل الحرز، وخرج بها ما لو انتهز فرصته فيقطع كما سيذكره قوله: (فإنها في ذلك غير حرز في الأصح) لعل اسم الإشارة عائد لمدة زمان الحافظ الذي توجد منه الغفلة، والتشبيه من حيث جريان الخلاف فيه فلا يقال مقتضى التشبيه، إنها غير حرز ليلا قطعا فتأمل. قوله: (والثاني ينفي إلخ) صريح كلامه أن الثاني لا يشترط دوام المراقبة فلا يجعله مع الغفلة مقصرا، والأول يشترطها فيعده مقصرا ومنه يعلم عدم توارد الخلاف على محل واحد فتأمل وافهم، قوله: (نهارا) ويلحق به ما قبل الشمس من الإسفار وما بعد الغروب إلى انقطاع الطارقين، قوله: (وإغلاقه) وليس

مفتاحه موضوعا بقربه ويلحق بإغلاقه ما مر آنفا من صريره ونحوه، قوله: (وعبر في الروضة إلخ) فيه اعتراض على المصنف بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق، بل عدم الخلاف من أصله ويجعله منقول الأصحاب مع أنه بحث [حاشية عميرة] [شرط الملاحظ في السرقة] قوله: (سارق) قيل يؤخذ من التنكير أنه لو كان ضعيفا، ولكن السارق أيضا ضعيف يجب القطع، وإن كان لو سرقه في هذه الحالة قوي لا قطع ثم انظر ما ضابط المفارقة التي بها يقطع هل تحصل ولو بخطوة أو يشترط مفارقته لذلك الموضع عرفا، أو يكفي دفنه بالأرض وأن يفارق الموضع الظاهر الأخير، ولو تنازعا في اللحاظ فالقول قول السارق حتى لو اعترف بأصله ولكن قال كنت غافلا صدق أيضا، قوله: (مع فتح الباب) قال ابن سراقة إلا أن يكون نائما على الباب، قوله: (والثاني هو حرز إلخ) محل ضعف هذا الوجه إن لم يكن المتاع في بيت من الدار مغلق وإلا وجب القطع، قوله: (وبعدم اشتراط دوام المراقبة) ظاهره أن هذه العلة متفق عليها هنا وحينئذ فيشكل، قوله: (أو الوقت ليلا) من ثم تعلم أن ما يسرق من الأسواق المحكمة ليلا لا قطع فيه إلا أن يكون بها حارس، قوله: (وماشية

Mas'alah: Is the lessor of a secure place subject to amputation for stealing from it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1410)

(يقطع مؤجر الحرز) المالك له بسرقته منه مال المستأجر أنه مستحق لمنافعه ومنها الإحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها

Mas'alah: Is the lender of a secure place subject to amputation for stealing from it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1410)

(وكذا معيره) أي الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير (في الأصح) لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لأن له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث إن دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع

Mas'alah: Is a stranger subject to amputation for stealing from a usurped secure place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1410)

(وكذا أجنبي) أي لا يقطع بسرقته منه (في الأصح) لأنه ليس حرزا [حاشية قليوبي] قوله: (بسائقها) ومثله راكب آخرها، قوله: (وتوسط أبو الفرج السرخسي) بأنه لا يتقيد القطار في الصحراء بعدد، وفي العمران يتقيد بما بين سبعة إلى عشرة واعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي وهو لا يخالف ما مر عنه فراجعه. تنبيه: لصوف الدواب وشعرها ووبرها ولبنها، والأمتعة عليها حكمها في الأحراز وعدمه، فلو حلب من لبنها نصابا قطع لكن قيده بعضهم بما إذا اتحد مالك ما حلب منه، أو كان مشتركا وإلا كشاتين كل منهما لواحد فلا قطع فراجعه، قوله: (وكفن) ولو غير مشروع قوله: (وكذا كفن) أي مشروع ولو من غير مال الميت، أو من بيت المال وليس من نحو غصب، قوله: (في قبر) أي مشروع لا نحو مغصوب ولا على وجه الأرض ونصب أحجار عليه. نعم إن تعذر الحفر قطع سارقه، قوله: (محرز في الأصح) فيقطع سارقه إن أخرجه من جميع القبر لا من اللحد في هواء القبر، قوله: (لا بمضيعة) ولا بإلقائه في بحر وإن غاص فيه، قوله: (عليها حراس) وإن زاد الكفن على المشروع. تنبيه: لا قطع

على حافظ القبر بسرقة الكفن منه لأنه غير محرز عنه ولا سرقة مال من ادعاه لدخول داره أو حانوته ولو لنحو شراء. فرع: الملك في الكفن لصاحبه وهو المخاصم به لو سرق ولو أكل الميت نحو سبع عاد لمالكه، سواء كان المالك بيت المال أو أجنبيا من ماله أو وارثا من التركة أو من ماله. فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر، أو لمال دون آخر وما يتبع ذلك، قوله: (يقطع مؤجر الحرز) إجارة صحيحة قبل انقضاء المدة، قوله: (المالك له) أي لمنفعته قوله: (لأنه مستحق لمنافعه) وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء أمته المزوجة قوله: (فلا يقطع مؤجره) ولا غيره أيضا وكذا بعد فراغ المدة قوله: (لاستحقاقه منفعته) يفيد أن العارية صحيحة مستمرة، وأن المسروق مما يستحق وضعه فيه، وإلا فلا قطع وقال شيخنا الرملي إن لزمته الأجرة كأن أحدث وضع الأمتعة فلا قطع، وإلا قطع إن لم يؤمر بالرد راجع ذلك. فرع: لو أعار عبده لحفظ مال غيره، أو رعي دوابه ثم سرق السيد من ذلك شيئا أو أعار ثوبا لشخص، ثم سرق شيئا من جيبه أو سرق من دار اشتراها قبل استحقاق قبضها قطع في المسائل الثلاث، فإن استحق القبض بأن وفى الثمن، أو كان مؤجلا فلا قطع بسرقته [حاشية عميرة] قوله: (وتوسط إلخ) يدلك على أن قولك ومقطورة لا فرق بين الصحراء والعمران، قوله: (وكفن) خالف في ذلك أبو حنيفة – رحمه الله – نظرا إلى أن للنابش إنما يخصه. لنا حديث «من ينبش قطعناه» وسواء قلنا ملك الكفن لله تعالى أم للمكفن كنظيره من الوقف بل لو كان من بيت المال ثبت القطع أيضا، نظرا إلى أن تعيينه للميت واختصاصه به معتبر، والقطع في هذه خاص بالكفن الشرعي دون الذي دفن معه، أو كان زائدا كما نبه عليه الشارح بالقياس الآتي، قوله: (بكسر الضاد) أي والأصل مضيعة بسكون الضاد وكسر الياء ثم نقلت الكسرة إلى الضاد. [فصل يقطع مؤجر الحرز المالك له بسرقته منه مال المستأجر] فصل يقطع مؤجر الحرز لا يشكل على هذا عدم حد من وطئ أمته المتزوجة وقوله مؤجر أي إجارة صحيحة، قوله:

(فخرج بهذا التوجيه إلخ) هذا قد يشكل بأن يد المستأجر على الحرز ولا حق للمؤجر في منافعه تلك المدة وليس كغاصب الحرز لأنه لا يد له، قوله: (وكذا معيره) لو

للغاصب والثاني قال ليس للأجنبي الدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner or a stranger stealing usurped property from a secure place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1411)

(ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغصب أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما المالك فلأن له دخول الحرز لأخذ ماله والثاني نظرا إلى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك والثاني فيه نظر إلى أنه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع) لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard of a khan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(وبيت خان وصحنه كبيت و) صحن (دار في الأصح) فيقطع في القسم الأول دون الباقي على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه قطعا لأن صحن الخان مشترك بين السكان. . [حاشية قليوبي] للمالك وقول شيخ شيخنا عميرة لا قطع لو أخذه المالك، لتوقف القطع على الطلب فيه نظر وقول شيخنا الرملي بعدم القطع في وقوعه في حرز المالك يحمل على ما إذا لم يخرجه من حرز مثله، ولم يتخلل بينهما غير حرز كما لو أخرجه من صندوق في بيت هو حرز له أيضا فتأمل. قوله: (أو وضعه بماء جار) ولو حكما كما لو رمى شجرة فسقط ثمرها في الماء المذكور فيقطع بشرط كون الرامي داخلا في حرز الثمرة، قوله: (سائرة) أي لجهة محل الخروج وإلا فكالواقفة، قوله: (لريح هابة) أي بالفعل بخلاف ما لو طرأ هبوبها، قوله: (لأنه أخرجه من الحرز) وإن لم يأخذه أو أخذه غيره كما مر. قوله: (فلا يقطع) وإن استولى عليها بعد خروجها أو فتح لها بابا مغلقا فخرجت منه خلافا للبلقيني، قوله: (لأن لها اختيارا في السير) شمل ما لو أشار إليها بنحو حشيش أو سارت مثقلة، أي فلا قطع وخرج ما لو ساقها أو قادها فيقطع ومن هنا يؤخذ أنه لو سرق شاة لا تساوي نصابا فتبعها ما يكمل به النصاب من ولدها أو غيره فلا قطع، قوله: (فإن حركه فخرج) بالمسروق قطع وإن حركه غيره قطع المحرك إن كان مشاركا للآخر في النقب معا، وإلا فلا وإن حركه نحو سيل أو ريح فلا قطع. قوله: (ولا يضمن حر بيد) ومثله مبعض ومكاتب كتابة صحيحة، قوله: (ولو سرق صغيرا) ولو نائما. قوله: (بقلادة) أي مثلا فثيابه ونحو دابة هو راكبها كذلك فلا قطع، قوله: (لأنها في يد الصبي محرزة) فإن نزعها منه قطع والكلام في قلادة لائقة به وإلا فلا قطع إلا إن أخذها معه من حرزها فيقطع ومثله من أخذ قلادة نحو كلب من

حرزها ولو معه وعلم من كلامه أن حرز القلادة هو نفس الصبي، فقول بعضهم إنه لو نزعها بعد إخراجه من الحرز قطع وإلا فلا غير مستقيم، قوله: (ولو نام عبد) ولو قويا ومثله عبد متيقظ غير مميز أو مميز وأكرهه وإلا فالبعير محرز معه. قوله: (قطع) أي بالعبد أو البعير أو بهما معا، قوله: (لأنه أخرجه) أي المذكور من الحرز إلى غير حرز وإن أدخله بعد في حرز آخر كقافلة أخرى نعم إن اتصلت القافلتان فلا قطع حتى يخرجه منهما كما مرت الإشارة إليه. قوله: (أو حر) أي لو أخرج من القافلة حرا نائما على بعير فلا يقطع، ولو غير مميز ومثله مبعض ومكاتب كما مر. قوله: (لأن البعير في يد الحر محرز) ولو رماه عنه فإن كان قبل إخراجه من القافلة قطع أو بعده فلا، قوله: (وبابها مفتوح) أي لها بفتحه وإلا لم يقطع حتى يخرجه من الباب، قوله: (قطع) إن لم يكن هو البواب أو أحد السكان وليس المال محرزا عنه، ولذلك لو دخل دارا فحدث بها مال وهو فيها فأخذه، وخرج به لم يقطع لأنه أخذه من غير حرز الآن، قوله: (من بعض حرزه) وبه يعلم أن الكلام في مال يكون صحن الدار حرزا له وإلا قطع بلا خلاف، قوله: (وبيت خان) ومثله نحو مدرسة ورباط وحوش فيه مساكن متعددة، قوله: (فيقطع إلخ) هو المعتمد. [حاشية عميرة] بوضعه) أي ولو كان ذلك عقب الوضع خلافا للمصحح في نظيره من فتح قفص الطائر، قوله: (ولا يضمن حر بيد) خرج الرقيق فإن كان غير مميز ولو مجنونا فأخذه من حرز ولو من فناء دار سيده ولو خدعه قطع بخلاف، ما لو كان خارج الفناء وأما المميز فإن كان نائما أو سكران أو حمله مربوطا قطع، وكذا قوي على الامتناع أخرج من الحرز بالسلاح ونحوه أو نام على بعير بقافلة كما سيأتي، هذا محصل ما في شرح الإرشاد ومتنه وفي الزركشي لو حمل العبد فلا قطع في الأصح. قوله: (ولو سرق صغيرا) مثله لو سرق الأمتعة من عليه ولم يكن المحل الذي وقع فيه القطع حرزا لتلك الأمتعة، قوله: (وأخرجه عن القافلة قطع) قال الزركشي لو كان العبد قويا فلا وفي شرح الإرشاد ومتنه خلافه، قوله: (أو حر فلا) أي

ولو أنزله من على البعير وهو نائم بعد إخراجه من القافلة فلا قطع لأنه رفع الحرز، ولم يهتكه قاله البغوي. قوله: (أو مغلقين) أي ولو كان صحن الدار لا يصلح حرزا لذلك المتاع.

Mas'alah: Is a secure place (hirz) a condition for cutting off the hand for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3604)

ولا نقطع إلا بالسرقة من حرز (2) . وقال داود: لا يعتبر الحرز في وجوب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dates that are not secured?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3605)

إذا سرق من التمر المعلق غير المحرز، لم يجب عليه القطع (1) ، ووجب عليه غرمه. وقال أحمد: يجب عليه غرامة (مثليه) (2) .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for firewood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3606)

فأما الحطب، فحرزه أن (يجيء) (1) بعضه إلى بعض، ويربط أعلاه بأسفله بحبل،

بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء (2) . ومن أصحابنا من قال: هذا حرزه نهارا، فأما بالليل، فلا بد من باب يغلق (عليه) (3) ، (ويشرج عليه) (4) . قال الشيخ أبو حامد: (وهذا) (5) (ليس) (6) بشيء.

Mas'alah: Is amputation required for stealing a camel and its load from a secure string?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3607)

فإن سرق من الجمال المقطرة المحرزة، جملا والمتاع عليه، ولم يكن صاحبه فوقه وجب عليه القطع. (1) يقسم عليهم، لأن ذلك المال ينتقل إليهم بالإرث، وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة، فرجع إليهم. (2) لأنهم لم يورثوه عند الموت، فلم يورثوه بعد الموت/ المهذب 2: 279. (3) (المقطرة) : في أ، جـ وفي ب المقنطرة. (4) (معها) : في أ، جـ وفي ب مها. (5) (عنه منها شيء) : في أ، ب وفي جـ منها شيء عنه. (6) (فإنها) : في أ، جـ وفي ب فإنما. (7) لأن الباقي ليس بمحرز، فتتمكن شبهة العدم وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع/ الهداية 2: 93.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on stealing a camel and its load?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3608)

وقال أبو حنيفة: إن سرق الجمل والحمل، فلا قطع عليه، وإن فتق الحمل، وسرق المتاع منه وجب عليه القطع (1) .

Mas'alah: When is amputation obligatory for removing stolen goods from a secure enclosure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3608)

ولا يجب القطع حتى يخرج النصاب من جميع الحرز، فإن نقب الحرز، وأدخل يده، وأخرج النصاب من الحرز، أو أدخل محجنا أو خشبة، وأخرج بها نصابا، وجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a pocket or a secure place containing food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3608)

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وكذلك إذا طر جيب رجل، فسقط ما فيه (أو بط كمه فسقط ما فيه) (2) أو نقب حرزا فيه طعام (فانشال الطعام) (3) ، وجب عليه القطع (4) .

Mas'alah: Is a lessor's hand cut off for breaking into a rented house and stealing from the tenant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3617)

وإن نقب المؤجر الدار المستأجرة، وسرق من مال المستأجر، قطع وبه قال أبو حنيفة (4) . وقال أبو يوسف، ومحمد: لا قطع عليه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing livestock from a pen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

وإن دخل مراحا لرجل، فجلب غنما له، (وأخرجه) (4) ، (وبلغت) (5) قيمته نصابا، وجب عليه القطع.

Mas'alah: Is a guest's hand cut for stealing from his host's secure property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

(فإن) (7) نزل ضيف على رجل، فسرق من مال محرز عنه نصابا، قطع (8) . (1) لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله. (2) (قال) : في ب، جـ وفي أوذكر. (3) لأن الخصومة شرط لظهورها، ولا فرق بين الشهادة والإقرار/ الهداية 2: 95. (4) (وأخرجه) : في أ، ب وفي جـ فأخرجه. (5) (وبلغت) : في أ، جـ وفي ب وبلغ. (6) (في الأطعمة) : في أ، ب وفي جـ في أن الأطعمة. (7) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (8) وإن سرقة من مال لم يحرزه عنه، لم يقطع، لما روى أبو الزبير عن جابر قال: =

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a locked house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3619)

وإن سرقه من بيت مقفل قطع، وهذا الذي ذهب إليه المصنف/ لما روى محمد بن حاطب، أو الحارث، أن رجلا قدم المدينة، فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ماليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله، ففقدوا حليا لهم، فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ فرأي عنده حليا، فقال: ما أشبه هذا الحلي بحلي آل أبي بكر فقال للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر، فأخذ فأقر، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يبكي، فقالوا: ما يبكيك من رجل سرق؟ فقال: أبكي لفرقه بالله تعالى، فأمر فقطعت يده، ولأن البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه/ المهذب 2: 281. (1) لأن البيت لم يبق حرزا في حقه، لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة/ الهداية 2: 92. (2) لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} سورة المائدة: 38، ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا، وقد قطع النبي –صلى الله عليه وسلم– سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة. وروى الأثرم: أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعه سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم/ المغني لابن قدامة 9: 127. (3) لأن قطعه قضاء على سيده، ولا يقضي على الغائب.

Mas'alah: What is the rationale for considering the security of the storage place in theft rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8619)

وأبدى الإمام معنى اعتبار الحرز، [فقال] : السارق يأخذ المال في خفية باحتراز واحتيال، لا اعتمادا على الشوكة والقوة، فحكم بالقطع زجرا؛ كي لا يضيع المال على المالك، وذلك إذا احتاط المالك بصيانة المال؛ فإن السارق حينئذ يكون على خطر من أن يطلع [عليه] وتعظم جنايته إذا اختزل منتهزا للفرصة، أما إذا ضيع المالك المال، فقد جرأ السارق ومكنه من أخذه بلا

خطر؛ فلا تعظم جنايته. والخبنة في الحديث: معطف الإزار وطرف الثوب والسراويل، أي: لا يأخذ في ثوبه. والجرين: موضع تجفيف الثمار، وهو له كالبيدر للحنطة.

Mas'alah: What constitutes proper guarding (hirz) for a tent pitched in the wilderness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8624)

فرع: الخيمة والفسطاط إذا ضربا في برية، وشدت أطنابهما، [وأسبلت أذيالهما] - فحرزهما وما فيهما من الأمتعة: أن يكون صاحبهما فيهما، سواء كان مستيقظا أو نائما، كما قاله البندنيجي وأبو الطيب. وكذا إذا كان على بابهما كما نقله القاضي أبو الطيب عن حكاية القاضي أبي حامد في "الجامع" ؛ لأن عادة الناس في إحراز أمتعتهم في الخيام هكذا. وفي "الكافي" : أن الحافظ لو كان نائما فلا قطع على السارق على الأصح، وعلى مقابله هو يشترط إسبال [باب] الخيمة؟ فيه وجهان عن رواية [الشيخ] ابن كج، ورأي الأظهر: أنه لا يشترط.

ولو لم يكن فيها ولا على بابها أحد فليست بمحرزة ولا ما فيها. [وفي "الرافعي" [حكاية] وجه: أنها تكون محرزة في نفسها دون ما فيها]. قال الأئمة: والشرط أن يكون هنالك عند كون صاحبها فيها وجعلها محرزة به، وما فيها أن يكون هنالك من يتقوى به، فأما إذا كان في مفازة بعيد [عن الغوث] وهو ممن لا يبالى به، فلا إحراز.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a person sleeping in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8625)

روى أبو داود عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد [على] خميصة لي بثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟!

Mas'alah: What is the ruling if a thief moves a sleeping person before taking property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8626)

وهكذا لو رفع السارق النائم عن الثواب [ثم أخذ الثواب، أو زالت رأس المتوسد النائم عما توسده] [ثم أخذ، أو انقلب في النوم] أولا [ثم أخذه] السارق - فلا قطع عليه.

Mas'alah: When is amputation obligatory for theft from shops, baths, or graves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8626)

قال: وإن سرق المتاع من الدكاكين، أي: في الليل، وفي السوق حارس، أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، [أو الجمال] من المرعى ومعها راع، أو السفن من الشط وهي مشدودة، أو الكفن من القبر – وجب القطع.

Mas'alah: What are the conditions for cutting the hand for theft from shops at night and day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8626)

فالأولى إذا سرق المتاع من الدكاكين في الليل وفي السوق حارس قطع؛ لما ذكرنا. وقد اشترط الماوردي في متاع الصيارف والبزازين ما ذكرناه من قبل، وقال: إنه لا يشترط أن يبت في الحوانيت أربابها؛ لخروجه عن العرف. وفي "المهذب" : عدم اشتراط الحارس في سوق الصيادلة والبقالين عن وجود الأمن الظاهر، واشتراطه في حالة قلة الأمن، أما إذا كان في النهار فمجرد إغلاق

الحانوت كاف، وكذا فتحه وملاحظة المالك وما فيه من المتاع أو جلوسه على بابه كما قال الماوردي، فإن انصرف عنه أو نام صار ما فيه غير محرز، وهذا إذا انتفت الزحمة [من] على الحانوت، فلو وجدت ففي القطع وجهان جاريان فيما لو كان المتاع مطروحا في الشارع ملاحظا والزحام موجود. قال الإمام: فلو كان المتاع الذي في الشارع ملحوظا بملاحظة جمع فيصير عدد اللاحظين في معارضة عدد الطارقين كاللحاظ في الصحراء في معارضة طارق واحد. ويشترط أن [يكون الملاحظ] [بحيث] يقدر على المنع كما تقدم. واعتبر الماوردي فيما إذا كان المتاع في أفنية الأسواق وطرقاتها في الحرز ثلاثة شروط: أن يكون بين يديه؛ فإن كان وراءه فليس

بحرز. وأن يرى جميعه؛ فإن لم ير منه شيئا فليس ما لم [يره] محرزا. [وأن يكون] مجتمعا لا يمشي بينه مارة الطريق؛ فإن تفرق لم يكن ما حال بينه وبين المارة محرزا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft of clothes from a bathhouse with a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8627)

والثانية: إذا سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، قطع، لما ذكرناه. والمراد [بالحافظ] : من استحفظه [صاحب الثياب المسروق، سواء كان حافظ الحمام] أو غيره، فلو نزع ثيابه والحمامي أو الحارس حاضر، ولم يسلمها إليه، ولا استحفظه إياها، بل دخل على العادة، فسرقت - فلا قطع، ولا ضمان على الحمامي والحارس على أي وجه سرقت، قاله البندنيجي والبغوي وغيرهما. وفي "فتاوى" القاضي: أنه يضمن للعادة، قال مؤلفها: وهو أصح.

Mas'alah: Does the intention to steal affect the obligation of cutting the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8628)

وقد اعتبر القاضي الحسين وصاحب "الكافي" والرافعي في وجوب القطع: أن يكون [قد] دخل ليسرق لا لغرض آخر، فإن كان الحمامي قد أذن للناس في الدخول، فدخل [الحمام] واغتسل وسرق عند خروجه [منه -] فلا قطع. قال القاضي: كما لو أذن للناس بالدخول في حانوته، فدخل إنسان، وسرق منه [لا قطع عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when entering a house as a buyer versus a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8628)

والرافعي قال بعدم القطع إذا دخل مشتريا، وبوجوبه إذا دخل سارقا، وحكى قبل ذلك فيما إذا فتح صاحب الدار بابها، وأذن للناس في الدخول عليه لشراء متاعه كما يفعله الذي يخبز في داره – وجهين في وجوب القطع من غير تفصيل، ووجه المنع بأن الزحمة قد تشغل الحس.

Mas'alah: Is leaving the bathhouse considered for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8628)

وفي "الحاوي" حكاية وجهين في أنه هل يعتبر [في القطع] خروجه من الحمام، أو لا [كما لا] يعتبر خروج السارق من المسجد إذا سرق منه؟ والأول هو الذي أجاب به الغزالي في "الفتاوى" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals camels from a guarded pasture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8628)

والثالثة: إذا سرق الجمال من الرعي ومعها راع، أي: ينظر إلى جميعها ويبلغها صوته؛ كما قاله في "المهذب" و "الحاوي" وغيرهما – قطع؛ لما ذكرناه. وأطلق القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ القول بأن الراعي إذا كان ينظر إلى جميعها قطع [السارق] ، وسكتوا هم وغيرهم عن اعتبار بلوغ الصوت،

وكأنهم اكتفوا بالنظر، اعتمادا على أنه إذا قصد ما يراه أمكنه أن يعدو إليه، فيدفع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals animals that are out of the herder's voice range?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8629)

[ولو بعد] بعضها بحيث لا يبلغها صوته، فلا قطع عند المصنف والماوردي على من سرقه.

Mas'alah: Does the ruling on secure place (hirz) for camels apply when they are being driven as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8630)

قال الرافعي: وليجئ هذا في سوقها أيضا.

Mas'alah: What did Ibn Abi Hurairah say about amputation for a strong rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8631)

ثم قال: وقال ابن أبي هريرة: إن كان قويا وعلم السارق أنه لو انتبه منعه من

ذلك، لم يقطع، وإلا يجب القطع. رأيته على الحاشية. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the rulings of al-Qadi and Ibn Abi Hurairah on theft from a rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

والفرق بينه وبين ما حكاه القاضي عن ابن أبي هريرة: [أن ابن أبي هريرة اشترط] علم اللص بقوته، وهذا لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a sleeping slave guard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

قال الفوراني: وقد قيل: إن كان الحارس عبد فعلى السارق القطع؛ لأنه بمنزلة المتاع المملوك، وإن كان حرا فلا قطع. وهذا ما أورده البندنيجي، قال الرافعي: وكثيرون، وهو الصحيح، وقال: إن العبد لو كان نائما على مال فأخذ والمال معا؛ ففيه القطع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing milk or wool from a secure pen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8632)

ولو دخل المراح المحرز، وحلب من ألبان الغنم، أو جز من أصوافها ما قيمته نصاب – قال الرافعي وابن الصباغ: قطع. وفي "الحاوي" : إن كان المحلوب

من البهيمة الواحدة يبلغ نصابا، قطع، وإن لم يبلغ إلا باحتلاب غيرها، ففي القطع وجهان، وجه المنع، أن كل ضرع حرز للبنه.

Mas'alah: What is the definition of a ship and a shore in the context of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8633)

والسفن: المراكب الكبار، والشط، جانب البر والوادي، جمعه: شطوط.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8633)

والخامسة: إذا سرق الكفن من القبر، قطع، لأنه سارق، وإن اختص باسم آخر وهو النباش؛ فاندرج في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وإنما قلنا: إنه سارق؛ لقول عائشة - رضي الله عنهما: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" . وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله. وقد روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه" . وروي أنه - عليه السلام - أمر بقطع المختفي. قال الأصمعي: أهل الحجاز يسمون النباش: المختفي. ولأن الحرز إنما شرط في وجوب القطع؛ لأن المحرز يحتشم الناس من تناوله ومد الأيدي إليه، وهذا المعنى موجود في الكفن في القبر: فإن [في] الطباع نفرة عن تناوله؛ فحل القبر محل الحرز بالبيوت المغلقة والأبواب المقفلة.

Mas'alah: What is the distinction between stealing seeds and stealing a shroud regarding amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8633)

قال [القاضي] أبو الطيب والماوردي: الجواب أن من أصحابنا من قال: يجب عليه

القطع؛ فسقط السؤال، ومنهم من قال: لا قطع، والفرق: أن الذي سرق الحب لم يخرج من الحرز ما [لم] يبلغ [نصابا؛ لأنه يخرجه حبة حبة،

Mas'alah: Does the lack of an owner for a shroud prevent amputation for stealing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8634)

فإن قيل: الكفن لا مالك له، فلم يجب القطع بسرقته كسائر الأشياء المباحة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a shroud in any case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8634)

على أن ابن خيران روى قولا آخر: أنه لا يجب القطع بسرقة الكفن بحال؛ لأنه موضوع للبلى، ويذكر أن أبا حفص ابن الوكيل نسب ذلك إلى القول القديم، والصحيح - وبه [قطع أكثر الأصحاب] الأول.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing excess shroud or items buried with the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

وقال القاضي الحسين: إنه ثلاثة، فأما إذا كفن في الزائد على المشروع، [فالزائد] ليس بمحرز، وقيل: يقطع سارقه، وقد أجرى هذا الوجه فيما إذا وضع في القبر مضربة أو وسادة للميت، ويجري في سرقة التابوت الذي دفن فيه الميت، وعن بعضهم إجراؤه

فيما إذا دفن معه [دراهم أو دنانير.

Mas'alah: When is the hand cut for stealing money buried with the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8635)

وعن "الرقم" للعبادي: أن القاضي الحسين حكى عن القفال وجوب القطع فيما إذا دفن معه] مال تبعد المهم والأوهام عن دفنه فيه، ومحل ذلك إذا لم يكن القبر في بيت محرز، أما إذا كان، وجب القطع جزما؛ كما قاله الإمام، وإن كان ذلك المالك متعرضا للبلى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud when it is moved within the grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8636)

ثم ما أطلقناه من وجوب القطع بسرقة الكفن محله – كما قال الأصحاب – إذا أخرج من جميع القبر مجردا عن الميت، أما إذا أخرج من اللحد إلى فضاء القبر وتركه هنالك لخوف أو غيره، لم يقطع على المنصوص المشهور. قال الرافعي: ويجوز أن يخرج ذلك على الإخراج من البيت إلى صحن الدار، يعني: وقد فتح اللص بابها؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the location of the grave affect the ruling on cutting off the hand for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8636)

وفي "المهذب" : إن كان القبر في برية، لم يقطع، وإن كان في مقبرة تلي العمران، قطع. وهو منطبق على قول الماوردي: إن كان القبر منفردا في الفلوات، فلا قطع في السرقة منه، وإن كان في مقابر البلد الأنيسة [قطع] ، سواء كان

في وسط البلد أو ظاهرها؛ بشرط أن يكون القبر عميقا؛ فلو كان قريبا من وجه الأرض، فلا قطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave in a cemetery connected to a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8637)

وقد انتظم من مجموع ذلك وجوب القطع إذا كان في المقبرة المتصلة بالعمران، [و] من طريق الأولى إذا كان محرزا في بيت، وسرق الخارج عن البيت الكفن منه، وإن كان في مفازة فوجهان، وكذلك أورده صاحب "الكافي" ، والوجهان يجريان فيما إذا كان القبر في بيت، وسرق من في البيت الكفن؛ كما حكاه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a body thrown into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8637)

فرع: إذا طرح الميت في الماء، فأخذ أحد كفنه فلا قطع؛ لأنه ظاهر، وهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ سارق كفنه. ولو غيبه الماء، فغاص سارق وأخذ كفنه لم يقطع؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا، وهذا كما لو وضعه] على وجه

[الأرض فغيبه الريح بالتراب، قاله الفراء في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on a resident stealing from a secure room into the caravanserai courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8638)

ولو كان المخرج من البيت المحرز إلى صحن الخان بعض سكان الخان ونحوه، فعليه القطع، سواء كان باب الخان مغلقا أو مفتوحا؛ لأن الصحن في حق السكان كالسكة المسندة بالإضافة إلى الدور، وهذا بخلاف ما لو سرق من [في] الخان شيئا من عرضه الخان، فإنه لا قطع عليه؛ لأنها مشتركة بينهم وما فيها فير محرز عنه.

Mas'alah: What is the distinction between a courtyard and a lane regarding theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

قال الرافعي: وقد يفرق على هذا بأن الأمتعة قد توضع في العرصة؛ اعتمادا على ملاحظة سكان الحجر والبيوت، بخلاف السكة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with an open door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

قال: وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح، أي: لم يغلقه المالك – قطع؛ لأن ما في الدار ليس بمحرز مع فتح بابها؛ فأشبه ما لو أخرجه إلى الزقاق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with a closed door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

قال: وإن كان مغلقا فقد قيل: يقطع؛ لأن [باب] البيت حرز لما فيه من المال، فإذا أخرج منه فقد أخرجه من حرزه؛ فوجب عليه القطع كما لو كان باب الدار مفتوحا، وهذا أصح في "الجيلي" .

Mas'alah: What is the ruling on theft when the house is a separate enclosure from the room?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

وقيل: لا يقطع؛ لأن الدار حرز لما فيها، والبيت حرز لما فيه؛ فلم يجب القطع بهتك أحد الحرزين [وإخراج المال منه] دون الآخر؛ كما لو كان المال في صندوق وهو مقفل، وذلك الصندوق في بيت مقفل، فأخرج السارق المال من الصندوق إلى البيت؛ فإنه لا قطع عليه، وهذا ظاهر النص في "المختصر" ، وأصح في "الحاوي" وعند النواوي وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the house door is locked and the thief removes goods from the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8639)

وما ذكره الشيخ في الحالين هو ما أورده الأكثرون، وحكى الإمام الخلاف في الحالة الثانية فيما إذا كان المخرج من البيت تصلح الدار حرزا له، وقال فيما إذا لم تكن الدار

حرزا له: وجهان مرتبان على الوجهين في الحالة السابقة، وهاهنا أولى بوجوب القطع، والفرق أن الدار مضيعة [بالإضافة إلى المخرج] ، بخلافها في الحالة السابقة، ووجه عدم وجوب القطع في هذه الحالة بأن باب الدار إذا كان مغلقا فهو مزيد إيثاق المال الذي في البيت، فهي تتمة الحرز، فاعتبر قائله في القطع الإخراج من تمام الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when goods are removed to a place that is not secure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8640)

إلى الدار مما يحرز بها، فلا قطع، وإلا فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief moves goods from a house to a roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8640)

فرع: إذا رفع اللص المال من البيت إلى السطح، قال الماوردي: إن كان على السطح ممرق يغلق] على السفل قطع، لأن خروجه من الممرق كخروجه

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or lock in theft cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8647)

وحكم فتح الباب أو كسره أو فتح غلقه فيما ذكرناه، حكم النقب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is left on an unsaddled animal that walks away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8647)

إحداهما: إذا ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت بالمال، وفيها وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأن وضع المال على الدابة تسبب إلى خروجه؛ فإن الدابة إذا استقلت بالحمل سارت، فصار كما لو وضعه على دابة سائرة أو واقفة وساقها، فإنه يقطع وجها واحدا. والثاني: لا يقطع؛ لأن للبهيمة اختيارا، فإذا لم يسقها وسارت، فقد سارت بنفسها لا باختيار السارق؛ فلم يقطع، قال القاضي أبو الطيب: وهذا كما قال الشافعي – رضي الله عنه – فيمن فتح قفصا عن طائر لإنسان ولم يزعجه، فوقف ساعة، ثم طار–: لم يضمنه؛ لأن للطائر اختيارا صحيحا، فحين طار طار باختياره. وهذا أصح في "الرافعي" وعند النواوي وصاحب "المرشد" ، وبه جزم الفوراني، قال الرافعي: ويحكى عن القاضي أبي الطيب القطع به. وقد قيل به فيما لو وضعه على دابة واقفة وساقها، وينسب إلى "الفروع" كما قال في "الزوائد" ، ورأى الإمام تخريجه في الوضع على الدابة السائرة مما سنذكره في منع [القطع] عند انثيال الصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a lead goat or sheep is taken and the rest follow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8648)

فرع: لو أخرج هادي الغنم أو أم السلخة، فتبعه الغنم أو السلخة، ولم تكن الأولى وحدها [تساوي] نصابا – قال الرافعي: ففيه الخلاف، والذي

أورده القاضي الحسين: أنه إن علم أنه يخرج ذلك على أثرها، قطع، وإلا فلا، وهذا ما اختاره الطبري في "العدة" ، وعن الشيخ أبي علي: القطع بالوجوب؛ لأن طبيعتها الاتباع. قال الرافعي: والظاهر: الأول، وبالمنع أجاب في "التهذيب" ، وفي دخول السلخة في ضمانه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is placed in stagnant water that then flows out of the enclosure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8649)

المسألة الثانية: إذا وضع المال في الماء الراكد، فتفجر وجرى مع الماء إلى خارج [الحرز – ففيه الوجهان] . وجه القطع: أنه تسبب إلى خروجه بتركه في الماء؛ فأشبه ما لو وضعه في ماء جار أو راكد وحركه حتى خرج؛ فإنه يجب القطع وجها واحدا. ووجه مقابله – وهو الأصح في "الرافعي" و "المرشد" ، وعند النواوي–: أن الماء الموضوع فيه لم يكن آلة لإخراجه، وإنما خرج بسبب حدث، وقد قيل بطرده فيما إذا وضع المال في الماء الجاري، وينسب إلى رواية الشيخ أبي حامد، وهو مذكور في "أدب القضاء" للزبيلي – أيضا – قال الرافعي: ورأيته في "تعليق" إبراهيم المروزي، ورأى الإمام تخريجه مما سنذكره من منع القطع عند انثيال الصبرة وهو جار فيما إذا حرك الواضع الماء، لكن الصحيح: القطع. والوجهان في مسألة الكتاب جاريان – كما حكاه المصنف وغيره – فيما إذا نقب وأخرج المال فوضعه في النقب، فحدثت ريح فأخرجته إلى ظاهر الحرز، واختار في "المرشد" عدم القطع، ولو كان ذلك في وقت هبوب الريح قطع، ويظهر مجيء وجه الشيخ أبي حامد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief uses a hook to extract money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8650)

بمحجن، [وهذا مذكور] في "فتاوى" القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft when the pocket is slit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8651)

الثانية: إذا طر جيبه، أي: شقه [في خفية؛] فوقع منه المال – قطع؛ لأنه خرج بفعله متصلا فقطع به، كما لو جر من الحرز عمامة فأخرجها، وهكذا الحكم عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والمصنف وغيرهم فيما إذا نقب غرفة؛ فانثال منها طعام قيمته نصاب. وهو في "الحاوي" كذلك إذا أخرج من الطعام ما قيمته نصاب [دفعة واحدة، وحكي فيما إذا أخرج شيئا فشيئا وجهين في وجوب القطع، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين] وقال: إن الأصح الوجوب. قال القاضي الحسين: ومن قال بمقابله فرق بينه وبين العمامة: بأن العمامة يتصل بعضها ببعض؛ فكان خروج الجميع بيده وفعله، وأما الحنطة فما خرجت في الدفعة الثانية بفعله. وفي "الوسيط" و "النهاية" و "الزوائد" و "الرافعي" : أن الوجهين في هذه الحالة مفرعان على قولنا: إنه لو أخرج نصابا بفعلين متواصلين من غير فصل لا يقطع، أما إذا قلنا بوجوبه ثم فهاهنا أولى. قلت: ومن هذا البناء يظهر أن يقال: لو انثال من الطعام ما قيمته [دون] نصاب، ثم وقف، ثم انثال بعد ذلك ما يكمل به النصاب – أن يجري الخلاف من غير ترتيب. وقد ادعى الزبيلي في "أدب القضاء" له أنه لا خلاف في عدم القطع في هذه [الصورة، وإن حكى الوجهين في الصورة السابقة، والصحيح – وإن ثبت الخلاف – ما قاله العراقيون، وهو جار في

مسألة طر الجيب – أيضا – كما حكاه الرافعي [وحكى] في الصورتين وجها – وينسب إلى رواية أبي إسحاق–: أنه لا يقطع فيهما بحال؛ لأن الخروج حصل بتسببه لا بمباشرة الإخراج، والسبب ضعيف لا ينبغي أن يتعلق به قطع، وقد أشار إليه في "الكافي" بقوله: ولو نقب جدارا؛ فانثالت منه الحنطة، فأخذها، أو طر جيبه أو كمه؛ فسقطت منه الدراهم والدنانير – فعليه القطع في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft when the pocket is slit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8652)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي إيجاب القطع عند طر الجيب ووقوع المال وإن لم يأخذ الطرار، وهو على وزان ما قاله أصحابنا فيما إذا رمي الناقب بالمتاع من من داخل الحرز إلى خارجه ولم يأخذه: أن عليه القطع، سواء أخذه سارق آخر أو لم يأخذه، لكن حكى الإمام في هذه الصورة وجها عن بعض المصنفين: [أنه] إن لم يأخذه فلا قطع عليه؛ لأن الموجود حينئذ إتلاف لا سرقة، وهذا ما جزم به الزبيلي في "أدب القضاء" له إذا كان الوقوع مهلكة أو أخذه آخذ. قال الإمام: وعلى هذا لو أخذه [معينه و] صاحبه فالوجه: ألا يحب القطع على الملقي، ويجوز أن يقال بوجوبه؛ لأخذه بإذنه. والذي رأيته في "الإبانة" و "الزوائد" و ["تعليق"] القاضي الحسين: أنه [إذا خرج] وأخذ ما رماه قطع، وإن أخذه سارق آخر، فمنهم من قال: فيه الوجهان المذكوران فيما إذا نقب الحرز، فدخل أحدهما [وأخرج المتاع ووضعه] [في وسط النقب، وأخذه الخارج، ووجه الشبه: أن الرافعي لم يتناول] المسروق بعد إخراجه إياه من الحرز؛ كما أن من أخرج المتاع إلى نصف النقب لم يتناوله مخرجا من الحرز، ومنهم من قال بوجوب

القطع على الرامي وحده وجها واحدا، كما ذكرناه أولا، قال القاضي الحسين: وهو الصحيح؛ لأن الإخراج وجد منه هاهنا تاما، بخلاف ما إذا وضعه في بعض النقب. قلت: والذي يظهر من قوة كلامهم: أن التردد محله ما إذا اشترك الرامي والآخذ في النقب؛ لأنه نظير المسألة المخرج منها الخلاف، أما إذا لم يكن الآخذ شريك الرامي في النقب فيجيء فيه الطريقان السابقان فيما إذا نقب واحد وسرق آخر: فإن قلنا بطريقة القولين فيها، اتجه جريان ما حكاه الفوراني وغيره من

الخلاف فيها – أيضا – وعلى هذا يتجه أن يجيء [مثله] [في مسألة] طر الجيب؛ إذ لا فرق يظهر بين المسألتين. وإن قلنا بطريقة القطع بعدم القطع على الناقب والمخرج، اتجه القطع في مسألة الرامي بعدم القطع على الآخذ وإجراء الخلاف في [الناقب الرامي؛ ولأجل ذلك أعرض الإمام عن الترتيب، وحكى الخلاف في] وجوب القطع على الرامي إذا لم يأخذ، وعليه جرى الغزالي، ويتجه جريان مثل ذلك في مسألة طر الجيب – أيضا – والله أعلم. وقد بالغ النواوي في ذلك، فجعل أخذه المال بعد طر الجيب من تمام تفسير الطر، قال: يقال: طره يطره طرا، [إذا] شقه وقطعه؛ فهو طرار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft when a jewel is swallowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8654)

وروى الماوردي الوجه الثالث على غير هذا النحو عن أبي الفياض: أنها إن خرجت بعلاج ودواء لم يقطع، وإن خرجت بغير علاج ولا دواء قطع، وبه يحصل في المسألة أربعة أوجه. وأورده الغزالي على غير هذين الوجهين، فقال: والثالث: إن أخذها بعد

الانفصال عنه قطع، وإلا فلا. قال الرافعي: ولم أره لغيره. قلت: ومادة هذا الوجه يمكن أن تكون مأخوذة من الوجه المنقول فيما إذا نقب ورمي المال إلى خارج الحرز، فإن أخذ المال قطع، وإلا فلا، ووجه الشبه: أنه برمي المال إلى خارج الحرز كالمضيع له قبل أن يصل إلى يده، فإذا أخذه تمت السرقة، وإذا لم يأخذه كان إتلافا لا سرقة، كذلك إذا بلع الجوهرة؛ فكأنه عرضها للإتلاف، فإذا خرجت منه ولم يأخذها فهي معرضة للضياع أيضا؛ فكان بلعها وخروجها بمنزلة رمي المتاع، فإن أخذه فقد تحققت السرقة، وإلا فهو إتلاف لا سرقة، والله أعلم. وبهذا الوجه يحصل في المسألة خمسة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is not in a secure place from the thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8671)

أما إذا لم يكن المال محرزا عن السارق، بل كان في حرزهما – لم يقطع بلا خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on theft from a place of safekeeping and removal of property?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=192)

من غصب منه شيئا ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا1 قطع كما لو وضعه في النقب فأخذه الآخر ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه

عن قافلة فإن كان رقيقا قطع كما لو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله.

Mas'alah: What is the condition for a person to be considered a guardian of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2660)

وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة.

Mas'alah: When is a house with an open door and sleeping guard not a secure place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2661)

ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا، وكذا نهارا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the lender of a secure place in a valid loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2666)

(وكذا) يقطع (معيره) أي الحرز إعارة صحيحة بسرقة مال المستعير الذي له وضعه فيه (في الأصح) لأنه سرق النصاب من حرز محترم، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع. والثاني لا يقطع لأن الإعارة لا تلزم، وله الرجوع متى شاء، ويؤخذ من هذا أن محل

الخلاف في العارية الجائزة. أما الإعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا كالمؤجر، ومحله أيضا إذا لم يتقدمه رجوع فإن رجع أولا في العارية بالقول وامتنع المستعير من الرد بعد التمكن فلا قطع قطعا؛ لأن المستعير حينئذ يتصرف فيه بغير حق فكان كالغاصب وإن سرقه بعد الرجوع قبل إمكان التفريع فلا قطع كما لو سرق المشتري مال البائع من الدار المبيعة بعد توفية الثمن وقبل القبض وقبل إمكان التفريع. أما قبل توفية الثمن فيقطع؛ لأن للبائع قبل تسليمه حق الحبس فأشبه المستأجر بخلاف ما بعده، وقضيته أنه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع، وهو كما قال شيخنا ظاهر، وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا قطع فيها لما مر في الإجارة وبماله الذي وضعه فيه ما لو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الإجارة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is thrown out of a secure place by various means?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2669)

(ولو رماه) أي المال المحرز شخص (إلى خارج حرز) أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له (أو وضعه بماء جار) في الحرز فخرج الماء به منه أو راكدا فحركه فخرج به كما فهم بالأولى (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) أو واقفة سيرها هو كما فهم بالأولى، وصرح به في المحرر فخرجت به من الحرز (أو عرضه) بتشديد الراء (لريح هابة فأخرجته) منه (قطع) في هذه الصور كلها لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه، وسواء رماه من النقب أم الباب أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، أخذه غيره أم لا، تلف كأن رماه في نار، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a necklace from a child or dog?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

ولو سرق قلادة مثلا معلقة على صغير ولو حرا أو كلب محرزين أو سرقها مع الكلب قطع، وحرز الحر الصغير حرز العبد الصغير، وحرز الكلب حرز الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on moving property from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

أو نقل المال (من بيت مغلق) بفتح اللام (إلى صحن دار بابها مفتوح) ولم يخرجه منها (قطع) جزما لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief opens the door himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

تنبيه محله في الثالثة إذا فتح الباب غير السارق كأن تسور السارق الجدار وفتح الباب غيره. أما إذا فتحه هو فهو في حقه كالمغلق حتى لا يقطع؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز، وإلا لزم أن لا يقطع بعد إخراجه المال؛ لأنه أخرجه من غير حرز (وقيل إن كانا) أي: باب البيت والدار (مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرز، والأصح المنع لأنه لم

يخرجه من تمام الحرز فأشبه

وبيت خان وصحنه كبيت، ودار في الأصح. [فصل] لا يقطع صبي ومجنون ومكره. ويقطع مسلم وذمي [مغني المحتاج] ما إذا أخرج من الصندوق المغلق إلى البيت المغلق ولم يخرجه من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on stealing ships tied to the shore?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2672)

ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لأنها محرزة بذلك، فإن لم تكن مشدودة فلا قطع لأنها غير محرزة في العادة.

Mas'alah: What are the conditions for hirz based on surveillance in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9163)

ثم جماع القول في الحرز -إذا رمنا التفصيل- لا يخرج عن سببين: أحدهما - التعويل على اللحظ والمراقبة، وقد يداخله مراعاة المعنى الآخر. والثاني - التعويل على الحصانة والوثاقة، ولا بد أن يداخله اعتبار الملاحظة، فأما ما يعتمد النظر والمراقبة، فله شرطان: أحدهما - ألا يكون اللاحظ المراقب مستضعفا، والآخر - أن يكون الملحوظ بحيث لايطرقه جمع يعسر المراقبة معهم بسبب مزدحمهم، وبيان ذلك أن من كان في

الصحراء لا يعد ضائعا فيها لقرب الغوث منه إن (2) قصد، فإذا كان يلحظ متاعا، فهو محرز باللحظ، وهو على التحقيق مصون بالمنعة والقوة وإمكان الاستنجاد، ولكن من ضرورة ذلك اللحظ. فأما إذا وضع متاعه في مسجد يكثر فيه المختلفون، أو في شارع يكثر فيه الطارقون، فهذا مختلف، فإن انفرد بالملاحظة، ثم فرضت السرقة، ففي المسألة وجهان: أصحهما – أن المال ضائع، والثاني – أنه محفوظ؛ لأنه ملحوظ، ولكن لا ينكر مسيس حاجة اللاحظ إلى مزيد إدامة في اللحظ، وليس هذا الخلاف من كون المحل مشتركا؛ فإن عماد هذا النوع من الحرز اللحظ، لا المكان، فلا أثر لكون المكان (3) مشتركا، فإنما ينشأ الخلاف من قصور اللحظ في الضبط مع ازدحام الطارقين. ولو فرض وضع المتاع في شارع، ولم يختص باللحظ صاحب المتاع، ولكن كان المتاع ملحوظا (4) بلحظ جمع من اللاحظين، يتعاونون على صيانة الأمتعة، فإذا كان كذلك، صار عدد اللاحظين في معارضة الطارقين، كلاحظ في الصحراء في (1) في النسختين: فيما. (2) ساقط من (ت 4) . (3) ت 4: "المال" . (4) ت 4: "محوطا" .

معارضة طارق، ولهذا قال الأصحاب: الأمتعة ليلا يبعد صونها باللحظ إلا في المواسم التي يتعاون فيها ملاك الأمتعة على التلاحظ. ومما يتعلق بهذا أن المتاع الملحوظ في الصحراء لو نام صاحبه، فهو ضائع؛ فإن عماد صونه اللحظ، وقد انقطع بالنوم، ولو استدبره أو ذهل ذهولا ظاهرا يقطع مثله اللحظ، فكذلك. ولكن لا يتصور أن يسرق المتاع إلا بموافقة رعاية السارق للفرص وتطبيقه رعايته على فترات (1) لطيفة للاحظ، [فإذا] (2) جرت السرقة، أوجبت الحد؛ فإن هجوم الآخذ على ما يتخيله من [فترة] (3) كهجومه على الحرز، فيما (4) يقربه [من الغرور] (5) وقد يزل [في تخيله الفترة] (6) وقد يعود اللحظ في [الأثناء] (7) ، وهو غالب، والقدر الذي ذكرناه

كاف في تأصيل هذا الطرف.

Mas'alah: How is hirz determined by custom in fortified places for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9164)

فأما الحرز الذي عماده حصانة البقعة، وعسر الوصول منها إلى المال المصون بها، فالرجوع فيه إلى العادة، والدور الموثقة بالأغلاق والأبواب أحراز، وكذلك الحوانيت التي تعد حصينة، ثم لا تستقل الأبنية بالأحراز ما لم تكن على حظوظ من المراقبة، على موجب العادة. وبيان ذلك أن الدار وإن كانت حصينة لو فرضت في قرية، وفرض انجلاء أهلها، فالدار بما فيها ضائعة، وذلك أن التسبب إلى التسلق بالسلالم

والاستمكان من [النقب] (8) حيث لا مراقب مبطل معنى الحرز، حتى لا يفرض حرز مستقل بنفسه، إلا إذا تكلفنا تصوير قلعة متعلقة بقلة جبل لا طريق إليها، ولا طروق عليها، وهذا يعسر، فإن صاحبها لا بد أن يقدر على الوصول إليها، فإذا لم تكن مرقوبة، يتيسر (1) فترات: من الفتور وعدم الانتباه. (2) في النسختين: وإذا. (3) في الأصل: "من قوة" . (4) عبارة (ت 4) : "فما أقربه من الغرر" . (5) زيادة من (ت 4) . (6) في الأصل: "في تخيله في القوة" . (7) في الأصل: "الأثبات" . (8) في الأصل: "البيت" .

إعداد مثل العدد التي للمالك في التوصل إليها. وقال الأئمة: الدار الخالية في طرف البلد ضائعة، فإنها لا تكون منوطة بمراقب، وإذا كانت محفوفة بدور يقطنها سكان، فهي حرز مصون، والدكاكين البادية في الأسواق ضائعة إذا لم تكن ملحوظة من

الحراس أو الملاك. ثم قال الأئمة: إذا كان صاحب الدار في الدار والأغلاق وثيقة، فما في الدار محرز، وإن نام المالك؛ فإن الغالب أنه يتنبه بالأسباب التي يقدمها السارق للوصول إلى داخل الحرز. وإن لم يكن الباب مغلقا ونام، نظر: فإن كان ليلا، فالدار ضائعة إذا لم تكن محروسة بالحراس، ومن في معانيهم، وإذا كان كذلك، فيرجع الحرز إلى اللحظ، وإن فرض ذلك نهارا، فالغالب أن الشارع يطرقه الطارقون، فإذا نام صاحب الدار نهارا، والباب مفتوح، ذكر الأصحاب وجهين في ذلك، وذكر الشيخ أبو علي نسقا آخر، فقال: إذا كان باب الدار مفتوحا، وصاحب الدار فيها يلحظ متاعه، فتغفله سارق فدخل وسرق، ففي وجوب القطع وجهان، وذكر في ذلك جوابين للقفال في درسين، وعلينا أن ننبه على بيان كل مسلك. فأما من ذكر وجهين في النائم فيهما فيه إذا كان باب الدار لافظا في شارع مطروق، فقد يتخيل الاكتفاء في الصون بالطارقين، وتوسط الدور، والأحراز مهيبة في حق السراق، فإن لم يكن باب الدار مطروقا، وقد نام صاحب المتاع، والباب مفتوح، فلا خلاف أنه ضائع، وما قطعنا به من نوم صاحب المتاع في الصحراء وجهه يبين به، وسبيل الفرق واضح. وأما ما ذكره الشيخ أبو علي من الوجهين في يقظة صاحب الدار، فطريقه أن من يكون متيقظا في دار نفسه فمعظم اعتماده على الدار، لا على اللحظ، وعماد الكائن في الصحراء اللحظ، فإذا فرض تغفل في الدار، فسبب التردد [فيه] (1) ظهور الفتور في اللحظ، حتى لو فرض في الدار من اللحظ ما لو فرض في الصحراء، لكان حرزا، فلا (1) زيادة من (ت 4) .

شك أن المال محرز، فإن اللحظ كاللحظ، والدار إن لم تزد حرزا لا تنقص عن الصحراء. نعم، إن قال السارق: كان صاحب المتاع [لا يحد] (1) في اللحظ حد صاحب الصحراء، فقد يضطرب الرأي في المصدق. ولعلنا نذكر طرفا من هذا في

الفروع، فإذا ما حكيناه من النوم والخلاف فيه محمله التعويل على طروق الطارقين، وما ذكرناه من التردد في يقظة صاحب الدار محمول على اعتبار ترك الحد في اللحظ. ولو فتح الفاتح الباب للدار، وأذن للناس في الدخول لتجارة، أو غيرها من الأغراض، حتى صارت الدار محلا لازدحام الداخلين، فاللحظ في مثل هذه الحالة بمثابة اللحظ في الشوارع والمساجد، وقد مضى تقسيمها وتفصيلها، ولا نظر إلى كون [الدار مملوكة لصاحب المتاع، ولا إلى كون] (2) المسجد والشارع مشتركين، وما ذكرناه ليس متلقى من إذنه، إذ لو دخل داره جمع بغير إذنه، فالكلام في حفظ المتاع على ما ذكرناه. هذا منتهى تأصيل الأحراز وتمهيدها، وفي هذا القدر مقنع، ولكنا نذكر مسائل (السواد) (3) ونخرجها على ما مهدناه ونرسم الفصول على المعتاد في أمثالها.

Mas'alah: What is the ruling on hirz for a caravan of camels in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9166)

فصل

Mas'alah: What is the general principle regarding protected property in theft cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9225)

ثم لا شك أن ما أجريناه من ذلك الوفاق والخلاف في الأموال المحرزة عن السارق على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on loading an animal and its movement in relation to theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الحمل على الدابة ومسيرها في السرقة ... 17/ 236

Mas'alah: What is the fourth condition for theft: the property must be in a secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3400)

الشرط (الرابع كونه محرزا) بالإجماع وإنما يتحقق الإحراز (بملاحظة) للمسروق من قوي متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي؛ لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فيرجع فيه إلى العرف، وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال، وإنما اشترط ذلك؛ لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه، ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما؛ لأن النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز النوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل، وقد علم من ذلك أن أو في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع

Mas'alah: What is the ruling on property placed nearby in an open area as a secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3401)

(وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع منه إلا بتغفله (بصحراء) أو شارع أو مسجد (إن لاحظه) [حاشية الشبراملسي] (قوله: واللجم الخسيسة) وقياسه

أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الإصطبل لم يكن حرزا لها. (قوله وعرصة) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها، وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة إلخ اهـ سم على حج (قوله: لغير نحو السكان) وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتد وضع مثلها في الإصطبل لم يكن حرزا لها. (قوله: أو مملوك غير مغصوب) مفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به، ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له، وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي (قوله: فمحرز إن حفظ) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله: وشرط الملاحظ إلخ اهـ سم على حج (قوله: في غير الأنملة العليا) أي من جميع الأصابع (قوله: في يدها أو رجلها) أي وإن كانت نائمة ببيتها فلا يعد نفس البيت حرزا (قوله: فألقاه عنه) أي وأخذه (قوله: أنه لو أسكره إلخ) وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله: ويؤخذ إلخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل اهـ سم على حج. ومعلوم أن [حاشية الرشيدي] (قوله: وعلم منه) أي من قوله ما اعتيد (قوله: بحيث يراه السارق إلخ.) المناسب للمفهوم الآتي أن يقول بحيث ينسب إليه، وقد مر رد بحث البلقيني اشتراطه رؤية السارق للملاحظ

لحاظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب إليه فإنه مضيع له، ومع قربه منه يعتبر انتفاء ازدحام الطارقين وإلا فلا بد من كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم، ويجري ذلك في كل زحمة على دكان نحو خباز (وإلا) بأن لم يلاحظه كأن نام أو ولاه ظهره أو غفل عنه (فلا) إحراز؛ لأنه يعد مضيعا حينئذ، ولو أذن للناس في

دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا، وإن لم يأذن قطع كل داخل، وهذا أوضح مما ذكره أولا بقوله: فإن كان بصحراء إلى آخره فمن ثم صرح به إيضاحا.

Mas'alah: What is the condition for the observer's ability to prevent a thief by strength or calling for help?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3402)

وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) بغين معجمة ثم مثلثة أو بمهملة ثم نون، فإن ضعف بحيث لا يبالي به السارق وبعد محله عن الغوث فلا إحراز، بخلاف المبالي به ولهذا لو لاحظ متاعه ولا غوث فإن تغفله أضعف منه، وأخذه قطع أو أقوى فلا.

Mas'alah: What is the ruling on livestock buildings as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

كذلك أبنية الماشية (حرز مع إغلاقه) لها (وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف وإن كان ليلا وزمن خوف، فقول الأذرعي إن الضعيف كالعدم مردود؛ لأن الإحراز الأعظم وجد بإغلاق الباب، واشتراط الحافظ إنما هو ليستغيث بالجيران فيكفي الضعيف لذلك، نعم ينبغي تقييد الحرز بما إذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو معلوم مما مر في شرط الملاحظ (

Mas'alah: When is a house not considered a secure place (hirz) at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3403)

ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ (غير حرز ليلا) بالنسبة لما فيها من الأمتعة لضياعها ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو واضح أخذا مما مر آنفا بالأولى (

Mas'alah: Is a shroud in a grave considered secured for theft rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3406)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3406)

وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع (في قبر ببيت) محرز ذلك البيت بما مر فيه ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أو خارجه لخبر «من نبش قطعناه»

Mas'alah: What is the ruling on the shroud in a desolate area being protected property for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3406)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor of a secure place being subject to amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3407)

فصل) في فروع متعلقة بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة ما يمنع قطعه وما لا يمنعه، والحرز من حيث كونه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص

Mas'alah: What does al-Zarkashi say about the meaning of removing the necklace after taking it from the secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3413)

قال الزركشي: ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز.

Mas'alah: When does sleeping on or near property make it considered securely stored for theft rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4051)

الثانية: إذا نام في صحراء، أو مسجد، أو شارع على ثوبه، أو توسد عيبته أو متاعه، أو اتكأ عليه، فسرق الثوب من تحته، أو العيبة، أو أخذ المنديل من رأسه، أو المداس من رجله، أو الخاتم من أصبعه، وجب القطع ; لأنه محرز به، ولو زال رأسه عما توسده، أو انقلب في النوم عن الثوب وخلاه، فلا قطع بسرقته، ولو رفع السارق النائم

Mas'alah: What is the ruling on theft from a pocket or sleeve?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4052)

فرع لو أدخل يده في جيب إنسان أو كمه، وأخذ المال، أو طر جيبه، أو كمه، وأخذ المال، قطع ; لأنه محرز به، وسواء ربطه من داخل الكم، أم من خارجه أم لم يربطه؟ وإن أخذه من رأس منديل على رأس، قال البغوي: إن كان قد شده عليه، قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What conditions make resting camels considered guarded (muhraz) for theft punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4058)

الثالث: أن تكون الإبل مناخة، فإن لم يكن معها أحد، فليست محرزة، وإن كان معها صاحبها، فإن كانت معقولة، لم يضر نومه ولا اشتغاله عنها؛ لأن في حل المعقولة ما يوقظ النائم والمشتغل، وإن لم تكن معقولة اشترط أن ينظر إليها ويلاحظها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing food from a guarded animal or a calf following a cow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4058)

فرع الطعام على دابة محرزة محرز، فيقطع سارقه سواء من الوعاء، أو مع الوعاء، أو مع الدابة، ولو ساق بقرة وتبعها عجلها، فإنما يكون العجل محرزا إذا قرب منه بحيث يراه إذا التفت، وأن يلتفت كل ساعة كما سبق في قائد القطار، وعن المسعودي أن الغنم المرسلة في سكة تشرع إليها أبواب الدور لا تكون محرزة حتى تأوي إلى موضع،

وليكن هذا فيما إذا كثرت، وتعذرت الملاحظة، ومن دخل مراحا، وحلب الغنم، أو جز صوفها وأخرج منه نصابا، قطع.

Mas'alah: When is a grave considered a secure place (hirz) for the shroud regarding theft punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4058)

إحداها: إن كان القبر في بيت محرز، قطع بسرقة الكفن منه، وكذا لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون، ولو كان القبر

Mas'alah: What is the ruling on theft when the secure place belongs to the thief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4061)

فصل إذا كان الحرز ملكا للسارق، نظر إن كان في يد المسروق منه بإجارة، فسرق منه المؤجر، قطع؛ لأن المنافع مستحقة للمستأجر، وفي هذا الاستدلال إعلام بأن التصوير فيمن استحق بالإجارة إيواء المتاع دون من استأجر أرضا للزراعة فآوى إليها ماشية، وإن كان الحرز في يده بإعارة وسرق المعير منه مال المستعير، قطع على الأصح المنصوص، وقيل: لا، وقيل: إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية فلا قطع، وإن دخل بنية السرقة قطع، ولو أعار عبدا لحفظ مال، أو رعي غنم، ثم سرق مما يحفظه عبده، فقيل: يقطع قطعا، وقيل: فيه الأوجه، ولو أعار قميصا، فلبسه المستعير، وطر المعير جيبه وأخذ ما فيه، قطع، ولو كان الحرز في يده بغصب، فسرق مالك

الحرز منه، فلا قطع؛ لأن دخوله جائز فليس محرزا عنه، وإن سرق منه أجنبي، لم يقطع على

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief buys the secure place or usurps property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4062)

الأصح، ولو اشترى الحرز، وسرق منه قبل القبض مال البائع، فإن لم يكن أدى الثمن، قطع، وإلا فلا على الأصح، ولو غصب مالا، أو سرقه ووضعه في حرزه، فجاء مالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب، فلا قطع على الأصح؛ لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله، وخصص جماعة الوجهين بما إذا كان مال الغاصب متميزا لا عن ماله، سواء أخذه وحده أم مع مال نفسه، فأما إذا كان مخلوطا به بحيث لا يتميز أحدهما، فلا قطع قطعا، وهذا تفريع على أن المال المشترك لا يقطع به الشريك، ولو سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق، لم يقطع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a guard is present or asleep?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4063)

والثاني ما أخذه، وقيل: في وجوب القطع على الثاني قولان، والمذهب الأول، فلو كان في الدار حافظ قريب من النقيب، وهو يلاحظ المتاع فهو محرز به، فيقطع الآخذ. وإن كان الحافظ نائما، لم يقطع في الأصح كما سبق فيمن نام في الدار وبابها مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on a guest or neighbor stealing from a secure place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4070)

فرع سرق الضيف مال المضيف من موضع محرز عنه، قطع، وإن سرقه من غير محرز عنه، لم يقطع، ولو سرق جار من طرف حانوت جاره حيث يحرز بلحاظ الجيران، فلا قطع؛ لأنه محرز به لا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on theft in a bathhouse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4070)

فرع دخل رجل الحمام مغتسلا، فسرق لم يقطع، فإن دخل سارقا وهناك حافظ الحمامي أو غيره، قطع، فإن كان نائما أو معرضا، أو لم يكن أحد، فلا قطع، قال البغوي وغيره: إنما يقطع بسرقة ثوب من دخل الحمام إذا استحفظ الحمامي فحفظه، فإن لم يستحفظه، فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ، ولا قطع على السارق، وإن استحفظه، فلم يحفظ، ضمن ولا قطع على السارق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shop with permission to enter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4070)

فرع أذن صاحب الدكان للناس في دخوله للشراء، فمن دخل مشتريا وسرق، لم يقطع، ومن دخل سارقا، قطع، وإن لم يأذن في دخوله، قطع كل داخل.

Mas'alah: Is the lessor of a secure place subject to amputation for stealing from the lessee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1871)

فصل (يقطع مؤجر الحرز) المالك له بسرقته منه مال المستأجر أنه مستحق لمنافعه ومنها الإحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها

Mas'alah: Is the lender of a secure place subject to amputation for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1871)

(وكذا معيره) أي الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير (في الأصح) لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لأن له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث إن دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع

Mas'alah: Is the owner of a usurped secure place subject to amputation for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1871)

(ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقته منه لأن له الدخول فيه

Mas'alah: Is a stranger subject to amputation for theft from a usurped secure place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1871)

(وكذا أجنبي) أي لا يقطع بسرقته منه (في الأصح) لأنه ليس حرزا

للغاصب والثاني قال ليس للأجنبي الدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods from a locked room to an open courtyard?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع) لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods between two locked spaces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(وقيل إن كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فإن الباب الثاني منه

Mas'alah: What is the ruling on theft from a khan and its courtyard?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1874)

(وبيت خان وصحنه كبيت و) صحن (دار في الأصح) فيقطع في القسم الأول دون الباقي على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه قطعا لأن صحن الخان مشترك بين

السكان..

Mas'alah: What are the conditions for a desert or mosque to be considered a hiraz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1984)

5076 – قوله: (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه .. محرز، وإلا .. فلا) [1] فيه أمور: أحدها: أن هذا مكرر تقدم ذكره في قوله: (فإن كان بصحراء أو مسجد .. اشترط دوام لحاظ) [2]. ثانيها: لم يقيد "الحاوي" ذلك بكونه بقربه [3]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: مقتضى نصوص الشافعي وكلام أصحابه: أنه يكتفي بأن ينظر إليه من غير اعتبار القرب. ثالثها: إنما يكتفي بالملاحظة إذا لم يكن هناك زحام شاغل، وقد ذكره "الحاوي" [4] ولعله مفهوم من تعبير "المنهاج" بالصحراء؛ لأن الغالب خلو الصحاري. رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: شرط الملاحظة: كون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله، فإن كان في موضع لا يراه السارق .. فلا قطع؛ إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة.

Mas'alah: Is a detached house with a sleeping guard considered a hiraz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1984)

5577 – قول "المنهاج" [ص 507] : (ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان .. حرز مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا .. فلا) يقتضي أنه إذا كان فيها قوي نائم والباب مغلق .. ليست حرزا، وهو مقتضى إطلاق الإمام والبغوي [5]، لكن الذي

أجاب به الشيخ أبو حامد ومتابعوه أنها حرز، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 588] : (وبحافظ بلا فتح ونوم) لأنه لم يخرجها عن الحرز إلا عند اجتماع الأمرين، وقال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أقرب، وفي "زيادة الروضة" : إنه أقوى [6]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: هو الأرجح في الفتوى، وقد نص في "الأم" فيما إذا نزل في صحراء فضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه واضطجع فيه؛ فإن سرق الفسطاط أو المتاع من جوف (1) انظر "المنهاج" (ص 507) . (2) المنهاج (ص 507) . (3) الحاوي (ص 587) . (4) الحاوي (ص 587) . (5) انظر "نهاية المطلب" (17/ 228) ، و "التهذيب" (7/ 367) . (6) الروضة (10/ 123) .

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand for theft of clothes from a bathhouse with a guard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1991)

5088 – قوله: (أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ) [5] له شروط: أحدها: استحفاظ الحارس. والثاني: أن يدخل السارق للسرقة، فلو دخل على العادة ثم سرق .. فلا قطع، ذكرهما في "أصل الروضة" ناقلا للأول عن البغوي وغيره من غير مخالفة [6]، وعبر شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عن اشتراطهما بلفظ: الصواب [7]، ويرد عليه: أن البغوي قال في "فتاوى شيخه القاضي حسين" بعد نقله عن الأصحاب اشتراط الاستحفاظ: الأصح: تضمنينه وإن لم يستحفظ للعادة؛ فيكون الذي في "التهذيب" حكاية المذهب، والمختار عنده خلافه. والثالث: أن يخرج السارق الثياب من الحمام، حكاه في "الروضة" في آخر الباب عن "فتاوى الغزالي" [8]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 317) . (2) الروضة (10/ 153) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/

248) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 288) . (5) انظر "التنبيه" (ص 245) . (6) الروضة (10/ 141) ، وانظر "التهذيب" (7/ 683) . (7) تذكرة النبيه (3/ 474) . (8) الروضة (10/ 153) ، وانظر "فتاوى الغزالي" (ص 111، 112) مسألة (155) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard with a locked door?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1999)

5112 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن كان المال محرزا ببيت في دار وأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين سكان .. قطع، وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح .. قطع، وإن كان مغلقا .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" [1]، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 590] : (ورمي من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوحة وترك) . قال الرافعي: وهذا ظاهر إذا لم يوجد من السارق تصرف في باب الدار؛ بأن تسور الجدار ودخل، أما إذا فتح الباب المغلق ثم أخرج المتاع إلى الصحن .. فالحرز الذي يهتكه السارق كالحرز الدائم بالنسبة إليه، فيكون كالنقل إلى الصحن وباب الدار مغلق، هذا ما رآه الإمام أصح، فإن أغلق الباب بعد فتحه .. فهو أظهر. انتهى [2]. فعلى هذا: المراد: المفتوح بنفسه لا ما فتحه هو، سواء تركه مفتوحا أم أغلقه؛ ونازع في ذلك شيخنا الإمام البلقيني فيما إذا لم يغلقه، وقال: قوله: (الحرز الذي يهتكه السارق كالحرز الدائم بالنسبة إليه) هو فيما إذا عاد، أما بالنسبة إلى غيره .. فلا يكون حرزا، ونبه شيخنا على أن كلامهم هنا مخالف لقولهم: إن الصحن ليس حرزا للنقد ولا للحلي، قال: والمذكور هنا هو النص المعتمد،

قال: وينبغي تقييد وجه القطع بما لا يكون الصحن حرزا له، فلو كان الصحن حرزا له .. فلا يقطع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard in a caravanserai?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1999)

5113 – قول "المنهاج" [ص 509] : (وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح) تبع فيه "المحرر" [3]، وفي "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، وحكاه في "أصل الروضة" عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما، وعن قطع صاحب "المهذب" وغيره: أنه يقطع بكل حال؛ لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت، بل هو مشترك كالسكة المنسدة [4]، وحكاه شيخنا الإمام البلقشي عن نصه في "الأم" و "المختصر" حيث قال: (وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار، والدار للمسروق وحده .. لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار؛ لأنها حرز لما فيها، ولو كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار .. فليست الدار بحرز لأحد من السكان، وقطع) [5] قال: وعليه جرى الشيخ أبو حامد وأتباعه، ومنهم صاحبا "المهذب" و "الشامل" وغيرهما، وهو المعتمد في الفتوى، ومحل الخلاف: ما إذا كان السارق من غير السكان، فإن كان منهم .. (1) المنهاج (ص 509) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 222) . (3) المحرر (ص 436) . (4) الروضة (10/ 140) ، وانظر "المهذب" (2/ 278) ، و "الوجيز" (2/ 174) ، و "التهذيب" (7/ 683) . (5) الأم (6/ 149) ، مختصر المزني (ص 263) .

قطع مطلقا؛ لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص

588] : (وعرصة الدار لا للساكن) .

Mas'alah: What exceptions does al-Bulqini make for items considered secure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3971)

واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب غلام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة [حاشية الشرواني] موضعه حقيقة سم أي: بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش (قوله أو تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فإن كان بصحراء) إلى قوله كفى لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة إلخ الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الإصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي: حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل فأو مانعة خلو إلخ اهـ ع ش. (قوله وكل منها إلخ) أفهم أنه إذا كان لأحدها حصانة كان حرزا فليراجع إلا أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اهـ ع ش وإلى الأول يميل القلب كما هو أي: الإحراز هو المشاهد في مساجد إسلامبول ولذلك يجعل أهله نقودهم وجواهرهم في مساجدهم والله أعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه، وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى موقا يقال لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه اهـ مغني (قوله إلا الفترات إلخ) أي: الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق؛ لأن

الأصل عدم وجوب القطع اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه (قوله وأخذ فيها) أي: في تلك الفترة. (قوله وبحث البلقيني إلخ) اعتمده المغني وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه إلخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق إلخ مخالف لكلامهم اهـ وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – عدم اشتراط ذلك (قوله؛ لأنه لا يمتنع) أي السارق من السرقة. (قوله إلا حينئذ) أي: حين الرؤية (قول المتن بحصن) أي: كخان وبيت وحانوت اهـ مغني (قول المتن كفى لحاظ معتاد) أي: حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية اهـ سم (قوله ولا يشترط) إلى قول المتن فمحرز في النهاية إلا قوله خلافا لمن ظن إلى لاشتراط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا في المغني (قوله هنا) أي فيما إذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أي: فيما إذا كان بصحراء أو مسجد إلخ (قوله أخذا إلخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك أي: الاختلاف. (قوله وإن لم يكن إلخ) عبارة النهاية وإن لم يدم عرفا اهـ. (قوله دواما) أي: دائما (قول المتن وإصطبل) بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اهـ مغني (قوله ولو نفيسة) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله وأغلق وقوله كما يعلم إلى المتن (قوله ولو نفيسة) أي: وكثير الثمن اهـ مغني (قوله فمع اللحاظ) أي الدائم اهـ مغني (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتي التنبيه له في هامش ما هناك اهـ سم (قوله بخلاف نحو الثياب) أي: مما يخف ويسهل حمله اهـ مغني (قوله واستثنى البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء. (تنبيه) المتبن حرز التبن إذا كان متصلا بالدور كما مر في الإصطبل مغني وأسنى (قوله ومنه يؤخذ) أي: من قوله ما اعتيد اهـ رشيدي (قوله تقييد ذلك بالخسيسة) أي: بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اهـ نهاية وقياسه أن

ثياب الغلام لو كانت نفيسة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة (قوله فإن كان بصحراء أو مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الإصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك م ر ش (قوله أي المصنف كفى لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ

(وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة لا) آنية أو ثياب نفيسة ونحو (حلي ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) أي موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا) يعد التوسد له محرزا له لا ما فيه نحو نقد إلا إن شده بوسطه كما يأتي وبحث تقييده بشده تحت الثياب أي بأن يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمحرز) [حاشية الشرواني] لا يعتد وضع مثلها في الإصطبل لم يكن حرزا لها اهـ ع ش (قوله وعرصة نحو خان) أي صحنه اهـ مغني (قول المتن وعرصة دار إلخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة إلخ اهـ سم (قوله لغير نحو السكان) أي: فليست حرزا عن السكان اهـ سم (قوله

خسيسة) إلى قوله أي: بأن يكون في المغني (قول المتن وثياب بذلة) أي مهنة ونحوها كالبسط اهـ مغني (قوله وسوق) فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع. (فروع) لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار ولو نام فيه أو غاب عنه؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فإن لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة، وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس، والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى، والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر، والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلا لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلا، والأرض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزا إلا بحارس قال الأذرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرزا في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقا انتهى. وهذا أوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها في البرية والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة والتبن في المتبن والحنطة في المطامير كل منها في الصحراء غير محرز إلا بحارس، وأبواب الدور والبيوت التي فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور أو

الحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب، وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق مغني وروض مع شرحه. (قوله أو مملوك غير مغصوب) مفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اهـ ع ش (قول المتن أو توسد متاعا) أي: وضعه تحت رأسه أو اتكأ عليه اهـ مغني (قوله محرزا) بفتح الراء أي: إحرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اهـ وعبارة المغني واستثنى الماوردي والروياني فيما لو توسد شيئا لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الأذرعي أي تحت الثياب اهـ. (قوله وبحث تقييده بشده) عبارة النهاية وينبغي كما قاله الشيخ تقييده بشده إلخ اهـ. (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ورداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه إذا أحرز مثله بالمعاينة فإذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لها على ما سيأتي التنبيه عليه في هامش ما هناك (قوله أي المصنف وعرصة دار إلخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة إلخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

إن حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا إذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو

إصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الأنملة العليا أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ وهو مستوفي الكل وبأن إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين ويرد بأن العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفي إصبعه خاتم بفص ثمين، وأيضا فالانتباه بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها إلا إن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه في الخاتم في الإصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بأنه هنا رفعه بإزالته من أصله بخلافه ثم، وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لأنه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله أوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذ.)

Mas'alah: What is the section on subsidiary issues related to theft, the thief, and the secure place (hirz)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3979)

فصل) في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال

Mas'alah: Is the lessor of a secure place (hirz) subject to the hadd penalty for theft if he steals the lessee's

property from it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3979)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the lessor of a secure place (hirz) for stealing the lessee's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3979)

يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر إذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر إذ الغرض صحة الإجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة في المحل وأفهم التعليل أن محل ذلك إن استحق الإحراز به وإلا كأن استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجر له كأن استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف إدخال مواشي نحو الحرث على الأوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع، ويقطع بسرقته منه في مدة الإجارة وإن ثبت له الفسخ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الأذرعي وغيره نظر اهـ. والحق أن المعير فيه تفصيل يأتي ومنه أنه يقطع بعد الرجوع فقط قول المحشي قوله يحمل إلخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله أو رجع يفيده الآتي اهـ من هامش [حاشية الشرواني] أي: بين صاحب الكفن والسارق اهـ ع ش (قوله بصرفه إلخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فإن حفت) أي المقبرة (قوله عنها) أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اهـ رشيدي (قوله ولو سرقه حافظ البيت

إلخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش (قوله أو نحو فرع أحدهم) أي: الورثة. (فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب إبداله من التركة وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب اهـ مغني وزاد الأسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اهـ وكذا في النهاية إلا مسائل البحر (قوله ولو غولي) إلى قوله وبحث الأذرعي في النهاية وإلى قوله وإنما يحتاج في المغني (قوله لم يكن محرزا إلخ) أي: في غير البيت كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اهـ قال ع ش قوله وجوزنا الدفن إلخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الأرض عن الحفر لكل على حدته اهـ. . [فصل في فروع تتعلق بالسرقة] (فصل) في فروع تتعلق بالسرقة (قوله في فروع) إلى قوله قال شيخنا في النهاية إلا قوله أو المستحق لمنفعته وقوله وإلا إلى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) أي السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عدم المنع (قوله

والحرز) عطف على السارق (قوله والأحوال) كما لو أخرج من بيت دار إلى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اهـ ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) أي: إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني و ع ش (قوله بسرقته) إلى قوله أي بخلاف في المغني إلا قوله فيما نهي عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال إلخ. (قوله وبه فارق إلخ) أي: بقوله إذ لا شبهة إلخ (قوله إن محل ذلك) أي: قطع المؤجر (قوله إن استحق) أي: المستأجر (قوله لم يقطع) الظاهر أن مثله أي: المؤجر في عدم القطع الأجنبي فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإن ثبت له الفسخ) أي: خيار فسخ الإجارة بإفلاس المستأجر نهاية ومغني (قوله وبعد مدتها إلخ) عبارة المغني ويؤخذ من هذا أي: من قولهم أن محل ذلك إن استحق الإحراز به إلخ أنه لو سرق منه بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع اهـ. (قوله به) أي بالقطع بالسرقة بعد مدة الإجارة (قوله قال شيخنا وفيه إلخ) عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اهـ أي بأن وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية مع إمكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اهـ ع ش (قوله فقط) أي: بدون [حاشية ابن قاسم العبادي] الزائد بمحرز اهـ. (قوله بأن اللص لا يلقى عناء) فإن لقيه فمحرز م ر. (فصل) يقطع مؤجر الحرز إلخ (قوله يحمل على ما لو علم المستأجر إلخ) أي أواخر التخلية مع إمكانها

وهذا مثله إلا أن يفرق بأن المعير مقصر بعدم إعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة

Mas'alah: Is the lender of a secure place (hirz) subject to the hadd penalty for theft if he steals the borrower's property from it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3980)

(وكذا معيره) يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع (في الأصح) إذ لا شبهة أيضا لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله أو امتنع من الرد تعديا لم يقطع، وطره لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا إذ لا شبهة هنا بوجه وألحق به الأذرعي نقب الجدار.

Mas'alah: Is the owner of a usurped secure place (hirz) subject to the hadd penalty for stealing property placed in it by the usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3980)

(ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر «ليس لعرق ظالم حق» وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الأوجه خلافا للحناطي وتعليله بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لا بد في ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals from a usurper's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3980)

(وكذا) لا يقطع (أجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3981)

(أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) عليه (في الأصح) وإن أخذه لا بنية الرد على المالك لأن المالك لم يرض بإحرازه فيه فكأنه غير محرز، وقد يؤخذ منه أن كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث إن مالك هذا لا يقال أنه لم يرض بإحرازه وإن كان مثله في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief places the stolen item in flowing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3983)

(أو وضعه بماء جار) إلى جهة مخرجه فأخرجه منه أو راكدا وجار إلى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وإن كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يحركه وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فإن الغير هو الذي يقطع، وما إذا رمى حجرا لنحو ثمر فسقط في ماء وخرج لأنه لم يستول عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief places the stolen item on a moving animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3983)

(أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) إلى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief exposes the stolen item to the wind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3983)

(أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فأخرجته) منه (قطع) وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض لأن الإخراج في الجميع بفعله ومنسوب إليه، قيل تنكيره الحرز مخالفا لأصله غير جيد لإيهامه أنه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره أنه يقطع وليس كذلك اهـ وليس في محله لأن البيت إن كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز ولا الحرز، أو غير حرز صدق أنه أخرجه إلى خارج حرز أو الحرز، فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فإن قلت التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزا لشيء بخلاف التعريف [حاشية الشرواني] النصابين فإنه لا قطع عليهما جزما اهـ مغني أي: فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اهـ رشيدي (قوله بخلاف ما لو وضعه أو ناوله) أي: الداخل له أي:

للخارج والجار متعلق بناوله فالأول محترز ما في المتن والثاني محترز ما في الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فإن الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان، ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به؛ لأنه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره، وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغني وروض مع شرحه. . (قول المتن ولو رماه إلخ) أي: المال المحرز أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اهـ مغني (قوله من نقب) إلى قوله وما إذا في النهاية إلا قوله أو جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وإن كان إلى بخلاف إلخ وإلى قول المتن أو ظهر دابة في المغني إلا ما ذكر (قوله ولو إلى الحرز إلخ) وسواء أخذه بعد الرمي أم لا أخذه غيره أم لا تلف بالرمي أم لا مغني ونهاية (قوله إلى جهة مخرجه) أي: مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغني انفجار أو سيل أو نحوه اهـ. (قوله فإن الغير هو الذي يقطع) أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي. (قوله؛ لأنه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب؛ لأنه أيضا لم يستول عليه إلا أن يجاب بأنه هناك أحدث فعلا في الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اهـ سم أقول كلام بعضهم هناك صريح في تلك القضية (قول المتن أو ظهر دابة سائرة إلخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اهـ مغني (قوله أو سيرها) إلى قول المتن فأخرجته في المغني وإلى قول المتن ولا يضمن حر في النهاية (قول المتن فأخرجته قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اهـ ع ش وتقدم

في الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب إلخ) الأولى الاقتصار على المعطوف كما في المغني (قوله قيل تنكيره إلخ) وافقه المغني (قوله لو أخرج نقدا إلخ) عبارة المغني لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه في أرض البيت فتلف إلخ (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا في الإشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ في الإشكال اهـ رشيدي وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغني وفيه تفصيل يأتي اهـ. (قوله فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز اهـ سم. (قوله فإن قلت إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك؛ لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله التنكير يفيد أنه لا بد إلخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الأول وإنما يتأتى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على الأوجه) هو الأصح م ر (قوله لأنه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضا لم يستول عليه إلا أن يجاب بأن هناك أحدث فعلا في الحرز نشأ عنه خروج المال يعد به مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هنا وإن لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لأن البيت إن كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له أي وأخرجه إلى خارج الحرز أي المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل (قوله فإن قلت التنكير إلخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل. (قوله

قلت ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي فتساويا، ومر أنه لو أتلف نصابا فأكثر في الحرز لم يقطع ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفا فيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها حالة الإخراج ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief places the stolen item on a standing animal that then walks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3984)

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لإشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (في الأصح) لأنه إذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقيني ومحله إن لم يستول عليها والباب مفتوح فإن استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لأنها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحه ينسب الإخراج إليه قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها أنه يقطع لأن فعلها منسوب إليه ولذا ضمن متلفها اهـ ويرده ما مر أن الضمان يكفي فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on moving property within a room or between locked and unlocked spaces?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(قول المتن ولو نقله) أي: المال من بيت مغلق إلخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اهـ مغني (قوله بأن كان) إلى قوله كما لو رماه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا ملاحظ (قوله الأول) أي: باب البيت وقوله والثاني أي: باب الدار (قوله مغلقا) أي والعرصة حرز للمخرج أسنى ومغني (قوله ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله أو مغلقين إلخ) أي والعرصة حرز للمخرج اهـ مغني (قوله فلا يقطع) نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اهـ نهاية (قوله أو تمامه إلخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجه من تمام الحرز في الأولى والثانية وعلل المغني والأسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله كما لو رماه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a detached house as a secure place for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1621)

ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك، وإلا فلا، أي وإن لم يكن فيها أحد (•) في النسخة (2) : قال الناسخ في الهامش: صوابه (الدواب) .

Mas'alah: Is a person who rents a secure place subject to amputation if he steals from the tenant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1624)

فصل: يقطع مؤجر الحرز، إذا سرق من مال المستأجر، لأن المنافع بعقد الإجارة

مستحقة للمستأجر؛ والإحراز من المنافع، قال الرافعي: وفي هذا التوجيه ما يبين أن التصوير فيما إذا استحق المستأجر إيواء المتاع إليه بالإجارة وإحرازه دون من استأجر أرضا للزراعة فآوى إليها ماشيته مثلا وتبعه على ذلك في الروضة فيتقيد إطلاقه في الكتاب بذلك، وكذا معيره، أي إذا سرق من مال المستعير، في الأصح، لأنه سرق النصاب من الحرز، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع، وعليه أن يمهل المعير بقدر ما ينقل فيه الأمتعة، والثاني: لا يقطع، لان الإعارة لا تلزم، وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الإحراز عنه، والثالث: إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية، فلا قطع وإلا فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner steals from a usurper's secure place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1624)

ولو غصب، أي وكذا لو سرق، مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أي أو المسروق، أو أجنبي المغصوب، أى أو المسروق، فلا قطع في الأصح، أما في الأولى؛ فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله؛ فالذي يأخذه من الغاصب يأخذه وهو غير محرز عنه، ووجه مقابله: أنه إن أخذ مال الغاصب عرفنا أنه هتك الحرز للسرقة لا لأخذ ماله، وأما في الثانية؛ فلأنه حرز يرضه المالك وهو في يده بغير حق، ووجه مقابله: أنه سرق نصابا من حرز مثله بلا شبهة.

Sub-topic – Theft of Free Persons or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on stealing slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

[مسألة: سرقة العبيد]

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sleeping slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

وإن سرق عبدا نائما.. وجب عليه القطع، سواء كان صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an awake slave who lacks discernment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

وإن كان العبد مستيقظا.. نظرت: فإن كان صغيرا لا يفرق بين طاعة مولاه وبين طاعة غيره.. وجب عليه القطع. وإن كان كبيرا.. نظرت: فإن كان مجنونا أو أعجميا لا يفرق بين طاعة مولاه وبين طاعة غيره.. وجب عليه القطع. وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال أبو يوسف: لا يجب القطع بسرقة الآدمي بحال. دليلنا: أنه حيوان مملوك لا يميز،

فوجب بسرقته القطع، كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a discerning slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

وإن كان العبد صغيرا مميزا أو كبيرا عاقلا مميزا.. لم يجب بسرقته القطع، لأنه إذا قيل له: تعال إلى موضع كذا.. فذلك خدعة وليس بسرقة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sleeping or insane umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6533)

وإن سرق أم ولد نائمة، أو مجنونة، أو أكرهها على طريقة المسعودي. هل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنها مال مقوم؛ بدليل: أنه لو أتلفها.. لوجبت عليه قيمتها، فهي كالأمة القنة. والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لأن معنى المال فيها ناقص؛ بدليل أنه لا يملك نقل ملك الرقبة فيها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6534)

[فرع: سرق حرا صغيرا]

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6534)

وإن سرق حرا صغيرا:.. لم يجب عليه القطع. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يجب عليه القطع) دليلنا: أنه ليس بمال، فلم يجب عليه القطع، كالحر الكبير.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free minor wearing valuable jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6534)

وإن سرق حرا صغيرا عليه حلي يبلغ نصابا فصاعدا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه سرق الحلي مع الصبي، فوجب عليه القطع، كما لو سرق الحلي منفردا. والثاني: لا يجب عليه القطع. وبه قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأن يد الصبي ثابتة على ما معه من الحلي؛ ولهذا: لو وجد منبوذا ومعه حلي.. كان له الحلي، فلم يجب القطع بسرقته، كما لو سرق متاعا ومالكه نائم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave or a free child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2757)

– 3480

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave or a free child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2757)

فصل فيمن سرق عبدا أو حرا صغيرا إذا أخرج حرا صغيرا من الحرز، ففي كونه سارقا لثيابه وجهان يجريان في ضمانها إذا غصبه بغير سرقة. وإن سرق عبدا صغيرا، أو مجنونا، أو أعجميا لا يعقل؛ فإن حمله وهو نائم، أو حمله قهرا وهو مستيقظ، فأخرجه من الحرز، قطع، وحرزه دار السيد [1]، وحريمها الذي يعد مصونا بالطروق، فإن فارقه فهو ضائع، وإن دعاه، فخرج من الحرز بدعائه، ففيه تردد كالتردد في خروج الحيوان بالدعاء، وإن كان العبد عاقلا عقل مثله، فسرقه بأن يحمله مضبوطا، فإن خدعه، فخرج بخدعة، لم يقطع اتفاقا، وإن أكرهه حتى خرج، فوجهان؛ لقوة اختياره، بخلاف سوق الدابة. وإن سرق عبدا قويا نائما لا يقاومه السارق عند تيقظه، فالوجه: القطع بأنه غاصب، وفي ثبوت السرقة نظر؛ لأنه محرز بيده وقوته، وغصب المنقول لا يقف على قدرة المقاومة، بخلاف غصب العقار، فينبغي على هذا أن يختلف الحرز باختلاف السراق، كما يختلف باختلاف الأموال. فإن كان المال ملاحظا حيث لا غوث؛ فإن كان السارق ضعيفا، لم يقطع، وإن كان قويا قطع؛ فإنه محرز في حق الضعفاء، ضائع في حق الأقوياء. * * * (1) في "س" : "سيده" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel with its load and rider?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2758)

3481 - فصل فيمن سرق بعيرا بحمله وراكبه إذا كان على البعير متاع فوقه راكب راقد، فساق السارق البعير بزمامه إلى حيث يريد، ففي كونه سارقا أربعة أوجه: أحدها:

أنه سارق. والثاني: ليس بسارق. والثالث: إن كان الراكب حرا، فليس بسارق، وإن كان عبدا، فهو سارق للبعير والعبد والمتاع. والرابع: إن كان الراكب أضعف من القائد، فهو سارق، وإن كان قويا لا يقاومه السارق عند اليقظة، فليس بسارق؛ فإن حرز اللحاظ مشروط بمنعة الملاحظ؛ ولهذا لو لاحظ متاعا بصحراء لا غوث فيها، فالمتاع ضائع. ولو حمل الحر البالغ الضعيف قهرا، وحبسه، لم تثبت اليد على ثيابه، وفيه وجه بعيد، ويبعد طرد هذا الوجه في الحر القوي؛ لأن ثيابه تحت يده، ويجب أن تبنى هذه المسائل على ثبوت اليد، فإن قلنا: لا تثبت، فليس بسارق، وإن أثبتنا اليد ثبتت السرقة، فإن كان المحمول ضعيفا ثبتت السرقة، وإن كان قويا مقاوما، فوجهان، والثياب الملبوسة أبعد عن ثبوت اليد من البعير وحمله؛ لأن الثياب كجزء من اللابس. وإن كان راكب البعير عبدا قويا، فهذا يلتفت على ثبوت اليد على العبد القوي بإخراجه عن الحرز، فإن أثبتنا اليد ففي ثبوت السرقة ما تقدم.

Mas'alah: Who is the proper plaintiff in a case of stealing a shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

)

Mas'alah: Who is the proper plaintiff in a case of stolen shroud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1906)

والوارث خصم) السارق في هذا (الأمر) أي: أخذ الكفن إن كفن الميت من ماله لبقائه على ملكه (والأجنبي) هو (الخصم) فيه (إن يكفن من ماله) لذلك، وهو عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن، والخصم فيه إذا كفن من بيت المال الإمام، ولو أكل السبع الميت، وبقي الكفن رد إلى مالكه

Mas'alah: What is the ruling on theft of an umm walad who is insane or asleep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(وأم فرع) متصفة بما زاده بقوله: (عتهت، أو تغفي) بغين معجمة من أغفى إذا نام أي:، وكإخراج أم، ولد مجنونة، أو نائمة، أو مغمى عليها، أو سكرانة، أو مكرهة فإنه يقطع به؛ لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالقنة بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع، وسيأتي حكم العبد، ولا قطع بسرقة مكاتبة؛ لأنها في يد نفسها كالحرة، وكذا المبعضة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who cuts the halter of a camel carrying a sleeping slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(أو عبد) أي: أو كعبد (رقد على بعير) وإن لم يكن عليه أمتعة تبلغ نصابا (فالزمام قطعه) أي: فقطع السارق زمام البعير (عن قفله) بفتح القاف، وإسكان الفاء أي: قافلته حالة كونه (جاعله في مضيعه) فإنه يقطع به؛ لأن البعير بما عليه مسروق، وخرج بالعبد

الحر، فلا قطع فيه؛ لأن البعير بما عليه في يد الحر، ومثله المكاتب، والمبعض كما في الروضة، وأصلها، وخرج بجعله بمضيعة المزيد على الحاوي ما لو جعله بقافلة أخرى، أو بلد، أو نحوها، وقوله جاعله حال منتظرة إذ المعنى قطع زمامه، ثم جعله بمضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who carries a young child out of the secure place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(كحمل) عبد (طفل) بأن حمله السارق، وأخرجه من الحرز، ولو من حريم دار السيد فيقطع به

Mas'alah: What is the ruling on a thief who carries a strong adult slave out of the secure place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(لا) حمل عبد (قوي الجلد) بفتح اللام (ولو بنوم) أي: ولو مع نومه، فلا يقطع به؛ لأنه محرز بقوته، وهي معه فعلم أن القطع لا يختص بحمل الطفل، بل يجزئ في حمل كل من لا قوة له على الامتناع كأن كان مجنونا، أو نائما، أو سكران، أو مربوطا، وما ذكره في النائم احتمال للإمام جرى عليه الغزالي في، وجيزه، والمنقول القطع بحمله صرح به القاضيان أبو الطيب وحسين وابن الصباغ والبغوي والشاشي والعمراني، وغيرهم، وهو نظير ما مر في أم الولد، وقوله (من حريم السيد) صلة حمل

Mas'alah: What is the ruling on a thief who deceives a discerning slave into leaving the secure place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(لا إن دعا عبدا بخدع روجه مميزا) أي: لا إن دعا عبدا مميزا بخداع روجه عليه حتى خرج من حريم دار سيده، فلا يقطع فإنه خيانة لا سرقة، فإن كان غير مميز وجب القطع لأنه كالبهيمة تساق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for forcibly removing a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(أو دون طوع) أي: كرها (أخرجه) أي: العبد المميز، فلا قطع؛ لأنه خرج بفعله، وهذا، وجه تبع فيه الحاوي تصحيح الرافعي في بعض نسخه، ولا ترجيح في أكثرها، والأولى في الشرح الصغير، والأصح في أصل الروضة وجوب القطع لأن القوة التي هي الحرز قد زالت بالقهر، ولذلك قال الناظم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person or their clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(أو نقل الحر، ولو بكسوته) التي تبلغ نصابا فإنه لا يقطع فيهما، أما في الأولى فلعدم

الإخراج من الحرز، وأما في الثانية فلأن الحر لا قطع بسرقته، ولا يضمن باليد، وما معه من ثياب، وغيرها فهو في يده، ومحرز به سواء كان صغيرا أم كبيرا نائما، أو مستيقظا

Mas'alah: What is the ruling on stealing a minor or non-Arab slave from a place of safekeeping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6293)

قال الشافعي: "وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، وليس يخلو حال العبد إذا سرق من أن يكون في حرز أو في غير حرز، فإن كان في غير حرز فلا قطع على سارقه صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان في حرز وحرزه إما أن يكون دارا مغلقة الباب أو مع سيده، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون عاقلا مميزا، يفرق بين أمر سيده وغير سيده فلا قطع على سارقه، لأن هذا يكون مخادعا ولا يكون مسروقا. والثاني: أن يكون صغيرا أو أعجميا لا يعقل عقل المميز، ولا يفرق بين أمر سيده وغيره فالقطع على سارقه واجب، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد. وقال أبو يوسف: لا قطع عليه؛ لأنه لما لم يقطع بسرقته إذا كان كبيرا لم يقطع بها إذا كان صغيرا كالحر، وهذا خطأ؛ لأنه حيوان مملوك لا تمييز له فوجب أن يقطع بسرقته كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person according to Shafi'i and Maliki schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6293)

فأما الحر إذا سرق فلا قطع على سارقه. وقال مالك: يقطع لعموم قول الله تعالى:

{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولأنه حيوان لا يميز فوجب أن يقطع سارقه كالعبد، ولأنه لما قطع بسرقة ماله كان أولى أن يقطع بسرقة نفسه.

Mas'alah: What is the evidence that stealing a free person does not require amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6294)

ودليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "القطع في ربع دينار) ومعناه ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، وليس الحر واحدا منهما فلم يقطع بسرقته، ولأنه حيوان لا يضمن باليد فلم يجب فيه القطع كالكبير، ولأنه ليس بمال فلم يقطع فيه كالخمر والخنزير، وبهذه الأدلة خصصنا عموم الآية، وقياسه على العبد منتقض بالكلب والخنزير، ثم المعنى في العبد أنه مال وليس الحر مالا والله أعلم."

Mas'alah: What are the two views on amputation for stealing a free minor with jewelry and clothes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6294)

فإن سرق حرا صغيرا وعليه حلي وثياب فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الحلي والثياب للصبي من ملابسه، ففي وجوب قطعه لأجل الحلي والثياب وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يقطع إذا تناوله من حرز الصبي، وحرز الصبي أن يكون في دار أو على بابها بحيث يرى، أو يكون مع حافظ؛ لأن ما يجب فيه القطع لا يسقط إذا اقترن بما لا يوجب القطع. والوجه الثاني: لا قطع عليه؛ لأن يد الصبي عليه وهو حرز له فصار سارقا للحرز والمحرز فإن أخذه من الصبي مستخفيا قطع لأخذه من

حرزه، وإن أخذه مجاهرا، فإن كان للصبي تمييز ينكر به أخذ ذلك منه لم يقطع؛ لأنه يصير كالغاصب، وإن لم يكن له تمييز ينكر به أخذه منه قطع. والضرب الثاني: أن يكون الحلي والثياب لغير الصبي ومن غير ملابسه، فلا يخلو أن يأخذ من حرز أو من غير حرز، وحرزه هو حرز الحلي والثياب لا حرز الصبي فإن أخذه من حرزه قطع وجها واحدا؛ لأن يد الصبي عليه، وليست يد مالك ولا حافظ وإن أخذه من غير حرز لم يقطع وجها واحدا؛ لما عللنا من أنه لا يدل عليه لمالك ولا ولا في حرز لمالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person or a child with ornaments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9563)

(فصل) وان سرق حرا صغيرا لم يقطع لانه ليس بمال، وان سرقه وعليه حلى بقدر النصاب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقطع لانه قصد سرقة ما عليه من المال (والثانى) أنه لا يقطع لان يده ثابتة على ما عليه، ولهذا لو وجد لقيط ومعه مال كان المال له فلم يقطع، كما لو سرق جملا وعليه صاحبه، وان سرق أم ولد نائمة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يقطع لانها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الاموال

(والثانى) أنه لا يقطع لانه معنى المال فيها ناقص لانه لا يمكن نقل الملك فيها، وإن سرق عينا موقوفة على غيره ففيه وجهان كالوجهين في أم الولد، وإن سرق من غلة وقف على غيره قطع لانه مال يباع ويبتاع، وان سرق الماء ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقطع لانه يباع ويبتاع (والثانى) أنه لا يقطع لانه لا يقصد إلى سرقته لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a free child or a sleeping umm walad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1457)

فصل: وإن سرق حرا صغيرا لم يقطع لأنه ليس بمال وإن سرقه وعليه حلي بقدر النصاب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنه قصد سرقة ما عليه من المال والثاني: أنه لا يقطع لأن يده ثابتة على ما عليه ولهذا لو وجد لقيط ومعه مال كان المال له فلم يقطع كما لو سرق جملا وعليه صاحبه وإن سرق أم ولد نائمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الأموال والثاني: أنه لا يقطع لأن معنى المال فيها

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave or a mute person from a secure place?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3704)

ومن سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حرز قطع , ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وإن سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر ; لأن هذا حرز مثله . وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه . .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a minor slave from the master's house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3137)

الرابعة العبد الصغير إذا اخذه وحمله من دار السيد أو حريم داره قطع فإن بعد عن سكة السيد وحريم داره فهو ضائع فإن دعاه وخدعه وهو مميز فلا قطع لأنه المستقل وإن كان لا يعقل فهو كالبهيمة وسوقها واستتباع الشاة بها وقد سبق وإن أكرهه وهو مميز فوجهان أحدهما لا يجب لأنه خرج باختياره والثاني يجب كما لو ضرب الدابة حتى خرج فإنه يقطع وجها واحدا لكن الآدمي وإن كان مكرها فاعتبار فعله أولى فلذلك ينقدح الفرق على وجه أما إذا حمل عبدا قويا يقدر على الإمتناع ولم يمتنع فلا قطع لأن حرزه قوته وهي معه ولو حمله وهو نائم أو سكران فهو ضامن لو مات في يده ولكن في كونه سارقا نظر لأنه محرز بقوته لا بالدار

Mas'alah: What is the ruling on carrying a free person out of his house with his clothes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3137)

الخامسة لو حمل حرا وأخرجه من داره وعليه ثيابه فإن كان قويا لم يدخل الثوب تحت يد الحامل وإن كان صغيرا ففي ثبوت اليد عليه وجهان فإن أثبتنا اليد للضمان ففي جعله

سارقا وجهان اما إذا نام على بعير وعليه امتعته فجاء السارق وأخذ زمامه وأخرجه من القافلة ففيه أربعة أوجه أحدها أنه سارق للبعير والأمتعة إذ أخرجه من الحرز والثاني لا لأن الكل تحت يد النائم وهو محرز بقوته والثالث أنه إن كان الراكب قويا فليس بسارق وإن كان ضعيفا فهو سارق والرابع أنه إن كان حرا فليس بسارق وإن كان عبدا فهو أيضا مسروق مع الأمتعة وهذا يستمد من الأصول السابقة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child or a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4695)

ولو سرق صغيرا بقلاده .. فكذا فى الأصح. ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافله .. قطع, أو حر .. فلا فى الأصح ـــــــــ النبي صل الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخري فأمر بقطعه) لكنه ضعيف أو محمول علي الأرقاء. والحكم فيهم: أن العبد الصغير الذى لا يميز إذا أخذه من حرزه .. يجب القطع بسرقته, والمجنون والأعجمى الذى لايميز كالصغير. وإن كان الصغير مميزا فأخذه وهو نائم أو سكران أو مضبوط .. فهو كغير المميز, وأن دعاه وخدعه ببيعه باختياره .. فلا قطع, والمكاتب والمبعض كالحر. قال: (ولو سرق صغيرا) أى: حرا (بقلاده .. فكذا في الأصح) ؛ لأن يده علي ما معه, ولهذا لو كان علي اللقيط مال .. فهو له, كمن سرق جملا وصاحبه راكبه. والثانى: يقطع؛ لأنه سرق نصابا. والوجهان جاريان سواء أخذه علي صورة السرقه أم لا, وخصهما الزبيلي بما إذا نزع الحلى والثياب عن الصبي, فإن لم ينزعهما .. فلا قطع قطعا, ويتعين أن يكون مراده بما إذا نزعهما بعد الإخراج من الحرز. والخلاف في القلادة جار فيما إذا كان معه مال. وموضع الوجهين: إذا كان الصغير في موضع لا ينسب لتضييع, وإلا .. لم يقطع بلا خلاف. واحترز بـ (الصغير) عن البالغ العاقل؛ فلا خلاف أنه لا يقطع إذا حمله نائما أو مكرها وعليه حلى, وطرد بعضهم الخلاف فيه. ولو سرق كلبا في عنقه قلاده .. قطع, وحرز الكلب حرز الدواب .. قال: (ولو نام عبد علي بعير فقاده وأخرجه عن القافله .. قطع) ؛ لأنه كان محرزا بالقافلة. والثانى: المنع؛ لأن يده علي البعير, وإنما تتحقق السرقة عند إزالتها. قال: (أو حر .. فلا في الأصح) ؛ لأن البعير والمتاع بيده.

ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح .. قطع, وإلأ .. فلا, وقيل: إن كانا مغلقين .. قطع. وبيت خان وصحنه كبيت ودار فى ألأصح ـــــــ والثانى: يقطع مطلقا؛ لأنه أخرج نصابا من الحرز إلى محل الضياع. والثالث: إن كان الراكب قويا لا يقاومه السارق .. لم يقطع, أو ضعيفا لا يبالي به قطع. وأطلق المصنف (الحر والعبد) ومراده: البالغين والعاقلين. قال: (

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a dinar thought to be a fals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

ويقطع بدينار) أي بسرقة دينار (ظنه فلسا) لأنه قصد سرقة عينه ولا أثر لظنه ولأنه أخرج نصابا [حاشية الرملي الكبير] كتاب السرقة) (قوله بفتح السين إلخ) ويتعدى بالضمير واللام ومن كالهبة (قوله والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى إلخ) وتظافرت الأحاديث عليه وحكمته صيانة المال عن إتلافه على وجه لا يقوم عليه دليل ولهذا لم يقطع في الغصب لظهوره قال الملحد يد بخمس مئين عسجد ... وديت ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه السني صيانة النفس أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة الباري (قوله لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق» إلخ) وخبر البخاري «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا» (قوله لا سبيكة) مثل السبيكة مطبوع لا يتعامل به إذا نقصت قيمته عن قيمة المطبوع الرائج (قوله وقال البلقيني) وتبعه الزركشي في الخادم (قوله وغير ذلك يقوم بذهب) لو كان في البلد نقدان من الذهب الخالص وأحدهما أغلى ثمنا قوم بالأغلب زمن السرقة فإن استويا فهل يقوم بالأغلى درء للقطع أم بالأردأ؛ فيه وجهان قال شيخنا أوجههما أولهما كا وبعبارة أخرى

قال الماوردي لو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب، وأحدهما أعلى قيمة من الآخر اعتبرت القيمة بالأغلب من دنانير البلد في زمان السرقة، فإن استويا فبأيهما يقوم وجهان أحدهما بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالأعلى درء للقطع بالشبهة وقوله والثاني أشار إلى تصحيحه (قوله نعم إن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم إلخ) قال في الأنوار: والتقويم بالذهب حيث كان هو غالب نقد البلد، فإن كان الغالب دراهم فيقوم بالدراهم ثم الدراهم بالذهب (قوله قال الزركشي فالمتجه اعتبار القيمة) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the absence of doubt in theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1688)

الشرط الخامس عدم الشبهة) للسارق في المسروق (فإن سرق مال غريمه الجاحد) للدين الحال (أو المماطل) وأخذه (بقصد الاستيفاء لم يقطع) ؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا (وإلا قطع وغير جنس حقه كهو) أي كجنس حقه في ذلك (ولا يقطع بزائد على) قدر (حقه أخذه معه) وإن بلغ الزائد نصابا وهو مستقل؛ لأنه إذا تمكن من الدخول، والأخذ لم يبق المال محرزا عنه (ولا يقطع بمال فرعه) وإن سفل (وأصله) وإن علا لما بينهما من الاتحاد ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم عبدا صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه الحر لم يحد للشبهة [حاشية الرملي الكبير] قوله لا الصدقات) في معنى الزكاة ما يجب من الكفارات والنذور ونحوها ولو سرق من الزكوات ونحوها من حرمت عليه لشرفه وهو

فقير هل يقطع كالغني لأنه لا حق له فيها أو لا لشبهة الاستحقاق عند منعهم حقهم من الفيء كما ذهب إليه الإصطخري قال الأذرعي لم أر فيه شيئا اهـ وقال الناشري ينبغي أن لا يقطع لأجل الشبهة (قوله وهو غني) مثل الغني من حرمت عليه لشرفه (قوله ويقطع لما أفرز لغيره من بيت المال) قال البلقيني محله في طائفة لها مستحق مقدر بالإخراج في مال مشاع بصفة فأما إذا أفرز الإمام من سهم المصالح لطائفة من العلماء أو القضاة أو المؤذنين شيئا من ذلك فلا أثر لهذا الإفراز إذ لا سهم لهم مقدر يتولى الإمام إفرازه لهم والحكم فيه كما لو كان مشاعا قال ولم أر من تعرض له ولا بد منه اهـ فيه نظر إذ لا دخل لتقدير السهم وعدم تقديره في إفراز الإمام فما عينه الإمام لطائفة مما هو مشترك بينها وبين غيرها يتعين لها بالإفراز وإن لم يكن لها مقدر (قوله لا التي للإسراج) وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج (قوله ولا حصره) لا فرق في حصر المسجد ونحوها بين كونها من مال المصالح ومن مال وقفه أو تبرع بها عليه متبرع (تنبيه) قد علم أنه لا يقطع ببلاطه ولو سرق المصحف الموقوف للقراءة في المسجد يحتمل أن يقال: إن كان قارئا لم يقطع لأن له فيه حقا فيصير كالقناديل وإن لم يكن قارئا قطع ويحتمل أن يقال: لا يقطع وإن لم يحسن القراءة لأنه قد يدفعه إلى من يقرأ فيه لإسماع الحاضرين اهـ والاحتمال الثاني هو الراجح وينبغي أن يكون المنبر والكرسي الذي يجلس عليه للقراءة في المصحف الموضوع عليه كذلك وكذلك الكرسي لجلوس الواعظ عليه ودكمة المؤذن (قوله نبه عليه الأذرعي) أي وغيره حاصله أن هذا التفصيل جار في تلك الطائفة وأن غيرها يقطع مطلقا (قوله لكن الاحتمال أفقه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله أو مستولدة نائمة إلخ) قال الزركشي وكذلك العمياء لعدم التمييز (قوله وكالمستولدة في ذلك غيرها من الأرقاء) أشار إلى تصحيحه (قوله الجاحد للدين أو المماطل) قال الأذرعي الظاهر أنه لو ادعى جحود مديونه أو مماطلته أنه يصدق على

الوجهين لاحتمال صدقه (قوله لما بينهما من الاتحاد) قال الزركشي والظاهر أنه لا فرق بين أن يتفق دينهما أو يختلف (قوله صرح به الزركشي تفقها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه سبقه إليه البلقيني واستثنى ما لو نذر اعتاق عبده غير المميز فسرقه أصل الناذر أو

وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير أصله بمال من يستحق عليه النفقة بالبعضية (و) لا بمال (سيده ولو كاتبه) أو كان هو مبعضا للشبهة ولأن المكاتب قد يعجز فيصير كما كان (ويقطع بمال زوج) ذكر أو أنثى (وأخ إن كان محرزا عنه) لعموم الآية، والأخبار ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر وتفارق الزوجة العبد بأن مؤنتها على الزوج عوض كثمن المبيع ونحوه بخلاف مؤنة العبد وذكر الأخ مثال ولا حاجة إليه ولا إلى الشرط بعده (وفي) القطع بسرقة (مال عبده الحر بعضه) أي مال من بعضه مملوك له وبعضه حر (وجهان) أحدهما لا؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة. وثانيهما: نعم لتمام ملكه كمال الشريك بعد القسمة، والراجح كما قال الزركشي الأول فقد جزم به الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما (ومن لا يقطع بمال لا يقطع به عبده) فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع عبد أحدهما بسرقته مال الآخر (ويحد زان بأمة سيده) إذ لا شبهة له في بضعها (ولو ظن) السارق (أن المال) الذي سرقه (أو الحرز له أو لأبيه) أو لابنه (لم يقطع) للشبهة كما لو وطئ امرأة ظنها زوجته أو أمته (ويقطع بحطب) أي بسرقة حطب (وحشيش) ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل (و) بسرقة (معرض للتلف كهريسة) وفواكه وبقول لذلك وروى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن التمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه

القطع» والمجن الترس، وكان ثمنه عندهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وكانت مقدرة عندهم بربع دينار (وكذا ماء وتراب ومصحف وكتب علم) شرعي وما يتعلق به (و) كتب (شعر نافع مباح) لما مر (وإلا) أي وإن لم يكن نافعا مباحا (قوم الورق، والجلد) ، فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا (وإن قطع بسرقة عين ثم سرقها) ثانيا من مالكها الأول أو من غيره (قطع أيضا) ؛ لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فيتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة وحد ثم زنى بها ثانيا (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing food during a famine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

ويقطع بالطعام) أي بسرقته (في) زمن (المجاعة) إن وجد ولو عزيزا بثمن غال وهو واجد له (لا إن عز) أي قل وجوده (ولم يقدر) هو (عليه) فلا يقطع؛ لأنه كالمضطر وعليه يحمل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – لا قطع في عام المجاعة سواء أخذ بقدر حاجته أم أكثر؛ لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه صرح به الروياني (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a non-discerning slave from a secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإن سرق من حرز عبدا غير مميز لصغر أو عجمة) أو جنون (قطع) كسائر الأموال (وحرزه فناء الدار) ونحوه إذا لم يكن الفناء مطروقا قاله الإمام (سواء حمله) السارق (أو دعاه فأجابه) ؛ لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد (وكذا) إن سرقه (مميزا سكرانا أونائما

أو مضبوطا) يقطع سارقه كغير المميز، وسكران ممنوع الصرف فكان ينبغي له أن يتبع أصله في حذف ألفه لكنه صرفه للتناسب (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a necklace from a free person or child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

ولو سرق حرا) ولو نائما أو (طفلا عليه قلادة) أو غيرها من حليه أو ملابسه (ثم نزعها) منه (لم يقطع) قال في الأصل؛ لأن الحر ليس بمال [حاشية الرملي الكبير] قوله هو ما صححه الأصل) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن وضعه على دابة سائرة) أي لتخرج من الحرز أما لو كانت مترددة في جوانبه فوضعه عليها ثم عرض لها الخروج فالظاهر أنه لا قطع (قوله وإلا بأن لم تكن سائرة) ولا سيرها بل سارت بنفسها ولو فورا فلا يقطع إلخ قال البلقيني ومحله فيما إذا لم يستول عليها وكان الباب مفتوحا، فإن استولى عليها وكان الباب مغلقا ففتحه لها فلا توقف في وجوب القطع؛ لأنها صارت تحت يده من حين الاستيلاء ولما فتح لها الباب وهي تحمله فخرجت كان الإخراج منسوبا إليه قال: وقضية هذا أنه لو كانت الدابة له أو مستأجرة معه أو مستعارة وخرجت وهو معها يقطع؛ لأنها تحت يده ففعلها منسوب إليه ولهذا لو أتلفت شيئا بيدها أو رجلها وهو معها كان ضامنا لها فكذلك يكون سارقا لما خرجت به وهو معها ولم أر من تعرض لذلك اهـ لا يقطع في مسائل الأربع، والفرق بين الضمان والقطع ظاهر (قوله والظاهر المنع؛ لأنها سارت بنفسها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه: قد رجحه في أصل الروضة في الغصب وجزم به المصنف ثم (قوله؛ لأن أمره كتسيير الدابة إلخ) فأشبه ما لو أخرجه بمحجن معه ولهذا يجب القصاص على آمره بالقتل (قوله ولأن للحيوان

اختيارا) استشكل بما إذا علمه للقتل ثم أرسله على إنسان فقتله، فإنه يضمنه وفرق بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل فس (قوله لكنه صرفه للتناسب) صرفه لغة بني أسد؛ لأنهم يقولون في مؤنثه سكرانة (قوله وهو نظير ما مر) في أم الولد فهو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a free person's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

وما معه في يده ومحرز به ولم يخرجه من حرزه وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع لإخراجه من حرزه فقول المصنف من زيادته ثم نزعها من تصرفه لكن نقل الأذرعي عن الزبيلي أن محل الخلاف إذا نزع منه وإلا فلا قطع قطعا فعليه كان ينبغي للمصنف أن يقول وإن نزعها وال

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a necklace from a child or a dog?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

وإن سرق قلادة) مثلا معلقة (على صغير) ولو حرا (أو كلب محرزين أو) سرقها (مع الكلب قطع) وحرز الحر الصغير حرز العبد الصغير (وحرز الكلب حرز الدواب) (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1700)

ولو سرق مال صبي أو مجنون) أو سفيه فيما يظهر (فلا قطع حتى يبلغ أو يفيق) أو يرشد لاحتمال أن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person or a child with a necklace?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1550)

ولا يقطع سارق الحر [3]، ولو سرق صغيرا حرا لا تمييز له بقلادة فلا قطع على الصحيح، وحكم الأعجمي الذي لا تمييز له والمجنون حكم غير المميز، فإن كانت لغير الصبي وسرق السارق الصبي الذي عليه القلادة، والقلادة تبلغ نصابا فإنه يقطع، وجها واحدا. ذكره الماوردي؛ لأن يد الصبي ليست على القلادة يد مالك، ولا حافظ. (1) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 300) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or a slave with a necklace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

يلعب مع الصبيان؛ [لأن الولي لا ينسب إلى التضييع بترك العبد الصغير على باب الدار. فإن بعد من داره؛ بأن دخل سكة أخرى- لم يقطع سارقه] لأن الولي ينسب على التضييع في هذه الحالة، وإن كان العبد بالغا عاقلا - فلا يقطع؛ إذا دعاه، فإن أكرهه، أو كان نائما، فرفعه - قطع؛ سواء كان بفناء الدار أو لم يكن؛ لأنه محرزا بنفسه، ولو سرق صغيرا حرا لا قطع عليه؛ لأن الحر - لا يضمن باليد، فإن كان معه مال أو في

عنقه قلادة تبلغ نصابا – فيه وجهان: أحدهما: يقطع؛ لأنه سرق نصابا. والثاني: لا يقطع؛ لأنه محرز بالصبي، والصبي معه؛ كما لو قاد الجمل، والمالك عيه نائم؛ فنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing jewelry from a child's neck?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3476)

أما إذا سرق حليا في عنق صبي – يقطع، وإن كان صغيرا، إذا كان قريبا من الدار، فإن كان بعيدا فلا، كالعبد الصغير يسرقه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a minor or non-Arabic speaking slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6311)

مسألة: قال: وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a minor or non-Arabic speaking slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6311)

اعلم أنه إذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ولا يميز بين سيده وغير ه، ولا يفرق بين طاعة الأجنبي وغيره أو عبدا أعجميا كبيرا بهذه الصفة يلزمه القطع لأنهما بمنزلة البهيمة

وسرقته بأن يحمله نائما أو مكرها أو يدعوه فيتبعه العبد حتى يخرجه من حرزه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأهل المدينة، وقال أبو يوسف: لا قطع عليه لأنه لو كان كبيرا لا قطع عليه فكذا إذا كان صغيرا، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم ير فيه القطع. وقال: هؤلاء خلابون ودليلنا ما ذكرنا وأما ما ذكروه فمحمول على البالغ العاقل بدليل ما روى ابن خديج عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرقه. قال الشافعي: "وإن كان يعقل لم يقطع" لأنه خدعه [66/أ] حتى خرج باختياره وإرادته لم يكن مسروقا بل كان مختلسا وخيانة وإن أكرهه وحمله فذلك غصب وليس بسرقة فلا يقطع، ولو سرقه وهو نائم فأخرجه من الحرز قطع ذكره أصحابنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن صادفه مقيدا فحمله وأخرجه من الحرز يقطع وهذا محتمل، وقال بعضهم: وإذا أكرهه وأخرجه قهرا يقطع وهذا غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an umm walad who is insane or asleep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6311)

فرع لو سرق أم ولد وهي مجنونة أو نائمة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم القطع لأنه لا يحل ثمنها كالحرة. والثاني: يلزم القطع وهو الأصح لأنها مضمونة بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6311)

فرع آخر لو سرق حرا صغيرا لا يعقل لا يلزمه القطع لأنه ليس بملك ولهذا لا يضمن

باليد، وقال مالك: يلزمه القطع لأنه حيوان غير مميز كالعبد الصغير وهذا لا يصح لأن العبد مملوك بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property with a free person sleeping on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6311)

فرع آخر لو كان الحر نائما على متاع فسرقه مع المتاع لا يقطع لأن يده على المتاع، وقد ذكرنا حكم الصغير إذا سرقه مع حر نائم عليه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor child with clothing and jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6312)

فرع آخر لو سرق حرا صغيرا عليه ثياب وحلي قال ابن أبي هريرة: يقطع إذا كان الصبي في موضع لا ينسب إلى التضييع أنه سرق الصبي والحلي وقصده الحلي، وإن كان خارج المحلة في موضع ينسب إلى الضياع لا يقطع، وقال بعض أصحابنا: يجب أن يكون معناه إذا كان مملوكا، فأما إذا كان حرا لا قطع على سارقه لأن للحر يدا على ما معه ولم يثبت والسارق هنا على ما عليه من الثياب والحلي ولهذا قلنا في اللقيط: إذا كان في طرف ثوبه دراهم مشدودة كانت له وعلى من ادعاه البينة وهذا اختيار المحققين من أصحابنا وهو قول أبي حنيفة والأول قول القفال. وهذا على أصله لأنه إذا اجتمع ما يقطع فيه وما مالا يقطع مثل إذا سرق شاة حية وشاة ميتة لا يقطع عنده، وإن كانت الحية تساوي نصابا وقال: لو أخذ طبق ذهب وصب ماء قليلا وأخرجه من الحرز

لا يقطع لأنه لا قطع في الماء، ولو كان الحر عاقلا بالغا وحمله نائما أو مكرها وعليه حلي فلا خلاف أنه لا يقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing jewelry from a free child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6316)

فرع آخر لو نزع حليا من طفل حر مسارقة قطع، وإن سلبه مجاهرة لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person or a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2091)

ولا يضمن حر بيد، ولا يقطع سارقه، ولو سرق صغيرا بقلادة .. فكذا في الأصح. ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة .. قطع، === فإن الدابة إذا حملت .. سارت، والثالث: إن سارت عقب الوضع .. قطع، وإلا .. فلا، وهو نظير المصحح في فتح قفص الطائر. (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) وإن كان صغيرا؛ لأنه ليس بمال. واحترز بالحر: عن الرقيق، فلو سرق عبدا صغيرا لا يميز .. قطع إن كان محرزا، وإنما يكون محرزا إذا كان في دار سيده أو بفنائها، فإن بعد عنها أو دخل سكة أخرى .. فليس بمحرز. والمجنون والأعجمي الذي لا يميز كصغير لا يميز، وإن كان الصغير مميزا فسرقه نائما أو سكرانا أو مضبوطا .. فكغير المميز، ولو دعاه وخدعه فتبعه مختارا .. فليس بسرقة بل هو خيانة. (ولو سرق صغيرا) حرا (بقلادة .. فكذا في الأصح) لأن للحر يدا على ما معه، ولهذا لو وجد مع اللقيط مال .. كان له، وصار

كمن سرق حملا، وصاحبه راكبه، والثاني: يقطع؛ لأنه أخذه لأجل الحلي، وفي معنى القلادة: ما إذا كان معه مال، ذكره في "المحرر" [1]. ومحل الخلاف: ما إذا كانت القلادة ونحوها من الحلي تليق بالصبي، فإن كانت فوق ما يليق به، وأخذه من حرز الحلي .. قطع قطعا، أو من حرز يصلح للصبي دون القلادة أو الحلي .. لم يقطع قطعا، قاله في "الكفاية" [2]. (ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعة (.. قطع) لأنه كان محرزا بالقافلة، وهو في نفسه مسروق تثبت عليه اليد، ويتعلق به القطع، وصور في "الشرح" و "الروضة" و "المحرر" المسألة بأن يكون على البعير أمتعة [3]، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأن البعير كاف؛ فإنه مسروق، والقصد أن يكون معه شيء، (1) المحرر (ص 436) . (2) كفاية النبيه (17/ 318) . (3) الشرح الكبير (11/ 218) ، روضة الطالبين (10/ 137) ، المحرر (ص 436) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a child or a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=574)

فإن كان لا يليق به قطع إن أخذ الصغير من حرز المال وإلا فلا ذكره في الكفاية "فإن كان" النائم على البعير "رقيقا قطع" مخرجه عن القافلة لأنه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك إن كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض "كما لو نقل" مالا "من بيت مغلق إلى صحن دار أو" صحن "نحو خان" كرباط "بابهما مفتوح" بقيد زدته بقولي "لا بفعله" فيقطع لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لأنه في الأولين لم يخرجه من

تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الأم والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاه الأذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a free person and the cutting off of a thief who steals from him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1628)

ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا [حاشية البجيرمي] استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجر له لم يقطع شرح م ر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكترى إلخ (قوله: فلا قطع بذلك) أي بسرقة المؤجر والمعير الماشية؛ لأنه لا يستحق وضعها فيها (قوله: شيئا) وإن قل أو كان اختصاصا م ر (قوله:؛ لأن للسارق دخوله إلخ) قضية التعليل أنه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع؛ لأنه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل س ل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد . (قوله: وإنما قطع إلخ) عبارة شرح م ر وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم

يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور؛ لأنه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله: فلا قطع على واحد منهما) ويسمى كل منهما بالسارق الظريف قال س ل ويجب على الأول ضمان المأخوذا هـ. أي؛ لأنه سبب في أخذه والقرار على الآخذ إن تلف عنده (قوله:؛ لأن الأول لم يسرق إلخ) نعم إن ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وإن لم يقصد سرقة الآلة؛ لأن الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قوله لم يسرق أي شيئا من داخل الحرز أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا حج س ل وعبارة ز ي قوله: والثاني أخذ إلخ هذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فإن كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب. اهـ. (قوله: قطع) ؛ لأنه آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه؛ لأن العادة جارية بأن الإنسان يستعين بنوعه في أغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة ز ي؛ لأن للحيوان اختيارا. فإن قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر. قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب إلا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم ح ل. ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغ مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما س ل (قوله: ما لو نقبا) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله: خارج النقب) راجع للأمرين (قوله بقرب النقب) أي من داخل (قوله: ولو إلى حرز آخر) أي لغير المالك س ل فإن كان الحرز للمالك لم يقطع إن لم يكن بينهما مضيعة وإلا قطع ق ل. (قوله: وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله: أو دابة سائرة) أي ليخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الأذرعي: أنه لا قطع س ل (قوله: قطع) وإن أخذه غيره (قوله: بخلاف ما إذا

عرض إلخ) لخروجه بسبب حادث س ل (قوله: ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كما يأتي (قوله: بيد) أي بوضع يد عليه كما لو آجر الولي الصبي لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا (قوله: ولو كان صغيرا إلخ) وما ورد من قطعه – صلى الله عليه وسلم – سارق الصبيان فضعيف أو محمول على الأرقاء ر م. وصورة مسألة الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل إخراجه من الحرز قطع كما اعتمده طب سم ومقتضاه أنه لا يقطع بنزعه منه خارج الحرز، ومقتضى قوله والمال والبعير في يد الحر محرز به أنه يقطع؛ لأنه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به ز ي

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave from a caravan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1629)

فإن كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة؛ لأنه مال وقد أخرجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person or a child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2473)

(ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أي البعير (عن قافلة) لأنه

ليس بمال، والمال، والبعير في يد الحر محرز به فإن كان لا يليق به قطع إن أخذ الصغير من حرز المال وإلا فلا ذكره في الكفاية (فإن كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لأنه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك إن كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل) مالا [حاشية الجمل] المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور انتهت (قوله: ولو نقب واحد وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهما) نعم إن ساوى المخرج من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه لأن الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزا بملاحظ قريب من النقب لا نائم فيقطع الآخذ له اهـ شرح م ر. وعبارة سم قال الشافعي لو بلغت قيمة الآجر الذي أخرجه في نقبه مقدارا يجب به القطع قطع انتهى انتهت (قوله: والثاني أخذ من غير حرزه) وهذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فإن كان فيها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اهـ ز ي (قوله: قطع) أي الآمر لأن غير المميز آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لأن العادة جارية بأن الإنسان يستعين بنوعه في أغراضه بخلاف غير نوعه فإن قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب إلا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم اهـ ح ل ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغ مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ س ل وانظر ما الفرق بينه وبين القتل (قوله: وإن تفاوتا في النقب) أي من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثاني لأنه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا، والآخر باقيه فراجعه

اهـ ق ل على المحلي (قوله: بخلاف ما لو نقبا ووضعه. . . إلخ) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك اهـ س ل (قوله: خارج النقب) ظرف لكل من قوله وضعه وقوله للخارج أي وضعه خارج النقب أو ناوله للخارج خارج النقب. (قوله: ولو رماه إلى خارج الحرز قطع) أي وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل وصوله الأرض اهـ شرح م ر وعمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز قبل الرفع إلى القاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اهـ ع ش عليه. وعبارة سم (فرع) لو خرج به في يده أو رماه إلى خارج ثم لما خرج حذفه في الحرز وجب القطع. وعبارة الزركشي لو أخرج يده من الحرز، والمال فيها ثم أعاده إليه قطع وظاهرها بل صريحها أن صورة المسألة إخراج اليد فقط ولو كان سائر بدنه في الحرز وهو متجه اهـ أقول قد تشكل هذه المسائل التي في هذه الحاشية بأن شرط القطع الدعوى بالمال، والمطالبة وعود المال للحرز بما يمنع من ذلك إلا أن يفرض حيلولة بين المالك وبينه بعد عوده للحرز فليحرر انتهت (قوله: ولو إلى حرز آخر) أي لغير المالك أخذا مما يأتي في كلام الشارح في قوله لأن الصحن ليس حرزا لصاحب الدار أي لم يتخلل بينهما غير حرز اهـ ح ل (قوله: أو دابة سائرة) أي لتخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أنه لا قطع اهـ س ل. (قوله: ولا يضمن حر بيد) أي بوضع يد عليه كما لو آجر الولي الصبي لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اهـ شيخنا ومثل الحر المبعض، والمكاتب كتابة صحيحة كما في شرح م ر وكما سيأتي في قول الشارح نعم. . . إلخ وقوله: أيضا ولا يضمن حر بيد خرج به منافعه ففيها تفصيل فإن فوتها واضع اليد كأن غصب الحر وقهره على عمل فعمله ضمنها وإن فاتت تحت يده من غير تفويت كأن حبسه حتى مضت مدة

لمثلها أجرة لا يضمن كما تقدم هذا التفصيل في الغصب في قول المتن ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حرا فبتفويت اهـ (قوله: ولو كان صغيرا. . . إلخ) وصورة المسألة في الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل إخراجه من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوي اهـ سم (قوله: أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما اهـ شرح م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child with a necklace?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1412)

(ولو سرق صغيرا بقلادة) نصاب (فكذا) أي لا يقطع (في الأصح) لأنها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل سرقته سرقة لها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a child wearing valuable jewelry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3613)

وإن سرق صبيا صغيرا (3) ، وعليه حلي يبلغ نصابا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع (4) . والثاني: لا يقطع (5) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sleeping umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3613)

وإن سرق أم ولد، وهي نائمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع (8) . والثاني: أنه لا يقطع (9) . (1) (مفصلا) : في أ، جـ وفي ب متصلا/ قطع لزوال المعصية. (2) (مفصل) : في أ، جـ وفي ب متصل/ لبقاء المعصية. (3) لم يقطع، لأنه ليس بمال. (4) لأنه قصد سرقة ما عليه من المال. (5) لأن يده ثابتة على ما عليه، ولهذا لو وجد لقيط ومعه مال، كان المال له، فلم يقطع، كما لو سرق جملا وعليه صاحبه/ 2: 282. (6) لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بمال/ المهذب 2: 281. (7) (قال) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنها تعتبر أموالا عندهم. (8) لأنها تضمن باليد، فقطع بسرقتها، كسائر الأموال. (9) لأن معنى المال فيها ناقص، لأنه لا يمكن نقل الملك فيها/ المهذب 2: 282.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave or an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3621)

فإن سرق عبدا صغيرا من حرز مثله، أو كان كبيرا نائما، أو أعجميا لا يفقه (ولا يميز) (1) بين سيده (وبين غيره) (2) في (الطاعة) (3) أو مجنونا، وجب عليه القطع (وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال أبو يوسف: لا يجب عليه القطع، وإن سرق حرا صغيرا، لم يجب عليه القطع) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing jewelry from a free child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8654)

قال: وإن سرق حرا صغيرا وعليه حلي، [أي: يليق به] ، يساوي نصابا – قطع؛ لأنه قصد سرقة ما عليه من المال، وهو نصاب؛ فأشبه ما لو أخذه منفردا، وهذا قول ابن أبي هريرة كما حكاه الماوردي وغيره، وأبي علي الطبري كما حكاه القاضي أبو الطيب وكذا ابن الصباغ، ونسبه إلى "التلقين" ، وبه جزم القاضي الحسين. وقيل: لا يقطع؛ لأن يده ثابتة عليه؛ ولهذا لو وجد اللقيط وعليه مال، كان له،

وإذا كان كذلك لم يقطع؛ كما لو سرق جملا وعليه صاحبه، وهذا هو الصحيح عند الجمهور، وقال أبو الطيب: إنه الذي قال به الباقون، يعني: من الأصحاب غير الطبري. وخص الزبيلي من أصحابنا في "أدب القضاء" له محل الوجهين بما إذا نزع الحلي من الصبي، وقال إذا لم ينزعه: لا قطع عليه قولا واحدا. وصور الإمام المسألة بما إذا كان الصغير نائما أو مربوطا عند الحمل، وقال: إن الوجهين يجريان في أن ثيابه في غير صورة السرقة، هل تدخل تحت يد غاصبه وحامله أم لا؟ وهذا يقتضي إجراء الخلاف في القطع وإن لم يقلع الحلي من عليه. ثم على الثاني منهما، قال الماوردي: لو أخذ الحلي من الصبي أخذ مستخف قطع؛ لأنه أخذه من حرزه، وأشار القاضي الحسين إلى خلاف في هذه الحالة؛ حيث قال: وقيل إن أخرجه من الحرز، ثم سرق الحلي منه – لا قطع عليه على أحد الوجهين، وإن أخذ الحلي منه مجاهرا، فإن [كان] للصبي تمييز يمكن [به] أخذ ذلك منه [لم يقطع؛ لأنه يصير كالغاصب، وإن لم يكن له تمييز يمكن به أخذه منه] قطع. أما إذا كان الحلي غير لائق بالصبي: فإن أخذ الصبي من حرز الحلي قطع، وإن أخذه من [حرز] الصبي دون [حرز الحلي] لم يقطع، وعلى هذا يحمل جزم القاضي الحسين بأن الحلي إذا كان طوقا فسرقه لا قطع [عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing clothes from a sleeping free adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8655)

فرع: لو كان الحر كبيرا عاقلا، فسرقه في حال نومه وعليه ثياب – فحاصل ما ذكره الإمام: بناء ذلك على أن الحر إذا نام على بعير وعليه أمتعة، فجاء سارق فأخذ بزمامه، وأخرجه عن القافلة وجعله في مضيعة – فهل يقطع؟

وفيه ثلاثة أوجه تقدمت، ثالثها: إن كان الراكب قويا لا يقاومه السارق لو انتبه فلا يجب القطع، وإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق فعليه القطع، ولا اعتبار بيد الضعيف. [فإن قلنا: لا يقطع في مسألة البعير ففي مسألتنا أولى؛ لأن الثياب التي على الإنسان أبعد عن يد آخذها من الجمل الذي تحته والبعير؛ فإن ثياب الإنسان في حكم جزء منه] . وإن قلنا بوجوب القطع ثم، انبنى على ما لو حمل حرا أو حبسه، فتلفت عليه ثيابه، والمذهب: أنه لا ضمان. وأبعد بعض نقلة المذهب، فحكى وجها أن يد الغاصب ثبتت على الثياب، فعلى الأول: لا قطع، وعلى الثاني: إن كان المحمول ضعيفا ثبتت السرقة ووجب القطع، وإن كان قويا ففي السرقة وجهان، والظاهر – وإن ثبت الخلاف – عدم القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sleeping slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8656)

آخر: لو سرق عبدا نظر: فإن كان نائما قطع، صغيرا كان أو كبيرا؛ كما قاله القاضيان أبو الطيب والحسين وابن الصباغ. وأبدى الإمام فيما إذا كان [النائم] قويا بحيث لا

يقاومه السارق لو انتبه نظرا في عدم القطع، مع جزمه بدخوله في ضمانه بذلك، ووجهه بأن مثل هذا العبد محرز بيد نفسه، فإذا احتمله ضعيف باحتيال فليس منتهيا من صون إلى ضياع. وعلى ذلك جرى الغزالي في "الوسيط" ، وجزم في "الوجيز" بعدم القطع، ثم قال الإمام: وينشأ من هذا أن من جلس ببرية حيث لا مستغاث يجاب إليه، ومتاعه مخلوط، فاستغله ضعيف وأخذ المال، ولو شعر به صاحب المتاع لطره – فهل نقول: يعد هذا المال ضائعا بالنسبة إلى القوي؛ فلا قطع [على آخذه] وإن كان ضعيفا، أم نقول: يختلف الحكم بحسب اختلاف الآخذين؟ والرأي الظاهر عندنا: الثاني؛ كما أن أصل الإحراز يختلف باختلاف أصناف الأموال. ولو كان العبد مستيقظا، فإن كان صغيرا لا تمييز له قطع، ولا فرق بين أن يحمله أو يدعوه فيتبعه؛ لأنه لا تمييز له فهو كالبهيمة تساق أو تقاد.

قال الرافعي: ويجيء فيه الخلاف الذي ذكرناه في تسيير البهيمة، وحرزه دار سيده أو فناؤها، سواء كان وحده أو كان يلعب مع الصبيان، ولو بعد عن ذلك ودخل سكة أخرى، فهو مضيع إن لم يكن معه حافظ. والمجنون والأعجمي الذي لا تمييز له كالصغير الذي لا تمييز له. وإن كان العبد صغيرا مميزا، فإن سرقه سكران أو مضبوطا محمولا فهو كغير المميز، وإن أكرهه بالسيف حتى خرج من الحرز؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا قطع؛ لأنه فارق الحرز بفعله؛ فأشبه ما لو خدعه حتى فارقه؛ فإنه لا قطع عليه. والثاني: يجب؛ كما لو ساق البهيمة بالضرب، وهذا ما أورده البغوي. وإن كان بالغا عاقلا له تمييز فلا قطع إن كان قويا؛ لأن حرزه قوته، وهي معه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a partially free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8679)

فرع: إذا سرق شخصا بعضه حر وبعضه رقيق، قال الزبيلي في "أدب القضاء" له: لا قطع عليه، لأن الحرية فيه صارت شبهة. وكذا حكاه الرافعي، وطرده في المكاتب؛ لكونه في يد نفسه، وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية عن القفال في مسألة من بعضه حر: أنه يقطع، كما إذا سرق ما يقطع فيه وما لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an umm walad while she is asleep or insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2657)

وأم ولد سرقها نائمة، أو مجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person not being liable and his thief not being amputated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

ولا يضمن حر بيد، ولا يقطع سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child with a necklace?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الأصح. [مغني المحتاج] غيره حتى خرج فالقطع

على المحرك، وقد يرد على إطلاقه ما لو كان خارج الحرز واحتال برمي أحجار وغير ذلك حتى سقط الأترج أو غيره من الثمار في الماء وخرجت من الجانب الآخر، فالأصح لا قطع، وبقوله هابة عما إذا كانت ساكنة ووضعه على الطرف فهبت وأخرجته فلا قطع على الأصح كالماء الراكد فيما مر، وقوله: على ظهر دابة سائرة: أي ليخرج من الحرز. أما لو كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر منها فوضعه عليها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت، فالظاهر كما قال الأذرعي: أنه كما لو وضعه عليها وهي واقفة ثم سارت، وحكمه ما ذكره بقوله. (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) قطع (في الأصح) لأن لها اختيارا في السير، فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها، والثاني يقطع لأن الخروج حصل بفعله فإن الدابة إذا حملت سارت، والثالث إن سارت عقب الوضع قطع، وإلا فلا، وهو نظير المصحح في فتح قفص الطائر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

(ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) وإن كان صغيرا لأنه ليس بمال، وألحق به البغوي المكاتب، والرافعي المبعض. فإن قيل: روى الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – «أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده» فما الجواب عن ذلك؟ . أجيب بأن الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء، وحكمهم أنه إن سرق من حرز رقيقا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون قطع كسائر الأموال، وحرزه فناء الدار ونحوه إذا لم يكن

الفناء مطروقا كما قاله الإمام، وسواء أحمله السارق أو دعاه فأجابه لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد، ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع كما لو ساق البهيمة بالضرب، ولأن القوة التي هي الحرز قد زالت، وإن أخرجه بخديعة لم يقطع لأنها خيانة لا سرقة، ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران قطع كما صرح به القاضيان أبو الطيب وحسين وغيرهما، وهو نظير ما مر في أم الولد، بخلاف ما إذا حمله مستيقظا فإنه لا يقطع لأنه محرز بقوته وهي معه.

Mas'alah: What is the ruling if the necklace belongs to someone other than the child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

تنبيه هذا إذا كانت القلادة للصبي، فلو كانت لغيره، فإن أخذه من حرز مثلها قطع وإلا فلا جزما. قاله الماوردي: ولو أخرج الصبي من الحرز ثم نزع القلادة منه لم يقطع كما قاله ابن المقري: لأنه لم يأخذها من حرز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel with a sleeping slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

(ولو نام عبد على بعير) فجاء سارق (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعة كما في الروضة (قطع) لأنه كان محرزا بالقافلة والعبد في نفسه مسروق وثبتت اليد وتعلق به القطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel with a sleeping free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2671)

(أو) نام (حر) على بعير إلخ (فلا) يقطع (في الأصح) لأن البعير بيده، سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا، كما صرح به في التهذيب ومثله المكاتب والمبعض كما علم مما مر، والخلاف راجع للمسألتين كما في الروضة، وإن أوهم كلام المصنف الجزم في العبد، ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع؛ لأن يده على البعير، وفي الثانية يقطع لأن البعير كان محرزا بالقافلة، وخرج بنام ما لو كان مستيقظا وهو قادر على الامتناع، ولو أخرجه إلى قافلة أخرى أو بلدة أو قرية لم يقطع في الثانية بلا خلاف، ومقتضى ما في الروضة أنه لا قطع في الأولى أيضا وليس مرادا، ولهذا أسقط ابن المقري ذكر المضيعة من روضه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of property belonging to a minor or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2675)

تنبيه لو سرق مال صبي أو مجنون. قال شيخنا: أو سفيه فيما يظهر انتظرنا بلوغه أو إفاقته أو رشده لاحتمال أن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave who has no reason?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9188)

فصل قال: "وإذا سرق عبدا صغيرا لا عقل له ... إلن آخره" (1) .

Mas'alah: How is the theft of a minor slave who lacks reason depicted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9188)

11115 – تصوير سرقة العبد الصغير بأن يلقى نائما في الحرز، فيحمل أو يخرج أو يلقى مسقطا، فيربط ويحمل، والمجنون والأعمى الذي لا يعقل بهذه المثابة، فلو دعا هذا الذي لا يعقل، ولا يميز فاتبعه، وخرج من الحرز، فهو كبهيمة يدعوها فتتبع الدعاء، وتخرج، وقد ذكرنا في هذا ترددا للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a discerning slave who is coerced with a sword to leave the secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9188)

ولو حمل العبد المميز بالسيف على أن يخرج من الحرز، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن هذا سرقة، كما لو استاق دابة، فامتنعت عليه فضربها. والثاني – أنه لا يكون سارقا لمكان اختيار المكره المميز، والدابة وإن كانت مختارة، فيسقط أثر اختيارها بالكلية إذا سيقت بالسوط والعصا.

Mas'alah: What is the ruling on the clothes of a free minor child who is removed from the secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9188)

ولو أخرج من الحرز صبيا حرا نائما أو [مضبوطا] (4) مكرها، فالكلام في الثياب التي عليه، وللأصحاب فيها وجهان: أحدهما - أنها مسروقة يتعلق بسرقتها القطع. والثاني - أنها ليست مسروقة، وهي في يد الحر وإن كان صغيرا ضعيفا، فهذان (1) ر. المختصر: 5/ 170. (2) مضبوطا: أي موثقا مكرها. وضبطه من باب ضرب، أي حفظه حفظا مبالغا فيه (المصباح) . (3) إذا كان مطروقا: المعنى أن حريم الدار -وهو ما حولها- يكون حرزا إذا كان ملحوظا من الطارقين، أما إذا كان غير مطروق، فما فيه ضائع غير محرز، فليس محفوظا بأبواب ومغاليق، ولا بلحظ الطارقين. (4) في الأصل: "مربوطا" .

الوجهان يجريان في أن ثيابه في غير صورة السرقة هل تدخل تحت يد غاصب الحر وحامله؟

Mas'alah: What is the ruling on theft of a slave mother of a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9230)

11162 - الثالث - الكلام في الأملاك الضعيفة التي لا تنطلق التصرفات فيها، وذكر أئمتنا وجهين في سرقة أم الولد، قالوا أصحهما وجوب القطع، فإنها مملوكة مضمونة باليد. ومن أصحابنا من قال: لا قطع؛ لنقصان الملك، وهذا غير سديد؛ فإن ما يضمن

باليد، فأخذه على حكم الاستزلال من الحرز سرقة إذا لم يكن الأخذ فيه شبهة، فإن القطع شرع لصون الأموال المصونة بالحرز، ولا يدخل على ما ذكرناه الحر؛ فإنه لا يضمن باليد، فكان لا يد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3399)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3399)

وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو مغمى عليها أو سكرانة. قال الزركشي: أو عمياء لعدم التمييز كسائر الأموال، بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع، وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى، ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية؛ لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس (قوله: ولا بسائر ما يفرش) أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس (قوله: أما ما اختص بطائفة) وليس من ذلك أروقة الجامع الأزهر، فإن الاختصاص بمن فيها عارض إذ أصل المسجد إنما وقف للصلاة فيه والمجاورة به من أصلها طارئة (قوله: فغيرها يقطع مطلقا) قد يشكل هذا بما في إحياء الموات من أن غير الموقوف

عليهم له حق الدخول لمدرسة أو نحوها ممن لا حاجة له فيها للشرب من مائها والاستراحة فيها حيث لم يضيق على أهلها، اللهم إلا أن يقال: إن غير المختصين بما ذكر وإن جاز الدخول فليس مقصودا بالوقف بل هو تابع للوقوف عليهم فأشبه الذمي إذا سرق من بيت المال؛ لأن ذلك تبع للمسلمين (قوله: أما الذمي فيقطع مطلقا) أي بالسرقة من المسجد، أما سرقته من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب مسجد إلخ (قوله: موقوفا للقراءة في مسجد) ظاهره أنه إذا لم يكن موقوفا بتلك الصفة كأن وقفه على من ينتفع به أو يقرأ فيه مطلقا أو في غير المسجد القطع وفيه نظر فتأمل، فإن الظاهر أنه غير مراد وأن التقييد به مجرد تصوير (قوله: ورأى الإمام تخريج وجه فيهما) أي الباب والجذع (قوله: الفرق بين) أي وهو إلخ. (قوله: كبكرة بئر مسبلة) أي للشرب (قوله: الوقف لله تعالى) معتمد. (قوله: وكأم الولد في ذلك غيرها) أي من بقية الأرقاء (قوله: كما فهم بالأولى) أي: والتقييد بأم الولد إنما هو للخلاف فيها (قوله: ولا قطع بسرقة مكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من [حاشية الرشيدي] به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب على الأرض (قوله فيهما) يعنى باب المسجد وجذعه (قوله: سواء قلنا الملك) في الوقف (لله تعالى أم للموقوف عليه) أي بخلاف ما إذا قلنا إنه للواقف فيقطع (قوله: بخلاف الموقوف) أي فإن فيه الخلاف (قوله: لعدم التمييز) هذا تعليل لخصوص ما في المتن

مظنة الحرية. ولا يشكل بأم الولد ويقال الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده للرق بأدنى سبب، بخلافها؛ لأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها؛ لأنه مستقبل متوقع وقد لا يقع، والثاني قال: الملك فيها وفي الموقوف ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3412)

(ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وإن صغر وما ورد من قطعه – صلى الله عليه وسلم – سارق الصبيان ضعيف أو محمول على الأرقاء، وحكمهم أن من سرق قنا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون أو مميز سكران أو نائما أو مضبوطا قطع وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا كما قاله الإمام سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه، ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع لا إن أخرجه بخديعة، فإن حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففي القطع تردد الأصح منه، نعم ولا قطع بحمله متيقظا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel with a sleeping slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3413)

(ولو نام عبد) ولو صغيرا كما هو الظاهر وإن قيده بعضهم بالبالغ العاقل أو المميز وإن أمكن توجيهه بأن التمييز لا يحرز به مع النوم (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعة (قطع) في الأصح؛ لأنه أخرجهما من حرزهما، بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد، كذا أطلقوه، وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالأولى، بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فإنه بإخراجه إليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده إحرازه بعد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a free man sleeping on a camel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3413)

(أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده، وأخرجه عن القافلة سواء كان الحر مميزا أم بالغا أم غيرهما كما مر نظيره؛ لأن له يدا على ما معه (فلا قطع (في الأصح) ؛ لأنه بيده. والثاني قال أخرجه من الحرز.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a shroud from a grave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4058)

السادسة: إذا نبش قبرا وسرق منه الكفن، فالمذهب وجوب القطع في الجملة، وبه قطع الجمهور وحكى ابن خيران وابن الوكيل قولا آخر أنه لا قطع فيه بحال؛ لأنه موضوع للبلى لا للإحراز، ويتفرع على المذهب صور.

Mas'alah: When is the hand of a grave robber cut off for stealing a shroud?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4061)

وإنما يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر، أما إذا أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر، وتركه هناك لخوف أو غيره، فلا يقطع، هكذا نص عليه الشافعي – رحمه الله –، ويجوز أن يخرج على الخلاف في الإخراج من بيت إلى صحن الدار.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave who cannot discern?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4066)

الخامسة: لو سرق عبدا صغيرا لا يميز، قطع إن كان محرزا، وإنما يكون محرزا إذا كان في دار السيد، أو بفناء داره، فإن بعد عنها، ودخل سكة أخرى، فليس بمحرز، وسواء في المحرز بفناء الدار كان وحده، أو كان يلعب مع الصبيان؛ لأنه لا يعد مضيعا، وسواء

حمله نائما أو مستيقظا، أو دعاه فتبعه؛ لأنه كالبهيمة يساق أو يقاد، ويجيء فيه الخلاف في تسيير البهيمة، والمجنون والأعجمي الذي لا يميز كصغير لا يميز، وإن كان الصغير مميزا، فسرقه نائما أو سكران أو مضبوطا، فعلى ما ذكرناه في غير المميز، ولو دعاه وخدعه فتبعه باختياره، فليس بسرقة، بل هو خيانة، ولو أكرهه بالسيف حتى خرج من الحرز، قطع على الأصح، ولو حمل عبدا قويا قادرا على الامتناع، فلم يمتنع، فلا قطع، ولو حمله نائما أو سكران، قال الإمام: الوجه عندي الجزم بثبوت يده عليه حتى لو تلف قبل التيقظ، ضمنه؛ لأن المنقول لا يتوقف ثبوت اليد عليه على الاستيلاء والتمكن من المقاومة عند طلب الاسترداد، قال: وفي تحقيق السرقة نظر؛ لأن مثل هذا العبد محرز بيده وقوته، هكذا ذكر المسألة الإمام والغزالي في «الوسيط» على الترديد، وأطلق في «الوجيز» أنه لا قطع، قال الإمام: ولو جلس حيث لا مستغاث يصاح به، وهو يلاحظ متاعه، فتغفله ضعيف وأخذ المال، ولو شعر به صاحب المال لطرده، فهل نقول: لا قطع، كما لو أخذه قوي لا يبالي بصاحب المال، أم نقول: يختلف الحكم بحسب اختلاف الآخذين؟ الظاهر عندنا أنه يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person or property with them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4067)

السادسة: الحر لا يضمن باليد، فلا قطع بسرقته وإن كان طفلا؛ لأنه ليس بمال، فلو كان مع الصبي مال، أو في عنقه قلادة تبلغ نصابا، فلا قطع أيضا على الأصح؛ لأنه في يد الصبي ومحرز به فلم يخرجه من حرزه، هكذا أطلق الجمهور الوجهين، وصورهما الإمام فيما لو كان الصبي نائما أو مربوطا عند الحمل، قال: ويجريان في أن من حمله على غير صورة السرقة هل تدخل الثياب التي عليه في ضمانه؟ ولو حمل حرا مستقلا وأخرجه من الحرز وعليه ثيابه، أو معه مال

آخر، قال الإمام: تقدم عليه مسألة وهي أنه لو نام على بعير عليه أمتعة. فجاء سارق فأخذ بزمامه، وأخرجه عن القافلة، وجعله في مضيعة، وفيه أربعة أوجه، أحدها: يجب القطع؛ لأنه أخرج نصابا من الحرز والمأمن إلى المضيعة. والثاني: لا قطع؛ لأن البعير وما عليه محرز بالراكب ولم يخرجه من يده. والثالث: إن كان الراكب قويا لا يقاومه السارق، لو انتبه فلا قطع، وإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق، قطع ولا أثر لبد الضعيف. والرابع وهو الأصح، ولم يذكر كثيرون سواه: إن كان الراكب حرا، فلا قطع؛ لأن المتاع والبعير في يده، وإن كان عبدا، قطع؛ لأن العبد في نفسه مسروق يتعلق به القطع، ثم بنى الإمام على هذا الخلاف خلافا حكاه في أن المستقل إذا حمله حامل، هل يدخل ما عليه من الثياب تحت يد الحامل؟ قال: والقول بدخولها بعيد، وهو في الحر القوي أبعد منه في الضعيف وحيث لا تثبت يد الحامل على الثياب فلا سرقة، وأن ما مع الحر لا يدخل في يد الحامل؛ لأن يد المحمول ثابتة على ما معه، ولهذا نقول: ما يوجد مع اللقيط يحكم بأنه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on stealing jewelry or clothing from a child or a dog?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4068)

فرع لو سرق حليا من عنق صبي، أو سرق ثيابه، قطع، وفي الموضع الذي يكون العبد الصغير محرزا، ولو سرق قلادة من عنق كلب، أو سرقها مع الكلب، قطع، وحرز الكلب كحرز الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave mother of a child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1867)

(وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على أن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات

Mas'alah: What is the ruling on theft of a free child wearing jewelry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1997)

5109 – قول "التنبيه" [ص 245] : (وإن سرق حرا صغيرا وعليه حلي يساوي نصابا .. فقد قبل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه لا يقطع، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 509] : (ولو سرق صغيرا بقلادة .. فكذا في الأصح) و "الحاوي" فقال [ص 590] : (أو حرا بثوبه) وفيه أمور: (1) المحرر (ص 436) ، الحاوي (ص 590) . (2) المنهاج (ص 509) . (3) الحاوي (ص 590) . (4) انظر "التنبيه" (ص 245) .

(5) الحاوي (ص 590) . (6) فتح العزيز (11/ 215) ، الروضة (10/ 136) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 237، 238) .

Mas'alah: What are the details regarding theft of a free child with property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1998)

أحدها: كان ينبغي أن يقيد محل الخلاف بكونه غير مميز، وفي معناه: المجنون والأعجمي الذي لا تمييز له كما ذكروه في سرقة العبد الصغير. ثانيها: الزيادة والحلي مثال، والمدار على أن يكون ما معه من ثيابه وغيرها يبلغ نصابا .. ففيه الخلاف. ثالثها: كان ينبغي لـ "المنهاج" أن يصور المسألة بكونه حرا، وأن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف ضعيف جدا. رابعها: محل الخلاف: ما إذا لم يجاوز ما يليق به، فإن جاوزه .. قطع إن أخذ الصبي من حرز الحلي، وإلا .. فلا، ذكره في "الكفاية" . خامسها: محل الخلاف أيضا: أن يكون ذلك للصبي، فلو كان لغيره؛ فإن أخذه من حرز مثل ما عليه .. قطع، وإلا .. فلا وجها واحدا فيهما، قاله الماوردي [1]. سادسها: محل الخلاف أيضا: فيما إذا سرق الصبي من حرز مثله؛ بأن يكون في دار، أو على بابها بحيث يرى، أو يكون مع حافظ، وإلا .. لم يقطع قطعا، صرح به الماوردي [2]، وقيد الإمام الوجهين بما إذا كان الصبي نائما أو مربوطا عند الحمل [3]، ولا يحتاج إلى ذلك مع كونه غير مميز، والنوم أو الربط يجعل المميز كغير المميز.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a slave leads away a camel with a sleeping rider?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1998)

5110 - قول "المنهاج" [ص 509] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 590] : (ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة .. قطع، أو حر .. فلا في الأصح) أي: فيهما؛ فيه أمور: أحدها: أنه أطلق العبد والحر، ومحل الخلاف فيهما: إذا كانا مستقلين؛ بأن يكونا بالغين عاقلين. ثانيها: يستثنى من العبد: المكاتب كتابة صحيحة .. فهو كالحر؛ لاستقلاله. ثالثها: المراد: أخرجه عن القافلة إلى مضيعة، فلو أخرجه عنها إلى قافلة أخرى أو بلدة .. لم تجيء فيه الأوجه.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing a sleeping mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الأربعون: أنه إذا سرقه سارق وهو نائم وكان بحيث لو انتبه لم يقدر على دفع السارق .. فإنه يثبت الاستيلاء عليه، والأرجح: أنه يقطع؛ لأنه مال أخذ من حرز، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة، فإنه ليس بمال، فلا قطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3970)

(وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عمياء لأنها مضمونة بالقيمة كالقن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجري خلافها في ولدها الصغير التابع لها ونحو منذور عتقه لا في نحو قن صغير أو نحو نائم بل يقطع به قطعا إذا كان محرزا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mukatab or a part-slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3970)

ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من مظنة الحرية وقد يستشكل بأم الولد بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده في الرق بأدنى سبب بخلافها، ويجاب بأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لأنه مستقبل مترقب وقد لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an umm walad or a partially free slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1621)

وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة، لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالعبد القن، ويخالف المكاتب؛ لأنه في يد نفسه، وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق، والثاني: لا، لضعف الملك.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child wearing a necklace worth the nisab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1626)

ولو سرق صغيرا بقلادة، أي تليق به تساوي نصابا، فكذا في الأصح، لأن يده ثابتة عليه ولهذا لو كان على الليقط مال فهو له وصار كمن سرق حملا وصاحبه راكبه، والثاني: يقطع؛ لأنه سرق نصابا، أما إذا لم يلق الحلي به؛ فإن أخذ الصبي من حرز الحلي قطع،

وإن أخذ من حرز الصبي فقط؛ فلا، وأجرى الرافعي في المحرر الخلاف في القلادة فيما إذا كان معه مال ولم يذكرها المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who leads a camel with a sleeping free person out of the caravan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1626)

ولو نام عبد على بعير، أي وعليه أمتعة كما صرح به في المحرر، فقاده وأخرجه عن القافلة قطع، لأنه في نفسه مسروق يتعلق به القطع، أو حر فلا في الأصح، لأن البعير والمتاع بيده، والثاني: يقطع مطلقا، لأنه أخرج نصابا من الحرز والمأمن إلى مضيعة، والثالث: لا مطلقا.

Sub-topic – Theft from Specific Properties (Waqf, Mosque, Public Treasury)

Mas'alah: Does the amputation penalty apply for stealing a waqf object if ownership transfers to Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6535)

وإن قلنا: إن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى.. فهل يجب القطع بسرقتها؟ فيه وجهان أيضا حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا يجب فيها القطع؛ لأنها غير مملوكة لآدمي، فلم يجب بسرقتها القطع، كالصيود. والثاني: يجب بسرقتها القطع؛ لأنه مال ممنوع من أخذه، فوجب بسرقته القطع وإن لم يكن له مالك معين، كستارة الكعبة.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply for stealing produce from a waqf palm tree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6535)

وإن وقف نخلا أو شجرا على قوم، فسرق سارق من غير أهل الوقف عليها ما يساوي نصابا.. وجب عليه القطع وجها واحدا؛ لأن ذلك ملك للموقوف عليه، فوجب بسرقته القطع، كغلة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing public funds or property in which the thief has a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6535)

[مسألة: سرق الأموال العامة أو ما فيها شبهة ملك للسارق]

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for stealing property in which the thief has a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6535)

ولا يجب القطع بسرقة مال له فيه شبهة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6535)

فإن سرق مسلم من مال بيت المال.. لم يقطع، لما روي: أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر - رضي الله عنه -، إليه بذلك، فقال: (خلوه، لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق) . وروي: (أن رجلا سرق من خمس الخمس، فرفع إلى علي - رضي الله عنه -، - فلم يقطعه ".

Mas'alah: What are the different views on cutting off the hand for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6536)

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا سرق مسلم من بيت المال.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه القطع؛ لما مضى. والثاني: يجب عليه القطع؛ لأنه مال من جملة الأموال. قال: والصحيح: أنه ينظر فيه: فإن كان المال الذي سرقه منه من مال الصدقات والسارق فقير.. فلا قطع عليه. وإن كان غنيا.. قطع، لأنه لا حق له فيه.. وإن كان المسروق من مال المصالح، فإن كان السارق فقيرا.. فلا قطع عليه، وإن كان غنيا.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه لا يجوز للإمام أن يملك الغني من مال المصالح شيئا، فلا شبهة له فيه. والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لقول عمر - رضي الله عنه -، - (ما من مسلم إلا وله في بيت المال حق) وقد يصرف هذا المال في عمارة القناطر والمساجد، فيكون للغني الانتفاع بها، كما يجوز ذلك للفقير.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6536)

وإن سرق ذمي من بيت المال.. قطع؛ لأنه لا حق له فيه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave when the shroud was from the public

treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6536)

وإن كفن الإمام رجلا بثوب من بيت المال، فنبشه سارق وأخذ الكفن.. قطع؛ لأن الإمام إذا صرف شيئا من مال بيت المال في جهة.. اختص بها، وانتفت الشبهة فيه لسائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the revenue of a public endowment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6537)

[فرع: السرقة من غلة الوقف]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the Kaaba's curtain or mosque fixtures?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6538)

[فرع: السرقة لستارة الكعبة أو ما يخص المساجد] وإن سرق ستارة الكعبة.. فنص الشافعي، - رحمه الله تعالى: (أنه يجب عليه القطع) . وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه القطع) . دليلنا: ما روي: (أن رجلا سرق قبطية من منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقطعه عثمان - رضي الله عنه -) . ومثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فدل على: أنه إجماع. ولأن ستارة الكعبة تراد للزينة، وإحرازها نصبها

عليها، فإذا سرقها سارق.. فقد سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع كسائر الأموال. قال أصحابنا: وعلى قياس هذا: إن سرق سارية من سواري المسجد أو سرق سقف المسجد أو بابه أو تأزيره.. وجب عليه القطع؛ لأن ذلك يراد لحفظ المسجد وزينته، فهو كستارة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing mosque lamps or mats?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6538)

فإن سرق مسلم من قناديل المسجد أو حصره.. لم يجب عليه القطع؛ لأن له أن ينتفع بها، فكان ذلك شبهة في سقوط القطع عنه بسرقتها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a pledge, lease, deposit, or loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6542)

[مسألة: سرقة الرهن من حرز المرتهن ونحوه أو السارق من السارق والغاصب] إذا سرق السارق الرهن من حرز المرتهن أو العدل، أو سرق العين المستأجرة من حرز المستأجر، أو العين المودعة من حرز المودع، أو العين المستعارة من حرز المستعير، أو مال القراض من حرز العامل.. وجب على السارق القطع؛ لأن المالك قد رضي بهذا الحرز حرزا لماله؛ إلا أن المطالب بالمال أو القطع هو مالك المال دون المرتهن والمستأجر والمودع والمستعير؛ لأنه هو المالك للمال. فإن سرق سارق نصابا من حرز

مثله، فأحرزه في حرز له، فسرقه سارق آخر من حرز هذا السارق.. فإن السارق الأول قد وجب عليه القطع بسرقته، وأما السارق الثاني.. فليس للسارق الأول مطالبته برد النصاب إليه ولا بالقطع؛ لأنه لا حق له فيه –

وهذا وفاق بيننا وبين أبي حنيفة – ولمالك النصاب أن يطالب السارق الثاني برده، وهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع، كالسارق الأول. والثاني: لا يجب عليه القطع، وهو الصحيح؛ لأن مالك النصاب لم يرض بهذا الحرز حرزا لماله. وإن غصب رجل من رجل نصابا وأحرزه في حرز مثله، فسرقه سارق من ذلك الحرز.. فإن الغاصب لا قطع عليه، وليس للغاصب مطالبة السارق برد العين المغصوبة إليه قبل أن يطالبه المالك برد النصاب. وقال أبو حنيفة: (له المطالبة بذلك) . دليلنا: أنه غير مالك للنصاب، فلم يكن له المطالبة برده إليه كالسارق. إذا ثبت هذا: فللمالك مطالبة أيهما شاء برد النصاب، وهل يجب القطع على السارق من الغاصب؟ على الوجهين. وإن غصب رجل من رجل شيئا وأحرزه بحرز مثله، فنقب المغصوب منه حرز الغاصب، فإن أخذ مال نفسه لا غير.. فلا قطع عليه؛ لأنه يستحق أخذه. وإن سرق معه نصابا من مال الغاصب.. نظرت: فإن كان المال المغصوب منه مخلوطا بمال الغاصب غير مميز عنه.. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا: لم يجب القطع على المغصوب منه وجها واحدا؛ لأنه لا يمكنه أخذ مال نفسه إلا بأخذ مال الغاصب، وذلك شبهة له في سرقة مال الغاصب، فلم يجب عليه القطع. وإن كان مال الغاصب غير مختلط بمال المغصوب منه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه القطع؛ لأن له هتك الحرز لأخذ مال نفسه، فإذا أخذ مال الغاصب.. فقد أخذه من حرز مهتوك، فلم يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6544)

والثاني: يجب عليه القطع؛ لأنه لما أخذ مال الغاصب.. علمنا أنه هتك الحرز ليسرق، فإذا سرق.. وجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation stealing from the usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6544)

وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا سرق المغصوب منه من مال الغاصب نصابا مع مال نفسه.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب عليه القطع. والثاني: يجب عليه القطع؛ لما مضى. والثالث: إن كان ما سرقه متميزا عن ماله.. قطع؛ لأنه لا شبهة له في سرقته. وإن كان مختلطا بماله.. لم يقطع؛ لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع بما لا يجب فيه القطع، فعلى قوله.. في المال المخلوط وجهان، وفي غير المختلط وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6544)

[فرع: نقب من له دين على حرز من عليه الدين] وإن كان لرجل على رجل دين، فنقب

من له الدين حرزا لمن عليه الدين، وأخذ من ماله قدر دينه، وهو نصاب.. فقد قال الشافعي: (لا قطع عليه) . وقال أصحابنا: إنما لا يجب عليه القطع إذا كان من عليه الدين مماطلا بما عليه له من الدين مانعا له عنه؛ لأن له أن يتوصل إلى أخذ دينه عند منعه بأي وجه قدر عليه. وإن كان من عليه الدين باذلا له دينه.. وجب عليه القطع؛ لأنه لا حاجة به إلى هتك الحرز، وأخذ ذلك من غير رضا من عليه الدين. قال ابن الصباغ: فإن كان من عليه الدين غير باذل له دينه، فأخذ من له الدين أكثر من دينه.. كان كالمغصوب منه إذا سرق من مال الغاصب مع مال نفسه على ما ذكرناه، وأراد كما لو سرق المغصوب منه من مال الغاصب نصابا متميزا عن ماله.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from a tenant's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6545)

[فرع: سرقة المؤجر من المستأجر أو المعير من المستعير] وإن استأجر رجل بيتا فأحرز فيه ماله، فنقبه المؤجر وسرق منه نصابا للمستأجر.. وجب عليه القطع. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب عليه القطع.

دليلنا: أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع، كما لو سرقه من بيت صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2753)

– 3473

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2753)

فصل في السرقة من الخان إذا سرق مالا محرزا بعرصة الخان، وهي حرز لمثله، وباب الخان مغلق؛ فإن لم يكن من السكان، قطع، وإن كان منهم؛ فإن كان فتح الباب سهلا، لم يقطع، وإن كان عسرا يتكلف فيه ما يتكلفه من يريد الدخول، ففي القطع احتمال؛ فإن الحرز لا يتحقق في حقه؛ لامتداد يده إلى المال؛ كما لو استودع مالا نهاه مالكه عن نقله من الحرز [1]، فهتك الحرز، ونقله، فإنه يبعد قطعه، فإن كان كل واحد من السكان في بيت محرز عن أصحابه، فأخرج أحدهم شيئا من بيت غيره إلى العرصة، قطع، وإن دخل من لا يسكن الخان، فأخرج المال من بعض البيوت إلى العرصة، كان حكمه كحكم الإخراج من البيت إلى صحن الدار.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2759)

3483 – فصل في سرقة الكفن إذا نبش قبرا، وأخرج منه الكفن؛ فإن كان القبر [في بيت يعد حرزا، فأخرجه من البيت، أو كان في مقبرة محفوفة] [1] بالعمارة يبعد أن

يتخلف عنها الطارق في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حرس قريب، قطع. والاعتبار بإخراج الكفن عن القبر، فلا يقطع بإخراجه من اللحد. وإن كانت المقبرة على طرف العمارة؛ فإن كانت محروسة، قطع، وإلا فوجهان. وإن كان القبر منبوذا بمضيعة، لم يقطع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stealing extra shrouds beyond the prescribed number?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2759)

3484 - فرع إذا سرق ما زاد على العدد الشرعي من الأكفان، لم يقطع على المذهب، ونبدأ بالعدد الشرعي بما يلي الميت إلى أن نكمله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from endowments or mosque property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2776)

3507 - فصل في سرقة أبنية المساجد والأوقاف من سرق وقفا، قطع على الأصح، وأبعد من قال: إن جعلنا الملك فيه لله، قطع، وإن جعلناه للواقف، أو الموقوف عليه، فوجهان، وإن سرق ثمرة بستان موقوف على غيره، ولا حق له فيه بطريق العموم أو الخصوص، أو سرق شيئا من مغله، قطع؛ لأن الملك فيه [1] تام، وإن سرق أم ولد، قطع على الأصح، وقيل: لا يقطع؛ لضعف الملك، وإن سرق باب المسجد الموقوف [2] ونقله، قطع اتفاقا؛ لأنه مضمون باليد والإتلاف، وهذا يوجب أن يقطع بسرقة أم الولد اتفاقا، أو أن تخرج سرقة أجزاء المسجد على الخلاف في سرقة مال بيت المال؛

لانتفاع المسلمين بالمساجد، وإن سرق ما يقصد به زينة المساجد؛ كقناديل الزينة، أو ما يظهر منه الانتفاع؛ كالحصر، والفرش المحرزة، ففي قطعه أوجه: ثالثها: يقطع في آلات الزينة دون ما يقصد منه [3] الانتفاع، والأظهر: أنه لا يقطع فيما يظهر منه الانتفاع.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on theft from spoils, the Quran, and other items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2776)

3508 - فروع مفرقة: الأول: إذا أفرزت أربعة أخماس الغنيمة، فسرقها بعض لغانمين، (1) ساقطة من "س" . (2) في "أ" : "المرقوب" . (3) في "س" : "به" .

فهو كسرقة المال المشترك، وإن سرقها أجنبي، قطع، والسرقة من الخمس بعد إفرازه كالسرقة من [1] بيت المال، ومن سرق منه قبل إفرازه؛ فإن قلنا: لا يقطع بسرقة مال بيت المال، كان كسرقة أحد الشريكين من المال المشترك. الثاني: إذا قلنا: لا يقطع بسرقة مال بيت المال، فوطئ جارية لبيت المال، حد على المذهب كما يحد الابن بوطئه جارية أبيه، وأبعد من أسقط الحد. الثالث: إذا سرق مصحفا، أو جمع في السرقة بين ما يقطع فيه، وما لا يقطع؛ كالشاة والخنزير، أو جهل جنس المسروق أو قيمته؛ بأن ظنه فلوسا، فظهر دنانير، أو جهل كونه نصابا، [فظهر نصابا] [2] وجب القطع، وإن سرق قميصا لا يبلغ نصابا، فلما أخرجه وجد في جيبه دينارا، قطع على أظهر الوجهين. الرابع: إذا شهد شاهد أنه سرق كبشا أسود، وشهد آخر أنه سرق كبشا أبيض، لم يقطع، وللمدعي أن يحلف مع الشاهد الموافق لدعواه، ولو شهد أحدهما أن قيمة

المسروق ربع دينار، وشهد الآخر أن القيمة سدس، لم يقطع، ولا يغرم [3] سوى السدس. * * * (1) في "أ" : "مال بيت" . (2) سقطت من "س" . (3) في "س" : "ولا يجب" .

Mas'alah: What is the ruling on theft of waqf property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(و) كإخراج (وقف) أي: موقوف فيقطع به كما في أستار الكعبة إلا أن يكون للسارق شبهة فيه كما مر كأن يكون من الموقوف عليهم، أو أصلا، أو فرعا، أو عبدا لأحدهم

Mas'alah: What is the ruling on stealing a lit lantern or rug from a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(قلت أي: من يستثن) كالشيخين من ذلك قنديلا (مسرجا، وفرشا) له بضم الفاء، ونحوهما (فحسن) ، فلا يقطع السارق المسلم بإخراجها؛ لأنها أعدت لانتفاع المسلم بها بالإضاءة، والافتراش، وغيرهما بخلاف بابه، وجذعه، ونحوهما فإنها لتحصينه، وعمارته، وخرج بالمسرج قنديل الزينة فيقطع بإخراجه، أما الذمي فيقطع بالكل لانتفاء الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a poor Muslim stealing from the public treasury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(أو) أخرج (ذو الفقر) أي: الفقير المسلم نصابا (من بيت مال) للمسلمين من الصدقات، أو من مال المصالح، فلا يقطع؛ لأن له فيه حقا نعم إن أفرز المسروق لطائفة معينة كذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وليس السارق منهم، ولا له فيه شبهة قطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals from another thief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2987)

فصل : فلو أحرز السارق السرقة فسرقها آخر لم يقطع الثاني وقطع الأول لأن إخراجها من حرز السارق الأول واجب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from multiple locations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6263)

فإذا ثبت أن القطع في السرقة مقدر بربع دينار، فإن سرقه في دفعة واحدة قطع فيه، وإن سرقه متفرقا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون من أحراز متفرقة مثل أن يسرق من حرز ثمن دينار، ومن حرز آخر ثمن دينار، فلا قطع عليه لانفراد كل حرز بحكمه، ولم يسرق من أحدهما ربع دينار، فلذلك لم يقطع. والضرب الثاني: أن يكون من حرز واحد مثل أن يهتك الحرز ويأخذ منه ثمن دينار ثم يعدوا إليه فيأخذ ثمن دينار تمام

النصاب المقدر في القطع، ففي وجوب قطعه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج: يقطع، سواء عاد إليه لوقته أو من غده؛ لأنه قد استكمل سرقة نصاب من حرز فصار كسرقته في دفعة واحدة. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يقطع، سواء عاد لوقته أو من غده؛ لأنه سرق في العود من حرز مهتوك. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن خيران أنه إن عاد لوقته فاستكمل النصاب قبل إشهار هتكه قطع، وإن عاد من غده بعد اشتهار هتكه لم يقطع؛ لاستقرار هتك الحرز بالإشتهار، وهذا أصح والله أعلم.

Mas'alah: When does moving stolen goods within a single secure place not trigger amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6282)

والوجه الثاني: وهو أصح لا يقطع؛ لأن الدار المفردة حرز لجميع ما فيها، وغلق الحجرة يجري مجرى غلق الصندوق، ولا يقطع بإخراجه من الصندوق إلى الحجرة، كذلك لا يقطع بإخراجه من الحجرة إلى الدار، ويكون كما لو رفع السرقة من قرار الدار إلى غرفها أو حطها من غرفها إلى قرارها لم يقطع؛ لأن جميع السفل والعلو حرز واحد، فإن أصعد بالسرقة من الدار إلى سطحها نظر: فإن كان على السطح ممرق يعلق على السفل قطع؛ لأن خروجه من الممرق كخروجه من الباب؛ لأن الممرق أحد البابين وإن لم يكن على السطح سرق يعلق نظر، فإن كان السطح عاليا عليه سترة مبينة تمنع من الوصول إليه لم يقطع؛ لأنه من جملة الحرز، وإن كان بخلاف ذلك قطع.

Mas'alah: What is the ruling on throwing stolen goods out of the secure place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6283)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع) ." قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يخلو حاله في إخراج السرقة بعد هتكه حرزها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل الحرز فيأخذ السرقة ويخرجها معه من الحرز، فهذا يقطع بإجماع. والحالة الثانية: أن يدخل الحرز ويأخذ السرقة ويرمي بها خراج الحرز، أو يدفعها إلى رجل آخر خارج الحرز، فهذا يقطع، سواء ظفر بها بعد خروجها من الحرز أو لم يظفر، حتى بالغ أصحابنا في هذا فقالوا: لو أخرج يده من الحرز والسرقة في يده ثم أعادها إلى حرزها قطع. والحالة الثالثة: أن يقف خارج الحرز ويمد يده فيأخذ السرقة أو يمد خشبة فيجذب بها السرقة حتى يخرجها، أو يدخل محجنا يمد به السرقة حتى يخرجها قطع، والمحجن خشبة في رأسها حديدة معقوفة، حكي أن رجلا كان يسرق متاع الحاج بمحجنة فقيل له: تسرق متاع الحاج؟ فقال لست أسرق وإنما يسرق المحجن، فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رأيته يجر قصبه في النار) يعني أمعاءه لما كان يتناول من مال الحاج." فيجب قطعه في هذه الأحوال الثلاثة كلها اعتبارا بخروجها من الحرز بفعله، وقال أبو حنيفة: لا يجب قطعه إلا في أحدها وهو: إذا أخرجها معه بنفسه، فأما إن رمى بها خارج الحرز فلا قطع احتجاجا بأن وجوب القطع متعلق بشرطين: أحدهما: هتك الحرز. والثاني: إخراج السرقة والآخذ لها من خارج الحرز لم يهتكه، والرامي بها من داخل الحرز لم يخرجها، فلم يجب على واحد منهما قطع حتى يجتمع فيه الشرطان: هتك الحرز بالدخول، وتناول السرقة بالإخراج، فإن لم يجمع بينهما كان مستلبا، أو مختلسا ولا قطع على مختلس ولا مستلب بنص السنة. ودليلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجرى على السارق بمحجنه حكم السرقة اسما ووعيدا؛ لأن شرطي القطع موجود في الحالين. أما هتك الحرز فهو القدرة على ما فيه بعد امتناعه، وهذا قد وجد منه وإن لم يدخله، ألا ترى أن رب المال

لو نقب حرزه ولم يحفظ ما فيه لم يقطع سارقه، وإن دخله لهتك الحرز قبل دخوله. ولو أدخل يده إلى كم رجل وأخذ ما فيه قطع وإن لم يدخله، فلم يكن الدخول شرطا في هتك الحرز. وأما إخراج السرقة فهو أن يكون خروجها منه بفعله، وهذا موجود فيما إذا رماه من داخله، أو جذبه من خارجه، لأنه قد صار مخرجا لها بفعله ولو سقط القطع عنه، إلا أن يباشر حملها من حرزه لصار ذلك ذريعة إلى انتهاك الأموال بغير زاجر عنها ولا

مانع منها، وهذا فساد، وفيه انفصال، وعلى هذا الأصل يتفرع جميع ما نذكره. فمن فروعه أن يشترك اثنان في نقب حرز ويدخله أحدهما فيأخذ السرقة بيده ولا يخرج من الحرز، ويأخذها الآخر منه ولا يدخل فينظر فإن كانت يد الداخل قد خرجت بالسرقة من الحرز قطع الداخل دون الخارج؛ لأنه المخرج من الحرز. وعند أبي حنيفة: لا يقطع؛ لأنه لم يخرج معها من الحرز، وإن كان الخارج قد أدخل يده إلى الحرز، وأخذها منه قطع الخارج دون الداخل؛ لأنه هو المخرج لها من الحرز. وعند أبي حنيفة: لا يقطع؛ لأنه لم يدخل إلى الحرز فيسقط القطع عن كل واحد منهما في الحالين. وعندنا يجب القطع في الحالين على الداخل إذا أخرج يده، وعلى الخارج إذا أدخل يده.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a donkey carries the stolen item out of the secure place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6285)

(فصل) ولو وضع السرقة في الحرز على حمار فخرج بها الحمار فإن ساقه أو قاده

قطع، وإن ساقه أو قاده غيره لم يقطع، وإن خرج الحمار بنفسه من غير سوق، ولا قود ففي قطعه وجهان: أحدهما: يقطع السارق، ولأن من عادة البهائم أن تسير إذا أثقلها الحمل، فصار خروجها عليه كوضعها في الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a donkey voluntarily carries the stolen item out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6286)

والوجه الثاني: لا يقطع، لأن للحمار اختيارا يتصرف به إذا لم يقهر بخلاف الماء الجاري وذكره أبو حامد المروزي في جامعه. ومثله: إذا فتح قفصا عن طائر فطار عقيب فتحه، فإن نفره حتى طار ضمنه، وإن لم ينفره حتى طار عقيب فتحه ففي ضمانه وجهان، وذكر أبو علي بن أبي هريرة في الحمار وجها ثالثا: أنه إن سار عقيب حمله قطع، وإن سار بعد وقوفه لم يقطع كما لو وقف الطائر بعد فتح القفص ثم طار لم يضمن، ولهذا الوجه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief swallows the stolen item and exits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6286)

(فصل) ولو دخل الحرز فأخذ جوهرة فابتلعها وخرج بها في جوفه ففي قطعه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يقطع؛ لأنه قد استهلكها في حرزها وصار كالطعام إذا أكله فيه. والوجه الثاني: يقطع لبقاء عينها عند خروجه بها ووصوله إلى أخذها. وذكر أبو الفياض وجها ثالثا: أنها إن خرجت بدواء وعلاج لم يقطع وإن

خرجت عفوا بغير علاج ولا دواء قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when grain pours out through a hole in the ceiling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6286)

(فصل) وإذا نقب سفل غرفة فيها حنطة فانثالت عليه حتى خرجت من حرزها فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينثال منها في دفعة واحدة ما يبلغ نصابا فيقطع؛ لأنها خرجت من الحرز بفعله. والضرب الثاني: أن ينثال شيئا بعد شيء حتى تستكمل نصابا في دفعات ففي قطعه وجهان: أحدهما: لا يقطع؛ لأنه المتفرقة من السرقة لا ينبني بعضه على بعض. والوجه الثاني: يقطع؛ لأن انثياله عن فعل واحد وكان مجموعا عن سرقة واحدا

فلذلك قطع، وسواء أخذها أو تركها، وهكذا لو نزل زقا فيه دهن أو عسل فجرى منه إلى خارج الحرز قطع إن أمكن أن يؤخذ منه بعد خروجه قيمة النصاب، وإن تمحق عند خروجه حتى لا يمكن أخذه ضمن ولم يقطع؛ لأنه قد صار كالمستهلك في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who tears a garment or slaughters a sheep inside the hiraz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6289)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن سرق سارق ثوبا فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع) ." قال الماوردي: أما الثوب إذا شقه في الحرز ثم أخرجه فعليه أرش شقه، ثم ينظر في قيمته عند إخراجه فإن بلغت ربع دينار

قطع وإن كانت أقل من ربع دينار وتبلغ مع أرش الشق ربع دينار لم يقطع؛ لأن أرش الشق مستهلك في الحرز فصار كالداخل إلى الحرز إذا أكل طعاما فيه ضمنه ولم يقطع به.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on cutting off the hand of a thief who tears a garment inside the hiraz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6290)

وقال أبو حنيفة في الثوب إذا شقه: إن مالكه بالخيار بين تركه عليه وأخذ قيمته منه، وبين أخذه وأخذ أرشه كما قاله في الغاصب، فإن أخذه وأرشه قطع إذا بلغت قيمته مشقوقا نصابا كما قلنا، وإن تركه عليه وأخذ منه قيمته لم يقطع؛ لأنه بجعله مالكا له عند شقه وقبل أخرجه فلم يقطع في ملكه، والكلام معه في أصلها قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a Quran or a sword in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6294)

قال الشافعي: "وإن سرق مصحفا أو سيفا مما يحل ثمنه قطع) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا سرق مصحف القرآن أو كتب الفقه أو الشعر والنحو ... وجميع الكتب قطع فيها إذا بلغت قيمتها نصابا. وقال أبو حنيفة: لا قطع في المصحف، ولا في جميع الكتب المكتوبة أو غير المكتوبة في العلوم الدينية وغير الدينية وإن كانت محلاة بفضة أو ذهب إلا أن يكون ورقا بياضا لا كتابة فيه أو جلدا مفردا على غير كتاب فيقطع فيه استدلالا بثلاثة أشياء:

أحدها: أن المقصود من الكتب قراءة ما فيها، والورق والجلد تبع للمقصود وليس ما فيها من المكتوب مالا فسقط القطع فيه وفي تبعه من الورق والجلد، وإن كان مالا؛ لأن التبع ملحق بالمتبوع. والثاني: وهو خاص في المصحف ليكون غيره من الكتب ملحقا به: أن المصحف مشترك يختص به صاحبه لما عليه من إعارته لمن التمس أن يقرأ فيه وأن يتعلم منه القرآن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "تعلموا القرآن وعلموه الناس) وهو من أقوى الشبه في سقوط القطع فيه كمال بيت المال." والثالث: أن بيعه مختلف فيه؛ لأنه ابن عمر يكره بيع المصاحف، وكذلك شريح القاضي وما اختلف في بيعه لم يقطع في سرقته كالكلب [والخمر] والخنزير مع الذمي. ودليلنا مع عموم الكتاب والسنة أنه نوع مال فجاز القطع فيه كسائر الأموال، فإن منعوا أن يكون مالا احتج عليهم بجواز بيعه وإباحة ثمنه، وضمانه باليد، وغرم قيمته بالإتلاف،

واختصاصه بسوق يباع فيها كما يختص كل نوع من الأموال بسوق، ولأنه لما قطع في ورق المصحف إذا لم يكن مكتوبا كان القطع فيه بعد كتابته أولى؛ لأن ثمنه أزيد والرغبة فيه أكثر فلا يجوز أن يقطع فيه قبل الزيادة، ويسقط القطع مع الزيادة، وهذا ألزم لأبي حنيفة؛ لأنه لا يقطع في الخشب والعاج قبل العمل فيه، ويقطع فيه بعد عمله وإحداث صنعة فيه، ولأن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها ليزجر عن سرقتها فتحفظ على مالكها، وقد تكون الرغبة في المصاحف والكتب أكثر فكانت بوجوب القطع أحق، فأما قوله: إن المقصود منها القراءة التي لا قطع فيها، فالجواب عنه أن القراءة هي المنفعة كما أن منفعة الثياب لباسها، ومنفعة الدواب ركوبها، والقطع يجب في الأعيان دون المنافع وأما قوله: إنه مشترك تلزم إعارته فدعوى غير مسلمة؛ لأنه ملك خاص لا تلزم إعارته ولا تعليم القرآن منه إلا قدر ما يلزم الصلاة من الفاتحة عندنا وآية من جميع القرآن عندهم، لا يتعين الفرض فيها على أحد بعينه، ولا من مصحف

بعينه؛ لأن الفرض متعين على المتعلم وليس بمتعين على

المعلم، ولو تعين لكان تلقينه من لفظ القارئ كافيا، وعن المصحف مغنيا، وخالف مال بيت المال المشترك بين كافة المسلمين المعد لمصالحهم، والخير محمول على الاستحباب والندب. وأما الاختلاف في جواز بيعه فلا يمنع من وجوب القطع فيه عند من يرى جواز بيعه كجلود الميتة إذا دبغت، وكالعاج عندهم إذا حدثت فيه صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the curtains of the Kaaba or mosque fixtures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6296)

(فصل) فأما إذا سرق أستار الكعبة وهي مخيطة عليها محفوظة بها قطع بها، نقله الحارث بن سريج النقال عن الشافعي في القديم، وليس له في الجديد ما يخالفه، وكذلك آلة المساجد المحرزة فيها إما بأبوابها أو بقوامها أو بكثرة الغاشية والمصلين فيها يقطع فيها إذا كانت معدة للزينة كالستور والقبل، أو للأحراز كالصناديق

والأبواب، فأما إن كانت معدة لانتفاع المصلين بها كالحصر والبواري والقناديل ففي قطع سارقها وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين أنه لا يقطع لاشتراك الكافة فيها فأشبه مال بيت المال. والوجه الثاني: وهو قول البصريين: أنه يقطع كأستار الكعبة وما أعد للزينة. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في شيء من ذلك كله، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لأمرين: أحدهما: لاشتراك الكافة فيها كأموال بيت المال. والثاني: أنه لا يتعين فيه خصم مطالب. ودليلنا مع عموم الكتاب والسنة ما رواه الحسن البصري: أن أول من صلب في الإسلام رجل من بني عامر بن لؤي سرق كسوة الكعبة فصلبه النبي –

صلى الله عليه وسلم – وهذا يحتمل أن يكون قد صلبه؛ لأنه جعله ممن سعى في الأرض فسادا. وروي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع سارقا سرق من أستار الكعبة وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقا سرق قطيفة من منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس يعرف لهما مخالف فكان إجماعا. ولأنه مال يضمن باليد ويغرم بالإتلاف فجاز أن يجب فيه القطع كسائر الأموال، ولأن القطع حق لله تعالى، فإذا وجب في حقوق الآدميين فأولى أن يجب في حقوق الله تعالى؛ لأن تحريمها أغلظ وتملكها محرم. فأما استدلالهم بمال بيت المال فقد تقدم الجواب عنه، وأما استدلالهم بالخصم فيه فهو حق لكافة المسلمين والإمام ينوب عنهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing items used for sin like crosses or musical instruments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6297)

(فصل) وإذا سرق ما يتخذ للمعاصي كصليب أو صنم، أو طنبور، أو مزمار فإن كان لو فصل ما صلح لغير ما اتخذ له من المعصية فلا قطع فيه، لأنه لا يقر على مالكه، ولا يقوم على متلفه كالخمر والخنزير، وإن كان لو فصل صلح لغير المعصية أو كان من فضة أو ذهب ففي قطع سارقه ثلاثة أوجه حكاها ابن أبي هريرة: أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقطع، سواء أخرجه من حرز مفصلا أو غير مفصل؛ لأنه مال يقر على مالكه ويقوم على متلفه. والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يقطع فيه، سواء أخرج مفصلا أو غير مفصل؛ لأن له شبهة في هتك حرز لإزالة معصيته لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الملاهي، وروي عنه أنه قال: "تمسخ أمة من أمتي) قيل له: ولم ذاك يا رسول الله فقال:" لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف)

وتأول ابن عباس وابن مسعود ومجاهد قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] أنها الملاهي. والوجه الثالث: وهو اختيار ابن أبي هريرة أنه إن أخرجه مفصلا قطع، وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لزوال المعصية عما فصل وبقائها فيما لم يفصل. فأما أواني الذهب والفضة ففيها القطع وجها واحدا وإن كانت محرمة الاستعمال، وسواء كان فيها صور ذوات الأرواح أو لم يكن؛ لأنها تتخذ للزينة لا للمعصية، وإن كان استعمالها معصية. (فصل) وإذا سرق وقفا مسبلا من حرز لم يخل حاله من أن يكون عاما أو خاصا، فإن كان عاما في وجوه الخيرات وعموم المصالح فلا قطع على سارقه؛ لأنه في حكم مال بيت المال، الذي يعم مصالح المسلمين وهو أحدهم، ولو كان السارق ذميا لم يقطع، لأنه تبع للمسلمين، فإن كان خاصا على قوم بأعيانهم فإن كان السارق واحدا من أهله لم يقطع، لأن له فيه شركا وإن لم يكن من أهله ففي قطعه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي: أنه يقطع، سواء قيل إن رقبة الوقف مملوكة أو غير مملوكة كما يقطع في أستار الكعبة وآلة المساجد. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يقطع، سواء قيل إن رقبة الوقف مملوكة أو غير مملوكة؛ لأن تحريم بيعه قوة لملكه، وخالف آلة المسجد وأستار الكعبة التي هي من حقوق الله تعالى المغلظة والوقف من حقوق الآدميين المحرمة فلهذا الفرق ما افترقا، وإن كان ابن أبي هريرة مسويا بينهما. والوجه الثالث: أن يقطع فيه إن قيل: إنه مملوك الرقبة ولا يقطع إن قيل إنها لا تملك؛ لأنه ما لا يملك في حكم المباح، وإن لم يستبح، فأما نماء الوقف كالثمار

والنتاج فيقطع فيه وجها واحدا كسائر الأموال؛ لأنه على حكمها في جواز البيع والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing food or drink?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6298)

(فصل) وإذا سرق إناء فيه طعام أو شراب قطع فيها. وقال أبو حنيفة: لا يقطع فيها حتى قال: "لو هتك حرزا وسرق منه كوز ذهب وصب فيه ماء وخرج به من حرزه لم يقطع بناء على أصله في أن الطعام والشراب لا قطع فيهما، وإن ضم ما يجب فيه القطع إلى ما لا يجب فيه القطع سقط القطع كالمال المشترك بين السارق وغيره، وكالصبي إذا سرق وعليه حلي لا يقطع فيه؛ لأنه لا يقطع في الصبي لو انفرد." ودليلنا هو أن سقوط القطع عن أحد المسروقين لا يوجب سقوطه عن الآخر قياسا على انفرادهما، ولأن ما لا يسقط فيه القطع بانفراده لا يسقط بضمه إلى غيره كالعاج إذا كان معينا بالفضة والذهب، فأما سقوط القطع في المال المشترك فلأن له فيه حقا، وأما الحلي على الصبي فسقوط القطع فيه لبقاء يد مالكه عليه، وإن أخذه من يده فعلى ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a vessel containing wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6298)

(فصل) وإذا سرق إناء فيه خمر لم يقطع في الخمر، وفي قطعه في الإناء وجهان: أحدهما: يقطع للتعليل الذي قدمناه من أن سقوط القطع عن أحد المسروقين لا يوجب سقوطه عن الآخر. والوجه الثاني: لا يقطع؛ لأن الخمر يلزم إراقته ولا يجوز أن يقر في إنائه، فصار ذلك شبهة في إخراجه من حرزه، ولو كان فيه بدل الخمر ماء نجس أو بول قطع فيه، وإن لم يقطع في الماء النجس وفي البول؛ لأن استيفاء البول والماء النجس يجوز، واستبقاء الخمر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6340)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6340)

وإذا سرق من مال بيت المال المعد لوجوه المصالح لم يقطعوا، لما روي أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه في رجل سرق من بيت المال فقال: أرسله ولا تقطعه، فلا أحد إلا وله في هذا المال حق. وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام إن رجلا سرق من خمس الخمس فلم يقطعه، ولا مخالف لهما فكان إجماعا. ولأن الحقوق في بيت المال عامة فدخل السارق فيها فسقط القطع فيها. وأما إذا سرق من مال الغنيمة فإن كان ممن شهد الوقعة من ذي سهم أو رضخ لم يقطع، وكذلك لو شهدها أحد من والديه أو مولوديه لم يقطع للشبهة فيه، وإن لم يشهدوا ولا أحد من أنسابه الذين لا يقطع في أموالهم نظر، فإن كان الخمس باقيا في الغنيمة لم يقطع لشبهته في خمس الخمس، فإن أخرج الخمس منه قطع فيه؛ لأنه ملك لمعينين لا شبهة له فيه، وإن سرق من مال الزكاة فإن كان من أهلها لم يقطع، وإن لم يكن من أهلها ففي قطعه وجهان: أحدهما: يقطع كالغنيمة. والثاني: لا يقطع بخلاف الغنيمة للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ملك الغنيمة لمعينين وملك الزكاة لغير معينين. والثاني: أنه يجوز أن يصير من مستحقي تلك الزكاة ولا يجوز أن يصير من مستحقي تلك الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=537)

ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقا وإن كان غنيا كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار

الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء التبعية

Mas'alah: What is the ruling on stealing a waqf Quran or other endowed property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=538)

فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف عن القراءة لم يقطع إذا كان قارئا لأن له فيه حقا وكذا إن كان غير قارىء لأنه ربما تعلم منه قال الزركشي أو يدفعه إلى من يقرأ فيه

لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لأنه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وإن كان السارق ذميا لأنه تبع للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on consuming property within the secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه لا يقطع لانه استهلكها في الحرز، ولهذا يجب عليه قيمتها فلم يقطع كما لو أخذ طعاما فأكله. (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a secure place in a container?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه يقطع لانه أخرجه من الحرز في وعاء فأشبه إذا جعلها في جيبه ثم خرج،

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes an item that still exists in its original form?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

أنه يقطع لان عينه باقية، ولهذا يجوز لصاحبه أن يطالبه برده.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item is not fully removed from the secure

place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9561)

ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، فإن سرق جذعا أو عمامة فأخذ قبل أن ينفصل الجميع من الحرز لم يقطع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض، ولهذا لو كان في طرف منه نجاسة لم تصح صلاته فيه، فإذا لم يجب القطع فيما بقى من الحرز لم يجب فيما خرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the Kaaba or mosque property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9564)

(فصل) وان سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه مال محرز بحرز مثله لا شبهة له فيه، وان سرق مسلم من قناديل المسجد أو من حصره لم يقطع لانه جعل ذلك لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق، وان سرقه ذمى قطع لانه لا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen property has not completely left the secure place?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1456)

فصل: ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز فإن سرق جذعا أو عمامة

فأخذ قبل أن ينفصل الجميع من الحرز لم يقطع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ولهذا لو كان في طرف منه نجاسة لم تصح صلاته فيه فإذا لم يجب القطع فيما بقي من الحرز لم يجب فيما خرج منه وإن ثقب رجلان حرزا فأخذ أحدهما: المال ووضعه على باب الثقب وأخذه الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليهما القطع لأنا لولم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع والثاني: أنه لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز وإن نقب أحدهما: الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لأن أحدهما: نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج المال من غير حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing milk from livestock in a pen?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1456)

فصل: وإن فتح مراحا فيه غنم فحلب من ألبانها قدر النصاب وأخرجه قطع لأن الغنم مع اللبن في حرز واحد فصار كما لو سرق نصابا من حرزين في بيت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief moves stolen property within a house?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1456)

فصل: فإن دخل السارق إلى دار فيها سكان ينفرد كل واحد منهم ببيت مقفل فيه مال

ففتح بيتا وأخرج المال إلى صحن الدار قطع لأنه أخرج المال من حرزه وإن كانت الدار لواحد وفيها بيت فيه مال فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن فإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا لم يقطع لأن ما في البيت محرز بباب الدار وإن كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مغلقا قطع لأن المال محرز بالبيت دون الدار وإن كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مفتوحا لم يقطع لأن المال غير محرز وإن كان باب البيت مغلقا وباب الدار مغلقا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأن البيت حرز لما فيه فقط كما لوكان باب الدار مفتوحا والثاني: أنه لا يقطع لأن البيت المغلق في دار مغلقة حرز في حرز فلم يقطع بالإخراج من أحدهما: كما لو كان في بيت مقفل في صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرجه من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing waqf property or water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1458)

ناقص لأنه لا يمكن نقل الملك فيها وإن سرق عينا موقوفة على غيره ففيه وجهان كالوجهين في أم الولد وإن سرق من غلة وقف على غيره قطع لأنه مال يباع ويبتاع وإن سرق الماء ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنه يباع ويبتاع والثاني: أنه لا يقطع لأنه لا يقصد إلى سرقته لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from the mosque or the Kaaba?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1458)

فصل: وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه مال محرز بحرز مثله لا شبهة له فيه وإن سرق مسلم من قناديل المسجد أومن حصره لم يقطع لأنه جعل ذلك لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق وإن سرقه ذمي قطع لأنه لا حق له فيها.

Mas'alah: Does theft from a depositary, pledgee, or agent require amputation of the hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3934)

قوله: ولا يشترط أن يكون المسروق في يد المالك بل المسروق من المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر يوجب القطع، والخصم فيها المالك. انتهى.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing usurped or stolen property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3938)

قوله: وإن سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق فوجهان: أحدهما: يقطع، وإلى ترجيحه مال صاحب الشامل. والثاني: لا؛ لأن المالك لم يرض بإحرازه في ذلك المكان.

قال في "البيان" وهذا هو الصحيح، ويؤيده ما أشار إليه في "النهاية" و "الوسيط" وهو بناء الوجهين على الخلاف في أنه هل يجوز للأجنبي أخذ المغصوب حسبة ليرده إلى مالكه ثم قال: وهذا البناء هو الوجه. أي: المتجه. انتهى كلامه. واعلم أن أخذ الأجنبي للمغصوب قد ذكره الرافعي في أوائل كتاب اللقطة فقال: فليس لآحاد الناس أخذ المغصوب إذا لم يكن معرضا للضياع ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا وإن كان كذلك فوجهان: أصحهما المنع؛ لأن القاضي هو النائب عن الناس ولأنه قد يؤدي إلى الفتنة. والثاني: الجواز احتسابا ونهيا عن المنكر. انتهى. وإذا علمت ما قاله هناك توجه على كلامه هنا أمران: أحدهما: أنه أطلق محل الخلاف مع أنه يستثنى ما إذا لم تكن معرضة للضياع فإن سارقها يقطع جزما على مقتضي البناء الذي ذكره وهو جواز الأخذ فإن الأخذ في هذه الحالة ممتنع اتفاقا. الثاني: أن ما ذكره هنا من تأييد تصحيح "البيان" بالبناء المذكور ومن دعواه أن هذا البناء هو الوجه وغير ذلك مقتضاه تصحيح عدم القطع وأن المستند في ذلك تصحيح جواز الأخذ للآحاد وهو مناقض لما ذكره هنا من تصحيح منع الأخذ، وقد اغتر في "الروضة" بهذا الكلام فصحح في الأصل مقالة صاحب "البيان" ولم يتعرض للبناء، ولاشك أن هذا الكلام من الرافعي يقتضي أن الذي كان في ذهنه مقررا هو تجويز الأخذ لغير الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on property taken for evaluation then denied or absconded with?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

ولو أخذه على جهة السوم ثم جحده أو هرب فهو قريب من السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who steals from the spoils when his father has a share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4999)

الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعي يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أرأيت رجلا يسرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? أنت ومالك لأبيك ? فكيف يقطع هذا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لأنه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لأنه شريك فيه فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة أو الأخ وغيره فكل هؤلاء سراق لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأتمنه عليه قطعته .@

Mas'alah: What are the methods of transferring stolen property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3135)

الطرف الثاني في وجوه نقل المال وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling on using a hook to steal or throwing goods out of the hirz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3135)

إحداها أنه لو أرسل محجنا فتعلق به في الحرز ثوب أو آنية وأخرجه قطع ولو رماه إلى خارج الحرز قطع أخذه أو تركه وقيل إذا لم يأخذ فلا قطع لأنه تفويت وليس بسرقة ولو أكل الطعام في الحرز وخرج فلا قطع ولو ابتلع درة وخرج فثلاثة أوجه أحدها أنه لا يقطع كالطعام فإن استهلاك

Mas'alah: What is the ruling on theft by causing goods to flow out of a secure place?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3136)

الثانية لو نقب أسفل كندوج فانصب إلى خارج الحرز قطع كما لو وضع المتاع على الماء حتى جرى به إلى خارج الحرز وقيل بينهما فرق لأنه لم يوجد في الكندوج إلا النقب والإنتقال لم يقع به وأما الإلقاء على الماء فهو سبب في النقل

Mas'alah: What is the ruling on theft using an animal to remove goods from a secure place?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3136)

الثالثة لو كان في الحرز متاع ودابة فوضع المتاع على ظهر الدابة فخرجت فالأظهر أنه لا قطع لأن الدابة ذات اختيار بخلاف الماء والقطع لا يجب بالسبب مع مباشرة حيوان ومنهم من قال إن تراخى سير الدابة عن الوضع فلا قطع وإن اتصل فيه وجهان وقيل إن اتصل قطع وإن تراخى ففيه وجهان وكأن هذا خلاف في أن السبب هل يكتفي به لإيجاب القطع وإن كان يكفي لإيجاب الغرم وكذا لو أخذ شاة ليست بنصاب فاتبعها الشاء أو الفصيل فيخرج على الخلاف لأجل اختيار الدابة وقطع الشيخ أبو علي هاهنا

بالوجوب

Mas'alah: What is the ruling on multiple extractions from a secure place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4666)

فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز .. فالإخراج الثاني سرقة أخرى، والا. قطع في الأصح. ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب .. قطع في الأصح ـــــــ قال: (فإن تخلل علم الملك واعادة الحرز) أي: ببناء البيت أو إغلاق الباب. قال: (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) ، فان كان في كل دفعة دون نصاب لم يقطع. قال: (والا) أي: وان لم يتخلل على الملك واعادة الحرز) .. قطع في الاصح)؛ لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله فأشبه ما اذا طر الجيب وأخذ نصابا والثاني: لا يقطع؛ لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك. والثالث: اعاد وسرق بعد ما اشتهر هتك الحرز وعلم الناس .. فلا قطع. والرابع: ان كان في ليلته .. قطع، أو بعدها .. فلا. والخامس: ان لم يطل الفصل .. قطع، والا .. فلا. والسادس: ان كان يخرج شيئا فشيئا فيضعه خارج الحرز حتى تم نصاب ولو يفارق الحرز. قطع، وان ذهب بالمسروق الى بيتة ثم عاد .. فلا قطع. قال: (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب .. قطع في الاصح) ؛ لا نه هتك الحرز وفوت المال ويعد بذلك سارقا، ومثله: لو طر جيبة فوقع من المال؛ فقد روى البيهقي [8/ 269] عن فقهاء المدينة: أنهم كانوا يقولون على الطرار القطع. وليفز بذلك فيقال: شخص قطع بسرقة ولو يدخل حرزا ولو يأخذ مالا؟ والوجه الثاني لا قطع، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه خرج بسبب لا مباشر، وسواء نصب دفعة واحدة او شيئا فشيئا على الاصح. و (الوعاء) ظرف الشيء، والجمع: أوعية، وعبر في (المحرر) بالكندوج، وهم

بضم الكاف، وهى لفظة عجمية، والمراد بها: الوعاء، وعبر بها في (المهذب) فى (باب بيع النحل) وأراد بها: الخلية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury (Bayt al-Mal)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4673)

ومن سرق مال بيت المال: إن أفرز لطائفة ليس هو منهم .. قطع، وإلا .. فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقة وهو فقير .. فلا، وإلا .. قطع، ـــــــ قال: (ومن سرق مال بيت المال: إن أفرز لطائفة ليس هو منهم .. قطع) بلا خلاف؛ لأنه لا شبهة له فيه. قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعا علي أنه ملكهم. قال: (وإلا) أي: وإن سرق غير المفرز لهم) .. فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقه وهو فقير .. فلا, وإلا .. قطع)؛ للشبهة أيضا, ولأن رجلا سرق منه في زمن عمر فلم يقطعه, وعليه حمل قول علي رضي الله عنه: (ليس علي من سرق من بيت المال قطع) . ويقابل الأصح وجهان: أحدهما: لا يقطع مطلقا غنيا كان أو فقيرا, سواء سرق من مال الصدات أم من مال المصالح؛ لأنه لذوي الحاجات. والثاني: يقطع مطلقا كسائر الأموال. والمصنف أطلق منع القطع في مال المصالح, ومحله: في المسلم, أما الذمي إذا سرق نصابا منها .. فالصحيح: أنه يقطع, ولا نظر إلي الإنفاق عليه عند الحاجة؛ لأنه مشروط للصمان, كذا صححه الرافعي هنا, وصحح في (باب اللقيط) أنه ينفق عليه من غير رجوع. ويستثني من قطع الغني بالصدقة: ما إذا كان غارما وأخذ لإصلاح ذات البين, وكذلك إذا لأخذه للغزو. ولو زني المسلم بجارية بيت المال .. فالأصح: أنه يحد وإن لم يقطع بسرقة ماله. ولو كفن

مسلم من بيت المال فسرق نباش كفنه .. قطع؛ إذ لم يبق لغير الميت فيه حق, كما لو كساه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing parts of a mosque or a waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4674)

والمذهب: قطعه بباب مسجد وجذوعه لا حصره وقناديل تسرج. والأصح: قطعه بموقوف, ـــــــــ قال: (والمذهب: قطعه بباب مسجد وجذوعه) ؛ لأن ذلك يعد لتحصين المسجد وعمارته لا للانتفاع به. وخرج الإمام وجها: أنه لا يقطع؛ لأنه من أجزاء المسجد والمساجد يشترك فيها المسلمون كبيت المال, وحكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة. وكذلك حكم سرقة التأزير والبواري وسائر الأموال الموضوعة فيه, وكذلك إذا سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة كما قطع به الجمهور, ونقل ابن كج فيه وجهين: ثانيهما: لا؛ لأنه ليس له مالك معين فأشبه مال بيت المال. و (التأزير) ما يستر به أسفل الجدار من خشب ونحوه. قال: (لا حصره وقناديل تسرج) ؛ لأنه ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال, وهذا هو الفرق بينه وبين الباب والجذوع. أما التي لا تسرج فهي كالأبواب. كل هذا في المسلم, أما الذمي .. فيقطع بها قطعا, ويقطع بسرقة بكرة البئر المسبلة عند الفوراني, وقال البغوي: الظاهر: أنها كحصر السمجد؛ لأنها لمنفعة الناس. ويقطع بسرقة حلقة الباب المسمرة التي تساوي نصابا؛ لأنها محرزة. والممتبن حرز للتبن إن كان في البنيان, فإن كان في الصحراء .. فلا يسمي متبنا, فلا بد من حارس. قال: (والأصح: قطعه بموقوف) أي: علي غيره؛ لأنه مال محرز. هذا إذا لم يكن له فيه استحقاق ولا شبهة, فإن كان كما لو وقف علي

جماعة هو

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a waqf or a sleeping slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4675)

وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة. الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه؛ ـــــــ أحدهم, أو شبهة استحقاق كما لو سرق أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف علي الفقراء فسرق فقير .. فلا قطع قطعا. ولو سرق مالا موقوفا علي الجهات العامة أو علي وجوه الخير .. لا يقطع وإن كان السارق ذميا؛ لأنه تبع للمسلمين في المصالح؛ قاله الروياني. والوجه الثاني في مسألة الكتاب: لا قطع؛ لأنه لا ملك فيه للآدميين, بل هو ملك لله وحدخ. وقيل: إن قلنا: الملك لله .. قطع بلا خلاف. قال: (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) ؛ لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالعبد القن. والثاني: لا؛ لنقصان الملك, وبه جزم الزبيلي وابن القطان. واحترز بكونها (نائمة أو مجنونة) عما إذا كانت عاقلة مستيقظة؛ فلا قطع لسرقتها لقدرتها علي الامتناع, فلو سرقها مكرهة فكالنائمة, وإنما خصها بالذكر؛ لأنها محل الوجهين. ولو سرق عبدا صغيرا او مجنونا أو بالغا أو أعجميا لا يميز .. قطع بلا خلاف إذا كان محرزا. والمبعضة والمكاتبة لا قطع بسرقتهما؛ لأن مظنة الحرية شبهة مانعة من القطع. قال: (الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه) , فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز؛ لما روي أبو داوود [4390] والنسائي [85/ 8] مرفوعا: (لا قطع في شئ من الماشية إلا فيما آواه المراح, ومن سرق من التمر شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن .. فعليه القطع) . ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع. و (الجرين) الموضع الذي يجفف فيه

التمر, وهو له كالبيدر للحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse or a ship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

تتمه: دخل الحمام ليغتسل فسرق ثياب بعض الداخلين أو مئزر الحمام ونحوه وأخرجه .. لم يقطع, وإن دخل ليسرق, فإن كان هناك حافظ الحمامي أو غيره .. قطع, وإن لم يكن حافظ أو كان لكنه نائم أو اشتغل عن الحفظ .. لم يقطع. ولو نزع ثيابه والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل علي العاده فسرقت .. فلا قطع ولا ضمان علي الحمامي ولا علي الحارس, وقيل: يقطع للعادة. ولو سرق السفن من الشط وهى مشدودة .. قطع. ولو ابتلع جوهرة في الحرز وخرج .. فقيل: يقطع؛ وقيل: لا, والأصح: إن حرجت منه .. قطع, وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that belongs to the thief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=526)

لإخراج التغيير وإلا فلا قطع الثاني من شروط المسروق كونه ملكا لغيره أي السارق فلو سرق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو قبل قبضه لم يقطع فلو ملكه بإرث وغيره كشراء قبل إخراجه من الحرز أو نقص المسروق فيه أي الحرز عن نصاب بأكل وغيره كإحراق لم يقطع في جميع ذلك وكذا لا يقطع ان ادعى السارق ملكه أي المسروق على النص للشبهة بالنسبة للحد وأما المال فلا يقبل قو

Mas'alah: What rulings apply to theft from a rented or borrowed property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=528)

فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر يقطع مؤجر الحرز بسرقته منه مال المستأجر وكذا يقطع معيره أي الحرز بسرقة مال المستعير في الأصح ومقابله لا يقطع لأن للمعير الرجوع متى شاء ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقة مال الغاصب فيه وكذا أجنبي لا يقطع بسرقته منه في الأصح ومقابله يقطع

ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو سرق أجنبي المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الأصح ومقابله يقطع كلاهما ولا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا ويعتمد القوة ولا جاحد وديعة أي منكرها ولو نقب وعاد في ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر أي يشتهر للطارقين وإلا بأن علم المالك أو ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله أعلم لانتهاك الحرز ولو نقب شخص جدار الحرز وأخرج غيره المال فلا قطع على واحد منهما ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما الاخراج للمال أو وضعه ثاقب بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله انفرد قطع المخرج في الصورتين ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوى نصابين فأكثر لم يقطعا في الأظهر هذا الخلاف لا يجرى إلا فيما إذا تعاونا في النقب وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع جزما ولو رماه أي المال إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار في الحرز فخرج الماء به أو وضعه على ظهر دابة سائرة فخرجت به من الحرز أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها أو وضعه على ظهر دابة واقفة

فمشت بوضعه فلا قطع في الأصح ومقابله يقطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا ولو سرق حرا صغيرا بقلادة فكذا لا يقطع في الأصح ومقابله يقطع ولو نام عبد على بعير فجاء سارق فقاده وأخرجه عن القافلة إلى مضيعة قطع أو نام حر ففعل به ذلك فلا يقطع في الأصح ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع وفي الثانية يقطع ولو نقل

المال من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين فلا يقطع وقيل ان كانا أي باب البيت والدار مغلقين قطع وبيت وخان وصحنه كبيت وصحن دار في الأصح فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال

Mas'alah: What is the ruling if the owner becomes aware or secures the stolen goods between thefts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

لا إن تخلل اطلاع) من المالك (أو إحراز) منه صوابه الموافق لأصله وإحراز للمسروق ولو بإعادة الحرز فلا قطع، والمأخوذ بعد الإحراز سرقة أخرى، فإن كان نصابا قطع أو دونه فلا لانفصال كل واحدة عن الأخرى، والظاهر أنه عبر بأو موافقة للبلقيني والزركشي في أنه لا قطع فيما إذا تخلل أحدها فقط)

Mas'alah: What is the ruling on opening a container or cutting a pocket causing the contents to spill out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

ولو فتح وعاء أو طر) أي قطع (جيبا فانثال) بالمثلثة؛ أي انصب مما فيه من بر أو غيره (نصاب ولو شيئا فشيئا قطع) وإن لم يأخذه كما لو أخرجه بيده لأنه بفعله هتك الحرز وأخرج منه نصابا وقوله أو طر جيبا داخل فيما قبله)

Mas'alah: What is the ruling on partially removing an item from a secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

وإن أخرج) بعض (ثوب) مثلا (من حرز) وترك باقية فيه (لم يقطع وإن كثرت قيمته) أي البعض المخرج؛ لأنه مال واحد ولم يتم إخراجه ولذلك لو كان طرف عمامة المصلي على نجاسة لم تصح صلاته وتعبيره بالبعض أعم من تعبير أصله بالنصف)

Mas'alah: What is the ruling on taking a nisab and destroying part of it within the secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1686)

وإن أخذ نصابا) من حرز (وأتلف بعضه في الحرز) بأكل أو غيره (لم يقطع) ؛ لأنه إتلاف لا سرقة)

Mas'alah: What is the ruling on diving to retrieve a shroud from water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

ولو غاص) في الماء، فإنه ليس حرزا له فلا يقطع آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا

يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وغيبته الريح بالتراب قال في الأصل وقد يتوقف فيه)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a rented property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

ويقطع بسرقته من داره التي أجرها ما للمستأجر وضعه فيها) ؛ لأنه سرقه من حرز محترم بلا شبهة بخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيها كأن استأجر أرضا للزراعة فأوى إليها ماشية مثلا ويؤخذ من هذا أنه لو سرق منها بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع لكن شبهه ابن الرفعة بمسألة العارية الآتية وقضيته أنه يقطع وفيه كما قال الأذرعي وغيره نظر)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a borrowed property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

وكذا) يقطع بسرقته من داره فيما (لو أعارها) لغيره ما للمستعير وضعه فيها لما مر وإنما يجوز له الدخول إذا رجع ومثله لو أعار عبدا لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق ما يحفظه عبده كما صرح به الأصل ومسألتا الإجارة، والإعارة علمتا مما مر أوائل الشرط الثاني لكن تقييدهما بما ذكر إنما علم هنا، فلو ذكره ثم كان أولى وأخصر وذكره في الثانية من زيادته)

Mas'alah: What actions are considered equivalent to making a hole for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

وفتح الباب، والقفل) بكسر أو غيره (وتسور الحائط) أي كل منها (كالنقب) فيما مر (

Mas'alah: What are the methods of removing stolen property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

الطرف الثاني في) وجوه (النقل) للمال (

Mas'alah: What is the ruling on theft using a hook or throwing property out of the secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

فإن جره من الحرز بمحجن) أو نحوه ككلاب (أو رمى منه إلى خارج) عنه (قطع ولو ضاع) أو لم يدخل هو الحرز إذ النظر للإخراج لا للكيفية، والمحجن عصا محنية الرأس (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a stolen item and then exiting the secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

جوهرة) مثلا في الحرز (وخرج) منه (قطع إن خرجت منه) بعد لبقائها بحالها فأشبه ما لو أخرجها في فيه

Mas'alah: What is the ruling on theft when perfume is applied and then removed from the secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإن تضمخ بطيب) في الحرز (وخرج) منه (لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب) منه؛ لأن استعماله يعد إتلافا له كالطعام وهذا علم من قوله قبل وإن أخذ نصابا وأتلف بعضه في الحرز لم يقطع وما ذكره في صورة جمع النصاب هو ما صححه الأصل قال البلقيني ولم أقف عليه في تصنيف والرافعي نقل الوجهين عن السرخسي وهما في تهذيب البغوي وكافي الخوارزمي وتعليقة القاضي والقاضي قال: الأصح وجوب القطع ولا توقف عندنا في القطع به)

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is removed by placing it in flowing or still water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإن خرج) المال (بوضعه) له (في ماء جار) في الحرز (قطع) ؛ لأنه أخرجه من الحرز بفعله (أو) في ماء (واقف فمن خرج) المال (بتحريكه) قطع لذلك سواء أكان المحرك له هو أم غيره نعم إن كان غيره غير مميز أو معتقدا وجوب طاعة آمره وقد أمره الواضع بذلك فالقطع على الآمر كنظيره فيما لو نقب الحرز ثم أمر من هو كذلك بإخراج ما فيه فأخرجه)

Mas'alah: What is the ruling on theft when property exits due to a flood or burst?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

ولو خرج) منه (بانفجار أو مزيد) سيل أو نحوه (فلا) يقطع لخروجه بغير فعله (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is exposed to wind and carried out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإن عرضه لريح موجودة) بوضعه على طرف النقب أو غيره (فأخرجته) من الحرز (قطع) ولا أثر لمعاونتها كما أنها لا تمنع حينئذ وجوب القصاص وحل الصيد (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when property is placed on an animal and moved out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإن وضعه) في الحرز (على دابة سائرة أو واقفة وسيرها) بسوق أو قود أو تطيير حتى خرجت به (قطع) ؛ لأنه أخرجه من الحرز بفعله (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when an animal moves out on its own with the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1696)

وإلا) بأن لم تكن سائرة ولا سيرها بل سارت بنفسها ولو فورا (فلا) يقطع؛ لأن لها اختيارا في السير، والوقوف فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel from a caravan with goods and a sleeping slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

ولو جر بعيرا من قافلة عليه أمتعته وعبد نائم لا حر) قال في الأصل وجعله بمضيعة (قطع) ؛ لأن البعير بما عليه مسروق بخلافه في الحر ولو نائما؛ لأن البعير بما عليه من المتاع في يد الحر ومثله المكاتب، والمبعض كما علم مما مر وبخلاف ما لو لم يجعله بمضيعة كأن جعله بقافلة أخرى أو بلد وفيه نظر ولعل المصنف حذف ما نقلته عن الأصل لهذا وبخلاف ما لو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع قال الزركشي ولا حاجة لذكر الأمتعة؛ لأن البعير والعبد مسروقان نعم إن حمل العبد على القوي فلا بد من ذكرها انتهى وفي كونه لا بد من ذكرها حينئذ نظر؛ لأن البعير مسروق (

Mas'alah: What is the ruling on a resident of a shared property stealing from the courtyard or a room?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

وإن سرق أحد سكانه) أي المشترك (من الصحن أو من حجرة مفتوحة لم يقطع) ؛ لأنه أخذ ما ليس محرزا عنه لشركته في الصحن في الأولى وفتح الباب في الثانية (أو) من حجرة (مغلقة قطع بالإخراج) منها ولو (إلى الصحن) ، والصحن في حق السكان كسكة منسدة بالإضافة إلى الدور وسواء أكان باب المشترك مفتوحا أم مغلقا كنظيره فيما لو كان على السكة باب (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1544)

ومن سرق مال بيت المال [2] إن فرز لطائفة ليس هو منهم كذوي القربى، ولا أصل ولا فرع ولا عبد لمن أفرز له فإنه يقطع حينئذ، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح، وكصدقة وهو مقتر أو غني غارم لإصلاح ذات البين، أو غاز فلا قطع، وإن لم يكن له حق في المسروق قطع إلا إذا كان أصلا أو فرعا أو عبدا لمن إذا سرق من ذاك لا يقطع فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a led caravan of camels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1547)

قال الشافعي [2] -رضي الله عنه-: (وأي إبل كانت تسير وهو يقودها يقطر بعضها إلى بعض، فسرق منها أو مما عليها بشيء، قطع) .

Mas'alah: What is the ruling on theft in shared residences like inns and schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3478)

وإن كانت الدار يسكنها جماعة ينفرد كل واحد ببيت، كالخان والمدارس والرباطات أو دار يسكنها جماعة بالكراء، كل واحد في بيت - فهي كدار الغير فيحق من لا يسكنها، فإن سرق أجنبي من صحنها شيئا، يحرز في الصحن - قطع، وإن أخرج من بيت إلى الصحن - فعلى وجهين؛ كالدار.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief milks an animal or drinks the milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3482)

ولو حلب شاة في الحرز، فأخرج لبنها – يجب القطع؛ إن كانت قيمة اللبن نصابا، ولو شرب اللبن في الحرز، ثم خرج – لا قطع عليه؛ بل يجب عليه ضمان اللبن؛ لأنه لم يخرج المال عن الحرز؛ كما لو أتلف في الحرز مالا أو أحرقه، ولم يخرجه – فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing a shroud or property from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3488)

ويجب القطع عندنا بسرقة مال لا مالك له؛ كما لو سرق ستار الكعبة – يجب عليه القطع، وإنما يجب القطع؛ إذا أخرج الكفن من جميع القبر إلى وجه الأرض، فإن أخرجه من اللحد إلى وسط القبر – فلاقطع عليه، ولو كفن في أكثر من خمسة أثواب، فسرق ما زاد على الخمسة – لا يقطع؛ لأنه مضيع كما لو وضع في القبر مالا أو ثوبا آخر سوى الكفن، وإذا كفن رجل من بيت المال، أو كفنه رجل متبرع، فسرق – يجب القطع، وإن كان لا يجب القطع بسرقة مال بيت المال؛ لأن مال بيت المال لكل أحد فيه حق؛ فلم يجب القطع على سارقه، فإذا صرفه الإمام إلى واحد – انقطع عنه حق غيره؛ فوجب القطع بسرقته؛ كما لو صرف شيئا منه إلى حي لحاجته؛ فسرقه سارق – يقطع. وإذا كفن الميت، فافترس الميت سبع وبقي الكفن نظر؛ إن كفن من تركته رد إلى وارثه؛ لأن مال الميت انتقل إليه بالإرث، وقيل: يكون لبيت المال؛ لأنه لا حق للورثة في قدر الكفن من تركته، وإن كفن من بيت المال– رد إلى بيت المال، وقيل:

يكون للوارث؛ لأنه صار ملكا للميت، وإن كفنه إنسان متبرعا – رد إلى المتبرع، وقيل: هو كما لو كفن من تركته. فكل موضع قلنا: يرد إلى الوارث، فإذا سرق – فالخصم فيه الوارث، وإن قلنا: إلى بيت المال فالخصم فيه الحاكم، وإن قلنا: إلى المتبرع – فالخصم فيه المتبرع. وإذا سرق الكفن، ولم يظفر بالسارق – كفن من تركته ثانيا، فإن لم يكن له تركة – فمن بيت المال، فإن لم يكن – فعلى المسمين تكفينه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

ولو سرق مسلم من بيت المال شيئا:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

قال صاحب "التلخيص" : لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

قال أصحابنا: هذا إذا كان له فيه شبهة؛ بأن سرق من خمس خمس الغنيمة أو الفيء

سهم المصالح، أو من تركة مسلم مات، ولا وارث له – لا قطع عليه؛ فقيرا كان السارق أو غنيا؛ لأنه ما من مسلم إلا وله في بيت المال حق؛ بخلاف ما لو زنى بارية من بيت المال – يجب عليه الحد، لأنه يستحق النفقة في مال بيت المال، ولا يستحق الإعفاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who steals from the public treasury or charity funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

روي أن عاملا لعمر – رضي الله عنه – كتب إليه في رجل سرق من [مال] بيت المال، فكتب: لا تقطعه، فنه ما من أحد إلا وله فيه حق، وكذلك لو سرق من مال الصدقة، وهو فقير – لا قطع عليه، وإن سرق مما لا شبهة له فيه؛ بأن سرق من نصيب اليتامى من خمس الخمس مفرزا، أو من نصيب الفقراء من مال الصدقة، وهو غني – قطع، وإن كان في ذلك البيت أخماس من موضع آخر؛ لأن القطع لا يسقط بكون المال له فيه شبهة في الحرز؛ إذا لم يكن له في المسروق شبهة؛ كالمودع إذا سرق مال المودع من بيت فيه وديعته – يجب القطع.

Mas'alah: Is the hand of a dhimmi cut if he steals from the public treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

أما الذمي: إذا سرق من مال بيت المال – تقطع يده؛ لأنه لا حق له فيه؛ إنما الحق فيه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a dhimmi who steals from the share of public interests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3507)

قال الشيخ – رحمه الله–: يحتمل أن يقال: لا يقطع الذمي؛ إذا سرق من خمس الخمس سهم المصالح، وعلى الإمام أن يطعمه منه عند الضرورة، بلا ضمان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي الكفار منه، فإن سرق من مال مسلم، لا وارث له – قطع، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the mosque or the Kaaba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

مصروف إلى بيت المال إرثا للمسلمين؛ فلا حق للذمي فيه، ولو سرق ستر الكعبة أو باب المسجد، أو اسطوانة منه، أو شيئا مما جعل في المسجد للزينة – قطع؛ روي أن عثمان قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items for public benefit in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

أما ما كان في المسد لمنفعة الناس كالحصر والقناديل، فإن سرقه مسلم – لا قطع عليه؛ لأنه لمنفعة –المسلمين، وإن سرقه ذمي – قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a waqf property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

قال الشيخ – رحمه الله–: هذا في قناديل السرج، أما علق [فيه] للزينة من القناديل – يقطع سارقها؛ كالستور، والأبواب، ولو سرق شيئا موقوفا – ففي وجوب القطع وجهان؛ سواء قلنا: الملك فيه زال إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليه:

Mas'alah: What is the stronger opinion on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

أصحهما: يجب القطع؛ لأنه مال محرز؛ كأستار الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a beneficiary who steals from a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

قال الشيخ– رحمه الله–: ولو سرق الموقوف عليه العين الموقوفة – لا يقطع، وإن سرق من غلة الوقف، أو ثمرة الشجرة الموقوفة المحرزة؛ نظر:

Mas'alah: When is a beneficiary of a waqf subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3508)

إن كان السارق من أهل الوقف؛ بأن كان وقفا على كافة الناس، أو كان وقفا على

جماعة [متعينين، وهو منهم، أو على جماعة] موصوفين كالفقراء، وهو فقير – فلا قطع عليه، وإن لم يكن من أهل الوقف بأن كان وقفا على متعينين، وليس هو منهم، أو على الفقراء، وهو غني – قطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who removes goods from a secure place by throwing them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6303)

مسألة: قال: ولو رمى بها فأخرجها من الحرز قطع. إذا نقب وهتك الحرز ثم دخل وأخذ المتاع ورمي به إلى خارج الحرز قطع لأنه أكمل السرقة، وهكذا لو أخرجه من باب الدار ورمى به فوق الجدار أو أدخل محجنا في النقب أو في كوة وأخذ المتاع به أو مد يده إلى داخل البيت فأخذ المال فلا فرق بين أن ينقب أو يتسلق الجدار أو يفتح الباب أو يغلقه، وقال أبو حنيفة: إذا لم يدخل الحرز ولكنه استخرج ما فيه بمحجن أو يده لم يقطع إلا أن يكون النقب صغيرا لا يمكنه الدخول فيه فأدخل يده وأخرجه يقطع، واحتج بأنه إذا أمكنه الدخول فيه فلم يدخل لم يهتك الحرز بما أمكنه فأشبه المختلس، ودليلنا أنه سرق نصابا من حرز مثله ولا شبهة له فيه وهو من أهل القطع فيلزمه القطع كالطرار كما لو كان النقب ضيقا

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief throws goods to the mouth of a breach but does not take them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6304)

فرع إذا رمى به في فم النقب فقد ذكرنا أنه يقطع وإن لم يأخذه بعده، وقال بعض أصحابنا بخراسان: [59/ب] إنما ذكر الشافعي رضي الله عنه إذا أخرج وأخذه فأما إذا تركه ولم يأخذه حتى يخرج أو ذهب به غيره أو جرى به ماء أو ذهب بوجه آخر لا يقطع، وقيل: فيه وجهان بناء على القولين إذا نقبا ووضع أحدهما المتاع في نصف النقب ثم أخذ الآخر، ووجه الشبهة أن هذا الرامي لم يتناول المسروق بعد إخراجه من الحرز كما من أخرج المتاع إلى نصف النقب لم يتناوله مخرجا من الحرز والصحيح أنه يقطع هنا قولا واحدا لأنه أكمل الإخراج من الحرز وليس من الشرط أن لا يغصب المسروق منه بعد الإخراج من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief uses an animal to remove stolen goods from a secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6304)

فرع آخر لو دخل ومعه دابة فوضع المتاع عليها وساقها أو قادها حتى خرجت قطع، وإن خرجت الدابة من غير سوق ولا قود لم يقطع، نص عليه لأن للبهيمة قصدا أو اختيارا، ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: لا يقطع لأن البهيمة تمشي بالمتاع إذا وضع عليها في العادة فكان فعله طريقا إلى إخراجه. والثالث: قاله ابن أبي هريرة: إن سارت البهيمة عقيب حمله قطع، وإن وقفت ثم سارت لم يقطع كما قلنا في فتح القفص لما طار الطير عقيبه ضمن، ولو وقف ثم طار لم يضمن قال صاحب "الحاوي" : ولهذا الوجه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are thrown into flowing water to remove them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6304)

فرع آخر لو كان في الدار ماء جار يخرج إلى خارج الدار فأخذ السرقة وطرحها في الماء فخرجت مع الماء من الدار التي هي حرز لها قطع، نص عليه الشافعي حكاه القاضي

Mas'alah: Why is the thief liable when using flowing water to remove stolen goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

أبو حامد لأنه لا اختيار للماء بحال فالإخراج منسوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when wind carries stolen goods from the breach?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

فرع آخر لو وضع السرقة في النقب [60/ب] فأطارها الريح فإن كانت الريح على هبوبها عند الوضع يقطع كالماء الجاري، وإن حدث هبوبها بعد وضعها ففيه وجهان كما قلنا في انفجار الماء بعد ركوده.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a swallowed jewel is later removed from the body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

فرع آخر لو نقب ودخل ثم بلغ جوهرة فإن لم تخرج منه الجوهرة لا يقطع لأنه أتلفها، كما لو أكل الطعام في الحرز وخرج لا يقطع، وإن خرجت الجوهرة منه ففيه وجهان: أحدهما: يجب القطع لأنه أخرجها في وعاء كما لو أخرجها في كمه وهو الصحيح. والثاني: لا يجب القطع لأنه حين خرج من الحرز كان بمنزلة المستهلك، الأول أنه لو طالبه به في الحال لزمته قيمته ولأنه بمنزلة المكره على إخراجه لأنه يلزمه الخروج من ملك الغير ولا يمكنه إخراجه من جوفه، والمكره على إخراج الشيء من الحرز لا يقطع، وقيل: هذا ظاهر المذهب وذكر أبو العباس وجها ثالثا أنها إن خرجت بعلاج أو دواء لم يقطع، وإن خرجت من غير ذلك قطع وسائر أصحابنا لم يفرقوا وسووا بين الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on theft when perfume is used and consumed before leaving the secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6305)

ولا أخذ طيبا واستعمله في لحيته وخرج نظر فإن كان قد استهلك حتى لا يمكن أن يجمع منه ما يساوي ربع دينار فلا قطع عليه، وإن كان يمكن أن [61/أ] يجمع منه ما يساوي ربع دينار فيه وجهان لأصحابنا أحدهما: يلزمه القطع لأنه أخرج من الحرز طيبا يساوي ربع دينار. والثاني: لا يلزمه القطع لأن إتلاف الطيب باستعماله فكأنه استهلك قبل إخراجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on theft when only part of a long object is removed from the secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6306)

فرع آخر لو أخرج ساجة أو جذعا طويلا فلحقه الصراخ قبل أن يخرج جميعها من الحرز فلا قطع عليه، وكذلك بعض العمامة فلا قطع حتى يخرج جميعها بعضها لا ينفرد بحكمه، فإذا كان البعض في الحرز فكأنه لم يخرج شيئا منه، ألا ترى أنه لو كان طرف العمامة على النجاسة وطرفها على المصلي لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when goods spill out due to a breach?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6306)

فرع آخر لو نقب في موضع فانثال منه طعام وخرج منه ما يساوي نصابا وجب القطع لأن خروجه بفعله فصار كما لو أخرجه بيده لأنه لا خلاف أنه لو أخرج دفعة واحدة ما يساوي ربع دينار قطع فكذلك هنا، وحكى أبو إسحاق فيه وجها آخر: أنه لا يقطع لأنه يضاف إليه الحرز الأول الذي خرج والباقي خرج بسبب فعله وبالسبب يجب الضمان دون القطع، وذكر القفال فيه وجهين على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for returning to a breached place to steal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6306)

فرع آخر لو نقب فأدركه الصبح فمضى وعاد في الليلة الثانية ودخل النقب وسرق قال الشافعي: لا يقطع. قال أصحابنا: معناه إذا كانت المراعاة تأتي عليه فأما إن كان مثله يخفى يوما وأكثر فعاد إليه وسرق يقطع، وقيل: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق: لا يقطع لأنه إذا لم يقطع في ليلة واحدة ففي ليلتين أولى، وقال ابن سريج:

يقطع لأن سرقته بلغت نصابا في حرز هتكه. وقال ابن خيران: ينظر فإن علم الناس به وعرفوا أن الحرز انتهك فلا قطع، وإن لم يكن علم به الناس يقطع. وهكذا الأوجه إذا سرق ثمن دينارا ثم عاد في الليلة الثانية وأخذ ثمنا آخر. وإن علم صاحبه فسد النقب ثم جاء فنقبه ثانيا وأكمل النصاب لا يقطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing when invited as a guest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

فرع آخر لو دعي إلى ضيافة فسرق شيئا لا يقطع [62/ أ] لأنه دخل الحرز بإذن مالكه، ولو سرق من غير ذلك البيت قطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for picking a pocket?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

فرع آخر لو طر جيب رجل وأخرج مالا يلزمه القطع خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment and tearing it, or a sheep and slaughtering it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

مسألة: قال: وإن سرق ثوبا فشقه، أو شاة فذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief slaughters a sheep or tears a garment inside the secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6307)

الفصل أعلم أنه إذا نقب رجل الحرز وأخذ شاة ثم ذبحها في جوف الحرز أو أخذ ثوبا وشقه ثم أخرج الشاة المذبوحة والثوب المشقوق يلزمه ضمان ما نقصت الشاة بالذبح والثوب بالشق ثم ينظر في قيمة ذلك حال إخراجه من الحرز فإن كان يبلغ نصابا فعليه القطع وإلا فلا قطع، ولا فرق بين أن يشقه طولا أو عرضا. وقال أبو حنيفة: لا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals property held in trust or pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6310)

فرع آخر لو كان في يده مال لغيره لحق المودع والمرتهن والمضارب والمستعير فجعله في حرز أجنبي فنقب الحرز وأخذه يلزمه القطع لأنه أخذه من حرز رضي به المالك وليس للمودع قطع يد السارق ولا للمرتهن قطعه، وإنما مطالبة القطع إلى الغير والراهن خلافا لأبي حنيفة وهذا ليس بمالك ولا نائب للمالك في المطالبة به فلا خصومة له في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the covering of the Kaaba?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6312)

فرع آخر إذا سرق ستر الكعبة قال القاضي أبو حامد: قال الشافعي رضي الله عنه في

القديم: يلزمه القطع لأنه محرز عليها بالخياطة واحتج في ذلك بعثمان رضي الله عنه وهو أنه قطع يد سارق سرق ثوبا قبطيا كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [67/أ] وهكذا نقل الحارث بن شريح البقال عن الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه. ودليلنا أنه محرز بما جرت العادة به وهو لزينة الكعبة لا لمنفعة الناس فوجب القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a mosque door or roof?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6312)

فرع آخر قال أبو حامد: وعلى هذا لو سرق باب المسجد أو سقفه يلزمه القطع لأنه في معنى ثياب الكعبة لا لمنفعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a mosque mat, carpet, or hanging lamps?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6312)

فرع آخر لو سرق حصير المسجد وفرشه والقناديل المعلقة فيه قال أبو حامد: لا قطع فيه وجها واحدا والفرق، بينه وبين ثوب الكعبة أنه لمنفعة المسلمين ولكل مسلم فيه حق فلا يقطع لهذه الشبهة بخلاف ذلك. وقال صاحب الحاوي فيه وجهان: أحدهما:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a pulley from a public well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6313)

فرع آخر لو سرق بكرة البئر المسبلة يقطع كما قلنا في الحصير، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يقطع فيه خلافا لأبي حنيفة وهذا غلط وعندي أنه إذا سرق الذمي هذه البكرة لا يقطع لأن للذمي فيها حقا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an endowment (waqf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6313)

فرع آخر لو سرق شيئا موقوفا فإن كان وقفا على عموم المصالح لا يقطع، وإن كان ذميا لأنه تبع للمسلمين في المصالح، وإن كان وقفا على قوم بأعيانهم فإن قلنا: الملك لله تعالى فيه وجهان: أحدهما: يقطع قياسا على ستر الكعبة. [67/ب] والثاني: لا يقطع لأن ما لا يملك في حكم المباح وإن لم يستبح، وإن قلنا: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه فإن سرقه واحد منهم لا يقطع، وإن سرقه أجنبي فيه وجهان: أيضا أحدهما: لا يقطع لأن الملك فيه ناقص فأشبه نقصان القدر. والثاني: يقطع سارقه لما ذكرنا أنه مملوك محرز لا شبهة له فيه. ومن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقطع وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا يقطع وهو قول أبي حنيفة. والثالث: إن قلنا: إنه مملوك الرقبة يقطع، وإن قلنا: إنه لا مالك لها لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the produce of an endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6313)

فرع آخر لو سرق من غلة الموقوف بعد إحرازها. فإن كان وقفا على قوم معينين وليس

السارق ولا واحد من آبائه وأولاده منهم يلزمه القطع، وإن كان على غير معينين كالفقراء والمساكين فإن كان السارق منهم لم يقطع، وإن كان من غيرهم قطع لأنه لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6313)

فرع آخر لو سرق من بيت المال المعد لوجود المصالح لا يقطع لأن له فيه حقا بأحد وجوه المصالح والقطع يسقط بالشبهة. نص عليه الشافعي ورواه الشعبي عن علي رضي الله عنه، وقد روي أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرق منه شيئا فأفتى ابن مسعود رضي الله عنه بقطع يده ثم كتب [68/أ] إلى عمر رضي الله عنه ذلك فكتب إليه عمر لا تقطعه فإن له فيه حقا، وروي أنه قال: أرسله ولا تقطعه فما أخذ إلا وله في هذا المال حق، وقال القفال: لو كان السارق غنيا هل يقطع؟ فيه وجهان: أحدهما: يقطع لأنه لا يجوز أن يملك منه شيئا فلا شبهة. والثاني: لا يقطع لأنه قد يصرف هذا المال إلى الرباط والقناطر وللغني الانتفاع به وربما يتحمل بحمالة فتقضى عنه من بيت المال وهذا

هو المذهب والوجه الأول غريب وضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6317)

مسألة: قال: ويقطع النباش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber who removes the shroud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6317)

الفصل النباش إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض يقطع، وإن أخرجه من اللحد إلى وسط القبر لا يقطع وبه قالت عائشة وعبد الله بن الزبير والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي والشعبي وربيعة ومالك وعطاء وقتادة وحماد وعثمان البتي وأبو يوسف وأحمد [71/أ] وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري: لا يلزمه القطع أصلا، وبه قال الأوزاعي واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على المختفي" وأراد به النباش ولأن القبر ليس بحرز للكفن لأنه يوضع فيه للتلف وليس بحرز لسائر الأموال. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البراء بن عازب "ومن نبش قطعناه" وروى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه وجد قوما يحتفون القبور باليمن على عهد عمر فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يقطع أيديهم، قال ابن عباس: حد النباش والسارق سواء والنباش أعظمهما جرما، وقال ابن عباس: النباش سارق يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا، وقالت عائشة رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وروي أن الزبير قطع يد نباش يمني ولم ينكر عليه أحد، وأما الخبر الذي ذكره فأراد به الخائن والمختلس بدليل ما ذكرنا، وأما قوله: أنه ليس في حرز قلنا: الناس يعدونه حرزا له ولهذا لا ينسب واضعه فيه إلى التقصير والتعدي.

Mas'alah: Does removing the shroud with the deceased still inside trigger the theft penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6318)

فرع آخر لو أخرج الكفن مع الميت فيه وجهان: أحدهما: لا يقطع وهو قياس قول أبي إسحاق لاستبقائه على الميت. والثاني: يقطع وهو قياس قول ابن أبي هريرة لإخراج الكفن من حرزه.

Mas'alah: Does stealing a pillow or mattress left in a grave incur the theft penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6318)

فرع آخر لو ترك في القبر للميت مضربة ووسادة هل يقطع فيها؟ فيها وجهان: أحدهما: لا يقطع لأن ذلك ليس من [72/ب] الكفن، كما لو جعل فيه ثياب الميت التي كان يلبسها في حياته وسيفه وسلاحه. والثاني: يقطع لأنهم أجروه مجرى الكفن.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing money buried with the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر لو دفن معه دراهم أو دنانير فسرقها سارق ظاهر المذهب أنه لا يقطع لأنه لا يعد حرزا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a shroud provided from the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر لو كفن الإمام رجلا من بيت المال فأخذ النباش كفنه قال أصحابنا: يقطع فيه لأن تكفينه انقطع حق غيره عنه ويحتمل وجها آخر على قياس ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of waqf property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=64)

قوله: والأصح قطعه بموقوف. أطلقه وليس مطلقا، فإنه قال في الروضة: إن وقف على جماعة، فسرقه أحدهم، أو سرق أبو بعض الموقوف عليهم، أو ابنه، أو وقف على الفقراء، فسرق فقير فلا قطع، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a mosque or waqf property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2079)

والمذهب: قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج. والأصح: قطعه بموقوف، === ويستثنى من قطع الغني بالصدقة: ما لو كان غارما وأخذه لإصلاح ذات البين أو كان غازيا. (والمذهب: قطعه بباب مسجد، وجذعه) ونحوهما من متصلاته؛ كسواريه وسقفه ومنبره؛ لأنه مال يضمن باليد والإتلاف كسائر الأموال، وخرج الإمام وجها في الأبواب والسقوف؛ لأنها أجزاء المسجد، والمساجد يشترك فيها المسلمون، ويتعلق بها حقوقهم؛ كمال بيت المال، كذا نقلاه عنه [1]، وقد حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة [2]. (لا حصره) المعدة للاستعمال، (وقناديل تسرج) لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق؛ كمال بيت المال، وهذا ما قطع به جماعة، بل

ادعى القاضي الحسين الإجماع فيه ثم نقل فيما يعد للزينة وجهين، قال ابن الرفعة: ويخرج منه أوجه: ثالثها: التفصيل بين المعدة للزينة وما ينتفع به. انتهى [3]، وقد صرح الإمام بالأوجه الثلاثة؛ كما نقلاه عنه في "الشرح" و "الروضة" [4]. والفرق بين الباب والجذع وما نحن فيه: أن الحصر أعدت لينتفع بها الناس، والقناديل ليستضيؤوا بها، والأبواب والسقوف والجذوع لتحصين المسجد وعمارته لا الانتفاع، وكل هذا في المسلم، أما الذمي إذا سرق الباب أو الحصير أو غيرهما .. فيقطع قطعا؛ كما في "الروضة" و "أصلها" [5]. (والأصح قطعه بموقوف) كما في أستار الكعبة؛ لأنه مال محرز، وسواء قلنا الملك لله أو للموقوف عليه، والثاني: المنع؛ أما إذا قلنا: إن الملك فيه لله تعالى .. فلأنه ينفك عن ملك الآدميين؛ كالمباحات، وأما على غير هذا القول .. فلضعف الملك. (1) نهاية المطلب (17/ 294) الشرح الكبير (11/ 187) ، روضة الطالبين (10/ 118) . (2) الحاوي الكبير (17/ 174) . (3) كفاية النبيه (17/ 340) . (4) نهاية المطلب (17/ 294) ، الشرح الكبير (11/ 187) ، روضة الطالبين (10/ 118) . (5) الشرح الكبير (11/ 188) ، روضة الطالبين (10/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the public treasury?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=679)

السرقة لا يجب القطع على من سرق من بيت المال لأن له فيه حقا فكذلك إذا سرق مما له فيه شبهة من خمس الغنيمة أو نزله أو وارث له فإن لم يكن له فيه شبهة بأن سرق حتى نصيب الفقراء من الصدقة وهو غني أو من نصيب اليتامى من خمس الخمس

معزوز أقطع ولو سرق الذمي من بيت المال شيئا قال الشيخ أبو علي ينبغي أن نقطع إذا سرق من مال الصدقة أو من خمس المصالح لأن لها شبهة له فيه قال عندي إذا سرق من خمس المصالح أو صاب لا يقطع لأن للذمي حقا فيه بدليل أنه يطعم الذمي منه إذا احتاج إلى النفقة ويكفن منه إذا مات وأوصينا تكفينه ولنا فيه وجهان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي مه أهل الذمة والأسارى ويجوز لنا صرفه إلى من كان يصرفه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفدي الأسارى ويصرفه إلى سد الحصون وإصلاح الثغور ونحوها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت لبعض أصحابنا قالوا إنما نطعم الذمي من بيت المال للضرورة بشرط الضمان كما يجب علي الرجل طعام الجار بشرط الضمان

@ قلت عندي لا يجب الضمان إذا أنفق منه على ذمي كما يكفن منه الذمي بلا ضمان أما من سهم الصدقات إذا سرق يجب القطع وكذلك المسلم الغني إذا سرقه يجب القطع ولو سرقه فقير لم يقطع قال وكذلك ما صرف إلى بيت المال من مال مسلم مات لا وارث له فسرق ذمي يقطع قال وهذا عندي يمكن بناؤه على أنه موضوع في بيت المال على طريق الإرث للمسلمين بإخوة الإسلام على طريق أنه مال ضائع وجهان فإن قلنا أنه يصرف إليه بطريق الإرث للمسلمين يقطع لزن الذمي لإن يرث المسلم وإن قلنا أنه يصرف إليه على أنه مال ضائع فلا يقطع والمال الموقوف إذا سرق عندي لا يقطع لأنه ليس مملوك حقيقة فإن الوقف ينقل إما إلى الله كالعتق فإن قلنا للموقوف عليه لجاز أن يقطع وأما علة الوقف إذا سرق فإن كان على جماعة متعينين فسرقه يقطع وإن سرق واحد منهم لا يقطع وإن كان على فقراء متعينين فإن سرقه فقير لم يقطع وإن سرقه غني قطع وكذلك إن سرق من خمس الغنيمة ومن نصيب اليتامى وهو غني قطع قال ولو سرق مستحق الزكاة من مال من عليه الزكاة إن سرق من غير جنسه قطع وإن سرق من

جنسه إن قلنا تتعلق الزكاة بالذمة فهو كما لو سرق رب الدين من مال المديون وإن قلنا بالعين فلا يقطع كالمال المشترى يحتمل أن يكون لأن حقه غير متعين في ذلك حقيقة بدليل أن للمالك أداؤه من موضع آخر بخلاف المشتري

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a secure place leading to theft?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5437)

(منها) لو فتح باب الحرز فسرق غيره أو دل سارقا فسرق أو أمر غاصبا حتى غصب أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا فضاع لا ضمان عليه لانه لم يوجد منه اثبات يد على المال ولا مباشرة اتلاف ولا سبب يمكن تعليق الضمان به اما في الصورة الاخيرة فلا تسبب أصلا لانه لا يقصد ببناء الدار ذلك وأما فيما سواها فلانه طرأ عليه مباشرة المحتاز فانقطعت الاضافة إلى السبب

Mas'alah: Is amputation applied for stealing waqf property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=579)

ويقطع بمال وقف أي بسرقة مال موقوف على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a usurped secure place or stolen property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=574)

لا من سرق مغصوبا" لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب "أو" سرق "من حرز مغصوب" ولو غير مالكه لأنه ليس حرزا للغاصب "أو" سرق "مال من غصب منه شيئا ووضعه معه" أي مع ماله "في حرزه" لأن للسارق دخوله لأخذ ماله "

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing mosque property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال. ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه، لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها كما قاله ابن المقري، وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه، لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها، لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم، أو أصله، أو فرعه، فلا قطع، وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع؛ إذ لا شبهة له في ذلك، وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim not being subject to amputation for theft of mosque property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (فلا يقطع مسلم) يتأمل تفريعه على كون الملك تاما قويا فقد يقال: ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قوي إلا أن يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوي فالمراد بالقوي أن يختص به معين. اهـ. م د. وعلى كل ففيه تساهل، وقد أخرجه شيخ الإسلام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكر فيه له شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing carpets and other floor coverings from the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (ولا سائر ما يفرش فيه) كالبساطات والسجادات ولو في بعض الأيام كالجمع والأعياد. وقوله: المعدة للزينة. انظر ما المراد بالمعدة للزينة فإن الحصر إذا فرشت ولو يوم العيد فهي معدة للاستعمال. فلعل المراد بها حصر، أو سجادات تعلق على الحيطان في بعض الأيام للزينة، لأنه لا استعمال حينئذ. اهـ، ومثل الحصر المنبر، والدكة وكرسي الواعظ وإن لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد كما في ح ل على المنهج وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية، لأنها تتخذ للستر بها، عن أعين الناس ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from churches in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (فيقطع) وأما سرقته من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the tiles and marble of a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (بلاط المسجد) ورخامه. الذي في أرضه أما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير البواب أما هو فلا يقطع أصلا لأنه غير محرز عليه ومثله المجاورون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the beams or roof of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (وجذعه) أي ما يعمر عليه بأن يجعل السقف عليه وكذا السقوف فيقطع بها، لأنه إنما يقصد بوضعها صيانته لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس من نحو البرد فلا قطع ومن ذلك ما يغطى به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها على الناس. اهـ. م ر شوبري

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the pillars or decorative lamps of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (وسواريه) أي عواميده، و "قناديل" زينة "بالإضافة. والحاصل أن كل ما كان لتحصين المسجد وحفظه كأبوابه وسقفه وما كان للزينة يقطع بسرقته وما ينتفع به لا قطع بسرقته ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به من نحو سلسلة ح ل."

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the stolen property is not set aside for a specific group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1673)

قوله: (وإن لم يفرز لطائفة) لعل المراد لطائفة

Mas'alah: When is the hand of a thief not cut off for stealing from public funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

في المسروق كمال المصالح، سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقا، وإن كان غنيا كما مر، لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين. لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى

إنفاق الإمام عليه عند الحاجة، لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها. وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني. فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازيا، أو غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a waqf mus-haf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

فرع: لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئا، لأن له فيه حقا. وكذا إن كان غير قارئ لأنه ربما تعلم منه قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره، لأنه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة، أو على وجوه الخير لم يقطع، وإن كان السارق ذميا، لأنه تبع للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (بالتبعية) أي فلا نظر إليه في رفع الحد، وهل يشكل بما يأتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذميا للتبعية، أو لا؟ ويفرق

بقوة التبعية، ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلاف ما هنا فإنه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع اهـ. وأقر بعضهم الفرق. وحاصله أن التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذا لجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح. اهـ. م د

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (فلا يقطع لما مر) أي لاستحقاقه. قوله: (فإن لم يكن له في بيت المال حق) كان الأولى حذفه، لأنه إن كان متعلقا بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرجه بذلك، وإن أخرجنا به الذمي فذكره الشارح سابقا، وإن كان متعلقا بمسألة الصدقة فإن كان المراد به الغني. فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذمي، لأن الشارح أخرجه أيضا وقوله: فإن لم يكن له في بيت المال أي وكان الأخذ من غير مال المصالح. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a mosque like its door or pillar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

(وبنحو باب مسجد) كجذعه وساريته؛ لأنه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به.

وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه

Mas'alah: What is the ruling on stealing usurped property or from a usurped place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1628)

لا من سرق مغصوبا) ؛ لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه؛ لأنه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيئا ووضعه معه) أي مع ماله (في حرزه) ؛ لأن للسارق دخوله لأخذ ماله (

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen property belongs to the thief?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

وكونه) أي المسروق ملكا (لغيره) أي السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترى أو (ملكه قبل إخراجه) من الحرز بإرث أو غيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2466)

ولا بما له فيه شركة) وإن قل نصيبه منه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (

Mas'alah: Is a lessor or lender of a secure place subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2472)

(يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكتري، والمستعير المستحق وضعه فيه لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a usurped secure place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2472)

(لا من سرق مغصوبا) لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لأنه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيئا ووضعه معه) أي مع ماله (في حرزه) لأن للسارق دخوله لأخذ ماله.

Mas'alah: When is amputation applied for stealing from the public treasury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

ومن سرق مال بيت المال إن فرز) بالفاء والزاي آخره (لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له في ذلك (وإلا) أي وإن لم يفرز لطائفة (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (وإلا) أي وإن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a mosque's door or beam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi for theft of mosque property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

تنبيه: قال شيخنا لا يقطع بواب المسجد بشيء مما ذكر فيه لأنه غير محرز عنه فراجعه، قوله: (والذمي يقطع في المسائل المذكورة) وهي ما تتعلق بالمسجد كما هو ظاهر كلام الشارح من تقييده السابق بالمسلم، والأولى عمومها لما قبلها فيدخل ما يتعلق بمال بيت المال أيضا ولا نظر لانتفاع الذمي بنحو الرباطات والقناطر لأنه بالتبعية لنا لضرورة إقامته بدارنا لا لحق له فيه، ولا نظر أيضا لنفقة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

[سرق مال بيت المال] قوله: (ومن سرق مال بيت المال إلخ) ، ما ليس فيه سهام مقدرة لا يؤثر فيه الإفراز نبه على ذلك البلقيني، فلو أفرز لطائفة من العلماء مثلا فلا قطع بسرقة غيرهم له، قوله: (وهو فقير) يرجع إلى قوله وكصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the produce of a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

قوله: (بموقوف) احترز به عن غلة الوقف فيقطع بها بلا خلاف، ولو كان

Mas'alah: Is amputation required for stealing items that are originally permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3603)

ويجب القطع بسرقة ما أصله على الإباحة، إذا كان مملوكا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on amputation for stealing originally permissible items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3603)

وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع بسرقة (ما أصله مباح) (3) في دار الإسلام، كالصيد والطير، والخشب (4) إلا الساج (5) ، والأبنوس، والصندل، والعود، والقنا (6) ، أو كان معمولا (7) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber (nabbash)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3606)

فإن أخرج النباش الكفن من جميع القبر، وجب عليه القطع، وهو قول مالك وأحمد، والجماعة (7) . وقال أبو حنيفة، والثوري: لا قطع عليه (8) . (1) (يجيء) : في أوفي ب يهيأ، وفي جـ غير واضحة/ أي يشد بعضه على بعض. (2) إلا بحل رباطه. (3) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (ويشرج عليه) : في أ، ب وفي جـ أو يشرج عليه. (5) (وهذا) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (6) (ليس) : في أ، ب وفي جـ وليس. (7) فإن كان في بريه، لم يقطع، لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يدفن في البرية للضرورة. وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع، لأن القبر حرز للكفن/ المهذب 2: 279. (8) لا قطع على المختفي، وهو النباشي بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الإنزجار، لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود/ الهداية 2: 91.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an idol or a flute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3612)

إذا سرق صنما (4) ، أو مزمارا، (وكانت قيمته تبلغ) (5) نصابا إذا فصل، (وصلح لمباح) (6) ففي وجوب القطع ثلاثة أوجه. أحدها: (أنه) (7) يقطع. والثاني: أنه لا

يقطع (8) ، وهو قول أبي حنيفة. والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه إن أخرجه (1) (وأخرج) : في أ، ج وفي ب فأخرج. (2) (يجب) : في أ، ب وفي ج تجب. (3) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ لأن البيت حرز لما فيه، فقطع كما لو كان الدار مفتوحا. والثاني: لا يقطع، لأن البيت المغلق في دار مغلقة حرز في حرز، فلم يقطع بالإفراج من أحدهما، كما لو كان في بيت مقفل صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرجه من البيت/ المهذب 2: 281. (4) الصنم: ما كان على صورة حيوان. (5) (وكانت قيمته تبلغ) : في أ، ب وفي ج وكان يبلغ قيمته. (6) (وصلح لمباح) : في ب، ج وفي أوصح المباح. (7) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه مال يقوم على متلفه. (8) لأنه آلة معصية، فلم تقطع بسرقته كالخمر.

(مفصلا) (1) قطع، وإن أخرجه غير (مفصل) (2) لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine or a pig?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3613)

وإن سرق خمرا، أو خنزيرا، لم يقطع (6) . وحكى عن عطاء أنه (قال) (7) : إذا سرق ذلك من أهل الذمة، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a waqf property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3614)

وإن سرق عينا موقوفة على غيره، ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب، أنه يقطع. والثاني: وهو (ظاهر) (1) قول أبي حنيفة، أنه لا يقطع. وفيه وجه ثالث: أنا (إن) (2) قلنا: يملك الرقبة الموقوف عليه، قطع، وإن قلنا: لا يملكها، لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from zakah funds when not entitled to it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3615)

(وإن) (3) سرق من مال الزكاة، وليس من أهلها، قطع في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals from a usurper or a thief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3617)

وإن غصب من رجل مالا، أو سرقه وأحرزه، فجاء آخر (فسرقه) (7) منه، ففي وجوب القطع وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع (8) . (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) لأنه شبهة له في سرقته. (3) لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه، فلم يقطع. (4) لأنه لا شبهة له في ماله، ولا في هتك حرزه. (5) لأن له أن يرجع في العارية، فجعل النقب رجوعا. (6) لأنه أحرز ماله بحرز بحق، فأشبه إذا نقب المؤجر الدار المستأجرة، وسرق مال المستأجر./ المهذب 2: 283. (7) (فسرقه) : في ب، ج وفي أوسرقة. (8) لأنه حرز لم يرضه مالكه.

والثاني: أنه يقطع (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting off the hand of a thief who steals from a usurper or a thief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

وقال أبو حنيفة: يقطع إذا سرق من الغاصب، ولا يقطع إذا سرق من السارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the curtain of the Kaaba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3621)

وإن سرق ستارة الكعبة المخيطة عليها، قطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mats from the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3621)

وإن سرق بواري المسجد، وحصره، ففي وجوب القطع وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a usurper's custody?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1351)

لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وإن لم ـــــــ مسروق (قوله: أو قيمته) معطوف على ربع دينار: أي أو سرق ما يساوي قيمة ربع دينار من عروض ودراهم، وقوله بالذهب الخ: الباء بمعنى من وهي متعلقة بمحذوف حال من المضاف إليه العائد على ربع الدينار: أي حال كون ذلك الربع المعتبر تقويم غيره به من الذهب المضروب الخالص. قال في التحفة: فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل إليها فيه ذلك، كما هو قياس نظائره. اه. (قوله: وان كان الربع لجماعة) أي يقطع به ولو كان لجماعة اتحد حرزهم فلا يشترط في الربع اتحاد المالك (قوله: فلا يقطع إلخ) مفهوم قوله مضروبا. (وقوله: بكونه) أي المسروق ربع دينار، (وقوله: سبيكة) حال من ربع دينار: أي حال كونه سبيكة: أي غير مضروب، (وقوله: أو حليا) معطوف على ربع دينار: أي أو بكونه حليا، (وقوله: لا يساوي) أي كل من السبيكة والحلي ربعا مضروبا، والمراد قيمتهما لا تساوي ربع دينار خالصا مضروبا (قوله: من حرز) متعلق بسرق: أي سرق ذلك من حرز مثله، فلا قطع فيما إذا أخذه من غير حرزه لان المالك مكنه منه بتضييعه، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: لا قطع في شئ من الماشية إلا فيما أواه المراح أي أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها (قوله: أي موضع الخ) تفسير للحرز، وفيه إشارة إلى أنه اسم مصدر بمعنى اسم المفعول: أي محرز فيه. (وقوله: يحرز فيه) أي يحفظ فيه مثل ذلك المسروق وقوله عرفا: أي أن المحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له (قوله: ولا قطع الخ) مفهوم قيد ملحوظ في كلامه وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه

شبهة، (وقوله: بما للسارق فيه شركة) أي بمسروق فيه شركة وإن قل نصيبه فيه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة، (وقوله: ولا بملكه) أي ولا قطع بأخذ ملكه من يد غيره ولو بالدعوى بأن ادعى بعد أن سرقه أنه ملكه فلا يقطع به لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة. وسمى هذا الإمام الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف (قوله: وإن تعلق به نحو رهن) غاية لقوله ولا بملكه: أي لا يقطع بملكه، وإن كان مرهونا أو مؤجرا (قوله: ولو اشترك اثنان) هذا مفهوم مرجع ضمير سرق وهو البالغ: إذ منطوقة أن الذي تقطع يده هو البالغ الذي سرق ربع دينار ومفهومه أنه إذا كانا بالغان سرقا ربع دينار لا تقطع يدهما، (وقوله: في إخراج نصاب) هو هنا ربع دينار بخلافه في الزكاة (قوله: لم يقطع واحد منهما) أي من المشتركين، وذلك لأن كل واحد لم يسرق نصابا، والمراد لم يقطع ولا واحد ولو قال لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفي قطع واحد فقط فيصدق بإثباته للاثنين مع أنه لا يصح ذلك (قوله: وخرج بسرق ما لو اختلس الخ) الاختلاس أخذ المال جهرا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة الغلبة (قوله: معتمدا الهرب) حال من فاعل اختلس (قوله: أو انتهب) معطوف على اختلس، وقوله معتمدا القوة: حال أيضا من فاعل انتهب (قوله: فلا يقطع بهما) أي بالاختلاس والنهب ومثلهما ما لو خان بجحد نحو وديعة. وقوله للخبر الصحيح به: أي الوارد به أي بعدم القطع في الاختلاس والنهب ولفظه: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي، وقوله ولامكان دفعهم: الاولى دفعهما، أي المختلس والمنتهب، ولو زاد بعد قوله أو انتهب أو خان لوافق ما في الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير في قوله فلا يقطع بهما. والقصيد بهذا: التعليل بيان الفرق بين السارق وبين غيره ممن ذكره، وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره، والخائن يعطيه المالك المال

بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى أخذ حقه منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك، فإن لم يشهد عليه فهو المقصر (قوله: بخلاف السارق) أي فإنه لا يتأتى دفعه بالسلطان لانه أخذ المال

يعلم أنه مغصوب لان مالكه لم يرض بإحرازه به)

Mas'alah: What is the ruling on stealing waqf property or mosque property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1353)

ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقنديل زينة (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق لها) بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وإن كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك ـــــــ استغاثة) أي أو يمنعه بسبب استغاثة: أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله: أو انقلب) أي النائم عنه: أي عن متاعه. (وقوله: ولو بقلب السارق) أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا قطع به لزوال الحرز قبل أخذه. قال في النهاية: وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود، فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه، وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله. اه. (وقوله: هتك الحرز) أي كما في نقب السارق الجدار. (قوله: ورفعه من أصله) أي إزالته من أصله كما هنا فإن نومه على

متاعه حرز له، فإذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله: فليس حرزا له) جواب إن (قوله: ويقطع) أي السارق (قوله: بمال وقف) التركيب توصيفي، كما يدل عليه تفسيره بعد، ويصح جعله إضافيا على جعل الإضافة من إضافة الموصوف للصفة (قوله: أي بسرقة مال موقوف على غيره) فإن وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلا قطع لانه مستحق له، وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة، ثم إنه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف (قوله: ومال مسجد) أي ويقطع بسرقة مال مسجد. قال البجيرمي: ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لانه حينئذ محرز، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه، ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ منه كقناديل الاسراج. اه. (قوله: كبابه) تمثيل لمال المسجد، ومثل الباب ما أعد لتحصينه وعمارته وأبهته كالسقوف والشبابيك (قوله: وقنديل زينة) أي القنديل المعد للزينة، وسيأتي مفهومه (قوله: لا بنحو حصره) أي لا يقطع بسرقة نحو حصره من كل ما يفرش فيه (قوله: وقناديل تسرج) أي ولا يقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله: وهو مسلم) قيد في عدم القطع: أي محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر والقناديل إذا كان السارق له مسلما أما إذا كان ذميا فيقطع به. قال زي: وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل. اه. (قوله: لأنها) أي الحصر والقناديل ونحوهما، وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكر: أي وإنما لم تقطع يده بسرقتها لانها إنما أعدت للانتفاع بها، وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع. قال في التحفة: فكان كبيت المال. اه. (قوله: ولا بمال صدقة) معطوف على لا بنحو حصره: أي ولا يقطع بسرقة مال صدقة، (وقوله: أي زكاة) تفسير للصدقة هنا (قوله: وهو مستحق لها) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة، أي محل عدم

قطعه إذا كان السارق مستحقا لها، (وقوله: بوصف فقر) الباء سببية متعلقة بمستحق، أي مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه، (وقوله: غيره) أي غير وصف الفقر ككونه غازيا أو غارما (قوله: ولو لم يكن إلخ) الأولى التفريع بالفاء لأن المقام يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع، (وقوله: له) أي للسارق. (وقوله: فيه) أي في مال الصدقة، (وقوله: كغنى الخ) تمثيل للسارق الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله: وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام، كما تقدم في باب الزكاة، والمراد به هنا من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضي به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس في هذه المكرمة، (وقوله: لإصلاح ذات البين) أي لاصلاح الحال الواقع بين القوم، والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله: قطع) أي الغني: أي يده (قوله: لانتفاء الشبهة) علة للقطع: أي وإنما قطع لان شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله: ولا بمال مصالح) معطوف أيضا على بنحو حصر، أي ولا يقطع بسرقة مال يصرف في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله: كبيت المال) أي الذي لم يفرز لغيره، أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر، كذوي القربى، فيقطع به، وعبارة المنهاج مع شرح م ر: ومن سرق بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة، وإلا بأن لم يفرز فالاصح أنه إن

Mas'alah: What is the shubha in stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8663)

يخطئ في [العفو خير من أن يخطئ في] العقوبة، ويروى: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، والشبهة في المسألة الأولى وهي سرقة مال بيت المال كونه: مرصدا لحاجات الناس،

فالفقير ينفق عليه منه، والغني يعطي منه بسبب ما التزمه بحمالة يحملها لطفء نار الفتنة، وقد احتج لمنع القطع فيها بما روي أن رجلا سرق من [مال] بيت المال، فكتب بعض عمال عمر – رضي الله عنه – إليه بذلك، [فقال] : لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق.

Mas'alah: What is the first opinion on cutting off the hand for stealing from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8663)

أحدهما – وينسب إلى رواية القفال: أنه يقطع لكل حال.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting off the hand for stealing from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8663)

والثاني – وهو ما أورده الماوردي صححه الرافعي: أنه إذا كان السارق

Mas'alah: What is the ruling on a poor person stealing from charity or public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

صاحب حق في المال المسروق [منه] فلا قطع؛ كما إذا سرق الفقير من مال الصدقات أو من مال المصالح، [وإن لم يكن صاحب حق كالغني إذا سرق من مال الصدقات قطع، وإن سرق من مال المصالح] فوجهان:

Mas'alah: What is the more correct view on a rich person stealing from public funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

وأصحهما: لا؛ لأنه قد يصرف ذلك المال إلى عمارة المساجد والرباطات والقناطر، فينتفع بها الغني والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from funds allocated to a specific group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8664)

ولو كان المسروق مما أفرد لطائفة: كذوي القربى، واليتامى، والفيء إذا قيل: إن الغانمين تملكوه - قطع، ويلتحق بذلك الكفن إذا أخرج من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the door of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8674)

قال: وإن سرق رتاج الكعبة قطع؛ لأنه مال يضمن باليد وبالإتلاف، وللإمام المطالب به؛ فقطع سارق كسائر الأموال، ولأن القطع لحق الله تعالى، وإذا وجب في حقوق الآدميين، فأولى أن يجب في حقوق الله - تعالى - لأن تحريمها أغلظ لتحريك ملكه. والرتاج - براء مكسورة، وتاء ثالثة الحروف، وجيم: الباب؛ كما قاله النواوي، وكذا الرتج، بفتح الراء والتاء. وفي "تعليق" القاضي الحسين وغيره: أنه غلق بابها، وهو الأشبه بكلام الشيخ؛ لأنه ذكر باب المسجد بعده، ولا فرق بينه وبينه باب الكعبة، فلو

كان الرتاج هو الباب لكان فيه تكرار، وقال القاضي الحسين في باب النذر: [إنه قيل] : إنه الستر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals parts of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8674)

قال: وإن سرق تأزير المسجد أو بابه قطع؛ لما سبق، وهكذا الحكم فيما إذا سرق جذعه أو ساريته أو آجره المنضد، وادعى الإمام إطلاق الأصحاب

الوفاق على ذلك، وأبدى لنفسه تخريج وجه مما سنذكره من عدم القطع في المستولدة؛ لنقص الملك فيها بسبب نقص بعض التصرفات، ومن عدم القطع في سرقة حصر المسجد وقناديله؛ لكونها متعلق حقوق المسلمين، فشابهت مال بيت المال. وكلام الماوردي يشير إلى حكايته عن ابن أبي هريرة؛ فإنه قال عند الكلام في سرقة الموقوف: ومذهب أبي حنيفة أنه لا قطع فيه، بخلاف آلة المسجد وأستار الكعبة، وإن [كان] ابن أبي هريرة سوى بينهما، والصحيح الأول، وإذا ثبت القطع بسرقة هذه الأشياء من المسجد مع كون السارق له فيه شبهة الانتفاع؛ فثبوته في سرقته من أملاك الآدمي المحضة أولى. وقد صرح به الأصحاب حتى في حلق الباب؛ كما حكي عن أبي إسحاق وجوب القطع فيها إذا كانت مسمرة؛ لأن ذلك حرز مثلها في العادة. وحكم أبواب الخزائن عند أبي إسحاق حكم المتاع في الدار؛ فإن كان باب الدار مغلقا، فأبواب الخزائن في حرز، مغلقة كانت أو غير مغلقة. وإن كان باب الدار مفتوحا: فإن كانت أبواب الخزائن مغلقة فهي في حرز، وأن كانت غير مغلقة فليست محرزة، أي:

إن لم يكن في الدار أحد؛ كذا حكاه البندنيجي والقاضي الحسين [عنه] . والتأزير – بزاي ثم راء – مشتق من "الإزار" ، يقال: أزرته تأزيرا، فتأزر، وهو كما قال النواوي: ما يستر به أسفل جدار المسجد وغيره. من خشب وغيره، وقريب منه ما حكاه ابن يونس أنه: ما عقد من الجريد المطول المعرض بالمسامير، مثلما يعمل بالستور في أركانها، وذلك عند الحجر وما حواليه، وحكي تفسيرين آخرين: أحدهما: أنه الحلق التي يشد بها أذيال الستور. والثاني – وهو معزي إلى تفسير المزني: أنه الشاذؤوان، وصوبه أكثرهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals mosque lamps or mats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8676)

قال: وإن سرق القناديل [أو الحصر] فقد قيل: يقطع؛ لأنه سرق مالا يضمن باليد والإتلاف لا مالك له [معين] ، فقطع كما لو سرق أستار الكعبة وبابها، وهذا ما قاله البصريون، وجزم به الفوراني في القناديل، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه اختيار الشيخ في الصورتين. وقيل: لا يقطع، أي: إذا كان مسلما؛ لأن ذلك وضع لمصلحة المسلمين؛ فكان له فيه حق؛ فلم يقطع به كمال بيت المال، وهذا قول البغداديين من أصحابنا، واختاره في "المرشد" ، ولم يورد المصنف وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ سواه. وعن الروياني في "جمع الجوامع" : أنه لا خلاف بين الأصحاب [في عدم] القطع بسرقة الحصر والبواري، وادعى القاضي الحسين في موضع آخر من كتاب السرقة الإجماع على أنه لا يقطع فيما يراد للمنفعة، مثل الحصر والبواري والقناديل، ومحل الكلام – كما قال الماوردي: فيما إذا كانت معدة للاستعمال،

وصرح به القاضي الحسين أيضا. أما إذا كانت موضوعة للزينة قطع،

وبهذا جزم صاحب "الكافي" مع جزمه بعدم القطع في حالة كونها معدة للاستعمال، وحكي الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه قال بعدم القطع أيضا، وعليه ينطبق ما ذكره الإمام؛ فإنه حكى في وجوب القطع بسرقة حصر المسجد وجهين. وعن العراقيين أنهم قالوا: ما يظهر الانتفاع به فالظاهر أنه لا قطع على سارقه للاشتراك، وما أثبت في المسجد للزينة كالقناديل التي يزين بها المسجد ففيها وجهان. فانتظم من ذلك ثلاثة أوجه، ثالثها: الفصل بين ما ينتفع به فلا قطع، وبين آلة الزينة فيقطع. ولا خلاف [في] أن الذمي يقطع بسرقة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8677)

قال: وإن سرق شيئا موقوفا، أي: على غيره، مثل أن يكون موقوفا على الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8678)

وهو غني، أو على بني فلان و [هو] ليس منهم – فقد قيل: يقطع، أي: سواء قلنا إن الملك لله – تعالى – أو لغيره؛ لأنه عين تضمن باليد، فوجب فيها القطع كالأعيان المطلقة، وهذا ما ادعى الماوردي أنه ظاهر المذهب، وهو المختار في "المرشد" ،

والأصح في "النهاية" و "الكافي" والإبانة. وقيل: لا يقطع، أي: سواء قلنا: الملك لله – تعالى – أو لغيره، أما إذا قلنا: إنه لله – تعالى – فبالقياس على الصيود. وإن قلنا: إنه لغيره، فملكه ناقص؛ لأنه لا يملك التصريف فيه، ومن شرط القطع تمام الملك، هي طريقة البندنيجي وغيره. وفي "الحاوي" حكاية وجه ثالث: أنه لا يقطع إن قلنا: إن الملك لله – تعالى – وإن قلنا: [إنه] لغيره، قطع. وفي "النهاية" حكاية طريقة أخرى لم يورد القاضي الحسين سواها، وهي أن الملك إن قلنا: لغير الله – تعالى – ففي القطع وجهان كالوجهين في القطع بسرقة أم الولد في حال نومها أو جنونها، وأصحهما في أم الولد: القطع، وهو المختار في "المرشد" و "الإبانة" ، وإن قلنا: إنه لله – تعالى – قطع وجها واحدا؛ كما [في] رتاج الكعبة وبابها. قال الإمام: وهذا ليس بشيء؛ لأن صاحب الترتيب يشير إلى أن لا يصفو القول بإضافة الملك إلى جهة من الجهات، وهذا يتحقق إذا قلنا: الملك لله – تعالى – أما إذا سرق شيئا موقوفا عليه فلا قطع. قال الماوردي: وكذا إذا سرق ما وقف على وجوه الخير أو [في] عموم المصالح؛ لأنه في حكم مال بيت المال، وقال: إن [الذمي] إذا سرقه لم يقطع أيضا؛ [لأنه] تبع للمسلمين. وفي "الإبانة" الجزم بأن المسلم إذا سرق بكرة البئر المسبلة قطع، وكذلك قاله البغوي وقال: الوجه عندي أن تكون كحصر المسجد؛ لأنها لمنفعة الناس.

ولا خلاف [في] أنه إذا سرق من ريع الوقف، ولم يكن من جملة المستحقين – أنه يقطع، سواء كان جهة المسجد أو غيرها. قال ابن الصباغ: وهكذا لو كان موقوفا على الفقراء والسارق غني، وليس كما إذا سرق مال بيت المال وهو غني؛ لأنه بصدد أن يصرف إليه مع الغنى بسبب حمالة، ولا كذلك مال الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of a thief who plunders, snatches, or betrays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8685)

قال: ولا قطع على من انتهب أو اختلس [أو خان] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع" خرجه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه في موضع: "من انتهب نهبة مشهورة فليس منا" ، وفي موضع [آخر] : "لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس" .

Mas'alah: What is the difference between a thief and a plunderer regarding the amputation penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8686)

[وفرق] بينه وبين السارق بأن السارق يأخذ المال [في] خفية؛ فلا يتأتى منعه، فشرع القطع زاجرا، وهؤلاء يقصدون المال عيانا؛ فيمكن دفعهم بالسلطان وغيره.

Mas'alah: What are the definitions of a plunderer, a snatcher, a thief, a betrayer, and a denier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8687)

تنبيه: المنتهب: من يأخذ المال عيانا معتمدا بقوته وغلبته، والمختلس: من يأخذ المال من غير غلبة ويعتمد الهرب. ثم قيل: يكون ذلك مع غفلة المالك، وقيل: مع معاينته، وهو الصحيح، والسارق: من يأخذ في خفية، والخائن: من يخون في وديعة ونحوها بأخذ بعضها، والجاحد: من ينكرها.

Mas'alah: Who is the proper litigant in cases of grave-robbing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8689)

فرع: الخصومة مع النباش لمن إذا قلنا بوجوب القطع عليه؟ قال الأصحاب: ذلك بنبني علي أن الملك [في الكفن] لمن؟ وقد تقدم، فإن قلنا: الملك [فيه] للوارث، فهو المخاصم، وإن قلنا: إنه للميت، فعن ابن أبي هريرة أنها للوارث أيضا؛ لأنه القائم مقامه في حقوقه، وهذا ما أورده البندنيجي، وقال أبو علي الطبري: [إن] للإمام أن يقطعه ولا يحتاج إلى المطالبة؛ لأن القطع حق الله تعالى، وإنما يحتاج إلى مطالبة الحي إذا سرق منه؛ كي لا يكون قد أذن فيه، وذلك مأمون في حق الميت، وإذا قلنا: لا مالك [له] ، فالأمر فيه إلى الحاكم. وهكذا الحكم في سرقة رتاج الكعبة ونحوه، وزاد الإمام فقال: إن كان من يذهب إلى [أن] الملك في الكفن للميت أو لله تعالى،] يقول بتعين رد ما أخذه النباش إلى الميت، ولا يجوز للوارث إبداله بغيره -] فالتفريع [صحيح] ، والخلاف في أن الخصم من هو صحيح، لكن هذا قول عري عن التحصيل، والوجه عندي: أن للوارث إبداله بعدما انفصل عن الميت، وحينئذ فيجب القطع بأنه الخصم لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2655)

ومن سرق مال بيت المال، إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع. [مغني المحتاج]

لم يبق المال محرزا عنه. (والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الآية والأخبار، ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر، ويفارق العبد الزوجة بأن مؤنتها على الزوج عوض كثمن المبيع ونحوه، بخلاف مؤنة العبد. والثاني لا قطع على واحد منهما للشبهة فإنها تستحق عليه النفقة وهو يستحق الحجر عليها. والثالث يقطع الزوج دونها؛ لأن لها حقوقا في ماله بخلافه ومال إليه الأذرعي. تنبيه محل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة. أما إذا كانت تستحق النفقة والكسوة في تلك الحالة. قال في المطلب: فالمتجه أنه لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين الحال إذا سرق نصابا من المديون اهـ. ومحله أخذا مما مر أن يكون جاحدا أو مماطلا، وقد يقال: لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة. أما لو كان المال في مسكنهما بلا إحراز فلا قطع قطعا. (ومن سرق) وهو مسلم (مال بيت المال، إن فرز) بفاء مضمومة وراء مهملة خفيفة مكسورة وزاي معجمة (لطائفة) كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع، أو فرز لطائفة (ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له في ذلك (وإلا) بأن لم يفرز لطائفة (فلا، والأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) بالنسبة لمسلم فقير جزما، أو غني على الأصح (وكصدقة وهو فقير) أو غارم لذات البين، أو غاز (فلا) يقطع في المسألتين. أما في الأولى فلأن له حقا وإن كان غنيا كما مر؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص بهم، فخلاف الذمي يقطع بذلك، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان، كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام، لا لاختصاصه بحق فيها. وأما في الثانية فلاستحقاقه، بخلاف الغني

فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازيا، أو غارما لذات البين فلا يقطع لما مر (وإلا) بأن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة. والثاني لا يقطع مطلقا غنيا كان أو فقيرا سرق مال الصدقة أو المصالح؛ لأنه مرصد

Mas'alah: Is amputation applied for stealing mosque property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2656)

والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره، وقناديل تسرج.

Mas'alah: What are the rulings on theft by a guest, neighbor, or bather?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2672)

فروع: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام، وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك، وإن دخل الحمام ليسرق. قال ابن الرفعة: أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع، بخلاف ما لو لم يستحفظ أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو إعراض أو غيره أو لم يكن حافظ، ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه: بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس.

Mas'alah: What is the chapter on theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9158)

كتاب السرقة

Mas'alah: What are the foundational rulings on theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9158)

11086 - الأصل في أحكام السراق قوله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] واشتمالها على ذكر أصل الجريمة والحد. وتفصيل مكان السرقة، والمقدار، وصفة السارق والمسروق منه تتلقى من السنن [وغيرها] (1) من مدارك الشرع، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لو سرقت فاطمة، لقطعتها" (2) ، وقال: "لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده" (3) وحمل بعض المتكلفين البيضة على المغفر، والوجه حملها على جنس [البيض] (4) ومثل ذلك [منساغ] (5) في قصد التعليل. والسرقة في اللسان: الأخذ في استزلال ومخادعة، والمصدر السرق والسرقة، والعلماء مجمعون على قواعد الكتاب، والمطلوب منه يتعلق بالمقدار الذي يسمى نصاب السرقة، وجنس المسروق. والكلام في الحرز. ومعنى السرقة، وذلك يتعلق بكيفية الإخراج. (1) في النسختين: "وغيرهما" . (2) حديث "والله لو سرقت فاطمة ..." متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (البخاري: الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح 6787، مسلم: الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح 1688) . (3) حديث

"لعن الله السارق يسرق البيضة ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (البخاري: الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ح 6783، وباب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع، ح 6799. مسلم: الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1687) . (4) في الأصل: "البيضة" . (5) في الأصل: "ساغ" .

Mas'alah: What are the general topics covered in the book of theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9159)

هذا مجامع الكتاب. ونحن نذكر [التقويم من] أجناس الأموال (1) ، ثم ضوابط القول في الحرز، ثم معنى السرقة والإخراج، ونحرص أن نتبع ترتيب السواد.

Mas'alah: What types of property are subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9161)

11088 - فأما الكلام في المسروق، قال (4) الشافعي: "إن عثمان رحمه الله قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار ... إلى آخره" (5) . القطع يتعلق بكل مملوك تام الملك، ولا نظر إلى تعرضه للفساد، ولا إلى أصله، فيتعلق القطع بالفواكه الرطبة، خلافا لأبي حنيفة ويتعلق بالمملوكات التي أصلها الإباحة كالصيود والخشب والحشائش، وما في معانيها، خلافا لأبي (1) كذا في النسختين: "يزكون"

والمعنى أنهم معروفون بالعدالة لا يحتاجون إلى تزكية، ثم هم عدد يبعد منهم الزلل. (2) زيادة من (ت 4) . (3) زيادة من (ت 4) . (4) جواب أما بدون الفاء. (5) ر. المختصر: 5/ 169.

حنيفة (1) في خبط ومناقضات، وتعويل المذهب على تحقيق الملك في الحال، ولسنا نلتزم الكلام في الأشياء الموقوفة، وما يضعف الملك فيه، وما يتطرق إليه الشبهات، كأموال بعض الناس في حقوق البعض، وكأموال بيت المال، وإنما غرضنا الكلام على الأجناس، وتلك الفصول ستأتي في مواضعها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the definition of theft and how is property removed from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9168)

ونحن نفتتح الآن القول في معنى السرقة وكيفية الإخراج من الحرز، [ويتصل به] (3) هتك الأحراز، انفرادا واشتراكا، فنحن نذكر هتك الحرز، وما يتصل به، ثم نذكر الإخراج من الحرز، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a secure place and removes the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9168)

من انفرد بنقب الحرز، ثم دخل وأخرج نصابا، فهو سارق مستوجب للحد، وفي ذلك

ما يجب التنبه له، فإنه لما نقب، وقد خرج الموضع عن كونه حرزا، والكلام فيما عماده التحصين، فجرى إخراجه عما ليس حرزا، وكان لا يمتنع من طريق المعنى ألا يستوجب القطع؛ لأنه أبطل الحرز، ثم أخذ مالا ضائعا، ولكن أجمع العلماء على وجوب الحد إذا اتصل الإخراج بالنقب؛ فإن أفعاله المتواصلة في حكم الفعل الواحد، وأثبتنا هذه المسائل على العادة، ومن وصفناه يعد سارقا من حرز، ولا ينسب صاحب الحرز والمتاع إلى تضييع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a secure place and returns later to remove property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9168)

ولو نقب الحرز ومر، وعاد بعد ليلة أو ليال، ودخل من فتح النقب وأخرج، (1) ر. المختصر: 5/ 169. (2) "الحد" : الحدة والقوة. (3) في الأصل: "وما يتصل به" .

فإخراجه الآن منقطع عن هتكه الحرز، فإن شعر صاحب الحرز بالنقب، فقد ضيع الدار وما فيها (1) ، ولو لم يشعر، أو نقب السارق، ورد لبنه (2) بحيث لا يظهر النقب، وعزم على أن يعود في الليلة القابلة، ويدخل من النقب الذي يعده ولا شعور [ولا تقصير] (3) ، فهذا محتمل جدا، فإن نظرنا إلى تواصل الأفعال، فقد انفصل الدخول والإخراج عن الهتك، وإن نظرنا إلى حكم الاعتياد، فالأمر الكلي لا يوضح فصلا بين أن يتصل الإخراج بالنقب، وبين أن ينفصل [على] (4) الحد الذي صورناه. 11096 –

Mas'alah: What is the detailed discussion on theft and removing an item from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

– 11099

Mas'alah: What is the meaning of removing an item from a secure place in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

ونحن الآن نذكر التفصيل في السرقة، ومعنى إخراج الشيء من الحرز:

Mas'alah: What constitutes theft when a thief enters a secure place and removes property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

فإذا دخل السارق الحرز وأخرج المسروق. فهذه سرقة،

Mas'alah: What is the ruling on theft using a hook to remove property from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9171)

وإن لم يدخل الحرز، وألقى في الدار محجنا فتعلق به إناء أو ثوب، فأخرجه من الحرز،

وجب القطع؛ فإن الإخراج من الحرز قد تحقق، فلا أثر لدخول السارق وخروجه، ولو دخل الحرز، (1) في الأصل: "من المتاع" .

Mas'alah: What is the ruling on theft when property is thrown out of a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9172)

ورمى المتاع إلى خارج الحرز؛ فإن خرج وأخذه، فالذي صدر منه سرقة على التحقيق، وإن رمى المتاع إلى خارج، ولم يأخذه وتركه حتى ضاع، أو أخذه آخذ آخر، أو اطلع عليه صاحبه، فأخذه، فالمذهب وجوب القطع على هذا؛ فإنه بإلقائه قد أخرج المتاع من الحرز. وقال أبو حنيفة (1) : لا يجب القطع على الملقي إذا لم يأخذ ما ألقاه، أو لم يأخذه معينه وردؤه، وفي بعض التصانيف وجه أنه لا قطع على الملقي إذا لم يأخذه، وهذا بعيد، لا أعتد به، ولو فرعنا عليه، فألقاه إلى خارج الحرز، فأخذه صاحبه ومعينه، فالوجه أنه لا يجب القطع على الملقي إذا كنا نعتبر أخذه، ويجوز أن يقال: إذا أخذه الواقف خارج الحرز بإذنه، فهذا كاف في إتمام مقصوده على هذا الوجه الضعيف الذي نفرع عليه، ولا أصل لهذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when only part of an item is removed from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9172)

ولو وقف خارج الحرز وأرسل محجنه، فعلق بطرف منديل، فأخرج ذلك الطرف، ثم

تركه ولم يفصله، ولم يخرج كله؛ إذ شعر به مثلا، فالذي وجدته للأصحاب أن هذا ليس بإخراج، وإن كان القدر البارز لو فصل، لكان نصابا؛ فإن هذا لا يسمى إخراجا من الحرز. والعلم عند الله. ولو فتح أسفل كندوج (2) ، فاندفع ما فيه، فالمذهب الأصح أن الخارج إذا بلغ نصابا، وجب القطع على فاتح الكندوج، وذهب بعض أصحابنا إلى أن ما انفصل وخرج لا يضاف إلى إخراج الفاتح؛ فإن هذا تسبب وليس إخراجا حقيقة، وهذا ضعيف، لا أصل له، والوجه القطع بوجوب الحد؛ لأنه المخرج في الإطلاق، ولولاه، لما خرج من الكندوج شيء.

Mas'alah: What is the ruling on theft using an animal to remove property from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9172)

– 11100

Mas'alah: What is the ruling on using an animal to remove stolen goods from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9172)

ولو كان في الحرز بهيمة فوضع عليها المتاع، نظر: فإن استاقها بسوقه إياها، فهذا إخراج من الحرز يتعلق القطع به، ولا نظر والحالة هذه إلى أن يتصل (1) ر. مختصر الطحاوي: 273، الهداية: 2/ 415، تحفة الفقهاء: 3/ 151. (2) الكندوج معرب كندوك. وهو شبه مخزن من تراب أو خشب، توضع فيه الحنطة ونحوها. (ر. معجم

الألفاظ الفارسية المعربة).

خروج الدابة أو ينفصل، فإذا افتتح سوقها وأخرجها، فهو مخرج للدابة وما عليها، وإن وضع الحمل على الدابة، ولم يسقها، فسارت الدابة بنفسها، وخرجت من الحرز بما عليها، فللأصحاب طرق: منهم من قطع بأن واضع الحمل عليها ليس سارقا؛ من جهة أن البهيمة ذات اختيار، وقد انفصلت بنفسها. وقال العراقيون: إن تراخى مسيرها عن وضع الحمل عليها، ثم افتتحت المسير، فلا حد، والإخراج غير مضاف إلى السارق، وإن خرجت الدابة على الاتصال بوضع الحمل عليها، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الإخراج مضاف إلى الرجل، كما لو ساقها، والثاني – أنه ليس مضافا إليه، بل هو مضاف إلى اختيار البهيمة. وذكر بعض الأصحاب مسلكا آخر، فقال: إذا اتصل مسيرها بوضع الحمل عليها، فالرجل منتسب إلى الإخراج، وإن [تراخت] (1) البهيمة، ثم سارت، فوجهان. وحقيقة هذا يحوج إلى تجديد العهد بمسألة فتح القفص عن الطائر مع تصوير الطيران، وحاصل ما ذكر ثم في إيجاب الضمان ثلاثة أقوال: أحدها – أنه لا يجب الضمان أصلا، اتصل الطيران أو انفضل، والثاني – يجب الضمان اتصل أو انفصل، والقول الثالث – أنه إن اتصل الطيران وجب الضمان، وإن تراخى، لم يجب. فالآن نقول: في مسألة الحمل على الدابة ومسيرها، وتحقيق السرقة من الرجل طريقان للأصحاب: منهم من نزل هذا الحكم المطلوب منزلة الضمان في مسألة الطيران حتى يخرج الأقوال الثلاثة، وتقريب القول فيه أن فتح القفص يهيج الطائر والحمل على البهيمة والأرباط يهيجها للسير، فقد تساوى المأخذان. ومن أصحابنا من قطع فيما نحن فيه بنفي السرقة، وإن تردد القول في مسألة الطائر في الضمان، والسبب فيه أن التسبب مضمن في الغصوب والإتلافات، والسرقة تعاطي الإخراج بالنفس، وهذا المعنى لا يتحقق مع اختيار البهيمة. ولو فصل فاصل بين بهيمة مطمئنة لا نفار بها، وبين بهيمة

ذات نفار، لكان هذا وجها في الاحتمال، (1) مطموسة في الأصل، وما زلنا في السطور التي انمحت من (ت 4) .

وهذا الفرق يمكن إجراؤه في فتح القفص وحل الرباط عن طائر أليفة أنيسة (1) ، فإنها إذا كانت مطمئنة، فاختيارها الغالب، وإذا كانت نفورة، فقد يتجه الحمل على التنفير بفتح باب القفص، وحل الرباط.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water to remove stolen goods from a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9174)

11101 – ولو دخل السارق الحرز وفيه ماء جار، فوضع المتاع عليه حتى خرج به من الحرز، فالذي أطلقه الأصحاب أن هذا إخراج من الحرز؛ إذ الماء لا اختيار له في جريانه والملقى عليه يخرج معه لا محالة. فإن قيل: إذا شرطتم تولي الإخراج وأنكرتم حصول السرقة بالسبب، فلم تجعلوه سارقا، وهو متسبب، قلنا: السبب الظاهر يلحق بالمباشرة فيما يبنى على المباشرة، ولذلك يجب القصاص على المكره، كما يجب على المباشر، فإذا لم يكن للماء اختيار، فالتسبب والمباشرة لفظان يؤديان إلى التعلق بما يحصل الخروج لا محالة من غير أن يعزى إلى اختيار غير السارق. وقد يرد على هذا أنا إذا قلنا: من فتح كندوجا أو دنا، فانثال وسال منهما ما يبلغ نصابا، فلا قطع من جهة التسبب، [فيتجه] (2) لا محالة أن نقول على هذا القياس: لا قطع على السارق إذا وضع المتاع في الماء، فإن صح ذلك الوجه في الكندوج، تعين مثله في الماء. والوجه القطع بما قطع الأصحاب به في الماء، والاستدلال به في تضعيف الوجه المحكي في

الكندوج.

Mas'alah: What is the ruling on consuming stolen food inside a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9174)

11102 – ولو دخل السارق الحرز وأكل من الطعام ما بلغ نصابا، وخرج، فلا قطع؛ فإنه أتلف في الحرز ما أكله، ولم يخرجه. ولو تعاطى درة، فبلعها، وخرج فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدها – أنه مخرج للدرة سارق لها، وهذا هو الصحيح، بخلاف الطعام، فإنه يفسد كما (3) (1) كذا. تأنيث صفة الطائر، وإعادة الضمير عليه مؤنثا. (2) في الأصل: "متجه" . والمثبت من (ت 4) . (3) كما: بمعنى عندما.

غاب عن الفم، والدرة لا تفسد. والوجه الثاني – أنه لا يكون سارقا؛ فإن ما بلعه الإنسان لا يدري إلى ما يؤول إليه، فقد أتلف الدرة إذا. والوجه الثالث – أنه إن خرج وخرجت الدرة منه، فهو مخرج لها سارق، وإن لم تخرج، فلا نجعله سارقا، فإنما نتبين أنها فسدت وانمحقت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sheep that leads another sheep out of a secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9175)

11103 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو دخل الحرز وفيها شياه، فأخذ شاة لا تبلغ

نصابا فتبعها شاة، وهي بمجموعها تبلغ نصابا ويزيد، فقد قال الشيخ أبو علي: إن كانت الشاة بحيث تتبع هذه الشاة إما لكونها أما لها وهي سخال، أو لكونها هاديا في القطيع، فيجب القطع. وإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن اتفق خروجها مع تيك الشاة، فلا قطع. وهذا الذي ذكره كلام مبهم والرأي عندنا تخريجها على مسألة الحمل على الدابة ومسيرها؛ فإن هذه الحيوانات مختارة على الجملة، ثم يقع في التفاصيل الغلبة على الظن في مسيرها ونقيض ذلك، والاتصال والانفصال، فليخزج هذا على ما تقدم، فلا فرق. هذا كلام بالغ في الإخراج من الحرز ومعناه، ويتصل به

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a caravanserai and removes secured property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9179)

11107 – فأما إذا احتال سارق ودخل الخان، وأخرج المتاع، وهو محرز، فلا شك في وجوب القطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one resident stealing from another in a caravanserai?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9179)

فأما إذا سرق بعض السكان من بعض، وكان كل واحد في بيت محرز عن أصحابه، فإذا أخرج بعض السكان شيئا من بيت ساكن، فهو سارق، وصحن الخان في حق السكان كالسكة بالإضافة إلى الدور التي أبوابها لافظة إلى السكة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who removes goods from a room to the courtyard of a caravanserai?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9179)

ولو دخل سارق من خارج وأخرج شيئا من بيت إلى الصحن، فقد قال الأصحاب: تفصيل القول في هذا الفصل كالقول في إخراج متاع من بيت في الدار إلى عرصة الدار، وقد مضى ذلك مفصلا؛ فإن الخان بالإضافة إلى الخارج منه كدار ذات بيوت وحجر، فإن قيل: إذا كانت الدار لافظة الباب في سكة منسدة، وعلى رأس السكة (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) ، وعبارة (ت 4) فيها زيادة، ونصها كالآتي: "والدليل عليه أن من استحفظ إنسانا في متاع، ونهاه عن النقل من موضعه، وكانت المسألة مفروضة في الخان، ولو نقله المستحفظ، لكان متعديا ضامنا، فلو فرض من المودع التعدي، وكانت المسألة مفروضة في الخان، ولو نقله المستحفظ لكان متعديا ضامنا، فيبعد أن يجب القطع عليه" . (2) إلى هنا انتهى المشبه به، وبقوله: "كذلك المتاع الملقى ... إلخ" بدأ كاف التشبيه والمشبه، والمعنى أن المتاع في عرصة الخان، ووصول أيدي الساكن إليه يجعله كالوديعة في المودع، يضمنها بالتعدي، ولكن لا يقطع بهذا التعدي. وعبارة الغزالي في البسيط توضح ذلك، فقد قال: "ويحتمل ألا يجب القطع، وهو الأظهر؛ لأن إغلاق الباب لا يحرز عن الساكن في الخان، وإنما الإحراز عن السكان بأعين اللاحظين، وهو صحيح، وكأنه مستودع، وإن لم يشافه به، ومن أودع شيئا في ملك المودع وحرزه، فتعدى بالإخراج، فلا ينبغي أن يجب القطع عليه" (ر. البسيط: 5/ 131 يمين) .

درب (1) ، والسكة ملك لملاك الدور، فما قولكم فيه إذا دخل سارق وأخرج شيئا من دار إلى السكة الموثقة بالدرب إيثاق عرصة الخان ببابه؟ قلنا: ما رأيناه للأصحاب أن هذا سرقة ثابتة، وليس هذا خاليا عن احتمال؛ فإن السكة المملوكة لملاك الدور كعرصة الخان لملاك البيوت أو لسكانها. وقد انتهى الكلام في هذا الفن، ونجز مقصود ال

Mas'alah: What are the remaining rulings on removing goods from a guarded place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9180)

فصل. فصل مشتمل على بقايا من أحكام الإخراج من الحرز

Mas'alah: What is the ruling if a lessor steals from a lessee's property in the rented house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9185)

11113 – من أكرى دارا من إنسان، فأحرز المستأجر بها ملكه، فلو سرق ملكه الآجر، وجب القطع عليه، وثبوت الملك في رقبة الدار لا يكون شبهة في درء الحد عن المكري؛ لأن المستأجر ملك منفعتها بعقد الإجارة وإنما الإحراز بمنفعة الدار، وحق سكونها والإيواء إليها. ولو استعار رجل حرزا وأحرز به ماله، فسرق المعير مال المستعير، ففي المسألة (1) ر. المختصر: 5/ 170.

أوجه: أحدها – يلزمه القطع، كالمكري مع المكتري، والثاني – لا يلزمه القطع؛ فإن المستأجر ملك منفعة الدار، والمستعير لم يملكها، بل استباحها، وللمعير حق الرجوع في العارية متى شاء. والوجه الثالث – أنه إن قصد به الرجوع في العارية، فدخل الدار على هذا القصد، ثم أخرج ما وجد، لم يقطع، وإن لم يقصد بدخول الدار الرجوع في العارية، قطع، واستشهد القفال في اعتبار القصد وعدمه، بأن قال: لو دخل مسلم دار الحرب فوطىء حربية، فإن قصد به قهرها وتملكها عند إمكان ذلك، لم يكن ما صدر منه زنا، ولو علقت منه، صارت أم ولد بعد جريان الملك على رقبتها، وثبت النسب. وإن لم يقصد تملكها وقهرها، كان الصادر منه زنا، ولو تعلقها لم تصر أم ولد. ومال أئمة المذهب إلى الوجه الأول؛ فإن المعير وإن كان يملك الرجوع في العارية فإذا أراد ذلك، تعين عليه إمهال المستعير ريثما ينقل امتعته، فيظهر هاهنا أن العارية تثبت تأكد الحق للمستعير، فلا يهجم على نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber who removes a shroud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9192)

فصل قال: "ويقطع النباش إذا أخرج الكفن ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber who steals a shroud from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9195)

11125 – فإن كفن من مال بيت المال، فعلى النباش القطع إذا أخذ ذلك الكفن بخلاف ما لو سرق من مال بيت المال؛ فإن فيه تفصيلا يأتي، إن شاء الله تعالى، والفرق أن المال في بيت المال عرضة للحقوق كافة، وإذا صرف شيء منه إلى كفن ميت، فقد انقطع عن ذلك المقدار الحقوق العامة، وهذا كما لو صرف إلى فقير ثوب ليستتر به فإذا اختص به وملكه، قطع سارقه، وإن كان لا يقطع لو أخذه من بيت المال. (1) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل، صورتها هكذا: (حر لـ ه) بهذا الرسم وبدون نقط (انظر صورتها) . (2) في الأصل: "يبدل" . (3) نقل الرافعي كلام الإمام هذا بشيء من التصرف، ونحن نورده بنصه، قال: "وزاد الإمام فقال: إن كان من يذهب إلى أن الملك في الكفن للميت أو لله تعالى يقول: يتعين رده بعد ما أخذه النباش إلى الميت، ولا يجوز للوارث إبداله بغيره. فالتفريع والخلاف في أن الخصم من هو صحيح، لكن هذا قول عري عن التحصيل، والوجه عندي أن للوارث إبداله، بعد ما انفصل عن الميت، وحينئذ فيجب القطع بأنه الخصم لا غير" (ر. الشرح الكبير: 11/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir stealing the shroud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9196)

ولو افترسه سبع، عاد ملكا لبيت المال، وهذا فيه توقيف؛ من جهة أنا ذكرنا أن الأصح أن الكفن المأخوذ من التركة مبقى على ملك الوارث، فيلزم من هذا القياس أن نقول: الكفن مبقى على [ملك] (1) بيت المال، وإنما للميت فيه حق الاختصاص، فيتجه أن نقول: لا قطع على سارقه إذا كان بحيث لو سرق من بيت المال [لم يقطع] (2) ، وإذا فرعنا على أن الكفن المأخوذ من التركة ملك الوارث، فلو نبش الوارث وأخذ، لا قطع

عليه، ولو أخذه ابنه، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9229)

11161 – الثاني – في أموال بيت المال، فحاصل ما ذكره الأئمة وجهان: أحدهما – أنه لا قطع أصلا في أي مال سرق إلا ما نستثنيه، سواء كان المأخوذ من مال الصدقات، أو من مال المصالح، فإن لكل مسلم حقا في أموال بيت المال، حتى لو أخذ من الصدقات، ولم يكن مستحقا لها، فهي عتيدة لسد حاجته إذا صار من أهل الصدقات، وعلى هذا الأصل نفينا القطع عن الأب الموسر إذا سرق من مال ابنه، وإن لم يكن مستحقا للنفقة؛ لمكان يساره. هذا وجه. ومن أصحابنا من فصل، وقال: إن كان السارق من مستحقي الصدقات، وقد أخذ منها، فلا قطع عليه، وإن لم يكن من مستحقي الصدقات، وسرق منها، قطع، وليس كالأب في حق ولده، فإن بينهما اتحاد من جهة البعضية ولكل واحد منهما اختصاص بمال الثاني. وإنما أموال الصدقات يصرفها الإمام إلى من يعينه، ولا يعترض عليه في ذلك المعنى. فأما مال المصالح، فإن سرق منه محتاج، فلا قطع عليه، وإن سرق منه غير محتاج فوجهان: أحدهما – أنه يلزمه القطع، لأنه لا يستحق من أعيانها شيئا. والثاني – لا قطع، فإن أموال المصالح قد تصرف إلى الرباطات والخانات وغيرها، ثم يعم نفع هذه الأشياء في الأغنياء والفقراء. هذه طريقة، والأولون ينفون القطع من غير تفصيل. فإن قيل على طريقة التفصيل: هل توجبون القطع على الذمي إذا سرق من مال المصالح؟ قلنا: ما قطع به معظم الأصحاب أن القطع يلزمه، وإن فرض انتفاعهم بالرباطات، فذلك على طريق التبع؛ من حيث إنهم

قاطنون ديار الإسلام. وأشار بعض المحققين إلى خلاف فيهم، وهذا بعيد. وأما ما [وعدنا] (1) استثناءه، فهو الفيء المعتد للمرتزقة، فإذا سرق منها من ليس منهم –والتفريع على أنه ملكهم– وجب القطع، [وكذلك ما أعد من الخمس لذي (1) زيادة من (ت 4) .

القربى واليتامى، فإذا سرق من ليس من هؤلاء] (1) ، وجب القطع بإيجاب القطع. والعلم عند الله تعالى. وقد نجز هذا المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of an endowed property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9230)

11163 – ولو كان سرق عينا موقوفة، فالصحيح تنزيلها منزلة المستولدة من غير تفصيل، سواء قلنا: الملك فيها للواقف أو للموقوف عليه، أو لله تعالى، فقال قائلون: إن حكمنا بأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى، وجب القطع على السارق، كما سنذكره في سرقة أبواب المساجد. فإن قلنا: الملك للواقف أو للموقوف عليه، فعلى وجهين، لأن ملك الواقف –على قولنا: له الملك– ضعيف، لحق الموقوف عليه، وملك الموقوف عليه –على قولنا: له الملك– ضعيف، لحق الواقف. وهذا ليس بشيء، لأن صاحب هذا الترتيب يشير إلى أنه لا يصفو القول بإضافة الملك إلى جهة من هذه الجهات، وهذا يتحقق إذا قلنا: الملك لله تعالى؛ فإن الملك وإن أضيف إلى الله تعالى ليس يتمحض– حقا لله عز وجل، فالوجه تنزيل الموقوف منزلة المستولدة على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mosque door?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9230)

11164 – فأما المساجد فقد أطلق أصحابنا الوفاق على أن من قلع باب مسجد [مستزلا] (2) ، وهو موقوف، وجب عليه القطع، إذا بلغ نصابا، وأثبت اليد عليه (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) في الأصل: منزلا. ومستزلا أي آخذا خفية، كما ظهر من تعريفه للسرقة في أول كتابها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mosque mat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9231)

بأن نقله، والسبب فيه أنه مضمون بالإتلاف واليد. وهذا يتطرق إليه نوعان من الإشكال: أحدهما – أن القطع بهذا يوجب القطع بإيجاب القطع بسرقة المستولدة، وإن ضعف الملك فيها، لامتناع (1) بعض التصرفات. هذا وجه. والثاني – وهو أبلغ أن المساجد يشترك فيها المسلمون ويتعلق بها حقوقهم، وقد ذكرنا [التفصيل في أموال بيت المال، فيتجه من الوجه الأخير تخريج وجه في نفي القطع. ثم قال الأصحاب] (2) : إن من سرق حصير المسجد وفرشه المحرزة، ففي وجوب القطع وجهان: أحدهما – لا يجب للاشتراك في الانتفاع بها، وهذا يتحقق لا محالة في أجزاء المسجد. وقال العراقيون: ما يظهر الانتفاع به، فالظاهر أنه لا قطع على سارقه؛ للاشتراك الذي ذكرناه، وما أثبت في المسجد للزينة، كالقناديل التي تزين المساجد

بها، ففيه وجهان. فانتظم في الفرش وآلات الزينة ثلاثة أوجه: أحدها – وجوب القطع. والثاني – نفي القطع. والثالث – يفصل بين ما ينتفع به وبين آلة الزينة، وكل ذلك متجه. ولكن لا ينتظم معه القطع بإيجاب القطع على من سرق جزءا من المسجد. ومن سرق من ثمار بستان محبس، ولم يكن موقوفا عليه، لا خصوصا، ولا عموما، وجب القطع، لا شك فيه؛ فإن الثمار مملوكة، وليست موقوفة، وإنما الحبس في الرقاب المثمرة، وكذلك القول في دراهم المستغل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the spoils of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9231)

11165 – فأما السرقة من المغنم، فإن فصل الأربعة الأخماس التي للغانمين، فالسارق منها يستوجب القطع إذا لم يكن منهم، وإن كان منهم، فالتفصيل فيه كالتفصيل في سرقة الشريك شيئا من المال المشترك. وأما السرقة من الخمس، فقد مضى في تفصيل مال بيت المال. (1) عبارة (ت 4) : "وإن ضعف الملك فيها، إذ معنى ضعف الملك فيها امتناع بعض التصرفات" . (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft before the khums is separated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9232)

ولو سرق سارق قبل إفراز الخمس، فليقع التفريع على أنه لو سرق من الخمس لا

يقطع، وإن [كان يعترض] (1) فيه حصة ذوي القربى [واليتامى] (2) ، ولكن إذا أظهرنا غرضنا، لم يخف التفصيل بعده، فنقول: كأن السارق شريك بالخمس أو بما لا قطع عليه فيه، ثم يعود الكلام إلى تفصيل المال المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Muslim who steals from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3397)

ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لانتفاء الشبهة (وإلا) بأن لم يفرز (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي زكاة أفرزت (وهو فقير) أي مستحق لها بوصف فقر أو غيره، وآثر التعبير بالأول لغلبته على مستحقيها (فلا) يقطع للشبهة ولو لم يوجد فيها ظفر كما يأتي (وإلا) بأن لم يكن له فيه حق كغني أخذ صدقة وليس غارما لإصلاح ذات البين ولا غازيا، ومثل الغني من حرمت عليه لشرفه (قطع) لانتفاء الشبهة، بخلاف أخذ [حاشية الشبراملسي] ما يأتي من أن الغني إذا سرق من مال الزكاة قطع مع أنه يحتمل عروض الفقر له فيصير مستحقا له (قوله: فكذلك) أي لا قطع، (وقوله: للشبهة) وذلك أن ما ملكه ببعضه الحر يصير ملكا لجملة العبد وللسيد فيها حق وهو جزؤه الرقيق. (قوله: وأخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع، والفرق ممكن اهـ سم على حج. أقول: لعله استحقاق نحو الأصل والرقيق للكتابة بلا تقدير، فكان ذلك كملك نفسه، بخلاف الزوجة فإنها إنما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه ما تأخذه ملك نفسها فاحتاجت للقصد (قوله: كدائن سرق مال مدين إلخ) في الروض وشرحه، فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه

بقصد الاستيفاء لم يقطع؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا ولا قطع، وغير جنس حقه كهو: أي كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا اهـ. وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اهـ سم على حج أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل. [فرع] لو سرق مال المرتد ينبغي أن يوقف القطع، فإن عاد إلى الإسلام قطع السارق وإن هلك مرتدا، فإن كان له حق في مال الفيء فلا قطع وإلا قطع كذا وافق عليه م ر بحثا فليحرر اهـ سم على منهج (قوله: فلا قطع) أي وإن أخذ زيادة على ما يستحقه أخذا مما تقدم عن الروض وشرحه (قوله ولو لم يوجد فيها ظفر) أي وإن لم يوجد فيها [حاشية الرشيدي] أي للسيد (قوله: وبه فارقت المبعض) هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة، وإن كانت صحيحة أيضا، ثم رأيت نسخة كذلك (قوله: لم يقدر عليه ولو بثمن غال) أي بأن وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن (قوله: وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم) كذا هو في بعض النسخ ملحقا عقب قوله بقصد ذلك، وعليه فلا يحتاج لقوله بعد ولو ادعى جحود مديونه إلخ. (قوله: أفرزت) انظر ما الداعي له وكأنه لبيان

مال المصالح؛ لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقا إذ لا ينتفع به إلا تبعا لنا والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون، وما وقع في اللقيط من نفي ضمانه محمول على صغير لا مال له، وقول البلقيني محل ما ذكر في طائفة لها مستحق مقدر بالأجزاء في مال مشاع بصفة، فأما لو أفرز الإمام من سهم المصالح لطائفة من العلماء أو القضاة أو المؤذنين شيئا من ذلك فلا أثر لهذا الإفراز، إذ لا سهم لهم مقدر يتولى الإمام إفرازه لهم، والحكم فيه كما لو كان مشاعا يرد بأنه لا دخل لتقدير السهم وعدم تقديره في إفراز الإمام، فما عينه لطائفة مما هو

مشترك بينها وبين غيرها يتعين لها الإفراز وإن لم يكن لها سهم مقدر، وقد علم مما قررناه أن قول المصنف – رحمه الله تعالى – إن كان له حق إلخ احتراز عن الذمي، وحينئذ فيفيد أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقا وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد أيضا، على أنه إن أول كلامه بجعله من باب ذكر النظير وإن لم يصدق عليه المقسم فلا إيهام أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mosque door or beam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3398)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque doors and fixtures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3398)

والمذهب) (قطعه بباب مسجد وجذعه) وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم إعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتصحينه وعمارته وأبهته. ويؤخذ منه أن الكلام في غير المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ، ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه وإن لم تكن في حالة الأخذ [حاشية الشبراملسي] ما يجوز الأخذ بالظفر (قوله:؛ لأنها قد تصرف) أي سواء أخذ من مال المصالح أو من غيرها (قوله: لتقدير السهم) أي فيقطع آخذه (قوله: لا يقطع مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا

حيث أخذ من سهم المصالح، بخلاف ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر. (قوله: وتأزيره) ومثله الشبابيك (قوله: وسقوفه) أي لأنه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس، فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها، ومن ذلك ما يغطى به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس م ر اهـ سم على منهج (قوله: وقناديله المعدة للزينة) مفهوم قول المصنف تسرج ولو أخره كان أولى لكنه ضمه لما فيه القطع اختصارا أو للمناسبة، وكتب أيضا حفظه الله: (قوله: وقناديله المعدة للزينة) ، وينبغي أن مثل ذلك الرخام المثبت بالجدران (قوله: ولا واعظ) أي؛ لأنها إنما تتخذ لنفع عامة الناس بسمع ما يقال عليها (قوله: ويقطع بسرقة ستر الكعبة) وينبغي أن يقول مثل ذلك في ستر الأولياء (قوله: لا بنحو حصره) [حاشية الرشيدي] الواقع (قوله: احتراز عن الذمي) لا يخفى أن هذا ليس هو الذي قرره فيما مر. بل حاصل ما قرره أنه احتراز عن الغني مثلا إذا أخذ من المفرز للصدقات. واعلم أن ما ذكره هنا إلى آخر السوادة تبع فيه ابن حجر إلا أنه تصرف في عبارته وأسقط منها ما أوجب الخلل، وعبارة ابن حجر في تحفته: واعترض هذا التفصيل: أي الذي ذكره المصنف بأن المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لأن له فيه حقا في الجملة إلا إن أفرز لمن ليس هو منهم. ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله إن كان له فيه حق في المسلم وقوله: وإلا في الذمي وقوله: وهو فقير للغالب فلا مفهوم له. وقول شارح إن الذمي يقطع بلا خلاف برده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله، وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقا، وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد، كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا، وإن لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت، وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير، وإن لم يصدق عليه المقسم ويرتفع بهذا الإيهام من أصله انتهت

(قوله: ويؤخذ منه أن الكلام في غير المنبر إلخ.) أي لأنه ليس لتحصيل المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لأنهم ينتفعون

تسرج ولا بسائر ما يفرش فيه، ومحل ذلك في مسجد عام، أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا وفي المسلم، أما الذمي فيقطع مطلقا، والأوجه عدم القطع بسرقة مسلم مصحفا موقوفا للقراءة في مسجد وإن لم يكن قارئا لشبهة الانتفاع به بالاستمتاع للقارئ فيه كقناديل الإسراج، ورأى الإمام تخريج وجه فيهما؛ لأنهما من أجزاء المسجد وهو مشترك، وذكر في الحصر والقناديل وجهين وثالثا في القناديل، الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة: أي فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة المقابل لها ما رأى الإمام تخريجه وما ذكره من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3399)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when water or another person moves the stolen property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3411)

حتى أخرجه منه، بخلاف ما إذا لم يحركه، وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره

فيقطع المحرك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who exposes the stolen item to wind that removes it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3411)

(أو) (عرضه لنحو ريح هابة) حالة التعريض فلا اعتبار بهبوبها بعد ذلك (فأخرجته) منه (قطع) وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل وصوله الأرض؛ لأن الإخراج حصل في الجميع بفعله فهو منسوب له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who destroys or swallows the stolen item within the place of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3411)

ومر أنه لو أتلف نصابا فأكثر في الحرز لم يقطع وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقيني، أو بلع جوهرة فيه وخرجت منه [حاشية الشبراملسي] مثله ما لو ألقاه في الراكد بشدة بحيث يتحرك عادة ويخرج بما فيه لشدة الإلقاء انتهى سم على منهج (قوله: أو سيرها) مثله ما لو سارت بثقل الحمل بأن كان الحمل يوجب عادة تسييرها لنقله طب انتهى سم على منهج. وقد يخالف هذا ما يأتي فيما رد به على البلقيني من أن الضمان يكفي فيه مجرد السبب، بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما (قوله: فأخرجته منه قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز قبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط

القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له (قوله: لا يقال تنكيره الحرز مخالف لأصله) أقول: قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور، وذلك؛ لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها، فقوله: خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع، فقوله: خارج الحرز معناه كل حرز إذا لم يتحقق هنا عهد فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: أو بلع جوهرة) عبارة الروض: وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع إن خرجت منه، وإن تضمخ بطيب وخرج لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب اهـ سم على حج. [فرع] قال في شرح الروض: ولو أخرج شاة دون النصاب فتبعتها سخلتها أو أخرى وكمل بها النصاب [حاشية الرشيدي] قوله: فيقطع المحرك) أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع (قوله: فهو الأولى) وهو بالواو إذا لم يتقدم قبله ما يتفرع عليه (قوله: فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا في الإشكال كما لا يخفى بل كان حذفه أبلغ في الإشكال (قوله: فلم يخرجه إلى خارج حرز) قال ابن قاسم: فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له، وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل. اهـ. ومراده بقوله وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود إلخ. أن عبارة المصنف مساوية لعبارة أصله خلافا لما أفهمه كلام المعترض (قوله: والقول بأن التنكير يفيد أنه لا بد إلخ.) هذا الاعتراض ضد الاعتراض الأول، وهو إنما يتأتى إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له (قوله: ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي إلخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جوابه عن الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله يجعل أل للعهد الشرعي، لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة ولو لغير هذا، أما إن كان معناه ما جعله الشرع حرزا لهذا كما هو ظاهر فلا مساواة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who places the item on a standing animal that then walks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3412)

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لإشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (في الأصح) ؛ لأنه إذا لم يسقها مشت باختيارها، وقول البلقيني إن محل ذلك حيث لم يستول عليها والباب مفتوح، كأن استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع؛ لأنها صارت تحت يده من حين الاستيلاء، ولما فتح الباب وهي تحمله فخرجت كان الإخراج منسوبا له. قال: وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها قطع؛ لأن فعلها منسوب إليه ولذا ضمن متلفها انتهى مردود بأن الضمان يكفي فيه مجرد السبب، بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما، والثاني يقطع؛ لأن الخروج حصل بفعله، ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد إلا بتحريكه فإن حركه فخرج قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4046)

الثانية: إذا سرق من مال بيت المال، نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم، قطع، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره، فأوجه،

أحدها وهو مقتضى إطلاق العراقيين: لا قطع، سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء سرق من

الصدقات، أو مال المصالح، والثاني: يقطع، وأصحها: التفصيل، فإن كان السارق صاحب حق في المسروق، بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه، كالغني، فإن سرق من الصدقات، قطع، وإن سرق من المصالح، فلا قطع على الأصح ; لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات والقناطير فينتفع بها الغني والفقير، أما إذا سرق ذمي مال المصالح، فالصحيح أنه يقطع ; لأنه مخصوص بالمسلمين، ولا ينظر إلى إنفاق الإمام عليهم عند الحاجة ; لأنه إنما ينفق للضرورة، وبشرط الضمان، ولا ينظر إلى انتفاعه بالقناطر والرباطات ; لأنه إنما ينتفع تبعا، وفي وجه: لا قطع، واختاره البغوي وقال: ينبغي أن لا يكون إنفاق الإمام عليه بشرط الضمان، قال: وهذا في مال المصالح، أما لو سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا فعليه القطع ; لأنه إرث للمسلمين خاصة، ولو كفن مسلم من بيت المال، فسرق نباش كفنه، قطع إذا لم يبق لغير الميت فيه حق، كما لو كساه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the covering of the Kaaba or mosque fixtures?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4047)

الثالثة: إذا سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة عليه، فالمذهب وجوب القطع وبه قطع الجمهور ونقل ابن كج فيه قولين، والمعروف الأول، وألحقوا باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه، فأوجبوا القطع بسرقتها، قالوا: ولا قطع بسرقة ما يفرش في المسجد من حصير وغيره، ولا في القناديل المسرجة ; لأنها معدة لانتفاع الناس، والقناديل التي لا تسرج، ولا يقصد منها إلا الزينة كالأبواب، هذه طريقة الجمهور، ورأى الإمام تخريج وجه في الأبواب والسقوف ; لأنها من أجزاء المسجد، والمسجد

مشترك وذكر في الحصر والقناديل

ونحوها ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين ما يقصد به الاستضاءة أو الزينة، وكل هذا في المسلم، أما الذمي إذا سرق الباب أو الحصير أو غيرهما، فيقطع بلا خلاف، وذكر الفوراني في سرقة بكرة اليد المسبلة أنه يقطع، وكذا حكاه البغوي قال: والوجه عندي أنها كحصير المسجد ; لأنها لمنفعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on stealing waqf property or from a sleeping slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4048)

الرابعة: لو سرق مالا موقوفا، أو مستولدة وهي نائمة، أو مجنونة، وجب القطع على الأصح بخلاف المكاتب ; لأنه في يد نفسه، وكذا من بعضه حر، ولو سرق من غلة الأرض الموقوفة أو ثمرة شجرة موقوفة، قطع بلا خلاف، فلو كان للسارق استحقاق، أو شبهة استحقاق، بأن وقف على جماعة، فسرقه أحدهم، أو سرق أبو بعض الموقوف عليهم، أو ابنه، أو وقف على الفقراء فسرق فقير، فلا قطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from spoils before and after khums?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4198)

المال، لأن فيه مالا لبيت المال، وإن سرق بعد إفراز الخمس، فإن سرق من الأخماس الأربعة، قطع، وإن سرق من الخمس قبل إخراج خمسه، أو سرق من خمس المصالح

بعد إفرازه، فهو سرقة مال بيت المال، وإن سرق من أربعة أخماسه، لم يقطع إن كان من أهل استحقاقها، وإلا فيقطع على الأصح، ووجه المنع أنه يجوز أن يصير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1866)

(ومن سرق مال بيت المال إن فرز) بالفاء والزاي آخره (لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له في ذلك (وإلا) أي وإن لم يفرز لطائفة (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (وإلا) أي وإن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on driving an animal by calling it versus striking it in theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1516)

قوله: "فهو كالبهيمة، وسوقها" [6] يعني سوقها بدعائها ففيه خلاف [7] لا بالضرب، فإنه يوجب القطع قطعا [8].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1980)

5066 - قول "التنبيه" [ص 246] : (ومن سرق مالا فيه شبهة؛ كمال بيت المال ..

لم يقطع) محله: فيما إذا كان السارق مسلما والمسروق لم يفرز لطائفة معينة، ويرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 590] : (والفقير من بيت المال والغني من المصالح) ويزيد أمرا آخر، وهو: أنه إنما فرق بين الغني والفقير؛ لظنه أن مال الصدقات من أموال بيت المال، فذكر أن الفقير لا يقطع بسرقة مال بيت المال مطلقا، وأن الغني لا يقطع به إذا كان من سهم المصالح، وهو خمس الخمس، ومال الصدقات ليس من أموال بيت المال، ومال بيت المال شيئان: خمس خمس الغنيمة والفيء، ومال من مات من المسلمين ولا وارث له مستغرق، ولا فرق فيهما بين الغني والفقير، وعبارة "المنهاج" [ص 507] : (ومن سرق مال بيت المال؛ إن أفرز لطائفة ليس هو منهم .. قطع، وإلا .. فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق؛ كمال المصالح وكصدقة وهو (1) التنبيه (ص 246) . (2) انظر "التنبيه" (ص 246) ، و "الحاوي" (ص 587) ، و "المنهاج" (ص 507) . (3) الحاوي (ص 587) ، المنهاج (ص 507) .

فقير .. فلا، وإلا .. قطع) ويرد عليه مما تقدم أمران: أحدهما: اختصاص ذلك بالمسلم. الثاني: أن مال الصدقة ليس من أموال بيت المال، ويزيد أمورا أخر: أحدها: أن ما ذكره فيما قرر لطائفة قال شيخنا الإمام البلقيني: محله: في طائفة لها مستحق مقدر بالأجزاء في مال مشاع بصفة؛ كذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمقرر من الأخماس الأربعة من الفيء للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم، فأما إذا أفرز الإمام من سهم المصالح لطائفة من العلماء أو القضاة أو المؤذنين شيئا من ذلك .. فلا أثر لهذا الإفراز؛ إذ لا سهم لهم مقدر يتولى الإمام إفرازه لهم، والحكم فيه كما لو كان مشاعا، قال: ولم أر من تعرض له، ولا بد منه. ثانيها: في معنى ما لو كان السارق ممن أفرز لهم ذلك المال: ما لو كان أصلا أو فرعا أو عبدا لأحدهم، وكذا كل من لا يقطع بسرقة مال بيت المال .. لا يقطع أصله ولا فرعه ولا عبده بسرقته منه. ثالثها: يستثنى

من قطع الغني بأخذه من الصدقات: ما لو كان غارما لإصلاح ذات البين أو غازيا، وذلك يرد على "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque lamps and mats?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1981)

5067 - قول "التنبيه" [ص 246] : (وإن سرق القناديل أو الحصر - أي: التي للمسجد - .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه لا يقطع، ومحله: في القناديل التي تسرج دون التي للزينة، فتلك يقطع بها، وعلى هذا مشى "المنهاج" فقال [ص 507] : (والمذهب: قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج) لكن في تعبيره بالمذهب نظر، ومحل ذلك: في المسلم، أما الكافر: فيقطع بها بلا خلاف، وقد دخل ذلك في قول "الحاوي" [ص 587] : (بلا شرك وحق) فقوله بعد ذلك فيما يقطع فيه: (ولمسجد) [1] أراد به: الجذع والباب دون القناديل والحصر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing waqf property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1981)

5068 - قول "التنبيه" [ص 246] : (وإن سرق شيئا موقوفا .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه يقطع، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، والخلاف في نفس الموقوف، فلو سرق غلة الوقف .. قطع قطعا، ولا يخفى أن محله: فيما إذا لم يكن السارق من الموقوف عليهم ولا أصلا لأحدهم ولا فرعا ولا عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals his own property from a usurper's secure place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1993)

5092 – قول "التنبيه" [ص 246] : (وإن سرق المغصوب منه من مال الغاصب من الحرز المغصوب، أو المسروق منه من مال السارق .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه لا يقطع، وبه جزم "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وقال في "الكفاية" : إنه الذي أورده الماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والفوراني والإمام وصاحب "الكافي" والرافعي، وادعى الإمام أنه مما لا شك فيه، ولم أر ما يخالفه في شيء مما وقفت عليه. انتهى [2] قال في "التوشيح" : ولك أن تقول: تصريح الشيخ بحكايته وجها كاف، وقد أتى النووي في "التصحيح" بلفظ: أن الأصح: عدم القطع؛ فدل على أن مقابله وجه، ولو كان مجزوما به .. لقال: الصواب. انتهى [3]. وفهم من تقييد "التنبيه" محل الخلاف بأن يكون السارق المغصوب منه: أنه لو كان السارق أجنبيا .. قطع قطعا، وليس كذلك، بل هذه الصورة الثانية هي محل الخلاف في كلام الرافعي والنووي، والأصح فيها في "المنهاج" : أنه لا قطع، وعليه مشى "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on theft by a buyer who has not taken possession of the item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1994)

في "الروضة" وأصلها: من أن المشتري إذا لم يقبض العين المعينة وأدى ثمنها؛ أنه إذا سرق معها مالك آخر لم يقطع في الأصح [1] .. فهو نظير المصحح هنا، وهو غير

معتمد، والمعتمد أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a third party of usurped or stolen property from the usurper or thief?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1994)

5094 - قول "التنبيه" [ص 246] : (وإن سرق الأجنبي المال المغصوب من الغاصب، أو المسروق من السارق .. فقد قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع) الأصح: أنه لا يقطع، وعليه مشى "المنهاج" [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ليس بمعتمد، بل الأصح: أنه إن أخذه بنية السرقة .. قطع، أو بنية رده على مالكه .. فلا قطع كما تقدم في صاحب الدين إذا أخذ لا بنية استيفاء الحق، وقد جعل البغوي محل الوجهين: في غير أخذه بنية الرد على المالك، وجزم فيها بعدم القطع [3]، وأشار الإمام وغيره إلى بناء الخلاف على أن الأجانب هل لهم انتزاعه لمالكه حسبة؟ [4] ومقتضى هذا البناء: أنه إذا لم يكن معرضا للضياع .. يقطع قطعا؛ لأنه يمتنع الأخذ قطعا. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن البناء المذكور غير صحيح، والأصح: أنه يقطع وإن أجزنا له الأخذ؛ لأنه لم يأخذه على القصد المذكور.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from the public treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3968)

(ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين علمه بأنه أفرز لهم وأن لا والذي يتجه أنه متى لم يعلم الإفراز وكان له فيه حق لا يقطع لأن له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury when the thief has a right to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3968)

(وإلا) يفرز (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي زكاة أفرزت (وهو فقير) أي مستحق لها بوصف فقر أو غيره وآثر الأول لغلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يجر فيها ظفر كما يأتي (وإلا) يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لإصلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف أخذه مال المصالح لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقا لأنه لا ينتفع به إلا تبعا لنا والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه، وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بأن المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لأن له فيه حقا في الجملة إلا إن أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله إن كان له حق في المسلم وقوله وإلا في الذمي وقوله وهو فقير [حاشية الشرواني] بين الفرق راجعه. (قوله كدائن سرق مال مدينه إلخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصابا أو هو مستقل؛ لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزا مغني وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) أي: الاستيفاء (قوله إن حل وجحد الغريم

إلخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اهـ ع ش (قوله وبه يعلم إلخ) أي بالتعليل (قوله ولو قيل إلخ) عبارة المغني ومحله كما مر أن يكون جاحدا أو مماطلا وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة، والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اهـ. (قوله لم يبعد) وفاقا للمغني كما مر آنفا ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدي كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. (قوله ولا يقطع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ولا يقطع بسرقة طعام إلخ) وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق، ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك، وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن مباحا نافعا قوم الورق والجلد فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا، ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الأول أو من غيره قطع أيضا كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانيا مغني وروض مع شرحه (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن إلخ) أي: بأن وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن اهـ رشيدي. (قول المتن إن أفرز) الأولى فإن إلخ بالفاء (قول المتن لطائفة) أي كذوي القربى والمساكين اهـ مغني (قوله ولو غنيا) إلى قوله وما وقع في المغني إلا قوله بوصف فقر إلى المتن وقوله وإن لم يجز إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية (قوله أفرزت) أي: عن غيرها فلا يخالف موضوع المسألة وقال الرشيدي قوله أفرزت انظر ما الداعي له وكأنه لبيان الواقع اهـ. (قول المتن وهو فقير) أي أو غارم لذات البين أو غاز اهـ مغني (قوله الأول) أي: الفقير (قوله فلا يقطع) أي: وإن أخذ زيادة على ما يستحقه أخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اهـ ع ش (قوله للشبهة) عبارة المغني فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقا وإن كان غنيا كما مر؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد

إلخ، وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع اهـ (قوله وإن لم يجر فيها ظفر) أي وإن لم يوجد فيها ما يحرز الأخذ بالظفر اهـ ع ش (قوله وليس إلخ) أي والحال ليس ذلك الغني. (قوله بخلاف أخذه) أي الغني. (تنبيه) من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وإن كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالأصح أنها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب الكافي اهـ مغني (قوله؛ لأنها إلخ) الأولى التذكير (قوله كعمارة المساجد) أي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص بهم اهـ مغني (قوله مطلقا) أي: غنيا كان أو فقيرا من مال المصالح كان أو من غيره (قوله؛ لأنه لا ينتفع به إلا تبعا إلخ) عبارة المغني وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها اهـ. (قوله هذا التفصيل) أي: قول المصنف وإلا فالأصح إلخ (قوله أنه لا قطع بسرقة مسلم إلخ) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم اهـ بجيرمي (قوله مطلقا) أي: غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] كدائن سرق مال مدينه إلخ) في الروض وشرحه فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

للغالب فلا مفهوم له وقول شارح أن الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقا،

وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وإن لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت، وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وإن لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الإيهام من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing parts of a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3969)

(والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة وتآزيره أي التي للزينة أو التحصين لأن ذلك معد لتحصينه وعمارته وأبهته لا لانتفاع الناس به ويؤخذ منه أن الكلام في غير منبر الخطيب لأنه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا به لو خطب على الأرض ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque mats and lamps?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3969)

(لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه لأنه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذمي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بأن خصه بطائفة ليس هو منهم، وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح إنما هو بطريق التبعية مع عدم

شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared secure place like a khan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3986)

(قوله أحد السكان) أي: في الحرز المشترك كالخان اهـ أسنى (قوله وإن كان له) أي: لنحو الخان (قوله في حجرة إلخ) أي أو بيت مغلق اهـ مغني (قوله قطع لإحرازه إلخ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه اهـ ع ش (قوله فيما لو نقله إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1619)

ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، إذ لا شبهة له من ذلك، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم، وإلا, أي وإن سرق من غير المفروز، فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، للشبهة المذكورة، والثاني: يقطع مطلقا كما في سائر الأموال، وإلا قطع، لانتفائها وهذا إذا سرق من مال الصدقات، فإن سرق (252) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8163/ 140) ، وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from public welfare funds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1620)

من مال المصالح فلا. كذا فصله في المحرر وهو في الروضة تبعا للرافعي، وكأنه حذفه هنا لذكره له قبل؛ ثم هذا في المسلم، أما الذمي إذا سرق من مال المصالح! فالصحيح: أنه يقطع لأنه مخصوص بالمسلمين، وكذا إذا سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا بناء على انتقاله ارثا؛ وقال الروياني: ظاهر المذهب عندي أنه إن كان معدا لوجوه المصالح العامة لم يقطع؛ لأنه يدخل فيها تبعا للمسلمين وإن كان لمصالح المسلمين قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1620)

والمذهب: قطعه بباب مسجد وجذعه، أي وكذا تأزيره وسواريه كسائر الأموال، وهذا ما أجاب به أكثرهم، ورأى الإمام تخريج وجه في الأبواب والسقوف لأنها أجزاء المسجد، والمساجد يشترك فيها المسلمون؛ وتتعلق بها حقوقهم كمال بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque mats and lamps?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1620)

لا حصره، أي المعدة للاستعمال، وقناديل تسرج، لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كبيت المال، وهذا ما قطع به جماعة، بل ادعى القاضي حسين الإجماع فيه، والفرق بين الباب والجذع وما نحن فيه أن الحصر أعدت لينتفع الناس بها، والقناديل ليستضيئوا بها، والأبواب والسقوف والجذوع لتحصين المسجد وعمارته لا للانتفاع، والقناديل التي لا تسرج ولا يقصد منها إلا الزينة كالأبواب، وذكر الإمام في الحصر والقناديل ونحوهما ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين ما يقصد بها الاستضاءة أو الزينة وكل هذا في المسلم، أما الذمي إذا سرق الباب أو الحصر أو غيرهما فإنه يقطع قطعا كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on stealing the produce of waqf land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1620)

فرع: لو سرق من غلة الأرض الموقوفة أو ثمرة شجرة موقوفة قطع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property endowed for public benefit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1620)

فرع: لو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير! قال الماوردي: لا يقطع، قال الروياني: وإن كان السارق ذميا! لأنه تبع للمسلمين في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1623)

فرع: هذا في الكفن المشروع وهو خمسة أثواب أو ثلاثة، فإن كفن في الزائد لم يقطع سارقه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on schools and lodges being like inns regarding theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1627)

فرع: المدارس والربط كالخان.

Sub-topic – Effect of Lost or Paralyzed Limb on Amputation

Mas'alah: Does gifting or selling the stolen item to the thief nullify the amputation penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6546)

[مسألة: هبة أو بيع المسروق منه] السارق العين المسروقة] : وإذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق أو باعها منه.. لم يسقط القطع. قال أصحابنا: سواء وهبها منه أو باعها، قبل أن يترافعا إلى الحاكم أو بعد أن يترافعا؛ فإنه لا يسقط القطع، إلا أنه إذا وهبها منه أو باعها منه بعد أن يترافعا إلى الحاكم.. فلا يسقط القطع ويستوفيه الحاكم منه. وإذا وهبها منه أو باعها منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم.. فإن القطع لا يسقط، ولكن لا يمكن استيفاؤه منه؛ لأنه بالهبة والبيع قد سقطت مطالبته له، والإمام لا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه به، فإذا لم يكن من يطالب بالقطع.. لم يكن استيفاء القطع. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: (إذا وهبها منه وأقبضه إياها.. سقط عنه القطع، سواء كان قبل الترافع إلى الحاكم أو بعد الترافع) . وقال: قوم من أصحاب الحديث: إن وهبها منه قبل الترافع.. سقط القطع، وإن وهبها منه بعد الترافع.. لم يسقط القطع. وحكي ذلك عن أبي يوسف وابن أبي ليلى. دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار» . ولم يفرق بين أن يهبها منه أو لا يهبها. «وروي: أن صفوان بن أمية نام في مسجد

المدينة متوسدا رداءه، فسرقه رجل من تحته، فانتبه صفوان وصاح، وأخذ السارق وأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعه، فقال: صفوان: يا رسول الله، ما أردت هذا، هو عليه صدقة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" وقطعه» . فلو كانت الهبة تسقط القطع.. لنبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على إتمامها. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به» ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد: فهلا سترت عليه ولم تأتني به. والثاني: أنه أراد: فهلا وهبت له قبل أن تأتيني به؛ فيسقط استيفاء القطع لسقوط المطالبة. ولأنه ملك حدث بعد وجوب الحد، فلم يسقط الحد، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها. إذا ثبت هذا: فذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه إذا وهبها بعد ما رفع إلى السلطان.. لم يسقط القطع. ولا يجوز أن يقال: إنه أراد: إذا وهبها منه قبل أن يرفع إلى السلطان.. يسقط القطع؛ لأنه لم يذكر ذلك، وليس لكلامه دليل خطاب، وإنما أراد به: أنه يسقط الاستيفاء، كما قال سائر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost one hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6560)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost one hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6560)

فرع: قطع السارق الذي فقد إحدى يديه ونحو ذلك] إذا قطعت يده اليمنى بجناية أو قصاص، أو سقطت بآكلة، ثم سرق.. قطعت رجله اليسرى، كما لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا. وإن سرق ويده اليمنى غير مقطوعة، فقطعت ظلما أو بقصاص، أو سقطت بآكلة.. قال أصحابنا البغداديون: سقط عنه القطع في هذه السرقة. وبه قال أبو حنيفة. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : تقطع رجله اليسرى. والأول هو المشهور؛ لأن القطع في السرقة تعلق بيده اليمنى، فإذا سقطت.. سقط القطع. ويخالف: إذا سرق ولا يمين له؛ فإن القطع لم يتعلق بها وإنما يتعلق بالعضو الذي يقطع بعدها. وإن سرق وله يد يمين تامة الأصابع، وله يد يسار شلاء أو ناقصة الأصابع، أو لم يكن له يسار.. قطعت يده اليمنى. وقال أبو حنيفة: (إن لم يكن له يسار، أو كانت له يسار ناقصة الإبهام أو ناقصة إصبعين من الأصابع الأربع، أو كانت شلاء.. لم تقطع يده اليمنى) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في السارق: «إذا سرق.. فاقطعوا يمينه» ولم يفرق. وإن سرق وله كف يمين لا أصابع لها.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز قطعها، بل تقطع رجله اليسرى؛ لأن الكف ليس له بدل مقدر، فأشبه الذراع. والثاني: يقطع كف يده، وهو المذهب؛ لأنه بقي بعض ما يقطع في السرقة، فلم ينتقل إلى العضو بعدها مما بعده مع وجوده، كما لو بقي في كفه أنملة. وإن سرق وله يد شلاء، فإن قال: أهل الخبرة: لا يخاف من قطعها هلاكه.. قطعت ولم ينتقل إلى العضو الذي بعدها، كالصحيح. وإن قالوا: يخاف من قطعها هلاكه.. لم يقطع، وقطعت رجله اليسرى؛ لأنها كالمعدومة.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand is cut instead of the right hand of a thief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6562)

[مسألة: قطع اليسرى بدل اليمنى] إذا وجب على السارق قطع يمينه، فقال له القاطع: أخرج يمينك، فأخرج يساره ظنا منه أنها يمينه أو أن قطعها يجزئ عن قطع اليمين فقطعها.. اختلف أصحابنا فيه: فذكر القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق فيه وجهين: أحدهما: يجزئ قطعها عن اليمين، وهو المنصوص؛ لأن الحق لله تعالى ومبناه على المسامحة. والثاني: لا يجزئ؛ لأنه قطع غير العضو الذي تعلق به القطع فلم يجزه، كما قلنا في (القصاص) . فعلى هذا: إن قال: القاطع: علمت أنها اليسار أو أن قطعها لا يجزئ عن اليمين.. وجب عليه القصاص في اليسار. وإن قال: ظننتها اليمين، أو أن قطعها يجزئ عن اليمين.. وجب عليه

ديتها. وقال الشيخ أبو حامد: يرجع إلى القاطع، فإن قال: علمت أنها اليسار، أو أنها لا تجزئ عن اليمين وعمدت إلى قطعها.. وجب عليه القصاص في اليسار، ووجب قطع يمين السارق. وإن قال: القاطع: لم أعلم أنها اليسار، أو علمتها اليسار وظننتها تجزئ عن اليمين.. فالقول قوله مع يمينه، ولا قصاص عليه، بل عليه دية اليسار، وهل يسقط القطع عن يمين السارق؟ فيه قولان. قال أبو إسحاق المروزي: إذا وجب على السارق القطع في يمينه، فسقطت يساره بآكلة.. سقط القطع عن اليمين. قال الشيخ أبو حامد: وأظنه أخذه من أحد القولين في هذه المسألة. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي، إنما أسقط القطع عن اليمين فيها على أحد القولين – إذا أخذت اليسار بنية القطع عن اليمين بسرقة– وهذا المعنى غير موجود فيه إذا سقطت اليسار بآكلة.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the left hand of a thief instead of the right?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2576)

3228 – فرع إذا قال الجلاد للسارق: أخرج يمينك أقطعها، فأخرج اليسار، فقطعها، وقالا: دهشنا، أو قال السارق: ظننت أنها تجزئ عن اليمين، سقط قطع اليمين على النص، وخرج قول بعيد: أنه لا يسقط، لكن لا تقطع حتى تندمل اليسار اتفاقا، وإن قال: علمت أنها لا تجزئ عن اليمين فغالطت الجلاد، فقال الجلاد: غلطت، ففيه القولان، وأولى ببقاء القطع في اليمين، وإن قالا: تعمدنا، فالوجه بقاء قطع اليمين، ويبقى النظر في قصاص اليسار لأجل البذل. ولا يجزئ الاستبدال في حدود الله تعالى مع التعمد، ومن استحق قصاص طرف، فقطعه خطأ، حصل القصاص. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the thief has two right hands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2762)

3488 – فرع إذا كان على يمينه كفان يعلم أن إحداهما أصلية، وجب قطعهما عند الأصحاب، وقال الإمام: إن تميزت الزائدة؛ فإن أمكن إفراد الأصلية بالقطع، لم تقطع الزائدة، وإن لم يمكن، قطعتا، وإن سقطت يمينه بعد وجوب (1) في "س" : "ويقتل" . (2) في "س" : "له" .

القطع، سقط القطع اتفاقا؛ لفوات محله، وغلط من أوجب قطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who destroys or consumes stolen property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(أو فيه) أي: الحرز (قد أتلفه) أي: المسروق بإحراق، أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who eats stolen property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(أو أكله) ، فلا يقطع؛ لأنه إتلاف، واستهلاك لا سرقة، ولا حاجة لقوله: أو أكله؛ لأن ما قبله يغني عنه، ومن ذلك ما لو تطيب فيه بالطيب، فلا يقطع، وإن أمكن أن يجمع منه ما يبلغ نصابا؛ لأن استعماله يعد استهلاكا كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a thief's hand with extra fingers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(ولو) كان العضو (زائد أصبع) فأكثر على الخمس فإنه يقطع لعموم الآية، ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on cutting a deficient hand of a thief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(و) يقطع كف (ناقص) عن خمس أصابع

Mas'alah: What is the ruling on cutting both palms of a thief when the original and extra are indistinguishable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(و) يقطع (الكفان) إذا كانتا على معصمه، ولم يتميز الأصلي عن الزائد، أو لم يمكن استيفاؤه بدونه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat thief or if the hand is missing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(فإن يعد، أو فقدت لا إن سقط. بآفة من بعد رجل يسرى) أي: فإن عاد للسرقة ثانيا بعد قطع يمناه، أو

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a weak-bodied person for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6206)

(فصل) فإن سرق هذا النضو الخلق وعلم أن القطع قاتله ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط عنه القطع في السرقة كما يسقط عنه عدد الجلد في الزنا؛ لأن المقصود زجره دون قتله. والوجه الثاني: يقطع كغيره، وإن كان في جلد الزنا مخالفا

لغيره لأمرين: أحدهما: أن القطع استهلاك كالرجم فاستويا فيه. والثاني: أنه ليس للقطع بدل وللجلد بدل فافترقا، ولكن لو كان القطع مستحقا في قصاص وجب استيفاؤه منه وجها واحدا، ولو كان الجلد مستحقا في حد قذف حد كحد الزنا.

Mas'alah: Does the thief's ownership of the stolen property after removal from safekeeping nullify the hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6292)

قال الشافعي: "ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد) ." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ملك السارق السرقة بعد إخراجها من حرزها ووجوب القطع فيها أما بهبة أو ابتياع أو ميراث لم يسقط عنه القطع استدلالا بأنه لما منع ملكه للسرقة عند إخراجها من وجوب القطع وجب أن يمنع حدوث ملكه بعد إخراجها من استيفاء القطع لئلا يصير مقطوعا بملكه، ولا يجوز أن يقطع أحد في ملكه، ولأن ما طرأ عند استيفاء القطع بمثابة وجوده عند وجوب القطع كالجحود، وفسق الشهود، ولأن مطالبته الخصم شرط في وجوب القطع وقد زالت مطالبته بزوال ملكه فسقط شرط الوجوب. ودليلنا مع عموم الكتاب والسنة ما رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان: يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "فهلا قبل أن تأتيني به) فلم يسقط القطع عنه مع الصدقة بها عليه، فدل على أن ملك المسروق لا يمنع من وجوب القطع، فإن قيل: إنما قطعه لأن الصدقة لم تتم إلا بالقبض بعد القبول." قيل: لو كان لهذا لبينه

النبي – صلى الله عليه وسلم – ولما قال: "هلا قبل أن تأتيني به) ." فإن قيل فهذا يدل على أنه لو ملكها قبل أن يأتيه به سقط عنه القطع ولا تقولون به فصار دليلا عليكم. قيل: معناه هلا سترت عليه قبل أن تأتيني به ولم تخبرني به، فإن ما لم يعلم به لم يجب عليه استيفاؤه. وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) ." ومن القياس أن ما حدث في المسروق بعد وجوب القطع فيه لم يمنع من استيفائه لنقصه أو تلفه، ولأن الهبة توجب سقوط المطالبة بالمسروق فوجب أن لا يمنع من استيفاء ما وجب فيه من القطع قياسا على رده والإبراء منه، ولأنه قطع وجب

بالسرقة فلم يسقط بالهبة كالسرقة في الحرابة، ولأنه ملك حدث بعد وجوب الحد فوجب أن لا يسقط به الحد قياسا على ما لو زنا بأمة ثم ابتاعها أو بحرة ثم تزوجها. فأما الجواب عن قياسه عليه ولو مكلها قبل إخراجها فهو أنه ملكها قبل وجوب القطع، فصار كما لو ملك الأمة قبل وجوب الحد. وأما الجواب عن جمعه بين ما طرأ وتقدم فهو انتفاضة بخراب الحرز. ثم الفرق بينهما ما قدمناه، وأما الجواب عن سقوط المطالبة فهو أن أصحابنا قد اختلفوا فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها ليست بشرط في القطع فيسقط معه الاستدلال. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين أنها شرط في استيفاء القطع، فعلى هذا يسقط بها استيفاؤه مع وجوبه كالحقوق التي ليس لها مطالب بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has a missing left hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6310)

فإذا تقرر المستحق في السرقة الأولى قطع كفه اليمنى ولا فضل بين أن تكون له يسرى أو لا يكون لذهابها بجناية أو علة. وقال أبو حنيفة: إن كانت اليسرى مقطوعة، أو قد قطع أكثر أصابعها، أو ذهب أكثر منافعها لم تقطع اليمنى، وإن قطع منها إصبع واحد، أو ذهبت أقل منافعها قطعت اليمنى. وبناه على أصله في أنه لا يجمع بين قطعهما في السرقة، وكذلك إذا ذهبت إحداهما لم يقطع الأخرى في السرقة. ونحن نبنيه على أصلنا في جواز قطعها في السرقة، وغير السرقة والكلام عليه يأتي، وإذا كان كذلك لم يخل حال كفه اليمنى من خمسة أقسام: أحدها: أن تكون كاملة سالمة فتقطع على ما سنصفه من حال القطع، فلو لم تقطع حتى ذهبت سقط بذهابها قطع السرقة لذهاب ما استحق قطعه، كما لو وجب قتله بالردة فمات سقط قتل الردة، ولو كان ذهابها لجناية استحق بها قودا أو دية كان للسارق أن يقتص بها من الجاني أو يأخذ ديتها، وهو أحق بالدية ولا يؤخذ منه بدلا من قطعها في السرقة؛ لأن المستحق في السرقة القطع دون الدية وقد سقط بالفوات. والقسم الثاني: أن تكون يمناه ناقصة الأصابع قد ذهب بعضها وبقي بعضها فتقطع ويجزئ قطعها ولو كان الباقي منها إصبعا واحدة؛ لأن اسم اليد ينطلق عليها مع نقصانها كما ينطلق عليها مع زيادتها، وهي لو كانت زائدة الأصابع قطعت كذلك إذا كانت ناقصة الأصابع، وهذا بخلاف القصاص الذي تعتبر فيه المماثلة ويعتبر في السرقة مطلق الاسم. والقسم الثالث: أن تكون يمناه ذاهبة الأصابع كلها ولم يبق منها إلا كفها ففي قطعها في السرقة وجهان: أحدهما: قد حكاه الحارث بن سريج عن الشافعي: أنها تقطع لانطلاق اسم اليد عليها. والوجه الثاني: لا تقطع ويصير كالذي لا يمنى له على ما سنذكره؛ لأن المقصود بقطعها أن يسلب به منفعتها وهذه لا منفعة ولا جمال بها. والقسم الرابع: أن تكون يمناه شلاء لا يبطش بها فيسأل أهل الخبرة بها إذا قطعت، فإن قالوا: إن عروقها بعد القطع تلتحم وتنسد قطعت في السرقة. وإن قالوا: لا تلتحم ولا تنسد لم تقطع؛ لأن بقاء العروق على انفتاح أفواهها مفض إلى تلف

نفسه وليس المقصود تلفه.

والقسم الخامس: أن لا يكون له يمنى وتكون قد ذهبت قبل سرقته إما بجناية أو علة، فلا يسقط قطع السرقة بذهابها بخلاف الذاهبة بعد سرقته. والفرق بينهما أن القطع قد تعين فيها إذا تأخر ذهابها فسقط بذهابها، وإذا تقدم ذهابها تعيين القطع في غيرها فلم يسقط بذهابها، وإذا كان كذلك وجب العدول إلى قطع رجله اليسرى؛ لأن ذهاب اليمنى يجعل السرقة الأولى في حكم الثانية، والمقطوع في الثانية رجله اليسرى دون اليد الأخرى، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the claimant is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6326)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the thief's hand before the absent victim appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

(فصل)

Mas'alah: What is the chapter on making the thief liable for what he stole?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6332)

(باب غرم السارق ما سرق)

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for what he stole?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6332)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد) ." قال الماوردي: إذا كانت السرقة باقية فإنها ترد على مالكها، ويقطع سارقها، وهو إجماع، وإن كانت تالفة فقد اختلف الناس في حكمها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه يغرمها السارق ويقطع، سواء تقدم الغرم على القطع أو تأخر عنه، وسواء كان موسرا أو معسرا. وبه قال من التابعين الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومن الفقهاء الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يجمع عليه بين الغرم والقطع، فإن قطع لم يغرم وإن أغرم لم يقطع وربها قبل الغرم والقطع بالخيار بين أن يطالب بالغرم فلا يقطع وبين أن يمسك عنه فيقطع، ولو قطع والسرقة باقية فأتلفها أجنبي لم يضمنها للسارق؛ لأنه غير مالك ولا لربها؛ لأن لا يجمع بين القطع والغرم وقال: لو سرق حديدا فضربه كوزا فقطع لم يرد الكوز، لأنه صار كالعين الأخرى، ولو سرق ثوبا فصبغه أسود لم يرده إذا قطع؛ لأنه صار بالسواد كالمستهلك، ولو صبغه أحمر رده لا يجعله كالمستهلك. والمذهب الثالث: وهو قول مالك: أنه إن كان موسرا قطع وأغرم كقولنا، وإن كان معسرا قطع ولم يغرم إذا أيسر كقول أبي حنيفة، واحتج من منع الجمع بين الغرم والقطع بقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] فجعل

جزاء سرقته القطع دون الغرم، وبحديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قطع السارق فلا غرم عليه) وهذا نص."

ومن القياس: أنه فعل يتعلق به وجوب الحد فلم يتعلق به وجوب المال كالزنا بمطاوعة لا يجمع فيه بين الحد والمهر، ولأنه فعل يتعلق به وجوب الغرم والقطع فلم يجز أن يجمع بينهما كجناية العمد لا يجمع بين القصاص والدية، ولأن استهلاك المال يمنع من الجمع بين الغرم والقطع كالغصب. ودليلنا قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فاقتضى الظاهر قطعه وإن أغرم وأبو حنيفة يمنع من قطعه إذا أغرم ويجعله مخيرا، وقد جعله الله تعالى حتما، وقوله: {جزاء بما كسبا} يعود إلى الفعل دون المال؛ لأن المال لا يدخل في كسبهما، ولأن من غصب جارية فزنا بها وجب عليه الحد ويردها إن كانت باقية ويرد قيمتها إن كانت تالفة فيجمع عليه بين الحد والغرم كذلك في السرقة. وتحريره قياسا: أن حدود الله تعالى لا توجب سقوط الغرم كالزنا بالجارية المغصوبة، ولأن كل عين وجب القطع مع ردها القطع مع رد بدلها كما لو باعها السارق واستهلك ثمنها قطع مع رد بدل الثمن كما يقطع مع رد الثمن، كذلك في حق الملك، ولأن القطع وجب بإخراجها من الحرز والغرم وجب باستهلاكها، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما كقتل الصيد المملوك يجمع فيه بين الجزاء والقيمة. فأما الجواب عن الآية فهو ما استدللنا به منها. وأما الجواب عن الخبر فهو أنه ضعيف ذكر الساجي أنه لم يثبته أحد من أهل النقل، ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين: إما أنه لا غرم عليه لأجرة قاطعه؛ لأنها في بيت المال. والثاني: أن العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات فلما فرضت الحدود سقط الغرم، فكان قوله: "إذا قطع السارق فلا غرم عليه) إشارة إلى إلى الغرم الذي كان حدا." وأما الجواب عن قياسه على الزنا بالمطاوعة فهو أنها بذلت نفسها وأسقطت

مهرها، وأما الجواب عن قياسه على الجنايات فهو أنهما وجبا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا والقطع والغرم وجبا بسببين لمستحقين فجاز أن يجتمعا كما يجتمع في قتل العبد المملوك القيمة والكفارة، فأما مالك فمدخول القول؛ لأن الغرم إن وجب لم يسقط عنه بالإعسار إذا أيسر، وإن لم يجب لم يستحق عليه بوجود اليسار فلم يكن لقوله وجه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on consuming stolen property inside or outside the place of safekeeping?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=155)

ولو استهلك السرقة في الحرز أغرم ولم يقطع ولو استهلكها بعد إخراجها قطع وأغرم موسرا كان أو معسرا

Mas'alah: What happens if the wrong limb is amputated in theft punishment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=378)

وإن قطع اليمنى بدل اليسرى، أو اليسرى بدل اليمنى، أو اليد بدل الرجل، أو الرجل بدل اليد سقط عنه حد السرقة7. 1 في (أ) (كتاب السرقة) . 2 الأم 6/159، 160، الإقناع للماوردي 171، عمدة السالك 182. 3 المهذب 2/281، 282، كفاية الأخيار 2/117، 118. 4 إن سرق أحد الزوجين ما لم يكن محرزا عنه فلا قطع، وإن كان محرزا فالصحيح أن فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: يقطع، والثاني: لا يقطع، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة. وانظر الحلية 8/64، 65، الروضة 10/120، المنهاج

133. 5 إن سرق مرة أخرى. 6 مختصر المزني 371، الأحكام السلطانية 226. 7 تحفة الطلاب 2/436، فتح المنان 417.

Mas'alah: What is the ruling on cutting one of two equal hands for theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=391)

(فرع) قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما ولو سرق هذا الشخص قطعت إحداهما فقط هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والروياني والشيخ نصر المقدسي في كتاب الانتخاب ذكروه في هذا الموضع وقطع به أيضا البغوي في كتاب السرقة ونقله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعي قال البغوي تقطع إحداهما ثم إذا سرق ثانيا قطعت الأخرى وأما قول الغزالي في كتاب السرقة قال الأصحاب نقطعهما جميعا فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه والصواب الاكتفاء بإحداهما وفرق القاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط وأما الحد فمبني على الدرء والإسقاط والله أعلم *

Mas'alah: Should a weak-bodied thief be spared amputation if it may cause death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول (إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع)

Mas'alah: What is the ruling if the victim gifts the stolen item to the thief after reporting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the victim gifts the stolen item to the thief after reporting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

وان وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعد ما رفع إلى السلطان لم يسقط القطع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده: فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به، ولان ما حدث بعد وجوب الحد ولم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد كما لو زنى وهو عبد فصار حرا قبل أن يحد أو زنى وهو بكر فصار ثيبا قبل أن يحد.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the stolen item decreases before the amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

وان سرق عينا قيمتها ربع دينار فنقصت قيمتها قبل أن يقطع لم يسقط القطع لما ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief has a defective hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9569)

وإن سرق ولا يمين له قطعت الرجل اليسرى، فإن كانت له يمين عند السرقة فذهبت بآكلة أو جناية سقط الحد، ولم ينتقل الحد إلى الرجل والفرق بين المسئلتين أنه إذا سرق ولا يمين له تعلق الحد بالعضو الذى يقطع بعدها، وإذا سرق وله يمين تعلق القطع بها، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط، وإن سرق وله يده ناقصة الاصابع قطعت، لان اسم اليد يقع عليها، وإن لم يبق غير الراحة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يقطع وينتقل الحد إلى الرجل، لانه قد ذهبت المنفعة المقصودة بها، ولهذا لا يضمن بأرش مقدر فصار كما لو لم يبق منها شئ. (والثانى) أنه يقطع ما بقى لانه بقى جزء من العضو الذى تعلق به القطع فوجب قطعه، كما لو بقيت أنملة، فإن سرق وله يد شلاء فإن قال أهل الخبرة إنها إذا قطعت انسدت عروقها قطعت، وان قالوا لا تنسد عروقها لم تقطع لان قطعها يؤدى إلى أن يهلك.

Mas'alah: What is the ruling if a thief has no right hand to amputate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1461)

فصل: وإن سرق ولا يمين له قطعت الرجل اليسرى فإن كانت له يمين عند السرقة فذهبت بآكلة أو جناية سقط الحد ولم ينتقل الحد إلى الرجل والفرق بين 1 رواه النسائي في كتاب السارق باب 14.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a defective or paralyzed hand of a thief?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1462)

المسألتين أنه سرق ولا يمين له تعلق الحد بالعضو الذي يقطع بعدها وإذا سرق وله يمين تعلق القطع بها فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط وإن سرق وله يد ناقصة الأصابع قطعت لأن اسم اليد يقع عليها وإن لم يبق غير الرحة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقطع وينتقل الحد إلى الرجل لأنه قد ذهبت المنفعة المقصودة بها ولهذا لا يضمن بأرش مقدر فصار كما لولم يبق منها شيء والثاني: أنه يقطع ما بقي لأنه بقي جزء من العضو الذي تعلق به القطع فوجب قطعه كما لو بقيت أنملة إن سرق وله يد شلاء فإن قال أهل الخبرة إنها إذا قطعت انسدت عروقها قطعت وإن قالوا لا تنسد عروقها لم تقطع لأن قطعها يؤدي إلى أن يهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has already lost a hand and foot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3651)

ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل@

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has lost a hand and foot and steals again?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3653)

قال الشافعي : فقال قائل : إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشي قيل قد روينا هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه ويشير به على أبي بكر وقد روي عنه أنه قطع أيضا فكيف خالفتموه ؟ قيل قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه@

Mas'alah: What are the rulings on amputation when a hand is already missing due to a natural cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3151)

فروع أربعة الأول من سقطت يده اليمنى بآفة سماوية فإذا سرق قطعنا رجله اليسرى ولو سرق أولا ثم سقطت يده سقط القطع لأنه تعين الإستحقاق وقيل إنه يعدل إلى الرجل اليسرى وهو غلط الثاني لو بادر الجلاد وقطع اليسرى فإن قصد فعليه القصاص وقطع اليمين باق وإن دهش وغلط فقد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم على سقوط القطع ونقل أيضا أن الدية تجب باليسرى ثم يطقع يمينه فتحصلنا على قولين وقال أبو إسحق المروزي لو سقطت يسراه بآفة سماوية قبل قطع اليمين فلا يبعد أن يجعل كغلط الجلاد وهو بعيد الثالث لو كانت على يده أصبع زائدة قطعنا اليد ولا نبالي ولو كان ناقصا اكتفينا بالموجود ولو وجدنا أصبعا واحدة فإن لم نجد إلا الكف فالظاهر الاكتفاء به تنكيلا بقطع المعصم وفيه وجه أنه يعدل إلى الرجل اليسرى إذا لم يبق من آلة البطش شيء واليد عبارة عنها وأما اليد الشلاء فيكتفى بها إلا إذا خيف الهلاك لنزف الدم فيعدل إلى الرجل الرابع لو كان للمعصم كفان قطعنا الأصلية وتركنا الزائدة إن أمكن وإلا قطعناهما وإن كانتا متساويتين ولا تبين الأصلية قال الأصحاب نقطعهما جميعا لنتيقن استيفاء الأصلية ولا نبالي بالزيادة

Mas'alah: How does the ruling differ when the same situation occurs in the context of theft punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4355)

تتمة: جميع ما قرر في القصاص فإن جرى في السرقة, فقال الجلاد للسارق: أخرج يمينك, فأخرج يساره فقطعها .. فالمذهب المنصوص: أنه يكتفي بما جرى للحد ويسقط قطع اليمين. والفرق: أن المقصود بالحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل, والقصاص مبني على المماثلة. وعن الحارث بن سريج النقال حكاية قول قديم: إن الحكم كما تقدم في القصاص. وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور السابقة .. فهي في ماله؛ لأنه قطع متعمدا, وعن نصه في (الأم) : أنها تجب على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4706)

فإن تلف .. ضمنه وتقطع يمينه,

Mas'alah: What happens if the thief's right hand falls off due to an affliction before cutting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4712)

ولو سرق فسقطت يمينه بآفه .. سقط القطع, أو يساره .. فلا على المذهب ـــــــ والثاني: لا تقطع, كما لا تقطع في القصاص ست أصابع بخمس. فعلى هذا: تقطع الرجل اليسرى. قال: (ولو سرق فسقطت يمينه بآفه) أي: أو بجنايه) .. سقط القطع)؛ لأنه تعلق بعينها وقد زالت. وقيل: يعدل إلى الرجل, كما لو فات محل القصاص, وكذا

لو شلت يده بعد السرقه وخشي من قطعها تلف النفس .. فهو كما لو سقطت. وقوله: (بآفه) يقتضي: أنها لو سقطت بقصاص أو غيره .. لم يسقط ويعدل إلي الرجل, وليس كذلك, بل لا فرق, قاله القاضي حسين والبغوي والروياني. قال: (أو يساره .. فلا علي المذهب) , لوجود اليمين, وهي محل القطع. وعن أبي إسحاق: أن القطع يسقط في اليمين علي قول كما في مسأله الجلاد, قال الرافعي: وضعفه كل من نقله.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief's hand if he has two palms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

فرع لو كان له كفان) على معصمه (قطعت الأصلية) منهما إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا فيقطعان وما ذكر فيما إذا تميزت هو ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا؛ لأن الزائدة كالأصبع الزائدة وما اختاره الإمام هو الراجح (

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief has two original palms and one was already cut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

فلو عاد) وسرق ثانيا (وقد صارت الزائدة أصلية) بأن صارت باطشة (أو كانتا) أي الكفان (أصليتين) وقطعت إحداهما في سرقة (قطعت الثانية) ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الإصبع الزائدة إذ لا يقع عليهما اسم يد (

Mas'alah: What is the ruling on amputating the foot of a thief whose hand was lost before or after the

theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

ويقطع رجل من سقطت كفه قبل السرقة) بآفة أو قود أو جناية كما لو قطعت بسرقة أخرى (لا) رجل من سقطت كفه (بعدها بل يسقط قطعها) ؛ لأن القطع تعلق بعينها وقد فاتت قال القاضي وغيره كذا لو شلت بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس وكل من الكف، والرجل صادق باليمين، واليسار (

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand of a thief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

كيد شلاء) قبل السرقة (خيف من قطعها أن لا يكف الدم) أي ينقطع بقول أهل الخبرة، فإنها لا تقطع (لكن في) مسألة (الشلاء تقطع رجله) كما لو سقطت يده قبل السرقة (

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and amputating a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1553)

ويجب على السارق رد ما سرقه إن كان باقيا، فإن تلف ضمنه، وتقطع يمينه إن لم تكن شلاء، أو كانت شلاء تنحسم عروقها، فأما إذا كانت شلاء وقال أهل الخبرة "إنها لو قطعت لم ينحسم الدم" فلا تقطع قطعا، فإن قالوا ينقطع الدم، قطعت، واكتفي بها .[1]

Mas'alah: What is the ruling on amputating the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1553)

ولا يجزئ قطع اليد اليسرى مع إمكان قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى أصلا، إلا إذا قال الجلاد للسارق: "أخرج يمينك" ، فأخرج يساره فقطعها، وقال المخرج: "ظننتها اليمنى" ، أو أنها تجزئ، فإنه يسقط القطع في اليمين على الأظهر، لأن المقصود التنكيل، وقد حصل؛ ولأن الحد مبني على التخفيف، فإن سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى، إذا لم يكن له يد أخرى على المعصم الأيمن مساوية للمقطوعة في البطش والخلقة، فإن كان كذلك فإنه تقطع في السرقة الثانية اليد الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken amputation of the left hand in theft punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

أما في السرقة: إذا قال الجلاد: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها - قيل: هو كالقصاص، والمذهب: أنه يسقط عنه قطع اليمين في الأحوال كلها؛ لأن قطع اليسار له مدخل في السرقة؛ إذا كان [فقد اليمين] ؛ وذلك لأن المقصود من قطع السرقة: التنكيل

بتنقيص البطش، وقد حصل بقطع اليسار؛ بخلاف القصاص؛ فإن المساواة فيه شرط، وكان شيخي رحمه الله يقول: هذا صحيح في الحالتين الأخريين، أما الحالة الأولى؛ إذا بذل السارق يساره عمدا، فقطعت - وجب ألا يسقط عنه قطع اليمين؛ كما لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة [فقطعت] يساره، أو قطع يسار نفسه، أو قطع رجل يساره

ظلما – لا يسقط عنه قطع اليمين.

Mas'alah: Does a decrease in value after theft nullify the cutting off of the hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3483)

ولو سرق شيئا قيمته نصاب، فانتقصت بعد الإخراج قيمته بانخفاض السوق، أو بآفة سماوية، أو بجناية جان – لا يسقط عنه القطع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the decrease in value after theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3484)

وعند أبي حنيفة: إن انتقصت قيمته بالسوق – يسقط القطع]

Mas'alah: Does ownership of the stolen item after theft nullify the cutting off of the hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3484)

وكذلك: لو تملك السارق المسروق بإرث أو ابتياع، أو اتهاب – لا سقط عنه القطع، وعنده يسقط.

Mas'alah: Is the amputation penalty affected by changes after the obligation is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3484)

فنقول: الاعتبار في العقوبات بحالة الوجوب؛ كما لو زنى بجارية، ثم ملكها – لا يسقط الحد، وكذلك: لو انهدم الحرز بعد وجوب القطع، أو هلك المسروق، أو هلك بعضه، فانتقص النصاب – لا سقط القطع بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief has no right hand or has a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3495)

ولو سرق، ولا يمين له – تقطع رجله اليسرى، وإن كانت يده اليمنى شلاء – يسأل أهل البصر: فإن قالوا: لو قطعت يمينه يرقأ الدم – تقطع يمينه، وإنقالوا: لا يرقأ الدم – فهي كالمفقودة، تقطع رجله اليسرى، وإن كانت له يمين عليها إصبع واحدة – تقطع يمينه، ولا تقطع [رجله اليسرى] .

Mas'alah: What is the ruling if the thief's hand is lost before amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3495)

ولو سرق ويمينه صحيحة، فقبل القطع: سقط يمينه، أو قطعها جان – سقط عنه قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the right hand is already missing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

السرقة، ولا تقطع رجله؛ لأن القطع تعلق بيمينه، وقد فاتت؛ بخلاف ما لو كان يوم

السرقة فقيد اليد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's hand becomes paralyzed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

ولو شلت يده بعد وجوب القطع عليه: فإن قال أهل البصر: يرقأ دمه – تقطع يمينه؟ وإن قالوا: لا يرقأ– سقط القطع؛ كما لو سقط كفه.

Mas'alah: What happens if the wrong hand is cut for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

ولو وجب عليه قطع اليمين بسبب السرقة، فقطع رجل يساره، أو الجلاد قطع يساره قصدا – لا يسقط عنه قطع اليمين [بسبب السرقة] وعلى من قطع يساره القصاص في يساره، فإن قال: لم أعلم أنها يساره – حلف وعليه الدية، وإن قال الجلاد: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها، وقال السارق: ظننت أني أخرجت اليمين، أو ظننت أن اليسار تقوم مقام اليمين – يسقط عنه قطع اليمين على الصحيح من المذهب، وهو المنصوص. وقيل: لا يسقط عنه قطع اليمين؛ كما في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong hand in theft punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5968)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد)) . قال في الحاوي: وصورتها: أن يستحق قطع يمين السارق فيخرج يسراه فتقطع فقد قال الشافعي في موضع القديم: القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع فصار قوله في القديم لم يلزم من تقديم على الاستحسان، لأنه لا يجوز أن يؤخذ يسرى السارق بيمناه كالقصاص وقطع اليمنى بعد قطع اليسرى إذا اندملت، فعلى هذا إذا أخرجها السارق مبيحا لها لا قصاص فيها ولها دية، وإن أخرجها لتقطع في السرقة بدلا من يمناه فليستفد بها منه. وإن عمد الجلاد قطع اليسرى وعلم بها اقتص منه يد السارق، وإن لم يعلم فلا قصاص عليه وفي وجوب الدية وجهان: أحدهما: يجب عليه دية للصيد، لأن ما وجب في القود في عمده وجبت الدية في خطئه. والثاني: لا دية عليه، لأنه في الخطأ متسلط، وفي العمد ممنوع هذا ما يقتضيه مذهبه في القديم. فأما قوله في الجديد فلم يختلف أن أخذ اليسرى في السرقة مجزئ عن قطع اليمنى، وإن لم يجز في القصاص.

Mas'alah: Does giving the stolen item as a gift nullify the amputation penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

مسألة: قال: ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the thief comes to own the stolen item through inheritance, purchase, or gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6308)

إذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملكها السارق بإرث أو شراء أو هبة

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the thief owns the stolen item before or after litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6309)

لا يسقط القطع سواء كان قبل الترافع إلى الحاكم أو بعده إلا أنه كان قبل الترافع إلى الحاكم تسقط عنه المطالبة، وإذا سقطت عنه المطالبة لا يكون هناك من يطالب بالقطع فلا يستوفى، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومحمد: يسقط عنه القطع وعن أبي يوسف روايتان، وقال قوم من أصحاب الحديث: إن كان هذا قبل الترافع إلى الحاكم يسقط، وإن كان بعد الترافع إلى الحاكم لا يسقط، ويحكى هذا عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر سارق رداء صفوان: "هلا قبل أن ترفعه إلي" قلنا: معناه ثم لا ترفعه إلي بخلاف ما توهم ابن أبي ليلى، وإذا لم يرفع الحد إلى الإمام لم يكن له التجسس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما رفعتموه إلي فقد وجب" . [64/أ]

Mas'alah: What is the ruling if the owner admits the thief was the owner of the stolen item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6309)

فرع لو أقر المالك أنه كان السارق سقط القطع بلا إشكال، ولو قال: هذا ملكه مطلقا فالظاهر أنه يسقط القطع، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen item was his property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6309)

فرع آخر لو قال السارق: إنه كان مالي وملكي بالشراء منه أو بوجه آخر وقال: كان أذن لي بأخذه فالضمان يلزمه ولا تقبل دعواه إلا ببينة، وأما القطع قال الشافعي: سقط عنه لأنه صار خصما في ذلك فصار شبهة في سقوطه ويسميه الشافعي: السارق (الطريف) أي العالم فإنه توصل بحيله له طريفة إلى إسقاط القطع عن نفسه، وقيل: الشبهة هنا أنه آل الأمر إلى أن يحلف المسروق منه فلو قطعناه لقطعناه بيمينه وربما ينكل فيحلف السارق ويأخذ المال، ولا فرق بين أن يحلف المسروق منه أو لا، لأن حق الخصومة هو الشبهة بقدر الملك للمسروق منه إذا لم يتقرر.

Mas'alah: Does the thief's claim of ownership remove the amputation penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6309)

وقال أبو إسحاق: ومن أصحابنا من قال: يلزمه القطع ولا يسقط عنه بمجرد الدعوى بل يحتاج إلى إقامة البينة أو ينكل صاحب المال في الظاهر عن اليمين فيحلف هو، فأما إذا حلف المدعى عليه فالقطع واجب وهذا لأنا لو قلنا بخلاف هذا لأدى إلى إسقاط القطع أصلا فإن كل سارق لا يعجز عن هذه الدعوى وهذا لا يصح [64/ب] لما ذكرنا من الشبهة والحد يسقط بالشبهة ولهذا قال أصحابنا: لا خلاف أنه لو ثبت عليه أنه زنا بامرأة فادعى أنها زوجته وأنكرت فالقول قولها مع يمينها ولا يجب الحد وإن أدى إلى إسقاط جملة الحدود في الزنا، وربما لا تسلم هذه المسألة من نص القول الآخر ويقول: يلزمه الحد هنا أيضا وهو غلط ظاهر، ولو نكل المسروق منه عن اليمين ورد

اليمين على السارق فلم يحلف لا يلزم القطع وجها واحدا لأن دعواه لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims he took the item as repayment of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6310)

(فرع) آخر لو لم يقل هو لي لكنه قال: كان لي عليه دين فدخلت وأخذته قال الشافعي: لا قطع أيضا قال أصحابنا: معناه إذا كان من عليه الدين يمتنع من أدائه ولا يقدر على أخذه منه، فأما إذا كان باذلا لدينه يلزمه القطع، وقال في "الحاوي" : إذا كان باذلا غير مماطل هل يقطع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقطع للشبهة وهو قياس أبي إسحاق. والثاني: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who already has a missing hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6324)

فرع آخر لو سرق وكان أقطع قطعت رجله كما في السرقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the right hand is already lost due to retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6324)

فرع آخر من وجب عليه القطع في السرقة فذهبت بيمنه قصاصا لم تقطع رجله، فإن لم تذهب قصاصا ولكنها ذهبت بآفة من أكلة وغيرها [77/أ] سقط عنه القطع ولا تقطع

رجله لأن محل القطع اليمين وقد سقطت، وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه إذا قطعت يده قصاصا وقع عن الأمرين عن القصاص وعن السرقة وذكر أيضا أنه سقطت يده اليمنى قبل القطع قطعت رجله اليسرى وهذا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand of a thief missing the left hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6324)

فرع آخر لو كان أقطع اليسار وله يمين قطعت اليمين، وقال أبو حنيفة: لا تقطع اليمنى وبناه على أصله أنه لا يجوز تعطيل منفعة الجنس وقال أيضا: لو كان يساره شلاء أو ناقصة الإبهام لا تقطع يمينه أيضا. وهذا خطأ لأن نقصان ما لا يجب قطعه لا يمنع وجوب القطع في اليمين، كما لو كانت اليسار مقطوعة الخنصر أو البنصر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose right fingers are paralyzed or missing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6324)

فرع آخر لو سرق وأصابع يمناه شلاء أو بعضها أو بقيت إصبع والباقي مقطوع تقطع الكف بما عليها وإن لم يبق لها إصبع قال القاضي أبو حامد في "الجامع" : لا تقطع ولكن تقطع الرجل اليسرى وهو الصحيح لأن الكف ليس لها أرش مقدر فأشبه الذراع ولأنه إذا بقي إصبع فقد بقي متبوع الكف، وإذا لم يبق إصبع فما بقي إلا التابع فسقط حكم القطع فيها، قال القاضي أبو حامد: وقد قيل غير ذلك والمسألة معروفة بالوجهين: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: تقطع الكف من المفصل ولا ينتقل إلى الرجل لأن اسم اليد

يقع على هذا القدر ولأن محل القطع من يمينه موجود فأشبه إذا كان [77/ب] عليه إصبع واحدة وقيل: هذا الوجه نقله الحارث بن شريح البقال عن الشافعي ففي المسألة قولان، وهكذا الخلاف فيما لو ذهب بعض الكف وبقي محل القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose right hand is paralyzed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6325)

فرع آخر لو سرق وكانت يده اليمنى شلاء فإن كانت بحيث لو قطعت استرخت العروق ولم تنقبض أفواهها ويهلك الرجل لم يقطع بل يبدأ بقطع الرجل اليسرى كما لو كان مفقود اليد اليمنى، وإن لم يكن على هذا الوجه قطعت اليد الشلاء.

Mas'alah: Does the loss of the left hand due to illness nullify the obligation to cut the right hand of a thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6325)

فرع آخر لو وجب القطع في يمينه فلم يقطع حتى ذهبت يساره بأكلة أو مرض لم يسقط القطع عن يمينه، وقال أبو إسحاق: يسقط في أحد القولين كما قطع الجلاد يساره على ما ذكرنا وهذا خلاف نص الشافعي وإنما هو مذهب أبي حنيفة، والفرق ظاهر وهو أن القاطع اعتقد أنه يأخذ يساره بيمينه فكان ذلك شبهة في سقوط القطع عن اليمين وهنا ما ذهبت اليسار بدلا عن يمينه فلا يسقط قطع يمينه.

Mas'alah: What is the chapter on making the thief liable for the stolen property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6333)

باب غرم السارق

Mas'alah: What is the ruling on making the thief liable for the value of stolen property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6333)

مسألة: قال: أغرم السارق ما سرق. الفصل اعلم أنه إذا سرق عينا يجب فيها القطع فإن كانت باقية ردها [85/أ] بلا خلاف، وإن كانت تالفة رد قيمتها وبه قال الحسن والنخعي وحماد وعثمان البتي والزهري والأوزاعي والليث وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجمع بين القطع والغرم فإن طالب صاحبها بالغرم وغرم له سقط القطع ولو أتلفه بعد القطع لا غرم عليه أيضا وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه: أنه لو أتلفها بعد القطع يغرم: وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغرمها أصلا، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لو قطع السارق فأتلف أجير المسروق لم يضمن للسارق لأنه غير مالك ولا للمالك لئلا يجتمع في حقه بين القطع والغرم، وقال أيضا: لو سرق حديدا فضربه كوزا فقطع لا يلزمه رد الكوز لأنه صار كالعين الأخرى، وقال أيضا: لو كان ثوبا فصبغه أسود فقطع يده لم يرده لأنه صار بالسواد كالمستهلك ولا يحل له التصرف فيهما قال: ولو صبغه أحمر أو أصفر فقطع لا يرد العين أيضا. وقال أبو يوسف ومحمد: هنا يلزمه رد العين واحتج بأنه لو رد لكان شريكا فيها بصبغه ولا يجوز القطع فيما هو شريك فيه وهذا لا يصح لأن صبغه كان قبل القطع، فلو صار شريكا بالصبغ لسقط القطع، وإن كان يصير شريكا بالرد فالشركة الطارئة بعد القطع لا

تؤثر كما لو باعه نصفه بعدما قطع صح وصار شريكا فيه [85/ب] واحتج في سقوط الغرم بعد القطع بما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قطع السارق فلا غرم عليه" ودليلنا أن العين إذا كانت قائمة بعد القطع وجب ردها ومن وجب عليه رد العين وجب عليه رد القيمة إذا أتلفها كما قبل القطع رواه سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن. قال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم مجهول، والمسور عن عبد الرحمن مرسل ويحمل على الغرم الثاني الذي كان من أول الإسلام ثم نسخ. وقال مالك: يقطع بكل حال، وأما الغرم يلزمه إن كان غنيا وإن كان فقيرا لا يلزمه ودليلنا القياس على المغصوب لا فرق فيه بين الغني والفقير، وكذلك حكم قاطع الطريق وقد قال الشافعي: لا يسقط حد الله تعالى إذا غرم ما أتلف العباد.

Mas'alah: What is the ruling if a thief melts stolen silver or gold and recasts it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6333)

فرع إذا سرق فضة فضربها دراهم أو ذهبا فضربه دنانير يقطع ويرد إلى صاحبه وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرد بناء على أصلهما أنه يسقط حق صاحبها عنها. وقد دللنا على فساد هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand if the left hand is already lost?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

قوله: أو يساره فلا على المذهب. يعني سرق ووجب عليه القطع، ويداه سالمتان، ثم

سقطت يده اليسرى بآفة سماوية، فالمذهب أنه لا يسقط عنه القطع في اليمين، وعن أبي / إسحاق 27 ب أنه يسقط القطع في اليمين على أحد القولين، كما في مسألة غلط الجلاد، قال الرافعي: وضعفه كل من نقله، وقالوا في صورة الغلط يساره مقطوعة بعلة السرقة، فلو أبقينا القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقة، ولم يوجد هذا فيما إذا سقطت يساره.

Mas'alah: What is the ruling on amputating an extra finger or a hand lost due to a defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2099)

قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم. وتقطع يد زائدة إصبعا في الأصح، فلو سرق فسقطت يمينه بآفة .. سقط القطع، أو يساره .. فلا على المذهب. === (قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم) لما ذكرناه، والثاني: لا تكفي، وتقطع الرجل اليسرى، لانتفاء البطش، وحكاه أبو حامد عن النص، وقال القاضي الحسين: إنه المذهب، والخلاف جار فيما إذا سقط بعض الكف أيضا وبقي محل القطع. (وتقطع يد زائدة إصبعا) فأكثر (في الأصح) لإطلاق الآية؛ فإن إطلاق اليد تتناول ما عليه خمس أو أكثر، والثاني: المنع؛ كالقصاص، فيعدل إلى رجله اليسرى. وفرق الأول: بأن القصاص مقصوده المساواة، والمقصود هنا الزجر والتنكيل. (فلو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (.. سقط القطع) لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها؛ كموت المرتد، وكذا لو شلت يمينه بعد السرقة وخشي من قطعها تلف النفس؛ كما في "الكفاية" عن القاضي الحسين [1]، (أو) سقطت (يساره) واليمنى موجودة (.. فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع، وعن أبي إسحاق أنه يسقط

القطع؛ كما في مسألة الجلاد إذا قطع اليسار غلطا، ورد: بأن يساره قطعت هناك بعلة السرقة، فلو أبقينا القطع في اليمين .. لذهبت يداه بعلة السرقة، ولم يوجد هذا فيما إذا سقطت بآفة. * * * (1) كفاية النبيه (17/ 369) .

Mas'alah: Is it sufficient to cut a defective hand for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية. ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر،

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated if it is defective or if theft is repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية؛ ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is already lost before amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

(ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو جناية وإن أوهم كلام الأصل التقييد بالآفة (سقط القطع) ؛ لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها.

Mas'alah: What actions are considered destruction of stolen property affecting the theft penalty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1405)

[حاشية قليوبي] قوله: (بأكل) ومنه بلع نحو جوهرة أو دينار إذا لم يخرج بعد ذلك، فإن خرج ولو ناقصا وجب القطع، قوله: (كإحراق) ومثله تضمخ بنحو مسك لأنه يعد تلفا له، قوله: (وكذا إن ادعى إلخ) يؤخذ من تعليل الشارح في هذه وما بعدها أنها من محترزات الشرط الثالث الآتي لعدم الشبهة ولعل ذكرها هنا لأجل الملكية فتأمل.

Mas'alah: Is a supernumerary hand amputated for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1415)

(وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح) والثاني لا بل يعدل إلى الرجل

Mas'alah: What if the thief's right hand is already lost due to an affliction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1415)

(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لا يمين له تقطع رجله (أو) سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط في قول. . [حاشية قليوبي] قوله: (وعلى السارق رد ما سرق) غنيا كان أو لا قطع أو لا وقال مالك إن كان غنيا غرم وإلا فلا، وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع، قوله: (وتقطع) بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك أي يقطع الإمام ولو بنائبه أو نحو السيد من عبده، ولو قطع السارق يد نفسه بإذن الإمام كفى أو بغير إذنه لم يقطع حدا، ويؤخذ مما سيأتي أنه إن قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه أو قبله عدل إلى الرجل. قوله: (يمينه) أي إن كانت موجودة حال السرقة ولو شلاء إن أمن نزف الدم، أو ناقصة بعض الأصابع أو زائدتها خلقة أو عرضا، ولو تعددت قطعت الأصلية إن تميزت وإلا كفت ولا يقطعان معا، ولو سرق بعد ذلك قطعت الأخرى ولا يعدل إلى الرجل ولو تعذر قطع إحداهما عدل إلى الرجل، ولو زادت على اثنتين فعل ما ذكر، ولو قطع الإمام يده اليسرى أولا فقياس ما يأتي في قاطع الطريق الإجزاء لأنه حد تام، وإن أساء، قوله: (فرجله اليسرى) أي بعد اندمال يده وجوبا وفارق الحرابة بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها. قوله: (بعد ذلك) أي بعد فقد الأربع ولو بغير قطع، أو كان في ابتداء السرقة وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنها آلات السرقة بالأخذ والمشي، وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لإبقاء جنس المنفعة عليه، وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل ولا لسان القاذف إبقاء للعبادة وغيرها كما مر، والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له، قوله: (ويغمس) أي ندبا على ما يأتي وهذا في الحضري ويحسم البدوي بالنار نظرا للعادة فيهما، قوله: (مغلى) بضم الميم وفتح اللام والقصر من أغليت وفتح الميم بكسر اللام لحن لأنه لا يقال غليت. قوله: (إنه حق) أي مصلحة قوله: (فمؤنته عليه) أي على التفصيل في مؤنة الجلاد كما

سيذكره، قوله: (وللإمام إهماله) نعم إن كان غير مميز بلا كافل وخيف هلاكه وجب الحسم على الإمام، وكذا على غيره ممن علم وقدر كذا استدركه بعضهم فحرره، قوله: (كفت يمينه) وكذا غيرها. قوله: (لاتحاد السبب) أي مع كونه حق الله تعالى فلا يرد تعدد الفدية في الحج لأنها حق الفقراء، قوله: (وكذا لو ذهبت الخمس) ولو مع بعض الراحة أيضا. قوله: (والثاني) مبني هو وما بعده على القياس على القود ورد بعدم اعتبار مماثله هنا، قوله: (ولو سرق فسقطت يمينه) قال شيخنا الرملي بعد طلب المال وثبوته والتقييد بيمينه في المرة الأولى، وكذا الحكم فيما بعدها قوله: (سقط القطع) لأن الحق تعلق بعينها وقد زالت، قوله: (ومن لا يمين له) أي حال استحقاق القطع كما علم أو تعذر قطعها كما مر، أو شلت ولم يؤمن نزف الدم تعلق الحكم بما بعدها وكذا ما بعدها. فرع: لو أخرج المقطوع يده اليسرى للجلاد فقطعها فإن قال أخرجتها لظني أنها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته وإلا فلا على المعتمد، قاله شيخنا الرملي والوجه ضمانها بما في القود في مسألة الدهشة. [حاشية عميرة] وعلى السارق) خالف الحنفية فقالوا إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك إن كان غنيا ضمن وإلا فلا. لنا أن القطع لله والغرم للآدمي قوله: (وتقطع يمينه) أي ولو شلاء قوله: (بعد قطعها) خرج ما لو تكررت السرقة قبل قطعها كما سيأتي، [محل القطع في السرقة] قوله: (والثاني يعدل إلى الرجل) أي لفقد ما به البطش قوله: (والثاني لا) كالقصاص قوله: (سقط القطع) أي لفقد اليد.

Mas'alah: What is the ruling if the limb to be cut falls off before the hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

تنبيه: يؤخذ مما مر في السرقة أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال وإثباته سقط القطع، أو قبله لم يسقط وينتقل لما بعده فراجعه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief if the amputation would kill him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3578)

فإن سرق النضو الخلق (8) . . . وعلم أن القطع قاتله، ففيه وجهان: (1) (ويضرب) : في ب، ج وفي أويضحب. (2) لأن الله تعالى قال: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} سورة النور/ 2، وهذا جلدة واحدة/ المغني لابن قدامة 9: 48. (3) (الحاوي) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) (الحر) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (المفرط) : في ب، ج وساقطة من أ. (6) (ثلاثة أوجه في تعجيل رجمه) : في أ، ب، وفي ج ثلاثة أوجه في تعجيل الرجم. (7) (إن رجم) : في أ، ب وفي ج إن كان رجم. (8) نضو الخلق: أي مهزول، وأصل النضو: البعير المهزول، والناقة نضوة، وقد أنضاه السفر، هزله/ النظم المستعذب 2: 271.

Mas'alah: Does the amputation penalty for theft fall away if it would kill the thief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

أحدهما: أنه يسقط عنه القطع في السرقة، كما يسقط عنه الجلد في الزنا. والثاني: أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing and damaging property within the secure place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3621)

قال: يجب عليه القطع) (5) . (فإن) (6) دخل الحرز، (فأخذ) (7) ثوبا، فشقه، أو شاة فذبحها = لأجله، لا للجلد والأوراق، والحلية، وإنما هي توابع، ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر، وقيمة الآنية تربو على النصاب/ الهداية 2: 90. (1) (ولا يميز) : في ب، جـ وفي ألا يميز. (2) (وبين غيره) : في أ، جـ وفي ب وغيره. (3) (الطاعة) : في أ، ب وفي جـ طاعته. (4) (وبه قال أبو حنيفة، ومالك./ لم يجب عليه القطع) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (وقال: يجب عليه القطع) : في جـ وساقطة من أ. (6) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (7) (فأخذ) : في أ، جـ وفي ب وأخذ.

في (الحرز) (1) ، ثم أخرج (ذلك) (2) (وبلغت) (3) قيمته نصابا بعد الشق، والذبح، وجب عليه القطع. وقال أبو حنيفة: في الثوب ما قلناه إلا أن يكون قد خرق أكثره، فلا يجب القطع.

Mas'alah: Is the hand amputated if only the palm remains after a previous amputation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3625)

إذا بقي في يمينه الكف، فسرق، فهل يقطع؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تقطع. والثاني: لا تقطع، وتجعل كالعدومة.

Mas'alah: Does a missing or defective left hand prevent amputation of the right hand for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3625)

فإن كانت يده اليسرى مقطوعة، أو ناقصة نقصانا أذهب معظم منفعتها، لم يمنع ذلك من قطع يمينه. وقال أبو حنيفة: يمنع. (1) لما روي عن أبي بكر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولأن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب الدية فيه، ويجب فيما زاد الحكومة./ المهذب 2: 284. (2) (والرجل) : في أ، ب وفي جـ ومن الرجل. (3) لما روى الشعبي قال: كان علي عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم، ويترك له عقبا، ويقول: أدع له ما يعتمد عليه. (4) (أنه لا يجبر عليه) : في أ، جـ وفي ب أنه لا يجبر عليه في القود.

Mas'alah: What if the left hand is mistakenly cut instead of the right hand for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3626)

إذا وجب على (السارق) (4) قطع يمينه، فأخرج يساره وأعتقه أنها تجزىء عن اليمين (5) . فقد حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله في ذلك وجهين (6) : وذكر الشيخ أبو حامد، أن القاطع، إن كان يعلم أنها يساره وأنها لا تجزىء، وجب عليه القصاص، ووجب قطع اليمين، وإن لم يعلم ذلك، لم يجب القصاص (فيها) (7) ووجب ديتها، وهل يسقط (بذلك) (8) القطع في السرقة؟ فيه قولان: (1) (بآكله) : في ب وفي أ، جـ بأكله. (2) (يسقط) : في ب، جـ وفي ألا يسقط. (3) (القطع) : في أ، جـ وساقطة من

ب. (4) (السارق) : في أ، ب وفي جـ سارق. (5) فقطعها القاطع. (6) أحدهما. وهو المنصوص أنه يجزئه عن اليمين، لأن الحق لله تعالى، ومبناه على المساهلة فقامت اليسار فيه مقام اليمين. والثاني: أنه لا يجزئه، لأنه قطع غير العضو الذي تعلق به القطع/ المهذب 2: 285. (7) (فيها) : في أ، جـ وساقطة من جـ. (8) (بذلك) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen goods are destroyed in the thief's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

إذا (تلف) (6) المسروق في يد السارق غرم القيمة وقطع (7) . (1) (مرة) : مكررة في أمرتين. (2) (لا تثبت إلا بإقراره) : في ب وفي ألا يثبت بالإقرار وفي جـ لا يثبت إلا بإقرار. (3) (إقراره) : في ب، جـ وفراغ في أ. (4) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) كما لا يمكن في القصاص. (6) (تلف) : في ب، جـ وفي أأتلف. (7) ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة/ المهذب 2: 285.

Mas'alah: What is amputated if the thief has no right hand or has a paralyzed hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8703)

قال: ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء، أي: وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت [لم] تنسد عروقها – قطعت رجله [اليسرى] ؛ قياسا على المرة الثانية، أما إذا

قال أهل الخبرة: إن عروقها تنسد قطعت. قاله في "المهذب" والماوردي وغيرهما. قال الإمام: وفيه احتمال؛ لأنه لا منفعة فيها؛ فأشبهت الكف الباقية [بلا أصابع] على ما سنذكره. [ثم] قال: والظاهر الأول؛ فإن [من] قطعت يده السليمة وكانت يد القطاع شلاء، فاكتفى بها مستحق القصاص – وقعت موقع الإجزاء، فإذا لم يبعد اكتفاء [مستحق القصاص بالشلاء لم يبعد اكتفاء الشرع بها في السرقة] .

Mas'alah: What is amputated if the thief's right hand has no fingers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8703)

قال: وإن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف؛ لأنه بقي ما يمكن قطعه في السرقة، فلم يعدل إلى ما بعده كما لو بقي على الكف أنملة. وهذا ما اختاره

الشيخ أبو حامد وجماعة، ومنهم صاحب "المرشد" ، وقد رواه الحارث بن سريج النقال عن الشافعي – رضي الله عنه – وبه جزم ابن الصباغ في باب قاطع الطريق. وقيل: تقطع رجله اليسرى؛ لأن المنفعة المقصودة قد ذهبت من اليد؛ ولهذا لا تضمن بالأرش المقدر، فصار كما لو يبق فيها شيء، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أنه المذهب، وحكاه القاضي أبو حامد – أيضا – عن النص، واختاره وحكي عنه أنه حكى [مثله وجها فيما] إذا كانت يمناه مقطوعة الإبهام. ويجري الخلاف المذكور في الكتاب فيما إذا كان بعض الكف قد ذهب، ومحل القطع باقيا، كما حكاه البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with an extra finger or two hands on one wrist in theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8704)

فرع: اليد المشتملة على أصبع زائدة تقطع، وكذا الكفان على معصم واحد يقطعان إذا لم يتميز الأصلي منهما من الزائد، بخلاف ما إذا تميز؛ فإنه يقطع الأصلي خاصة، ويخالف هذا القصاص؛ لأنه مأخوذ من المساواة، فمنع [من] الزيادة، والقطع في السرقة القصد منه التنكيل والزجر دون المساواة، وهذا ما أورده الإمام والقاضي الحسين. قال الرافعي: ويوافقه [في] مسألة الكفين [ما] في "فتاوى" القفال: أن الكفين الباطشتين تقطعان جميعا؛ لأنهما معا [في حكم يد واحدة؛ ألا ترى أنه لا يفرد كل واحد [منهما] بدية، لكن في "التهذيب" : أنه يقطع] أحدهما، فإن سرق ثانيا يقطع الآخر، ولا يقطعان بسرقة واحدة، بخلاف [الأصبع الزائدة] ؛ لأنها لا يقع عليها اسم اليد، وحكي وجه آخر: أن [الأصبع الزائدة] تمنع

القطع؛ كما في القصاص، وعلى هذا يكون كمن لا يمين له.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is lost before it can be cut off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8705)

قال: ومن سرق وله يمين فلم تقطع حتى ذهبت، [أي] : بآفة سماوية أو في قصاص أو غيره، سقط القطع؛ لأنها لما سرق عند وجودها صارت مستحقة القطع، فلما زالت فات المستحق ولم يرجع إلى غيره؛ كما لو جنى عبد فتعلق الأرش برقبته ثم مات. قال الماوردي: وإذا كان ذهابها بجناية تستحق بها قودا ودية كان للسارق أن يقتص بها من

الجاني، ويأخذ ديتها، وهو أحق بالدية، ولا تؤخذ منه الدية بدلا عن قطعها في السرقة؛ لأن المستحق في السرقة: القطع دون الدية، وقد فات. فإن قلت: قد حكيتم عن البغوي وغيره أن آحاد الرعية إذا قطع اليد في السرقة لم يجب عليه إلا التعزيز، فكيف ينتظم القول بذلك مع إيجاب القصاص أو الدية عليه؟ قلت: يجوز أن يجعل اختلاف النقلين وجهين في المسألة، وتكون مادتمها ما أشار إليه الرافعي من تخريج ذلك على قتل الزاني المحصن، ويجوز أن يجمع بين النقلين من غير خلاف: بأن يحمل ما قاله الماوردي على ما إذا لم يقصد القاطع استيفاء الحد، بل قصد الجناية، وما قاله غيره على ما إذا [لم] يقصد الجناية. ويرشد إليه ما سنذكره عن الماوردي فيما إذا قتل قاطع الطريق مرتدا، ويستأنس لذلك بأن الإمام إذا قتل عبدا اشتراه مرتدا في يد البائع قبل القبض بأن قصد قتله عن الردة وقع عنها، وانفسخ البيع، وإن لم يقصد ذلك جعل قابضا للمبيع، واستقر عليه الثمن؛ كما حكاه الرافعي قبيل باب الديات عن "فتاوى" صاحب "التهذيب" ، لكن مساق هذا أن يقال: إذا قتل شخص زانيا محصنا وهو يجهل حاله، ثم ثبت بعد ذلك زناه بالبينة – أن يقتل به، وقد صرح الأصحاب بأن لا ضمان على الصحيح، عند الكلام فيما إذا شهد ستة بالزنى، ثم رجع اثنان.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand is lost before the right hand is cut for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8706)

فرع: لو وجب قطع اليمين، فلم تقطع حتى سقطت اليسرى بأكلة – لم يسقط قطع اليمين، وعن أبي إسحاق: أنه يسقط [قطع اليمين] في أحد القولين؛ كما لو قطع الجلاد يساره غلطا. قال الأصحاب: وهو غلط؛ لأنه خلاف النص، وليس كتيك؛ لأن

الجلاد ثم قطع اليسار لأجل السرقة، وإذا ذهبت بمرض لم يأخذ بدلا.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner intentionally cuts the left hand instead of the right hand of a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8706)

قال: وإن وجب قطع اليمين، فقطع اليسار [عمدا] – قطعت يمينه، أي: حدا؛ لأنها التي وجب قطعها [وهي باقية] ؛ فلم يجز غيرها كما في القصاص. قال: وأقيد من القاطع من يساره؛ [لأنه قطع يساره] عمدا بلا شبهة.

Mas'alah: What are the two opinions on cutting the left hand of a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8706)

قال: وفي يمين السارق قولان: أحدهما: تقطع؛ لما ذكرناه. والثاني: لا تقطع؛ لأنها لو قطعت لأدى [إلى قطع] يديه لأجل سرقة

واحدة، ولأن اليسار تقوم مقام اليمين عند عدمها وعدم الرجل؛ فكذلك هاهنا، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد التي أوردها البندنيجي.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about the two opinions on the fall of the amputation for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8707)

وكلام القاضي الحسين يقتضي إثبات قولي السقوط وعدمه في الحالين؛ لأنه قال: نص الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" : على أن الجلاد إذا قال [له:] أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها – [على] سقوط قطع السرقة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the theft amputation is dropped if the wrong hand is cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8707)

وحكي الحارث بن سريج البقال أو النقال – كما قال الإمام: أنه إن علم الجلاد أنها اليسار، وتعمد قطعها فعليه القصاص، وقطع السرقة باق بحاله، [وإن قال: دهشت، فعليه الدية، وقطع السرقة باق بحاله] ؛ فحصل قولان: أحدهما: لا يسقط قطع السرقة؛ كما في القصاص. والثاني: يسقط كما نص عليه في "الأم" ، والفرق: أن المقصود من القود التساوي، واليسار لا تكافئ اليمين، والقصد في السرقة الزجر والتنكيل، وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling if the thief mistakenly presents the left hand for amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8707)

وتبعه الإمام في أول الكلام، ثم قال: ولعل ما ذكرناه إذا ظن السارق أنها اليمين لدهشة أصابته، أو ظن أن اليسار تجزئ عن اليمين، [فأخذها] ، وحينئذ فيكون [كلامه] منطبقا على ما حكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب؛ فإنه حكي عنه في هذه الصورة وجهين في الإجزاء، ورأيتهما في "التعليق" له، وقال: [إن] الثاني هو المنصوص.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the financial liability remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

وهذه طريقة القاضي الحسين، وقد حكى الإمام في كتاب السرقة طريقة أخرى، وهي أن القطع يسقط وهل يسقط المال؟ فيه قولان، [تشبيها لذلك بإقرار العبد بالسرقة، فإن إقراره في وجوب القطع مقبول، وفي المال قولان] ، [والصحيح] وإليه ذهب طوائف

Mas'alah: What is the correct view on the fall of amputation and the affirmation of financial liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

من المحققين: سقوط القطع، وثبوت الغرم.

Mas'alah: Does the thief's financial liability precede the obligation of amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

قال الإمام: والذي يوضح ذلك: أن ضمان السارق المال يسبق استيجابه القطع، فإنه إذا ثبتت يده على مال الغير، ضمنه بالعدوان، ثم يستوجب القطع بالإخراج من الحرز، وليس كإقرار العبد، فإن سبب قبول إقراره عدم التهمة، ولولا ذلك لما قبلنا إقراره في القطع، وفيه إتلاف طرف مملوك للسيد.

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft fall, and is there disagreement on the fall of financial liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

قال الإمام: ومن سلك الطريقة الأخرى في حد السرقة، وقال: إذا سقط الحد، ففي سقوط الغرم خلاف قد يلتزم مثل هذا هنا، فيقول بسقوط الحد، وفي سقوط المهر تردد.

Mas'alah: Is the thief liable to return the stolen property even after amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم، وإن غرم له لم يقطع. وقال مالك: إن كان غنيا ضمن وإلا فلا. لنا أن القطع لله تعالى والضمان لآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير.

Mas'alah: Is the thief liable for the benefit of the stolen property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب.

Mas'alah: Does returning stolen property to its place nullify the amputation and liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه. وقال أبو حنيفة يسقطان. وعن مالك لا ضمان ويقطع. قال بعض أصحابنا: ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for stolen property if it is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

فإن تلف ضمنه) ببدله جبرا لما فات. (

Mas'alah: What is the punishment for a thief who steals after losing all limbs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2678)

وبعد ذلك) أي بعد قطع اليدين والرجلين إذا سرق خامسا فأكثر فإنه (يعزر) لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير: كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل كما نقل عن القديم وما استدل به من أنه – صلى الله عليه وسلم – قتله. أجيب عنه بأنه منسوخ، أو محمول على أنه بزنا. أو استحلال كما قاله الأئمة، بل ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف (

Mas'alah: What is the ruling on amputating a hand with extra fingers for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

وتقطع يد زائدة أصبعا) أو أكثر (في الأصح) لإطلاق الآية فإن اسم اليد يتناول ما عليه خمس أو أكثر. والثاني لا، بل يعدل إلى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a hand with two palms for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

تنبيه لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا فيقطعان، وإن لم تتميز قطعت إحداهما فقط. هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعها مطلقا؛ لأن الزائدة كالأصبع الزائدة، والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فإحداهما فقط، ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الأصبع الزائدة فإنه لا يقع عليها اسم يد. قال الرافعي: وهذا أحسن. وقال المصنف: إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح. قال الدميري: لن يشكل على المصنف أنه صحح في الخنثى المشكل كما سبق في موضعه أنه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft when the wrong hand is cut by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8569)

– 10535

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft when the wrong hand is cut by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8569)

فأما إذا قال الجلاد [للسارق: أخرج] (1) يمينك اقطعها، فأخرج يساره فقطعها، فالتفصيل فيه أن [السارق إن] (2) قال: دهشت، وزعم القاطع أنه دهش أيضا، وقد ذكرنا أن القطع في اليمين المستحق قصاصا لا يسقط في مثل هذه الصورة بسبب ما جرى من الدهشة، وهل يسقط قطع اليمين عن اليسار في الصورة [التي] (3) نصصنا عليها؟ ظاهر النص أن القطع يسقط عنه؛ فإن الشافعي فيما نقله المزني صوره من [صور] (4) النظر، ثم قال: "ولو كان [ذلك] (5) في سرقة، لم تقطع يمينه، ولا يشبه الحد حقوق العباد ... إلى آخره" (6) وهذا يوجه بما أشار إليه الشافعي ومن ابتناء حق الله تعالى في العقوبات على الدرء والدفع؛ فلا يمتنع –وقد جرت هذه الغلطة– أن [يسقط] (7) الحد، فإنه حصل بما جرى الردع والنكال. وذكر بعض أصحابنا قولا مخرجا أن القطع لا يسقط عن اليمين، وهذا وإن كان ينقاس، فهو مجانب لوضع حدود الله، ثم إن قيل به، فلا خلاف أن اليمين لا تقطع على الفور بل يمهل حتى يندمل. ولو قال المخرج: حسبت اليسار تجزىء عن اليمين، فالقول كما مضى، ولو قال المخرج: علمت أن اليسار لا تجزىء عن اليمين، ولكني غالطت الجلاد، وقال الجلاد: غلطت، فهذه المسألة [تخرج] (8) على الخلاف أيضا، وبقاء القطع في اليمين أظهر. (1) في الأصل: "لليسار وأخرج" (فقد زيدت ياء ثم تحولت (القاف) إلى (واو) . (2) في الأصل: "اليسار وإن" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "صورة" . (5) في

الأصل: "كذلك" . والنص من المختصر. (6) ر. المختصر: 5/ 122. (7) في الأصل: "سقط" . (8) في الأصل: "يخرجه" .

ولو اعترف القاطع والمخرج بالتعمد، فالوجه القطع بأن القطع في اليمين يبقى، ويبقى النظر في أن القطع هل يجب على الجلاد في قطع اليسار، ويعود هاهنا تصوير الإباحة [والبذل] (1) . ومما يجب التنبه له أن الاستبدال قصدا لا يجزىء في حد الله. فهذا منتهى القول في المسألة، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who tears a garment after stealing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9182)

فصل قال: "وإن سرق سارق ثوبا، فشقه ... إلى آخره" ثم قال: "ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار فنقصت القيمة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who tears a garment inside the hiraz and then removes it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9182)

11110 - أما الفصل الأول، فمن فصول الغصب، فمن دخل الحرز، وأخذ ثوبا وشقه في الحرز طولا أو عرضا، فلا أثر لما فعل في تثبيت حق الملك له، وإذا أخرجه، وكانت قيمته معتبرة عند الإخراج نصابا، فيجب القطع. والاعتبار في القيمة بحالة

الإخراج، وأبو حنيفة (3) قد يجعل الشق طولا مثبتا حق الملك للشاق، ويرتب (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 647 مسألة 1904، عيون المجالس: 5/ 2123 مسألة 1534. (2) ر. المختصر: 5/ 170. (3) ر. مختصر الطحاوي: 274، المبسوط: 9/ 163.

عليه سقوط القطع، فإنه ملك الثوب في الحرز، وأخرج ملكه. وكذلك لو ذبح شاة، فأخرج لحمها، أو تعاطى لحما، فشواه وأخرجه مشويا، فإن كانت قيمة المخرج نصابا وقت الإخراج، وجب القطع، ولا أثر لهذه التغاييز عندنا [كثيرة أو قليلة] (1) مع العلم بأن الاعتبار في القيمة بحالة الإخراج وإنما اختبط أبو حنيفة فيها، فجعل بعضها مملكا.

Mas'alah: Does subsequent loss or damage to the stolen property nullify the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9183)

11111 - وأما الفصل الثاني [فمعموده] (2) ومقصوده أن السرقة إذا تمت موجبة للقطع، فلو فرض طريان تغير بعد تمام السرقة، فلا أثر له، ولا يسقط القطع بما يطرأ بعد الوجوب، فلو تلف المسروق، أو نقصت قيمته: إما بالسوق، أو بطريان آفة، فلا يسقط القطع بشيء من ذلك. ولو وهب المالك المسروق من السارق بعد تمام السرقة، فلا أثر لشيء من هذا، خلافا لأبي حنيفة (3) في مسائل أخر بيناها في الخلاف. ومهما (4) وجب حد، فلا أثر لما يطرأ بعد وجوبه في إسقاط الحد، وقد ذكرنا في كتاب اللعان أن من قذف شخصا، فلم يحد حتى زنى المقذوف، فالنص أن القاذف لا يحد، بخلاف ما لو ارتد المقذوف، وقد قدمنا تفصيل المذهب في ذلك ثم، فلا حاجة إلى

إعادته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand if it has only one finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9199)

11129 – ثم إذا سرق في المرة الأولى ويمناه سليمة، قطعناها ولو كان عليها إصبع واحدة، اكتفينا وقطعنا اليد من المعصم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm without fingers for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9199)

ولو كان يمناه كفا، بلا أصابع، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نكتفي بقطعها، كما لو كان عليها إصبع، ويحصل بهذا القطع الإيلام التام، والتنكيل. والثاني – لا نقطعها؛ فإنها كالعديمة؛ إذ لا مقدر فيها (2) ، وننتقل إلى الرجل، كما نفعل ذلك في الكرة الثانية، ولا خفاء أنا نقطع الرجل اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed right hand in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9200)

ولو كانت اليد اليمنى شلاء، فإن كنا نخاف نزف الدم لو قطعناها، لم نقطعها، وقدرنا كأنه سرق ولا يمنى له، وإن لم نخف نزف الدم، فالذي ذكره الأصحاب أنا نكتفي باليمين الشلاء إذا كانت ذات أصابع، وفي هذا احتمال؛ من جهة أنه لا تقدر فيها، وليست عاملة، فإذا سقط العمل، [وتقدر] (1) الأرش أمكن أن يقال: لا اكتفاء بها. والأظهر الاكتفاء؛ فإن من قطعت يده السليمة، وكانت يد القاطع شلاء، فاكتفى بها مستحق القصاص، وقعت موقع الإجزاء، فإذا لم يبعد اكتفاء مستحق القصاص بالشلاء، لم يبعد اكتفاء الشرع بقطع الشلاء في السرقة، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a forearm with two palms in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9200)

ولو كان على الساعد اليمنى كفان، فقد قال الأصحاب: نقطعهما. ونعلم أن الأصلية إحداهما، ولا مبالاة بالأخرى إن قطعناها؛ لما ذكرناه من أن اليمين لو كانت عليها إصبع زائدة، لقطعناها، ولم نحتفل بتعطيل الإصبع الزائدة. وهذا فيه تفصيل عندنا: فإن كانت اليد الأصلية بينة، فأمكن قطعها، فلا سبيل إلى قطع الأخرى، وإن كان لا يتأتى قطع الأصلية إلا بقطع الزائدة [فهل نقطعهما حينئذ] (2) إن كان قد أشكل الأصلي منهما؟ فالذي رأيته للأصحاب أنا نقطعهما ليتحقق قطع اليد المستحقة، ولا مبالاة بإبانة الزائدة. وهذا ظاهر التوجيه، فليتأمله الناظر.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand falls due to a natural cause before amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9202)

11132 – ومما يتعلق بذلك أن السارق إذا استحق قطع يمينه، فلو لم يتفق قطع يمناه حتى سقطت بآفة سماوية، فالذي اتفقت عليه الطرق أن الحد سقط في هذه الكرة؛ فإن اليمين كانت مستحقة، وقد سقطت، فسقط الحد عقوبة بسقوط محله. ونص الأصحاب على أن من استحقت يده قصاصا، واستحقت يده حدا؛ فإذا قطعت يده قصاصا، سقط الحد بفوات المحل في القصاص. وفي بعض التصانيف أن اليمين إذا سقطت بعد الاستحقاق، فإنا [نعدل] (2) إلى الرجل اليسرى، فنقطعها، ونجعل كأنه سرق ولا يمين له، ولو كان كذلك، لتعلق الوجوب بالرجل اليسرى. وهذا غلط لا مراء فيه، والمذهب الذي عليه التعويل ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with missing limbs or after four amputations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

زائدة قطعت وإن فقدت أصابعها، وتعرف الزائدة بنحو نقص أصبع وضعف بطش وفحش قصر (وبعد ذلك) أي قطع الأربع إذا سرق أو سرق أولا، ولا أربع له (يعزر) لعدم ورود شيء فيه وخبر قتله منكر وبتقدير صحته يكون منسوخا أو محمولا على قتله بزنى أو استحلال، أما إذا لم يكن له إلا بعض الأربع فيقطع في الأولى ما يقطع في الثانية بل الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل يمنى؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها.

Mas'alah: Is an extra finger or limb amputated in the hadd punishment for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

(وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصبعا) فأكثر (في الأصح) لشمول اسم اليد لها، وفارق القود بأن المقصود منه المساواة، والثاني لا بل يعدل إلى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if the right hand is lost due to a defect before amputation for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو قود أو ظلما أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع الرجل لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء يمينه (فلا) [حاشية الشبراملسي] (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief's left foot if he has no right hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4079)

فرع من لا يمين له، تقطع رجله اليسرى كما ذكرنا، ولو سرق ويمينه سليمة، فسقطت بآفة أو جناية، سقط عنه القطع، وقيل: يعدل إلى الرجل، كما لو فات محل القصاص يعدل إلى بدله، وهو الدية، والصحيح

الأول؛ لأن القطع تعلق بها، ولو سرق مرارا ولم يقطع، اكتفي بقطع يمينه عن الجميع، كمن زنى، أو شرب مرات يلزمه حد واحد.

Mas'alah: Is an extra hand amputated for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح) والثاني لا بل يعدل إلى الرجل

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is already lost before amputation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لا يمين له تقطع رجله

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left hand is already lost before amputation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(أو) سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط في قول..

Mas'alah: Does cutting the left hand suffice for the hadd punishment of theft if done by mistake?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1830)

4695 - قوله: (ويقع حدا بدهشة، وظن) [2] أي: يجزئ قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة إذا أخرجها بدهشة أو ظن إجزائها عن اليمين، أما لو قصد بإخراجها الإباحة .. فإنها لا تقع حدا؛ كذا استدركه القاضي حسين على الأصحاب، وحمل إطلاقهم عليه، وتبعه في "الوجيز" [3]، وإطلاق الأصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا، وفي "أصل الروضة" في حد السرقة قال القاضي أبو الطيب وآخرون: إن قال المخرج:

(ظننتها اليمين، أو أن اليسار تجزئ) .. سقط بها القطع على الأظهر، وإن قلنا: لا يسقط فقال القاطع: (علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ) .. لزمه القصاص، وإن قال: (ظننت أنها اليمين، أو أنها تجزئ) .. لزمته الدية، وقال الشيخ أبو حامد: يراجع القاطع أولا، فإن قال: (علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ) .. لزمه القصاص وبقي القطع واجبا في اليمين، وإن قال: (ظننتها اليمين، أو أن اليسار تجزئ) .. لزمه الدية، وفي سقوط قطع اليمين القولان، وكلام القاضي [4] وغيره يوافق (1) فتح العزيز (10/ 286) ، الروضة (9/ 123، 124) . (2) انظر "الحاوي" (ص 575) . (3) الوجيز (2/ 139) . (4) كذا في النسخ، وقال في "الروضة" : (وكلام الإمام ...) فليتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose right hand has fallen due to an affliction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2007)

5132 – قول "المنهاج" [ص 510] و "الحاوي" [ص 591] : (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة .. سقط القطع) كذا بجناية؛ ولهذا أطلق "التنبيه" ذهابها [1]. فإن قيل: الجناية آفة أيضا .. قلنا: هذا خلاف المتبادر إلى الفهم منه، وبتقدير صحته .. فلا حاجة للتقييد بالآفة.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's hand is lost due to a calamity before cutting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلما أو قودا أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم

(سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والإيلام بعلة السرقة.)

Mas'alah: What is the ruling if part of the palm remains at the amputation site for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

فرع: الخلاف جار فيما إذا سقط بعض الكف أيضا وبقي محل القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra hand with fingers for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح، أى ولا يبالي بالزيادة لأن المراد التنكيل، والثاني: لا، بل تقطع رجله اليسرى كما في القصاص، لكن الفارق أن القصاص مقصوده المساواة، والمقصود هنا الزجر والتنكيل،

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is lost before amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

ولو سرق فسقطت يمينه بآفة، أو جناية، سقط القطع، أي فلا يعدل إلى الرجل، لأن القطع تعلق بعينها وقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is paralyzed after theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

فرع: لو شلت يمينه بعد السرقة وخشي من قطعها تلف النفس، فهو كما لو سقطت.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left hand is lost before amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

أو يساره فلا على المذهب، لوجود اليمنى وهي محل القطع، وعن أبي إسحق: (261) عن عمرو بن دينار؛ قال: (كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقطع السارق من المفصل) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة: الحديث (17740) .

أنه يسقط القطع في اليمين على قول، كما في مسألة الجلاد، قال الرافعي: وضعفه كل من نقله، وقالوا في صورة الغلط: يساره مقطوعة بعلة السرقة، فلو أثبتنا (•) القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقة ولم يوجد هذا فيما إذا سقطت يساره بآفة. (•) في النسخة (1) : أبقينا.

Sub-topic – Proof of Theft (Testimony, Confession)

Mas'alah: Is a single confession sufficient for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6547)

[مسألة: إقرار السارق بدعوى من المسروق منه أو بدونها] إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا منه حرز مثله، فأقر المدعى عليه بذلك.. لزمه غرم النصاب، والقطع بإقراره مرة. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for amputation based on a single confession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6548)

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، وإسحاق: (لا يلزمه القطع إلا بأن يقر بالسرقة مرتين) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى من هذه القاذورات شيئا.. فليستتر بستر الله؛ فإن من أبدى لنا صفحته.. أقمنا عليه حد الله» ولم يفرق بين أن يقر مرة أو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief confesses without a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6549)

وإن أقر أنه سرق نصابا لرجل من حرز مثله من غير دعوى، فصادقه المقر له.. وجب عليه ضمان النصاب والقطع. وإن كذبه المقر له وقال: كنت وهبته أو أبحته له أو للناس.. لم يجب القطع؛ لأن القطع لا يجب إلا بمطالبة المسروق منه، ولا مطالبة مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when witnesses testify to theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6549)

[فرع: ادعاء رجل على آخر أنه سرقه] وإن ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين ذكرين.. وجب عليه الضمان والقطع، ولا يجب عليه ذلك حتى يبين الشاهدان جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز؛ لأن الناس مختلفون في ذلك، فوجب بيانه لينظر الحاكم فيه. قال: القاضي أبو الطيب: ويقولا: ولا نعلم أن له فيه شبهة. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون هذا تأكيدا، لأن الأصل عدم الشبهة. فإن قال: المشهود عليه: كذب الشاهدان، ولم أسرق.. لم يلتفت إلى قوله ولم يسقط القطع. وإن قال: المشهود عليه: صدق الشاهدان، كنت أخذته من حرز مثله ولكنه مال لي غصبه مني، أو كنت ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي بقبضه، أو أباحه لي أو للناس، فأنكر المسروق منه ذلك.. لم يسمع قول السارق في إسقاط حقه من المال فيحلف المسروق منه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه السارق، ويأخذ المسروق منه ماله. وأما القطع.. فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief claims ownership or the victim is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6550)

وقال أبو إسحاق: لا يسقط؛ لأن هذا يؤدي إلى: أن كل من ثبت عليه قطع السرقة ادعى ذلك، فيسقط القطع. والمذهب الأول؛ لأن القطع حد، والحد يسقط بالشبهة، وذلك شبهة؛ لأنه يجوز صدقه. وهكذا: لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها، فقال: هذه زوجتي، فكذبته.. فإنه يسقط الحد عنه. وإن ادعى عليه أن سرق منه نصابا من حرز مثله، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي على ذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه.. ثبت للمدعي المال الذي ادعاه؛ لأنه يثبت بذلك المال، وأما القطع: فلا يثبت؛ لأن القطع ليس بمال ولا المقصود منه المال. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: لا يثبت القطع، وهل يثبت المال؟ فيه قولان: أحدهما: يثبت؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يثبت؛ لأن المال هاهنا تبع للقطع، فإذا لم يثبت القطع.. لم يثبت المال؛ لأنها شهادة واحدة، فلم تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and liability when the defendant denies and there is no evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6550)

وإن ادعى على رجل أنه سرق نصابا من حرز مثله، فأنكر المدعى عليه، ولا بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. فإن حلف.. لم يجب عليه غرم ولا قطع. وإن

نكل.. حلف المدعي وثبت له الغرم، ولا يثبت القطع؛ لأنه حد لله تعالى، فلا يثبت بيمين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when witnesses testify to theft from an absent person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6550)

[فرع: شهدا أنه سرق نصابا من رجل غائب أو أقر بذلك] أو أنه غصبه منه غصبا] :

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the victim is absent and witnesses testify?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6550)

وإن شهد شاهدان على رجل أنه سرق نصابا من حرز مثله لرجل، والمسروق منه غائب.. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (لا يقطع السارق حتى يحضر المسروق منه) وقال: (لو شهد أربعة على رجل بأنه زنى بأمة لرجل وهو غائب.. حد، ولا يعتبر حضور السيد) . واختلف أصحابنا فيهما على ثلاثة طرق: فـ [الطريق الأول] : قال أبو العباس: لا يقطع حتى يحضر المسروق منه، ولا يقام الحد حتى يحضر سيد الأمة قولا واحدا؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، ويجوز أن

يكون عند الغائب شبهة يسقط بها الحد؛ بأن يقول في السرقة: كنت وهبته له أو أوقفته عليه، وفي الزنى يجوز أن يقول: كنت وقفتها عليه، ومن نقل إقامة الحد قبل حضور

السيد.. فخطأ. و [الطريق الثاني] : نقل أبو إسحاق جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: لا يجوز إقامة الحدين قبل حضور المالكين؛ لما ذكرناه. والثاني: يجوز، لأن الحد قد وجب في الظاهر، فلا يجوز تأخيره. و [الطريق الثالث] : حملهما أبو الطيب ابن سلمة على ظاهرهما، فقال لا يجوز القطع قبل حضور المالك، ويجوز إقامة حد الزنى قبل حضور السيد؛ لأن الحد في السرقة يسقط بإباحة المالك، والحد في الزنى لا يسقط بالإباحة. ولأن قطع السرقة أوسع في الإسقاط؛ ولهذا: لو سرق مال والده.. لم يقطع، ولو زنى بأمة والده.. حد.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from an absent owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6551)

وإن أقر رجل أنه سرق نصابا من حرز مثله لرجل غائب، أو زنى بجارية لرجل وهو غائب.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تبنى هذه على التي قبلها، وهو: إذا ثبتت بالسرقة والزنا بالبينة، فإن قلنا: يقطع السارق ويحد الزاني قبل حضور المالك.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا يقطع السارق ولا يحد الزاني حتى يحضر المالك.. فهاهنا وجهان. والفرق بينهما: أن ذلك إذا ثبت بالبينة.. جاز أن تكون البينة كاذبة. وإذا ثبت ذلك بإقراره.. فقد أقر على نفسه. وذكر الشيخ أبو حامد: إذا أقر بالسرقة ابتداء من غير دعوى.. لم يقطع حتى يحضر المسروق منه، فيطالبه. وقال أبو إسحاق: يقطع ولا ينتظر حضوره؛ لأن القطع قد لزم بإقراره، فلا معنى لانتظاره. والمذهب: أنه لا يقطع؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، ويجوز أن يكون عند الغائب

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen item belongs to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

[فرع: أقرا بسرقة عين ذات نصاب أو ادعى السارق أنها ملك لسيده] أو لفلان أذن له فيها] :

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'kabsh' in the context of theft?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

ومن أصحابنا من صحف وقال: أراد الشافعي – رحمه الله تعالى – بذلك: كيسا. وهذا خطأ، بل أراد كبشا بالشين المعجمة؛ لأنه قال في "الأم" : (كبشا أقرن) ، والحكم لا يختلف بالكبش والكيس إلا أن الغالب من قيمة الكيس: أنه لا يبلغ نصابا فيجب به القطع.

Mas'alah: Who has the right to litigate regarding a stolen shroud?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2760)

3486 – فصل فيمن يخاصم في الكفن المسروق إذا كان الكفن [من] [1] التركة، ففيمن يملكه أوجه: أصحها: أنه الوارث، وليس له إبداله بعد المواراة، فإن سرقها الوارث، أو ولد الوارث، لم يقطع، وحق المخاصمة له. والثاني: أنه ملك لله، فيخاصم

فيه الإمام أو نائبه. والثالث: أنه ملك للميت، فيخاصم فيه الإمام أو الوارث؟ فيه وجهان، ويجب القطع بأن المخاصمة للوارث على الأوجه الثلاثة؛ فإن النباش إذا أخذه، جاز للوارث إبداله بمثله، أو بخير منه. ولو أكل الميت سبع؛ كان الكفن للوارث، والقطع واجب؛ سواء جعلنا الكفن لله، أو للميت، أو للوارث، وإن كفن من بيت المال، وجب قطع السارق وإن كان ممن لا يقطع بسرقة بيت المال؛ كما لو كسي الفقير من بيت المال، فسرق كسوته من لا يقطع بسرقة بيت المال، فإن أكل الميت سبع، عاد الكفن إلى بيت المال. وقال الإمام: إذا جعلنا الكفن للوارث، فينبغي أن يبقى الكفن ها هنا لبيت المال، فلا يقطع سارقه إن كان ممن لا يقطع بسرقة مال بيت المال. وإن تبرع أجنبي بالكفن قطع السارق، والخصام للمتبرع، وقال الإمام: ينقدح في كفن بيت المال، وكفن التبرع طرق: إحداهن: التخريج على الأوجه، فيكون للميت على وجه، ولله على (1) زيادة اقتضاها السياق.

وجه، وللمتبرع أو بيت المال على الوجه الثالث، ويجري الخصام بحسب ذلك. والثانية: أن يكون لله على وجه، وللمتبرع أو بيت المال على وجه، ولا يثبت للميت إبتداء بخلاف كفن التركة، فإنا نديم ملك الميت فيه، والابتداء مخالف للدوام. والثالثة: إبقاء الكفن على المتبرع، ونقله عن بيت المال؛ فإنه مرصد لأمثال ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on confession and testimony regarding theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2765)

3493 – باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها من ادعيت عليه السرقة، فله حالان: إحداهما: أن ينكر، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل، فحلف المالك، ثبت القطع، والغرم كما يثبت القصاص بيمين الرد، ويحتمل ألا يقطع؛ فإن الدعوى لم تتعلق بغير المال، ويبعد إثبات حدود [1] الله بالأيمان، بخلاف القصاص. ولو ادعى على زيد أنه أكره أمته على الزنا، فأنكر، ونكل، فحلف المالك، وجب المهر، ويجب القطع بنفي الحد. الثانية: أن يقر، فيغرم، ويقطع إن أصر، وإن رجع عن الإقرار، فطرق: أصحهن: إسقاط القطع دون الغرم. وأبعدهن: إسقاط القطع، وفي الغرم قولان. والثالثة: إبقاء الغرم، وفي القطع قولان. ولو أقر أنه أكره جارية زيد على الزنا، ثم رجع سقط الحد، ولم يسقط المهر؛ لانفكاك وجوب الحد عن ثبوت المهر، ولا ينفك قطع السارق عن

(1) في "س" : "حقوق" .

رد أو غرم، وللقاضي في ذلك جوابان: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: التخريج على الطرق المذكورة في القطع والغرم.

Mas'alah: Should the judge suggest retraction to someone who confesses to a hadd crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2769)

3497 – فرع إذا لم يسقط القطع بدعوى الملك، لم يسأل السارق، وإن أسقطناه، سألناه، فإن قال: لا أملكه، قطعناه، وإن ادعى الملك، فقد بيناه، وإن أقر بما يوجب القطع، أو يوجب شيئا من حدود الله، فهل يعرض له الحاكم بالرجوع؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يعرض، وهو قول الجمهور. والثاني: يعرض له بالرجوع، ولا يحثه عليه، وقد

قال عليه السلام لسارق: "ما إخالك سرقت" [1]. (1) أخرجه أبو داود (4380) ، والنسائي (4878) ، وابن ماجه (2597) ، من حديث أبي أمية المخزومي – رضي الله عنه –.

والثالث: إن جهل سقوط الحد بالرجوع، عرض له، وإلا فلا، وإن حضر مجلس الحكم، ولم يقر، فهل يعرض له الحاكم بالامتناع من الإقرار؛ فيه خلاف، ولعل الأصح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when theft is proven by a witness and an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2770)

3499 – فرع إذا ثبتت السرقة بشاهد ويمين، أو بشاهد وامرأتين، فلا قطع اتفاقا، ويجب الغرم على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for theft in the absence of the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

(وسمعت شهادة) على السرقة حسبة، ولو (بغيبته) أي: المالك تغليبا لحق الله تعالى لكن لا يقطع إلا بطلبه ماله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony for theft when the owner is present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1911)

(ثم لتعد) أي: الشهادة إذا حضر المالك (لماله) أي: لثبوته لا لثبوت القطع (بحضرته) بعد دعواه؛ لأن شهادة الحسبة لا تقبل في المال فيقطع بعد حضوره من غير إعادة الشهادة لأنا قد سمعناها أولا، وإنما انتظرنا لتوقع ظهور مسقط، ولم يظهر

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's confession of theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2223)

وتعليل محمد بن الحسن لإسقاط قطعه بأنه ليس يجب رد العين من يد سيده لا يصح أيضا لأن بدله مستحق في ذمته فكان البدل موجبا لقطعه. فصل: فأما المحجور عليه بالسفه إذا أقر بسرقة فسواء كان إقراره بسرقة عين في يده أو بمستهلك قد تلف في يده، ولا يعتبر فيه تصديق وليه كما يعتبر في العبد تصديق سيده لأن السيد مالك فجاز أن يلزم تصديقه والولي غير مالك فلم يلزم تصديقه. فإذا كان كذلك، فإن قيل إن إقرار العبد مقبول على سيده كان إقرار السفيه مقبولا في ماله فيقطع ويغرم، وإن قيل إن إقرار العبد غير مقبول على سيده وأنه لازم في ذمته ففي إقرار السفيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن إقراره مقبول بخلاف العبد لأن العبد مقر في غير ملك فلم يقبل إقراره منه، والسفيه مقرض ملك فينفذ إقراره فيه. فعلى هذا يقطع ويغرم السرقة في ماله. والوجه الثاني: أن إقراره غير مقبول لأنه وإن كان مالكا فالحجر قد منع من نفوذ إقراره فيه فصار أسوأ حالا من العبد، لأن للعبد ذمة يثبت الغرم فيها إذا أعتق، وليس للسفيه ذمة يثبت فيها الغرم. وإذا كان كذلك سقط الغرم عنه في حال الحجر وبعد فك الحجر. وفي وجوب قطعه وجهان: أحدهما: لا قطع لسقوط الغرم.

والثاني: يقطع كما لو أسقط الغرم بالإبراء بعد الوجوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on confession to theft and testimony regarding it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6322)

(باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6322)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6322)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يساوي ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعي شهادتهما) ."

Mas'alah: What are the types of evidence in a theft case and their conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6325)

(فصل) فأما إذا أنكر السرقة بعد دعواها عليه فلا يخلو أن يكون لمدعيها بينة أو لا يكون، فإن كانت له بينة سمعناها، والبينة بينتان: عامة، وخاصة، فالعامة ما أوجبت القطع والغرم، والخاصة ما أوجبت الغرم ولم توجب القطع. فأما العامة الجامعة للأمرين فهي شاهدان عدلان، وكمال شهادتهما معتبر بخمسة شروط: أحدهما: ذكر السارق. والثاني: ذكر // المسروق منه. والثالث: ذكر الحرز. والرابع: ذكر المال. والخامس: صفة السرقة. لأن الحكم فيها يختلف باختلاف هذه الخمسة فلزم اعتبارها في الشهادة، وإذا كان كذلك لم يخل حال الأعيان من هذه الخمسة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون حاضرة. والثاني: أن تكون غائبة. والثالث: أن يكون بعضها حاضرا وبعضها غائبا. فإن كانت حاضرة فعلى الشاهدين أن يعينا الشهادة بالإشارة فيقولان: نشهد أن هذا الرجل بعينه سرق من مال هذا الرجل بعينه من هذا الحرز بعينه هذا المال بعينه، ثم يصفان السرقة؛ لأنها فعل ماض لا تمكن الإشارة إليه فيه فيقولان؛ نقب الحرز ودخله، وأخرج من هذه السرقة، وإن كان ذلك كله غائبا، فعلى الشاهدين أن يصفا من ذلك ما يقوم مقام التعيين بالإشارة فيقولان: نشهد أن فلان ابن فلان الفلاني سرق من مال فلان ابن فلان الفلاني من حرز يصفانه، ولا يجوز أن يطلقاه لاختلاف الفقهاء في الحرز الذي يقطع منه، ويصفا المال بما تزول عنه الجهالة، فإن كان ذا مثل لم يحتاجا فيه إلى ذكر القيمة في الشهادة لكن يعتبرها الحاكم في القطع، فإن لم يكن ذا مثل ذكرا قيمته، فإن شهدا بسرقة نصاب لم تسمع لاختلاف الفقهاء في نصاب السرقة، ثم يصفان السرقة لما فيها من الاختلاف، فإذا استكملا الشهادة على ما بيناه حكم بشهادتهما في وجوب القطع والغرم، وإن كان بعض ذلك حاضرا وبعضه غائبا اعتبر في الحاضر الإشارة وفي الغائب الصفة، فإن اختلف الشاهدان في صفة المسروق فشهد أحدهما أنه سرق ثوبا مرويا وشهد الآخر أنه سرق ثوبا هرويا لم تكمل هذه الشهادة، وكان اختلافهما في الصفة كاختلافهما في الجنس.

Mas'alah: Why does testimony of a man and two women establish financial liability but not the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6329)

قال الماوردي: وهو الصحيح؛ لأن في السرقة حقين: أحدهما: لآدمي وهو المال. والثاني: لله تعالى وهو القطع. والأموال تستحق بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، والحد لا يجب إلا بشاهدين، فإذا شهد على السارق شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، وجب الغرم ولم يجب القطع. فإن قيل: فقتل العمد يوجب القود والدية فهلا إذا شهد به رجل وامرأتان يحكم عليه بالدية لأنها مال، ولا يحكم بالقود لأنه حد؟ قيل: لا يحكم ذلك إلا في قتل العمد لوقوع الفرق بينهما؛ لأن الدية بدل من القود؛ لأنهما لا يجتمعان فلم تثبت الدية إلا بثبوت القود، وليس الغرم بدلا من القطع؛ لأنهما يجتمعان فجاز أن يثبت الغرم وإن لم يثبت القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft regarding the hadd penalty and financial liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6330)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي إقرار العبد بالسرقة شيئان أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملك أغرمته) ."

Mas'alah: Can theft be proven with one witness and an oath for the purpose of amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7775)

(فصل) : فأما السرقة فموجبة للقطع، والغرم، فإن كانت البينة بشاهدين، ثبت بهما القطع، والغرم، وإن كانت بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين، ثبت بها الغرم ولم يثبت بها القطع، لأنهما قد يتميزان في الاستحقاق، لوجوب الغرم مع عدم القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees after confessing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=248)

124. هرب السارق [5]، لم أجده؛ وللسبكي حديث في الفتاوى عن مسألة: هرب السارق [6]، في كتاب قطع السرقة؛ حيث قال (2/ 335) : (وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب) . (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) ، هدية العارفين (5/ 722) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 313) ، بغية الوعاة (2/ 177) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/ 183 - 199) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 333 - 337) .

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two identical garments when one is stolen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2111)

قوله في أصل "الروضة" : ولو رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الثاني، وهو لا يعلم أيهما المسروق. قال الغزالي في "الوسيط" : إن تساوت صفتهما وقدرهما وقيمتهما

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What error did al-Nawawi make in al-Rawdah regarding the two cases of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3930)

الأمر الثاني: أن النووي قد حصل له في "الروضة" غلط فاحش وذهول عجيب فإنه سوي بين المسألتين وصحح فيهما معا عدم الوجوب ثم عقب ذلك بقوله: والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أم بالقيمة؟ هذه عبارته. ولو اقتصر على التصحيح فيها ولم يعقبه بما عقب لكان أستر له، بل أقام دليلا قطعيا على غلطه. وأعجب من ذلك أنه لما صحح في الأولى عدم الوجوب عبر بالأصح ولما صحح في الثانية عبر بالصحيح فاقتضى أن الذي من حقه أن يصححه في الثانية -وهو الوجوب- ضعيف بالنسبة إلى تصحيحه في الأولى، وذلك كله عجيب وأوقع النووي في الغلط تعبير الرافعي بقوله: ففي القطع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3930)

قوله: وإذا ادعى السارق الملك لنفسه لم يقطع على المنصوص الذي قال به أكثر الأصحاب، فإن قلنا به فسرق اثنان وادعى أحدهما أن المسروق لنفسه أو لهما وأنكره

الآخر واعترف بالسرقة فلا قطع على المدعي، وفي المنكر وجهان: أظهرهما عند الإمام والغزالي أنه يجب، وبه قال ابن القاص واختاره ابن الصباغ لأنه مقر بأنه سرق نصابا فلا شبهة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on cutting off the hand for the denying thief?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3930)

قال في "التهذيب" والأولى أن يقال: يجب القطع على المنكر؛ لأنه لا يدعي شبهة، وفي المدعي وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft by a returned oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4463)

قوله: ولو ادعى عليه سرقة مال فأنكر ونكل حلف المدعي واستحق المال ولم يقطع المدعى عليه، لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة. انتهى كلامه. وما جزم به هاهنا من عدم ثبوت القطع باليمين المردودة قد اختلف فيه كلامه، وكذلك كلام النووي أيضا، قد سبق إيضاح ذلك في باب حد السرقة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to theft without describing the property or the manner of theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4084)

(قال): وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق مالا لرجل فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه , أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال فلا قطع عليه ; لأنه قد يكون سارقا لا قطع عليه , وذلك أن يختلس , أو يسرق من غير حرز , أو يسرق أقل من ربع دينار فإن مات الشاهدان , أو غابا لم يقطع , وإذا ماتا خلي بعد أن يحلف فإذا غابا حبس حتى يحضرا ويكتب إلى قاضي البلد الذي هما فيه فيقفهما , ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضي في السرقة ومن لم يقبل كتاب القاضي في السرقة لم يكتب , وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرز أغرمها السارق ولم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on the imam prompting a thief to deny the theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4085)

(قال) : وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة , وذلك أنه لو جحد قطع ولكن لو ادعيت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلما بحضرة سرقته جاء من بلاد حرب وإما أن يكون جافيا ببادية أهل جفاء لم أر بأسا بأن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق , فأما أن يقول له اجحد فلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft and cutting off the thief's hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4095)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على السرقة وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا , وكذا قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع ; لأنه قد قام عليه شاهدان بأنه سرق متاع غيره , ولو لم يزيدا على أن قالا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سواء إذا ادعى أنه له قطعت السارق لأني أجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه (قال) : ولو ادعى في الحالين معا أن المتاع متاعه غلبه عليه هذا , أو باعه إياه , أو وهبه له وأذن له في أخذه لم أقطعه لأني أجعله خصما له , ألا ترى أنه لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه , ولو أقام عليه بينة دفعته إليه , ولو أقام عليه بينة في المسألة الأولى , فأقام المسروق بينة أنه متاعه جعلت المتاع للذي المتاع في يديه وأبطلت الحد عن السارق ; لأنه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له , وإن لم أقض به له وأنا أدرأ الحد بأقل من هذا , ولو أقر المسروق منه بعدما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطعه , وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع له لم أقطعه في شيء أنا أقضي به له ولا أخرجه من يديه @

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on a single confession of theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4312)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : أقطعه ويقول : إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقطعه حتى يقر

مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on a single confession of theft compared to testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4312)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل : كما لا أقطعه إلا بشاهدين فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فإن قال قائل : فهكذا لو رجعت الشهود لم نقطعه , قيل : لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم , ولو أقر ثم رجع ثم أقر : قبل منه فالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the victim of theft is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4312)

وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : لا أقطعه وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول : أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا@

Mas'alah: What is the ruling on detaining the thief when the victim is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4313)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لأنه لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of theft when the victim is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4313)

(قال): وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإن@

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for theft when the victim is absent according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4314)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims an excuse when witnesses testify?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4422)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن حجر بن عنبس قال : شهد رجلان على رجل عند علي رضي الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق : لو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيا لنزل عذري فأمر@

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3123)

ثم لو ادعى السارق الملك سقط الحد بمجرد دعواه إذ صار خصما يجب اليمين بدعواه على صاحب اليد فيبعد أن تقطع يده بيمين غيره وفيه قول مخرج أنه يجب الحد لأن هذا يصير ذريعة ثم إذا فرعنا على النص فلو ادعى الملك لشريكه في السرقة أو لسيده وهو عبد سقط أيضا نعم لو كذب السيد أو الشريك سقط عن المدعي أيضا ولكن هل يسقط عن الشريك المكذب فيه وجهان أظهرهما أنه لا يسقط لأنه لم يدع لنفسه شبهة وقال القفال يسقط لأنه جرت الدعوى لو صدق لسقط فصار كما لو أقر المسروق منه للسارق فكذب فإنه لا قطع

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft before the owner's claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3142)

أما إذا أقر قبل الدعوى فهل يقطع دون حضور المالك وطلبه فيه وجهان ووجه اعتبار طلبه أنه ربما يقر له بالملك أو بالإباحة فإنه يسقط الحد وإن كذبه السارق والصحيح أنه لو أقر بالزنا بجارية الغير فإنه يحد في الحال إذ لا مدخل للطلب فيه ومساق هذا يشعر بأن مالك الجارية لو قال كنت ملكته الجارية قبل ذلك فأنكر أن الحد يجب ولا يؤثر قول مالك الجارية فإنه لا يتعلق بخصومته فهو كما لو قالت الحرة كنت زوجته وكذبها فإنه يحد فإن قلنا إنه لا يقطع في الحال ففي حبسه إلى حضور المالك خلاف يلتفت على

أنه هل يسقط برجوعه

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft with male and female witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وعن الرابع: أنه ينتقض بما إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين؛ فإنه يثبت المال دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses to stealing from an absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4703)

ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح، ـــــــ وسيأتي حكم الشفاعه في الحدود في تتمه (حد الخمر) . قال: (ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال, بل ينتظر حضوره في الأصح) أي: ومطالبته, لأنه ربما حضر وذكر: أنه كان أباحه له فيسقط الحد وإن كذبه السارق لأجل الشبهه. والثاني: يقطع في الحال, لظهور الموجب للقطع, فأشبه ما إذا أقر: أنه زنى بفلانه, فإنه لا يشترط حضورها. وفي (سنن ابن ماجه) [2588] بسند فيه ابن لهيعه: أن عمرو بن سمره أخا عبد الرحمن بن سمره أتى النبي صل الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله, إني سرقت جملا لبني فلان, فأرسل إليهم, فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا, فأمر بقطع يده, فقطعت, فحين وقعت الأرض قال: (الحمد لله الذي طهرني

منك أردت أن تدخلي جسدي النار) . فإن قلنا: لا تقطع في الحال .. ففي حبسه إلي حضور المالك أوجه: أحدها: يحبس إلي أن يقدم, كمن عليه قصاص لغائب أو صبي, وصححه في (الكفايه) . والثاني: لا. والثالث: إن قصرت المسافه ورجي حضوره عن قرب .. حبس, وإلا .. فلا. والرابع: إن كانت العين تالفه .. حبس ليغرم, وإن كانت باقيه .. أخذت منه ولم يحبس مطلقا, ثم إن قربت المسافه .. حبس, أو بعدت .. فلا. والخامس: إن كانت العين باقيه .. وأخذت منه ولم يحبس مطلقا, وقال القاضي: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on proving theft with the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4704)

ويثبت بشهاده رجلين, فلو شهد رجل وامرأتان .. ثبت المال ولا قطع،

Mas'alah: What is the ruling if a slave admits to theft requiring amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=877)

(وإذا أقر بسرقة توجب القطع قطع) كما مر (ولم ينزع المال) المسروق (من يده) ولا من يد سيده إن كان فيها كما فهم بالأولى وصرح به أصله (إلا بتصديق سيده) فينزع كما لو قامت بذلك بينة (فإن تلف وصدقه السيد بيع في الجناية) لتعلق المال برقبته كما لو قامت عليه بينة وله أن يختار فداءه (ولا يتبع بعد العتق) على الجديد (بما زاد) من المال (عن قيمته) إن زاد إذ لا يجتمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة أما إذا كذبه

فلا يتعلق بالرقبة بل بالذمة يتبع به إذا عتق كما مر.

Mas'alah: What is the second chapter on how theft is established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

الباب الثاني) (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft for an absent owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1699)

ولو أقر) بلا دعوى (بسرقة لغائب) أو شهد بها شهود حسبة (لم يقطع حتى يقدم) من غيبته ويطالبه؛ لأنه ربما أباح له المال ولأن القطع متعلق حق الآدمي؛ لأنه شرع حفظا لماله واشترط حضوره وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الأذرعي وغيره (وهل يحبس) المقر حتى يقدم الغائب كمن أقر بقصاص لغائب أو صبي أو لا يحبس إلا إن قصرت المسافة وتوقع قدومه على قرب؛ لأن الحد مبني على الماهلة أو يحبس إن كانت العين تالفة للغرم وإن كانت باقية أخذت منه ثم يفرق بين طول المسافة وقصرها (فيه وجوه) قال الأذرعي ظاهر نص الشافعي في الأم الأول وقال الإمام: إنه الظاهر عند الأصحاب قلت وبه جزم صاحب الأنوار (فإن أقر له) أي الغائب (بغصب) لمال (لم يطالبه الحاكم) به إذ ليس له المطالبة بمال الغائب فلا يحبسه بخلاف السارق؛ لأن له أن يطالبه بالقطع أي في الجملة (إلا إن مات) الغائب عن المال (وخلفه لطفل ونحوه) فللحاكم أن يطالب المقر به ويحبسه وهذا من زيادته على الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1699)

فرع لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل) إلا إن صدقه السيد (أو بنصاب قطع) كإقراره بجناية توجب قصاصا (ولم يثبت المال) وإن كان بيده؛ لأنه إقرار على سيده لتعلق الغرم برقبته إن تلف المال وانتزاعه منه إن بقي وهذا تقدم في الإقرار (

Mas'alah: How is theft proven for the hadd penalty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1551)

وتثبت السرقة [4] بإقرار السارق وبالبينة برجلين، ولا يثبت قطع السرقة باليمين المردودة على المنصوص خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله. قال الشافعي -رضي الله عنه- [5]: (ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين: إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد، وإما باعتراف (1) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (5) "الأم" (6/ 165) .

ثبت عليه حتى يقام عليه الحد) هذا نصه.

Mas'alah: How is theft proven by confession or evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3497)

لا تثبت السرقة إلا بإقرار من السارق، أو بينة تقوم عليها؛ فإن أقر انه سرق نصابا من الحرز – تثبت، ولا يشترط فيه التكرار.

Mas'alah: Is the hand cut before the absent owner appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

ولو أقر أنه سرق من مال فلان الغائب ربع دينار من حرز لا شبه لي فيه – فهل يقطع قبل حضور الغائب؟ فيه وجهان: أحدهما: قاله أبو إسحاق–: يقطع؛ كما لو أقر أنه زنى بجارية [فلان، وفلان غائب] يقام عليه الحد. والثاني: وهو المذهب–: لا تقطع حتى يحضر فلان الغائب؛ لأنه ربما أباح له الأخذ، بخلاف حد الزنا؛ فإنه لا يسقط بالإباحة.

Mas'alah: Should a thief who confesses be imprisoned until the absent owner appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

فإن قلنا لا تقطع حتى يحضر الغائب – فهل يحبس المقر أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يحبس؛ لان الحد قد وجب عليه بإقراره؛ كما لو أقر على نفسه بالقصاص لغائب أو صبي – يحبس حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصبي. والثاني: إن كانت المسافة قريبة – حبس على قدوم الغائب، وإن كانت بعيدة – لم يحبس لأن في حبسه إطالة الضرر عليه، والحق لله تعالى ومبناه على المساهلة.

Mas'alah: Is the hand cut for theft proven by testimony when the owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3500)

قدر المسروق، ويصفوا السرقة والحرز، فيقولون: سرق هذا من فلان من حرز كذا ربع دينار، أو متاعا قيمته ربع دينار لا شبهة له فيه، وتسمع الشهادة؛ سواء شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله، أو شهدوا من غير دعوى حسبة، ثم هل تقطع [في غيبة المسروق منه – فعلى ما ذكرنا من الإقرار، والأصح: أنه لا يقطع] ويقام حد الزنا في الغيبة.

Mas'alah: Is the hand cut for theft established by testimony in the absence of the victim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3500)

ومن أصحابنا من قال: إذا ثبتت بالبينة – فلا يقطع في غيبة المسروق منه، ولا يحد وجها واحدا؛ بخلاف ما لو ثبت بالإقرار؛ لأنه لا تهمة في إقراره.

Mas'alah: What happens when witnesses testify to theft in the victim's absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3500)

ثم إذا شهد على السرقة شاهدان حسبة في غيبة المسروق منه، وقلنا: يحبس المشهود عليه، فإذا حضر المسروق منه، ولم يدعه – يطلق، وإن ادعاه – قطع من غير إعادة الشهادة، وهل تجب إعادة الشهادة لأجل المال؟ فيه وجهان: أصحهما: تجب؛ لأن المال حق الآدمي؛ فلا يثبت بشهادة الحسبة. والثاني: لا تجب؛ لأنه ثبت تبعا للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2301)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft from a secure place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2301)

قال: "ولو أقر بسرقة [من حرزها] يقطع في مثلها" .

Mas'alah: Does the imam need a claimant to cut off the hand of a grave robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6318)

فرع آخر قال صاحب "الإفصاح" : إذا ثبتت السرقة على النباش قطع الإمام يده ولا يحتاج إلى خصومة أحد لأن القطع حق الله تعالى ولا يفتقر إلى دعوى مدعي وإنما نقول في مال الحي: لا يقطع حتى يدعي لأنه يجوز أن يكون أباح له أخذه فإذا حضر اعترف بما يكذب الشاهدين ويسقط عنه القطع وليس كذلك الكفن فإن هذا لا يحتمل فيه فلم يفتقر إلى دعوى مدع، وقال ابن أبي هريرة: يحتاج إلى دعوى الورثة بكل حال لأنه وإن كان ملكا للميت فالورثة يقومون مقامه في سائر الحقوق، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه ملك للميت فهل يقطع بخصومة الورثة أو الحاكم؟ فيه وجهان، وإن قلنا: إنه ملك الورثة يخاصم الورثة ويقطع بخصومتهم وإن قلنا: لا ملك له بقطعه ولا يحتاج خصومة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft through confession and the number of confessions required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6326)

الفصل اعلم أنه إذا ادعى على رجل أنه سرق من حرز نصابا لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين: إما أن يقر له بما ادعاه أو ينكر فإن أقر ثبت عليه القطع وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد ذكرنا عن أبي يوسف وزفر أنهما قالا: لا يثبت القطع إلا بإقراره مرتين، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق وأحمد، وروي عن علي رضي الله عنه: أن رجلا أقر عنده بالسرقة مرة فانتهره فأعاد الإقرار فقال: الآن أقررت مرتين وأمر بقطع يده ولأنه حد الله تعالى فيعتبر إقراره به بالشهادة كما في الزنا عندهم. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه حد الله تعالى" . ولم يعتبر العدد ولأنه حق ثبت

بالاعتراف فلا يعتبر فيه التكرار كالقصاص وحد القذف وأما ما روي [79/ب] عن علي رضي الله عنه فلا يكون حجة حتى يصير إجماعا ويحتمل أن يكون انتهره ليرجع فلما رجع قطعه، فإذا تقرر هذا فإنه يسقط بالرجوع بعد الاعتراف خلافا لجماعة قد ذكرناهم قبل هذا وهو قول بعض أصحابنا حكاه أبو إسحاق المروزي لتعلقه بصيانة أموال الآدميين والدليل على أنه يسقط بالرجوع بعد الاعتراف ما روى أبو أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أخالك سرقت" قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به بقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه: فقال: "اللهم تب عليه ثلاثا" ، وروي أنه قال: واغفر له. وروي عن أبي

الدرداء رضي الله عنه أنه أتي بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت؟ قولي: لا فقالت: لا فخلى عنها، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مثله.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt a thief to deny the theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6328)

فرع آخر قال: المستحب للإمام أن يعرض له بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم الذي ذكرناه. وأتي عمر رضي الله عنه برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه وبه قال أبو الدرداء وأبو هريرة رضي الله عنهما، وروي أنه أتي أبو هريرة بسارق وهو أمير على المدينة فقال: أسرقت قل: لا وقال أحمد وإسحاق: لا بأس [80/ب] أن يلقن السارق، وقال أبو ثور مثله إذا كان السارق مضعوفا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen property when the owner is absent and the thief is amputated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6330)

فرع آخر إذا قلنا: يقطع مع غيبة المالك انتزعت منه السرقة ويغرم قيمتها إن كانت تالفة، ثم إن رجع الغائب وادعاها سلمت إليه فإن أنكرها فإن كان ثبوتها بشهادة ردت إلى السارق، وإن كان ثبوتها بالإقرار لم ترد إليه وكانت في بيت المال لأنه في الإقرار منكر لاستحقاقها بخلاف البينة ويفارق هذا ما إذا أقر بدين لغائب لم يؤخذ منه لأن صاحبه رضي بذمته وإن قلنا: لا يقطع فإن كانت السرقة تالفة لم يقبض منه لتكون ذمته مرتهنة به وحبس على حضور الغائب فيه وجهان: أحدهما: لا يحبس لبقاء العين

المسروقة. والثاني: يحبس لحق الله في قطعه. فإن قيل: كيف يحبس لحق غائب لم يطالبه ولو أقر أنه غصب مال غائب لم يحبس؟ قلنا: الفرق أنه لا ولاية على [83/أ] الغائب فإذا لم يوجد منه المطالبة ولا له تعلق به لم يحبسه وهنا يتعلق به القطع وله المطالبة به فيحبس من أجله حتى لو مات المغصوب منه وخلف أطفالا فللإمام مطالبته وحبسه عليه لأن له في مال الأطفال ولاية قال ابن أبي هريرة: وهذا إذا كانت مسافة الغائب قريبة فإن كانت الغيبة بعيدة لا يحبس لأنه لا يعلم غاية الحبس وعلى هذا إن كان الحبس لغرم السرقة طولب بكفيل وأطلق، وإن كانت العين قائمة انتزعت من يده وجعلت في يد أمين. ومن أصحابنا من قال: يحبس بكل حال وهو كلام الشافعي رضي الله عنه. لو امتنع عند تلف السرقة من إقامة

كفيل حبس على الكفيل لا على قدوم الغائب فإن غرم السرقة لم يجبس ولم يكفل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6332)

مسألة: قال: وفي إقرار [84/ب] العبد بالسرقة شيئان. الفصل قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يقبل إقراره في المال؟ قولان فقيل: محل القولين إذا كان المسروق قائما، لأن له تعلقا ظاهرا بالسرقة فإن كان تالفا لا يقبل قولا واحدا. لأن العبد يدعي شيئا وراء السرقة إذا ليس من ضرورة السرقة الإتلاف حتى يباع رقه فيها، وقيل: القولان في التالف، والقائم يسترد قولا واحدا لأنه بيد سيده فلا يقبل فيه قول العبد، وقيل: القولان في القائم، وفي التالف يقبل قولا واحدا، وقيل:

القولان في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in a theft claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6835)

مسألة: قال: ولو أقام شاهدا واحدا أنه سرق له متاعا من حرز يساوي ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع. قد ذكرنا هذه المسألة في الشاهد والمرأتين ولا فرق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on a false claim of theft that is invalid?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

قوله في الفصل الأخير: كقوله: سرق بكرة، والآخر عشية فباطلة. فإن الباطل لا يترتب عليه شيء من الأحكام على [1] الصحيح، وقد قع في الروضة بأنه إذا حلف مع أحدهما غرم السارق.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2076)

فلو ملكه بإرث أو غيره) كشراء أو هبة (قبل إخراجه من الحرز، أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق (.. لم يقطع) أما في الأولى .. فلأنه ما أخرج إلا ملكه،

وأما في الثانية .. فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا. واحترز بقوله: (قبل إخراجه) عما لو طرأ ذلك بعد إخراجه؛ فإنه لا يسقط القطع. نعم؛ يستثنى: ما لو طرأ الملك بعد الإخراج وقبل الرفع إلى الحاكم .. فإنه لا يمكن استيفاء القطع؛ بناء على أن استيفاءه يتوقف على الدعوى بالمسروق والمطالبة به، وهو الصحيح كما سيأتي. (وكذا لو ادعى) السارق (ملكه على النص) بأن قال: (كان غصبه مني) أو (من مورثي) ، أو (كان وديعة عنده) أو (عارية) لأن ما يدعيه محتمل فصار شبهة في القطع، ويروى عن الشافعي أنه سماه: السارق الظريف. قال القفال في "فتاويه" : والفرق بين هذا وبين ما إذا قامت بينة على زناه بامرأة معينة، فقال: (كنت نكحتها حين وطئتها) .. فلا يسقط عنه الحد بهذه الدعوى، سواء كانت حرة أو أمة، وفي الأمة وجه إذا ادعى أن مولاها وهبها منه وأقبضها: أن المال يجري فيه التخفيف، كذا نقله ابن الملقن وأقره [1]، ونقله الإمام عن النص، وقال: إنه ظاهر المذهب، وأقره الشيخان، لكن نقل الماوردي في دعوى الزوجية اتفاق الأصحاب على أنه لا يحد، وجعله حجة على أبي إسحاق في قوله: في مسألة "الكتاب" ، وفي وجه أو قول مخرج أنه لا يسقط القطع بذلك؛ لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد، وحمل النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه، قال الروياني في (1) عجالة المحتاج (4/ 1636) .

Mas'alah: What is the ruling when the victim admits the thief owned the property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2077)

ولو أقر المسروق منه: أن المال كان ملك السارق .. فلا قطع قطعا، ومحله أيضا في سقوط القطع؛ كما فرضه المصنف، أما المال .. فلا يقبل قوله فيه، بل القول قول

المأخوذ منه بيمينه. ويجري الخلاف فيما لو ادعى أن المسروق ملك ابنه أو ملك سيده، أو أن المسروق منه عبده وهو مجهول النسب، أو أن الحرز ملكه غصبه المسروق منه. (لو سرقاه وادعاه أحدهما له أو لهما وكذبه الآخر .. لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر بسرقة نصاب بلا شبهة، والثاني: لا يقطع؛ لأنه ادعى ما لو صدق فيه .. لسقط القطع؛ فصار كما لو قال المسروق منه: إنه ملكه؛ فيسقط القطع. (وإن سرق من حرز شريكه مشتركا .. فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقا شائعا؛ فأشبه وطء الجارية المشتركة، والثاني: يقطع إن خلص له من نصيب شريكه نصاب سرقة؛ إذ لا حق له في نصيب الشريك. (

Mas'alah: Is a slave's confession of theft accepted regarding financial liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان.

Mas'alah: What types of property are excluded from the hadd penalty for theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=579)

ومال مسجد كبابه وساريته وقنديل زينة لا بنحو حصره وقناديل تسرج وهو مسلم لأنها أعدت للانتفاع بها ولا بمال صدقة أي زكاة وهو مستحق لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لإصلاح ذات البين ولا غازيا قطع

لانتفاء الشبهة ولا بمال مصالح كبيت المال وإن كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين. ولا بمال بعض من أصل أو فرع وسيد لشبهة استحقاق النفقة في الجملة والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أي بسرقة ماله المحرز عنه.

Mas'alah: How is theft proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

وتثبت السرقة برجلين كسائر العقوبات غير الزنا وإقرار من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة والإقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه.

Mas'alah: How is theft proven and what are the rulings on amputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=575)

فصل: تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا أو بزنا بأمته حد حالا ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on how theft is proven and what necessitates amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

)

Mas'alah: Is theft proven by the confession of the thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

وبإقرار) من سارق مؤاخذة له بقوله (

Mas'alah: What is the section on how theft is proven and what is cut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

[فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما]

Mas'alah: Fiqh passage: [ٌس ْر َد) ُت ُب ْث َت ا َمي ِف : ٌل ْص َف (?ْخ َل ِإ ُة َق ِر َّس ال ِه ِب

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1630)

[درس] (فصل: فيما تثبت به السرقة إلخ) (قوله: وما يقطع) أي والعضو الذي يقطع بها

(قوله: وما يذكر معهما) أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الأول قوله: وقبل رجوع مقر إلى قوله وعلى السارق رد ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله: وسن غمس محل قطعه إلخ (قوله: بيمين رد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها في الإقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها فغرضه الرد على المخالف صريحا (قوله: كالبينة) أي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله: أو كإقرار أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله: وكل منهما يثبت السرقة) أي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في يمين الرد. (قوله: وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب) اعتمده م ر قال طب؛ لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الإقرار، ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم وعليه لا تكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالإقرار هـ. شرح م ر (قوله: وبرجلين) فلو شهدا حسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وإن كان لا يثبت المال إلا بعد دعوى وإقامة الشهود ثانيا؛ لأنه حق آدمي لا تكفي فيه شهادة الحسبة كما في ز ي (قوله: غير الزنا) أي وما ألحق به من اللواط وإتيان البهائم س ل (قوله: وبإقرار) ولا يقطع إلا إن كان إقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الآتي وصرح به م ر وز ي وعبارتهما قوله: وبإقرار أي بعد الدعوى عليه أما الإقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال اهـ. وقولهما ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء؛ لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته (قوله: بتفصيل) ولو من فقيه موافق س ل؛ لأن كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب. ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله (قوله: يبين السرقة) أي الأخذ خفية (قوله: والمسروق منه) أي هل هو زيد أو عمرو؟ وليس المراد

به الحرز؛ لأنه ذكره بعد ز ي (قوله: وقدر المسروق) أي وإن لم يذكر أنه نصاب ز ي؛ لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم شرح م ر (قوله: وقبل رجوع) أي ولو في أثناء القطع س ل (قوله: لقطع) أي بالنسبة لقطع كما ذكره حج فهو معمول لمحذوف (قوله: لله تعالى) أما حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله تعالى إلخ. خرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمي فلا يحل التعريض في شيء منها انتهت

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who confesses for an absent owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1631)

(ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أي الغائب سواء أقال أنه أكرهها عليه أم لا (حد حالا) ؛ لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو أنه أكره أمة غائب على زنا

Mas'alah: How is theft proven and what are the rulings on amputation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2474)

(فصل) فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما

Mas'alah: Can theft be proven by a returned oath of the claimant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح) فيقطع بها لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به، والثاني لا يقطع بها لأن القطع حق لله تعالى كذا في الروضة كأصلها وفيهما في الدعاوى الجزم بالثاني

Mas'alah: Is a thief's confession sufficient for amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

(وبإقرار السارق) ولا يشترط تكريره

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft of an absent person's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1414)

(ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح) لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور موجبه

Mas'alah: What conditions must a witness mention for theft to warrant amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1414)

(ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه

والمسروق وكونه من حرز بتعيينه أو صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2036)

فإن عفى الولي عن القود (على مال، وقلنا: الواجب أحد أمرين) (4) كان في وجوب الديه وجهان بناء على القولين في (المسروق) (5) إذا أقر العبد بسرقته، هل يقبل قوله في وجوب رده؟ (أحد القولين يتعلق) (6) برقبته: والثاني: (يتع

Mas'alah: Who is the proper litigant in a case of cutting off the hand of a thief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

والخصم في قطع هذا السارق هو المالك، دون السارق والغاصب، كذا ذكر أصحابنا.

Mas'alah: Is the thief's hand cut off if the theft is proven by evidence but the victim is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3622)

فإن ثبت السرقة بالبينة، والمسروق منه غائب. فالمنصوص في السرقة: أنه لا يقطع حتى يحضر من يدعي، وهو قول أبي حنيفة. وقال: فيمن قامت البينة عليه بالزنى بأمة،

ومولاها غائب، أنه يحد، ولا ينتظر حضور المولى، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: (1) (الحرز) : في ب، جـ وفي أالمحرز. (2) (ذلك) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (وبلغت) : في ب، جـ وفي أوبلغ. (4) لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهلا قبل أن تأتيني/ السنن الكبرى 8: 266، ولأن ما حدث بعد وجوب الحد، ولم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد، كما لو زنى وهو عبد، فصار حرا قبل أن يحد، أو زنى وهو بكر فصار ثيبا قبل أن يحد/ المهذب 2: 283.

Mas'alah: What is Malik's view on making an oath solemn for theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

وحكي عن مالك أنه قال: تغلظ اليمين فيما يقطع به يد السارق، وهو ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in theft cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8583)

قال: القاضي: وهذا الحكم فيما إذا ادعى سرقة وحلف المدعى عليه، فنكل، وحلف المدعي – لا يقطع المدعى عليه، ويضمن المال؛ لأن القطع لا يثبت [إلا] بعدلين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation in theft when property is proven by a returned oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8583)

وحكى الإمام في كتاب السرقة عن الأصحاب: وجوب القطع في السرقة إذا ثبت المال المسروق باليمين المردودة، وأن من الأصحاب من خرج من مسألة الزنى إلى مسألة السرقة، ومن مسألة السرقة إلى مسألة الزنى، وأثبت فيهما جميعا خلافا. وستكون لنا عودة إلى ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the victim's demand for the property required before amputating the thief's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8688)

قال: ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال؛ لأن المال يدخله الإباحة، فيحتمل أنه أباح له أخذه، وبمطالبته ينتفي ذلك. ولأن القطع فرع ثبوت المال، وثبوته فرع المطالبة؛ فلذلك توقف القطع عليها، ويقوم مقام مطالبة المالك [مطالبة] وكيله، كما صرح به البندنيجي وغيره.

وقد يعكر هذا على التوجيه السابق؛ فإن الموكل قد يكون أباح ولم يعلم به الوكيل. نعم، [لو وكله بعد السرقة في الطلب اندفع السؤال، وقد يقال: لا يصح التوكيل] إلا على هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from an absent owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8689)

قال: وإن أقر أن سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله من غائب، فقد قيل: يقطع؛ لأن القطع لزمه بالإقرار، فاستوفي منه في الحال؛ كما لو أقر أنه زنى بفلانة؛ [فإنه] لا ينتظر حضورها، وهذا ما حكاه الماوردي عن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand based on a confession of theft from an absent owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8690)

[ابن] أبي هريرة، واختاره، [وفي] الرافعي نسبته إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: Why is the hand not cut off immediately upon confession of theft from an absent owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8690)

قال: والمذهب: أنه لا يقطع، أي: في الحال؛ لأن من الجائز أن يقول صاحب المال عند حضوره: كنت وهبته منه، أو: أبحته إياه، أو يقر بأنه ملكه، ولو قال ذلك لم يقطع، وإن أصر على الإقرار بالسرقة؛ كما حكاه الإمام والعمراني وغيرهما، جعل ذلك شبهة في تأخير القطع، وقد صحح الرافعي وصاحب ["الكافي" هذا أيضا، ويخالف ما لو اقر باستكراه جارية غائب على الزنى؛ فإن الأشهر والمذكور في] ["الوجيز" و] "النهاية" : أنه يقام عليه حد الزنى، ولا ينتظر حضور المالك؛ لأن حد الزنى لا يتوقف على طلب، ولو حضر وقال: كنت أبحتها له لم يسقط [حد] الزنى بذلك. قال الإمام: وقد ينشأ من هذا أن يقال: لو حضر مالك الجارية، وقال: كنت بعتها منه أو وهبتها، وأنكر المقر، لا يسقط الحد. قيل: وكذا إذا حضر وأقر بوقف الجارية عليه، وكذبه. وفي "الكافي"

وغيره عن ابن سريج أنه قال: لا يقام عليه الحد، بل ينتظر حضور مالكها؛ لجواز أن يقر بأنه كان قد وقف تلك الجارية عليه؛ فتصير شبهة في سقوط الحد، ولا خلاف في أن الإقرار المطلق [بالسرقة لا يوجب الحد، وإن كان الإقرار المطلق] بشرب المسكر يوجب حده، وفي الإقرار بالزنى وجهان، والفرق أن اسم "السرقة" يتحقق ولا قطع معه؛ كما إذا سرق ما له فيه شبهة وما ليس بنصاب، بخلاف الشرب؛ فإن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق شرب المسكر أن شربه حرام، والزنى لا يكاد يقع إلا على ما يتعلق به الحد، وكذلك إذا أطلق القذف به حد القاذف بلا خلاف.

Mas'alah: What happens when the absent owner appears and claims the property was stolen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8692)

قال الإمام: وهو مبني على أن القطع يسقط [بالرجوع عن الإقرار أم لا – كما سنذكره – فإن قلنا: يسقط] ، فلا معنى للحبس، وإن قلنا: لا يسقط، فيجوز أن يقال: يحبس؛ لأنه لو خلي يوشك أن يفلت ويفوت الحق. قلت: وهذا يقوي ما سنذكره عنه من الجزم بحبسه عند شهادة البينة بالسرقة والإصغاء لها، وقد جعل الرافعي عدم الحبس في الغصب ووجوبه في السرقة مسألتي فرق، وحكي عن بعض أنه فرق بأن الحاكم لا مطالبة له بمال الغائب، وليس موجب الغصب إلا ذاك، والسرقة يتعلق بها القطع الذي يملك الحاكم المطالبة به. الفرع الثاني: إذا حضر الغائب، فإن ذكر أنه أباح المال المسروق للسارق، أو أباعه منه، أو أنه ملكه – لم يقطع؛ لما ذكرناه، وإن ادعى السرقة، فظاهر كلام الأصحاب يقتضي القطع؛ كما سنبينه من بعد، إن شاء الله تعالى. قال: وإن قامت البينة عليه من غير مطالبة، فقد قيل: يقطع، وهو المنصوص، وقيل: لا

يقطع، وقيل: فيه قولان: اعلم أن الموجود في أكثر النسخ وبعض الشروح حكاية لفظ الشيخ كما ذكرته، والذي أورده الجيلي من لفظ الشيخ: "فقد [قيل] : لا يقطع، وهو المنصوص، وقيل: يقطع، وقيل: فيه قولان" ، وهو على كل حال لا يخلو من مناقشة، لكنها على الثاني أسهل، وبيان ذلك أن المنقول في كتب الأصحاب التي وقفت عليها حكاية ثلاثة طرق، ليس المنصوص منها القطع بالقطع، بل المنصوص خلافه؛ كما ستعرفه، وهذا وجه المناقشة على [العبارة الأولى، وليس فيها طريقة قاطعة [بعدم القطع] ، وهذا وجه المناقشة على العبارتين] [معا] ؛ بل الذي حكاه في "المهذب" والقاضي أبو الطيب شيخه والماوردي وابن الصباغ والبندنيجي والإمام والقاضي الحسين وغيرهم: أن الشافعي – رضي الله عنه – نص في مسألة الكتاب على عدم القطع في الحال، ونص في كتاب الحدود على أنه إذا شهد [عليه] أربعة بالزنة بجارية غائب، يقام عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for theft without the victim's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8695)

الكتاب؛ كما قاله القاضي الحسين، فقال: إن منهم من رأى] تصويرها بما إذا لم يعلم صاحب المال بالسرقة أو عرف بها ولم يعرف السارق، أما إذا عرف الحال فلا تقبل الشهادة حتى يحضر ويدعي هو أو وكيله؛ كسائر الدعاوى؛ وبهذا ينبغي أن يجمع بين قول الشيخ: "ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال" ، وبين قوله: "وإن قامت البينة عليه من غير مطالبة ..." إلى آخره، فيحمل الأول على ما إذا علم رب المال بصورة الحال، و [الكلام] الثاني: على ما إذا لم يعلم. قال القاضي: ومنهم من أطلق القول

بالسماع، وهو الصحيح؛ لتعلق حق الله – تعالى – فيقبل من غير دعوة كالزنى. وتبعه في التصحيح الرافعي، وإذا كان هذا كلامهم في التصوير، فينبغي أن يحمل ما أطلقوه من عدم الاحتياج إلى إعادة الشهادة لأجل القطع على الحالة التي تسمع فيها الشهادة، دون ما إذا قلنا بعدم سماعها عند علم المالك بالحال، ويؤيد ذلك أن الإمام قال: إن معنى رد الشهادة هنا: أنا لا نصغي إليها، ولا نرتب عليها حبسا. ثم أبدى احتمالا لنفسه في الاحتياج إلى إعادة الشهادة بالنسبة إلى القطع مع القول بالسماع ابتداء، على قولنا: إن المال لا يثبت ما لم تعد الشهادة، ووجهه: أن القطع فرع بثبوت المال، وإذا لم يثبت الأصل كيف [يثبت الفرع] ؟! والله أعلم. وقد أشار الرافعي إلى اعتراض على الإمام فيما ذكره، فقال بعد حكايته: إن لك أن تقول: العبارة المنطبقة على اختيار الأئمة أصلا وفرعا في المسألة أن يقال: شهادة الحسبة مقبولة فيما يرجع إلى القطع الذي هو حق الله – تعالى – فيقطع من غير إعادة البينة التي قد سمعناها أولا، وإنما انتظرنا لتوقع ما يسقط، فلم [يظهر شيء] ، وفي قبولها فيما يتعلق بالمال الخلاف في أن شهادة الحسبة هل تقبل في حقوق الآدميين؟ إن قلنا: نعم، [فلا حاجة إلى إعادة البينة، وإن قلنا:

لا، فنحتاج إلى الإعادة. وأنت إذا تأملت ما ذكرته] عرفت [أن كلام] الرافعي غير قويم، والله أعلم.

Mas'alah: How does the testimony of one man and two women establish theft for financial liability but not amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وعن الرابع: أنه ينتقض بما إذا ثبتت السرقة بشهادة رجل وامرأتين، فإنه يثبت بها المال دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9545)

قال: وإن شهد في السرقة شاهد وامرأتان، لم يثبت القطع، ويثبت المال، لأن في السرقة حقين: أحدهما: للآدمي، وهو المال. والثاني: لله تعالى، وهو القطع. والأموال تستحق بشاهد وامرأتين، والحد لا يجب إلا بشاهدين كما تقدم، وليس الغرم هاهنا بدلا من القطع، بدليل اجتماعهما، بخلاف الدية مع القود، كما تقدم.

ولأن المال في السرقة أصل، والقطع فرع، فجاز أن يثبت حكم الأصل مع سقوط حكم الفرع، ويخالف الدية، فإن القود في القتل أصل، والدية فرع، فلم يجز أن يثبت حكم الفرع مع سقوط أصله. وهكذا الحكم فيما إذا شهد له بالسرقة رجل، وحلف معه، وهذا ما ادعى الإمام في كتاب السرقة الوفاق عليه. وقد شبه الأصحاب هذا بما ذكرناه في مسألة الغصب، وهو إذا حلف بالطلاق: أنه ما غصب، فقام على الغصب شاهد وامرأتان، أو شاهد وحلف معه- فإنه يثبت الغرم، ولا يقع الطلاق، لكنا قد حكينا عن الإمام في هذه الصورة من الغصب رواية وجه في أن الطلاق يقع، وقضية التشبيه أن يحكم بالقطع في مسألة السرقة على وجه، وقد حكاه الإمام في باب الشهادة على الجناية، حيث قال: حكى من يوثق به عن القاضي أنه لو شهد رجل وامرأتان على سرقة توجب القطع، قال: يثبت المال، وفي القطع وجهان، وهذا على نهاية البعد، فإن إثبات

القطع– وهو حق لله تعالى– بشهادة رجل وامرأتين محال. ثم قال: وهذا بمثابة ما لو أقر العبد بسرقة مال، فالقطع يثبت، وفي المال قولان. انتهى. وما ذكرناه من ثبوت المال هو المنصوص، و [هو] الصحيح عند المراوزة، وبه جزم العراقيون، وقال الإمام في كتاب السرقة: إن بعض أصحابنا أبعد فلم يثبت المال إذا تضمنت الدعوى سرقة، ولو ثبت لأوجبت القطع، وحكاه الفوراني والبغوي وغيرهما.

Mas'alah: What must a witness mention when testifying about theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

فرع: من شهد بالسرقة يحتاج في صحته شهادته أن يذكر جنس المال، وقدر النصاب، وصفة الحرز، وتسمية المسروق منه، كما قاله في ((التهذيب)) .

Mas'alah: Is the statement about lack of ambiguity in theft testimony an emphasis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

قال البن الصباغ: وينبغي أن يكون هذا تأكيدا، لأن الأصل عدم الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on admission of theft of property in one's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9688)

قال: وإن أقر بسرقة مال في يده قطع– أي: يوجب القطع– لما سبق، وفيه خلاف

المزني.

Mas'alah: How is theft proven and what is the procedure for amputation?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=192)

فصل: تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا أو بزنا بأمته حد حالا ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع. 1 فلا قطع: على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft of an absent person's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2675)

(ولو أقر) شخص (بلا) سبق (دعوى) عليه (أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره) ومطالبته (في الأصح) المنصوص لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباح له المال أو يقر له بالملك فيسقط الحد، وإن كذبه السارق للشبهة، والثاني يقطع في الحال عملا بإقراره كما لو أقر أنه زنى بفلانة فإنه لا ينتظر حضورها، وفرق

الأول بأن حد الزنا لا يسقط بإباحة الوطء وحد السرقة يسقط بإباحة المال، وعلى الأول هل يحبس إلى أن يقدم الغائب أو لا؟ فيه خلاف قال: وأشار الإمام إلى أن الظاهر عند الأصحاب أنه يحبس لما يتعلق به من حق الله تعالى وصححه في الكفاية، وقال الأذرعي: إنه ظاهر نص الشافعي في الأم، وجزم به صاحب الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft and its effect on liability for the stolen property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2920)

وهي أن العبد إذا أقر بسرقة مال، وزعم أنه أتلف ما سرق، فإقراره مقبول في وجوب القطع لله تعالى، لما ذكرناه. وهل يقبل إقراره في تعلق قيمة ما اعترف بسرقته برقبته؛ فعلى قولين مشهورين: أحدهما – لا يتعلق؛ فإن ذلك إقرار بإبطال مالية السيد من الرقبة من غير واسطة. (1) ر. الكافي لابن قدامة: 4/ 570، الفروع: 6/ 611، كشاف القناع: 6/ 458.

والقول الثاني – أن إقراره مقبول؛ فإن التهمة منتفية، ونفس العقوبة تبطل المالية، ولكن قبل الإقرار بها لانتفاء التهمة. وهذا المعنى متحقق فيما ذكرناه. ولا استقلال للسرقة دون مال مسروق، ويستحيل ألا يثبت القول في المسروق ويثبت في السرقة المطلقة. هذا إذا أقر بإتلاف المسروق، وتضمن إقراره تعلق مبلغ برقبته.

Mas'alah: What is the discussion on evidence and confession in theft cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9159)

ثم الاختتام بما يثبت السرقة من بينة وإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the owner accuses someone of theft without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9207)

ونقول أولا: إذا ادعى مالك مال السرقة على إنسان، فلا يخلو، إما أن يكون له بينه أو لا يكون له بينة؛ فإن لم يكن له بينة، فلا يخلو إما أن ينكر المدعى عليه أو يقر، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، حلف المدعي، واستحق دعواه، وغرمه المال؛ لأن النكول مع رد اليمين كالبينة، أو كالإقرار، ولا شك في ثبوت الدعوى بهما جميعا، ثم كما يثبت المال، يثبت القطع حقا لله تعالى، هكذا ذكره الأصحاب؛ فإن يمين الرد إن جعلناها كالإقرار، فالقطع يثبت به، وإن جعلناها كالبينة، فهي كبينة كاملة، والدليل عليه أن القصاص يثبت بها، والقصاص لا يثبت إلا ببينة.

Mas'alah: How is the prescribed punishment for theft connected to the rights of the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9208)

وهذا قد يشير إلى فقه لائق بالباب، وهو أن قطع السرقة يرتبط بحق الآدمي من وجه؛

لأنه أثبت عصمة لماله، ولهذا يتعلق بمخاصمة المالك في المال، وللغلو في هذا المعنى صار أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع بين القطع، وتغريم السارق. هذا مسلك لبعض الأصحاب سديد، وهو طريقة القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who confesses before the victim claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

11140 – فلو أقر بالسرقة قبل بدعوى المسروق منه، فإقراره ثابت، ولكن هل نقطع يده في غيبة المسروق منه، أو نصبر إلى أن يحضر؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنا نقطع يده، ولا نبالي، كما لو أقر أنه زنى بفلانة، أو زنى بجارية فلان، فحد الزنا يقام عليه بحكم إقراره في غيبة هؤلاء، وكذلك حد السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in the absence of the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

والوجه الثاني – أنه لا يقطع في غيبة المسروق منه، [والفرق] (3) أن المقر له بالسرقة من ماله لو حضر وقال: ما سرقه ملكه، وليس ملكي، أو قال: كنت أبحت له أخذ ما أخذه، فالقطع يسقط، وإن أنكر السارق ذلك. فإذا كنا نتوقع هذا، فلا معنى لابتدار القطع قبل حضور مالك المال، وليس كالزنا؛ فإن مالك الجارية لو قال: كنت أبحت الجارية للواطىء، فلا حكم لذلك، فلا معنى لانتظاره.

Mas'alah: What is the conclusion on confession of theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9211)

وقد نجز مقدار غرضنا في الإقرار بالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on theft when complete evidence is presented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9211)

11142 – فأما إذا كان على السرقة بينة أقامها مدعي السرقة، فلا يخلو: إما أن تكون كاملة أو تكون ناقصة، فإن كانت كاملة، وذلك بأن يشهد رجلان عدلان، فالقطع يثبت، والغرم يثبت. ولو قال المدعى عليه: كان المسروق ملكي غصبنيه، فهل يسقط الحد عن السارق؟ هذا فيه اختلاف قدمته، ونص الشافعي رضي الله عنه على سقوط القطع بمجرد الدعوى.

Mas'alah: Does complete evidence of theft override a claim of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9211)

وفي هذا فضل نظر؛ فإن ما ذكرناه من سقوط القطع على النص بالدعوى فيه إذا لم تكن بينة، فإذا قامت بينة كاملة يثبت بمثلها العقوبات، فيبعد المصير إلى إسقاط القطع

إذا كانت الحالة هكذا.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply based on an oath in theft cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9212)

ووجه جريان التخريج: أنا نقول: القول قول المسروق منه مع يمينه، فإن حلف ثبت الملك، وثبت القطع، فيرجع الخلاف إلى أن القطع هل يثبت بيمين المدعى عليه ثبوته بالبينة القائمة على الملك، وسر المذهب في هذه الصورة أنا على التخريج لا نحكم بثبوت القطع ما لم نفرض يمين المدعى عليه ودعواه الملك، وعلى النص نفس الدعوى في الصورة التي ذكرناها يتضمن انتفاء القطع. هذا بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the victim is absent and witnesses testify to theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9213)

11145 – فأما إذا قامت بينة على أن فلانا سرق هذا المتاع من ملك فلان، (1) زيادة من (ت 4) . (2) ت 4: "إلى ظاهر الحال" .

والمشهود له غائب، فقد نص الشافعي على أنه لا يقطع في الحال، ونص على أنه لو شهد شاهدان على واحد بأنه زنى بجارية فلان (1 أنه يجب الحد 1) ، فاختلف

أصحابنا في المسألتين: فمنهم من نقل وخرج، وأجرى قولين في المسألتين؛ من حيث إن السبب ارتبط فيهما بملك لم يدعه من نسبت البينة الملك (2) إليه، ويجوز فرض الجارية ملكا للواطىء، كما يجوز فرض المسروق ملكا للسارق. ومن أصحابنا من أجرى المسألتين على ظاهرهما، وفرق بأن المسروق منه [ربما يقول لو حضر: كنت أبحت له ذلك] (3) (4 ولو قرر هذا، لسقط الحد 4) ، ولو قرر مثل ذلك في الجارية، ووطئها، لم يسقط الحد، فانتظار حضور الغائب في السرقة لتوقع شبهة دارئة لا يتأتى مثلها في الجارية ووطئها. ومما ينتظم وراء ما ذكرناه أن من وطىء جارية، ثم زعم أنها ملكه، أو وطىء حرة، ثم زعم أنها زوجته، فقد ذكرنا أن مضمون النص في ذلك سقوط القطع في السرقة، وهذا في حد الزنا متردد: ظاهر المذهب والنص أن الدعوى العرية لا تسقط حد الزنا بخلاف السرقة، فإن القطع في السرقة يكاد يتبع حق الآدمي، فترتبط الدعوى به، بخلاف حد الزنا، ولذلك لا يسقط حد الزنا بالإباحة، وينشأ هذا الاختلاف من تردد الأصحاب في النصين المذكورين في البينة المقامة وصاحب الملك غائب. ثم إذا جرينا على النص، وقلنا: لا يقطع السارق ما لم يحضر المسروق منه، فقد قال الأصحاب: يحبس السارق إلى أن يحضر المسروق منه، وهذا مشكل؛ فإن البينة قامت على مال قبل دعواه، وحق البينة إذا قامت قبل الدعوى أن ترد في حقوق الآدميين، وهذا الآن يوضحه ترتيب فنقول: ما تمحض حقا لله تعالى، فشهادة الحسبة فيه مقبولة، وما تمحض حقا للآدمي، فالمذهب أن شهادة الحسبة فيه مردودة، وفيه قول حكيناه وأجريناه في باب الشهادة على الجناية، ووعدنا استقصاءه (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (2) ت 4: "بينة الملك" . (3) عبارة الأصل: "إنما يعول: لو حضرت، أبحت له ذلك" والمثبت من (ت 4) . (4) ما بين القوسين سقط من (ت 4) .

Mas'alah: What are the sub-branches of the ruling on testimony for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9215)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on the thief's detention and the need for renewed testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9215)

11146 - إن قلنا: ترد، فمعنى ردها أنا لا نصغي إليها، ولا يترتب عليها حبس. وإن قلنا: هي مسموعة، فالمشهود عليه محبوس؛ لمكان الحد، وسبب الامتناع عن الإقامة توقع شبهة تدفع [الحد] (3) . فإذا جاء المسروق منه، فادعى، فهل نشترط إعادة البينة في المال وثبوته؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا بد من إعادتها، والتفريع على أن شهادة الحسبة لا تثبت في الأموال. وهذا وجه هذا الوجه. والوجه الثاني - لا حاجة إلى إعادة البينة لتعلقها بحق الله تعالى، وكأن (4) حق الله تعالى أغنى ثبوت المال عن دعوى، وقد مهدنا [للإتباع] (5) أمثالا: منها - أنه لو أقر بالسرقة، ثم رجع، ففي قبول رجوعه في المال تبعا للقطع، أو في القطع تبعا للمال خلاف قدمنا ذكره. وتمام البيان في هذا عندنا أنا إن قلنا: البينة لا تعاد، فيكفي أن يحضر ويدعي، وتقطع يده، وإن قلنا: تعاد البينة لإثبات الملك، فظاهر كلام المشايخ أن القطع لا يتوقف على عود البينة، وهذا فيه احتمال بين: يجوز أن يقال: نتوقف في القطع إلى إعادة البينة. (1) في الأصل: "فالقطع" . (2) في الأصل: "مصون" . والمثبت من (ت 4) . (3) زيادة من

المحقق سقطت من النسختين. (4) ت 4: "فكأن" . (5) زيادة من (ت 4) . ثم المعنى: أن هذا الوجه القائل بعدم إعادة البينة للمال، لأنها تتعلق أيضا بالقطع، وهو حق لله تعالى، وإذا كانت البينة لحق الله حسبة، فهي مقبولة، فهنا أتبع المال حق الله، وثبت بشهادة الحسبة، ثم قال: وقد ذكرنا أمثالا للإتباع ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9216)

وكل هذا والسارق لا يدعي الملك لنفسه، فإن ادعى الملك لنفسه، انعكس التفصيل إلى ما تقدم.

Mas'alah: Should the judge prompt the thief to retract his confession to avoid the penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9216)

11147 - ووراء ذلك كلام هو الختام، وهو أنا إن لم نسقط القطع بدعوى السارق، لم نسائله، وإن كنا نسقط القطع بدعواه، فلو قال: لا ملك لي فيما سرقت، قطعناه، وإن ادعى الملك، فقد بيناه، وإن سكت، فهل يستفصله القاضي تذرعا إلى السقوط، أم كيف السبيل؟ هذا فيه تردد ظاهر مأخوذ من مسألة: وهو أن من أقر بموجب حد، فهل يشبب القاضي بالرجوع عن الإقرار؟ فيه تردد، فما ذهب إليه الجمهور أنه لا يفعل ذلك. ومن أصحابنا من قال: للقاضي أن يتعرض لهذا. ومنهم من قال: إن كان المقر

ممن يعلم أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد، لم يشبب، وإن كان ممن يجهل ذلك، فلا بأس، ثم حيث يشبب لا يحثه على الرجوع، بل يجري مسألة الرجوع والحكم فيها، وإن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرفوع بتهمة السرقة إليه: "ما إخالك سرقت، أسرقت؟ قل: لا" فقوله له: "قل: لا" يشهد للتشبيب بالرجوع؛ إذ لا فرق بين الحث على ترك الإقرار، وبين إجراء ذكر الرجوع. وسمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ، وهو "قل لا" فيبقى اللفظ المتفق على صحته، وهو قوله: "ما إخالك سرقت" (1) فهذا تعريض بالانكفاف عن (1) حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرفوع بتهمة السرقة: ما إخالك سرقت؟ أسرقت؟ قل: لا" نقل الحافظ في التلخيص حكم الإمام على لفظ "قل لا" وأيده في ذلك حيث قال: ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد هذا اللفظ "قل لا" موقوفا على أبي الدرداء: "أنه أتي بجارية سرقت فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا" رواه البيهقي (8/ 276) وكذا ورد عن أبي هريرة "أنه أتي بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا .." رواه ابن أبي شيبة (8625) وكذا في مصنف عبد الرزاق "أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه" (10/ 224 رقم 18919، 18920) . (ر. التلخيص: 4/ 125، 126 ح 2083) . وأما حديث "ما إخالك سرقت" بدون "قل لا" فقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق أبي أمية المخزومي، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرحمن بن ثوبان، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي موصولا من حديث=

الإقرار، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى" (1) (2 حديث متفق على صحته ولا بد من الكلام على مضمون هذه الأحاديث وإجراء المذهبين بحسبهما، فأما قوله فليستتر 2) فهذا دليل على أنه لا يجب على من قارف موجب حد، أن يظهره للإمام، وقد يستدل بذلك من

يرى التوبة مسقطة للحد، وكان شيخي يقطع بأنه لا يجب إظهار موجب الحد للإمام. وهذا فيه احتمال عندنا [إذا] (3) قلنا: الحد لا يسقط بالتوبة، (4 ولكن ما ذكره مستند إلى الحديث الصحيح، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "فليستتر" ثم يقتضي طريقه أن التوبة 4) تسقط تبعة الآخرة من العبد وبين الله عز وجل، فإن الحد لله تعالى، والتوبة تحط العقوبة الفستحقة بالذنب، فإذا ظهر استحقاق الحق عند الإمام، فرد التوبة على القول الأصح يرجع إلى عدم الثقة بها، أو إلى منع اتخاذ الفجرة إظهار التوبة ذريعة تدرأ الفاحشة. هذا في قوله: "فليستتر بستر الله تعالى" وذلك قبل الارتفاع إلى مجلسه. فأما إذا فرض الارتفاع إلى مجلس الإمام، فقد ظهر خلاف لأصحابنا في جواز التشبيب بالمنع عن الإقرار، ولعل الأصح الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت" وإذا فرض الإقرار، ففي التشبيب بالرجوع ما ذكرناه من التردد. =أبي هريرة. (أبو داود: الحدود، باب في التلقين في الحد، ح 4380، النسائي: قطع السارق باب تلقين السارق، ح 4877، ابن ماجه: الحدود باب تلقين السارق، ح 2597، المراسيل لأبي داود، ح 244، الدارقطني: 3/ 12، الحاكم: 4/ 381، البيهقي: 8/ 271، 275 – 276، التلخيص: 4/ 124 ح 2080) هذا. وقد فسر الحافظ قول الإمام إن الحديث متفق على صحته، بأنه ليس المقصود الاصطلاح المعروف عند المحدثين. (1) حديث "من أتى من هذه القاذورات شيئا ..." سبق تخريجه. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (3) في الأصل: "وإذا" . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) .

Mas'alah: What is the ruling on incomplete evidence in theft cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9218)

11148 - وأما البينة الناقصة وهي إن شهد رجل وامرأتان على السرقة، وملك المسروق، فالقطع لا يثبت وفاقا، والأصح ثبوت المال، وأبعد بعض أصحابنا، فلم يثبته إذا تضمنت الدعوى سرقة، فلو ثبت، لأوجبت القطع، والشاهد واليمين كالشاهد والمرأتين. ثم قال الأئمة: الشهادة على السرقة التي تقتضي القطع لا بد وأن تكون مفصلة ناصة على كل ما يرعى في ثبوت القطع، والسبب فيه أن السرقة منقسمة: فمنها ما يوجب القطع، ومنها ما لا يوجبه، فإذا كانت السرقة مع تحققها، [منقسمة] (1) فلا بد من التفصيل، وليس كذلك الشهادة على البيع، فإنا في المسلك الأصح لا نشترط ذكر أسباب الصحة، كما سيأتي في الشهادات، إن شاء الله تعالى؛ فإن الذي لا يصح ليس [بيعا شرعا] (2) والذي لا يوجب القطع سرقة، ولو أقر السارق بالسرقة، لم يثبت القطع بإقراره المطلق، وسنذكر أن شهادة الزنا لا بد فيها من التفصيل، كما لا بد في تحملها من الاطلاع على الحقيقة. واختلف الأصحاب في أن الإقرار بالزنا هل يشترط فيه التفصيل، ولا خلاف أن النسبة إلى الزنا المطلق قذف صريح، [وأما شرط] (3) التفصيل في البينة، فلغرض الشرع في ستر الزنا، وأما الإقرار بالزنا، فسبب التردد فيه أنه لا يطلق اللفظ الصريح من يقر على نفسه إلا (4) بثبت، والإقرار بالسرقة المطلقة لا خلاف في أنه لا يوجب القطع، فإن من (5) السرقة ما لا يقطع فيها. (1) زيادة من (ت 4) . (2) في الأصل: "ليس شرعا بيعا" ، و (ت 4) : ليس بيعا، والمثبت تصرف من المحقق. (3) في الأصل: وإنما نشترط. (4) في الأصل: "إلا بنسب" كذا ضبطا ورسما، وفي (ت 4) : "على نفسه لا يثبت" . ولم يفد البسيط ولا الشرح الكبير في هذا. (5) عبارة (ت 4) : فإن السرقة تتحقق ولا قطع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on theft with one male and two female witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10119)

12073 – ثم قال: "ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا ... إلى آخره" (1) . وهذا أيضا مما ذكرناه في باب الشهادة على الجناية. والذي لا بد منه أن من قال: سرق فلان نصابا من حرزه، وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين، فالقطع لا يثبت، والمال يثبت.

Mas'alah: Is theft proven by the oath of the plaintiff?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

)

Mas'alah: How is theft proven by the confession of the thief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

)

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft and its retraction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4072)

الحجة الثانية: الإقرار، فإذا أقر بسرقة توجب القطع، أجري عليه حكمها، ولا يشترط تكرير الإقرار، فلو أقر ثم رجع، فالمذهب أنه لا يقبل في المال، وأنه يقبل في سقوط القطع، فلو رجع بعد قطع بعض اليد، سقط الباقي، فإن كان يرجى برؤه، فذاك وإلا فللمقطوع قطع الباقي لئلا يتأذى به، ولا يلزم الإمام ذلك. ولو أقر اثنان بسرقة نصابين،

ثم رجع أحدهما، سقط القطع دون الآخر، والرجوع عن الإقرار بقطع الطريق، كالرجوع عن الإقرار بالسرقة، ولو أقر بإكراه أمة على الزنى، ثم رجع، فالمذهب سقوط الحد دون المهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief confesses to stealing from an absent person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4073)

فرع إذا أقر ابتداء من غير تقدم دعوى بأنه سرق من زيد الغائب سرقة توجب القطع، فهل يقطع في الحال، أم ينتظر حضور زيد ومطالبته؟ وجهان، أصحهما: الثاني؛ لأنه ربما حضر، وأقر أنه كان أباحه المال، فيسقط الحد وإن كذبه السارق، والحد يسقط بالشبهة، فتأخيره أولى، ولو بإكراه جارية غائب على الزنى فوجهان، أصحهما: يحد للزنى ولا يؤخر؛ لأنه لا يتوقف على طلبه، ولو حضر وقال: كنت أبحتها له، لم يسقط الحد، وقال ابن سريج: يؤخر لاحتمال أنه يقر بأنه وقف عليه تلك الجارية، قال الإمام: وعلى الأول لو قال المالك: كنت بعتها، أو وهبتها، وأنكر المقر، ينبغي أن لا يسقط الحد، وعلى قياسه ينبغي أن لا يسقط الحد إذا أقر بوقف الجارية، وكذبه المقر. قلت: ليس الوقف كالبيع، فإنه يصح بلا قبول على المختار. والله أعلم. وإذا قلنا: لا يقطع حتى يحضر الغائب، فهل يحبس؟ فيه أوجه، أحدها: نعم، كمن أقر بقصاص لغائب أو صبي، والثاني: إن قصرت المسافة وتوقع قدومه على قرب، حبس، وإلا فلا، والثالث: إن كانت العين تالفة، حبس للغرم، وإن كانت باقية، أخذت منه، ثم يفرق بين طول المسافة وقصرها، ولو أقر بغصب مال غائب، لم يحبس؛ لأن الحاكم لا مطالبة له بمال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4073)

فرع لو أقر عبد بسرقة موجبة للقطع، قطع وفي قبوله في المال أقوال، أظهرها: لا يقبل، والثاني: يقبل، والثالث: إن كان المال في يده، قبل، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft regarding property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4074)

تلف، فلا، والرابع: عكسه، هذا إذا كان المال في يده، أما إذا كان في يد السيد، أو أجنبي، فلا يقبل إقراره فيه بلا خلاف، ولو أقر بسرقة دون النصاب، لم يقبل بلا خلاف إلا أن يصدقه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding theft given voluntarily (hisbah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4077)

فرع الشهادة بالسرقة إن ترتبت على دعوى المسروق منه أو وكيله، فذاك، وإن شهد الشهود على سبيل الحسبة، فهل تقبل شهادتهم؟ وجهان، أصحهما: نعم، فعلى هذا إن كان المسروق منه غائبا، فالنص أنه لا يقطع حتى يحضر الغائب، ونص فيما لو شهد أربعة بالزنى بجارية غائب أنه يحد، ولا ينتظر حضور الغائب، فقيل: قولان فيهما، وقيل: ينتظر المالك في الصورتين، وغلطوا ناقل نص الزنى أو تأولوه، والمذهب تقرير النصين، والفرق أن حد الزنى لا يسقط بإباحة الوطء، وحد السرقة يسقط بإباحة المال،

فربما كان الغائب أباحه فانتظر اعترافه، ولأن القطع متعلق حق الآدمي، فإنه شرع حفظا لماله، فاشترط حضوره، فإن قلنا: لا يقطع ولا يحد في الحال، فهل يحبس؟ فيه الخلاف السابق فيمن أقر بسرقة مال غائب، أو بالزنى بجارية غائب، وأشار الإمام إلى أن الظاهر عند الأصحاب أنه يحبس لما يتعلق به من حق الله تعالى، وإذا لم يقطع حتى حضر المالك، فإن لم يطلب المال، أو اعترف بما يسقط القطع، فلا قطع، وإن طلب ولم تظهر شبهة، فإن قلنا: شهادة الحسبة مقبولة، قطع، وهل تجب إعادة الشهادة لثبوت المال؟ وجهان، أصحهما: نعم؛ لأن شهادة الحسبة لا تقبل في الأموال، والثاني: لا، ويثبت الغرم تبعا، وإن قلنا: غير مقبولة، فلا بد من إعادة البينة للمال، والأصح أنها لا تعاد للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's confession and its retraction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1876)

(وبإقرار السارق) ولا يشترط تكريره (والمذهب قبول رجوعه) كالزنى وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا

Mas'alah: Is an absent victim's property theft punished immediately upon confession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1877)

(ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في

الأصح) لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور موجبه

Mas'alah: What testimony is required to prove theft for amputation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1877)

(وتثبت) السرقة المرتب عليها القطع (بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) وكذا شاهد ويمين المدعي بها

Mas'alah: What conditions must a witness specify for theft amputation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1877)

(ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه أو صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses to stealing from an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2002)

5121 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح) [4] استثنى منه شيخنا الإمام البلقيني: ما إذا كان الغائب سفيها .. فإنه لا ينتظر حضوره؛ لأنه لو اعترف بأنه أباحه له .. لم يؤثر، وإذا طلب وليه المال .. قطع، وقال: هذا هو الذي تقتضيه القواعد،

واحتمال إسقاط القطع بإباحة السفيه بعيد، قال: وأما ما في "الروضة" وأصلها عن ابن كج من انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون عند سرقة مالهما: إذا انتظرنا حضور الغائب [5]، فهو غير معتمد؛ لتعذر الإباحة منهما، فيكفي طلب الولي، وتختص عبارة "المنهاج" بأمور: أحدها: أنه لا معنى لقوله: (بلا دعوى) فلو تقدم إقراره دعوى حسبة إذا سمعناها كما قاله (1) فتح العزيز (11/ 233) ، الروضة (10/ 145) . (2) انظر فتح العزيز "(11/ 233)." (3) انظر "الروضة" (10/ 145) . (4) انظر "التنبيه" (ص 246) ، و "الحاوي" (ص 591) ، و "المنهاج" (ص 510) . (5) فتح العزيز (11/ 241) ، الروضة (10/ 148) .

Mas'alah: Can theft be proven by the plaintiff's returned oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) فيقطع (في الأصح) لأنها كالإقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لأن ثبوته لا خلاف فيه

Mas'alah: Can theft be proven by the thief's confession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3987)

(وبإقرار السارق) بعد الدعوى عليه إن فصله بما يأتي في الشهادة بها وإن لم يتكرر

كسائر الحقوق، وبحث الأذرعي قبول المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه ويرد بأن كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft that necessitates amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=849)

فرع: لو أقر بسرقة توجب القطع؛ قبل منه قطعا؛ لا في المال على الأظهر.

Mas'alah: Is a single confession sufficient to prove theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1628)

أو بإقرار السارق، أي ولا يشترط تكرره خلافا لأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: [من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله] [255] وجه الاحتجاج: أنه لم يفرق بين أن يكرر أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief confesses to stealing from an absent person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح، لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباحه له فسقط الحد، وإن كذبه السارق فإنه

يسقط بالشبهة، والثاني: يقطع في الحال، لظهور الموجب بإقراره، فأشبه ما لو أقر أنه زنا بفلانة، لا ينتظر حضورها،

Mas'alah: What is the ruling on proving theft by the testimony of two men?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

ويثبت، أي القطع، بشهادة رجلين، كسائر العقوبات، وشهادة الزنا هي التي خصت بمزيد العدد،

Mas'alah: What conditions must a witness mention when testifying about theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة، أي ولا تقبل مطلقا لاختلاف المذاهب فيها، وفي شروط تعلق القطع بها؛ فلا بد وأن يبين السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضرا، ويذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز إن كان غائبا، ويكفي عند حضوره أن يقول سرق هذا، ويشترط أن يبين المسروق والمسروق منه، وكون السرقة من حرز أو صفته.

Sub-topic – Conflicting Testimony and Retraction

Mas'alah: Does retracting a confession of theft nullify the amputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6548)

فإن رجع عن إقراره.. سقط عنه القطع. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال ابن أبي ليلى وداود: (لا يسقط عنه القطع) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لأنه يتعلق به صيانة أموال الآدميين. والمذهب الأول؛ لما «روى أبو أمية المخزومي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بسارق، فاعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أخالك سرقت" . فقال: بلى، فكرر عليه ذلك ثلاثا وهو يقول: بلى، ثم أمر بقطعه فقطع، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تب إلى الله واستغفره" فقال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر له وتب عليه» ، فلولا أن القطع يسقط بالرجوع.. لما عرض له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the thief retracts after partial amputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6548)

فإن قطعت بعض يده ثم رجع، فإن كانت يده إذا لم يتم قطعها رجي اندمالها ومنفعتها..

لم يجز قطعها. وإن كانت إذا لم يتم قطعها لا يرجى في تركها منفعة، بل يخشى ضررها.. فالسارق بالخيار: بين أن يقطعها ليستريح منها، وبين أن يتركها.

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to theft and one retracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

وإن أقر رجلان بسرقة عين قيمتها نصاب من حرز مثلها.. وجب عليهما القطع. فإن رجع أحدهما عن إقراره، وأقام الآخر على إقراره.. سقط القطع عن الراجع ولم يسقط عن الآخر؛ لأن حكم كل واحد منهما معتبر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or color of a stolen sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6975)

[مسألة شهادة واحد أو اثنين على سرقة كبش واختلفوا] في الوقت أو اللون أو العدد] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو شهد: أنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان بكرة، وقال الآخر: عشية، أو قال أحدهما: الكبش الأبيض، وقال الآخر: الأسود.. لم يقطع) . وجملة ذلك: أنه إذا شهد رجل: أن فلانا سرق من فلان كبشا غدوة، وشهد الآخر: أنه سرق منه ذلك الكبس عشية، أو شهد أحدهما: أنه سرق منه كبشا أبيض وقت الزوال، وشهد آخر: أنه سرق منه كبشا أسود ذلك الوقت.. فهما شهادتان بسرقتين مختلفتين؛ لأنه لا يمكن أن يسرق كبشا واحدا بالغداة والعشي، ولا يمكن أن

يكون أبيض أسود، فلا يجب القطع على المشهود عليه؛ لأن البينة لم تتم على سرقة كبش، ولكن يحلف المشهود له مع أي الشاهدين شاء، ويحكم له بالكبش. وإن شهد رجلان: أنه سرق منه كبشا من صفته كذا وكذا بالغداة، وشهد رجلان آخران: أنه سرق منه ذلك الكبش بعينه بالعشي.. فهما بينتان متعارضتان، فلا يحكم للمشهود له بشيء. والفرق بينها وبين الأولى: أن الشاهدين حجة يثبت بها الحق وقد عارضها مثلها فسقطتا، وفي الأولى: الشاهد الواحد ليس بحجة، فلم يقع فيها تعارض. وإن شهد رجل: أنه سرق منه كبشا بالغداة ولم يصف الكبش، وشهد شاهد آخر: أنه سرق منه كبشا بالعشي ولم يصف الكبش، أو قال أحدهما: إنه سرق منه بالغداة كبشا أبيض، وشهد الآخر: أنه سرق منه بالعشي كبشا أسود.. فهما شهادتان بكبشين، فلا يجب على المشهود عليه القطع؛ لأن البينة لم تتم على كل كبش وللمشهود له أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين ويستحق الكبشين.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to two separate thefts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

وإن شهد رجلان: أنه سرق منه كبشا بالغداة ولم يصفا الكبش، وشهد شاهدان: أنه سرق منه كبشا بالعشي ولم يصفا الكبش، أو شهد رجلان: أنه سرق منه كبشا أبيض بالغداة، وشهد آخران: أنه سرق منه كبشا أسود بالعشي.. فقد تمت البينتان على سرقتين، فيجب على السارق القطع، ويجب عليه غرم الكبشين.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one sheep and another to two sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

قال الشيخ أبو حامد: وإن شهد شاهد: أنه سرق منه كبشا، وشهد آخر: أنه سرق منه كبشين.. فيجب القطع على السارق إذا كان قيمة كل واحد من الكبشين نصابا؛ لأنه قد شهد بسرقة النصاب شاهدان، وللمشهود له أن يحلف مع الشاهد الثاني، ويجب له ضمان الكبش الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses each testify to a separate sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

وإن شهد رجلان: أنه سرق منه كبشا، وشهد آخران: أنه سرق منه كبشا.. حكم له بالكبشين؛ لأنه شهد بكل واحد منهما شاهدان، ويجب القطع على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description or value of a stolen garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

[فرع شهد واحد أو اثنان على رجل سرقة ثوب واختلفوا في لونه أو قيمته]] :

Mas'alah: What is the ruling when one witness values a stolen garment at a quarter dinar and another at an

eighth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

وإن شهد رجل: أنه سرق من رجل ثوبا من صفته كذا وكذا وقيمته ربع دينار، وشهد آخر: أنه سرق منه ذلك الثوب بعينه وقيمته ثمن دينار.. فإن القطع لا يجب على المشهود عليه؛ لأن البينة لم تتم على سرقة ما قيمته نصاب، ويجب على المشهود عليه ثمن دينار؛ لأن الشاهدين قد اتفقا عليه، وللمشهود له أن يحلف مع الشاهد الذي شهد أن قيمته ربع دينار، ويجب له ثمن آخر.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses disagree on the value of a stolen garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6976)

وإن شهد رجلان على رجل: أنه سرق من رجل ثوبا من صفته كذا وكذا وقيمته ثمن دينار، وشهد آخران: أنه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار.. فإن القطع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses describe the stolen item differently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

وأما إذا شهد رجل: أنه سرق منه ثوبا أبيض قيمته ثمن دينار، وشهد آخر: أنه سرق منه ثوبا أسود قيمته ربع دينار.. فهما شهادتان مختلفتان، فلا يجب القطع على المشهود

عليه؛ لأن البينة لم تتم على سرقة ما قيمته نصاب، وللمشهود له أن يحلف مع الشاهدين ويحكم له بثمن دينار وربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the value of a stolen item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

فأما إذا شهد شاهد واحد: أنه سرق منه ثوبا قيمته ثمن دينار، وشهد شاهد آخر: أنه سرق منه ثوبا قيمته ربع دينار.. قال الشيخ أبو حامد: والذي يجيء على المذهب: أن الحكم في هذه كالحكم فيه إذا عينا الثوب واختلفا في قيمته، فيثبت له الثمن بشهادتهما، ويحلف مع الشاهد الآخر على ثمن دينار، ولا يجب القطع على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a thief retracts his confession during amputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2766)

3494 - فرع إذا رجع السارق في أثناء القطع، [وقلنا: يسقط القطع] [1]، لزم الجلاد أن ينكف، فإن طلب السارق قطع البقية؛ ليستريح منها؛ فإن كان فيها حياة؛ حرم قطعها، وإن بقيت جلدة يعلم أنها لا تستقل، وتسقط عن قرب، يخير بين أن يقطعها، أو يتركها، فإن اختار القطع، جاز لمن يأذن له فيه أن يقطعها، وكذلك حكم من انقطع بعض يده بحد، أو جناية، أو آفة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft regarding the penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6322)

فإن رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه في الغرم؛ لأنه من حقوق الآدميين، وفي قبول رجوعه في سقوط القطع قولان:

أحدهما: وهو ظاهر كلامه في هذا الموضع: أنه يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع كالزنا. والقول الثاني: أنه لا يقبل رجوعه ويقطع كما لا يقبل رجوعه عن القذف في سقوط الحد، ولأن السرقة يتعلق بها حق آدمي لا يقبل رجوعه فيه فكان حق الله تعالى في القطع تبعا له، بخلاف الزنا المختص بحق الله تعالى وحده، فإن رجع عن الإقرار بشرب الخمر سقط عنه الحد قولا واحدا كالزنا؛ لاختصاصه بحق الله تعالى وحده. فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قيل: بأن رجوعه غير مقبول قطع، فإن هرب لم يطلب. روى عطاء بن السائب عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي عليه السلام فقالت الأم: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن، إن عبدي وقع على أمي فقال علي: إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي عليه السلام للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنتظرين أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا فلم يطلبهما، وإن قيل: إن رجوعه مقبول لم يخل السارق عند رجوعه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد قطع، فلا يكون لرجوعه تأثير. والحال الثانية: أن يكون سليما لم يقطع، فسقط القطع عنه، فإن قطع بعد ذلك كانت جناية من قاطعه يؤخذ بحكم جنايته. والحال الثالثة: أن يكون بعد الشروع في القطع وحز السكين في يده فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمكن بقاؤها على زنده بعد عمل السكين فيها فالواجب أن تستبقا ولا تفصل من زنده، سواء انتفع بها أو لم ينتفع إذا لم يستضر بها. والضرب الثاني: أن

لا يمكن بقاؤها على زنده لانفصال أكثرها فلا تلزم إبانتها في حق السرقة لسقوطه عنه، وقيل له: إن شئت أن تفعل ذلك في حق نفسك ومصلحة جسدك فافعل، وإن تركتها على حالها لم تمنع.

Mas'alah: What happens when one of two thieves retracts their confession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6323)

فإن أقر بالسرقة نفسان عن اشتراك فيها ثم رجع عنها أحدهما دون الآخر سقط القطع عن الراجع منهما دون الآخر؛ لأن لكل واحد منهما حكم نفسه وإن اشتركا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of stolen property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6326)

وقال أبو حنيفة: هذه الشهادة كاملة يجب بها القطع لاتفاقهما على الجنس فلم يؤثر اختلافهما في الصفة، وهذا فاسد؛ لأن اختلافهما في الصفة يمنع من اتفاقهما على العين فصار كاختلافهما في الجنس المانع من الاتفاق على العين، فوجب أن يكون القطع فيهما ساقطا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that only proves financial liability without amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6326)

وأما البينة الخاصة الموجبة للغرم دون القطع فهي شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة توجب المال ولا توجب الحد، وفي السرقة مال وحد، فإن ثبت بينة الحدود جمع بين الغرم والقطع، وإن قام بينة الأموال وجب الغرم دون القطع، ولا يلزم في هذه الشهادة ذكر الحرز وصفة السرقة؛ لأنهما شرطان في القطع دون الغرم، وإن عدم المدعي البينة فلم يقمها على حد ولا مال أحلف السارق على إنكاره وسقط عنه إذا حلف الغرم والقطع، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي، فإذا حلف حكم له بالغرم، فأما القطع فلا يجب لأنه من حدود الله تعالى المحضة التي لا تدخلها الأيمان في إثبات ولا إنكار فصارت اليمين فيه مقصورة على الغرم دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen property is his own?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6328)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأني أجعله خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه) ."

Mas'alah: What is the procedure when a thief claims ownership of the stolen property after testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6328)

قال الماوردي: وصورتها: أن يشهد شاهدان على رجل بسرقة مال من حرز بعد الدعوى عليه، فإن أكذب الشاهدين لم يكن لإكذابه تأثير لما في إكذابه من جرح من ثبتت عدالته، وحكم عليه بالغرم والقطع، فإن سأل إحلاف المدعي بعد الشهادة لم

يحلف لما في يمينه من جرح الشهود، وإن لم يكذبهما وادعى أن المال الذي أخذه من حرزه هو ماله غصب عليه صاحب الحرز أو كان وديعة له عنده أو عارية أو وهبة له وأذن له في قبضه فقبضه من الحرز عن إذنه فهذه الدعوى منه مجوزة، وليس فيها قدح في الشهادة؛ لأن شهادة الشاهدين على ظاهر فعله، وهذا باطن محتمل، فصار كشاهدين شهدا على رجل بدين فادعى دفعه سمعت دعواه ولم يقدح في الشهادة، وإذا كان كذلك سئل المسروق منه عما ادعاه السارق فإن صدقه عليه سقط عنه الغرم والقطع، وإن أكذبه عليه فإن كان للسارق بينة حكم بها وبينته: شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين؛ لأنها بينة لإثبات مال محض ولا غرم عليه ولا قطع، وما بيده ملك له ببينته، وإن عدم البينة كان القول قول المسروق منه مع يمينه لثبوت يده على المال المسروق، فإن حلف استحق المال، فإن كان باقيا انتزعه، وإن كان تالفا رجع بغرمه.

Mas'alah: Does a thief's claim of ownership create a doubt that prevents amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6328)

ومذهب الشافعي المنصوص عليه أنه لا يقطع السارق لأنها شبهة له من وجهين: أحدهما: لاحتمال صدقه فيها. والثاني: أنه لو تلف بعد نكول المسروق منه حكم له بملكها والحدود تدرأ بالشبهات، وفيه وجه آخر اختاره أبو إسحاق المروزي أنه يقطع ولا تكون هذه الدعوى شبهة في سقوط القطع؛ لأنها تفضي إلى أن لا يقطع معها سارق فتفضي إلى إسقاط حدود الله تعالى، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه إثبات حد بشبهة، والحدود تسقط بالشبهة ولا تثبت بها. والثاني: اتفاقهم أنه لو ثبت عليه الزنا

فادعى زوجته المزني بها سقط الحد وإن لم تثبت دعواه، ولا يجوز أن يقال: لا يسقط الحد بهذه الدعوى؛ لأنها تفضي إلى إسقاط الحدود وكذلك القطع في السرقة، فأما إذا نكل المسروق منه عن اليمين في

دعوى السارق ردت اليمين على السارق فإذا حلف حكم له بملك ما سرق ولم يجب عليه قطعه كالزوج القاذف إذا لاعن سقط الحد عنه بإبهامه. ولو كانا سارقين فادعى أحدهما أنها ملكه دون الآخر سقط القطع عن مدعيها ولم تسقط عن الآخر سواء تصادق السارقان عليها أو تكاذبا؛ لأن شبهة أحدهما لا تقف على شبهة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or color of a stolen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7942)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the value of stolen goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7946)

([القول في اختلاف البينات في قيمة المسروق])

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a stolen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7946)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم" .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on conflicting testimonies about the value of a stolen item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

وقال أبو حنيفة: آخذ بالبينة الزائدة في الغرم ووجوب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the theft victim acknowledging the thief's ownership or permission after the theft is proven?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9566)

وان ثبتت السرقة بالبينة فأقر المسروق منه بالملك السارق أو قال كنت أبحته له سقط القطع لانه يحتمل أن يكون صادقا في اقراره، وذلك شبهة فلم يجب معها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's claim of ownership or permission when the victim denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9567)

وإن ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه أو أباحه له وأنكر المسروق منه ولم يكن للسارق بينة لم يقبل دعواه في حق المسروق منه لانه خلاف الظاهر بل يجب تسليم المال إليه. وأما القطع فالمنصوص أنه لا يجب لانه يجوز أن يكون صادقا وذلك شبهة فمنعت وجوب الحد. وذكر أبو إسحاق وجها آخر أنه يقطع لانا لو أسقطنا القطع بدعواه أفضى إلى أن لا يقطع سارق، وهذا خطأ لانه يبطل به إذا ثبت عليه الزنا بامرأة وادعى زوجيتها فإنه يسقط الحد وان أفضى ذلك إلى اسقاط حد الزنا،

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft regarding property and the hadd penalty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3943)

قوله في الروضة: فلو أقر ثم رجع فالمذهب أنه لا يقبل في المال وأنه يقبل في سقوط القطع. انتهى. وما قاله –رحمه الله– لا يعلم منه أن المسألتين مستويتان أم مختلفتان ولا أن الأصح طريقة القطع أم طريقة الخلاف ولا أن الخلاف قولان أو وجهان؟ ، وقد بين الرافعي كل ذلك وحاصله: أنه لا يقيد في المال، وقيل: وجهان. أما القطع ففيه وجهان: أصحهما أنه يقيد فيه، وقيل قطعا.

Mas'alah: Does a claim of ownership by the thief negate the cutting of the hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3946)

قوله: ولو سرق من حرز هو بما فيه في يد إنسان ولم تقم بينة مفصلة فقال السارق هو ملكي، فعلى قولنا يسقط القطع بدعوى الملك كما هو المنصوص المعروف ويبقي النزاع بينهما في المال والمصدق فيه المأخوذ منه مع [يمينه] ، وإن قلنا: لا يسقط القطع بالدعوى، فإن حلف المسروق منه ثبت القطع مع المال.

Mas'alah: Should the judge interrogate the thief who claims ownership to avoid the hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3946)

قوله: فرع: إذا قلنا يسقط القطع بدعوى الملك فهل يستفصله القاضي سعيا في سقوط الحد؟ فيه تردد للإمام. انتهى. والأصح على ما قال في "الروضة" : أنه لا يستفصله لأنه إغراء بادعاء الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief when the stolen property is gifted to him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3649)

السارق توهب له السرقة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله@

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description of a stolen item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4085)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشا لفلان وقال الآخر , بل سرقه من هذه الدار , أو شهدا بالرؤية معا وقالا معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشية , أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقه وهو أسود , أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن , أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نعجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للمسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشية فلم يدع المسروق إلا كبشا حلف على أي الكبشين شاء وأخذه , أو ثمنه إن فات , وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا في صفتهما فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a stolen item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4086)

(قال) : وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع , والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان رجل بألف , والآخر بألفين من قبل أنه قد يكون لذلك

ألف من وجه وألفان من وجه وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين@

Mas'alah: What is the ruling on a thief retracting confession after amputation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3142)

وإن رجع السارق بعد القطع فلا تدارك فإن رجع في أثنائه كف الجلاد عن البقية إن قلنا يؤثر رجوعه

Mas'alah: May a judge encourage a thief to conceal his theft or retract his confession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3144)

فإن قيل هل للقاضي أن يحث السارق على ستر السرقة أو الرجوع عن الإقرار قلنا أما الستر فيجوز مع رد المال لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق ما إخالك سرقت وهذا كالتلقين للإنكار وقوله أسرقت قل لا لم تصححه الأئمة وأما الرجوع عن الإقرار

فلا يحث عليه القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته نقيم عليه حد الله فدل ذلك على الفرق ما بين قبل الظهور وما بعده

Mas'alah: Does the thief's claim of ownership prevent the hadd punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3147)

الثاني دعوى السارق الملك تدفع عنه القطع إذا لم تكن بينه فإن قامت البينة نظر فإن لم يكن في دعواه تكذيب الشهادة اندفع أيضا كما إذا شهدوا على أنه سرق من حرزه متاعا أو شهدوا على أنه سرق ملكه ولكن قال السارق كان قد وهب مني في السر والشاهد اعتمد على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the thief's claim of ownership contradicts the testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3147)

فأما إن قال كان ملكي أصلا وغصبته فهذا تكذيب للبينة ففي سقوط القطع ها هنا تردد ويحتمل أن يبنى على أن المدعى عليه بعد قيام البينة عليه لو قال المدعي يعلم سرا أنه ملكي وإنما الشاهد اعتمد ظاهر اليد فهل له تحليف المدعي فيه خلاف فإن قلنا له ذلك فها هنا يرجع وجوب القطع إلى يمين المالك وهو بعيد فلا يبعد إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses, evidence is established, and then he retracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4699)

أقر بالسرقه ثم أقيمت عليه البينه ثم رجع .. سقط عنه القطع علي الصحيح) , لأن الثبوت كان بالإقرار, صرح به القاضي حسين, وقد تقدم نظير هذا في الزاني إذا رجع بعد الإقرار وإقامه البنيه.

وبإقرار السارق, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a thief who confessed escapes before the amputation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4700)

أخذ المقر بالسرقه ليقطع فهرب .. هل يسقط عنه القطع؟ قال الشيخ: لم أره مسطورا لأصحابنا, إنما كلام صاحب (المبسوط) من الحنفيه يقتضي السقوط, ثم قال: والأرجح: عدمه, لكنه لا يتبع ولا يطالب. ورأيت في (البيان والتحصيل) سئل سحنون عن اللصوص إذا ولوا يتبعون؟ فقال: نعم يتبعون ولو بلغوا برك الغماد.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's retraction of his confession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4701)

والمذهب: قبول رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's retraction of his confession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4701)

ومن أقر بعقوبه لله تعالي .. فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ـــــــ قال: (والمذهب: قبول رجوعه) بالنسبه إلي القطع؛ لأنه حق لله تعالي فيسقط كما يسقط حد

الزنا, وقد روي أبو أميه المخزومي: أن النبي صل الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع, فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت) قال: بلي, فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا, فأمر به فقطع وجيء به, فقال: (استغفر الله وتب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه, فقال: (اللهم تب عليه) ثلاثا – رواه أبو داوود [4380] والنسائي [سك 7428] وابن ماجه [2597] , وفي سنده مجهول, وأنكر علي إمام الحرمين قوله: متفق علي صحته– فلو لم يكن الرجوع مقبولا. لم يكن للحث عليه معني. وحاصل ما في المسأله ثلاث طرق: يقبل مطلقا, لا يقبل مطلقا, يقبل ويسقط القطع إذا رجع. قال: (ومن أقر بعقوبه لله تعالي .. فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له الرجوع) فيقول له: لعلك غضبت. لعلك أخذت من غير حرز, وفي الشرب: لعلك لم تعلم أنه مسكر, وفي الإقرار بالزنا: لعلك فاخذت أو قبلت أو لمست؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قال لماعز: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) رواه البخاري. وقال الإمام: تذكر مسأله الرجوع بحضرته ويذكر حكمها, وقيل: لا يعرض له مطلقا, وقيل: إن لم يعلم جواز الرجوع .. عرض له , وإلا .. فلا. كل هذا إذا كان المقر جاهلا بالحد) إما لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ ببباديه بعيده عن العلماء, والخلاف في الجواز فقط. واحترز بـ (حقوق الله تعالي) عن حقوق الآدميين, فلا يتعرض في السرقه لما يسقط الغرم, بل في دفع القطع. واحترز بـ (الإقرار) عما إذا ثبت بالبينه. فإن القاضي لا يحمله علي الإنكار.

Mas'alah: How is a theft claim decided when two conflicting valuations are presented?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

ويعمل) في دعوى السرقة (إن اختلفت بينتان بالأقل) من القيمتان (للقطع) بل وللمال وعبارة الأصل ولو شهد اثنان بأنه نصاب وقومه آخران بدونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم بالأقل (

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft or highway robbery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

وسقط القطع بالرجوع عن السرقة، والمحاربة) أي عن الإقرار بهما (ولو) كان الرجوع (في أثناء القطع) كما يسقط حد الزنا بالرجوع وروى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقال ما إخالك سرقت قال بلى سرقت فأمر به فقطع» ولولا أن الرجوع مقبول لما كان للحث عليه معنى (

Mas'alah: What happens if the thief retracts his confession during the cutting of his hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

فلو بقي) من القطع بعد الرجوع (ما يضر إبقاؤه قطع) هو (لنفسه) لئلا يتأذى به (ولا يجب على الإمام قطعه) ؛ لأنه تداو وخرج بالقطع المال فلا يسقط الرجوع؛ لأنه حق آدمي (

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses, retracts, then contradicts his retraction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

فرعان) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بهما ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling if one of two confessors to theft retracts his confession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

وإن رجع أحد المقرين) بالسرقة عن إقراره دون الآخر (قطع الآخر) فقط (

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen item is his own property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1543)

ولو ادعى السارق أن المأخوذ ملكه سقط القطع على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses and then retracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1552)

ولو أقر ثم رجع فالأرجح أنه لا يقبل في المال، ويقبل في سقوط القطع.

Mas'alah: What happens if the thief retracts his confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

ولو أقر بالسرقة، ثم رجع – يسقط عنه القطع، ولو أقر رجلان بسرقة [نصف] دينار، ثم رجع أحدهما – سقط القطع عن الراجع، ولا يسقط عن الآخر.

Mas'alah: Is the accused thief's claim of ownership accepted after testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3500)

ولو قال المشهود عليه بعدما شهد الشهود: لم أسرق؛ لكنه ملكين كان قد غصبه مني، فاسترجعته، أو كنت قد اشتريته منه، أو وهبنييه، أو أذن لي في أخذه – لا يقبل قوله في حق المسروق منهن بل القول قول المسروق منه؛ في أنه لم يغصب ولم يبع ولم يهب مع يمينه.

Mas'alah: Does the thief's plausible claim of ownership prevent the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3500)

أما القطع – فالمنصوص: أنه لا يجب؛ لان ما يدعيه محتمل، والقطع يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's claim of ownership and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3500)

وأكثر أصحابنا ذهبوا إلى هذا، ومنهم من قال– وإليه ذهب أبو إسحاق–: بمجرد هذه الدعوى– لا يسقط عنه القطع؛ لأنه يفضى إلى سقوط قطع السرقة أصلا؛ فإن أحدا لا

يعجز عن مثل هذه الدعوى؛ ليسقط القطع عن نفسه؛ فعلى هذا: إن حلف المسروق منه؛ أنه مالي، ولم آذن له أو نكل، ولم يحلف السارق – قطع؛ لأن القطع وجب بالبينة، وإن لم يحلف المسروق منه على أنه مالي، وحلف السارق – فلا قطع عليه، وكذلك؛ إذا ادعى السارق؛ أن المسروق منه عبدي، وكان مجهول النسب، أو ادعى، أن الدار ملكي غصبها مني –سقط القطع على قول الأكثرين؛ لمجرد الدعوى، لأنه صار خصما، وكذلك إذا شهد

Mas'alah: What is the ruling when two thieves both claim ownership of stolen property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

ولو سرق رجلان [شيئا] معا، ثم ادعى كل واحد [فيه الملك –لا قطع على واحد] منهما؛ كما ذكرنا في الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one thief claims ownership and the other denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

أما إذا ادعى أحدهما الملك لنفسه، ولم يدعه الآخر– لا قطع على المدعي، ثم نظر: عن صدقه صاحبه، وقال: المال ملكه، وأنا أخذت منه بإذنه: فلا قطع على واحد منهما، وإن كذبه صاحبه، وقال: ليس المال ملكك، ولكنا سرقناه: قال صاحب "التلخيص" : يجب القطع على المكذب، لأنه مقر بسرقة مال لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the victim says the property belongs to the thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

قال الشيخ القفال – رحمه الله: يحتمل سقوط القطع عنهما؛ لتمكن الشبهة فيه؛ ألا ترى أن المسروق منه: لو قال: هذا مال السارق، وأنكر السارق – يسقط القطع بالاتفاق، وإن كان هو يقر بسرقة ولا شبهة له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one partner claims ownership and the other denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

أما إذا سرق اثنان، فادعى أحدهما أن هذا مال شريكي، أخذته منه بإذنه، وأنكر شريكه، وقال بل سرقناه.

Mas'alah: What is the first opinion on amputation for a thief who claims ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

أحدهما: لا قطع عليه؛ لأن ما يدعيه – لو ثبت – لم يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the second opinion on amputation for a thief who claims ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

والثاني: يجب؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئا؛ إنما يدعي لشريكه، وشريكه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave who claims the stolen property belongs to his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

وعلى هذا: لو أن عبدا سرق وقامت عليه بينة بالسرقة، فادعى أن المسروق ملك لسيدي، فإن صدقه سيده - سقط عنه القطع، ولايقبل قولهما في المال، وإن كذبه سيده، وقال: ليس المال لي - ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on amputation for a slave who claims the stolen property belongs to his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

أحدهما: وبه قال صاحب "التلخيص": يسقط القطع؛ كالحر يدعي أنه ملكي.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave's claim that the stolen property belongs to his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

والثاني: لا يسقط؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئا؛ إنما يدعي لمولاه، ومولاه منكر.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen item is below the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

ولو ادعى السارق نقصان قيمة المسروق عن النصاب – لم يقطع، [ولو] قامت بينة على أن قيمته تمام النصاب قطع، بخلاف ما لو ادعى أنه ملكه – لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling if the thief retracts his confession before or after amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6327)

فرع إذا رجع عن الإقرار نظر فإن كان قبل فعل شيء من القطع رفع عنه القطع، وإن كان بعد فعل شيء من القطع نظر، فإن كان قدر ما بقي مما يندمل ويبرأ رفع عنه، وإن كان قدرا لا يندمل فإن بقي جلدة يسيرة رفع أيضا فإن قال المقطوع للقاطع: تمم القطع لم يلزمه ذلك بل هو بالخيار بين تركه وقطعه لأن هذا القطع ليس بحد فلم يجب فعله، وإنما جوزنا له إتمام القطع لأنه [80/أ] يتأذى به فيبان للمصلحة ويستريح بهذا الرجوع من تعليق اليد في عنقه نكالا. وإن تلف فيما قطعنا منه قبل الرجوع أو فيما قطعنا منه بإذنه بعد ذلك فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if two people confess to stealing half a dinar and one retracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6327)

فرع آخر لو أقر اثنان بسرقة نصف دينار قطعا فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على إقراره ترك الراجع وقطع المقيم.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the property is his own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

مسألة: قال: ولو ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه أو ابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه. قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم وهو أن يدعي السارق أن المتاع ملكه وكان قد غلبه عليه أو اشتريت منه أو أذن المالك لي بأخذه وقول الشافعي: حلفت المسروق منه فإن نكل أحلفت المشهود عليه أراد في دعوى الغصب أو الشراء، أما إذا قال: كان أذن لي [83/ب] في أخذه فلا يحلف المدعى عليه أنه لم يأذن بل يرد إليه المال بلا يمين. ولو قال: كذب الشهود في الشهادة لا يلتفت إلى قوله لأن البينة حجة لا يطرح المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if one of two confessing thieves claims ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

فرع آخر لو أقر رجلان بالسرقة ثم ادعى أحدهما أن ما أخذه له درء عنه القطع وأقيم على المقر القطع. وهكذا لو ثبتت السرقة على رجلين بشهادة الشهود ثم ادعى أحدهما ملك المسروق دون الآخر سقط القطع عن المدعي دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief claims the victim owes him a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

فرع آخر قال أيضا: لو ادعى السارق أن المسروق منه عنده لا قطع عليه [84/أ]

أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief claims the house was usurped from him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6332)

وكذلك لو ادعى أن الدار التي دخلها منزله غصبها منه ساكنها لم يقطع لأنه خصم يدعي شبهة تنافي السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description of stolen property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6332)

فرع آخر لو شهد أحد الشاهدين أنه سرق ثورا أبيض، وشهد الآخر أنه سرق ثورا أسود لم يقطع لاختلاف الشهادتين، وقال أبو حنيفة: يقطع لاحتمال أن يكون نصفه أبيض ونصفه أسود فرأى أحدهما السواد والآخر البياض وهذا لا يصح لأن القطع يسقط بالاحتمال، ولأنه لو شهد أحدهما أنه سرق ثورا والآخر أنه سرق بقرة لا يقبل ولا يقال: يحتمل أن يكون خنثى فرأى أحدهما آلة الذكر والآخر آلة الأنثى كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the stolen property reaches the nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6337)

فرع آخر لو شهد أحدهما بسرقة وقال: قيمته كان نصابا، وقال الآخر: أقل من نصاب

لا يلزم القطع ويؤخذ في المال بالأكثر ويحلف مع الشاهد بالأكثر ويأخذ، وإن رضي بأقل القيمتين يأخذها من غير يمين.

Mas'alah: What are the categories of contradictory testimony in theft cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7031)

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف هذه الشهادة، فاختلافهما على أربعة أقسام: أحدهما: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما، وهو على ضربين: أحدهما: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما، وهو على ضربين: أحدهما: أن يختلف المسروق مع الإطلاق. والثاني: أن يختلف الزمان مع الاتفاق. فأما اختلاف المسروق مع إطلاق، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه كبشا أسود، فيحكم له بالشهادتين أنه سرق منه كبشين أحدهما أبيض بالشهادة الأولى، والثاني أسود بشهادة الآخرين، وليس فيهما تعارض. وأما اختلاف الزمان مع الاتفاق، وهو أن يشهد شاهدان آخران أنه سرق منه في آخر النهار كبشا أبيض، فيحكم له بالشهادتين أنه سرق منه كبشين أبيضين، لأن السرقة في

أول النهار غير السرقة في آخر النهار فلم تكن فيهما تعارض.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict on the value of a stolen garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7034)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود وتأخذه بأقل القيمتين في الغرم" . قال في الحاوي: وهاتان بينتان اتفقنا على سرقة ثوب بعينه واختلفتا في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته ربع دينار تقطع فيه اليد، ويشهد اثنان أن قيمته سدس دينار لا تقطع فيه اليد، فلا تعارض في الشهادتين وإن اختلفت فيه البينتان، ولاختلافهما وجه محتمل لا يوجب ردهما به. فاختلف الفقهاء في اختلافهما، هل يوجب العمل بأكثرهما أو بأقلهما في الغرم والقطع؟ مذهب الشافعي أنه يؤخذ بأقلهما في الغرم وسقوط القطع، استعمالا للبينة الشاهدة أن قيمته سدسي دينار، فيسقط عنه القطع ولا يغرم الزيادة على السدسي. وقال أبو حنيفة: آخذ بالبينة الزائدة في الغرم ووجوب القطع. وأحسب أن مالكا يأخذ بالبينة الزائدة في الغرم، والناقصة في سقوط الحد. واستدل من عمل بالبينة الزائدة بأمرين: أحدهما: أنه لما عمل في الأخبار المختلفة بالزيادة دون النقصان وجب أن يكون مثله في البنيان، لأن الشهادة خبر. والثاني: أن النقصان داخل في الزيادة فلم ينافيها فوجب العمل بها كما لو شهد شاهدان على إقراره بألف وشهد شاهدان على إقراره بألفين دون الألف بألف لدخول الألف في الألفين، ودليلنا شيئان: أحدهما: أن النقصان متفق عليه، والزيادة مختلف فيها، لأن من قومه بالربع أثبتهما ومن قومه بالسدس نفاها، فكان العمل بالزيادة في الأخبار لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة. لأن بلالا لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل البيت. وروى أسامة أنه دخل البيت وصلي عمل بالزيادة في صلاته وبعد دخوله لأن بلالا لم يقل دخل البيت ولم يصل، فكذلك في الشهادة بالنقصان دون الزيادة، وعمل في الأخبار بالزيادة دون النقصان. والثاني: أن النقصان يقين، والزيادة شك: وقد أثبتت في إحدى الشهادتين وبقيت

في الأخرى فوجب العمل باليقين دون الشك، لأن الأصل براءة الذمة، فخالف الشهادة بألف والشهادة بألفين، لأن من أثبت الألف لم ينف الألفين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in a theft case?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2097)

ولو اختلف شاهدان؛ كقوله: (سرق بكرة) ، والآخر: (عشية) .. فباطلة. وعلى السارق رد ما سرق، فإن تلف .. ضمنه. وتقطع يمينه، فإن سرق ثانيا بعد قطعها .. فرجله اليسرى، وثالثا .. يده اليسرى، ورابعا .. رجله اليمنى، وبعد ذلك .. يعزر === (ولو اختلف شاهدان؛ كقوله: "سرق بكرة" ، والآخر: "عشية" .. فباطلة) لأنهما شهدا على الفعل، ولم يتفقا عليه. وقضية قوله: (باطلة) أنه لا يلزمه شيء، لكن في "الشرح" و "الروضة" : أن المشهود له لو حلف مع أحدهما .. غرم المال [1]. (وعلى السارق رد ما سرق) لقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [2]، (فإن تلف .. ضمنه) جبرا لما فات. (وتقطع يمينه) بالإجماع، كما قاله القاضي أبو الطيب، وإنما لم يقطع ذكر الزاني قياسا على السارق لأوجه؛ أحدها: أن للسارق مثلها، بخلاف الزاني، ثانيها: ما فيه من إبطال النسل، ثالثها: أن اليد تبرأ غالبا، بخلافه. (فإن سرق ثانيا بعد قطعها .. فرجله اليسرى، وثالثا .. يده اليسرى، ورابعا .. رجله اليمنى) لما رواه الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "إن سرق .. فاقطعوا يده، ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله، ثم إن سرق .. فاقطعوا يده، ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله" [3]، وله شواهد كثيرة. روى البيهقي بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال: (شهدت عمر قطع يدا بعد يد ورجل) ،

قال البيهقي: (وقد أشار على أبي بكر بذلك أيضا) [4]. (وبعد ذلك) أي: بعد قطع اليدين والرجلين (يعزر) على الجديد؛ لأن القطع (1) الشرح الكبير (11/ 236) ، روضة الطالبين (10/ 47) . (2) أخرجه أبو داوود (3561) ، والترمذي (1266) ، وابن ماجه (2400) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (3) مختصر المزني (ص 264) ، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (12/ 411) ، والدارقطني (3/ 181) . (4) سنن البيهقي (8/ 274) .

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1669)

ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(ولا بما إذا ادعى ملكه) [حاشية البجيرمي] أي لا تساوي قيمته ح ل (قوله: بأكل أو غيره) خرج بالأكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن ز ي لو ابتلع في الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم تخرج منه فلا قطع عليه حالا لتنزيل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما

إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره (قوله: بل يقطع) إضراب انتقالي يشير به إلى أن قوله كونه ربع دينار أي وإن جهله أو ظن خلافه أو اقترن به مستحق الإزالة أو لم يأخذه فقوله: ربع دينار أي أخذا وإخراجا فقط (قوله: رث) في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح (قوله: والجهل بجنسه) الأولى أن يقول والجهل به؛ لأن الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر. (قوله: وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم إن أخرجه لكسر أي إن أخرجه من الحرز ليكسره أو يغيره؛ لأنه غير محرز شرعا إذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والأوجه أنه لو قارن قصد الكسر الدخول أو الإخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اهـ. ز ي (قوله: انصب من وعاء) وإن لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اهـ. ز ي وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وإن لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله: وإعادة الحرز) أي بنحو غلق باب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله: بخلاف ما إذا لم يتخلل إلخ) الأولى جعل هذا قيدا لقول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله: فإن تخلل علم المالك إلخ تفريعا عليه؛ لأنه يتعين تقييد المتن به؛ لأن الإخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة إلا حينئذ (قوله: أو تخلل أحدهما) صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما إذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئا ويصور أيضا بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش أيضا بما إذا أعاد نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك. واستشكل بما إذا أعيد الحرز بأنه صار حرزا للسارق

ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني المسروق في إكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة إن بلغت نصابا قطع وإلا فلا. وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى (قوله: وكونه ملكا لغيره) أي يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما إذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتي وكونه لا شبهة فيه وعبارة البرماوي قوله: وكونه ملكا لغيره أي كله لإخراج المشترك (قوله: أيضا وكونه ملكا لغيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أي النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم وإلا فلا قطع، وعبارة حج في الدرس الآتي نصها والوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع؛ لأن دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز. (قوله: ولا بما إذا ادعى ملكه) أو أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو والحرز مفتوح أو أنه دون نصاب وإن ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief claims ownership, creating a doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1623)

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2465)

ولا بما) إذا (ادعى ملكه) [حاشية الجمل] اعتبار الغش مع أنه من جملة مال المسروق منه ولكن المتبادر من قول الشارح لم تبلغ قيمته أن المنظور إليه مجموع الغش، والمغشوش تأمل (قوله: بأكل أو غيره) خرج البلع فلو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزيل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره اهـ تقرير اهـ ز ي (قوله: ولا بما دون نصابين اشتركا في إخراجه) ولا يشكل نظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر وإن كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة اهـ برلسي وخرج بقوله دون نصابين ما لو اشتركا في إخراج نصابين أي فإنهما يقطعان وإن كان كل منهما لا يطيق حمل ما يساوي نصابا خلافا لما نقله في شرح الروض عن القمولي اهـ سم. (قوله: بل بثوب رث. . . إلخ) إضراب انتقالي يشير به إلى أن قوله كونه ربع دينار أي ولا يضر جهله ولا ظن خلافه ولا اقترانه بشيء مستحق الإزالة ولا عدم إخراجه فقوله: كونه ربع دينار أي أخذا وإخراجا أو إخراجا فقط وإن لم يأخذه اهـ شيخنا (قوله: رث) في المختار الرث: بالفتح البالي، وجمعه رثاث بالكسر، وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح، وأرث الثوب أخلق وارتث فلان على ما لم يسم فاعله حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق اهـ. وفي المصباح: رث الشيء: يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق، فهو رث وأرث بالألف مثله ورثت هيئة الشخص، وأرثت ضعفت، وهانت وجمع الرث: رثاث مثل سهم وسهام اهـ. (قوله: وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم إن أخرجه لكسر أو تغيير لأنه غير محرز شرعا إذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره، والأوجه أنه لو قارن قصد الدخول أو الإخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اهـ ز ي (قوله: أو انصب من وعاء) أي وإن لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اهـ ز ي وبذلك يلغز ويقال لنا شخص يقطع

وإن لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا. وعبارة سم قوله: أو انصب من وعاء أي فلا يشترط الإخراج باليد ونحوها بل هذا في معنى ذلك انتهت (قوله: وإعادة الحرز) أي بنحو غلق الباب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز كما لا يخفى اهـ شرح م ر (قوله: أو تخلل أحدهما فقط) ويتصور في إعادة الحرز بإعادة غيره له بأن أعاده نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ ع ش على م ر (قوله: إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ) هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع، والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثلاث أيضا وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ سم وكتب على حج بعد نقله ما ذكر بالحرف ما نصه "والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى مع تمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله: وأيضا. . . إلخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانيا، والمخرج أولا لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضا بأنه لما أعاده من غيره علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه هذا ويمكن الجواب عن الثالث أيضا بأن يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كأن وجد الجدار منصوبا ولم يعلم بسرقة شيء من البيت اهـ ع ش على م ر." (قوله: وكونه ملكا لغيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم وإلا فلا قطع. وعبارة حج في الدرس الآتي نصها، والوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز انتهت (قوله: بل أو قبل الرفع) أي وإن طالت المدة لأن من شرط القطع أن يطلبه المالك

وحيث ملكه لا يتصور رفعه للقاضي وطلبه منه اهـ ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief claims ownership or permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2465)

ولا بما إذا ادعى ملكه) أي أو أنه ملك السيد أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو، والحرز مفتوح أو أنه دون نصاب وإن ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته اهـ ز ي وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief's claim creates a doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2466)

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة)

Mas'alah: What is the ruling when two thieves disagree about ownership of stolen goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2466)

ولو سرقا) أي اثنان (وادعى أحدهما أنه) أي المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر

بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا بإقرارهما فإن صدقه أو سكت أو قال: لا أدري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة)

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree about the time of theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1414)

(ولو اختلف شاهدان كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة والآخر عشية فباطلة) أي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه [حاشية قليوبي] تفتحها وهو القياس، قال الزركشي وصريح الحديث أن التعريض لإنكار المال، وليس هو المراد والمناسب أن يقول لعلك غصبت، أو أخذت بإذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك فتأمل. تنبيه: لا يجوز القطع إلا بعد طلب المالك ماله بمعنى الدعوى به وإثباته، وإن لم يأخذه وإنما توقف على الطلب لاحتمال أن المالك يقر بإباحته للسارق بملك أو غيره، فيسقط القطع، ولا يكفي العلم بعدم عفو المالك بما مر قبل الدعوى لاحتمال عفوه عند إرادتها، قوله: (ولو أقر بلا دعوى) ليس قيدا. قوله: (إنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع) ومثله الصبي والمجنون وكذا السفيه على المعتمد، وينتظر كما لهم كحضور الغائب لاحتمال أن يملكوا المال للسارق قبل الرفع للقاضي فيسقط القطع عنه، قوله: (بل ينتظر حضوره) لكن يحبس المقر إلى حضوره وكذا إلى كمال من ألحق به ممن مر. قوله: (أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنى) هو قيد لوجوب المهر لها، وعدم الحد عليها لا لوجوب الحد عليه الذي الكلام فيه فلو أسقطه لكان أنسب بقوله حد في الحال ويتوقف المهر إلى حضوره، قوله: (وقفها عليه) بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه، والمعتمد وجوبه عليه كما مر

في بابه. قوله: (ويشترط ذكر الشاهد إلخ) ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه، ولا مدخل لشهادة الحسبة في المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال، كذا قاله شيخنا وانظره مع ما تقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه، قوله: (المسروق منه) أي هل هو زيد أو عمرو مثلا بدليل ما بعده. قوله: (وغير ذلك) مجرور عطفا على السارق لإفادة ذكر ما بقي من الشروط كبيان السرقة، وكونه لا شبهة للسارق فيه كما ذكره في شرح الروض وغيره والكاف في قول الشارح كاتفاق الشاهدين قياسية، وقول بعضهم إن غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر، وهو توطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهمه، قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا، لأنه لنظر الحاكم ولا لكونه لغير المالك لأن المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين. تنبيه: لا تصح الشهادة على الغائب في ذلك إلا إن ادعى عليه قبل غيبته لأن حقوق الله تعالى، لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التحرز والتواري قوله: (أي أحدهما) خرج ما لو شهدا معا أنه سرق بكرة وآخران أنه سرق عشية فإن اتفقا على عين واحدة تساقطا، ولا حكم وإلا ثبت ما شهد به كل وثبت القطع. قوله: (أن يحلف مع أحدهما) أي مع كل منهما إن وافق دعواه ويغرمه ما شهدا به معا، كأن ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد أحدهما بالدينار والآخر بالدراهم ولو اختلفا في الحرز أو المسروق منه فباطلة أيضا، فإن وافق أحدهما الدعوى حلف المدعي معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به إن بلغ نصابا، وله الحلف مع الآخر وأخذ الثاني. [حاشية عميرة] وغيرهما بالاستحباب كذا في التكملة للزركشي – رحمه الله –، قوله: (لم يقطع في الحال) أي ولكن يحبس إلى حضوره، قوله: (أو أنه أكره) لو أقر أنه زنى بها ولم يتعرض للإكراه كان الحكم كذلك لكن فائدة ذكر الإكراه ثبوت المهر، قوله: (ثبت) ولو شهد رجلان حسبة من غير دعوى يثبت القطع دون المال أي ولكن لا قطع حتى يطلب صاحب المال بدليل ما سلف في مسألة الإقرار، بسرقة مال

الغائب بل يحتمل أن نقول هنا لا قطع حتى يثبت المال ولو بإقرار أو رجل وامرأتين. قوله: (شروط السرقة) لأنه قد يظن ما ليس سرقة سرقة ولاختلاف العلماء في الموجب للقطع ومن جملة ما ساقه الرافعي هنا أنه يشير إلى السارق إن كان حاضرا، ويرفع نسبه إن كان غائبا قال الزركشي وهو مشكل إذ حدود الله تعالى لا يقضى فيها على غائب أقول يمكن حمل كلام الرافعي على شخص ادعى عليه بالسرقة، فأنكر ثم غاب في البلد مثلا فشهدت عليه البينة فإن الظاهر قبولها في مثل هذا ولا يشترط تسمية بلوغه النصاب، ولا عدم ملك السارق ولا عدم الشبهة كذا في الزركشي وفي التصحيح في اشتراط الأخير خلاف فليراجع، قوله: (وغير ذلك) كأنه بالرفع عطف على ذكر قاله توطئة لما بعده. قوله: (أي لا يترتب عليها) يريد أنه ليس المراد بالبطلان عدم الاعتبار أصلا وعبارة المحرر لم يثبت بشهادتهما شيء، قوله:

Mas'alah: Does the hand amputation penalty fall if the victim gifts the stolen item to the thief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3622)

إذا وهب المسروق منه، المسروق من السارق بعد وجوب القطع، لم يسقط القطع منه، وبه قال مالك، وأحمد (4) . وقال أبو حنيفة: يسقط القطع.

Mas'alah: Is retraction of confession accepted to drop the amputation penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

فإن رجع عن (إقراره) (3) ، قبل رجوعه في سقوط القطع.

Mas'alah: What is the ruling when the accused thief claims the property was a trust or sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

فإن قامت البينة عليه بالسرقة، فقال الذي سرقته، كان مالي عنده وديعة، أو رهنا أو كنت قد ابتعته منه، أو اتهبته وسلمه إلي، أو كان قد غصبه مني، أو من (أبي) (1) فالقول: قول المسروق منه مع يمينه، ولا قطع عليه، نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: Does a claim of ownership by the thief negate the amputation penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

وقال أبو إسحاق: قال بعض أصحابنا لا يسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims ownership or permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8679)

قال: ومن سرق عينا، أي: بقول صاحبها، [وأقام بينة] على ذلك، فادعى أنها له، أو أن مالكها أذن له في أخذها، أي: وديعة أو لنفسه؛ بأن يكون قد وهبها منه ولم يقبضها – فالمنصوص، أي: في "المختصر" ، أنه لا يقطع، أي: بعد حلف مدعي السرقة؛ لأن

المدعي للسرقة قد صار خصما للسارق، بدليل أنه لو نكل عن اليمين ردت على السارق ولا قطع؛ فكيف يقطع في مال هو خصم فيه؟! ولأن ما يدعيه محتمل، والقطع يسقط بالشبهة، وهذا ما قال به أكثر الأصحاب. قال القاضيان أبو الطيب والحسين: وهذا السارق يسمى اللص الظريف – أي الفقيه – وقد حكي هذا اللفظ عن [الشافعي والبندنيجي] وابن الصباغ. وقيل: يقطع، أي: إذا حلف مدعي السرقة أن العين له أو لم يأذن في أخذها؛ كي لا يتخذ ذلك ذريعة لدفع الحد والتسلط على السرقة، وهذا ما حكاه أبو إسحاق المروزي عن بعض الأصحاب كما قاله أبو الطيب، [وابن

الصباغ [واختاره] كما قاله الماوردي، ونسبه القاضي الحسين والبندنيجي إليه، وأنه حمل النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه، قال الروياني في "الحلية" : [ولهذا وجه] في زمان الفساد. قال القاضي أبو الطيب] [والماوردي:] وليس بشيء؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، وهذا أثبته بها، ولأنه لو قامت عليه البينة بالزنى بامرأة، فادعى أنها زوجته لم يستوف منه الحد، ولا يقال: إن ذلك ذريعة إلى إسقاط حد الزنى؛ فكذلك هاهنا. وقد ادعى الماوردي اتفاقهم على مسألة الزنى، وقال في "الشام" : إن القائل في مسألة السرقة بالقط ينبغي ألا يسلم ما ذكره، وقد قال البغوي وغيره: إن الخلاف يجري فيها – أيضا – وقال الإمام: إن ظاهر المذهب والنص فيها عدم السقوط، بخلاف القطع؛ بناء على ما سنذكره من أن الظاهر فيما إذا قامت بينة على أن فلانا زنى بجارية فلان الغائب، يحد، ولا ينتظر حضور الغائب، بخلاف [مثله في] السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims ownership and the accuser does not swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8680)

أما إذا لم يحلف مدعي السرقة، [وحلف المدعى عليه السرقة] – قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن كج والإمام: فلا قطع عليه وجها واحدا. قال القاضي الحسين: وإنما يحتاج إلى يمين المدعى عليه إذا ادعى السارق الملك، أما إذا ادعى الإباحة فلا يحلف، وعلى ذلك جرى الإمام، وادعى: أنه لا يحلف بلا خلاف مع كون القطع ساقطا، ولو نكل مدعي السرقة ولم يحلف السارق، فالذي أورده البغوي والفوراني: مجيء الخلاف، وهو ما أبداه الرافعي احتمالا لنفسه، وقال في "الشامل" : ينبغي أن يسقط القطع وجها واحدا؛ لأن دعواه لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims the property belongs to someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8680)

وحكم دعوى السارق أن المسروق منه عنده وهو مجهول النسب، أو أن الحرز ملكه غصب منه المسروق منه – حكم ما ذكرناه، كذا حكاه الشيخ أبو علي

في "شرح التلخيص" وغيره، وكذا إذا ادعى العبد السارق أن المسروق ملك سيده، سواء صدقة السيد أو كذبه في الدعوى، وبه جزم في "الوجيز" ، وهو الذي أجاب به في "التلخيص" . وفي "النهاية" [وغيرها] حكاية وجه فيما إذا كذبه السيد: أنه يقطع؛ [بناء] على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief's claim does not contradict the witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8681)

ثم اعلم أن [محل] الخلاف في [ضبط] مسألة الكتاب إذا لم [يكن] في دعوى السارق تكذيب للبينة التي شهدت بالسرقة، بأن تكون البينة قد شهدت أنه سرق نصابا من الحرز، وهو بما فيه تحت يد إنسان – فإن حكم الظاهر: أن المسروق مردود على صاحب اليد، فإذا قال السارق: ما شهدت به البينة من أني دخلت الحرز، وأخذت [منه] المال صحيح، إلا أنه كان قد وهبه مني قبل السرقة، أو باعه مني، أو أباحه لي؛ فلا قطع علي، والشهود اعتمدوا ظاهر الحال. أما إذا كان في دعواه تكذيب للبينة بأن قال: لم يزل ملكي، وكان قد غصبه مني، أو قال: ما سرقت أصلا – ففي سقوط القطع والحالة هذه تفريعا على المنصوص تردد حكاه الإمام، وقال: في كلام الأصحاب ما يدل عليه. قال الرافعي: وهذا التردد الذي حكاه قد حكاه ابن كج كذلك، وقال: المذهب: أنه لا يسقط القطع، وعندي أنه يسقط، وإطلاق عامة الناقلين يوافقه. قلت: والذي جزم به أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وابن الصباغ في مسألة دعوة عدم السرقة: وجوب القطع،] و [في مسألة دعوة الغصب والبيع وغيرها بأنه محل الخلاف، وقد [بني] التردد المذكور على أن المدعى عليه بعد قيام البينة بالملك والسرقة لو قال: اعتمد الشهود ظاهر اليد، والمدعى [عليه] يعلم أنه ملكي، فحلفوه على نفيه هل يجاب إليه؟ وفيه خلاف،

والظاهر – وهو ما ادعى الغزالي في كتاب الأقضية نفي خلافه: أنه لا يحلف، فعلى هذا لا يندفع القطع، وإن قلنا: إنه يحلف، فيبعد أن يقطع بيمين المدعي ويتوجه دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8682)

فرع: إذا سرق اثنان، فادعى أحدهما أن المسروق ملكه أو أنه لهما، وأنكره الآخر واعترف بالسرقة – فلا قطع [على المدعي] تفريغا على النص، وفي المنكر وجهان: أحدهما: أن عليه القطع؛ لأنه مقر بأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه، وهذا هو المذهب عند الإمام وأصح في "الكافي" ، وبه قال ابن القاص، وجزم [به] الماوردي وابن الصباغ. والثاني – وينسب إلى القفال: أنه لا يجب؛ لأن المدعي الملك قد ادعى ما لو صدق فيه لسقط القطع عنهما، فصار كما لو قال المسروق منه: إنه ملكه؛ فإنه يسقط القطع. وإن كان مقرا بأنه سرق نصابا لا شبهة له فيه، ولو لم يكذبه الآخر، لكنه قال: لا أدري – قال في "الكافي" : يحتمل وجهين، أصحهما: أنه لا يقطع. ولو ادعى أحدهما: أنه ملك شريكي، وأني أخذت معه بإذنه، وأنكر الشريك ذلك – فالمنقول في "النهاية" وغيرها: أنه يسقط القطع عن المدعي، وفي المنكر وجهان. وقرب بعضهم ذلك مما إذا شهد اثنان على إنسان بالقصاص، فاقتص منه، ثم رجعا، فقال أحدهما: أخطأنا، وقال الآخر: تعمدنا – لا قصاص على مدعي الخطأ، وفي الآخر وجهان، وقال في "التهذيب" بعد حكاية ذلك: الأولى أن يقال: يجب القطع على المنكر، وفي المدعي وجهان، ووجه القطع: أنه لا يدعي لنفسه ملكا، وإنما يدعيه الشريك وهو منكر، ونظيره من شهود القصاص: أن يقول أحدهما: تعمدنا جميعا، ويقول الآخر: تعمدت] أنا [وأخطأ هو؛ فإنه يجب القصاص على من قال: تعمدنا جميعا وفي الآخر وجهان؛ لأنه يدعي الشبهة لشريكه وهو منكر، وقد حكي الطريقين صاحب "الكافي" ، وعلى

الأخير ينطبق ما ذكرناه من دعوى العبد الملك لسيده وقد كذبه. قال الرافعي: وعلى

رأي الغزالي في مسألة العبد، فالفرق: أن تعلق السيد بالعبد فوق تعلق الشريك بالشريك؛ ألا ترى أن يد العبد يد السيد، [وتمليك العبد تمليك للسيد] ؟! فجعل دعوى ملك السيد كدعوى الحر الملك لنفسه.

Mas'alah: Should the judge prompt a silent thief to claim ownership to avoid amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8683)

إذا سكت السارق بعد إقامة البينة عليه بالسرقة، وفرعنا على النص في أنه إذا ادعى الملك ونحوه لا يقطع – فهل يستفصله القاضي تذرعا إلى السقوط؟ أبدى الإمام فيه ترددا مأخوذا مما إذا أقر بموجب حد، فهل يشيب القاضي بالرجوع عن إقراره؟ فيه تردد سيأتي، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the victim admits the stolen item was a gift or permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8683)

قال: وإن أقر [له] المسروق منه بالعين [المسروقة] لم يقطع؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا فتكون شبهة، وهكذا الحكم لو أقر أنه كان قد أذن له في أخذها، ولا فرق في ذلك بين أن يصدق السارق أو يكذبه كما ذكرناه من قبل، ولما ستعرفه من كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the accused thief brings evidence of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8684)

ولو أقام المدعى عليه السرقة شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلفه معه، وانتفى القطع، وإن كانت الشهادة بالملك مطلقة، قال القاضي أبو الطيب: لأن الإطلاق يقتضي الملك في الحال، والظاهر مع دعواه أنه ملكه قبل ذلك؛ فكان شبهة في القطع. وفي "الجيلي" وجه: أنه إذا أقر بالملك المطلق لا يسقط القطع، ويظهر جريانه إن صح في البينة - أيضا - [وقد رأيت ما حكاه الجيلي في كتاب "الأسرار" للقاضي الحسين] .

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the victim after the case is brought to the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8684)

قال: وإن وهب منه، أي: بعد الرفع إلى السلطان، قطع، والأصل [فيه] : "ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين؟! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به" وفي رواية أنه كان نائما، فجاء سارق فسرق من تحت رأسه. وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي رواية أخرى: "إني قد وهبتها له" . وهي التي أوردها الفقهاء. قال عبد الحق: ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به. وعلى هذا فنقول: الهبة معنى يسقط المطالبة بالموهوب، فلم يسقط بها القطع؛

كما لو رد المال، ولأنه لو زنى بامرأة ثم ملكها أو تزوجها لم يسقط الحد؛ فكذلك

هاهنا، أما إذا وهب منه قبل الرفع إلى السلطان فظاهر الخبر يدل على عدم القطع لو صح الاحتجاج به، لكنه يعضده قوله صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد وفقد وجب" كما خرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب. وعلى هذا جرى القاضي أبو الطيب فقال بعدم القطع، وأنه يسقط، وتبعه ابن الصباغ في عدم القطع؛ لأنه إذا وهبه قبل الرفع لم يكن هناك منازع في المال ولا مخاصم فيه. والقاضي الحسين جزم بعدم سقوطه] وبعدم القطع لأجل عدم المنازع، وتبعه صاحب "العدة" في القطع بعدم السقوط]، وكلام الماوردي يقتضي إجراء خلاف في القطع؛ فإنه حكي عنه أنه قال: قال أكثر أصحابنا: إن المطالبة شرط في استيفاء القطع، فعلى هذا يسقط بالهبة استيفاؤه كالحقوق التي ليس [لها] مطالب [بها] .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the same person stole from two different victims at the same time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9355)

الفرع الرابع: إذا شهد شاهدان بأن خالدا سرق من زيد في وقت كذا، وشهد آخران: أنه سرق في ذلك الوقت من عمرو- فإن قلنا بالتهاتر فلا قطع، وإن قلنا بالاستعمال، قال القاضي في "الفتاوى" : فلا يجيء قول القرعة، والوقف، ويجيء قول القسمة، فإن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا، قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the time of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9634)

وحكى في حالة إضافة السرقتين إلى وقت واحد وجهين في استحقاق الغرم، بناء على [أن] التعارض يقع بين شاهد وشاهد في الصورة التي ذكرناها، كما يقع فيما لو شهد [على] كل سرقة اثنان، أو لا يقع، لأنه إنما يكون في البينة الكاملة، وبالشاهد الواحد لا تكمل البينة؟ وفيه اختلاف بين الأصحاب: فإن قلنا بالثاني، وهو قول الشيخ أبي حامد، والذي ادعى أبو الطيب الإجماع عليه– ثبت له الغرم عند حلفه. وإن قلنا بمقابله: فلا، لأن الشهادة سقطت، فصار كما لو لم تكن له بينة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of stolen property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9635)

قال: وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة [دراهم] ، وشهد آخران أن قيمته عشرون، لزمه أقل القيمتين، لأن المقل ربما عرف عيبا به غفل عنه المكثر، فكان الرجوع إليه أولى. وأيضا: فإن الأصل هو السلامة، والمقل ناقل عن الأصل، والمكثر مبق عليه، والناقل أولى من المبقي. وقال الإمام في باب الشهادة على الحد: إن هذا الحكم فيما لو اتفقوا على الصفات، وصرحوا بأنه لم يستقل واحد بمعرفة صفة لم يدركها الآخر، وردوا النزاع إلى القيمة نفسها، فلا يجب عندنا إلا الأقل، حملا على براءة الذمة. وهكذا الحكم فيما لو شهد شاهدان أنه سرق ما قيمته ربع دينار، وآخران أنه سرق ما قيمته سدس دينار فيرجع إلى الأقل في الغرم والقطع، بخلاف ما لو شهد اثنان أنه سرق قطعة ذهب وزنها ربع دينار، وآخران أنه سرقها وزنتها سدس دينار، فإنه يثبت الأكثر. قال في ((التهذيب)) – تبعا للقاضي الحسين– بالاتفاق، لأن عند من شهد بالأكثر زيادة علم، بخلاف المسألة قبلها، لأن الاختلاف ثمة [في القيمة] ، وهي

بالاجتهاد.

ولو شهد شاهد أنه سرق ثوبا قيمته ربع دينار، وآخران [أن] قيمته سدس دينار- لم يثبت القطع، ويثبت السدس، وهل له أن يحلف مع الشاهد بالزيادة، ليثبتها؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) في باب الشهادة على الحد، وحكاهما الإمام عن صاحب ((التقريب)) في آخر باب الشهادة على الوصية: أحدهما: نعم، كما لو شهد له شاهد بألف، وآخر بألفين. والثاني: لا، لأنه لا تعارض [ثم] ، والتعارض هاهنا حاصل. قلت: وهذا الخلاف مفرع على أن القيمة تثبت بالشهادة والمرأتين، والشاهد واليمين، كما حكاه الزبيلي عن أبي إسحاق المروزي، ورجحه. أما إذا قلنا: إنها لا تثبت بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين- كما حكاه أيضا عن ابن هريرة- فلا حلف جزما. ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في قيمة العين، هل هي وصف قائم بها، أو هي ما ينتهي إلى رغبات الراغبين؟ والأظهر: الثاني. قال ابن أبي الدم: وهذا الخلاف يقرب بعض القرب من الخلاف في أن الملاحة هل هي [صفة قائمة] بالذات، وجنس يعرف بنفسه، أو هي مختلفة باختلاف ميل الطباع؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge hinting to a thief to retract their confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

ثم قال الإمام في آخر الفصل: ولعل الأصح الجواز، لقوله- عليه السلام-: ((ما إخالك سرقت ...)) .

Mas'alah: How does a judge hint to a thief to retract their confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

وفي السرقة: ما إخالك سرقت، أو لعلك سرقت من غير حرز.

Mas'alah: What does al-Imam say in Kitab al-Sariqah about retraction of confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

[و] قال الإمام في كتاب السرقة: إنه يجري مسألة الرجوع بحضرته، ويذكر الحكم فيها.

Mas'alah: Is the retraction of a confession of theft accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2674)

(والمذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع، ولو في أثنائه لأنه حق لله تعالى فيسقط حد الزنا، ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر إبقاؤه قطعه هو لنفسه، ولا يجب على الإمام قطعه. أما الغرم فلا لأنه حق آدمي، والطريق الثاني لا يقبل في المال، ويقبل في القطع على الأصح، والثالث يقبل في القطع لا في المال على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses, retracts, then contradicts his retraction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2674)

فرعان أحدهما: لو أقر بسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه لم يقطع كما قاله الدارمي. ثانيهما: لو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع. قال القاضي: سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار اهـ. وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي والترجيح فيه، وهو إن أسند الحكم إلى البينة لا يسقط، أو إلى الإقرار قبل رجوعه.

Mas'alah: What if one of two confessors to theft retracts his confession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2674)

تنبيه لو رجع أحد المقرين بالسرقة عن إقراره دون الآخر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft and its effect on the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9123)

واختلف القول في أن من أقر بسرقة توجب القطع، ثم رجع عن إقراره، فهل يسقط القطع عنه بالرجوع عن الإقرار أم لا؟ والأصح أنه يسقط قياسا على حد الزنا. ووجه القول الثاني أن السرقة متعلقة بحق الآدمي، والرجوع فيه غير مقبول، ونحن قد نتبع

[الحد الحق] (5) في موجب الإقرار، والدليل عليه: أن العبد إذا أقر بسرقة مال، (1) ر. المختصر: 5/ 166. (2) ر. مختصر الطحاوي: 263، 264، المبسوط: 9/ 92، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 283، مسألة 1398. (3) مهما: بمعنى إذا. (4) ر. المدونة: 6/ 238، الإشراف: 2/ 858 مسألة 1681، عيون المجالس 5/ 2093 مسألة 1512، القوانين الفقهية: 349. (5) في الأصل: "قد تتبع الحق الحق في موجب الأقرار" . وفي (ت4) : "قد نتبع الحق في موجب الإقرار" والمثبت من تصرف المحقق على ضوء السياق والمعنى. (ر. الشرح الكبير: 11/ 229) . والمعنى: أنه يوجب عدم سقوط الحد بأن سقوطه قد يستتبع سقوط الحق (أي غرم المال المسروق) وحقوق الآدميين لا تسقط بمثل هذا.

فإقراره مقبول في إيجاب القطع عليه، وقد يقبل إقراره في المال المسروق على أحد القولين، وسيأتي شرح ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner admits the stolen property belonged to the thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9183)

إذا أقر المالك بأن المسروق كان للسارق، وهو في الحرز، فلا شك أن القطع يسقط، والمعني بسقوطه [تبين] (5) عدم ثبوته في الأصل في ظاهر الحكم. فأما إذا ادعى السارق أن المسروق كان لي، ولم يكن معه بينة، فظاهر كلام (1) في الأصل: "قصيرة غير طويلة" والمثبت من تصرف المحقق، حيث تقع هذه العبارات في الأجزاء التي أصابها المحو من صفحات (ت 4) . (2) فى الأصل: "فمعقوده" . (3) ر. مختصر

الطحاوي: 271، المبسوط: 9/ 186، طريقة الخلاف: 229 مسألة 92، تحفة الفقهاء: 3/ 155. (4) مهما: بمعنى إذا. (5) في الأصل: "بين" . والمثبت من المحقق.

الشافعي أنه يسقط عنه الحد، ونفس دعواه تنتصب شبهة في إسقاط الحد عنه. ومن أصحابنا من خرج قولا أن الحد لا يسقط. ووجه النص أن الدعوى مسموعة، فإذا لم تكن بينة، فالقول قول المالك مع يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على السارق، فإن حلف قضي له بالملك، ولا خلاف في انتفاء القطع، إذا أفضت الخصومة إلى ما ذكرناه. وإن حلف المدعى عليه، فلو أوجبنا القطع، لكان وجوبه متعلقا بيمين، ويستحيل إيجاب قطع السرقة باليمين. وعبر الأصحاب عن هذا المعنى، فقالوا: السارق يصير خصما في المسروق، ويستحيل أن يقطع في الشيء من هو خصم فيه. ووجه القول الآخر – أن الدعوى العرية لا أثر لها، ولا وقع لها، ولو فتحنا هذا الباب، لاتخذ السراق دعوى الملك ذريعة إلى إسقاط حق الله تعالى، واللائق بقاعدة الشافعي [إسقاط] (1) الذرائع الهادمة للقواعد إذا كان الوصول إليها متيسرا لا عسر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the place of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9184)

ثم ذكر الشيخ في شرح التلخيص صورا في استكمال هذه الأصول، ونحن نأتي عليها، فلو ادعى السارق أن الدار التي سرقت منها ملكي، غصبها المسروق منه، فدعواه الملك في الحرز –على الوجه الذي ذكرناه– كدعواه الملك في المسروق. وكذلك لو

قال: هذا الذي سرقت منه مملوكي، فهذا يخرج أيضا على الخلاف المقدم. والجملة في ذلك أنه إذا ادعى الملك في شيء لو تحقق ما قاله، لسقط عنه الحد، فمجرد الدعوى فيه تسقط القطع على النص، وفيه القول المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft regarding the financial liability and the prescribed punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9208)

11138 – وإن أقر، ثبت الغرم والقطع بإقراره، وإن أصر على الإقرار؛ فلا كلام، وإن رجع عن الإقرار، فللأصحاب طريقان: قال قائلون: إذا رجع، لم نقبل رجوعه في المال، والغرم قائم عليه، وفي قبول رجوعه في القطع قولان: أحدهما – يقبل، وهو قياس العقوبات حقوق الله تعالى، ولا خلاف أن حد الزنا (3 إذا ثبت بالإقرار، سقط بالرجوع، والقول الثاني – أن القطع لا يسقط، لأنه قرين الغرم، فإذا لم يؤثر رجوعه 3) في المال، وجب ألا يؤثر في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft according to different scholarly views?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9208)

وذهب طوائف من الأئمة إلى عكس هذا، وقالوا: إذا أقر بالسرقة الموجبة للقطع، ثم رجع عن إقراره، فرجوعه عن الإقرار مقبول في القطع ساقط قولا واحدا، وهل يسقط

الإقرار بالمال؟ فعلى قولين، فهؤلاء قطعوا بسقوط القطع، ورددوا القول في إتباع المال القطع وشبهوا ذلك بإقرار العبد بالسرقة، فإن إقراره في وجوب القطع مقبول، وفي المال قولان. والطريقة الأولى أفقه؛ فإن قبول الرجوع عن الإقرار بالمال بعيد عن القولين، (1) في الأصل: "على أن" . والمثبت من (ت 4) . (2) ت 4: يثبت. (3) ما بين القوسين سقط من (ت 4) .

Mas'alah: Does the financial liability of the thief precede the obligation of amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9209)

والذي يوضح ذلك أن ضمان السارق المال يسبق استيجابه القطع؛ فإنه إذا أثبت يده على مال الغير، ضمنه بالعدوان، ثم يستوجب القطع بالإخراج من الحرز.

Mas'alah: What is the definitive ruling on the financial liability and penalty when a confession of theft is retracted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9209)

وكل ذلك خبط، والوجه القطع ببقاء المال، وسقوط الحد.

Mas'alah: What is the ruling when a thief claims ownership of stolen property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9212)

ثبتت السرقة من حرز هو بما فيه تحت يد إنسان، فحكم الظاهر أن المسروق مردود على صاحب اليد، فلو فرض من السارق دعوى الملك، فهذا موضع النص، وسقوط القطع متضح فيه؛ فإنه لم يثبت إلا صورة السرقة والأخذ عن يد المسروق منه، ويجري في هذه الصورة القول المخرج.

Mas'alah: How is the dispute over ownership resolved after theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9212)

وجه جريان النص: سقوط القطع، ثم يبقى الخصام في الملك، فإن ادعى المسروق منه أنه ملكه، ففو مردود في يده أولا، والقول قوله مع يمينه، فإن حلف، ثبت له الملك، وانتفى القطع، وإن نكل، لم يخف جريان الخصومة على قياسها.

Mas'alah: What is the ruling when the thief claims the owner permitted him to take the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9212)

11143 - صورة أخرى: إذا ادعى رجل على رجل سرقة متاع من ملكه وحرزه، ووصف ما تفتقر السرقة إليه في اقتضاء القطع، وأقام شاهدين عدلين على أنه سرق من ملكه هذا المتاع، فلو قال السارق: كان أباح لي أخذه، فنجري في هذه الصورة النص والتخريج لانتظام الدعوى، ولا مضادة بينها وبين قضية البينة، فيجري في ذلك النص في سقوط القطع، والتخريج في بقائه إذا حلف المدعى عليه، كما سنصف ذلك، إن

شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the thief claims he bought the property from the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9212)

ولو قال المدعي: كنت اشتريته منه، فمنعنيه، فسرقته، فنجري في هذه الصورة النص والتخريج؛ فإن البينة لو تعرضت لنفي الشراء، لكانت شاهدة على النفي، ولو فرض دعوى على غير هذا الوجه في غير صورة السرقة– لسمعت على معارضة البينة المطلقة على الملك، ولقيل للمدعى عليه: احلف، فإذا جرى الدعوى وأمكن تقديرها مع البينة جرى النص والتخريج.

Mas'alah: What is the ruling when the thief claims the property was originally his and was usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9212)

ولو قال السارق: لم يزل هذا المسروق ملكي، وإنما غصبنيه المسروق منه، فهذا إنكار منه لأصل الملك، والبينة قائمة على إثبات الملك، فتناقض الدعوى

يقتضي البينة، وفيه سر، وهو أن دعوى الملك لا تستند إلى يقين، كما أن البينة لا تستند إليه، وهذا فيه احتمال ظاهر، وفي كلام الأصحاب ما يدل على التردد فيه، فإن جرينا على التخريج، فلا خفاء، وإن جرينا على النص، فيجوز أن يقال: لا يسقط القطع

في هذه الصورة؛ لأن الدعوى تبطل بالبينة في وضع الخصومات، وليست البينة كاليمين يفرض من المسروق منه. ويجوز أن يقال: يسقط القطع، لإمكان الصدق وانتصاب السارق خصما، وإن كان مقضيا عليه، فلا فرق بين أن يقضى عليه بالبينة وبين أن يقضى عليه باليمين. وإذا قضينا بسقوط القطع والملك مقضي به، فهل يحلف مقيم البينة؟ فيه كلام سيأتي الشرح عليه في أدب القضاء، إن شاء الله تعالى. وليس من غرض هذا الفصل، لأن القطع ساقط كيف فرض الأمر، وهذا مقصود الباب.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description of stolen property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9232)

11168 – ومما ذكره الأصحاب أن لو شهد شاهدان، فقال أحدهما: إنه سرق ثورا (1) في الأصل: وإن كان لا يعترض. والمثبت من (ت 4) . (2) زيادة من (ت 4) . (3) في الأصل: "ونتكلف إظهاره" . (4) في النسختين: (فلا) والتغيير (بالواو) من عمل المحقق، وإلا فسيكون المعنى أن عدم الاعتداد به يرجع لكونه من اختيار القاضي، وهذا لا يمكن أن يكون مقصودا. (5) غير مقروءة بالأصل. والمثبت من (ت 4) . (6) ر. رؤوس المسائل: 498 مسألة 361، مختصر الطحاوي: 272، المبسوط: 9/ 152، تحفة الفقهاء: 3/ 154.

أبيض، وشهد الآخر: إنه سرق ثورا أسود، فلا تلفيق بين الشهادتين، ولا يثبت قطع، ولا مال، فلو أراد أن يحلف مع أحدهما وقد وافقت شهادته دعواه فليفعل، وفي هذا دقائق في التفريع، ستأتي في الشهادات، إن شاء الله تعالى. ولو شهد أحدهما أنه سرق ثوبا

قيمته ربع دينار، وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار، وقد فات الثوب، فلا يجب القطع، ولا يثبت الغرم، إلا في المقدار المتفق عليه وهو السدس، وقال أبو حنيفة (1) يثبت الربع أخذا بالأكثر، ولو كان التردد فيما هو نصاب عنده أو فيما دونه، فيثبت النصاب أخذا بالأكثر، ولا يثبت القطع.

Mas'alah: Is the thief's retraction of confession accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

)

Mas'alah: Is the thief's retraction of confession accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3415)

والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة كالزنى لكن بالنسبة للقطع دون المال، والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه) فلا يقطع، وفي الغرم قولان أظهرهما وجوبه، وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of stolen goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4042)

وله أن يحلف مع الذي شهد بالأكثر ويأخذه، ولو شهدا بأنه نصاب، وقومه آخران

بدونه، فلا قطع، ويؤخذ في الغرم بالأقل، وقال أبو حنيفة بالأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4043)

فرع إذا ادعى السارق أن ما أخذه على صورة السرقة ملكه، فقال: كان قد غصبه مني، أو من مورثي، أو كان وديعة لي عنده، أو عارية، أو كنت اشتريته منه، أو وهبه لي وأذن لي في قبضه، أو أذن لي في أخذه، لم يقبل قوله في المال، بل يصدق المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب والبيع والهبة، وبلا يمين في قوله: أذن لي في أخذ ماله، ويسقط القطع بدعوى الملك على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه أو قول مخرج، ويجري الخلاف فيما لو ادعى أن المسروق

منه عبده، وهو مجهول النسب، أو أن الحرز ملكه غصبه منه المسروق منه، وفيما إذا شهد عليه بزنا، فادعى أن المرأة زوجته، أو كانت أمة، فقال: باعنيها مالكها، ورأى الإمام الأصح في حد الزنا أنه لا يسقط بهذه الدعوى بناء على المذهب فيما إذا قامت بينة أنه زنى بأمة فلان الغائب أنه يحد، ولا ينتظر حضور الغائب بخلاف مثله في السرقة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يجري فيمن قطع يد إنسان وادعى أنه أذن له في قطعها، بل يقتص منه بلا خلاف ; لأن القطع حق آدمي، فهو كالمال، ولو أقر المسروق منه أن المال كان ملك السارق، فلا قطع بلا خلاف، وإذا قلنا: بالمنصوص، فسرق شخصان، وادعيا أن المسروق ملكهما، لم يقطعا، وإن ادعاه أحدهما لنفسه أو لهما وأنكره الآخر، واعترف بالسرقة، فلا قطع على المدعي، وفي المنكر وجهان، أصحهما:

يقطع، ولو قال أحدهما: هذا ملك شريكي وأخذت معه بإذنه، وأنكر الشريك، فالذي نقله الأصحاب أنه كالصورة المتقدمة، لا قطع على من يدعي ملك الشريك، وفي الآخر الوجهان، وقال البغوي: ينبغي أن يقال: يقطع المنكر، وفي المدعى الوجهان، ولو سرق عبد وادعى أن المسروق ملك سيده، فإن صدقه السيد، فلا قطع، وكذا إن كذبه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft when the thief claims ownership and no detailed evidence is presented?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4044)

فرع قال الإمام: يجري الخلاف في دعوى الملك إذا ظهرت صورة السرقة، فإن سرق من حرز هو بما فيه في يد رجل، ولم تقم بينة مفصلة، فقال السارق: هو ملكي، فعلى قولنا بسقوط القطع ببقاء النزاع بينهما في المال، فيصدق المأخوذ منه بيمينه، وإن قلنا: لا يسقط القطع بالدعوى، فإن حلف المسروق منه، ثبت القطع مع المال، ويجيء الخلاف في أن القطع يثبت باليمين المردودة، والأصح ثبوته كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ويجري أيضا فيما لو قامت بينة مفصلة يثبت مثلها في السرقة، فقال السارق: كان أباحه، أو وهبه، أو باعه لي، واعتمد الشهود ظاهر الحال، أما إذا قال: لم يزل ملكي وكان غصبنيه، أو قال: ما سرقت أصلا، فهذا يناقض قول الشهود ويكذبهم، فهل يسقط به الحد تفريعا على أن الدعوى التي لا تكذبهم مسقطة؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، قال ابن كج: موضع الخلاف في أن القطع يسقط بدعوى السارق الملك ما إذا حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه، أما لو نكل حلف وحلف السارق،

فيستحق المال، ويسقط عنه القطع بلا خلاف، ولو نكل السارق أيضا، فيشبه أن يجيء فيه الخلاف.

Mas'alah: How does the dispute over ownership affect rulings on the litigant and return of the shroud?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4060)

والقول في أن الخصم في السرقة من هو؟ وفي أنه لو أكله سبع إلى من يرد الكفن؟ مبني على الخلاف في الملك.

Mas'alah: Should the judge question the thief about a claim of ownership to avoid the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4078)

فرع إذا قلنا: يسقط الحد بدعوى الملك، فهل يستفصله القاضي سعيا في سقوط الحد؟ فيه تردد للإمام. قلت: الأصح لا يستفصله؛ لأنه إغراء له بادعاء الباطل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1865)

أخرجه (لم يقطع) بالمخرج المذكور لملكه أو نقصه (وكذا إن ادعى) السارق (ملكه) أي المسروق لم يقطع (على النص) لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في دفع القطع وفي وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على إقامته بينة بما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1865)

(ولو سرقا وادعاه) أي المسروق (أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لما تقدم (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه إنه ملكه يسقط القطع

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree about the time of theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1877)

(ولو اختلف شاهدان كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة والآخر عشية فباطلة) أي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of financial liability after a thief retracts his confession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1518)

قوله: "وبقاء [2] الغرم الذي هو ملازم له" [3] يعني ها هنا، أنه أقر بسرقة موجبة للقطع، والغرم، فإذا [4] أثبتنا الغرم بعد رجوعه، فقد أثبتنا عليه [5] السرقة التي أقر بها، وهي ملزومة في إقراره للقطع والغرم فيثبتان ضرورة لثبوت ملزومهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on encouraging a thief to retract his confession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1520)

ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا فأمر به فقطع) فهذا الذي رواه المعتمدون فيه، وفيه [1] الحث [2] على الرجوع، لا على الإنكار، فإنه اعترف مرة عنده - صلى الله عليه وسلم - ثم [3]، قال: له ذلك [4] مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief retracting his confession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2001)

5118 - قول "المنهاج" [ص 509] : (والمذهب: قبول رجوعه) أي: بالنسبة إلى القطع دون المال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the value of a stolen item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3963)

احتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالأقل وذلك «لأنه - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وكان الدينار إذ ذاك اثني عشر درهما.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3966)

(وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (ملكه) للمسروق قبل الإخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كأبيه أو سيده أو أقر المسروق منه بأنه ملكه وإن كذبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا إلا أن يفرق بإمكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقلاه عن الإمام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الأموال دون الأبضاع، ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لأنه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one claims ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3966)

(ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه وأنه أذن له (أو لهما وكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه أما إذا صدقه فلا يقطع كالمدعي وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه

Mas'alah: Does the ruling on retraction of confession apply to theft as well?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1609)

فرع: هل يأتي هذا في قطع السرقة؟ الظاهر مجيئه وإن لم أره منقولا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses contradict each other about the time of a theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

ولو اختلف شاهدان كقوله: سرق بكرة والآخر عشية: فباطلة، إذا لم تتم حجة أحدهما، وقوله (باطلة) مقتضاه أنه لا يلزمه شيء؛ لكنه قال في الروضة تبعا للشرح: أن المشهود له لو حلف مع أحدهما غرم المال.

Sub-topic – Punishment After Amputation (Imprisonment, Tazir)

Mas'alah: Should a thief be imprisoned until the absent victim appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

شبهة يسقط بها القطع. فإذا قلنا: يقطع.. فلا كلام. وإذا قلنا: لا يقطع.. فهل يحبس السارق إلى أن يحضر المسروق منه؟ قال الشيخان: فيه وجهان: أحدهما: يحبس؛ لأن الحد قد وجب في الظاهر، وإنما أخر استيفاؤه خوف أن يكون هناك شبهة يسقط بها القطع، فوجب حبسه، كما لو وجب القطع لصبي أو مجنون. والثاني: إن كانت غيبة المسروق منه قريبة.. حبس السارق إلى أن يقدم. وإن كانت بعيدة.. لم يحبس؛ لأن على السارق ضررا في الحبس إلى أن يحضر من الغيبة البعيدة، ولا ضرر عليه في الحبس إلى أن يحضر من الغيبة القريبة.

Mas'alah: What are the two views on imprisoning a thief when the stolen item remains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

وقال ابن الصباغ: هل يحبس السارق؟ فيه وجهان: أحدهما: يحبس؛ لما مضى. والثاني: إن كانت العين المسروقة تالفة.. حبس. وإن كانت باقية.. نظرت: فإن كانت

غيبته قريبة.. أخذت منه العين وحبس. وإن كانت بعيدة.. أخذت منه العين ولم يحبس.

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to pardon a thief after the theft is proven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6555)

[مسألة: لا عفو ولا شفاعة إذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع لدى السلطان] وإذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع عند السلطان أو الحاكم.. لم يجز له أن يعفو عنه، ولا لغيره أن يشفع إليه في ذلك؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بسارق، فأمر به فقطع، فقيل: يا رسول الله، ما كنا نرى أنك تبلغ به هذا؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: "لو كانت فاطمة بنت محمد.. لأقمت عليها الحد» ." وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع امرأة من بني مخزوم، فاجتمع أهلها وأقرباؤها، وقالوا: نسأل أسامة بن زيد، فإنه حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل رسول الله، في أمرها، فسألوه، فسأله، فقال - عليه الصلاة والسلام: "لا تسألوني في حد" ثم صعد المنبر، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم؛ لأنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف.."

تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع.. قطعوه. والذي بعثني بالحق نبيا: لو سرقت فاطمة.. لقطعتها» . وروي: «أن الزبير شفع في سارق، فقيل له: حتى يأتي السلطان، فقال: إذا بلغ السلطان.. فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . ولأن الحد لله، فلا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه: كسائر حقوق الله.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the thief when the owner is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2768)

وقال الإمام: إن لم نثبت السرقة بشهادة الحسبة، لم يحبس؛ فإن المال (1) في "س" : "على سرقة" . (2) في "س" : "بالنص" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for restitution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2772)

3501 - باب غرم السارق القطع والغرم واجبان سواء بقيت العين، أو تلفت، أو أتلفها السارق. * * *

Mas'alah: Is the hand of a thief inviolable against the victim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

وما ذكره كأصله من أن كف السارق معصومة على غير المسروق منه هو قول الماوردي والذي في الروضة وأصلها في السرقة خلافه لاستحقاقها القطع على أن المسروق منه ليس مستحق القطع؛ لأن المغلب فيه حق الله تعالى وإن كان لا يثبت إلا بطلب المالك ماله فلو قطعها الإمام، أو غيره فلا ضمان نعم يعزر غيره لافتياته عليه، والفرق بين القاتل، والسارق أن حق القود يسقط بالعفو بخلاف قطع كف السارق فهو كالزاني المحصن ولهذا قال الرافعي: بعد نقله الجزم بأنه لا قود على قاطع السارق

هكذا أطلق ويشبه أن يجعل وجوب القود على الخلاف في قتل الزاني المحصن اهـ. وقضيته أن السارق معصوم على مثله وهو ظاهر قال ابن الرفعة: وما قاله الماوردي يحتمل أن يكون وجها في المسألة، أو يحمل على ما إذا قطعها لا بقصد الحد، أو على ما إذا قطعها ذمي قال ويستأنس للثاني بما إذا قتل الإمام [حاشية العبادي] أو الأمان) قال الشارح وأورد في المهمات على الحصر فيهما ضرب الرق على الأسير، وقال شيخنا الإمام البلقيني لا يرد فإنه صار مالا للمستحقين المسلمين مع أن المسلمين في أمان. اهـ. كلام الشارح قلت: وفي جريان جواب البلقيني في عبارة المصنف نظر لتقييده الأمان بالحرية، والعهد ولا يصدق واحد منهم في حق الأسير المذكور إلا أن يقال: هناك عهد حكما فليتأمل. (قوله: وكذا نساء الحربيين وذراريهم) أي: قبل الأسر، أما بعده فهم أرقاء للمستحقين فيضمنون، وهذا ظاهر (قوله: فإنه) أي: جرح المسلم، أو رمي المرتد يوجبهما أي: الكفارة والضمان. (قوله: قتل غيره) قضيته أن قوله: للإنسان قيد في القتل حتى كان الخارج به قتل العين، ووجهه أنه قيد في الأمان والإيمان المبين به العصمة المقيد بها التالف. (قوله: كقاتل النفس بغير حق) علل عصمته على غير المستحق بأنه ليس مباح الدم، وإنما وجب عليه حق قد يترك، وقد يستوفى. اهـ. ومنه يؤخذ الفرق بينه وبين يد السارق وهو الراجح كما سينبه عليه الشارح، ويؤخذ منه أيضا أن من قتل في الحرابة مهدر مطلقا أي: إلا على مثله، وكذا مرتد وذمي فيما يظهر بر. (قوله: يقتل القاتل) انظر لو صرف قتله بأن قصد قتله لا عن الحق هل يؤثر، أو لا؟ ، بل يقع عن الحق مطلقا، والفرق بينه وبين الوكيل واضح. (قوله: على مثله) ينبغي أن يقول: وعلى ذمي ومرتد بر، وكتب أيضا أن الزاني المحصن كذلك وكتب أيضا قوله: على مثله فيه أمر أن الأول هل المراد بمثله مطلق السارق، وإن تفاوتا في العضو المستحق قطعه كأن وجب قطع يد أحدهما، وقطع رجل الآخر، فإذا قطع الأول رجل الثاني وجب القود، أو المراد به المشارك في وصف السرقة وفي

العضو المستحق قطعه؟ . كأن وجب قطع يد كل منهما فلو اختلفا في العضو المستحق قطعه كما في المثال المتقدم، فلا مماثلة حتى لو قطع أحدهما عضو الآخر الذي وجب قطعه، فلا قود فيه نظر، والثاني لو قطعه مثله، ووجب القود فعفا المقطوع عنه على دية العضو، فهل يجب، أو لا؟ . (قوله: ويستأنس للثاني) أي: أو يحمل على ما إذا إلخ [حاشية الشربيني] قطع يده، ثم قتله (قوله: وقضيته إلخ) ؛ لأن الزاني المحصن معصوم على مثله ما لم يأمره الإمام بقتله، والحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره وأما من عليه قصاص فهو معصوم في حق غير المستحق اهـ. شرح م ر (قوله: لا بقصد الحد) صادق بالإطلاق وقصد شهوة نفسه وفي شرح الإرشاد لا فرق فيما يظهر بين قصد الحد، والإطلاق بخلاف ما إذا قصد القتل، أو القطع لا عن الحد على احتمال فيه اهـ. وفي حواشيه الاحتمال هو المتبادر؛ لأن الموجب للإهدار فعل حسي كالزنا لا يمكن رفعه فلم يفترق الحال بين قصد الحد وشهوة نفسه اهـ. ووجه م ر في

Mas'alah: Is the thief required to return the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(برده) أي: يقطع السارق مع وجوب رده (المال) المسروق إن بقي.

Mas'alah: Is the thief liable for compensation if the stolen property is lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(و) مع (غرم) بدل (ما فرط) أي: ما تلف منه لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ، ولأن القطع لله تعالى، والضمان للآدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief only upon the request of the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

، وإنما يقطع السارق (بطلب المالك) منه ما سرقه فلو أقر بسرقة مال، ومالكه غائب انتظر حضوره، وطلبه؛ لأنه ربما أباح له المال

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the thief before and after the judge's knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6258)

وقطع السارق حق من حقوق الله المحضة، والغرم فيه من حقوق الآدميين المحضة. فأما الغرم فيصح العفو عنه قبل علم الإمام وبعده. وأما القطع فيصح العفو عنه قبل علم الإمام به، ولا يصح العفو عنه بعد علمه؛ لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لصفوان بن أمية في سارق ردائه حين قال: هو لو صدقة فقال: "هلا قبل أن تأتيني به، اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفى فلا عفا الله عنه) فأمر بقطعه."

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير شفع في سارق فقيل له: حتى يبلغه الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان أتي بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال: (يميني أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقى مكانا يشينها) (يدي كانت الحسناء لو تم سبرها ... ولن تعدم الحسناء عابا يشينها) (فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة ... إذا ما شمالي فارقتها يمينها) فقال معاوية: كيف أصنع بك، وقد قطعت أصحابك، فقالت أم السارق: يا أمير المؤمنين اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها، فخلى سبيله فكان أول حد يترك في الإسلام.

Mas'alah: What is the hadith about the thief who repented after amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6314)

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ما أخاله سرق) فقال السارق: بلى يا رسول فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به) فقطع وأتي به فقال: "تبت إلى الله) فقال قد تبت إلى الله قال:" تاب الله عليك) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or parading the thief after amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6314)

ولا يجوز أن يحبس بعد قطعه ولا يشهر في الناس؛ لأن قطعه شهرة كافية ويطلق لوقته، ومن السنة أن يشد كفه المقطوعة في عنقه عند إطلاقه، روى عبد الرحمن بن محيريز

قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

Mas'alah: Is the thief imprisoned until the owner of the stolen property appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6329)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر) ".

Mas'alah: What are the rules for imprisoning a thief when the owner is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6329)

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في حبس السارق إذا كان المسروق منه غائبا لم يعجل قطعه وهو مذهب الشافعي فإنه يحبس ما لم تطل غيبة ربها إذا كانت السرقة مستهلكة، وفي حبسه إذا كانت باقية وجهان، فإن كانت غيبة ربها بعيدة لم يحبس، لأنه لا تعلم عودته ثم ينظر فإن كان الحبس مستحقا لغرم السرقة طولب بكفيل وأطلق، وإن كان لأجل القطع، لأن العين قائمة وضعت السرقة في يد أمين ولم يطالب بكفيل؛ لأن حدود الله تعالى لا تصح فيها الكفالات، فلو امتنع رب السرقة من إقامة كفيل حبس على إقامة الكفيل لا على قدوم الغائب، فإن بذل غرم السرقة لم يحبس ولا يكفل؛ لأن بذل الغرم أقوى من الكفالة وأطلق، ووضع الغرم على يد أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who requests something from the imam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=565)

وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل صريح، والمسألة قد صرح بها الإمام في النهاية في ((كتاب السرقة)) ، وجزم بأنه يجب إجابته إلى ذلك، وفرضها فيمن هو في قهر الإمام، على عكس ما ادعاه المصنف، ونقله الرافعي أيضا هناك عنه في أول الكلام على السارق وجزم به.

Mas'alah: What is the punishment for theft after all four limbs are amputated?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=539)

لو سرق بعد قطع أعضائه (فإن سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الأربعة (عزر) على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا (وقيل) لا يزجره حينئذ تعزير بل (يقتل) وهذا ما حكاه الإمام عن القديم لوروده في حديث رواه الأربعة قال في الروضة إنه منسوخ أو مؤول على أنه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أو لسبب آخر اه والإمام أطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اه قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل اه ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا إذ

Mas'alah: What is the ruling on punishment after a fourth theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

فإن سرق بعد الرابعة عزر ولم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on detaining the thief while waiting for the absent victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9567)

وإذا قلنا انه ينتظر قدوم الغائب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحبس لانه قد وجب الحد وبقى الاستيفاء فحبس كما يحبس

من عليه القصاص إلى أن يبلغ الصبى ويقدم الغائب (والثانى) أنه ان كان السفر قريبا حبس إلى أن يقدم الغائب، وان كان السفر بعيدا لم يحبس لان في حبسه اضرارا به والحق لله عز وجل فلم يحبس لاجله.

Mas'alah: What is the sunnah procedure after amputating a thief's hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9569)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9569)

وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة، لما روى فضالة ابن عبيد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر فعلقت في رقبته، ولان في ذلك ردعا للناس ويجسم موضع القطع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به، فقطع فأتى به فقال: تب إلى الله تعالى، فقال تبت إلى الله تعالى، فقال تاب الله عليك والحسم هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق وينقطع الدم، فإن ترك الحسم جاز لانها مداواة فجاز تركها

Mas'alah: Does the thief have to both replace the stolen item and be amputated if the item is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9570)

إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لان الضمان يجب لحق الآدمى والقطع يجب لله تعالى فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة.

Mas'alah: Is it permissible to pardon or intercede for a thief after the hadd punishment has been established before the ruler?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1461)

فصل: وإذا ثبت الحد عند السلطان لم يجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به

فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال: لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد وروى عروة قال: شفع الزبير في سارق فقيل حتى يأتي السلطان قال: إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الحد لله فلا يجوز فيه العفو والشفاعة.

Mas'alah: What is the sunnah procedure after amputating a thief's hand?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1462)

فصل: وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة لما روى فضالة بن عبيد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر فعلقت في رقبته ولأن في ذلك ردعا للناس ويحسم موضع القطع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني" فقطع فأتى به فقال: "تب إلى الله تعالى" فقال تبت إلى الله تعالى فقال: "تاب الله عليك" والحسم هو أن يغلي الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق وينقطع الدم فإن ترك الحسم جاز لأنها مداواة فجاز تركها وأما ثمن الزيت وأجرة القاطع فهو في بيت المال لأنه من المصالح فإن قال أنا أقطع بنفسي ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يمكن كما في القصاص والثاني: أنه يمكن لأن الحق لله تعالى والقصد به التنكيل وذلك قد يحصل بفعله بخلاف القصاص فإنه يجب للآدمي للتشفي فكان الاستيفاء إليه.

Mas'alah: Does a thief have to both return the stolen item and be amputated?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1462)

فصل: إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولا يمنع أحدهما: الآخر لأن الضمان يجب لحف الآدمي والقطع يجب لله تعالى فلا يمنع أحدهما: الآخر كالدية والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3708)

غرم السارق قال الشافعي : رحمه الله وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت إلى صاحبها وقطع وإن كان أحدث في السرقة شيئا ينقصها ردت إليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وإن أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت . وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لإنسان شيئا مما يقطع فيه أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف للناس .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who repents before being caught?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3713)

قال الشافعي : – والله أعلم – السارق مثله قياسا عليه فيسقط عنه القطع ويؤخذ بغرم ما سرق , وإن فات ما سرق . .

Mas'alah: Is the thief imprisoned if the hadd punishment is not applied due to absence of the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3146)

فإن قلنا لا يقطع فهل يحبس يبني على أن شهادة الحسبة مقبولة في حق الله تعالى والظاهر أنه مردود في حقوق الآدميين والسرقة كالمترددة بينهما فينقدح فيه خلاف فإن لم تقبل لم يحبس وإن قلنا تقبل فيحبس ثم يكفي المالك إذا رجع أن يدعي ويستوفي المال فإن قلنا لا تسمع فيجب إعادة البينة لأجل المال

والظاهر أنه لا تعاد لأجل القطع

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the amputation before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4702)

يصح العفو عن القطع قبل علم الإمام, لقوله صل الله عليه وسلم في خبر صفوان بن أميه: (هلا كان قبل أن تأتيني به) رواه الشافعي [1/ 335] ومالك [2/ 834] وأبو داوود [4394] والنسائي [8/ 69] وابن ماجه [2595] والبيهقي [8/ 265] والحاكم [4/ 380] وقال: صحيح الإسناد. وروي: أن الزبير شفع في سارق فقيل له: حتى يبلغ الإمام, فقال: (إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قاله رسول الله صل الله عليه وسلم)) وروي: أن معاويه بن أبي سفيان أتي بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقال [من الطويل] : يميني أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقي نكالا يشينها يدي كانت الحسنى فلو تم سترها ... وإن تعدم الحسناء عونا تعينها فلا خير في

الدنيا وكانت خبيثه ... إذا ما شمالي فارقتها يمينها فقال معاويه: (كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك؟!) فقالت أم السارق: يا أمير المؤمنين اجعلها من ذنوبك التي تستغفر الله منها, فخلى سبيله, فكان أول حد ترك في الإسلام).

Mas'alah: What does the hadith say about praying against a thief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4713)

خاتمه روى أحمد [6/ 45] وأبو داوود [1492] عن عطاء عن عائشه: أن النبي صل الله عليه وسلم قال لها وقد دعت عليى سارق سرق لها ملحفه: (لا تسبخي عنه بدعائك عليه) . ومعناه: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقه. قال الخطابي: ومن هذا سبائخ القطن, وهي القطع المتطايره عند الندف, وقال الشاعر: فسبخ عليك الهم واعلم بأنه ... إذا قدر الرحمن شيئا فكائن وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه, ويدل له ما رواه أحمد في (كتاب الزهد) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: بلغني أن الرجل ليظلم مظلمه, فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه. وفي (الترمزي) [3552] عن عائشه: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: (من دعا على من ظلمه .. فقد انتصر) . وفي (كتاب اللطائف) للقاضي أبي يوسف: أن امرأه من بني إسرائيل كانت صوامه قوامه سرقت لها امرأه دجاجه, فنبت ريش الدجاجه في وجه السارقه وعجزوا عن إزالته عن وجهها, فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقال: لا يول هذا الريش إلا بدعائها عليها, قال: فأتتها عجوز فذكرتها بدجاجتها, فلم تزل بها إلى أن دعت علي سارقتها دعوه, فسقطت من وجهها ريشه, فلم تزل تكرر ذلك إلي أن سقط جميع الريش. فإن قيل: مدح الله المنتصر من البغي,

ومدح العافي عن الجرم؟ .. قال ابن العربي: فالجواب: أن الأول محمول على ما إذا كان الباغي وقحا ذا جرأه وفجور, والثاني على من وقع منه ذلك نادرا, فتقال عثرته بالعفو عنه. وقال الواحدي: إن كان الانتصار لأجل الدين .. فهو المحمود, وإن كان لأجل

. . . . . ـــــــ النفس. فهو مباح لا يحمد عليه. واختلف العلماء في التحليل من الظلامه علي ثلاثه أقوال: فكان ابن المسيب لا يحلل أحدا عرض ولا مال. وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما. ورأى مالك التحليل في العرض دون المال.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a thief who has taken goods and fled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

ولو أخذ المتاع وخرج .. فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for wrongdoers who must return stolen property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

وعلى هذا: لا تصح التوبة المكاس حتى يرد أموال الناس, وكذلك سائر الظلمة, ولا السارق حتى يرد ما سرق, فإن تعذر عليه المستحق أو وارثه .. سلمه للإمام أو قاض عادل, فإن تعذر .. تصدق به عنه عند انقطاع خبره بنية الغرامة؛ فإن لم يفعل .. لم

تصح توبته, كذا في (الإحياء) و (الرقم) للعبادي.

Mas'alah: What is the obligation on the thief regarding restitution and amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1700)

الباب الثالث) (في الواجب) على السارق (وهو ضمان المال) وإن كان فقيرا فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن القطع لله تعالى، والضمان للآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر (وقطع يده اليمنى) قال تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر (ولو) كانت اليد (زائدة الأصابع أو فاقدتها) أو مقطوعة البعض لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود، فإنه مبني على المماثلة كما مر وعلم من كلامه ما صرح به أصله أنه لو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عن الجميع لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وستأتي الأولى في الباب الآتي وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا قطع لاختلاف الشاهدين) ؛ لأنها شهادة على الفعل ولم يتفقا عليه (قوله ولو شهدا بسرقة مال غائب إلخ) أي بخلاف ما لو شهد أربعة بالزنا بجارية غائب، فإنه يحد ولا ينتظر حضور الغائب قال البلقيني الفرق عندي أن الشهادة في السرقة قد تضمنت مالا لمستحق لم تصدر منه دعوى ولا من وكيله فكانت البينة غير مقتضية للثبوت المطلق ولهذا إذا حضر فلا بد من إعادة الشهادة للمال وأما الشهادة بالزنا فليس فيه تعلق مال بغائب فلهذا لم ينتظر حضوره ويحد، فإن قيل يرد على ذلك ما لو قال الشهود في شهادتهم إنه زنى بأمة فلان وهي مكرهة قلنا الإكراه

منفصل عن الزنا بخلاف السرقة نفسها (قوله ولا قطع حتى يطالب المالك) قال الناشري ولو قطعها الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس على الأصح (قوله ولو سرق مال صبي أو مجنون أو سفيه فيما يظهر فلا قطع إلخ) استثنى البلقيني من ذلك السفيه وقال يقطع بطلب وليه المال؛ لأن السفيه لو قال أبحت المال للسارق لم يؤثر شيئا وقال هذا هو الذي تقتضيه القواعد قال وأما ما في الروضة وأصلها عن ابن كج من انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون عند سرقة ماليهما إذا انتظرنا حضور الغائب فهو غير معتمد لتعذر الإباحة منهما فيكتفى بطلب الولي. اهـ. وذكر نحوه الأذرعي في الصبي والمجنون فقال ينبغي أن يقوم الولي أو الحاكم مقامهما في ذلك كما يقوم الإمام مقام المسلمين فيما سرق من مال بيت المال إذا فرز لطائفة وإلا فالتأخير إلى البلوغ والإفاقة يؤدي إلى ضياع الحق قال وهل المراد بالتأخير هنا تأخير القطع لا تأخير طلب المال وإلا فهو مشكل ولا سيما مع طفولية الصبي وعدم رجاء إفاقة المجنون بخلاف الغائب المتوقع عوده وقول البلقيني لتعذر الإباحة منهما أي حالة الصبا والجنون قبل السرقة صحيح لكن إنما يتم دليله لو توقف سقوط القطع على الإباحة قبل السرقة وليس كذلك، فإنه يسقط بالإباحة بعدها وقبل الرفع إلى الحاكم فالبلوغ والإفاقة كقدوم الغائب (قوله أو سفيه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه [الباب الثالث في الواجب على السارق] (الباب الثالث في الواجب) (قوله وقطع يده اليمنى) لو كان السارق نضوا بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى برؤه وقطع على الصحيح وبه قطع قاطعون ويؤخر القطع للمرض المرجو الزوال (قوله أو مقطوعة البعض) قال الأذرعي ويشبه أن يقال أنه لو ذهب معظم الكف ولم يبق منها إلا شيء يسير لا تقطع له أصلا أنه لا يكفي ويكون كالعدم قطعا اهـ قال شيخنا قال في الإسعاد وهو متجه وقوله قال الأذرعي ويشبه إلخ أشار إلى تصحيحه

مع اتحاد السبب؛ لأن فيها حقا لآدمي؛ لأنه تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد (

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated limb and its expenses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1554)

فيقطع بعض ما ذكر، وكذلك سادسا، وإذا فرغت الأطراف كلها عزر، وممن يعزر أيضا الصبي، ومن سرق على صورة لا يجب عليه فيها القطع، ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي، قيل هو تتمة الحد، والأصح أنه حق للمقطوع، فعلى الأول لا يتركه الإمام، ويكون ثمن الزيت ومؤنة الحسم على السارق على الأصح، وعلى الأصح أنه حق له، فمؤنته في بيت المال، وهو الذي جزم به جمع من الأصحاب العراقيين، والخراسانيين. ولو ترك الإمام الحسم فلا شيء عليه، إن لم يكن في إهماله ما يؤدي إلى تلف المقطوع، فإن أغمي عليه أو زال عقله وليس له من يقوم بحاله أو كان على حال يتعذر فلو لم يكن في بيت المال شيء فمن مال المقطوع، فإن لم يعط المال ترك.

Mas'alah: What is done with a thief after all four limbs are amputated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3493)

وإذا سرق خامسا بعد قطع أطرافه الأربعة – يعزر، ويحبس؛ حتى تظهر توبته،

Mas'alah: Is a thief who destroys the stolen property liable for both amputation and restitution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

وإذا هلك المسروق في يد السارق – تقطع يده، ويغرم المال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on combining amputation and restitution for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3497)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: لا يجمع عليه بين القطع والغرم، بل إن قطع – يسقط عنه الغرم، وإن غرم – سقط القطع.

Mas'alah: Why does a thief face both amputation and restitution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3497)

وبالاتفاق: لو كان المسروق قائما – يسترد، ويقطع؛ وهذا لأن القطع حق الله تعالى؛ وجب لهتك حرمة الشرع، والغرم حق العبد؛ وجب لإهلاك ماله؛ فلا يمنع أحدهما الآخر؛ كما في حال بقاء العين؛ يقطع ويسترد المال.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a thief when the stolen property is still extant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3499)

ومن أصحابنا من قال: إن كان المسروق قائما– أخذ منه، ولم يحبس؛ لأنه ليس عليه إلا عقوبة لله تعالى، ومبناها على المسامحة، وإن كان المسروق تالفا – يحبس؛ ليغرم.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and liability for the thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3155)

الفصل وهذا كما قال: إذا سرق ما يبلغ نصابا فالقطع يلزم لحق الله تعالى والضمان عند تلفه للآدمي وأحدهما: لا يمنع الآخر، وقال أبو حنيفة: إذا قطع السارق [28/أ] لا غرم عليه، وقال مالك: إن كان موسرا قطع وغرم، وان كان معسرا قطع ولم يغرم والدليل على بطلانه ما احتج الشافعي به حيث قال: فإن لم يؤجد فقيمته لأني لم أجد أحدا ضمن ماله بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته، وفي قوله بغصب أو عدوان احتراز عن المبيع في يد البائع يكون مضمونا بعينه ولا يضمن البائع قيمته عند فواته لأنه غير مضمون بعدوان ثم قال الشافعي: وفي المغتصبة حكمان على ما ذكر، ومقصوده أن المهر حق لها كالغرم على السارق حق للمالك فكما أجمع بين الغرم والقطع أجمع بين المهر والحد. فإن قيل: نظم كلام الشافعي في هذا الموضع غير مستقيم لأنه كان يصنف مسائل الغصب فانتقل منها إلى مسألة من كتاب السرقة ثم فرغ منها وعاد إلى مسائل الغصب فأي معنى لذلك قلنا: الشافعي ذكر مسألة السرقة ها هنا استشهادا بها على مسألة المستكرهة. فإن قيل: كيف يصح الاستشهاد بها وفيها خلاف أيضا؟ قلنا: في السرقة صورتان إحداهما صورة الوفاق استشهد بها، والثانية صورة الخلاف أثبتها بالدليل ثم بني عليها فأما الوفاق إذا كانت العين المسروقة باقية في يد السارق يتوجه حكمان القطع لله تعالى ورد المال للآدمي ولا يمانع بينهما كذلك في المستكرهة. وأما صورة الخلاف إذا كانت عين السرقة تالفة أثبتها بالعلة التي ذكرناها ثم بني عليها مسألة المستكرهة والدليل على أن الشافعي قصد هذا أنه لما فرغ من مسألة السرقة عطف عليها فقال: وفي المغتصبة حكمان على ما ذكر والأظهر أن الشافعي اختار سلوك طريق البناء، ألا ترى أنه قال فأثبت ذلك والحد على المغتصب

كما أثبت الحد والغرم على السارق وإثبات الحد والغرم إنما هو في صورة الخلاف لأن الغرم لا (1) أنظر الأم (3/ 39) .

يطلق على رد العين المسروقة وإنما يطلق على غرم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and parading the thief after amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6323)

فرع آخر لا يحبس السارق بعد قطعه ولا يشهر في الناس لأن قطعه شهرة كافية والسنة أن تشد كفه المقطوعة في عنقه عند إطلاقه لما روي عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ قال: سنة أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق قطعت يده ثم أخرجها فعلقت في عنقه، وروي مثل هذا عن علي رضي الله عنه [76/ب] لأن فيه ردعا وزجرا للناس. وإذا فعل ذلك يترك ساعة ثم يزال. فرع آخر قال في "المبسوط" : ولا تقطع يد السارقة إذا كانت حبلى أو مريضة ولا يد السارق إذا كان مريضا مدنفا ولا بين المرض ولا في يوم بين البرد والحر ولا في أسباب التلف، وإذا وضعت الولد لم تقطع ما دامت في النفاس لأنها مريضة فربما أعان ذلك عن نفسها قال: "وإن قطعت يد السارق فلم تبرأ يده حتى سرق ثانيا أخر القطع حتى تبرأ يده، ثم تقطع وقد ذكرنا هذا في كتاب آخر وبينا الفرق بينه وبين قاطع الطريق تقطع يده ورجله في مكان واحد."

Mas'alah: What is the ruling on detaining the thief when the owner is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6332)

مسألة: قال: وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر. قد شرحنا المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off a thief's hand without judicial authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6391)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان تفريعا على هذا: لو أخذ رجل متاعه من حرز وطرحه خارج الحرز وهرب ليس له أن يتبعه فيضربه، فلو تبعه فقطع يده وعلم أن قطع السرقة كان واجبا عليه لم يضمن لأن تلك اليد بعينها مستحقة الإتلاف، وكذلك لو وجب عليه القطع في قطع الطريق فقطعه رجل بغير إذن الإمام وقع الموقع بخلاف ما لو وجب حد الزنا جلدا على رجل فجلده رجل من عرض الناس ضمن لأن الجلد مجتهد فيه إقامة ومحلا فلا يكون من غير القاضي حدا بحال.

Mas'alah: What is the ruling for a fourth offense of theft after amputation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

فإن عاد رابعا فتقطع رجله اليمنى ثم إن سرق بعد قطع ما ذكر عزر ولا يقتل وما روي من أنه ص قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر أنه منكر لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and cauterization after amputation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=302)

يعد) بعد قطع الأربع (فتعزير بغير قتل) والأمر بقتله منسوخ أو مؤول بالمستحل (ويغمس القطع) أي محله (بزيت) أو دهن (مغلي) فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار فعل وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع فلا يفعل إلا بإذنه وهو مندوب ومؤنته عليه كأجرة الجلاد وفي بعض النسخ بدل هذا البيت ... يعد

Mas'alah: Is a habitual thief executed after all limbs are cut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

)

Mas'alah: Does repentance affect the defect of theft or fornication for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1296)

تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for stolen property versus injury compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (يضمن مال السرقة في ذمته) خرج مال الجناية بعفو مستحقها فيتعلق برقبته قهرا على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying the thief after amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

[إذا أحذ القاطع نصاب السرقة] قوله: (ثم صلب) أي حتما

Mas'alah: Does the hadd punishment fall from the thief who repents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

[سقوط الحد عن القاطع]

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on combining amputation and financial liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

وقال أبو حنيفة: لا يجمع عليه بين القطع والغرم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on amputation and financial liability for a wealthy thief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

وقال مالك: إن كان السارق معسرا قطع ولم يغرم كقول أبي حنيفة، وإن كان موسرا قطع، وغرم كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9706)

قال الماوردي: وعلى هذا إذا هرب السارق يطلب.

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen property and the order of amputation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2676)

تنبيه قوله: فباطلة: أي: النسبة إلى القطع. أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه، وإلا فلا، كذا قالاه، والمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه: أي: الحق في زعمه كما بينه في الكفاية.

وعلى السارق رد ما سرق، فإن تلف ضمنه وتقطع يمينه. فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى، وثالثا يده اليسرى، ورابعا رجله اليمنى، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the two rulings in theft and usurpation regarding God's right and human rights?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - في السرقة حكمان أحدهما لله - عز وجل - والآخر للآدميين فإذا قطع لله - تعالى - أخذ منه ما سرق للآدميين فإن لم يؤخذ فقيمته؛ لأني لم أجد أحدا ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته، ولا أجد في

ذلك موسرا مخالفا لمعسر. وفي المغتصبة: حكمان. أحدهما لله والآخر للمغتصبة بالمسيس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق.

Mas'alah: Who bears the cost of cauterization after amputation for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9201)

التفريع: إن حكمنا بأن الحسم حق المقطوع، فالأمر إليه فيه: إن أراده، فالمؤنة عليه. وإن قلنا: الحسم من حق الله تعالى، فالمؤنة فيه بمثابة مؤونة الجلاد، وقد سبق الخلاف في أن مؤونة الجلاد على من؟

Mas'alah: What is the ruling on hanging the severed hand of a thief around his neck?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9201)

ثم إذا قطعت يد السارق، ففي بعض الآثار أن يده المقطوعة تعلق في رقبته؛ (1) في الأصل: "نقلته" . (2) في الأصل: "لا يزيدونه فحسم" . (3) زيادة من المحقق.

تنكيلا به (1) ، وقد اختلف أئمتنا في هذا: فمنهم من لم يصحح الخبر، ولم ير هذا، ومنهم من رآه، ولا ينتهي الأمر إلى الإيجاب في ذلك، ولكنه إلى رأي الإمام. ثم أشار هؤلاء إلى أنه تبقى في عنقه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a thief who confesses in the absence of the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

11141 – فإن قلنا: لا يقطع السارق في غيبة المسروق منه، فهل يحبس السارق (1) في الأصل: "والطهارة" . (2) ت 4: "دارت" . (3) في الأصل: "والوجه" . (4) ر. المبسوط: 9/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a thief who confesses when the victim is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9211)

المقر؟ نظر: فإن كانت الغيبة قريبة، حبس، وإن كانت بعيدة، فقد قال الأصحاب: إن كانت العين التي أقر بسرقتها تالفة، حبس، وإن كانت قائمة فوجهان: أحدهما – يحبس، كما لو كانت تالفة. والثاني – لا يحبس، بل ينتزع الحاكم العين من يده، ويحفظها للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling if a thief offers to pay the value of a destroyed stolen item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9211)

ومن تمام البيان في هذا أن العين لو كانت تالفة، فقال المقر بالسرقة: أنا أبذل قيمتها،

فخذها وخل سبيلي، فهذا يخرج على الخلاف المذكور في بقاء العين.

Mas'alah: What is the ruling on making the thief liable for the value of the stolen property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9222)

باب غرم السارق قال الشافعي رحمه الله: "أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع ... إلى آخره" (1) . 11152 - إذا كانت العين المسروقة قائمة في يد السارق، فلا خلاف أنه يقطع، وتسترد العين منه، ولو كانت تلفت في يده أو أتلفها، فمذهب الشافعي أنه يقطع، ويغرم، فإن القطع حد الله تعالى، والغرم بدل مال الآدمي، فإذا كان لا يمتنع اجتماع الكفارة والدية، كيف اجتماع الغرم والقطع؟ وخلاف أبي حنيفة (2) مشهور. (1) ر. المختصر: 5/ 172. (2) ر. رؤوس المسائل: 494 مسألة 358، طريقة الخلاف: 223 مسألة 89، المبسوط: 9/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen property after amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3417)

وعلى السارق رد ما سرق) وإن قطع لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن القطع حقه تعالى والغرم حق الآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر [حاشية الشبراملسي] وقوله حبس) : أي المقر، (وقوله: لأن له) : أي الحاكم. (قوله: أو أنه نذر له بها كذلك) أي غير مؤثر (قوله: لندرته) أفاد أنه إذا وطئ الأمة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر؛ لأنه ملكها بالنذر (قوله: للاحتمال المار) أي في توجيه

الأصح من قوله: لأنه ربما يقر له إلخ. (قوله: ولا أنه ملك لغير السارق) أي ولا يجب عليهما أن يبينا أنه إلخ (قوله: ويقولان لا نعلم) من جملة الشروط المعتبر ذكرها. (قوله: ومع كل منهما) أي يمينا واحدة على ما يفهم من هذه العبارة (قوله: إن وافق شهادة كل دعواه) أي كأن ادعى بعين فشهد أحدهما أنه سرقها بكرة، والآخر عشية فيحلف مع كل منهما، بمعنى أنه إن شاء حلف أنه سرقها بكرة وإن شاء حلف أنه سرقها عشية، فإن وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر حلف مع من وافقت شهادته أحدهما والآخر بأنه سرق ثوبا أسود فيحلف مع الأول لموافقة شهادته دعواه (قوله: ولم يحكم بواحدة منهما) وإن كثر عدد إحداهما؛ لأن الكثرة ليست مرجحة. (قوله: وعلى السارق رد ما سرق) أي وأجرته مدة وضع يده، وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه اهـ سم [حاشية الرشيدي] أي الغائب (قوله: يمكن تصويره) يعني: السماع (قوله: هذه العين أو ثوبا أبيض) عبارة التحفة مع المتن سرق هذه العين أو ثوبا أبيض أو بكرة، وقول الآخر سرق هذا مشيرا لأخرى أو ثوبا أسود أو عشية فباطلة انتهت. فمراده تصوير الاختلاف في العين وفي الوصف وفي الزمن، وما صنعه الشارح، وإن كان صحيحا إلا أنه فاته هذا الغرض، ويلزم عليه أنه لا موقع لقوله أبيض وأسود بعد ذكر العين لأن الاختلاف في الزمن كاف (قوله: ومع كل منهما) توقف ابن قاسم في هذا، ونقل عليه عبارة الروض ونصها: وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability if the stolen property is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3418)

ومن ثم لم يسقط الضمان، والقطع عنه برده المال للحرز (فإن تلف ضمنه) كمنافعه من

مثل في المثلي وأقصى قيمة في المتقوم.

Mas'alah: What are the obligations upon the thief: restitution and amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4078)

الباب الثالث في الواجب على السارق وهو شيئان: أحدهما: رد المال إن كان باقيا، وضمانه إن تلف، سواء في ذلك الغني والفقير. الثاني: القطع، فتقطع من السارق والسارقة يده اليمنى، فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا، قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا، قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك، عزر، ونقل الإمام عن القديم قولا، أنه يقتل للحديث، والمشهور التعزير، والحديث منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله، أو لسبب آخر، وتقطع اليد من الكوع، والرجل من المفصل بين الساق والقدم، ويمد العضو مدا عنيفا حتى ينخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية، ويمكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك، ويحسم موضع القطع بأن يغمس في زيت أو دهن مغلي؛ لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم، وهل هذا حق لله تعالى وتتمة للحد، أم هو حق للمقطوع ونظر له؟ وجهان، أصحهما: الثاني، فعلى الأول يتركه الإمام، ويكون ثمن الدهن ومؤنة الحسم على الخلاف في مؤنة الجلاد، وإن قلنا بالأصح، فالمؤنة على

Mas'alah: Does repentance after being captured remove the hadd punishment for theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1501)

ووجهه: أن المسقط هناك كون التوبة ماحية للحوبة [1]، وقد استويا في ذلك وتقييد

النص بما قبل الظفر عارضه العموم في آية السرقة في قوله تبارك وتعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [2] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the covenant when a thief repents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1517)

قال: "ويجب تجديده إذا التزم وتاب" [5]. (1) الوسيط 3/ ق 164/ ب. ولفظه "... أما إذا نام على بعيره، وعليه أمتعة فجاء السارق وأخذ زمامه وأخرجه من القافلة ففيه أربعة أوجه: أحدها: أنه سارق للبعير والأمتعة إذا أخرجه من الحرز. والثاني: لا؛ لأن الكل تحت يد النائم وهو محرز بقوته، والثالث: أنه إن كان الراكب قويا فليس بسارق، وإن كان ضعيفا فهو سارق ... إلخ" . (2) في (د) : (قولا) . (3) الوسيط 3/ ق 165/ أ. (4) الخان: ما ينزله المسافرون والجمع خانات. انظر: المصباح المنير ص 184. (5) الوسيط 3/ ق 165/ أ.

Mas'alah: Is the hand of a thief inviolable against someone other than the rightful claimant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1493)

فرع: يد السارق معصومة على غير المستحق، كذا جزم به الحاوي الصغير، وتبع في ذلك الماوردي، والذي في الرافعي والروضة في بابه أنها ليست معصومة بالنسبة إليه أيضا، نعم؛ يعزر كذا أطلقوه، قالا: ويشبه أن يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن.

Mas'alah: What punishment applies after the hands and feet have been amputated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1630)

وبعد ذلك، أي بعد قطع اليدين والرجلين، يعزر، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير.

Sub-topic – Amputation Procedure (Hand, Foot, Multiple Thefts)

Mas'alah: What limb is amputated for a first-time theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6556)

]

Mas'alah: What limb is amputated for a first-time theft and what happens for subsequent thefts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6556)

مسألة: ما يقطع من السارق وماذا لو سرق ثم قطع ثم سرق وهكذا؟] إذا سرق أول مرة.. قطعت يده اليمنى؛ لقول تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] ، وروي عن ابن مسعود: أنه كان يقرؤها: "فاقطعوا أيمانهما" . والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد. وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في السارق: "إذا سرق.. فاقطعوا يده اليمنى" . و: (أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسارق، فقطع يمينه»

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، ولا مخالف لهما. وإن سرق ثانيا

بعد أن قطعت يده اليمنى.. قطعت رجله اليسرى. وبه قال عامة أهل العلم إلا عطاء؛ فإنه قال: تقطع يده اليسرى. دليلنا: ما روي: «أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله: هل قطع رسول الله، في المرة الثانية اليد أو الرجل؟ فكتب إليه: (بل قطع الرجل بعد اليد» . فإن سرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.. قطعت يده اليسرى. فإن سرق بعد ذلك.. قطعت رجله اليمنى. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: (لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة، بل

يحبس) . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه –. دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] واسم اليد يقع على اليمنى واليسرى. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في السارق: «إن سرق.. فاقطعوا يده، ثم إن سرق.. فاقطعوا رجله، ثم إن سرق.. فاقطعوا يده، ثم إن سرق.. فاقطعوا رجله» . وروى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به ثانيا فقطع رجله، ثم أتي به ثالثا فقطع يده، ثم أتي به رابعا فقطع رجله، ثم أتي به خامسا.. فقتله» و: (قطع أبو بكر – رضي الله عنه –، يد الرجل الذي سرق من بيته الحلي– وكان مقطوع اليد والرجل– عند ذلك) ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وكذلك فعل عمر – رضي الله عنه –. فإن سرق خامسا.. فإنه يحبس ويعزر، ولا يقتل.

وقال: عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز: (يقتل) ؛ لحديث جابر. دليلنا: ما ذكرناه من حديث أبي هريرة؛ فإنه بين حكم السارق ولم يذكر القتل. وأما حديث جابر.. فمحمول على أنه قتله بزنا أو ردة. [

Mas'alah: From where is the hand of a thief amputated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6559)

فرع: مكان قطع اليد والرجل حدا] وإذا أراد الإمام قطع يد السارق.. فإنه يقطعها من مفصل الكوع. وروي عن بعض السلف أنه قال: تقطع الأصابع دون الكف. وهي إحدى الروايتين عن علي. وقالت الخوارج: يقطع من المنكب. دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] . وإطلاق اسم اليد ينصرف إلى اليد من الكوع؛ بدليل ما روي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في اليد خمسون من الإبل» ، واليد التي يجب بها خمسون إنما هي اليد من الكوع. وروي عن أبي بكر: أنه قال: (إذا سرق.. فاقطعوا يده اليمنى من الكوع) . وكذلك روي عن عمر - رضي الله عنهما -. ولأن البطش يقع بذلك. وإذا أراد قطع رجله.. فإنه يقطعها من مفصل القدم. وروي عن علي: أنه قال: (يقطع من شطر القدم) . وبه قالت الرافضة وأبو ثور. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن سرق.. فاقطعوا رجله» ، وإطلاق اسم الرجل إنما ينصرف إلى الرجل من مفصل القدم، بدليل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الرجل خمسون من الإبل» ، وذلك إنما ينصرف إلى الرجل من مفصل القدم.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping theft punishments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6560)

]

Mas'alah: How is the hand of a thief cut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6561)

]

Mas'alah: What is the method of cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6561)

فرع: كيفية قطع اليد] ويجلس السارق إذا أريد قطعه؛ لأنه أمكن. ويضبط؛ لئلا يتحرك فيتعدى القطع إلى موضع آخر. ويخلع كفه، وهو: أن يشد حبل في يده من فوق كوعه، وحبل في كفه، ثم يجر الحبل الذي فوق كوعه إلى جانب مرفقه، والحبل الذي بكفه إلى جانب أصابعه حتى يبين مفصل الكف، ويقطع بسكين حاد أو بحديدة حادة قطعة واحدة، ولا يقطع بسكين غير حاد، ولا قليلا قليلا؛ لأن القصد إقامة الحد دون التعذيب. ثم يحسم موضع القطع، وهو: أن تترك يده بعد القطع في زيت أو سمن مغلي؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل أقر أنه سرق شملة، فقال: "اقطعوه واحسموه» ، وروي ذلك: عن أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما. ولأن بالحسم ينقطع الدم، فلا يتلف." والمستحب: أن يأمر الإمام من يتولى ذلك الحسم. ولا يحسم السارق إلا بإذنه؛ لأنه مداواة، فإن لم يأذن.. لم يحسم. ويكون ثمن

الدهن وأجرة القاطع من بيت المال؛ لأنه فيه مصلحة، فإن لم يكن في بيت المال شيء.. كان ذلك من مال السارق. فإن قال: السارق: أنا أقطع يدي بنفسي.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يمكن من ذلك، كما قلنا في (القصاص) . والثاني: يجوز تمكينه من ذلك؛ لأن القصد ردعه، وذلك يحصل بقطعه بنفسه، بخلاف القطع في القصاص؛ فإن القصد منه التشفي، وذلك لا يحصل بقطعه. والمستحب: أن تعلق يده على رقبته بعد القطع، ويترك ساعة؛ لما روى فضالة بن عبيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق، فأمر به فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» ، ولأن في ذلك ردعا له ولغيره من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on continuous removal of stolen goods in relation to the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2753)

فصل في تواصل الإخراج إذا نقب الحرز، وأخرج نصف نصاب، لم عاد فأتم النصاب؛ فإن علم المالك بالنقب، فأهمله، لم يقطع، وإن أعاده، وأوثقه، فنقبه السارق، وأخذ (1) في "س" : "الخان" . (2) في "س" : "الدار" .

نصف نصاب آخر، لم يقطع؛ لأنهما سرقتان، فإن لم يعلم المالك بالنقب، ففي القطع أوجه، أعدلها: إن اتصل الفعلان، قطع، وإن تفاضلا بطول الزمان، أو ذهب بما أخذه، ثم عاد على قرب الزمان، لم يقطع، فإن قلنا: لا يقطع إذا اتصل الفعلان، فالأصح: أنه يقطع إذا فتح الكندوج، فانثال حبه شيئا فشيئا؛ لأنه يعد خروجا واحدا غير منقطع، وإن

أخذ بطرف منديل، وجره شيئا فشيئا، قطع اتفاقا. وإذا اشترك اثنان في الإخراج على حد الاشتراك في قطع الطرف، لم يقطعا إلا أن يبلغ المخرج نصف دينار فما زاد. ولو أخرج أحد السارقين ربعا، والآخر سدسا، قطع مخرج الربع وحده. 3476 –

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the hand and foot for theft?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2762)

3487 – باب قطع اليد والرجل في السرقة من سرق قطعت يده اليمنى، فإن عاد، قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، قطعت يده اليسرى، فإن عاد، قطعت رجله اليمنى، فإن عاد عزر، ولم يقتل على المذهب، فإن رأى الإمام أن يحبسه، فله ذلك، [وقيل: يقتل] [1] على قول قديم، وتقطع اليدان من الكوعين، والرجلان من الكعبين، فإن زادت يمينه إصبعا، أو نقصت إصبعا، قطعت، وأجزأت، وإن لم يكن لها [2] أصابع، فهل تجزئ، أو تقطع رجله اليسرى؛ فيه وجهان، وإن كان بها شلل؛ فإن خيف من نزف الدم، قطعت رجله اليسرى، وإن لم يخف ذلك، اكتفي بها، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft of the same item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2763)

3490 – فرع إذا تكررت السرقة في عين واحدة؛ فإن لم يتخلل قطع، قطع مرة [واحدة] [1]، وإن تخلل القطع، قطع بكل سرقة تقع بعد قطع.

Mas'alah: What is the procedure for cutting and cauterizing the thief's limb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2763)

3491 - فرع ينبغي أن يمد العضو المقطوع؛ لينخلع، ثم يربط على خشبة، أو شيء ثابت؛ لئلا يضطرب، فإذا قطع حسم بالزيت المغلي، والأصح: أن الحسم حقه، فيتخير فيه، ومؤونته عليه، وقيل: هو حق لله يتعاطاه الإمام، ومؤنته على السارق، أو بيت المال؟ فيه خلاف، ولا يجب أن تعلق يده في عنقه، وهل تعلق ثلاثة أيام، أو لا تعلق؟ فيه وجهان. * * * (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a thief and the life of a killer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

وكف من سرق فاعصمهما على سوى من استحق) قتل القاتل وقطع الكف لا على المستحق لهما وهو ولي القود، والمسروق منه فلا شيء على الولي بقتله القاتل ولا على المسروق منه بقطعه كف السارق

Mas'alah: Does cutting the left hand suffice for the hadd punishment of theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1870)

ولتكف) أي: اليسار أي قطعها (حدا) حيث أخرجها من عليه قطع اليمين حدا للسرقة

(إن عرض) له (ظن) لإجزائها عن اليمين (و) كذا (دهشة) وأفهم كلامه كأصله أنه لو قصد إباحتها لم يكف عن الحد وهو ما استدركه القاضي على إطلاق الأصحاب وقاسه بما لو قطعها السارق، أو أجنبي بعد وجوب قطع يمينه بالسرقة وتبعه الغزالي في وجيزه وإطلاق الأصحاب يقتضي الاكتفاء بها مطلقا؛ لأن القصد من الحد التنكيل بقطع الآلة الباطشة وقد حصل، والقصاص مبني على المماثلة؛ ولأن الحد مبني على التخفيف ولليسار فيه دخل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for swallowing a pearl and then passing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1907)

(و) كأن (ابتلع الدر) مثلا في الحرز (ومنه ظهرا) أي: وخرج من جوفه الدر خارج الحرز فإنه يقطع به لبقائه بحاله كما لو أخرجه في فيه، أو في وعاء، أما إذا لم يخرج من جوفه، فلا قطع للاستهلاك كما لو أكل المسروق، وكذا لو خرج لكن نقصت قيمته حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand of a thief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(تقطع يمناه) أي: سارق ما مر بصفاته السابقة مع كونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم ملتزما للأحكام تقطع يده اليمنى قال تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وقرئ

شاذا فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر

Mas'alah: From where is the thief's hand cut off?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1909)

(من الكوع) «للأمر به في سارق رداء صفوان» رواه الدارقطني، ورواه البخاري عن فعل علي – رضي الله عنه –، والمعنى فيه أن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا يجب في الكف دية اليد، وفيما زاد حكومة، وتمد اليد مدا عنيفا لتنخلع ثم تقطع بحديدة ماضية، ويضبط جالسا حتى لا يتحرك

Mas'alah: What is the ruling on cutting one hand versus both for a single theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

إحداهما فقط، فإن عاد فالأخرى، ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الأصبع الزائدة فإنه لا يقع عليها اسم يد قال الرافعي وهذا أحسن والنووي إنه الصحيح المنصوص، وجزم به جماعة قال في المجموع في صفة الوضوء، وقول الغزالي قال الأصحاب: يقطعان جميعا غير موافق عليه، بل أنكروه، وردوه فالصواب الاكتفاء بإحداهما، والكف مذكر في لغة جرى عليها الناظم، والمشهور تأنيثها، وعليها جرى في نسخة بقوله: وربة النقص ولو كفان ... وفردة والأصل للإمكان

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a third theft after cutting the left foot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

لم يعد لكن كانت يمناه مفقودة قطعت رجله اليسرى من الكعب بخلاف ما إذا سقطت بعد السرقة بآفة، أو قود، أو غيرهما، فلا قطع عليه؛ لأن القطع تعلق بعينها، وقد فاتت، ومثله لو شلت، وتعذر قطعها قاله في الكفاية عن القاضي، وأفهم كلام النظم أنه لو لم تقطع يمناه حتى سرق مرارا اكتفى بقطعها، وهو كذلك لاتحاد السبب كما لو زنى مرارا اكتفى بحد واحد، وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس، أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب؛ لأن فيها حقا لآدمي؛ لأنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد

Mas'alah: What is the sequence of amputations for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(ثم) إن عاد ثالثا بعد قطع الرجل اليسرى قطعت (اليد اليسار، ثم) إن عاد رابعا بعد قطع اليد اليسار قطعت رجله (الأخرى) أي: اليمين، والأصل في ذلك ما رواه الشافعي عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ، وقدمت اليد؛ لأنها الآخذة، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعف حركته كما في قطع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong hand of a thief in a theft case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5775)

[(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد" . قال الماوردي: وصورتها: أن يستحق قطع يمين السارق فيخرج يسراه فتقطع فقد قال الشافعي في موضع القديم: القياس أن تقطع يمناه والاستحسان؟ إلا تقطع فصار قوله في القديم لم يلزم من تقديم على الاستحسان، لأنه لا يجوز أن يؤخذ يسرى السارق بيمناه كالقصاص وتقطع اليمنى بعد قطع اليسرى إذا اندملت، فعلى هذا إذا أخرجها السارق مبيحا لها لا قصاص فيها ولها دية، وإن أخرجها لتقطع في السرقة بدلا من يمناه فليستقد بها منه. وإن عمد الجلاد قطع اليسرى وعلم بها اقتص منه، وإن لم يعلم فلا قصاص عليه وفي وجوب الدية وجهان: أحدهما: يجب عليه دية للسيد، لأن ما وجب في القود في عمده وجبت الدية في خطئه. والوجه الثاني: لا دية عليه، لأنه في الخطأ متسلط، وفي العمد ممنوع هذا ما يقتضيه مذهبه في القديم. فأما قوله في الجديد فلم يختلف أن أخذ اليسرى في السرقة مجزئ عن قطع اليمنى، وإن لم يجز في القصاص. والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: إن حقوق الله تعالى موضوعة على المساهلة والمسامحة، وحقوق العباد موضوعة على الاستقصاء والمشاحة؟ والثاني: أن قطع اليمنى في السرقة يسقط بذهابها إذا تآكلت، ولا يسقط حكم الجناية بذهابها في القصاص إذا تآكلت. والثالث: أن يسرى السارق تقطع إذا عدم اليمنى، ولا تقطع يسرى السارق بجاني إذا عدم اليمنى فلهذه المعاني الثلاثة افترقا] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6309)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of a thief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6309)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في السارق" إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعي) رحمه الله فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنار) .

Mas'alah: What is the evidence for cutting the right hand of a thief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6309)

قال الماوردي: أما قطع يد السارق فهو نص الكتاب والسنة، وما جرى عليه العمل المستحق من قطع يده اليمنى، لرواية النخعي أن ابن مسعود كان يقرأ "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها." وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه) ." وروي أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطعوا يمين السارق، ولأنه يتناول السرقة في الأغلب بيمينه

فصارت بالقطع أخص، ويستوي فيه الأيسر من الناس وغير الأيسر، فإذا ثبت قطع يمينه فقد اختلف في حد قطعهما فذهب الخوارج إلى أنها تقطع من المنكب استيعابا لما ينطلق عليه اسم اليد، وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تقطع أصابع كفه، وهي رواية شاذة. وذهب جمهور الفقهاء إلى قطعها من مفصل الكف؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارق رداء صفوان من كفه، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم عليه عملوا وهو نقل موروث إلى عندنا ولأن دية اليد تكمل في قطعها من الكوع وفي الزيادة حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief for a second theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6311)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot for a second theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6311)

قال الشافعي: "فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار) ."

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot for a second theft according to the majority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6311)

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى وهو قول الجمهور من الفقهاء وقال عطاء تقطع يده اليسرى؛ لأنها إلى اليد اليمنى أقرب من الرجل، فكان العدول منها إلى ما قاربها أولى من العدول إلى ما بعد عنها. وهذا خطأ؛ لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) ." وروي أن نجدة الحروري كتب إلى عبد الله بن عمر يسأله هل قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد يد السارق يده أو رجله فقال ابن عمر: قطع رجله بعد اليد. ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعا، ولأنه لما قطع في الحرابة الرجل بعد اليد وجب أن يكون في قطع السرقة مثله. فإذا ثبت قطع رجله اليسرى في السرقة الثانية قطعت من مفصل الكعب ولم تقطع إلا بعد اندمال يده؛ لئلا يتوالى عليه القطعان فيتلف وإن جمع بين قطعهما في الحرابة، والفرق بينهما أن قطعهما في الحرابة حد واحد، والحد واحد يجمع ولا يفرق، وقطعهما في السرقة حدان، والحدان لا يجمع بينهما، ويفرقان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for a third theft and the right foot for a fourth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6311)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for a third theft and the right foot for a fourth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6311)

قال الشافعي: "فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار) ."

Mas'alah: What is the ruling on cutting for a third and fourth theft according to Shafi'i and other scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6311)

قال الماوردي: وهذا كما قال: يقطع السارق في الثالثة والرابعة، فتقطع في الثالثة يده اليسرى، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى، وبه قال مالك وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا أقطعه بعد الثانية ويحبس بعد التعزير حتى يتوب، وبه قال الثوري وأحمد بن حنبل؛ استدلالا بقول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والإضافة إلى الاثنين بلفظ الجمع تقتضي واحدا من الاثنين كما قال تعالى: {وإن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] فكان المراد قلبا من كل واحدة. وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتي بسارق مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه وقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ورجلا يمشي عليها، وأن كل عضو لا يقطع في السرقة الثانية لم يقطع في السرقة بحال كاللسان والأنف، ولأن في قطع اليسرى استيفاء منفعة الجنس فوجب أن لا تقطع في السرقة كالسرقة الثانية، ولأن اليد اليسرى أقرب إلى اليمنى من الرجل اليسرى، والسرقة الثانية أقرب إلى الأولة من الثالثة، فلما لم يجز قطعها في الثانية مع قربها من اليمنى وقربها من السرقة الأولى كان أولى أن لا تقطع في الثالثة؛ لأن السرقة إذا تكررت ضعفت، وإذا تقدمت غلظت. ودليلنا: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

[المائدة: 38] فاقتضى هذا الظاهر من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين: أحدهما: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع. والثاني: أنهما أقرب إلى الجمع من الواحد، وليس في قوله: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] دليل؛ لأنه ليس في الجسد إلا قلب واحد، فعلمنا أنه ترك الظاهر، وهذا انفصال، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) وهذا نص." وروى هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسارق فقطع يده، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله، ثم أتي به وقد سرق فقطع يده، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله، ثم أتي به وقد سرق فأمر به فقتل، فإن قيل: ففيه القتل في الخامسة وهو منسوخ فلم يصح الاجتماع به قيل: نسخ بعض الحديث لا يقتضي نسخ باقيه. وروى أيوب عن نافع أن أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر رضي الله عنه فسرق فقطع يده.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يدا، ومن القياس: أن كل يد جاز قطعها قودا جاز قطعها حدا كاليمنى، وكل رجل قطعت قودا جاز قطعها حدا كاليسرى، ولأن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى فتقول: ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقا كاليمنى. ولأن كل حكم ثبت لليد اليمنى والرجل اليسرى ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى. أصله: الدية والقود والطهارة. فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام فقد عارضه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وأما الجواب عن قياسه على اللسان والأنف مع فساد موضوعه فهو أنه لو قطع لم يسقط به الحد ولم يجز قطعه في الحد بخلاف اليد. وأما الجواب عن قياسهم بما فيه من استيفاء منفعة الجنس فمن

وجهين: أحدهما: أنه لم يمنع ذلك في القود فلم يمنع في الحد. والثاني: أنه لما لم يمنع ذلك من القتل كان أولى أن لا يمنع ما دون القتل. وأما الجواب عن قولهم: إنها في الثانية أقرب، وإذا تكررت السرقة خفت فهو إثبات اعتبار الثانية بالقطع في الحرابة من خلاف فكان ذلك اعتلالا يدفع عنه هذا التعليل، كذلك السرقة، وادعاؤهم خفة السرقة إذا تكررت فغير مسلم؛ لأن قطع الرجل في الثانية أغلظ من قطع اليد في الأولى؛ لأنها أغلظ مفصلا وأكثر زمانة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts before amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6313)

(فصل) وإذا سرق مرارا قبل القطع قطع لجميعها قطعا واحدا، وتداخل بعض القطع في بعض، كالزاني إذا لم يحد حتى تكرر ذلك منه حد في جميعه حدا واحدا؛ لأن الحدود لإدرائها بالشبهة يتداخل بعضها في بعض، والله أعلم.

Mas'alah: How should the amputation of a thief's hand be performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6313)

(مسألة) قال الشافعي: "ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة) ." قال الماوردي: وهذا صحيح؛ إذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقا رقيقا لا يعنف به، ولا يقابل بسب ولا شتم ولا تعيير، ولا يقطع قائما حتى يجلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب، وتمد يده بحبل حتى

Mas'alah: Who pays for the cutter's fee and oil for cauterizing the thief's hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6314)

(فصل) وأما أجرة القاطع وثمن الزيت لحسم يده ففي بيت المال؛ لأن ذلك من عموم المصالح، فإن كان القطع يكثر جعل للقاطع والجلاد رزق، وإن كان يقل أعطي أجرته كلما قطع أو جلد، فإن لم يكن في بيت المال مال لم يؤخذ بثمن الزيت؛ لأنه كالدواء الذي لا يجبر على ثمنه، وأخذ بأجرة القاطع من ماله؛ لأن عليه تسليم حد الله تعالى من نفسه، فإن قال: أنا أتولى قطع يدي بنفسي ففي تمكينه منه وجهان: أحدهما: لا يمكن كما لا يمكن من قطعهما قصاصا.

والوجه الثاني: يمكن من قطعها في السرقة وإن لم يمكن من قطعها قصاصا، لأن قطع السرقة موضوع للزجر وهو حاصل إذا تولاه بنفسه وقطع القصاص موضوع للتشفي فكان مستحق التشفي أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a fifth time after four amputations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6315)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن سرق الخامسة عزر وحبس) ". قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربعة في أربع سرقات، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل، وهو قول جمهور الفقهاء وحكي عن عثمان بن عفان وعطاء وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل في الخامسة؛ لرواية جابر بن عبد الله قال آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسارق فقطع يده، ثم أتي به

قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل. ودليلنا ما قدمناه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) وهذا قول قصد به – صلى الله عليه وسلم – البيان، ولو وجب قتله في الخامسة لأبانه كما أبان قطعه في الأربع؛ لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه وهو أولى من حديث جابر؛ لأنها قضية في عين يجوز أن تحتمل وجوها." وقد روى الزهري أن القتل منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وعلى أن الصحابة بعده أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه، وإن لم ينقلوه، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يكن تكرارها موجبا للقتل كالزنا والقذف.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same property again after being punished?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6320)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same property again after being punished?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6320)

إذا قطع في سرقة مال ثم سرقه ثانية قطع، وكذلك ثالثة ورابعة، سواء كان من مال واحد أو جماعة. وقال أبو حنيفة: إذا قطع في مال لم يقطع فيه ثانية إلا أن يتغير عن

حاله كالغزل إذا نسج، والطعام إذا طحن، احتجاجا بأن القطع يتعلق بعين وفعل، فلما كان الفعل الواحد في عينين يوجب قطعا واحدا وجب أن يكون الفعلان في عين واحدة يوجب قطعا واحدا، ولأن قطع السرقة في حراسة الأموال مقابل لحد القذف في صيانة الأعراض ثم لما لم يتكرر حد القذف في الرجل الواحد وجب أن لا يتكرر قطع السرقة في المال الواحد. وتحريره: أنه حد يقف استيفاؤه على مطالبة آدمي فوجب أن لا يتكرر في الشخص الواحد كالقذف. ودليلنا مع عموم الكتاب والسنة: هو أنه فعل يوجب الحد فوجب أن يكون تكرره في العين الواحدة كتكرره في الأعيان المختلفة كالزنا يحد إذا تكرر في الواحد كما يحد إذا تكرر في الجماعة. فإن قيل: محل الحد في الزنا موجود فجاز أن يتكرر ومحل القطع مفقود فلم يتكرر. قيل: هذا تعليل يبطل في الزنا بحد القذف؛ لأن محله موجود ولا يتكرر، ويبطل في السرقة بالقطع في الغزل إذا نسج، فإن محله مفقود وقطعه يتكرر.

ثم يقال؛ محل القطع في الثانية باق؛ لأن الأطراف الأربعة محل له فلم يسلم التعليل بما قدمناه ولا وضح الفرق بما بيناه. ولأن كل عين إذا سرقها غير سارقها قطع، فوجب إذا سرقها أن يقطع كالغزل إذا نسج. فإن قيل: لأن الثوب المنسوج لا يسمى غزلا فجاز أن يقطع فيه ثانيا انتقض على أصله بالجدي إذا قطع فيه ثم سرقه وقد صار تيسا لم يقطع عنده وإن لم يسم جديا. فأما الجواب عن استدلاله بأن الفعل كالعين مع انتقاضه بالغزل إذا نسج فهو أن الفعل الواحد في العينين سرقة واحدة فلذلك قطع فيها قطعا واحدا، والفعلان في العين الواحدة سرقتان فلذلك قطع فيها قطعان، ويدل عليها الأيمان. وأما الجواب عن قياسه على القذف مع انتقاضه بالغزل إذا نسج فهو أن حده في القذف قد أثبت كذبه فلم يحد في الثاني مع ثبوت كذبه كما لو قال لصغيرين لا يجامع مثلهما: قد زنيتما لم يحد لهما، وليس كذلك قطع السرقة؛ لأنه موضوع لصيانة

المال وحراسته فكان معنى القطع في الأول موجودا في السرقة الثانية فقطع فيها ثانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the thief's amputation and the disposition of the stolen property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

وإن قلنا: يؤخر قطعه ولا يعجل لم تخل السرقة من أن تكون باقية أو مستهلكة، فإن كانت مستهلكة استقر غرمها في ذمته ولم تقبض منه لتكون ذمته مرتهنة بها، ويحبس على حضور الغائب بحقه وحق الله تعالى في قطعه، وإن كانت باقية في يده حجر عليه فيها حفظا لها ولم تنتزع منه لتكون باقية في ضمانه، وهل يحبس على حضور الغائب أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يحبس لبقاء العين المسروقة. والوجه الثاني: أنه يحبس لحق الله تعالى في قطعه والله أعلم.

Mas'alah: Which hand is amputated for theft and from which joint?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=538)

(وتقطع يده) أي السارق (اليمنى) قال تعالى {فاقطعوا أيديهما} اي وقرىء شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود

فإنه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب

كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها (من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع والبوع هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل ومنه قولهم الغبي من لا يعرف كوعه من بوعه أي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصبع يديه من العظم الذي عند كل إبهام من رجليه

Mas'alah: What is amputated for a second theft after the right hand?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=539)

(فإن سرق ثانيا) بعد قطع يمناه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك

Mas'alah: What is amputated for a third theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=539)

(فإن سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لما مر

Mas'alah: What is amputated for a fourth theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=539)

(فإن سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي أن السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a second theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسمت

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a third theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a fourth theft?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى

Mas'alah: What is the athar about Umar cutting off the hand of a thief who stole a nabatiyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

عمر ثم ذكر أثر (أن عمر قطع سارقا سرق نبطية) قال الحافظ في التلخيص لم أجده أثر عبد الله بن عمر والحضرمى (أن غلاما سرق مرآة امرأتي) أخرجه مالك والشافعي والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

حديث (أمر في سارق رداء صفوان) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

حديث عائشة (أتى بسارق قد سرق) أخرجه البيهقى ومتفق عليه بنحوه حديث أبى هريرة (وان سرق فاقطعوا يده) أخرجه الدارقطني وفى اسناده الواقدي، ورواه الشافعي عن أبى هريرة: السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله، ثم ان سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله) ورواه الطبراني بإسناد ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9559)

قوله (فإن سرق مالا مثمنا) يقال شئ مثمن وثمين، أي مرتفع الثمن لا يباع الا بالثمن الكثير، والخانات جمع يبيع التجار، والخان أيضا موضع ينزله المسافرون.

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9568)

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق وان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله، وان سرق خامسا لم يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث أبى هريرة ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخامسة قتل لبين، ويعزر لانه معصية ليس حد فيها ولا كفارة فعزر فيها. (فصل)

Mas'alah: From where is the hand amputated for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9568)

وتقطع اليد من مفصل الكف لما روى عن أبى بكر رضى الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا تجب الدية فيه، ويجب فيما زاد الحكومة،

Mas'alah: From where is the foot amputated for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9568)

وتقطع الرجل من مفصل القدم. وقال أبو ثور: تقطع الرجل من شطر القدم لما روى الشعبى قال: كان على عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا ويقول أدع له ما يعتمد عليه، والمذهب ما ذكرناه، والدليل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من مفصلها، ولان البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief presents the left hand instead of the right for amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9570)

(فصل)

Mas'alah: Which limbs are amputated for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1461)

فصل: وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "وإن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" 1. وإن

سرق خامسا لم يقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات فلو وجب في الخامسة قتل لبين ويعزر لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فعزر فيها.

Mas'alah: From which joint is the hand and foot amputated for theft?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1461)

فصل: وتقطع اليد من مفصل الكف لما روي عن أبي بكر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق فاقطعوا يمينه من الكوع ولأن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا تجب الدية فيه ويجب فيما زاد الحكومة وتقطع الرجل من مفصل القدم وقال أبو ثور: تقطع الرجل من شطر القدم لما روى الشعبي قال: كان علي كرم الله وجهه يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا ويقول أدع له ما يعتمد عليه والمذهب ما ذكرناه والدليل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من مفصلها ولأن البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعه.

Mas'alah: What if the wrong hand is amputated for theft?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1462)

فصل: وإن وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره فاعتقد أنها يمينه أو اعتقد أن قطعها يجزئ عن اليمين فقطعها القاطع ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص أنه يجزئه عن

اليمين لأن الحق لله تعالى ومبناه على المساهلة فقامت اليسار فيه مقام اليمين والثاني: أنه لا يجزئه لأنه قطع غير العضو الذي تعلق به القطع فعلى هذا إن كان القاطع تعمد قطع اليسار وجب عليه القصاص في يساره وإن قطعها وهو يعتقد أنها يمينه أو قطعها وهو يعتقد أن قطعها يجزئه عن اليمين وجب عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong hand in the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3803)

قوله: وأما إذا وجب قطع اليمين في السرقة فقال الجلاد للسارق: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها فعن النقال وغيره حكاية قول أن الحكم على ما ذكرنا في القصاص، وهذا القول ينسب إلى القديم، ويقال أيضا أنه مخرج، وظاهر المذهب أنه يكتفى في الحد بما جرى ويسقط قطع اليمين، والفرق أن المقصود من الحد التنكيل والقصاص مبني على المماثلة. ثم قال: واستدرك القاضي الحسين فحمل ما أطلقه الأصحاب على الحالتين الأخيرتين وقال في الحالة الأولى وهي أن يخرج يساره على قصد الإباحة أو البدل وجب ألا يسقط القطع. انتهى. والنقال المذكور هنا بنون بعدها قاف مشددة؛ وهو الحارث بن سريج بالسين المهملة والجيم وقد بينه الرافعي في آخر باب السرقة وسوف أذكر لفظه هناك لغرض يتعلق به، وهذا الشخص قد أوضحت حاله في "الطبقات" ، ويجوز أن يكون المذكور هنا إنما هو القفال بقاف ثم فاء، ويكون قد أثبت ما نقله النقال بالنون فإن الروياني في "البحر" في هذا الباب قد نقله عنه إلا أنه بعد نقله عنه صرح بأنه القفال الشاشي فاعلمه. ثم إنه بعد نقله عنه قال: إنه غريب، ومراد الرافعي بالحالتين الأخيرتين أن يقول المخرج ظننتها اليمين أو علمت أنها اليسار

وظننت أنها تجزئ.

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3947)

قوله: فتقطع يمين السارق والسارقة قال الله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [1]، وقرأ ابن مسعود – رضي الله عنه: "أيمانهما" والقراءة الشاذة تتنزل منزلة أخبار الآحاد. انتهى كلامه. وما ذكره من تنزيلها منزلة الآحاد صحيح؛ فقد جزم به أيضا جماعات منهم الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع، والماوردي في الموضعين أيضا، والقاضي أبو الطيب في موضعين من "تعليقه" : أحدهما: الصيام، والثاني: في باب وجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمي "عدة المسافر وكفاية الحاضر" ، وابن يونس شارح "التنبيه" في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم، ونص عليه الشافعي في موضعين من "مختصر البويطي" في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع، وذكر إمام الحرمين في "البرهان" : أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، فقلده فيه النووي فجزم به في "شرح مسلم" [2] في الكلام على قوله –عليه الصلاة والسلام–: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" [3]، وفي غيره أيضا فاحذر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand of a thief is cut instead of the right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3948)

قوله: ولو قطع يسار السارق جان أو قطعها الجلاد عمدا لم يسقط عنه القطع في اليمين.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3948)

والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد: يراجع القاطع أولا فإن قال علمت أنها اليسار وأن اليسار لا تجزئ عن اليمين فعليه القصاص وبقي القطع في اليمين، وإن ظنها اليمين أو أن اليسار تجزئ عنها فعليه الدية وفي سقوط القطع في اليمين القولان، وإيراد الإمام وغيره يوافق هذه الطريقة إلا أن القصاص على القاطع وإن كان عالما بالحال إنما يجب إذا لم يوجد من المخرج قصد بدل وإباحة. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-rid' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3951)

ومنها: الردء: براء مسكورة هو المعين، وقد سبق ضبطه في السرقة.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'kuds' in the context of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3976)

والكدس: بالكاف سبق إيضاحه في حد السرقة.

Mas'alah: What is the evidence for cutting the hand and foot of a thief?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3654)

قلنا فقد رويتم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم . وكل ما رويتم عن علي رضي الله عنه في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي لا حجة في أحد معها وعلى أبي بكر وعمر في دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم ؟ أرأيت حين قال الله عز وجل : ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ? ولم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب فلو قال قائل : يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها ; لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وإن اليد والرجل هي مواضع الحد وإن تلفت أرأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لو حد مرة ثم عاد أليس يعاد له أبدا ما عاد ؟ أرأيت إن قال قائل : قد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه إلا أن يقال للضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حد عليه وكذلك الأيدي والأرجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك ؟ وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى@

Mas'alah: What is the ruling on cutting off all limbs for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3705)

قطع الأطراف كلها

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3705)

قال الشافعي: رحمه الله: فبهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت @

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a fifth theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق إذا كان سارقا , من جنى يدرأ فيه القطع فإذا درئ عنه القطع عزر

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

قال الشافعي : ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقر به من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به ; لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot of a thief from the ankle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4424)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل من القدم , ويدع العقب يعتمد عليه وليسوا , ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون : تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4428)

تقطع من مفصل الكف ويروى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

Mas'alah: What is the sequence of amputation for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3149)

ثم الواجب أولا قطع اليمين وفي الكرة الثانية قطع الرجل اليسرى حذرا من استيعاب

جنس البطش أو المشي أو استيعاب أحد الجانبين فيتعذر المشي وفي الثالثة تقطع اليد اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى واقتصر أبو حنيفة رحمه الله في الثالثة على التعزير وقد ورد الخبر بما ذكرناه وورد في بعض الروايات فإن عاد خامسة فاقتلوه وقيل هو قول قديم للشافعي رضي الله عنه لكن هذه الزيادة شاذة

وأما الحسم فهو غمس محل القطع في الزيت المغلي لتنسد أفواه العروق والصحيح أن ذلك واجب نظرا للسارق كيلا يسري وهو إلى اختياره وعليه مئونته وفيه وجه أنه زيادة عقوبة حفا لله تعالى إذ لم تزل الأئمة يفعلون ذلك مع كراهية السارق وأما التعليق فهو أن تعلق يده في رقبته وتترك ثلاثة أيام للتنكيل وقد ورد به خبر ولم يصحح ثم هو استحباب إن صح التنكيل إن رآه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a thief's hand being cut by a private individual?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3192)

لم يكن للآحاد قتله وكذا من استبد بقطع يد السارق فلا قصاص ولكن لا بد من إقامة بينة عليه فإنه لا يسمع مجرد دعواه للزنا والسرقة

Mas'alah: What limb is cut if the thief steals a second time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4706)

فإن سرق ثانيا بعد قطعها .. فرجله اليسرى, ـــــــ وقال أبو حنيفه: يسقطان. وعن

مالك: لا ضمان ويقطع, كذا في (البحر) , ولو قيل بعكس هذا .. لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات. قال: (فإن تلف .. ضمنه) ؛ جبرا لما فات. قال: (وتقطع يمينه) بالإجماع وإن كان أعسر. وقرأ ابن مسعود: (والسارق والسارقه فاقطعوا أيمانهما) , والقراءه الشاذه لخبر الواحد في وجوب العمل, كما جزم به الرافعي والشيخ أبو حامد والقضاه: أبو الطيب والحسين والماوردي والمحاملي, ونص عليه في موضعين من (البويطي) . وقال إمام الحرمين: الظاهر من مذهب الشافعي: أنه لا يحتج بها, فقلده في ذلك المصنف فجزم به في (شرح المسلم) في قوله: (شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر) وفي غيره, والصواب: الأول. وأورد الإمام في (البرهان) علي الحنفيه أنهم يقولون: القراءه الشاذه يعمل بها, وعندهم العدل إذا انفرد في الحديث بزياده لا يقبل خبره, مثل: (علي كل حر وعبد من المسلمين) , ولا شك أن القراءه الشاذه راويها عدل انفرد, فينبغي أن لا تقبل كغيره. والحكمه في قطع اليمين: أن البطش بها أقوى فكانت البداءه بها أردع. وفي (معجم الطبراني) [طب 18/ 299] : (أن النبي صل الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه) , وكذا فعله الخلفاء الراشدون. وظاهر قوله: (وتقطع يمينه) أن الإمام لو وكله في قطعها فباشر ذلك من نفسه .. لا يقع الموقع , وهو كذلك كما صرح به الرافعي في (الوكاله) . قال: (فإن سرق ثانيا بعد قطعها .. فرجله اليسري)) , لما روي الشافعي: أن

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4707)

وثالثا .. يده اليسرى, ورابعا .. رجله اليمنى, وبعد ذلك .. يعزر ـــــــ النبي صل الله

عليه وسلم قال في السارق: (أن سرق .. فاقطعوا يده, ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله) , وكذا فعله أبو بكر وعمر ولا مخالف لهما. وإنما يقطع بعد اندمال اليد لئلا يفضي التوالي إلي الهلاك, وخالف موالاتهما في الحرابه, لأن قطعهما ثم حد واحد. قال: (وثالثا. ويده اليسرى, ورابعا .. رجله اليمني)) , للخبر المذكور. قال القفال: والمعني في هذا الترتيب: أن اعتماد السارق في السرقه علي البطش والمشي, فإنه بيده يأخذ وبرجله ينقل فتعلق القطع بهما, وإنما قطع في الثالثه, لأن اعتماد السرقه علي البطش والمشي, ولم يكن بد من تفويت أحد جنسي المنفعه فقدم الأهم قياسا علي المحاربه, فإن الرجل اليسرى تقطع بعد اليد اليمني, لأن السرقه مرتين تعدل الحرابه شرعا. وقال أبو حنيفه وأحمد: إن سرق ثالثا .. لم يقطع. بل يعزر. لنا: ما سبق. قال: (وبعد ذلك .. يعزر) , لأن القطع ثبت بالكتاب والسنه ولم يثبت بعد ذلك شيء, والسرقه معصيه فتعين التعزيز.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site with oil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4708)

ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي, ـــــــ وعن القديم قول: إنه يقتل بعد الرابعه, لما روي الأربعه) عن جابر قال: جيء بسارق إلي رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: (اقتلوه) قالوا: إنما سرق! قال: (اقطعوه) , ثم جيء به ثانيا فقال: (اقتلوه) قالوا: إنما سرق! قال (اقطعوه) ، ثم جيء به ثالثه، , فأمر بقتله, فقالوا: إنما سرق! فقال: (اقطعوه) , ثم جئ به بعد الرابعه, فأمر بقتله, فقتلوه. والجواب: أنه ضعيف, وانعقد الاجتماع علي خلافه, وعلى تقدير صحته أجيب عنه بأنه منسوخ, وقيل: مؤول بالمستحل. قال:

(ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي) لينقطع الدم, لأنه لو استمر .. هلك. وفي (المستدرك) [4/ 381] عن أبي هريره: أن النبي صل الله عليه وسلم أتى بسارق شمله, فقالوا: يا رسول الله؛ إن هذا سرق, فقال: (ما أخاله سرق) فقال السارق: بلى يا رسول الله, فقال صل الله عليه وسلم: (اذهبوا به فاقطعوا يده واغمسوه بزيت) . والمعنى فيه: سد أفواه العروق لينقطع الدم. وقوله: (بزيت أو دهن) يقتضي امتناعه بغيرهما, لكن الشافعي في (الأم) اقتصر علي الحسم بالنار, وكذلك الشيخ أبو محمد والماوردي في (الإقناع) وابن سراقه. وقال الشاشي: بالزيت أو النار. وفصل الماوردي في (الحاوي) , فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي؛ لأنها عادتهم. وقوله: (مغلي) بفتح الميم, من أغليت, يقال: غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا, ولا يقال: غليت كما تقدم في (صلاه الجمعه) .

Mas'alah: What is the procedure for amputating a thief's hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4709)

فرع: إذا أريد قطع يد السارق سيق إلى موضع القطع من غير عنف ولا سب ولا تعيير, ويجلس إن أمكن, وتخلع يده بحبل وتجر بعنف, ثم تقطع بحديده ماضيه دفعه واحده. ويستحب أن تعلق في عنقه تنكيلا, لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر بذلك, رواه أبو داوود [4411] والنسائي [8/ 92] وابن ماجه [2587] , وحسنه الترمذي [1447] .

Mas'alah: From where is the hand and foot of a thief amputated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4710)

وتقطع اليد من الكوع, والرجل من مفصل القدم ـــــــ وقيل: تعلق ثلاثه أيام, وقيل: لا تعلق, والخبر ضعيف, لأن في إسناده الحجاج بن أرطاه, وقيل: الأمر فيه إلي رأي الإمام. ولا يقطع في حر ولا برد شديدين, ولا الحامل حتى تضع وتبرأ من النفاس, ولا في مرض يرجى برؤه. قال: (وتقطع اليد من الكوع) بالإجماع. وفي (الدارقطني) [3/ 204] : أن النبي صل الله عليه وسلم أمر بذلك في سارق رداء صفوان. وروي البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع). وروي البخاري عن علي: أنه قطع منه. والمعنى فيه: أن البطش بالكف, وما زاد من الذراع تابع, ولهذا يجب في الكف ديه اليد. وعن بعض السلف: تقطع من الأصابع, لأن اليد تطلق عليها, قال تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هاذا من عند الله} وإنما يكتب بالأصابع. والجواب: أن الكتابه تكون بالقلم, ولو كان المراد ما باشرته .. لكانت ثلاثه أصابع. واستدلوا أيضا بما في (البخاري) عن ابن عباس [5456] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم طعاما .. فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) . وقال الخوارج: تقطع اليد من المنكب, لأنها حقيقه في ذلك. و (الكوع) تقدم بيانه في (الديات) . قال: (والرجل من مفصل القدم) , لما رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals multiple times without being cut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4711)

ومن سرق مرارا بلا قطع .. كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع. قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح, والله أعلم. وتقطع يد زائده إصبعا في الأصح, ـــــــ عمر: أنه

كان يقطع رجل السارق من المفصل. وعن أبي ثور: تقطع من معقد الشراك, وهو مذهب علي. و (المفصل) تقدم: أنه بفتح الميم وكسر الصاد, واحد مفاصل الأعضاء. قال: (ومن سرق مرارا بلا قطع .. كفت يمينه) , لأن السبب واحد فتداخلت لحصول الحكمه, وهو الزجر, وقياسا على حد الزنا والشرب مرارا. فإن قيل: إذا لبس في الإحرام أو تطيب في مجالس .. تعددت الكفاره على الصحيح مع أن السبب واحد؟ .. فالجواب: أن في ذلك حقا لآدمي, لأن الكفاره تصرف إليه فلم تتداخل, بخلاف الحد. قال: (وإن نقصت أربع أصابع) فيكتفي بها, لحصول الإيلام والتنكيل, ولإطلاق اسم اليد عليها مع نقص أصابعها كما تطلق عليها مع زيادتها, فشملها عموم الآيه. ومقتضى كلام المصنف: أنه لا خلاف في ذلك, وليس كذلك, ففي (شرح الكفايه) للصيمري: إن ذهب أكثر الأصابع .. قطعت رجله اليسرى. وحكى الرافعي عن القاضي أبي حامد: أن يمينه إن نقصت الإبهام .. لم تجزئ. قال: (قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم) , لما ذكرناه, وهذا الذي صححه الأكثرون, ورواه الحارث بن شريح البقال. والثاني: لا يكفي, بل تقطع الرجل اليسرى, لأن اليد عباره عما يبطش ولم يبق من آله البطش شيء, وهو محكي عن النص, فكان ينبغي أن يعبر بـ (الأظهر) . ويجري الخلاف فيما لو سقط بعض الكف وبقي محل القطع. قال: (وتقطع يد زائده إصبعا في الأصح) ؛ لإطلاق الآيه, فإن اسم اليد يتناولها, ولا يشبه القصاص؛ فإنه مبني علي المساواه, والمقصود هنا الزجر والتنكيل.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the wound after amputation for theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

ويستحب للإمام الأمر به عقب القطع لخبر الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في سارق: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» وإنما لم يجب؛ لأن فيه مزيد ألم، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال نعم إن أدى تركه إلى الهلاك لتعذر فعله من المقطوع بجنون أو نحوه لم يجز تركه قاله البلقيني وغيره (لمصلحته) أي السارق؛ لأنه حق له لا تتمة للحد؛ لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه، ومؤنته عليه كأجرة الجلاد وخالف البلقيني فقال المعروف في الطريقين أنها في بيت المال وذكر نحوه الأذرعي وعلى الأول قال الزركشي وغيره محله إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من المصالح وإلا فلا مؤنة على المقطوع (ويعلق) العضو المقطوع (في عنقه ساعة) ندبا للزجر، والتنكيل وقد أمر به – صلى الله عليه وسلم – رواه الترمذي وحسنه)

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts the thief's hand without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

وقاطع يمين السارق بلا إذن) من الإمام (لا يضمن) بسببها شيئا (وإن مات) بالسراية؛ لأنها مستحقة القطع وما تولد من قطعها تولد من مستحق (بل يعزر) لافتياته على الإمام ،)

Mas'alah: What is the ruling if the thief presents his left hand and the executioner cuts it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1701)

فإن أخرج) السارق (للجلاد يساره فقطعها سئل الجلاد، فإن قال: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ) عنها وحلف (لزمته الدية وأجزأته) عن قطع اليمين (أو) قال (علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها) عن اليمين (أو إباحتها) وإلا فلا كما مر في الجنايات وفي نسخة وإباحتها وبه عبر الأصل فهو عطف تفسير، والواو بمعنى أو (ولم تجزه) أي اليسار عن اليمين وما ذكره من أن [حاشية الرملي الكبير] قوله: فإن عاد فرجله اليسرى) إنما تقطع الرجل اليسرى في الثانية إذا برئت يده وإلا فيؤخر القطع للبرء لئلا تفضي الموالاة إلى الإهلاك وكتب أيضا والمعنى في هذا الترتيب كما قاله القفال اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي، فإنه بيده يأخذ وبرجله ينقل فتعلق القطع بها وإنما قطع في الثالثة يساره؛ لأن اعتماد السرقة على البطش ولم يكن بد من تفويته أحد جنسي المنفعة فقدم فيه الأهم ولهذا بدئ أولا باليد (قوله، فإن عاد خامسا عزر) فلا يعزر مع القطع وعن الفوراني أنه يعزر معه قال مجلي إن أراد به تعليق المقطوعة في عنقه فحسن وإلا فهو منفرد به (قوله للأمر به في سارق رداء صفوان إلخ) روى البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع (قوله مغلي) بضم الميم (قوله وإلا فتقطعان) قال شيخنا قطعهما بسرقة واحدة ممنوع (قوله ولا تقطعان بسرقة واحدة) ، فإن لم يمكن قطع إحداهما انتقل إلى ما بعدهما كمن يده شلاء لا ينقطع دمها (قوله لكن في مسألة الشلاء تقطع رجله) قال شيخنا حاصله إن كانت شلاء حال توجه القطع عليها وخيف من قطعها تلف النفس انتقل لما بعدها بخلاف ما لو طرأ عليها الشلل بعد ذلك فيسقط القطع أصلا (قوله، فإن أخرج للجلاد يساره فقطعها سئل الجلاد إلخ) هذه الطريقة مشكلة جدا؛ لأنه جعل على القاطع الدية في صورة ظن الإجزاء أو أنها اليمين وتقع عن قطع السرقة وهو عجيب فكونها عن قطع السرقة يقتضي أنها غير مضمونة وكونها مضمونة يقتضي أن لا تجزئ عن السرقة

الجلاد يسأل طريقة حكاها الأصل وحكى معها طريقة أخرى أنه إن قال المخرج ظننتها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته وإلا فلا فالترجيح للأولى من زيادة المصنف وكلام الأصل يومئ إليه لكن صحح الإسنوي الثانية وقال كذا صححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والنووي في تصحيحه وما نقله عن الرافعي منع بأن الرافعي لم يذكر ثم النظر إلى المخرج ولا إلى القاطع أصلا بل أطلق أن ظاهر المذهب إجزاء اليسار عن اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=125)

(فصل، السرقة) ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص من حرز مثله، لا ملك له فيه، ولا شبهة _ يده اليمنى من المفصل، فإن عاد، فرجله اليسرى، فإن عاد فاليد اليسرى، فإن عاد فالرجل اليمنى، فإن عاد عزر.

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab from a secure place multiple times?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1542)

ولو أخرج نصابا من حرز مرتين وتخلل إعادة الحرز فلا قطع، وإن تخلل علم المالك أو الطارقين ولم يعد الحرز فلا قطع على الصحيح، وإن لم يوجد ما ذكر قطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft after breaking in and returning another night?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1549)

ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق [4]، قطع في الأصح إن لم يعد الحرز، فإن أعيد فسرق السارق قطع بلا خلاف، وإذا علم المالك النقب وظهر للطارقين فلا يقطع على الصحيح، وقيل قطعا. (1) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (3) لعل المثبت ههنا أقرب للصواب فلم يتضح إلا بعسر. (4) "منهاج الطالبين" (ص 300) .

Mas'alah: What are the rulings on the location of amputation and amputating extra limbs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1554)

وتقطع اليد من الكوع [1]، والرجل من مفصل القدم، ومن سرق مرارا بلا قطع يكفي قطع يمينه، وإن نقصت أربع أصابع، فإن نقصت الخمس فالأصح عند الشيخ أبي حامد والغزالي وعليه اقتصر ابن الصباغ: الاكتفاء، وصححه النووي في زياداته، والأصح عند شيخنا تبعا للقاضي حسين عدم الاكتفاء، وتقطع اليد الزائدة الأصبع على الصحيح، وحكم زيادة الإصبعين أو أكثر كالأصبع الزائد، وأما اليد الزائدة الكف فإن كان لا يمكن قطع الكف الزائد بأصابعه كالأصابع الزائدة، وإذا سرق فسقطت يمينه بآفة أو جناية، سقط القطع، وإن سقطت يساره فلا يسقط القطع على الأرجح. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 300) .

Mas'alah: What is the hadith about cutting the hand and foot of a thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3488)

روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في السارق: "إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق، فاقطعوا رجله" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand and left foot of a thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3489)

السارق: تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، ثم إذا سرق ثانيا - تقطع رجله اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on cauterization after amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3494)

ولو سرق مرارا فلم يتفق القطع - فلا يجب إلا قطع واحد، كمن شرب مرارا؛ فلم يحد - لا يجب إلا حد واحد، وكل مرة يقطع عضو منه - يحسم بالدهن المغلي، حتى تنسدأفواه العروق، فيرقأ الدم، ولا يؤدي سيلانه إلى الهلاك، وثمن الزيت يكون في بيت المال كأجرة القاطع والحاسم، ولو ترك الإمام الحسم - لا شيء عليه، ويستحب للسارق أن يحسم يد نفسه، فإن لم يفعل - لا يلزمه؛ لأنه مداواة العلة؛ فله تركها، وإذا رضي السارق بتركه لا يحسمه الإمام.

Mas'alah: Can the imam force cauterization if the thief refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3495)

وقيل: إن رضي السارق [بترك الحسم] للإمام أن يحسمه؛ لأن فيه حفظ روحه، وهو حق الله تعالى.

Mas'alah: How is the amputation of the thief's hand performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3495)

ويقطع بأخف مؤنة، فيجز أولا، حتى ينفصل الزند من الكوع، ثم يقطع بحديدة حادة غير كالة، ولا مسمومة، ويقطع جالسا، ويضبط عند القطع؛ حتى لا يتحرك، فيجنى على نفسه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the amputated limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3495)

والسنة: أن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة، ثم يزال، فإنه روي عن فضالة بن عبيد قال "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بسارق، فأمر به، فقطعت يده، ثم علقت في رقبته" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with six fingers for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

ولو سرق، وله يمين عليها ست أصابع– هل تقطع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تقطع؛ كما في القصاص – لا تقطع ست أصابع بخمس. والثاني: تقطع؛ لأن المساواة شرط في القصاص دون السرقة. فإن قلنا: لاتقطع يمينه – تقطع رجله اليسرى، كما لو كان فقيد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting one of two palms for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

وإن كانت له كفان – لا تقطعان بسرقة واحدة، ثم ننظر: إن كان يبطش بأحدهما – قطعت الباطشة، ثم إن سرق ثانيا – تقطع رجله، وإن صارت الأخرى باطشة – تقطع في السرقة الثانية التي صارت باطشة، ولا تقطع الرجل، [ثم إذا سرق ثالثا – تقطع الرجل] ، وإن كانتا باطشتين تقطع أحداهما ثم إذا سرق ثانيا تقطع الأخرى، ولا تقطعان بسرقة واحدة؛ بخلاف الإصبع الزائدة؛ لأنه لا يقع عليها اسم يد.

Mas'alah: Is a thief amputated again for stealing the same item a second time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3497)

ولو سرق عينا، فقطعت يده، ثم سرق تلك العين ثانيا من المالك الأول أو من غيره – يقطع ثانيا، وعند أبي حنيفة: لا تقطع إلا بأن تتغير العين بصفة أو بتبدل المالك. فنقول: عقوبة تجب بإيقاع فعل في عين غير مملوكة له، فتتكرر بعد الاستيفاء بتكرر الفعل فيها؛ كما لو زنى بامرأة، فحد، ثم زنى بها ثانيا– يحد ثانيا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the manner of cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3506)

ثم اختلفوا في كيفيته:

Mas'alah: Should amputation for theft and highway robbery be performed together or separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3516)

وكذلك: لو سرق، وأخذ المال في قطع الطريق، تقطع اليد والرجل في مكان واحد، وقيل: يؤخر قطع الرجل حتى تندمل اليد؛ لأن قطع اليد - وجب بغير سبب قطع الرجل؛ فهما سببان مختلفان، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft and intentional killing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=41)

القطع في ربع دينار، والعمد قود

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand and foot of a thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6320)

باب قطع اليد والرجل في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a fifth time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6321)

فرع إذا سرق في الخامسة قال الشافعي: يعزر ويحبس قال أصحابنا: والتعزير في ذلك إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يحبسه دون الضرب فعل، وإن رأى أن يضربه ويطلقه فعل وإن رأى أن يجمع بينهما فعل، وعن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم قالوا: يقتل في الخامسة [75/أ] احتجاجا بالخبر الذي ذكرنا وقد ذكرنا أنه منسوخ.

Mas'alah: How should the amputation of a thief's hand be performed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6322)

مسألة: قال: يقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة. إذا أراد قطع يد السارق يساق إلى موضع القطع سوقا رفيقا لا تعنف به ولا يقابل بسب ولا بشتم ولا تعيير، ولا يقطع قائما حتى يجلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب ولا يضربها بالسكين فربما يخطئ موضع المفصل ولكن يضع السكين عليها ويعتمد جذبها بقوته حتى تنفصل بجذبة واحدة. قال الإمام الصيمري: يستحب للإمام أن يتولى ذلك بنفسه فإن استعان بغيره جاز وهذا غريب، وقيل: قال الشافعي: ويقطع بأخف مؤنة وأمضى حديدة وأقربه إلى السلامة، والذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط وتمد يده بخيط حتى يتبين مفصلها ثم تقطع بحديدة حادة ثم يحسم بالنار لأن القطع جالسا أمكن من قطعه قائما والضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه. قال أصحابنا: وتوضع يده على شيء فتبان بضربة أو يمر السكين عليها دفعة واحدة ولا يقطع بحديد كال لأن القصد قطعها دون تعذيبه والحسم

بالنار أن يغلي الزيت ثم يغمس موضع القطع عقيب القطع لتجف أفواه العروق فلا يجري منها الدم فينزف فيموت، وقيل: هذا إذا كان الرجل حضريا فإن كان بدويا حسمت بالنار فقط لأنه عادتهم وإنما أمرنا بذلك لما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسارق [76/أ] سرق شملة فقال: "سرقت ما أخالك فعلت فقال: بلى قد فعلت قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموا ثم ائتوني بقه فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله فقال: اللهم تب عليه"

Mas'alah: Who bears the cost of the oil used for cauterizing the thief's wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6323)

فرع ثمن هذا الزيت من بيت المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القاطع به وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال ولأن فيه مصلحة. فرع لو لم يحسمه الإمام فلا شيء عليه ويستحب له أن يفعله وهذا لأن على الإمام القطع دون المداواة. ويستحب للمقطوع يده أن يفعله، فإن لم يفعل لا يلزمه لأنه ضرب من التداوي ذكره أصحابنا، وقال في "الحاوي" : إن كان القطع عن قصاص لا يجبر على حسمها لخروجه عن حدود الله تعالى، وإن كان عن سرقة فهل يجبر على حسمها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر لأنه من تمام حد الله تعالى والثاني: لا يجبر لما ذكرنا قياسا على القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6324)

فرع آخر لو سرق سرقات مختلفة فرفع في إحداها فقطع كان القطع للمسروقات المتقدمة كلها ويضمن كل شيء سرق، وهذا لأن الحدود تتداخل.

Mas'alah: What are the rulings on the amputation of a thief's hand and foot?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2098)

ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلى، قيل: هو تتمة للحد، والأصح: أنه حق للمقطوع؛ فمؤنته عليه، وللإمام إهماله. وتقطع اليد من كوع، والرجل من مفصل القدم. ومن سرق مرارا بلا قطع .. كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع === ثبت بالكتاب والسنة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير، وعن القديم: أنه يقتل في الخامسة؛ لحديث فيه لكنه ضعيف؛ كما قاله النسائي وغيره [1]. (ويغمس محل قطعه بزيت، أو دهن مغلى) لورود الأمر به؛ كما رواه الحاكم وصححه [2]، والمعنى فيه: سد أفواه العروق لينقطع الدم، قال الماوردي: وهذا في الحضري، أما البدوي .. فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم [3]، (قيل: هو تتمة للحد) فيجب على الإمام فعله؛ لأن فيه مزيد إيلام، وما زال الولاة يفعلونه على كراهة من المقطوعين، ولم يراعوا ذلك في قطع الأطراف قصاصا. (والأصح: أنه حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة، ودفع الهلاك عنه بنزف الدم، (فمؤنته عليه، وللإمام إهماله) ولا يجبر المقطوع عليه؛ لأنه نوع مداواة. وقضية كلامه: أن المؤنة على الوجه الأول لا تكون عليه، وليس كذلك ففي "الروضة" و "أصلها" : أنه على الخلاف في مؤنة الجلاد، والأصح في مؤنة الجلاد: أنها على المجلود والسارق [4]. (وتقطع اليد من كوع) بالإجماع (والرجل من مفصل القدم) اتباعا لعمر رضي الله عنه؛ كما رواه ابن المنذر [5]. (ومن سرق

مرارا بلا قطع .. كفت يمينه) لأن السبب واحد فتداخلت؛ لحصول الحكمة، وهو الزجر، وقياسا على من زنى أو شرب مرارا (وإن نقصت أربع أصابع) ولا يعدل إلى الرجل؛ لحصول الإيلام والتنكيل. (1) سنن النسائي (8/ 90 – 91) ، وأخرجه أبو داوود (4410) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) المستدرك (4/ 381) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) الحاوي الكبير (17/ 198) . (4) الشرح الكبير (11/ 243) ، روضة الطالبين (10/ 149 – 150) . (5) الإشراف (2/ 306) .

Mas'alah: Which hand is cut off for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=577)

كوع يمين بالغ ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What limb is amputated for a second offense of theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=579)

فإن عاد بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيا ف تقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم.

Mas'alah: What limb is amputated for a third offense of theft?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=580)

فإن عاد ثالثا فتقطع يده اليسرى من كوعها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts without amputation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=580)

ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت.

Mas'alah: What are the rulings on cutting the limbs of a repeat thief?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=269)

وإلا فلا. وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق. ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله: (لا ملك له فيه، ولا شبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) ؛ فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق، ولا بسرقة رقيق مال سيده. (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف. وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى؛ (فإن سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم؛ (فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها؛ (فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى، ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلي؛ (فإن سرق بعد ذلك) أي

بعد الرابعة (عزر، وقيل يقتل صبرا) . وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.

Mas'alah: How is the hand of the thief amputated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=785)

والسارق الموصوف بما مر: إذا سرق المال بصفاته السابقة .. تقطع يمناه؛ أي: يده اليمنى؛ قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقرئ شاذا: {فاقطعوا أيمانهما} والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها. من الكوع؛ للأمر به في سارق رداء صفوان رواه الدارقطني، ورواه الشيخان عن فعل علي رضي الله تعالى عنه، والمعنى فيه: أن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة، وتمد اليد مدا عنيفا لتنخلع ثم تقطع بحديدة ماضية، ويضبط جالسا حتى لا يتحرك، ولا تمنع زيادة أصابعها. ولو كانت شلاء: فإن قال أهل الخبرة: ينقطع دمها .. قطعت، وإلا ... فكمن لا يمين له، ويكتفي بفاقدة الأصابع. وأفهم كلامه: أنه لو لم تقطع يمناه حتى سرق مرارا .. اكتفى بقطعها وهو كذلك؛ كما لو زنى مرارا .. يكتفي بحد واحد. ويجب على السارق رد ما سرقه، فإن تلف .. لزمه بدله. فإن عاد بعد قطعها وسرق، أو كانت مفقودة .. قطعت رجله اليسرى من مفصلها، بخلاف ما إذا سقطت بعد السرقة .. فلا قطع عليه؛ لأنه تعلق بعينها وقد فاتت، ومثله لو شلت وتعذر قطعها؛ قاله في «الكفاية» عن القاضي. فإن يعد بعد قطع رجله اليسرى .. قطعت يده اليسرى، فإن عاد .. قطعت رجله اليمنى. والأصل في ذلك ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال "«السارق إن سرق .. فاقطعوا يده، ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله، ثم أن سرق ..

فاقطعوا يده، ثم إن سرق ... فاقطعوا رجله» وقدمت اليد؛ لأنها الآخذة، وإنما قطع من خلاف؛ لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته؛ كما في قاطع الطريق."

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated limb of the thief?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=786)

ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي؛ لتنسد أفواه العروق، فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار .. حسم به، وليس ذلك تتمة للحد، بل حق للمقطوع؛ لأن الغرض دفع الهلاك عنه بنزف الدم، فلا يفعل إلا بإذنه، وهو منوب، ومؤنته عليه كأجرة الجلاد. وقول الناظم: (ذهب) منصوب على التمييز، ووقف عليه بلغة ربيعة، وفي بعض النسخ بدل البيت الأخير: (يعد فتعزير وقيل قتلا ... ويغمس القطع بزيت مغلا) والألف في قوله: (قتلا) مبنيا للمفعول للإطلاق.

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=301)

(تقطع يمناه من الكوع) أي يده اليمنى وتمد اليد مدا عنيفا لتخلع ثم تقطع بحديده ماضية ويضبط جالسا حتى لا يتحرك ولا تمنع زيادة أصابعها ولو كانت شلاء فإن قال أهل الخبرة ينقطع دمها قطعت وإلا فكمن لا يمين له ويكتفي بفاقدة الأصابع ولو سرق مرارا كفى قطعها ويجب على السارق رد ما سرقه فإن تلف لزمه بدله (فإن عاد لها) أي سرق بعد قطعها أو كانت مفقودة (فرجله اليسار من مفصلها) بخلاف ما إذا قطعت بعد

السرقة بآفة أو جناية فلا قطع عليه لأنه تعلق بعينها وقد فاتت ومثله لو شلت وتعذر قطعها (فإن بعد بعد) قطع رجله اليسرى قطعت (يسرى من يد فإن عاد فيمناه) أي رجله اليمنى (فإن

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

(وتقطع يده) أي السارق (اليمنى) قال تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقرئ شاذا

Mas'alah: What is the evidence for cutting the right hand of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

قوله: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] دليل لقوله: وتقطع، وقوله: وقرئ شاذا دليل لقوله: اليمنى ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج: ظننتها

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft before amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى، أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد.

Mas'alah: Which hand is amputated for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها.

Mas'alah: What is amputated for a second theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot for a second theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1677)

فإن سرق ثانيا) بعد قطع يمناه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك [حاشية البجيرمي] قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة في قصد المخرج الإباحة مطلقا وفيها القود إن دهشا معا، أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو ظن إباحتها، وإلا فالدية اهـ. قوله: (أو زائدتها) أي على المعتمد فيهما وقيل: يعدل إلى الرجل فيهما اهـ م ر. فالغاية للرد على القول الضعيف. قوله: (أو سرق مرارا) معطوف على الغاية وقوله: لاتحاد السبب وهي السرقة. قوله: (يكتفى بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع اهـ ع ش. وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس، أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد المسبب، لأن فيها حقا لآدمي، لأنها تصرف إليه فلم

تتداخل بخلاف الحد. اهـ. شرح الروض. قوله: (وكاليد اليمنى في ذلك) أي في الاكتفاء بقطعه بعد السرقة مرارا وفي الاكتفاء بالمعيبة. قوله: (في مفصل الكف) أي مما اتصل بالزند. قوله: (مما يلي الإبهام) أي أصل الإبهام فأصل الإبهام فاصل بين الكوع والإبهام وعبارة القاموس والمصباح الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام فإذا قطعت كفه فالكوع باق، لأنه رأس الساعد الذي يلي الإبهام والكرسوع والرسغ كذلك والأول ما يلي الخنصر وقول الشارح: والبوع هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل أي المتصل بإبهامها فليس نظير الكوع، لأن ذاك في رأس الزند كما مر قال بعضهم: وكوع يلي إبهام يد وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قوله: (من العظم الذي) كان الأولى حذف "من" وزيادة "اسم" بالعطف ويقول: واسم إلخ. ويكون يدري بمعنى يعلم وينحل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند إبهام يديه واسم العظم الذي إلخ. وقد يقال: الكلام في المسمى لا الاسم أي لا يعرف مسمى كوعه من مسمى بوعه وكتب بعض الأفاضل لم أقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح والأساس على استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله الشارح من قولهم: ما يعرف كوعه من بوعه، وإنما الذي في المصباح قولهم: فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه أي وهو أقوى في الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع، وأما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به، لأن كون عظمات يلي كل منهما الإبهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به. اهـ. م د وقال صاحب تثقيف اللسان: الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والبوع ما بين طرفي الإنسان إذا مدهما يمينا وشمالا سم على المنهج ويرادفه الباع. قوله: (الذي عند كل إبهام) لعل العندية باعتبار كونه يلي الإبهام في الجهة لا الالتصاق به لما علم أن الكوع طرف الزند الذي في جهة الإبهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه. اهـ. م د. قوله: (فإن سرق ثانيا) ولو ما سرقه

أولا قال في الروض وشرحه: وإن قطع بسرقة عين، ثم سرقها ثانيا من مالكها الأول، أو من غيره قطع أيضا، لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فيتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة وحد، ثم زنى بها ثانيا. قوله: (بعد اندمال يده) أي وجوبا وفارق الحرابة بأن

Mas'alah: From where is the hand of the thief cut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للإتباع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for a third theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for a third theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

فإن سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى. (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right foot for a fourth theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

فإن سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر، وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي: «إن السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after all four limbs are cut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after all four limbs are cut?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1678)

فإن سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الأربعة. (عزر) على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a second theft when the owner's knowledge and restoration of the secure place intervene?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1622)

(فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ؛ لأن فعل الشخص يبنى على فعله. لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated as a hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1631)

(وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقرئ شاذا "فاقطعوا أيمانهما" والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها [حاشية البجيرمي] قوله فللقاضي تعريض) أي يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد ز ي وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والأوجه جوازه شرح م ر وللقاضي أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا س ل (قوله: تعريض برجوع) أي وإن كان عالما بأنه يجوز له الرجوع ز ي فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ما شربته مسكر شرح م ر

(قوله: ما أخالك) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس ح ل أي ما أظنك قال الزركشي وصريح الحديث أن التعريض لإنكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الأخذ بغيرها كغصب أو أخذ بإذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك ق ل بتصرف. (قوله: بالإنكار) أي قبل الإقرار أو بعده س ل وقوله: أو بعده ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالإنكار التعريض بإنكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخذته عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حرز مثله (قوله: بينة) أي بالسرقة (قوله: إلا بطلب) أي للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته أي مع البينة أو الإقرار. وإذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وإن فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا لا إشكال ح ل وسم فقوله: وهو مشكل ليس ظاهرا لإمكان إبرائه منه بعد ثبوتها هـ. أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرئ منه فليس المراد بالطلب خصوص الإيفاء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أو الإقرار كما تقدم (قوله: من مالك) أو وكيله وعللوا اشتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالإباحة فيسقط القطع سم. (قوله: أو لسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه؛ لأنه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو أسقط العامل لرجع لما قبله أيضا شوبري (قوله: لم يقطع حالا) لكن يحبس إلى حضور الغائب وكمال غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولي الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغائب؟ الظاهر الأول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله: أي الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذي قبله (قوله: سواء أقال) أي المقر (قوله: ويثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة س ل (قوله: المعلق عليه إلخ) كأن قال

إن غصب زيد دابتي فزوجتي طالق أو فعبدي حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجل ويمين (قوله: دونهما) أي الطلاق والعتق . (قوله: رد ما سرق) أي وأجرة مدة وضع يده م ر (قوله: أو بدله إن لم يبق) وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم فإن غرم لم يقطع وقال مالك إن كان غنيا ضمن وإلا فلا أي والقطع ثابت على كل حال اهـ. ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان، وقال أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان، ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل (قوله: بعد الطلب) فلو قطعها الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس على الأصح م ر شوبري (قوله: يده اليمنى) محل قطعها إن لم تكن شلاء وإلا روجع أهل الخبرة فإن قالوا ينقطع الدم وتنسد أفواه العروق قطعت واكتفي بها وإلا لم تقطع؛ لأنه يؤدي إلى فوات الروح ويكون السارق كفاقدها فيعدل إلى ما بعدها س ل وهذا بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنها لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط؛ لأنه بالسرقة تعلق بعينها. فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على م ر ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الأصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الإمام عن الأصحاب

Mas'alah: What is the procedure for amputating a thief's hand and subsequent limbs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2476)

(وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى

بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الأصابع أو زائدتهما لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر (فإن عاد) بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) إن عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) إن عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر «السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (من كوع) في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان (وكعب) في الرجل لفعل عمر – رضي الله عنه – كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) إن عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) [حاشية الجمل] بقوله فيما يظهر فلو أسقط العامل لرجع للجميع فليتأمل اهـ شوبري (قوله: أي الغائب) لعله أراد هنا أو الصبي أو المجنون أو السفيه كما في الذي قبله حرره اهـ سم. (قوله: المعلق عليه طلاق. . . إلخ) صورة ذلك أن يقول لزوجته: إن غصب مالي أو مال زيد فأنت طالق أو لعبده فأنت حر ثم يقام على الغصب رجل وامرأتان أو رجل ويمين فيثبت بهما الغصب دون المعلق عليه من الطلاق أو العتق اهـ شيخنا (قوله: دونهما) أي فلا يقع الطلاق ولا العتق لأن التعليق سابق على الغصب اهـ ح ل (قوله: وعلى السارق رد ما سرق) أي وأجرة مدة وضع يده اهـ ع ش على م ر وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك إن كان غنيا ضمن وإلا فلا، والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة: يسقط، وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا: ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات

اهـ س ل. (قوله: وتقطع يده اليمنى) أي إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا كما في س ل ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الأصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الإمام عن الأصحاب وعن البغوي تقطع إحداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي أنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فإن عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة اهـ سم اهـ ز ي. (فرع) لو كان السارق نضوا بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى قطع على الصحيح وبه قطع قاطعون ويؤخر القطع للمرض المرجو الزوال اهـ م ر اهـ شوبري. (فرع) القاطع لليد في غير القن الإمام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع اهـ شرح م ر وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدي إلى إهلاكه وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من الإمام أو نائبه فلا يقع حدا إن امتنع القطع لفوات المحل وقوله: لم يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه لأنه على كل منهما سقط القطع إلا أن يقال إذا قلنا بوقوعه الموقع كأن قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ع ش عليه وحكمة اختصاص القطع باليدين، والرجلين أنها آلات السرقة بالأخذ، والمشي وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لإبقاء جنس المنفعة عليه وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل ولا لسان القاذف إبقاء للعبادات وغيرها كما مر، والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له اهـ ق ل على المحلي (قوله: بعد الطلب) فلو قطعها الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس على الأصح اهـ م ر اهـ شوبري. (قوله:

كما مر) أي في الفرائض في باب الفروض (قوله: ولو كانت معيبة) أي ولو شلاء حيث أمن نزف الدم اهـ شرح م ر أي فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولو يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه (قوله: كفاقدة الأصابع) أي كلها على المعتمد وقوله: أو زائدتها أي على المعتمد أيضا، والمقابل فيها يقول يعدل إلى الرجل اهـ شرح م ر (قوله: فرجله اليسرى تقطع) أي إن اندمل القطع الأول اهـ شرح م ر فلو، والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اهـ ع ش عليه (قوله: من كوع) ، والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site and when does the amputation penalty lapse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2477)

بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر "سن" ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال في قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لأنه حقه لا تتمة للحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للإمام إهماله (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو جناية وإن أوهم كلام الأصل

التقييد بالآفة (سقط القطع) لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها.

Mas'alah: Which limbs are amputated for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1415)

(وتقطع يمينه) أولا. (فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي) لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم (قيل هو تتمة للحد) لأن فيه مزيد إيلام (والأصح أنه حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (فمؤنته عليه وللإمام إهماله) وعلى الأول ليس له إهماله ومؤنته مؤنة الجلاد.

Mas'alah: From where are the hand and foot amputated for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1415)

(وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من الساق

Mas'alah: What if someone steals multiple times before any amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1415)

(ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب (وإن نقصت أربع أصابع قلت)

أخذا من الرافعي في الشرح (وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم) والثاني يعدل إلى الرجل

Mas'alah: Does cutting the hand of a thief fall as a punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (من قطع اليد) اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بأن قطعها ليس عقوبة

Mas'alah: What is the ruling if a thief offers to cut his own hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3322)

فإن قال السارق: أنا أقطع (يدي) (5) ، ففيه وجهان. أحدهما: لا يجوز كالقصاص. والثاني: يجوز بخلاف القصاص.

Mas'alah: From where are the hand and foot amputated in theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3625)

وتقطع اليدين من الكوع، والرجل من مفصل القدم (1) . وحكى عن قوم من السلف: أنه يقطع أصابع اليد دون الكف، (والرجل) (2) تقطع من معقد الشراك ويترك له

العقب، وحكي هذا عن أبي ثور، وهو قول الرافضة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals again after having a hand amputated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3627)

فإن سرق، فقطعت يده ثم عاد، وسرق، قطعت رجله، ولا فرق بين أن يسرق من الأول أو من غيره، وسواء سرق تلك العين أو غيرها.

Mas'alah: Does stealing the same item again after amputation require a second amputation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3627)

وقال أبو حنيفة: إذا سرق العين التي (قطع فيها) (5) ، لم يقطع ثانيا بسرقتها إلا أن يسرق غزلا (فقطع ورده) (6) فنسج ثوبا فعاد وسرقه، قطع (7) . (1) (فإن سرق مرة خامسة) : في ب، جـ وفي أفإن سرق قطعت مرة خامسة. (2) لأنه معصية ليس فيها حد، ولا كفارة فعزر فيها/ المهذب 2: 284. (3) (بن عفان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) لأن جابرا قال: جيء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بسارق فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: (اقطعوه) : قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: (اقطعوه) فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال. (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: (اقطعوه) ، قال: ثم أتى به الرابعة فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: (اقطعوه) ثم أتى به الخامسة قال: (اقتلوه)

قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر/ رواه أبو داود/ سنن أبي داود 2: 454. (5) (قطع فيها) : في أ، ب وفي جـ قطعت. (6) (فقطع ورده) . في أوفي ب فقطع فيه فيرده، وفي جـ فقطع فيه ورده. (7) لأن العين قد تبدلت، ولهذا يملكه الغاصب به، وهذا هو علامة التبدل في كل محل، وإذا تبدلت، انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه، فوجب القطع ثانيا/ الهداية 2: 91.

Mas'alah: Can the thief cut his own hand himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

فإن قال السارق: أنا أقطع يدي بنفسي، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يمكن (5) . والثاني: أنه يمكن.

Mas'alah: Can the thief amputate his own hand with the imam's permission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=397)

505 – مسألة قطع السارق يد نفسه بإذن الإمام واعتد به وهل يمكن إذا قال أقطع بنفسي

Mas'alah: What is the sequence of amputations for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=480)

(وتقطع يده اليمنى من الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر) إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان أحدهما رد المال المأخوذ إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى فأما وجوب القطع فللآية والأخبار وأما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى / فاقطعوا أيمانهما / والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة وروي أنه عليه

الصلاة والسلام أمر به وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع وادعى القاضي أبو الطيب الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به في قطع السارق رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك سواء كان له يسرى أم لا ولا يضاف إلى القطع التعزير وعن الفوراني أنه يعزر فإن عاد قطعت رجله اليسرى لأمره به عليه الصلاة والسلام وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا على قاطع الطريق ولأنا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا حد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة وكذلك لم تقطع يده اليسرى لئلا يستوفى منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي به توالي القطع إلى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لأن قطعهما هناك حد واحد فإن عاد قطعت اليسرى فإن عاد قطعت اليمنى لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وروى ذلك من فعل الصديق فإنه جيء برجل مقطوع اليد والرجل فقطع يده اليسرى فإن عاد بعد قطع الأربعة عزر لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر والسرقة معصية فعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى يتوب وفي الجيلي حتى تظهر توبته وعن

القديم أنه يقتل لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع السارق في الأربعة وقال في الخامسة اقتلوه والمذهب أنه يعزر كما ذكرناه وقال الزهري إن القتل منسوخ لأنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه في الخامسة فلم يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله أعلم قال

Mas'alah: How is priority determined when two amputation claims coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7756)

وما أطلقه في الوجيز في هذه الحالة من أن يقرع بينها، فهو محمول على ما

إذا وقع القطعان معا، لا على الترتيب، أو جهل السابق.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the amputation penalty for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8687)

قال: ولا يقطع السارق، أي: الحر، إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام؛ لأن القطع في السرقة وإن تعلق به حق الآدمي بسبب حفظ ماله، فالمغلب عليه حق الله – تعالى – والإمام هو النائب فيه، ولأن إعمال السلاح لصاحب الأمر أقرب، وقد ذكرنا أنه لم يقم حد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، وكذلك في عصر الخلفاء من بعده [إلا بإذنهم] ، فلو فعله بعض الرعية، قال في "التهذيب" : فلا قصاص عليه؛ لأنه

قطع يدا مستحقة القطع، غير أنه يعزر؛ لتفويت القطع على الإمام، وزاد الرافعي على ذلك فقال: لو سرى إلى النفس فلا ضمان؛ لتولد السراية عن مستحق. ثم قال: ويشبه أن يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن. وسيكون لنا عودة إلى الكلام في هذا في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand of a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8696)

قال: وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، أي: من مفصل الكوع: أما وجوب قطع اليد فدليله الآية، وقد ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق. وروى الشافعي بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" . وأما كونها [اليد] اليمنى، فوجهه ما روى النخعي أن ابن مسعود كان يقرأ: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" . قال الماوردي: وهذه القراءة وإن شذت، فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، أو هي على وجه التفسير للأيدي المذكورة في القراءة

المشهورة؛ كما قاله أبو الطيب، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سرق [السارق] فاقطعوا يمينه" ، وروي أن الخلفاء الأربعة قطعوا يمين السارق. والمعنى فيه: أن البطش بها أقوى؛ فكانت البدأة بها أوزع وأولى، وقد ادعى القاضي أبو الطيب أن المسلمين أجمعوا عليه. واختصاص القطع بالمفصل وجهه ما روى الدراقطني عن عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل. وذكر أبو أحمد من [حديث] ليث عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا [سرق] من المفصل. وادعى الماوردي أنه فعل مجمع عليه. والمعنى فيه: أن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع؛ ولهذا يجب في الكف دية اليد، وفيما زاد حكومة. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون له يسرى أو لا يكون، ولا يضاف إلى القطع التعزيز، وعن الفوراني: أنه يعزر مع القطع. وقال مجلي: إن أراد [بتعزيزه تعليق] يده المقطوعة [في عنقه] فحسن، وإن أراد غيره فهو منفرد به، ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is amputated for a repeat theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8697)

قال: فإن عاد قطعت رجله اليسرى، أي: من المفصل بعد اندمال اليد، سواء سرق ثانيا ما سرقه أولا أو غيره. ووجه قطع الرجل بعد اليد: الخبر الذي رواه الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the evidence for amputating the left foot after the right hand for theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8698)

وقد روي أن [نجده] المروزي كتب إلى عبد الله بن عمر يسأله: هل قطع رسول الله ? بعد يد السارق يده أو رجله؟ فقال ابن عمر: قطع رجله بعد اليد. ولأنه فعل أبي بكر

وعمر – رضي الله عنهما – ولا مخالف لهما من الصحابة. ووجه كونها اليسرى: اتفاق من صار إلى قطع الرجل بعد اليد على [أنها اليسرى] ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب، ولأن في الحرابة تقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، فوجب أن تقطع في السرقة كذلك؛ لأن السرقة مرتين كقطع الطريق مرة؛ لكونها مجاهرة. والمعنى في ذلك خشية استيفاء [منفعة] أحد الجانبين الذي يضعف معه عن الحركة؛ فيكون في معنى ضم عقوبة على عقوبة؛ ولهذا المعنى قطعت الرجل اليسرى دون اليد اليسرى؛ لأنه لو قطعت اليد اليسرى بعد اليمنى لاستوعبت منفعة الجنس، وذلك في معنى زيادة عقوبة. وإنما قطع من مفصل القدم؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يقطع القدم من مفصلها؛ كما رواه أبو بكر بن المنذر، ولأن البطش بالقدم، وفيه تجب دية الرجل؛ فوجب قطعه كاليد. وعن أبي ثور، أن الواجب قطعها من معقد الشراك. واعتبار اندمال القطع الأول خشية إفضاء التوالي إلى زهوق الروح، وليس هو المقصود، ويخالف الموالاة بينهما في الحرابة؛ لأن قطعهما ثم حد واحد؛ فلا يفرق.

Mas'alah: What is amputated for a third and fourth theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8698)

قال: فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى؛ للخبر السابق، والاستيعاب هاهنا للضرورة، وقد روي أن "أقطع اليد والرجل نزل من" اليمن على أبي بكر – رضي الله عنه – يشتكي إليه عامله أنه قطع يده ورجله

ظلما، فأنزله وكتب إلى عامله في أمره، وكان ينفق عليه، فافتقد عقدا لعائشة – رضي

الله عنها – وكان ذلك الأقطع يدعو على سارقه، وكان يقول: اللهم عليك بمن فعل هذا بأهل [هذا] البيت، فوجد عند صائغ، فقال: دفعه إلى ذلك الأقطع، فاعترف؛ فقطع يده اليسرى ". كذا نقله القاضي الحسين." وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن المسروق كان لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated limb of a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8699)

قال: وإذا قطع حسم بالنار، وهكذا لفظ البندنيجي والقاضي الحسين في "التعليق" ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن النص، ووجهه ما روي عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة، فقال: اقطعوا يده، ثم احسموها "." وعن معمر عن [ابن] المنكدر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا، ثم أمر به فحسم، وقال: "تب إلى الله تعالى" ، فقال: أتوب إلى الله – تعالى – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن السارق إذا قطعت يده وقعت [في النار] ، فإن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها" ، قال عبد الرزاق: يقول: استرجعها. ولأن في حسمها صيانة عن التلف؛ فإنه لو ترك لنزف الدم وهلك به. والمراد بالحسم: كي موضع القطع؛ لينقطع الدم، فإن الحسم: القطع، وصفته – كما قاله البندنيجي والقاضي أبو الطيب والحسين وغيرهم من العراقيين: أن يغلي الزيت أو ما يقوم مقامه، ويغمس محل القطع فيه. وفي "الحاوي" : إن كان السارق بدويا حسم بالنار؛ لأنه عادتهم، وإن كان

حضريا حسم بالزيت المغلي. وفي "الجيلي" نسبة هذا النقل إلى "الكافي" ، وهو غلط من الناسخ؛ بل هو كما ذكرت؛ لأن المذكور في "الكافي" الأول.

Mas'alah: Is cauterization part of the hadd punishment or for the thief's benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8700)

ثم الحسم من تمام الحد حتى يؤاخذ به بغير رضاه، أو هو لأجل نفسه؛ كالمداواة حتى لا يفعل بدون إذنه؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والقاضي الحسين والإمام، وأصحهما في "الرافعي" : الثاني. [ومن أثرهما] : أن ثمن الزيت ومؤنة الحسم على من تكون؟ فعلى الصحيح تكون على السارق، وعلى مقابله تكون كمونة الجلاد؛ كما قاله الإمام والرافعي. والمذكور في "الشامل" و "تعليق" البندنيجي وأبي الطيب و "المهذب" و "الكافي" : أن ثمن الزيت يكون من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام فلا شيء عليه،] ويستحب للمقطوع أن يفعله، فإن لم يفعله فلا شيء عليه [. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إنما يحسم من [مال] بيت المال، فلو لم يكن فيه مال فمن ماله، فإن لم يعط المال تركه ولم يجبر عليه.

Mas'alah: May the thief cut off his own hand for the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8700)

وأجره القطع، قال في "المهذب" والبندنيجي وأبي الطيب و "الحاوي" هاهنا: إنها تكون في بيت المال. وقد استقصيت الكلام فيها من باب العفو والقصاص، وحكوا هاهنا أن

السارق لو قال: أنا أتولى قطع يدي بنفسي، ففي تمكينه [منه] وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا [يتولى ذلك في القصاص] . والثاني: بلى، وهو المختار في "المرشد" ؛ لأن قطع السرقة موضوع للزجر، وهو حاصل إذا تولاه بنفسه، وقطع القصاص [موضوع للتشفي، والولي أحق به، وهذا يدل على أن القصاص] مجزوم فيه بعدم تمكينه من الاستيفاء، وقد حكيت فيه خلافا.

Mas'alah: How is the thief positioned and the hand cut off for the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8700)

فائدة ذكرها الأصحاب: وهي أن السارق إذا أريد قطع يده أجلس؛ لأنه أمكن.

وقد نص عليه في "الأم" ، ثم يضبط؛ كي لا يضطرب فيتعدى القطع إلى موضع آخر، ثم تخلع كفة حتى يبين المفصل، وذلك بأن يربط فيه حبل ويجر جرا عنيفا حتى تنخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة.

Mas'alah: Is it recommended to hang the severed hand around the thief's neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8701)

قال الأصحاب: ويستحب أن تعلق في عنقه؛ للتنكيل والتغليظ. وقد روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي

"النهاية" : أن من الأصحاب من رأى تفويض الأمر [في ذلك] إلى رأي الإمام، ومنهم من لم ير التعليق، ولم يصحح الخبر فيه. قلت: لأن في إسناده حجاج بن أرطاة، وقال [النسائي و] غير واحد من الأئمة: إنه ضعيف لا يحتج بحديثه.

Mas'alah: For how long is the hand hung and when is amputation avoided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8701)

وعلى الأول فمدة التعليق ساعة؛ كذا قال الشيخ في "المهذب" والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، وحكاه القاضي الحسين عن النص، وحكي الإمام أنها تعلق في رقبته ثلاثة أيام، ولا يقطع السارق في حر [شديد] ، ولا برد شديد،

Mas'alah: What is the sequence of amputation for repeated theft?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك

صفحة 47

Mas'alah: What are the rulings on the execution of the hadd punishment for theft and amputation of limbs?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=333)

للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل: هو تتمة للحد والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع. قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع أو يساره فلا على المذهب.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing the same item a second time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2654)

ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الأول أو من غيره قطع أيضا؛ لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فتتكرر بتكرر ذلك الفعل، كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانيا.

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated first?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

وتقطع يمينه) أي يده اليمنى أولا وإن كان أعسر بالإجماع وفي معجم الطبراني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقطع يمينه» ، وكذا فعل الخلفاء الراشدون وقال تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقرئ شاذا: فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج كما نص عليه في البويطي. وقال إمام الحرمين: الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، فقلده المصنف في ذلك فجزم به في شرح مسلم في قوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى» . قال في المهمات: فاحذر ذلك. فإن قيل: لم قطعت يد السارق ولم يقطع ذكر الزاني؟ . أجيب عن ذلك بجوابين: الأول: أن اليد للسارق مثلها غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية. الثاني: أن في قطع الذكر إبطال النسل غالبا، والحكمة في قطع اليمنى أولا أن البطش بها أقوى غالبا فكانت البداءة بها أردع.

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2677)

فإن سرق ثانيا بعد قطعها) أي: يده اليمنى (فرجله اليسرى) تقطع إن برئت يده اليمنى، وإلا أخرت للبرء (و) إن سرق (ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى تقطع (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) بعد قطع يده اليسرى تقطع (رجله اليمنى) لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site and from where is the hand cut?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2678)

وبعد ذلك يعزر ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى، قيل: هو تتمة للحد، والأصح أنه حق للمقطوع، فمؤنته عليه وللإمام إهماله. وتقطع اليد من الكوع، [مغني المحتاج] «قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . والحكمة في قطع اليد والرجل أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي فإنه يأخذ بيده وينقل برجله فتعلق القطع بهما، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق؛ لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا، والمحارب تقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى، وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى، وإنما لم تقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد؛ لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك، وخالف موالاتهما في الحرابة؛ لأن قطعهما فيها حد واحد)

Mas'alah: From where is the hand of a thief amputated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2678)

وتقطع اليد) بحديدة ماضية دفعة واحدة (من الكوع) أي: مفصله للأمر به في خبر سارق رداء صفوان، والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع، ولهذا يجب في قطع الكف

Mas'alah: From where is the foot of a thief amputated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

والرجل من مفصل القدم. ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه. وإن نقصت أربع أصابع قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم. وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح. [مغني المحتاج] الدية، وفيما زاد عليه حكومة ( )

Mas'alah: What are the recommended procedures for amputating a thief's limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

تنبيه يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا لقطعه، ويندب أن يكون المقطوع جالسا، وأن يضبط لئلا يتحرك، وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل. ( )

Mas'alah: Does a single amputation suffice for multiple thefts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2679)

ومن سرق مرارا) مرتين فأكثر (بلا قطع كفت يمينه) أي: قطعها فقط عن جميع المرار لاتحاد السبب: كما لو زنى أو شرب مرارا فإنه يكفيه حد واحد، وهذا بخلاف ما إذا

لبس المحرم أو تطيب في مجالس فإن الفدية تعدد وإن كان السبب واحدا لأن في ذلك حقا لآدمي؛ لأن مصرف الكفارة إليه فلم تتداخل بخلاف الحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who has no right hand cutting off the hands of others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7882)

ثم إذا قال القائل: من لا يمين (4) له يقطع أيمان الناس، ولا قصاص عليه؟ قلنا: هذه صورة نادرة، والأصول لا تنقض بالصور النادرة، ومن الأصول أنه لا يقطع باليمين إلا اليمين (5) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation and what is amputated in theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9159)

ووراء ذلك بيان القطع والمقطوع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9198)

باب قطع اليد والرجل في السرقة قال الشافعي: "أخبرنا بعض أصحابنا ... إلى آخره"

. (1)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on cutting hands and feet for repeated theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9198)

11128 – مذهب الشافعي أن اليدين والرجلين مستوفاة في كرات السرقة على ما سنذكر تفصيل استيفائها. والأصل في ذلك ما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله" ، فالأطراف الأربعة مستوفاة، وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في الكرة الخامسة: "فإن سرق، فاقتلوه" (2) . وقيل: للشافعي قول قديم أنه يقتل في المرة الخامسة؛ تعويلا على هذه الرواية، فإن معتمد الباب الخبر، ولكن هذا القول في حكم المرجوع عنه، فلا اعتداد به، وتلك الزيادة شاذة، لم يتعرض لها الشافعي. فإذا سرق أربع مرات، واستوفينا أطرافه وعاد وسرق، بالغنا في تعزيره. وإن رأى الإمام أن يحبسه، فعلى ما سنصف الحبس الواقع تعزيرا في كتاب الأشربة، إن شاء الله. (1) ر. المختصر: 5/ 171. (2) حديث "من سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق ..." رواه الشافعي، والدارقطني على نحو ما ساقه الإمام، وأما الرواية التي يشير إليها الإمام بزيادة (فاقتلوه) فهي عند الدارقطني من حديث جابر، وقد ضعفها، وكذا جاءت في رواية أبي داود والنسائي بغير سياق الإمام، وقد ضعفها الحافظ، ونقل عن ابن عبد البر قوله: حديث القتل منكر لا أصل له. (ر. معرفة السنن والآثار: 6/ 409 – 410، سنن الدارقطني: 3/ 180، 181، 137 – 138، أبو داود: الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، ح

4410، النسائي: قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ح 4978، التلخيص الحبير: 4/ 127، 128 ح 2087، 2088) .

Mas'alah: Which limb is cut for the first and second theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9199)

فإذا تمهد أصل المذهب، فمن سرق وأطرافه الأربعة سليمة، قطعنا يده اليمنى، في الكرة الأولى، فإن اعتماد التناول عليها؛ فلما كانت هي الآخذة، كانت هي المأخوذة في الحد. فإذا سرق مرة أخرى، فاليد اليسرى أقرب إلى التناول والأخذ، ولكن لو أخذناها، واستوعبنا جنس اليد، لعظم الضرار، ولكان هذا في حكم ضم عقوبة إلى عقوبة، يعني الاستيعاب بالقطع، فملنا إلى الرجل؛ فإن غناءها في السرقة بين، وأثرها يلي أثر اليد، فنقطع في المرة الثانية رجله اليسرى، لأصلين: أحدهما - أنا وجدنا أثر قطع اليد والرجل دفعة واحدة في الحرابة على هذا الوجه والأخذة الواحدة مجاهرة معدلة بسرقتين. والثاني - أن الأخذ إذا وقع على خلاف أمكن أخذ خشبة باليد الأخرى والاتكاء عليها في المشي، وإذا وقع القطع عن وفاق، لم ينتظم هذا الغرض. فإذا عاد فسرق مرة ثالثة، لم نجد بدا من استيعاب جنس [اليد] (1) ، فعدنا إلى اليد، كما بدأنا به أول مرة، فنقطع اليد اليسرى، ثم نقطع في الرابعة الرجل اليمنى، هذا هو الترتيب المستحق في قطع الأطراف.

Mas'alah: From where is the hand cut in the punishment for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9200)

11130 – ثم مذهب العلماء أن قطع اليد من مفصل الكوع، وقطع الرجل من الكعبين، وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن اليد تقطع من المنكب (3) ، وهذا (1) في الأصل: "وتعذر" . ومعنى سقط تقدر الأرش: أي أن اليد الشلاء ليس في الجناية عليها بقطعها أرش مقدر، بل سقط بالشلل أرشها الذي هو نصف الدية. (2) عبارة الأصل: "... إلا بقطع اليد الزائدة حينئذ نقطعهما" . والتصرف بالتقديم والتأخير والزيادة من المحقق. (3) لم نجد هذا الذي نسبه الإمام إلى الظاهرية عند ابن حزم وهو عمدتهم ومحصل آرائهم، بل وجدناه ينسب هذا القول إلى الخوارج (المحلى: 11/ 357) . لكن هذا لا يطعن فيما قاله الإمام، حيث قال: "وذهب بعض أصحاب الظاهر" فلعل هذا كان قولا لبعض الظاهرية، ثم هجر منهم.

مذهب متروك، وقد ذكرنا في مواضع من الأصول والفروع، أن أصحاب الظواهر ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم [نقلة] (1) إن ظهرت الثقة بهم.

Mas'alah: How is the hand and foot stretched before cutting in the punishment for theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9201)

ثم ينبغي أن نمد اليد والرجل حتى تنخلع، ثم تربط الجارحة على خشبة حتى لا تضطرب، أو على ما تيسر.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the wrong hand of the thief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9202)

ومما نذكره متصلا بذلك أن من سرق أول مرة، فقال له الجلاد: أخرج يمينك فأخرج يساره، فقطعها الجلاد، نص في الأم على سقوط قطع السرقة وحكى الحارث بن سريج النقال، وقيل البقال (3) : إن الجلاد إن تعمد ذلك فعليه القصاص (1) خبر تعليق اليد المقطوعة. رواه أصحاب السنن من حديث فضالة بن عبيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فأمر به فقطعت يده، ثم علقت في رقبته" . وقد ضعفه الحافظ، ثم نقل عن الرافعي كلام الإمام في النهاية وعقب قائلا: "هو كما قال: لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربه" ا. هـ (ر. أبو داود: الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، ح 4411، النسائي: قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، ح 4982 – 4983، الترمذي: الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، ح 1447، ابن ماجه: الحدود، باب تعليق اليد في العنق، ح 2587، التلخيص: 4/ 129 ح 2090) . (2) في الأصل: "نعد" . والمثبت من بسيط الغزالي. (3) الحارث بن سريج النقال (بالنون والقاف) ، أبو عمرو البغدادي، الخوارزمي، روى عن الشافعي، وسمي بالنقال لأنه نقل (رسالة الشافعي) إلى عبد الرحمن بن مهدي. توفي سنة 236 هـ. هذا. ولم نجد في كتب الطبقات من أشار إلى الاختلاف في لقبه بين النقال، والبقال، مما يجعلنا نتوقف في الأمر ونظن ظنا أن الترديد بين الإمامين: النقال، والقفال، وليس بين اللقبين، وكان المعنى: وقيل عن القفال. فالرافعي ذكر هذه المسألة بعينها=

في اليسرى، وقطع السرقة باق في اليمين، وإن قال: دهشت فحسبت أن الذي قطعته

اليمين، وجبت الدية بسبب قطع اليسرى، وقطع السرقة باق في اليمين: فحصل قولان: أحدهما – أن قطع السرقة لا يسقط، كما لا يسقط القصاص لو وجب في اليمين بالعدول في اليسرى. والثاني – يسقط الحد، وهو ظاهر النص في الأم. وقد استقصيت مسألة الدهشة في القصاص [والحد] (1) في كتاب الجراح، وأتينا بها على الاستقصاء، وأوضحنا أن اختلاف القول فيه إذا جرى القطع على الدهشة، ثم فصلنا الدهشة. فأما إذا جرى قطع اليسار عمدا على علم، فالحد باق، والقصاص واجب. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال مفرعا على أن القطع لو صادف اليسرى غلطا، لسقط الحد: لو سقطت اليسرى قبل اليمين بأكلة (2) ، لم يمتنع أن يكون سقوطها بالآفة بمثابة غلط الجلاد إليها بالقطع، وهذا سخيف لا اعتداد به، وقد زيفه العراقيون فيما نقلوه.

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3418)

)

Mas'alah: Which hand of the thief is amputated for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3418)

وتقطع يمينه) أي السارق الذي له أربع إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب الآتي بالإجماع وإن كانت شلاء حيث أمن نزف الدم ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع،

وإنما لم يقطع ذكر الزاني؛ لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، وقاطعها في غير القن هو أو نائبه، فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع

Mas'alah: What limbs are cut for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3418)

)

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site of a thief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

(ويغمس) ندبا (محل قطعه) (بزيت) خص كأنه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلى) بضم الميم وفتح اللام لصحة الأمر به، ولأنه يسد أفواه العروق فينحسم الدم وخصه الماوردي بالحضري، أما البدوي فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم فدل على اعتبار عادة تلك الناحية ثم (قيل هو) أي الحسم (تتمة للحد) فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود؛ لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه، (والأصح أنه حق للمقطوع) ؛ لأنه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم، ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته عليه) هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد (وللإمام إهماله) ما لم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني، وجزم به الزركشي وهو ظاهر، وعليه لو تركه الإمام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى.

Mas'alah: From where are the hand and foot of a thief cut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

)

Mas'alah: From where is the hand and foot cut in the hadd punishment for theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

وتقطع اليد من كوع) للاتباع ولأن الاعتماد على الكف؛ ولذا وجبت فيه الدية (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) وهو الكعب كما فعله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts without prior amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3419)

(ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه سوى حد واحد وإنما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر، وكذا لو زنى بكرا أو شرب مرارا وإنما تعددت فدية نحو لبس المحرم؛ لأن فيها حقا للآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا، ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل، وهكذا على قياس ما تقرر، ويكفي قطع العضو المتوجه قطعه من يد أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong hand in the hadd penalty for theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3786)

فرع. جميع ما ذكرناه في القصاص، فأما إذا وجب قطع يمينه في السرقة، فقال الجلاد للسارق: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها، فقولان. أحدهما ويقال: إنه قديم، ويقال: مخرج: إن الحكم كما ذكرنا في القصاص. والثاني وهو المشهور: أنه يقع قطع اليسار عن الحد، فيسقط قطع اليمين، لأن المقصود التنكيل وقد حصل، ولأن الحد مبني على التخفيف، واستدرك القاضي حسين، فحمل ما أطلقه الأصحاب على الحالين الأخيرين من الأحوال الثلاثة. وقال في الحال الأول وهو الإخراج بقصد الإباحة: ينبغي أن لا يسقط قطع اليمين، كما لو قطع السارق يسار نفسه، أو قطعها غيره بعد وجوب قطع اليمين.

Mas'alah: Is amputation for theft delayed due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4030)

فرع يؤخر قطع السرقة إلى البرء، ولو سرق من لا يرجى زوال مرضه، قطع على الصحيح، لئلا يفوت الحد، ولو وجب حد القذف على مريض، قال ابن كج: يقال للمستحق: اصبر إلى البرء، أو اقتصر على الضرب بالعثكال، وفي «التهذيب» أنه يجلد بالسياط، سواء يرجى زوال مرضه أم لا ; لأن حقوق الآدمي مبنية على الضيق، وجلد الشرب كجلد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's wound after amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4079)

المقطوع، ولو تركه السلطان، فلا شيء عليه، وحينئذ يستحب للسارق أن يحسم ولا يجب، لأن في الحسم ألما شديدا وقد يهلك الضعيف، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال، وقيل: للإمام إجباره والصحيح الأول، ويستحب للإمام أن يأمر بالحسم عقب القطع، ولا يفعله إلا بإذن السارق إلا على قول من أجبره، والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في عنقه، ثم الذي يوجد في كتب الجمهور أنها تعلق ساعة، وأطلقوا ولم يفوضوه إلى رأي الإمام، وحكى الإمام وجها أنها لا تعلق، ووجها تعلق ثلاثا، ووجها الأمر فيه إلى رأي الإمام، وهذه الأوجه غريبة ضعيفة.

Mas'alah: Which hand is amputated first for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(وتقطع يمينه) أولا.

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي) لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم (قيل هو تتمة للحد) لأن فيه مزيد إيلام (والأصح أنه حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (فمؤنته عليه وللإمام إهماله) وعلى الأول ليس له إهماله ومؤنته مؤنة الجلاد.

Mas'alah: From where are the hand and foot amputated for theft?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من الساق

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts without prior amputation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1878)

(ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts and the condition that the stolen property must be respected?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1509)

المالك من غير إحراز، أن السارق يكون حينئذ قد أخذ الأول مما أحرزه المالك، وأخذ الثاني مما تركه غير محرز، وهذا تنويع صدر من المالك يوجب كونهما سرقتين بخلاف ما إذا لم يتخلل بينهما اطلاع المالك، فإنه لم يختلف حينئذ الأول، والثاني بالنسبة إلى إحراز المالك كلما اختلفا في صورة الإطلاع وهو يظن أنهما [1] محرزان باحرازه أولا، ولا اختلفا [2] بالنسبة إلى هتك السارق للحرز، فإنه أخرجهما بهتك واحد. والله أعلم. على الوجه الثالث [3] يحصل التعدد، بأن يأخذ المسروق [4] الأول، ويذهب به إلى موضع يضعه فيه ثم يعود ويأخذ الثاني، ولا يشترط [5] فيه أخذه إلى بيت السارق، وعبارة المصنف فيه عبارة قلقة. والله أعلم. قوله: "الثالث: أن يكون محترما،

فلا قطع [6] على سارق الخمر، والخنزير" [7]. (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) (لاختلاف) . (3) قال في الوسيط 3/ ق 161/ ب. "فلو لم يتخلل ذلك لكن كان يخرجه شيئا شيئا فثلاثة أوجه ... والثالث: إن تخلل طول زمان، أو رد المسروق إلى بيت السارق ولو في زمان قصير فلا قطع، وإن لم يتخلل شيء من ذلك فمتحد" . (4) في (أ) (للسروق) . (5) في (أ) (ولا يشرط) . (6) في (د) : (فلا يقطع) . (7) الوسيط 3/ ق 162/ أوتمامه "... إذ لا مالية ولا حرمة، على سارق الطنبور والبربط ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on the narration regarding execution for a fifth theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1524)

ذكر أن رواية القتل في المرة الخامسة، رواية شاذة [1]، وهو كما قال: وإن أخرجها أبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائي في كتابيهما [2]، وقال: النسائي "هذا حديث منكر" .

Mas'alah: What is the ruling on cauterization of the thief's wound and who bears its cost?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1524)

قوله في [3] الحسم "الصحيح أنه واجب نظرا للسارق، وهو إلى اختياره، وعليه مؤنته" [4]. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 166/ ب. (2) أبو داود 4/ 565 في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا والنسائي 8/ 90 في كتاب قطع السارق، باب

قطع اليدين والرجلين من السارق، كما رواه البيهقي في الكبرى 8/ 473، المعرفة 12/ 412، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: جئ بالسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اقتلوه فقال يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه قال: فقطع، ... فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه) فقال: جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررنا فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة "." قال النسائي: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عبد البر في الاستذكار 24/ 196: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال الخطابي في معالم السنن 4/ 566: "هذا في بعض إسناده مقال ... إلخ" وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 834 برقم (3710) وقال في الإرواء 8/ 87 – 88 معقبا على كلام النسائي المذكور. قلت: ولكنه لم يتفرد به بل تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق ... ثم ذكرها. ثم قال: "والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم" . (3) ساقط من (أ) . (4) الوسيط 3/ ق 166/ ب.

Mas'alah: What is the hadith about hanging the thief's hand from his neck?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1526)

والخبر هو حديث فضالة بن عبيد [1]، أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقت في عنقه [2]. أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجة القزويني [3] في كتبهم [4]. وقال فيه الترمذي: إنه حديث حسن غريب. (1) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس أبو محمد الأنصاري الأوسي, أول مشاهده أحدا

وما بعدها من المشاهد ثم سكن دمشق وولي قضاءها لمعاوية بعد أبي الدرداء ومات بها سنة 53 هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب 3/ 197، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 50، الإصابة 3/ 206، التقريب ص 445. (2) في (أ) (يده) . (3) نهاية 2/ ق 105/ أ. (4) أبو داود 4/ 567 في كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي 4/ 41 في كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، والنسائي 8/ 92 في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، وابن ماجة 2/ 863 في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق. وكما رواه أحمد 6/ 19، وابن أبي شيبة في المصنف 10/ 124، والدارقطني 3/ 208، والبيهقي في الكبرى 8/ 478 كلهم من طريق: الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال:) فذكره. والحديث حسنه الترمذي، وضعفه النسائي بالحجاج كما ذكره المصنف وقال الزيلعي في نصب الراية 3/ 370 "هو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال: ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم" وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص 4/ 69 والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 43 برقم (948) وضعيف سنن النسائي ص 216 برقم (372) والإرواء 8/ 84 وما بعدها. والله أعلم.

وذكر النسائي، أن راويه [1] الحجاج بن أرطاة [2] ضعيف لا يحتج بحديثه وهو كما قال: والحديث ضعيف فإن الحجاج ضعيف عند أهل الحديث [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting two hands on one wrist in theft punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1527)

إذا كان على المعصم كفان متساويتان، فقد قال المصنف: "قال الأصحاب: نقطعهما جميعا لنتيقن استيفاء الأصلية" [9] فاتبع في هذا قول (1) كذا في النسخ وليست في سنن النسائي. (2) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة 145هـ وقيل 149 هـ والله أعلم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 152، تذكرة الحفاظ 1/ 186 – 187، التقريب ص 152. (3) انظر: الجرح والتعديل 3/ 154 – 156، ميزان الاعتدال 1/ 458 – 460، التهذيب 2/ 196 – 198. (4) الوسيط 3/ ق 167/ أولفظه "لو بادر الجلاد، وقطع اليسرى، فإن قصد فعليه القصاص، وقطع اليمنى باق، وإن دهش وغلط فقد نص الشافعي في الأم على سقوط القطع" . (5) الوسيط 3/ ق 133/ ب. (6) في (أ) (إثباته) . (7) في (أ) (ذا) . (8) في (أ) (فإن) . (9) الوسيط 3/ ق 167/ أ.

شيخه [1]، أن قطعهما هو الذي رواه [2] الأصحاب [3]، وذلك لا يسوغ [4]، قوله: "قال الأصحاب" : فبينهما تفاوت لا يخفى والذي نقله صاحب "التهذيب" [5] خلاف ذلك من غير خلاف فقطع بأنهما، لا يقطعان بل يقطع أحدهما، ثم إذا سرق ثانيا يقطع الأخرى، بخلاف الأصبع [6] الزائدة [7]؛ لأنه لا يقع عليها اسم يد، وما ذكره هو اللائق بقاعدة الباب. والله أعلم. (1) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 82/ أ. (2) في (أ) و (ب) (رآه) . (3) في (أ) (للأصحاب) . ولفظه في النسخة التي اطلعت عليها "ولو كان على الساعد اليمنى كفان فقد قال الأصحاب: نقطعهما ونعلم أن الأصلية إحداهما ولا مبالاة بالأخرى إن قطعناها لما ذكرنا من أن اليمين لو كانت عليها أصبع زائدة لقطعناها" . فعلى هذا لا فرق بين عبارة الغزالي وشيخه والله أعلم. (4) في (د) : (لا يصوغ) بالصاد المهملة. (5) 7/ 386 (6) تكرر في (ب) . (7) قال النووي: هذا

هو الصحيح المنصوص، وقد جزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب صاحب البحر الشيخ نصر المقدسي وغيرهم. انظر: الروضة 7/ 362، مغني المحتاج 4/ 176.

Mas'alah: What is the section on the description of amputation and related matters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2004)

فصل [في صفة القطع وما يتعلق بها]

Mas'alah: Who is authorized to execute the hadd punishment for theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2007)

5134 – قوله: (ولا يقطع السارق – أي: الحر – إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام) [4] قد يفهم (1) التنبيه (ص 246) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 244) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 285) . (4) انظر "التنبيه" (ص 246) .

أنه لو قطعه قاطع بغير إذن الإمام .. فعليه القصاص، وهو مقتضي قول "الحاوي" في أول (الجنايات) [ص 548] : (إن يد السارق معصومة على غير المستحق) لكن المنقول: أنه لا قصاص عليه، قال الرافعي: هكذا أطلق، ويشبه جعل وجوب القصاص على الخلاف في الزاني المحصن [1]. قال ابن الرفعة: والذي جزم به الماوردي الوجوب، ثم حمل كلام الماوردي على ما إذا لم يقصد القاطع استيفاء الحد، وكلام غيره على ما إذا قصد. قال في "المطلب" : ويرشد إليه ما ذكره الماوردي فيما إذا قتل

قاطع الطريق مرتدا فإن علم بردته .. لم يقتل جزما، وإلا .. ففيه الخلاف في قتل غير المكافئ، قال: ويستأنس له بما إذا قتل الإمام عبدا اشتراه مرتدا في يد البائع قبل القبض، فإن قصد قتله عن الردة .. وقع عنها وانفسخ البيع، وإن لم يقصد .. جعل قابضا للمبيع واستقر عليه الثمن، كما حكاه الرافعي قبيل (الديات) عن "فتاوى البغوي" [2]، ثم قال: ولو قيل: يحمل ما أطلقه الماوردي على ما إذا كان القاطع ذميا والسارق مسلما، وكلام غيره على ما إذا كان القاطع مسلما .. لم يبعد كما قلنا بمثله في قتل الزاني المحصن. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 245) . (2) انظر "فتح العزيز" (10/ 311) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2059)

5245 - قول "المنهاج" [ص 518] : (وأقطع) أي: اليد بكمالها أو معظم أصابعها، ولا يضر قطع أصابع الرجلين إذا أمكنه المشي من غير عرج بين.

Mas'alah: What is the ruling on the book of cutting for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3960)

(كتاب قطع) قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعم وأخصر لتناوله أحكام نفس السرقة انتهى ويرد بأن القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات [حاشية الشرواني] منهما عقب مدعاه كما فعله المغني (قوله: لها)

أي لعائشة اهـ ع ش (قوله: سبيها) وفي سنن ابن ماجه «دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فهلل وجه النبي – صلى الله عليه وسلم –» اهـ مغني (قوله: عن ذلك) أي عن الظلم والحمق (قوله: ولا يحل له) أي للمسبوب (قوله: وبانتصاره) أي لنفسه بسببه صاحبه اهـ ع ش (قوله: ليستوفي) أي ظلامته وبرئ الأول مغني وشرح المنهج (قوله: ويبقى على الأول إثم الابتداء) أي لما فيه من الإيذاء، وإن كان حقا اهـ ع ش (قوله: والإثم إلخ) أي المذكور اهـ ع ش فأل للعهد الذكري بجيرمي (قوله: إن لم يجعل والإثم) أي لفظ ويأثم في قوله والإثم لحق الله تعالى، هو السابق أي عين السابق في قوله إثم الابتداء وقوله أنه يبقى إلخ خبر وظاهره إلخ (قوله: إثمان) أي أحدهما إثم الابتداء والآخر الإثم لحق الله تعالى (قوله: إلا الثاني) أي الإثم لحق الله تعالى (قوله: فإذا مات) أي الأول (قوله: إن لم يعف عنه) أي إن لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اهـ كردي (قوله: للحد) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وإنما إلى نعم (قوله: كما هو ظاهر) أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله: وإن لم يمت إلخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه التعزير فقط اهـ ع ش (قوله: اعتد بقتله) أي قتل واحد من الرعايا اهـ كردي (قوله: نعم) إلى الكتاب في المغني (قوله: وكذا لمن قذف إلخ) قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه، وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه اهـ ع ش (قوله: وتعذر الرفع إلخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر وسيأتي عن الأسنى ما يصرح به (قوله: للسلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف، وإن لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش (قوله: أن

يستوفيه إلخ) أي كالدين الذي له أن يتوصل إلى أخذه إذا منع منه صرح به الماوردي وقضية هذا التشبيه أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اهـ أسنى (قوله: من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الأذرعي اهـ نهاية. [كتاب القطع في السرقة] (كتاب قطع السرقة) (قوله قيل) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله أن القطع إلى هو المقصود (قوله لو حذفه) إلى قوله انتهى في المغني (قوله أعم وأخصر) الأولى ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد إلخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان إلى فذكر أنه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فإنه يختلف باعتبار كون الزاني بكرا أو محصنا وبين كونه حرا أو رقيقا لاحظ ذلك، فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اهـ ع ش (قوله فكان إلخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اهـ سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها في الأحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فإنها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال إن تلف وأرش نقصه إن نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه، وإنما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فإنه لم يشاركه في الأحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] أنهم يشهدون . (قوله: وإن لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر أنه التعزير بما يراه الإمام (قوله: من غير مجاوزة للمشروع) لو بالبلد كما قاله الأذرعي م ر ش (كتاب قطع السرقة) (قوله ويرد بأن القطع إلخ) يرد على هذا الرد أن المقصود في الأبواب بيان الأحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار إلى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع إذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود إلخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم إن هذا التوجيه مع

احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

وما عداه بطريق التبع له فذكر لذلك، والحد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض أجزائه وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فهما صنيعان لكل ملحظ، فإن قلت قال الزركشي عبر في التنبيه بحد السرقة وهو أحسن لأن الحد لا ينحصر في القطع قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف أن الحسم من تتمة الحد أو على أن من سرق خامسة أو ولا أربع له أو ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكروه حدا، له والوجه خلافه لأن الحد مقدر شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا، ونص الإمام على أن تعزير الصبي أي المميز والقاضي على أن تعزير المجنون الذي له نوع تمييز حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية، وشرعا أخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ولما شكك الملحد المعري بقوله: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار ،؟ أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري ، أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع إلا في الكثير لكثرت الجنايات على الأموال، وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

Mas'alah: Which hand of a thief is amputated first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3991)

وتقطع يمينه) أي السارق الذي له أربع إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب الآتي إجماعا ولو شلاء إن أمن نزف الدم ولأن البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع، وإنما لم يقطع ذكر الزاني؛ لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، وقاطعها في غير القن هو الإمام أو نائبه فلو فوضه السارق لم يقع الموقع [حاشية الشرواني] رشيدي. . (قوله للتناقض) إلى قوله كذا نقله في النهاية إلا قوله في الأولى وقوله في الثانية (قوله في الأولى) ثم قوله في الثانية فيه نظر فليتأمل اهـ سم والمراد بالأولى الاختلاف في تشخيص العين وبالثانية الاختلاف في تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما في الثانية) توقف ابن سم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اهـ رشيدي عبارة المغني. تنبيه: قوله فباطلة أي: بالنسبة إلى القطع أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه وإلا فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه أو الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض (قوله إن وافقت شهادة كل إلخ) كأن ادعى بعين فشهد أحدهما أنه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى أنه إن شاء حلف أنه سرقها بكرة وإن شاء حلف أنه سرقها عشية فإن وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كأن ادعى أنه سرق ثوبا أبيض فشهد أحدهما بذلك والآخر بأنه سرق ثوبا أسود فيحلف مع الأول لموافقة شهادته دعواه اهـ ع ش (قوله والحق) بالنصب عطفا على دعواه (قوله ولو شهد) إلى قول المتن فإن تلف في المغني إلا قوله وله الحلف إلى أو اثنان (قوله ولم يحكم بواحدة إلخ) أي: وإن كثر عدد أحدهما؛ لأن الكثرة ليست مرجحة اهـ ع ش (قوله ثبتتا) أي العينان. . (قول المتن وعلى السارق رد ما سرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب اهـ مغني زاد سم وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه اهـ. (قوله برده المال للحرز) أي: ولو لم تثبت السرقة إلا

بعد الرد وقد يخرج بقوله برده إلخ ما لو أخذه المالك قبل الرفع للقاضي كأن رماه السارق خارج الحرز فأخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اهـ ع ش. . (قوله إجماعا) إلى قوله وقاطعها في المغني (قوله إن أمن نزف الدم) أي: فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط؛ لأنه بالسرقة تعلق القطع بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولأن البطش إلخ) عطف على قوله إجماعا (قوله؛ لأنه ليس له مثله) أي: والسارق له مثل اليد غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اهـ مغني (قوله وبه يفوت إلخ) أي: غالبا اهـ مغني وهو علة مستقلة كما هو صريح المغني (قوله وقاطعها في غير القن) أي: من حر ومبعض ومكاتب أما القن فقاطعها السيد والإمام اهـ ع ش (قوله فلو فوضه) أي: الإمام أو نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدي إلى إهلاكه وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من الإمام أو نائبه فلا يقع حدا وإن امتنع القطع لفوات المحل اهـ ع ش وقوله وخرج بفوض إليه إلخ فيه أن الحكم في التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على أنه يخالف قول الشارح الآتي فأجزأ سقوطها إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا إن محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر إلخ فليتأمل. (قوله أو ثوبا أبيض إلخ) في الروض وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى (قوله في الأولى، ثم قوله في الثانية) فيه نظر فليتأمل م ر. (قوله وعلى السارق رد ما سرق) وأجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه. (قوله إن أمن نزف الدم) أي فإن لم يأمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة

ولم يأمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر (قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع) في الروض في باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثاني ما نصه: ولو أذن الإمام لسارق أي في قطع يده فقطع يده جاز ويجزئ اهـ قال في شرحه وما ذكره كأصله من الجواز نصه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة اهـ

كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع وإن لم يفوضه إليه الإمام ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصا في ذلك وإنما هو عموم فقط وهو أن التوكيد في استيفاء الحد ممتنع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجزأ سقوطها على أي وجه كان)

Mas'alah: How is an extra finger treated in amputation for theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3993)

فإن لم يكن له إلا زائدة قطعت وإن فقدت أصابعها، وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة صارت بعد قطع الأصلية أصلية بأن صارت عاملة فتقطع في سرقة أخرى وتعرف الزيادة بنحو فحش قصر ونقص أصبع وضعف بطش (وبعد ذلك) أي قطع الأربع إذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لأنه لم يرد فيه شيء وخبر قتله منكر، ولو صح لكان منسوخا أو محمولا على أنه قتله بزنا أو استحلال كما قاله

الأئمة أما إذا لم يكن له الأربع فيقطع في الأولى ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل يمنى؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها. (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كأنه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الأمر به ولأنه يسد أفواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشي بينهما واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضري نحو الزيت وللبدوي الحسم بالنار ثم (قيل هو) أي الحسم (تتمة للحد) فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه (والأصح أنه حق المقطوع) ؛ لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته عليه) هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد (وللإمام إهماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به كما هو ظاهر. (

Mas'alah: From where is the hand of a thief amputated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3993)

وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطني وقال به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وفعله علي كرم الله وجهه ولأن الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) [حاشية الشرواني] قوله وحينئذ) لا حاجة إليه (قوله ثم) أي: في باب الوضوء (قوله بأن يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم إلخ) أقول إن عدم تميز الزائدة من الأصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما؛ لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال؛ لأن العلم بأصالة الاثنين أو إحداهما أمر سهل وإنما

يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمل اهـ سم (قوله فإن لم يكن) إلى قوله كما قاله الأئمة في النهاية إلا قوله وتقطع إلى وتعرف. (قوله وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة إلخ) أي: ولا يعدل إلى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسألتين على قول المصنف فإن سرق ثانيا فرجله اليسرى وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اهـ مغني (قول المتن

Mas'alah: From where is the foot of a thief cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

وهو الكعب كما فعله عمر – رضي الله عنه –. (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals multiple times without being cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3994)

ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد وإنما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنى بكرا أو شرب مرارا، وإنما تعددت فدية نحو لبس المحرم؛ لأن فيها حقا لآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر، ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وإن نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزئ و (لو ذهبت الخمس) الأصابع منها (والله أعلم) لإطلاق اسم اليد

عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل ومن ثم أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصبعا) فأكثر (في الأصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بأن مقصوده المساواة. (

Mas'alah: What limb is amputated for a second theft after the first amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1630)

فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى، اقتداء بالشيخين ولا مخالف لهما [259]،

Mas'alah: What limbs are amputated for a third and fourth theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1630)

وثالثا يده اليسرى، ورابعا رجله اليمنى، لخبر فيه [260] واستوعبناها للضرورة،

Mas'alah: From where are the hand and foot cut for theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

وتقطع اليد من الكوع، بالإجماع، والرجل من مفصل القدم، اتباعا لعمر - رضي الله عنه - [261] فيه كما رواه ابن المنذر،

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts without prior amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1631)

ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه، لأن السبب واحد فتداخلت لحصول الحكمة وهو الزجر،

Sub–topic – Persons Subject to Amputation

Mas'alah: What is the definition of theft and who is not subject to amputation?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=538)

تعريف السرقة تنبيه قد تقدم أن المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي أخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارىء هذا الكتاب

Mas'alah: What are the linguistic definitions of a thief, plunderer, and snatcher?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9546)

اللغة: السارق الذى يأخذ الشئ على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه، مأخود من مسارقة النظر، ومن قوله تعالى (إلا من استرق السمع) والمنتهب الذى يأخذ

بالقهر والغلبة مع العلم به، وأصل النهب الغنيمة، والانتهاب الافتعال من ذلك، والمختلس الذى يأخذ الشئ عيانا ثم يهرب، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه، هكذا ذكره في البيان.

Mas'alah: What is the definition of 'haris' and 'kharib' in the context of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

وحريس وخريب الجبل ما سرق من الجبل من المواشي، ويقال إن سارقها يسمى خاربا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'kharibah' in the context of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

الخريبة: بخاء معجمة مفتوحة وراء مهملة مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت ثم باء موحدة، هي المسروقة فالخريبة بمعنى المخروبة؛ يقول: خرب فلان إبل فلان يخرب خرابة فهو خارب على وزن كتب يكتب كتابة فهو كاتب.

Mas'alah: Is the term 'kharib' specific to camel theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3935)

ونقل الجوهري عن الأصمعي أن هذا اللفظ لا يطلق إلا على سرقة الإبل خاصة وأقره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by snatching compared to theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4019)

ثم قال: والمأخوذ على صورة الاختلاس كالمأخوذ على جهة السرقة.

Mas'alah: Who is subject to the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

من يجب عليه القطع

Mas'alah: What types of theft do not require amputation due to breach of trust?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3706)

ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching (khilsah) as it is for theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3707)

قال الشافعي : والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها ; لأنها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق

Mas'alah: What is the ruling on snatching (khilsah) according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3707)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي@

بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع . قال الشافعي : ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو أكراه إياه فكان يغلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه . .

Mas'alah: Is the hand of a grave robber (nabbash) amputated for stealing a shroud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3130)

الخامسة لا قطع على النباش إن سرق الكفن من قبر في مضيعة وقيل إنه يجب لأنه محرز بهيبة النفوس عن الموتى وهو ضعيف ويجب القطع إذا سرق من قبر في بيت محروس وكونه كفنا لا يدرأ القطع عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله أما المدفون في مقابر المسلمين على أطراف البلد ففيه وجهان

أحدهما أنه يجب لأنه محرز بلحاظ الطارقين مع حصانة القبر وهيبة النفوس عن الميت

فمجموع هذا يخرجه عن كونه ضائعا والثاني أنه لا قطع لأنه بعيد عن الأعين ولا مبالاة بهيبة النفوس فإن قلنا يجب ففي الثوب الموضوع مع الكفن أو الملفوف على الميت زائدا على العدد الشرعي وجهان ووجه الفرق أن العرف لا يجعل هذا حرزا لغير الكفن كما لا يجعل الإصطبل حرزا لغير الدواب ثم الصحيح أن حق الخصومة للوارث لأن الملك في الكفن للوارث على الأصح ولو كفنه أجنبي فالخصومة للمكفن وكأنه إعارة لا رجوع فيها وإلا فلا يزال ملكه إلى الميت

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3140)

الركن الثالث السارق ولا يشترط فيه التكليف والإلتزام ويستوي في وجوب القطع الحر والعبد والذكر والأنثى ولا قطع على الصبي والمجنون ويجب على الذمي لإلزامه أحكامنا نعم هذا إذا سرق مال مسلم فإن سرق مال ذمي فهو موقوف على ترافعهم إلينا فإن زنى بذمية فلا يحد ما لم يرضوا بحكمنا وإن زنى بمسلمة أقمنا الحد قهرا كما سرق مال مسلم وقيل لا بد من رضاهم لأن حد الزنا حق الله ولا خصم فيه بخلاف السرقة وهذا ركيك إذ يجر ذلك فضيحة عظيمة فإنه لا يرضى بحكمنا وغايتنا نقض عهده ويجب تجديده إذا التزم وتاب

Mas'alah: What is the third pillar of theft (the thief)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4697)

قال: (فصل) عقده للركن الثالث وهو السارق.

Mas'alah: Who else is included in the prohibition of amputation besides the ruler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

وفي معنى السلطان: الوصي والقيم، فلو قال: لا لغيرهما .. كان أولى، وسيد العبد في معنى الأب، بل أولى؛ للحاجة إلى صلاح ملكه.

Mas'alah: What are the conditions for the thief and how is theft proven?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=530)

فصل في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة لا يقطع صبي ومجنون لعدم التكليف ومكره بفتح الراء لرفع القلم ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي سرقة معاهد أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا يقطع قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا والله أعلم لأنه أشبه الحربي في عدم التزام الأحكام وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح ومقابله لا يقطع بها وهو المعتمد وأما المال فيثبت أو بإقرار السارق بعد الدعوى عليه ومع تفصيل الاقرار كالبينة والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع أما بالنسبة للغرم فلا ومن اقر بعقوبة لله تعالى كالسرقة فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول للسارق لعلك أخذت من غير حرز ولا يصرح فلا يقول ارجع عنه ولو أقر شخص بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره ومطالبته في الأصح ومقابله يقطع حالا أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح ومقابله يقطع حالا أو أقر أنه أكره أمه غائب على زنا حد في الحال في الأصح ومقابله ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر بأنه وقفها عليه وتثبت السرقة بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت

المال ولا قطع على السارق ولا يثبت المال بشهادتهم إلا بعد دعوى ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة من تعيين السارق بالإشارة وبيان المسروق والمسروق منه وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه وكون السارق لا شبهة له ولو اختلف

شاهدان كقوله أي أحدهما سرق بكرة وقول الآخر سرق عشية فباطلة هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع وأما المال فإن حلف مع أحدهما أخذ الغرم وعلى السارق رد ما سرق إن بقي فإن تلف ضمنه ببدله وتقطع يمينه أي يده اليمنى فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى ان برئت يده وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك إذا سرق خامسا يعزر ولا يقتل ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعي قيل هو أي الغمس تتمة للحد فيجب على الإمام فعله والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه كأجرة القاطع إلا ان يقيم الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال وعلى الأصح للإمام إهماله نعم لو أدى ذلك لهلاك المقطوع لإغمائه مثلا لم يجز إهماله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه عن جميع المرات وان

Mas'alah: What is the definition of theft and who is not subject to amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1694)

الركن الثالث السرقة وهي) الأخذ لمال الغير (خفية) من حرز مثله كما مر (فلا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب (و) لا (منتهب) وهو من يعتمد [حاشية الرملي الكبير] ملكهم بقضاء الدين بخلاف تكفين الميت وكان المناسب أن يقول ولكن يقدم الميت

لتعلق حقه بذلك أيضا وهذا ملك يمتنع على المالك فيه جميع التصرفات في الحال ولكن قد يمكن التصرف فيه فيما لو أكل السبع الميت أو ذهب به السيل ونحوه ولا نظير له في الأملاك ولهذا ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوارث لا ملك له إذ لا تصرف له وهذا قريب من الموصي بمنفعته أبدا فإن بعضهم قال لا ملك فيه للوارث لعدم تصرفه فيه. اهـ. (قوله أما لو كفن منها بواحد فينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل) ليس كذلك إذ للوارث المنع من الزائد على الثلاث فيها (قوله ويقطع بسرقته من داره التي أجراها ما للمستأجر وضعه فيها) شمل ما لو ثبت له الخيار في فسخها بإفلاس المستأجر (قوله ويؤخذ من هذا أنه لو سرق منها بعد فراغ مدة الإجارة إلخ) اعلم أن في معنى دوام الإجارة والعارية ما إذا انتقضتا لكن لم يتمكن المستأجر والمستعير من الانتقال والتفريغ فأما بعد التمكن والتفريط في الانتقال فلا قطع على المالك في الأصح لأنهما صارا غاصبين فدخل ذلك في قولهم ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه غ علم من تعليله القطع بكونهما غاصبين ومن قوله: إن في معنى دوام الإجارة والعارية ما إذا انتقضتا لكن لم يتمكن المستأجر والمستعير من الانتقال والتفريغ أنهما إذا لم يعلما بانقضاء الإجارة والعارية كان في معنى دوامها لأنهما لم يفرطا (قوله لكن شبهه ابن الرفعة بمسألة العارية الآتية) أي حتى يجري في قطع المؤجر حينئذ الخلاف في قطع المعير (قوله وفيه كما قال الأذرعي) وغيره نظر أشار إلى تصحيحه (قوله لما مر) فلو أعاره قميصا فلبسه فطر المعير جيبه وأخذ المال قطع قال الأذرعي ونقب الجدار كطر الجيب فيما يظهر (قوله وقضيته أنه لو كان الثمن مؤجلا إلخ) أشار إلى تصحيحه (مبحث الركن الثالث السرقة)

Mas'alah: Is a drunkard who steals subject to the hadd penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1697)

فيقطع سكران بمحرم) أي بشرب محرم (سرق) هذا فرعه على ما عنده من أن السكران مكلف وقد تكرر أنه غير مكلف وإنما قطع؛ لأنه كالمكلف وهو باب خطاب الوضع (

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for theft in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1551)

فرع: لا يقطع صبي ومجنون لعدم التكليف، ولا يقطع مكره لعدم الاختيار، ولا يقطع الذي أكرهه على السرقة، ويقطع المسلم والذمي بمال المسلم، والذمي على الصحيح من المذهب، ولا يقطع المعاهد بسرقة مال مسلم، ولا ذمي على الأظهر [3]، ولا يقطع لسرقة معاهد قطعا كما قاله الماوردي.

Mas'alah: How does a thief differ from a snatcher regarding amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6304)

ويفارق المختلس لأنه لم يهتك حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2089)

ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة. ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق .. قطع

في الأصح. قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين، وإلا .. فلا يقطع قطعا، والله أعلم. ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع، === (ولا يقطع مختلس) وهو من يأخذ معتمدا على الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، (ومنتهب) وهو من يأخذ عيانا معتمدا على قوته، (وجاحد وديعة) وعارية؛ لحديث: "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع" صححه الترمذي [1]. ولأن السارق يأخذ خفية، ولا يتأتى منعه؛ فشرع القطع زاجرا، وهؤلاء يقصدون المال عيانا فدفعهم بالسلطان ونحوه ممكن، ودخل في تفسيرهم المنتهب: قاطع الطريق؛ فلا بد من لفظ يخرجه. (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق .. قطع في الأصح) كما لو نقب في أول الليل ثم أخرج المال في آخره، والثاني: لا؛ لأنه إنما يأخذ بعد انهتاك الحرز، فصار كما لو جاء غيره وأخذ المال، (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين) بأن كان خفيا، (وإلا) أي: وإن علم المالك أو ظهر للطارقين (.. فلا يقطع قطعا، والله أعلم) لانهتاك الحرز. (ولو نقب وأخرج غيره .. فلا قطع) على واحد منهما؛ لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، وأطلق المصنف المسألة، وصورتها: ألا يكون في الدار أحد فإن كان فيها حافظ قريب من النقب، وهو يلاحظ المتاع .. فالمال محرز به؛ فيجب القطع على الآخذ، فإن كان الحافظ نائما .. فلا قطع في الأصح؛ كمن نام والباب مفتوح، هذا كله فيما إذا كان المخرج مميزا، أما لو نقب ثم أمر صبيا لا يميز، أو أعجميا بالإخراج ففعل .. قال الجمهور: يجب القطع على الآمر، وقيل: على الخلاف في خروج البهيمة التي كانت واقفة. (1) سنن الترمذي (1448) ، وأخرجه أبو داوود (4391، 4392، 4393) ، والنسائي (8/ 89) ، وابن ماجه (2591) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the hadd punishment to apply?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=782)

الركن الأول: السارق، وشرطه التكليف؛ أي: والاختيار، والتزام الأحكام، والعلم بالتحريم، مسلما كان أو ذميا، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا، فيقطع مسلم أو ذمي بمال مسلم أو ذمي، فلا يقطع صبي ومجنون؛ لعدم تكليفهما؛ ومكره؛ لشبهة الإكراه الدافعة للحد، وحربي ومعاهد ومستأمن؛ لعد التزامهم للأحكام، ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مالهم.

Mas'alah: What conditions are required in the thief for amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

(وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا بغير إذن وأصالة وهذا أولى مما عبر به.

Mas'alah: What are the conditions of the thief regarding knowledge of prohibition and agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1621)

[شروط السارق] (قوله: عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في

نظيره من شرب الخمر سم (قوله: وأصالة) كان الأولى أن يقول وبعضية ليشمل الفرع فإنه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله ما مر ولم يمر أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل. (قوله: ولو معاهدا) ؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر وقوله: كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وإن شرط قطعه بذلك (قوله: ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب، ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا إكراه شرح م ر

Mas'alah: Is it permissible to take someone's property as a joke?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1632)

يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح؛ لأن فيه ترويعا لقلبه ح ل وفي الجامع الصغير «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما» رواه الطبراني عن سلمان بن صرد قال المناوي: فإن ترويعه حرام وإسناد الحديث حسن اهـ.

Mas'alah: Why are the snatcher, plunderer, and denier not subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2464)

فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد) لنحو وديعة لخبر «ليس على المختلس والمنتهب

والخائن قطع» صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول الهرب، والثاني القوة، والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجرا.)

Mas'alah: What conditions are required in the thief for amputation to apply?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2464)

وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا من غير إذن وأصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره) ومأذون له واصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي.)

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of cutting for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور)

Mas'alah: What are the conditions for the person subject to amputation for theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1413)

[حاشية قليوبي] فصل فيما تثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها وعلم من

كلامه أن شرط المقطوع كونه مكلفا مختارا ملتزما عالما بالتحريم، ولو حكما لا شبهة له وليس أصلا ولا مأذونا له ويعزران، قوله: (لعدم تكليفهما) ويعزر من له نوع تمييز منهما، قوله: (ومكره بفتح الراء) ولا يعزر أيضا خلافا لبعضهم ويعزر المكره بكسر الراء، ولا قطع عليه إلا إذا أمر من يعتقد الطاعة على ما سيأتي، قوله: (على الخلاف فيه) المعتمد منه وجوب قطعه قوله: (كل منهما) عائد إلى كل من السارق والمسروق منه دفع به توهم الاجتماع، وكان الأولى التعبير بأوفيهما، قوله: (وفي معاهد) ومؤمن قوله: (لا قطع) أي على المعاهد أو على المؤمن بسرقته، ولو لمال مثله ولا على غيره بسرقته ماله ولو مسلما، قوله: (قال فيه) أي الشرح وفيه إشارة إلى مخالفة عبارة المحرر له، والمنهاج كالمحرر فالاعتراض عليه أقوى. قوله: (مطلقا) أي سواء شرط عليه القطع أو لا نعم ينتقض عهد من شرط عليه ويبلغ المأمن. قوله: (وتثبت السرقة) أي المرتب عليها القطع كما سيذكره وسكوته عنه هذا لعدم القطع في البعض كما يأتي، قوله: (فيقطع بها) أي اليمين المردودة وهو مرجوح. قوله: (والثاني لا يقطع بها) وهو المعتمد ولا خلاف في وجوب المال المسروق مطلقا، قوله: (وبإقرار السارق) أي تثبت السرقة به لكن لا بد في القطع ومن وقوع الإقرار بعد دعوى لتوقفه على طلب المال كما يأتي، ويشترط في الإقرار التفصيل كما في الشهادة الآتية، قوله: (والمذهب قبول رجوعه) أي من حيث القطع ويجب المال قطعا في هذه الطريق كما في الطريق الثالث، لأنها قاطعة بقبول الرجوع ويغرم المال أخذا من تعبيره بقوله أيضا، والطريق الثاني عكس الأولى فقوله وفي الغرم قولان أي على الطريق الثاني فتأمله. قوله: (كالزنى) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الإمام قطعه ولا يقبل عوده إلى الإفراز بعد رجوعه عنه، ولو أقر وأقيمت عليه بينة فحكم حاكم عليه ففيه ما مر في نظيره في الزنى فراجعه، قوله: (ومن أقر بعقوبة لله إلخ) خرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال وبالله الآدمي فلا يحل التعريض في شيء منها،

قوله: (إن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) جوازا بعد الإقرار وندبا قبله ليمتنع منه، كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم إقراره في الثانية فراجعه، إلا أن يحمل على عدم إقرار المال كما يأتي، وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها، والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الإنكار، وكذا في قيد الإنكار كما مر. نعم إن خيف إنكار المال لم يحل التعريض. قوله: (والثاني لا يعرض) قال شيخنا فيحرم كما يحرم التصريح على جميع الأوجه، قوله: (ما إخالك سرقت) بكسر الهمزة وبنو أسد

Mas'alah: Is the hand cut for theft committed by an intoxicated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3600)

في وجوب القطع بالسرقة على السكران قولان (1) :

Mas'alah: What are the conditions related to the thief for the hadd punishment to apply?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=478)

فيشترط أن يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما أو ذميا أو مرتدا فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع وإلا فلا والله أعلم

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8660)

فروع:

Mas'alah: Why are these cases of theft grouped together under the same ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

جمع الشيخ – رضي الله عنه – بين هذه المسائل في الحكم؛ لاشتراكها في علته وهي الشبهة.

Mas'alah: Who is subject to the hadd punishment for theft regarding hired or borrowed property?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=191)

فصل: يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من3 سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو مال 1 وجاهل: بالتحريم قرب عهده الإسلام أو بعد عن العلماء. 2 نحو باب مسجد: كجذعه وساريته لأنه بعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به. 3 لا من سرق مغصوبا: لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب.

Mas'alah: What are the rulings on who is subject to the hadd punishment for theft and how it is established?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=332)

فصل يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره في الأصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الأصح ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح. قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعا والله أعلم ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الأصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الأصح ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل: إن كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح. فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا. قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع والله أعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح وبإقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن

Mas'alah: What are the conditions of the thief and how is theft proven?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2672)

[فصل في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة وما يقطع بها]

Mas'alah: What is the second condition for cutting off the hand regarding ownership of the stolen item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3394)

الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع بما له فيه ملك، وإن تعلق به حق لغيره كرهن ولو سرق ما اشتراه وإن لم يسلم الثمن أو كان في زمن خيار أو ما اتهبه قبل قبضه وإن أفهم منطوقه قطعه في الثانية، ووجه عدم القطع شبهة الملك أو مع ما اشتراه مالا [حاشية الشبراملسي] الدعوى به هل يسقط القطع؛ لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج. والأقرب سقوط القطع لما سيأتي؛ لأن السارق لو ملك ما سرقه بعد إخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء إثباته عليه. (قوله: دون من مسروقه أقل) ولو اختلفا فادعى كل أن مسروقه دون النصاب فلا قطع لواحد منهما لعدم تحقق مقتضي القطع وإن قطع بكذب أحدهما (قوله: لا يميز) قيد في كل من الصبي والمجنون. (قوله: ولو محترمة) أي بأن كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد (قوله: كما مر) أي في قوله هي لغة: أخذ الشيء (قوله: بخلاف جلد دبغ) أي فإنه يقطع به؛ لأن له قيمة وقت الإخراج (قوله: ولم يقصد بإخراجه إراقتها) أي ويصدق في ذلك (قوله: أو دخل بقصد إفساده) لو دخل بقصد سرقته وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة اهـ سم على حج. (قوله: كالخمر) علة لقوله لا قطع إلخ (قوله: ولو كانت لذمي) أي الطنبور ونحوه والفرض أن مكسره يبلغ نصابا. (قوله: أو كان في زمن خيار) أي ولو للبائع (قوله: قطعه في الثانية) هي قوله: أو كان في زمن خيار أي ولو للبائع

[حاشية الرشيدي] أدركه المالك بعد الانصباب وأخذه لا قطع، وكلام غيره قد يفيد خلاف ذلك، لكن نظر فيه سم من جهة أن القطع إنما يثبت بعد دعوى المالك وقد تعذرت دعواه هنا بعد أخذه ماله فليراجع (قوله: في الثانية) وكذا في الأولى إذا كان الخيار للبائع (قوله: شبهة الملك) يقال عليه فكان المناسب تأخيرهما وذكرهما عند قول المصنف الثالث عدم شبهة فيه، والشهاب حج أشار إلى التعليل بغير ما ذكره الشارح فإنه قال فيما مر عقب قوله فلو قطع بما له فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an item after paying the price or with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

آخر بعد تسليم الثمن أو كان الثمن مؤجلا لم يقطع، أو الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع.

Mas'alah: What is the ruling if the thief acquires ownership of the stolen item before removing it from the place of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

)

Mas'alah: What is the ruling on the thief who acquires ownership of the stolen item before removal from the secure place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

فلو) (ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع إلى الحاكم، أما بعده فلا يفيد ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم، وصرح به صاحب البيان؛ لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى وقد وجدت

Mas'alah: What is the ruling on the thief who reduces the stolen item below the nisab by eating or other means?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

(أو) (نقص فيه عن نصاب بأكل أو غيره) كإحراق (لم يقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع، وأشار بذلك إلى أن سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذا مما ممر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة

Mas'alah: What is the ruling on the thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

)

Mas'alah: What is the ruling on the thief who claims ownership of the stolen item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

وكذا) لا قطع (إن) (ادعى) السارق (ملكه) للمسروق قبل الإخراج أو بعده وقبل الرفع أو للمسروق منه المجهول الحال أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كأصله أو سيده أو أقر المسروق منه بأنه ملكه وإن كذبه [حاشية الشبراملسي] قوله: بعد تسليم الثمن) مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع، وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه، إلا أن يقال: لما كان ممنوعا شرعا من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه (قوله: أو بعده) أي الموت (قوله: أما في الأولى) هي قوله قبل موت الموصي، (وقوله: وأما في الثانية) هي قوله: أو بعده (قوله: فالقول بأن الفرق غير مجد مردود) أي بما تقدم في قوله: إذ الفرق أن القبول إلخ (قوله: وكذا لا قطع إن ادعى السارق ملكه) أي: وإن لم يكن لائقا به، وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها، وهي من الحيل المحرمة، بخلاف دعوى الزوجية في الزنى فهي من الحيل المباحة، كذا ذكره الشيخ أبو حامد. أقول: ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه، وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة، بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي، فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله، بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزني بها وإلى أهلها، فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني، بخلاف السرقة فإن ثبوت الملك فيها أقرب من ثبوت الزوجية فحرم دعوى الملك لإسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية (قوله: أو للمسروق منه) أي ادعى ملكه للشخص المسروق منه (قوله: وإن كذبه) أي السارق [حاشية الرشيدي] ملك ما نصه: ولو على قول ضعيف، ثم أورد هذين الفرعين، فأشار إلى أن وجه القطع فيهما شبهة الخلاف في الملك، وإيرادهما في كلامه حينئذ واضح، إلا أنه استشعر ورود مسألة الوصية عليه، فأشار إلى الجواب بأن محل رعاية شبهة الخلاف ما لم يعارضه ما هو أقوى منه: أي

وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول (قوله: لم يقطع) أي لأن له دخول الحرز حينئذ وهتكه لأخذ ماله، فالمسروق غير محرز بالنسبة إليه، كذا قاله والد الشارح، وقضيته أن المعية في قوله أو مع ما اشتراه إلخ. غير شرط، فلا فرق بين أن يخرجه مع ما اشتراه أو وجده حينئذ دخل لأخذ ماله، وهو قياس ما سيأتي في المشترك فليراجع (قوله: لم يقترن بالوصية) بمعنى أنها وصية لم يقع فيها قبول (قوله: لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق إلخ.) هذا تعليل للمسألة الأولى ولم يذكر الثانية تعليلا، وعبارة التحفة عقب قوله المتوقف عليها القطع نصها: ولخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال: أنا أبيعه وأهبه ثمنه، فقال – صلى الله عليه وسلم: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» ولنقصه، فقوله: ولنقصه علة للثانية

(على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه إطلاقهم، ولا يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في أنه لا أثر لدعواه ملك معروف الحرية لإمكان الفرق بإمكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة، بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها، ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع؛ لأنه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك، وفي وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على إقامة بينة بما ادعاه.)

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the stolen goods transfers to the thief before removal from safekeeping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4043)

فرع لو طرأ الملك في المسروق قبل إخراجه من الحرز، بأن ورثه السارق، أو اشتراه،

أو اتهبه وهو في الحرز، فلا قطع، وإن طرأ الملك بعد إخراجه من الحرز، لم يسقط القطع، لكن لو وقع ذلك قبل الرفع إلى القاضي لم يمكن استيفاء القطع بناء على أن استيفاء القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What constitutes the act of theft and who is not subject to amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4062)

الركن الثاني: نفس السرقة، وهي أخذ المال على وجه الخفية، فلا قطع على من أخذ عيانا، كالمختلس والمنتهب، فالمختلس: هو من يعتمد الهرب، والمنتهب: الذي يعتمد القوة والغلبة، ولا يقطع المودع إذا جحد، وفيه ثلاثة أطراف: الأول في إبطال الحرز، وقد يكون بالنقب وفتح الباب، وقد يكون بتغييبه عن نظر الملاحظ، وفيه صور: الأولى: إذا نقب، ثم عاد وأخرج نصابا في ليلة أخرى، فإن علم صاحب الحرز بالنقب، أو كان ظاهرا يراه الطارقون، وبقي كذلك،

Mas'alah: Does the ruling on cutting off the hand apply equally to men, women, and runaway slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4072)

فرع سواء في وجوب القطع الرجل والمرأة والعبد الآبق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a snatcher, plunderer, or denier of a deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1872)

(ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) وفهم حديث {ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع} صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا، ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان غيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: Al-Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار

فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242